



الأمم المتحدة

القرارات و المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السابعة والخمسين

المجلد الأول
القرارات

١٠ أيلول/سبتمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٤٩ (A/57/49)

القرارات و القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السابعة والخمسين

المجلد الأول القرارات

١٠ أيلول/سبتمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٤٩ (A/57/49)



الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة. ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د" و"إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د" و"إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

*

*

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وكذلك المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الفرع جيم من قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة السابعة والخمسين.

المحتويات

الفرع	الصفحة
الأول - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١
الثاني - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	١٨٣
الثالث - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	٢٨١
الرابع - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٣٥٥
الخامس - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٤٤٩
السادس - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٦٧٥
السابع - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٧٢٣
المرفقان	
الأول - توزيع بنود جدول الأعمال	٧٥٩
الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات	٧٧٥

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١/٥٧ -	قبول الاتحاد السويسري عضوا في الأمم المتحدة.....	٤
٢/٥٧ -	إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا	٤
٣/٥٧ -	قبول جمهورية تيمور- ليشتي الديمقراطية عضوا في الأمم المتحدة	٦
٥/٥٧ -	إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.....	٦
٦/٥٧ -	العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠	٨
٧/٥٧ -	الاستعراض والتقييم النهائي لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا	١٠
٨/٥٧ -	حلقة النقاش المفتوحة للجمعية العامة بشأن "الحالة في أفغانستان بعد انقضاء عام"	١٥
٩/٥٧ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٦
١٠/٥٧ -	الحالة في البوسنة والهرسك	٢٢
١١/٥٧ -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٢٥
١٢/٥٧ -	دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.....	٢٧
١٣/٥٧ -	منطقة سلام وتعاون في أمريكا الجنوبية.....	٢٧
٣٣/٥٧ -	الجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المكرسة للنظر في البند المعنون "الخطوات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	٢٩
٣٤/٥٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود	٣١
٣٥/٥٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا.....	٣٢
٣٦/٥٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية	٣٣
٣٧/٥٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ.....	٣٤
٣٨/٥٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي.....	٣٦
٣٩/٥٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٣٨
٤٠/٥٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.....	٣٩
٤١/٥٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية.....	٤١
٤٢/٥٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	٤٣
٤٣/٥٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية	٤٥
٤٤/٥٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	٤٧
٤٥/٥٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	٥١

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٤٦/٥٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.....	٥١
٤٧/٥٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي.....	٥٤
٤٨/٥٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.....	٥٥
٤٩/٥٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.....	٦٠
١٠١/٥٧ -	التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيمييالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية.....	٦١
١٠٢/٥٧ -	تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا.....	٦٣
١٠٣/٥٧ -	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية والتعمير في طاجيكستان... ..	٦٥
١٠٤/٥٧ -	تقديم المساعدة إلى موزامبيق.....	٦٧
١٠٥/٥٧ -	تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية في تيمور - ليشتي.....	٦٩
١٠٦/٥٧ -	متابعة السنة الدولية للمتطوعين.....	٧١
١٠٧/٥٧ -	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.....	٧٣
١٠٨/٥٧ -	شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة.....	٧٥
١٠٩/٥٧ -	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين... ..	٧٦
١١٠/٥٧ -	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية.....	٧٨
١١١/٥٧ -	القدس.....	٨٠
١١٢/٥٧ -	الجولان السوري.....	٨٢
١١٣/٥٧ -	المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين.....	٨٣
٨٤ -	ألف - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين.....	٨٤
٨٦ -	باء - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.....	٨٦
١١٤/٥٧ -	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين.....	٩٠
١٣٩/٥٧ -	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار.....	٩٠
١٤٠/٥٧ -	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.....	٩١
١٤١/٥٧ -	المحيطات وقانون البحار.....	٩٥
١٤٢/٥٧ -	صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار/الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والمصيد العرضي والمرتمج في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى.....	١٠٦
١٤٣/٥٧ -	اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.....	١١٣
١٤٤/٥٧ -	متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.....	١١٧
١٤٥/٥٧ -	التصدي للتهديدات والتحديات العالمية.....	١١٩

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٤٦/٥٧ -	تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١١٩
١٤٧/٥٧ -	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	١٢٢
١٤٨/٥٧ -	تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	١٢٤
١٤٩/٥٧ -	تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى إثيوبيا	١٢٧
١٥٠/٥٧ -	تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية	١٢٨
١٥١/٥٧ -	تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبيريا وتعميرها	١٣٠
١٥٢/٥٧ -	التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	١٣١
١٥٣/٥٧ -	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	١٣٥
١٥٤/٥٧ -	تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال	١٣٧
١٥٥/٥٧ -	سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	١٤٠
١٥٦/٥٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا	١٤٦
١٥٧/٥٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية	١٤٩
١٥٨/٥٧ -	سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢	١٥١
١٥٩/٥٧ -	تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام	١٥٢
١٦٠/٥٧ -	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية	١٥٨
١٦١/٥٧ -	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	١٦١
١٦٢/٥٧ -	السنة الدولية للأرز، ٢٠٠٤	١٦٤
٢٩٤/٥٧ -	٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا	١٦٥
٢٩٥/٥٧ -	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	١٦٧
٢٩٦/٥٧ -	أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	١٦٨
٢٩٧/٥٧ -	العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا	١٦٩
٢٩٨/٥٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	١٧٠
٢٩٩/٥٧ -	متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١٧٦
٣٠٠/٥٧ -	تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	١٧٧

القرار ١/٥٧

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بأن يُقبل الاتحاد السويسري عضوا في الأمم المتحدة^(١)،
وقد نظرت في طلب الاتحاد السويسري الانضمام إلى
عضوية الأمم المتحدة^(٢)،
تقرر قبول انضمام الاتحاد السويسري إلى عضوية الأمم
المتحدة.

القرار ٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ١١، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/57/L.2/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

اتخذ في الجلسة العامة ١، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/57/L.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

١/٥٧ - قبول الاتحاد السويسري عضوا في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

(١) A/57/259.

(٢) A/56/1009-S/2002/801، المرفق.

المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة، المعتمد في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١^(٦)، وتوافق آراء مونيتري الذي توصل إليه المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، والمعتمد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٧)، وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")، المعتمدة خلال مؤتمر القمة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٨).

٤ - ونرحب بالشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، بوصفها مبادرة يقودها الاتحاد الأفريقي وهو يمتلكها ويديرها، ونقر بأنها التزام جدي بالاستجابة لطموحات القارة، كما قرر ذلك مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في دورته العادية السابعة والثلاثين، المعقودة في لوساكا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٥ - كما نرحب بالتزام البلدان الأفريقية باتخاذ تدابير فعالة وحقيقية، في جملة أمور، من خلال إنشاء شتى الآليات المؤسسية ووضع الاستراتيجيات اللازمة لتنفيذ الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا. ويتجلى في هذا الالتزام الإقرار بأن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الشراكة الجديدة تقع على كاهل الحكومات والشعوب الأفريقية.

٦ - ونؤكد أن الدعم الدولي لتنفيذ الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا هو أمر لا بد منه. ونحن في الوقت الذي نعترف فيه بالدعم المعرب عنه أو المقدم حتى الآن للشراكة الجديدة، نحث منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة، على المساعدة على تنفيذ الشراكة الجديدة.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٩.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، مونيتري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

٢/٥٧ - إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان التالي:

إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا

١ - نحن رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوفود المشاركين في الجلسة العامة رفيعة المستوى للجمعية العامة، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قد استعرضنا كيفية دعم الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا^(١)، وهي إحدى برامج الاتحاد الأفريقي. وتشكل هذه الجلسة جزءاً من الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات^(٢) خلال هذه الدورة السابعة والخمسين للجمعية.

٢ - ونعيد تأكيد التزامنا بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣)، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بوصفهما تجسيدا لرغبتنا الجماعية وطموحنا من أجل عالم أفضل تعيش فيه جميع الشعوب في كرامة وسلام.

٣ - ونعيد إلزام أنفسنا بالاستجابة للاحتياجات الخاصة لأفريقيا التي أقرت في إعلان الألفية، والإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور منظومة الأمم

(٣) A/57/304، المرفق.

(٤) القرار ٤٦/١٥١، المرفق، الفرع الثاني.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

٣/٥٧ - قبول جمهورية تيمور- ليشتي الديمقراطية عضوا في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٢٣ أيار/مايو
٢٠٠٢ بأن تُقبل جمهورية تيمور- ليشتي الديمقراطية عضوا
في الأمم المتحدة^(٩)،

وقد نظرت في طلب جمهورية تيمور- ليشتي
الديمقراطية الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة^(١٠)،

تقرر قبول انضمام جمهورية تيمور- ليشتي الديمقراطية
إلى عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٣١، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ مقابل ٢ وامتناع ٢ عن
التصويت*، على أساس مشروع القرار A/57/L.4، الذي قدمته
الجمهورية العربية الليبية

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن،
أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات
العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا،
أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا،
إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني
دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا،
بورкина فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا،
تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية،
الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية
السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة،
جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك،
رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري
لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان،
السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان،

(٩) A/57/258.

(١٠) A/56/953-S/2002/558، المرفق.

٧- ونهيب بلجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة
للاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة
الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات بأن تنظر في كيفية
قيام الأمم المتحدة بمساعدة دعمها للشراكة الجديدة لصالح
تنمية أفريقيا وأن تتخذ القرارات اللازمة في هذا الصدد.

القرار ٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٢٠، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.3 Add.1،
الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد
الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا،
أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا،
الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا،
أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران
(جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا
الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال،
بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينافاسو،
بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد
وتوباغو، تونس، تونغغا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان،
الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية
الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية
مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر،
رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان
مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري
لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام،
السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان،
غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا
الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص،
قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا،
كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت،
كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين،
مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف،
المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق،
موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر،
نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

وإذ ترى أن الإسراع بوضع حد لهذه التدابير يتفق مع المقاصد والأهداف المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات الصلة في إتفاقية منظمة التجارة العالمية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٥١ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٠/٥٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٦/٥٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٦/٥٥^(١١)؛

٢ - تعيد التأكيد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وأنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

٣ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الأثر السلبي الذي تحدثه التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجالات التجارة والتعاون المالي والاقتصادي، بما في ذلك على المستوى الإقليمي، لمخالفتها لمبادئ القانون الدولي المعترف بها، بالإضافة إلى أنها تشكل عقبات كأداء أمام حرية التجارة وتدفق رأس المال على المستويين الإقليمي والدولي؛

٤ - تكرر دعوها إلى إلغاء القوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض تدابير اقتصادية قسرية مخالفة للقانون الدولي على شركات وأشخاص تابعين لدول أخرى؛

٥ - تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى عدم إقرار أو تطبيق ما تفرضه أي دولة من تدابير اقتصادية قسرية انفرادية تتجاوز حدود إقليمها، بما يتنافى ومبادئ القانون الدولي المعترف بها؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، لاتفيا

٥/٥٧ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة تلك التي تدعو إلى تنمية العلاقات الودية بين الدول وتعزيز التعاون لحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بما عبر عنه المجتمع الدولي من معارضة للإجراءات الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية،

وإذ تشير إلى قراراتها التي دعت فيها المجتمع الدولي إلى إتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لإنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاستمرار في تطبيق تدابير قسرية انفرادية تتجاوز الحدود الإقليمية، وتمس آثارها سيادة دول أخرى ومصالح مشروعة لكيانات أو أشخاص تابعين لتلك الدول، في إنتهاك لقواعد القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان^(١٢) وبرنامج العمل^(١٣) المتعلقين بثقافة السلام، وإذ تسلم بأنهما يمثلان، في جملة أمور، أساس الاحتفال بالعقد، واقتناعا منها بأن الاحتفال بالعقد احتفالا ناجحا وفعالا في جميع أرجاء العالم سوف يروج لثقافة للسلام واللاعنف تستفيد منها البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٤)، الذي يدعو إلى الترويج الفعال لثقافة السلام،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/٢٠٠٠، المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، المعنون "نحو ثقافة للسلام"^(١٥)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم^(١٦)، بما في ذلك الفقرة ٢٨ منه التي تشير إلى أنه سيخصص موضوع ذو أولوية مختلف متصل ببرنامج العمل لكل سنة من السنوات العشر للعقد،

وإذ تلاحظ أهمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي عقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي".

القرار ٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/57/L.9/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أفغانستان، بنغلاديش، بوروندي، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، دومينيكا، السلفادور، السنغال، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، مصر، المغرب، الهند، هندوراس

٦/٥٧ - العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف

من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة، وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، ولا سيما التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه أنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تُبنى حصون السلام"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن ثقافة السلام، ولا سيما القرار ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام، والقرار ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، والقرار ٥/٥٦ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

(١٢) القرار ٢٤٣/٥٣ ألف.

(١٣) القرار ٢٤٣/٥٣ باء.

(١٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٦) A/56/349.

كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على كافة المستويات؛

٣ - تشيد بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لاعترافها بأن تعزيز ثقافة السلام يمثل تجسيدا لولايتها الأساسية، وتشجعها، باعتبارها الوكالة الرائدة للعقد، على مواصلة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها للترويج لثقافة السلام، بما في ذلك نشر الإعلان^(١٢) وبرنامج العمل^(١٣) المتعلقين بثقافة السلام والمواد ذات الصلة. بمختلف اللغات في جميع أنحاء العالم؛

٤ - تشيد أيضا ببيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وجامعة السلام، لما تقوم به من أنشطة في زيادة تعزيز ثقافة السلام واللاعنف، بما في ذلك تعزيز التثقيف في مجال السلام والأنشطة المتصلة بمجالات معينة حُددت في برنامج العمل المتعلق بثقافة السلام، وتشجعها على مواصلة وتعزيز جهودها وتوسيع نطاقها وزادتها؛

٥ - تشجع السلطات المعنية على أن توفر في مدارس الأطفال التوعية التي تتضمن دروسا في التفاهم المتبادل، والتسامح، والمواطنة النشطة، وحقوق الإنسان، وتعزيز ثقافة السلام؛

٦ - تشجع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على تعزيز الجهود التي يبذلها للنهوض بأهداف العقد، وذلك بسبل منها اعتماد برنامج الأنشطة الخاص به الذي يكمل مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛

٧ - تشجع على اشتراك وسائط الإعلام في التثقيف الرامي إلى نشر ثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب، بسبل منها التوسيع المعتمز لشبكة أخبار ثقافة السلام باعتبارها شبكة عالمية مكونة من مواقع متعددة اللغات على شبكة الإنترنت؛

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمواصلة العمل بترتيبات الاتصال

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، بالنسبة للعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، وضرورة تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتفق عليها في هذا السياق، حسب الاقتضاء،

وإذ تعترف بالمساهمة الكبيرة التي تقدمها لثقافة السلام كافة الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي برمته، من أجل حفظ السلام، وبناء السلام، ومنع نشوب الصراعات، ونزع السلاح، والتنمية المستدامة، وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان، وإرساء الديمقراطية، وسيادة القانون والحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تأخذ في الاعتبار مبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتمثلة في "بيان سنة ٢٠٠٠" الداعي إلى تعزيز ثقافة السلام، والذي حصل حتى الآن على أكثر من خمسة وسبعين مليون توقيع مؤيد في جميع أرجاء العالم،

وإذ تخطط علما مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥/٥٦^(١٧)،

١ - تكرر تأكيد أن هدف العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، هو زيادة تعزيز الحركة العالمية لثقافة السلام عقب الاحتفال بالسنة الدولية لثقافة السلام في عام ٢٠٠٠؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء المزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام واللاعنف وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة، خاصة خلال العقد، وعلى

(١٧) انظر A/57/186 و Add.1.

٧/٥٧ - الاستعراض والتقييم النهائيان لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا
إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢١٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٤٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن البرنامج الجديد، وإلى القرار ٣٢/٥١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ البرنامج الجديد، والقرار ٢١٦/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعادت فيه تأكيد قرارها بإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين للبرنامج الجديد في عام ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢١٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أنشأت بموجبه اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية بغية إجراء الاستعراض والتقييم النهائيين للبرنامج الجديد والمبادرات المتصلة به، استنادا إلى تقرير الأمين العام عن التقييم المستقل عالي الجودة، فضلا عن المقترحات المقدمة من الأمين العام بشأن طرائق اشتراك الأمم المتحدة في المستقبل في الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا، والقرار ٥٠٨/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي قررت فيه أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها الموضوعية لمدة ثلاثة أيام عمل من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٥١١/٥٦ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الذي قررت فيه تنظيم الجلسة العامة

والتواصل الشبكي التي وضعت خلال السنة الدولية من أجل نشر آخر تطورات الاحتفال بالعقد فور حدوثها؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاحتفال بيوم ٢١ أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه اليوم الدولي للسلام، وهو يوم يجري فيه وقف إطلاق النار ونبذ العنف في جميع أنحاء العالم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٠ - تدعو أيضا الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى موافاة الأمين العام بمعلومات عن الاحتفال بالعقد وعن الأنشطة المضطلع بها للترويج لثقافة السلام واللاعنف؛

١١ - تشدد على أهمية الجلسات العامة المزمع عقدها بشأن هذا البند في دورتها الستين^(١٨)، وتشجع في هذا الصدد على المشاركة فيها على مستوى رفيع، وتقرر أن تنظر في التوقيت المناسب في إمكانية تنظيم تلك الاجتماعات في أقرب وقت ممكن من المناقشة العامة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "ثقافة السلام".

القرار ٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (A/57/468/Add.1)

(١٨) انظر القرار ٤٧/٥٥، الفقرة ١٣.

وقد نظرت في تقرير اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات^(٢٧)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المساهمة المقدمة من فرادى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لعمل اللجنة المخصصة،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح أن مجموعة الثمانية كرسست في اجتماع قمته، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في كنانسكس، كندا، جزءا من مداولاتها للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، أفضت إلى اعتماد خطة عمل مجموعة الثمانية من أجل أفريقيا،

أولا

الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

١ - ترحب بتقرير الأمين العام بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات^(٢٨)، لا سيما الدروس المستفادة بشأن البرنامج الجديد، فضلا عن التوصيات والمقترحات بشأن طرائق اشتراك الأمم المتحدة في المستقبل في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢٩)؛

٢ - تحيط علما بتقرير التقييم المستقل بشأن البرنامج الجديد^(٢٩)؛

٣ - تعرب عن خيبة أملها للتقدم المحدود الذي أحرز في تحقيق أهداف البرنامج الجديد؛

الرفيعة المستوى للجمعية العامة للنظر في كيفية تقديم الدعم للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٩)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١ بشأن دور الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل تحقيق التنمية المستدامة^(٢٠)،

وإذ تدرك الصلة بين أولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢١)، الذي التزم فيه المجتمع الدولي بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وضرورة تحقيق أهداف التنمية المتفق عليه دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية،

وإذ تضع في اعتبارها برنامج عمل بروكسل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠^(٢٢)، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٢٣)، وإعلان الدوحة الوزاري^(٢٤)، وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية^(٢٥)، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(٢٦)،

(١٩) A/57/304، المرفق.

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٩.

(٢١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٢) A/CONF.191/11.

(٢٣) القرار D-٢٦/٢، المرفق.

(٢٤) A/C.2/56/7، المرفق.

(٢٥) تقرير المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٧) انظر A/57/468 و Add.1.

(٢٨) A/57/156 و Corr.1.

(٢٩) A/AC.251/9.

ثالثا

الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها البلدان والمنظمات الأفريقية

٩ - ترحب بالتزام البلدان الأفريقية إدماج أولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في سياساتها الوطنية وأطر التخطيط الإنمائي الوطني والمحافظة على الملكية الكاملة لتلك السياسات والأطر والقيام بدور قيادي في تطويرها واستخدامها، وتعبئة الموارد المحلية لدعم الشراكة الجديدة؛

١٠ - ترحب أيضا بالتزام البلدان الأفريقية بالسلام، والأمن، والديمقراطية، والحكم الرشيد، وحقوق الإنسان، والإدارة الاقتصادية السليمة، فضلا عن التزامها باتخاذ تدابير ملموسة من أجل تعزيز آليات منع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها على النحو المنصوص عليه في الشراكة الجديدة، كأساس ضروري لتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، وترحب في هذا السياق بالجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل مواصلة تطوير الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران التي تشكل سمة هامة وابتكارية في الشراكة الجديدة؛

١١ - تعترف بأهمية إنشاء مراكز اتصال وطنية للشراكة الجديدة ضمن الهياكل الحكومية في البلدان الأفريقية، تكون مسؤولة عن رصد تنفيذ الشراكة الجديدة على الصعيد الوطني، وتقوم بدور جهة وديعة للمعلومات وتعزيز استجابةفرادى البلدان بصورة منسقة للشراكة الجديدة؛

١٢ - تؤكد الحاجة إلى بناء وتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي من أجل التنفيذ الفعال للشراكة الجديدة من جميع جوانبها، وضرورة رصد الموارد اللازمة لذلك؛

١٣ - تشجع مواصلة إدماج أولويات وأهداف الشراكة الجديدة في برامج الجماعات الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا وسائر الهياكل والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية فضلا عن البرامج التي هي لصالح أقل البلدان نموا في أفريقيا؛

٤ - تقرر إنهاء برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وتؤيد توصية الأمين العام بأن تصبح الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وكما قرر ذلك مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في دورته العادية السابعة والثلاثين، المعقودة في لوساكا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، الإطار الذي ينبغي أن يركز المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، جهوده فيه من أجل تنمية أفريقيا؛

ثانيا

دعم تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٥ - ترحب بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، بوصفها برنامجا للاتحاد الأفريقي يجسد رؤية جميع حكومات أفريقيا وشعوبها والتزامها بالسلام والتنمية؛

٦ - تؤكد من جديد التزامها بإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٣٠) الذي اعتمدته الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، للنظر في كيفية دعم الشراكة الجديدة، وتحيط علما بالمداولات التي تمت في هذه المناسبة^(٣١)؛

٧ - تحث المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة على تنظيم الدعم للبلدان الأفريقية وفقا لمبادئ وأهداف وأولويات الشراكة الجديدة بروح شراكة جديدة؛

٨ - تعترف بأهمية مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني في تنفيذ الشراكة الجديدة وتشجعها بقوة على ذلك؛

(٣٠) انظر القرار ٢/٥٧.

(٣١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسات ١٠ و ١١ (A/57/PV.10) و ١١، والتصويب.

الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بنجاح، ومع الأخذ في الاعتبار المبادرات التي اتخذت لخفض حجم الديون المعلقة والحاجة إلى تنفيذ تدابير تخفيف الديون بخطى حثيثة ومتسارعة، بما في ذلك في إطار نادي باريس و نادي لندن وغيرهما من المنتديات المعنية؛

١٨ - **تدرك** الدور الأساسي للتجارة بوصفها محرك التنمية الاقتصادية في أفريقيا وتدعو في هذا الشأن إلى تحسين سبل وصول الصادرات الأفريقية إلى الأسواق في إطار إعلان الدوحة الوزاري^(٢٣)، ودون المساس بنتائج مفاوضات منظمة التجارة العالمية، وكذلك في إطار اتفاقات المعاملة التفضيلية وتهيب، في هذا الصدد، بالبلدان المتقدمة النمو أن تساعد البلدان الأفريقية على تحسين قدراتها، بما في ذلك عن طريق إزالة القيود المتعلقة بجانب العرض وتشجيع التنوع، وهما أمران أساسيان لتمكينها من الاستفادة من هذه الفرص بصورة كاملة، آخذة في الحسبان ضرورة إتاحة وصول البلدان النامية إلى الأسواق؛

١٩ - **تهيب** بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تعمل على تحقيق هدف تأمين وصول كافة صادرات أقل البلدان نمواً إلى أسواقها دون فرض رسوم أو حصص عليها، كما ينص على ذلك برنامج عمل أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠، أن تفعل ذلك؛

٢٠ - **تهيب أيضاً** بالبلدان المتقدمة النمو أن تشجع قطاعاتها الخاصة على الاستثمار في أفريقيا وتيسر لها ذلك، ومساعدة البلدان الأفريقية على جذب الاستثمارات وتشجيع السياسات الكفيلة بجذب الاستثمارات، وتشجيع وتيسير نقل التكنولوجيا اللازمة للبلدان الأفريقية بشروط مشجعة، بما فيها شروط ميسرة وتفضيلية، يتفق عليها الطرفان، ومساعدتها على بناء القدرات البشرية والمؤسسية من أجل تنفيذ الشراكة الجديدة بما يتفق مع أولوياتها وأهدافها؛

٢١ - **تهيب كذلك** بالبلدان المتقدمة النمو توجيه الموارد المالية والتقنية وأنواع الموارد الأخرى نحو تحقيق أولويات الشراكة الجديدة، وخاصة تنمية الهياكل الأساسية، وتوفير الخدمات الصحية، والتعليم، والماء والزراعة، وفقاً

١٤ - **تشجع أيضاً** الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بالشراكة الجديدة وإشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة في أفريقيا، لا سيما الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية فضلاً عن المنظمات الأهلية، في تنفيذ الشراكة الجديدة؛

١٥ - **ترحب** بالتزام البلدان الأفريقية بتشجيع وتعزيز دور المرأة الأفريقية في جميع جوانب تنفيذ الشراكة الجديدة وفي تحقيق أهدافها؛

رابعاً

الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها المجتمع الدولي

١٦ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهوداً ملموسة لبلوغ هدف المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية ونسبتها ٠,٧ في المائة من الناتج الوطني الإجمالي على أن تفعل ذلك، على نحو ما تم الاتفاق عليه على الصعيد الدولي، وأن تنفذ فعلاً تعهداتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً، كما ورد في الفقرة ٨٣ من برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً في بروكسل في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١^(٢٤)، وأن تخصص حصة هامة من هذه المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان الأفريقية؛ وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية على نحو فعال من أجل بلوغ الأهداف والمقاصد الإنمائية؛ وتؤكد أهمية إجراء دراسة للسبل والأطر الزمنية لغرض تحقيق هذه الأهداف والمقاصد؛

١٧ - **تشدد** على الحاجة إلى إيجاد حل دائم لمشكلة المديونية الخارجية للبلدان الأفريقية الفقيرة المثقلة بالديون، بما في ذلك من خلال إلغاء الديون والترتيبات الأخرى، وتشدد أيضاً، في هذا الصدد، على الحاجة إلى استكشاف الآليات الإبداعية الكفيلة بمعالجة مشكلة الديون في البلدان الأفريقية ذات الدخل المنخفض والمتوسط معالجة شاملة، مع مراعاة أن تخفيف عبء الديون الخارجية يمكن أن يفرج عن موارد يمكن استخدامها في تنفيذ الشراكة

٢٧ - **ترحب** بالإجراءات التي تنفذ بالفعل على الصعيد الإقليمي لتنظيم أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجموعات مواضيعية تشمل المجالات ذات الأولوية في الشراكة الجديدة، وتحت في هذا الصدد على تعزيز هذه العملية كوسيلة لتعزيز الاستجابة المنسقة لمنظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة؛

٢٨ - **تهيب** بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تواصل تعزيز آلياتها الحالية للتنسيق والبرمجة، لا سيما التقييم القطري المشترك وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية كوسيلة لتعزيز الدعم المقدم للبلدان الأفريقية في تنفيذ الشراكة الجديدة ودعمها للاستراتيجيات الوطنية لتخفيف من وطأة الفقر، وخاصة الأوراق الاستراتيجية لتخفيف وطأة الفقر، حسب الاقتضاء؛

٢٩ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على أن تتعاون بشكل وثيق مع الاتحاد الأفريقي وسائر المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية، لضمان تنفيذ برامج الشراكة الجديدة وأولوياتها؛

٣٠ - **تشجع** الجهود التي تبذلها حاليا منظومة الأمم المتحدة لزيادة تعزيز عملية تبسيط ومواءمة إجراءاتها الخاصة بالتخطيط والبرمجة وتسديد التكاليف والإبلاغ على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي من أجل التخفيف من العبء الذي يتحمل قدرات البلدان الأفريقية المحدودة؛

٣١ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة المساعدة على تنفيذ الشراكة الجديدة من خلال تقديم الدعم المتواصل لجهود البلدان الأفريقية في مجالي بناء القدرات البشرية والمؤسسية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي وحشد الموارد المالية؛

٣٢ - **تطلب** إلى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف أن تكفل اتساق دعمها لأفريقيا مع الشراكة الجديدة؛

لأولويات التي يحددها كل بلد أفريقي، واستكشاف السبل لإيجاد مصادر تمويل جديدة مبتكرة عامة وخاصة لأغراض التنمية، بشرط ألا تثقل تلك المصادر كاهل البلدان النامية بصورة مفرطة، خصوصا في أفريقيا، وتخطط علما في هذا الصدد بالاقتراح الداعي إلى استخدام مخصصات حقوق السحب الخاصة لأغراض التنمية؛

٢٢ - **تدرك** أهمية التعاون في ما بين بلدان الجنوب وما يمكن أن يساهم به في تنفيذ الشراكة الجديدة، وتشجع في هذا الصدد الشركاء الآخرين على دعم هذا النوع من التعاون، بما في ذلك من خلال، عند الاقتضاء، التعاون الثلاثي، وترى أنه لا ينبغي اعتبار التعاون في ما بين بلدان الجنوب بديلا عن الدعم الذي تقدمه البلدان المتقدمة النمو، بل مكملا له؛

٢٣ - **تهيب** بالقطاع الخاص والمجتمع المدني خارج أفريقيا المشاركة والمساهمة في تنفيذ الشراكة الجديدة من جميع جوانبها، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات فعالة بين القطاعين العام والخاص؛

٢٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة، ضمن ولايات كل مؤسسة من مؤسساتها، مواءمة أنشطتها في أفريقيا مع أولويات الشراكة الجديدة، تماشيا مع الأولويات التي يحددها كل بلد أفريقي، وتحت على زيادة الموارد المخصصة لهذا الغرض؛

٢٥ - **تهيب أيضا** بمنظومة الأمم المتحدة تعزيز دورها في مجال الدعوة وأنشطتها الإعلامية دعما لتنمية أفريقيا؛

٢٦ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على أن تعزز، عند تنسيق أنشطتها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، استجابة منسقة، بما في ذلك من خلال التعاون الوثيق مع المانحين الثنائيين على تنفيذ الشراكة الجديدة تلبية لاحتياجات كل بلد على حدة ضمن الإطار الأوسع لهذه الشراكة؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الموحد الأول عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين على أساس مساهمة الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين في الشراكة الجديدة، مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني.

القرار ٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.13/Rev.1، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٨/٥٧ - **حلقة النقاش المفتوحة للجمعية العامة بشأن "الحالة في أفغانستان بعد انقضاء عام"**
إن الجمعية العامة،

إذ **تلاحظ** الدور الهام الذي قامت به الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، في عملية السلام في أفغانستان،

وإذ **تلاحظ** أن الجمعية العامة ستنظر في البندين المعنويين "المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها" و "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين" في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

واقترانها منها بأن إجراء حوار تفاعلي حول الحالة في أفغانستان بعد انقضاء عام على الاتفاق الذي توصلت إليه مختلف الجماعات في بون، ألمانيا، سيهيئ للمجتمع الدولي فرصة لتحصيل الدروس المستفادة من أفغانستان كما سيثري المناقشات المقرر إجراؤها في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في الجمعية العامة بشأن أفغانستان، بما في ذلك مناقشة الإعمار في مرحلة ما بعد الصراع في أفغانستان ومستقبل أنشطة الأمم المتحدة في هذا الشأن،

وإذ **ترحب** بالنهج المبتكرة للجهود المتواصلة الرامية إلى تنشيط أعمال الجمعية العامة،

٣٣ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة تعزيز تعاونها مع الاتحاد الأفريقي ومجلس السلام والأمن التابع له والأجهزة الأفريقية الأخرى في ما تبذله من جهود من أجل تسوية الصراعات ومنع نشوبها على المستوى دون الإقليمي والقاري بغية ضمان أساس متين لتنفيذ الشراكة الجديدة، وترحب في هذا الصدد بإنشاء الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها التابع لمجلس الأمن، وكذلك إنشاء فريق استشاري مخصص معني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراعات في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣٤ - **تلاحظ** قرار الأمين العام إسناد المسؤولية إلى مستشاره الخاص في أفريقيا عن تنسيق وتوجيه عملية إعداد تقارير الأمانة العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بأفريقيا، وتلاحظ قرار تحويل موارد مكتب المنسق الخاص لشؤون أفريقيا وأقل البلدان نموا إلى مستشاره؛

٣٥ - **تشدد** على الحاجة إلى إنشاء هيكل في الأمانة العامة في نيويورك على مستوى مناسب، يتولى استعراض دعم منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للشراكة الجديدة وتقديم تقرير عن ذلك وعن التنفيذ المنسق لنتائج اجتماعات مؤتمرات القمة والمؤتمرات ذات الصلة بأفريقيا، فضلا عن تنسيق أنشطة الدعوة على الصعيد العالمي دعما للشراكة الجديدة، وتطلب في هذا السياق إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات عن تنظيم هذا الهيكل في إطار مقترحاته المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٣٦ - **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في كيفية دعم أهداف هذا القرار، تمشيا ودور التنسيق الذي يضطلع به على صعيد المنظومة؛

٣٧ - **تقرر** إدراج بند واحد وشامل عن تنمية أفريقيا بعنوان "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي" في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة، اعتبارا من دورتها الثامنة والخمسين، وتشجع الجهود المبذولة حاليا من أجل تجميع البنود المرتبطة بتنمية أفريقيا؛

آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيل، شيلي، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون: أنغولا، فييت نام

٩/٥٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠١^(٣٢)

(٣٢) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ٢٠٠١ (النمسا، تموز/يوليه ٢٠٠٢) (GC(46)/2)؛ وقد أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/57/278).

١ - تقرر أن تعقد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ حلقة نقاش مفتوحة للجمعية العامة بشأن أفغانستان في جلستين متتبعيتين من الساعة ٩/٠٠ حتى الساعة ١١/٠٠، ومن الساعة ١١/٠٠ حتى الساعة ١٣/٠٠؛

٢ - تقرر أيضا أن يكون محور حلقة النقاش المفتوحة "الحالة في أفغانستان بعد انقضاء عام"؛

٣ - تقرر كذلك أن تركز الجلسة الأولى لحلقة النقاش المفتوحة على المسائل السياسية وأن تركز الجلسة الثانية على المسائل الاقتصادية؛

٤ - تقرر أن تعقد حلقة النقاش المفتوحة برئاسة رئيس الجمعية العامة، وأن تتألف من أربعة محاورين لكل جلسة على الأكثر يختارهم الرئيس بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٥ - تقرر أيضا أن يقدم رئيس الجمعية العامة ملخصا لمناقشات حلقة النقاش المفتوحة في بداية المناقشة التي ستجريها الجمعية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن البندين المتعلقين بأفغانستان.

القرار ٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ مقابل ١ وامتناع ٢ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/57/L.14 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا،

جديد أيضا أنه ينبغي عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاق الضمانات المبرم في إطار المعاهدة أن تتوجه إلى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم الوكالة بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة وفقا لولايتها،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم المنشآت النووية وتشغيلها وفي الاضطلاع بالأنشطة النووية السلمية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، وإذ تسلم بأن سجل الأمان الجيد يتوقف على جودة كل من التكنولوجيا والممارسات التنظيمية، وعلى جودة تأهيل الموظفين وتدريبهم، فضلا عن التعاون الدولي،

وإذ تلاحظ أن وجود سجل أمان عالمي يبين يمثل عنصرا أساسيا من عناصر الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وأن تواصل الجهود لازم لضمان الحفاظ على العناصر البشرية والتقنية للأمان عند المستوى الأمثل، وإذ تلاحظ أيضا أنه على الرغم من كون الأمان مسؤولية وطنية، فإن التعاون الدولي بشأن المسائل المتصلة بالأمان أمر لا غنى عنه،

وإذ ترى أن التوسع في أنشطة التعاون التقني المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية سيسهم في رفاه شعوب العالم، وإذ تدرك ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة بصدد المساعدة التقنية المقدمة من الوكالة وأهمية التمويل لأجل الاستفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية، ورغبة منها في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة وقابلة للتنبؤ بها وكافية للوفاء بالغايات المنوطة بها بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي،

ووعيا منها بأن ما تنجزه الوكالة من أعمال في ميدان العلوم والتطبيقات النووية في القطاع غير المرتبط بالطاقة يسهم في التنمية المستدامة، ولا سيما فيما يختص بالبرامج

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٣٣)، الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ٢٠٠٢،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في مجال التشجيع على زيادة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة، ووفقا للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣٤) وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانونا على الصعيد الدولي، التي أبرمت اتفاقات الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وطبقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من موادها ذات الصلة، ولأهداف المعاهدة وأغراضها،

وإذ تعي أهمية نظام ضمانات الوكالة، وأهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي ترمي إلى تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في التكفل، قدر إمكانها، بعدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالا يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال للاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بغرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ تؤكد من

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٦ (A/57/PV.46)، والتصويب.

(٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣٨)، وإذ تلاحظ بقلق بالغ عدم إحراز تقدم ملموس، حسبما جاء في تقرير المدير العام^(٣٩)، وكذلك استمرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدم السماح للوكالة بتنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة، وإذ تلاحظ التطورات السياسية الجارية في شمال شرق آسيا، وإذ تعرب عن أملها في أن تمهد تلك التطورات السبيل لإحراز تقدم نحو تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة تنفيذا تاما،

وإذ تحيط علما كذلك بالقرارات GC(46)/RES/9A بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن النووي والأمن الإشعاعي وأمان النفايات، و GC(46)/RES/9B بشأن النقل الآمن، و GC(46)/RES/9C بشأن التعليم والتدريب، و GC(46)/RES/9D المتعلق باتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، و GC(46)/RES/10 بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، و GC(46)/RES/11A بشأن تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية، و GC(46)/RES/11B المتعلق بالمعارف النووية، و GC(46)/RES/11C المتعلق بأنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، و GC(46)/RES/11D بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية، و GC(46)/RES/12 بشأن تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي، و GC(46)/RES/13 المتعلق بالأمن النووي - التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي، و GC(46)/RES/16 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، التي اتخذها

المهادفة إلى تعزيز الإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي، وتحسين صحة البشر، وزيادة توافر إمدادات مياه الشرب، وحماية البيئة البرية والبحرية،

وإذ تسلم بأهمية أعمال الوكالة المتعلقة بالطاقة النووية، ودورة الوقود والعلوم النووية، والتقنيات النووية المسخرة لأغراض التنمية وحماية البيئة، والأمن النووي والحماية من الإشعاع، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في هذه الميادين كافة،

وإذ ترحب بعقد المنتدى العلمي الخامس، خلال الدورة العادية السادسة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة، بشأن الطاقة النووية - إدارة دورة الحياة؛ وإدارة المعرفة النووية؛ والأمن النووي،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام المرفوع إلى المؤتمر العام للوكالة بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالعراق^(٣٥)، وبتقريره المقدم إلى مجلس الأمن المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٣٦)، وبالقرار GC(46)/RES/15 المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الصادر عن المؤتمر العام^(٣٧)، وإذ تلاحظ بقلق متزايد أن ثلاث سنوات ونصف مرت منذ آخر مرة تمكنت فيها الوكالة من الوفاء بولايتها في العراق، وأن إطالة تعليق عمليات التفتيش في العراق، المتصلة بقرارات مجلس الأمن، تزيد من صعوبة معرفة حالة المنشآت العراقية التي لها صلة بالطاقة النووية، معرفة مماثلة لما كان موجودا في أواخر عام ١٩٩٨، وإذ تحيط علما أيضا بإعلان حكومة العراق لقرارها السماح بعودة مفتشي الأسلحة إلى العراق دون شروط،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار GC(46)/RES/14 بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية

(٣٥) GC(46)/13.

(٣٦) انظر S/2002/367.

(٣٧) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والأربعون، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ((GC(46)/RES/DEC(2002)).

(٣٨) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/403.

(٣٩) GC(46)/16.

٤ - تشجع أيضا كافة الدول الأعضاء في الوكالة التي لم تصدق بعد على تعديل المادة الرابعة عشرة - ألف من النظام الأساسي للوكالة على أن تفعل ذلك، وهي تشير إلى اعتماد المؤتمر العام للوكالة القرار GC(43)/RES/8 بشأن تعديل المادة الرابعة عشرة - ألف من النظام الأساسي، الذي ينص على إعداد ميزانية الوكالة كل سنتين؛

٥ - اتساقا مع تعهدات الضمانات الخاصة بكل من الدول الأعضاء ومراعاة لأهمية تحقيق التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، تحت كافة الدول التي لم تضع بعد اتفاقات الضمانات الشاملة موضع التنفيذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتؤكد أن التدابير الرامية إلى زيادة فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بهدف اكتشاف المواد والأنشطة النووية غير المعلنة يجب أن تنفذها كافة الدول المعنية وغيرها من الأطراف تنفيذا سريعا وشاملا على سبيل التقيد بالالتزامات الدولية التي يتحملها كل منها، وتؤكد أهمية نظام ضمانات الوكالة، بما فيه اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي النموذجي، وهي الصكوك التي تندرج ضمن عناصر النظام الأساسية، وتطلب إلى كافة الدول المعنية وغيرها من أطراف اتفاقات الضمانات التي لم توقع بعد على البروتوكولات الإضافية أن تفعل ذلك على وجه السرعة، وتطلب إلى الدول وغيرها من أطراف اتفاقات الضمانات التي وقّعت على البروتوكولات الإضافية أن تتخذ التدابير اللازمة لوضعها موضع التنفيذ في أسرع وقت تسمح به تشريعها الوطنية، وتحيط علما بخطة العمل المحملة في القرار GC(44)/RES/19، وتشجع أمانة الوكالة والدول الأعضاء التي تقوم بتنفيذ عناصر خطة العمل على مواصلة جهودها في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، ورهنا بتوافر الموارد، والقيام باستعراض التقدم المحرز في هذا المجال، وتوصي بأن تنظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر خطة العمل، حسب الاقتضاء، بغية تيسير نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية، وترحب بانتهاء الوكالة من وضع الإطار المفاهيمي للضمانات المتكاملة الوارد في الوثيقة GOV/2002/8، وتطلب إلى الأمانة تنفيذ الضمانات المتكاملة على سبيل الأولوية وبفعالية وكفاءة، مع التسليم بأنه سيتواصل تطوير وصقل

المؤتمر العام للوكالة يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في دورته العادية السادسة والأربعين،

وإذ تشير إلى القرار GC(43)/RES/19 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي والبيان الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة بشأن المادة السادسة، الذي اعتمده المؤتمر العام في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس الدورة العادية السادسة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة، الذي أقره المؤتمر العام في جلسته العامة التاسعة، وصدر في إطار البند المتعلق بالقدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية، الذي جاء فيه ما يلي:

”يشير المؤتمر العام إلى بيان رئيس الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام في سنة ١٩٩٢ بشأن البند المعنون ‘القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية’. وقد رُئي في البيان أن من المستصوب عدم النظر في ذلك البند في الدورة السابعة والثلاثين. ويشير المؤتمر العام أيضا إلى بيان رئيس الدورة الثالثة والأربعين في سنة ١٩٩٩ بشأن نفس البند من جدول الأعمال. وقد أعيد إدراج البند من جديد في جداول أعمال الدورات الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين بناء على طلب بعض الدول الأعضاء. وقد نوقش البند. ويلاحظ الرئيس أن بعض الدول الأعضاء تعتزم إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية السابعة والأربعين للمؤتمر العام“،

١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٣٢)؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٣ - تشجع كافة الدول الأعضاء في الوكالة التي لم تصدق بعد على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة على أن تفعل ذلك، وهي تشير إلى اعتماد المؤتمر العام للوكالة القرار GC(43)/RES/19 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي والبيان المصاحب له الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام؛

١٠ - تؤكد من جديد أهمية كافة التدابير الواردة

في القرار GC(46)/RES/16 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، وتهيب بجميع دول المنطقة تنفيذ كافة الأحكام الواردة فيه، بما في ذلك تطبيق كامل ضمانات الوكالة على كافة أنشطتها النووية، والتقيد بنظم عدم الانتشار الدولية وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في تلك المنطقة؛

١١ - تشيد بالمدير العام وبأمانة الوكالة تقديرا

لجهودهما المستمرة النزيهة الرامية إلى تنفيذ اتفاق الضمانات الذي ما زال ساريا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتسلم بأهمية دور الوكالة الهام في مراقبة تجسيد المرافق النووية في ذلك البلد، حسبما طلب مجلس الأمن، وتلاحظ بقلق متزايد أنه على الرغم من كون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣٤) لا تزال الوكالة عاجزة عن التحقق من دقة واكتمال الإعلان الأولي عن المواد النووية، الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعاجزة بالتالي عن استنتاج عدم حدوث تحويل للمواد النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من غرض إلى آخر، وتعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار عدم تقيد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باتفاق الضمانات المبرم بين ذلك البلد والوكالة، وتحت مرة أخرى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التقيد التام والفوري باتفاق الضمانات، بما في ذلك جميع الخطوات التي ترى الوكالة أنها ضرورية لحفظ جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقق من دقة واكتمال الإعلان الأولي المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشجع بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرد بشكل إيجابي ودون مزيد من التأخير على اقتراح الوكالة المفصل المؤرخ أيار/مايو ٢٠٠١ الداعي إلى اتخاذ الخطوات الملموسة الأولى اللازمة للتحقق من دقة واكتمال الإعلان الأولي المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتهيب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الشروع فورا في التعاون الكامل مع الوكالة للتحقق من دقة واكتمال إعلانها الأولي، بالنظر إلى الاعتبارات الواردة في

بعض عناصر الإطار المفاهيمي، في ضوء الخبرة المكتسبة والمزيد من التقييم والتطور التكنولوجي؛

٦ - تحث جميع الدول على السعي جاهدة إلى إقامة

تعاون دولي فعال ومتسق لدى القيام بأعمال الوكالة، عملا بنظامها الأساسي، ولدى التشجيع على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز أمان المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، ولدى تعزيز تقديم المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية، وكذلك لدى كفالة فعالية وكفاءة نظام ضمانات الوكالة؛

٧ - تشير إلى القرار GC(46)/RES/11C بشأن أنشطة

الوكالة في مجال استحداث تكنولوجيا نووية مبتكرة، وتشدد على الدور الفريد الذي يمكن أن تؤديه الوكالة في إعداد متطلبات المستعملين وفي تناول مسائل الضمانات والأمان والمسائل البيئية توصلا إلى المفاعلات المبتكرة ودوراتها الوقودية، وتشدد على الحاجة إلى التمويل والموارد المناسبة الخارجة عن الميزانية للمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية، وعلى الحاجة إلى التعاون الدولي في استحداث تكنولوجيا نووية مبتكرة؛

٨ - تشدد على الحاجة إلى الاستمرار، طبقا للنظام

الأساسي للوكالة، في متابعة الأنشطة في مجالات العلوم النووية والتكنولوجيا النووية والتطبيقات النووية لتلبية ما لدى الدول الأعضاء من احتياجات أساسية في مجال التنمية المستدامة، وتشدد أيضا على الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية، وإلى المداومة على تعزيز فعالية البرامج وكفاءتها؛

٩ - تشير إلى القرار GC(46)/RES/10 بشأن تعزيز

أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وترحب بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، والتي يُنتظر أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وتهيب بالدول أن تتعاون للإسهام في تلك التدابير والقرارات وفي تنفيذها عملا بذلك؛

الوقت المناسب الذي يتيح لها حضور الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة، الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

١٥ - تشير إلى القرار GC(46)/RES/9B بشأن النقل الآمن، وتحث الدول على الاشتراك في عام ٢٠٠٣ في المؤتمر الدولي المعني بالنقل الآمن للمواد المشعة، وإجراء دراسة شاملة عن جميع المسائل الواردة في برنامج المؤتمر المتفق عليه، ومتابعتها حسب الاقتضاء، وتشير إلى حقوق وحرية الملاحة بحرا ونهرا وجوا، وفقا للقانون الدولي وحسبما تنص عليه الصكوك الدولية ذات الصلة، وتشير إلى واجب جميع الدول، بموجب القانون الدولي، حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وتحث الدول على كفالة امتثال وثائقها التنظيمية الوطنية التي تحكم نقل المواد المشعة لما تنص عليه أحدث نسخة من أنظمة النقل التي تضعها الوكالة، وتشجع جميع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات دائرة تقييم أمان النقل، بغية تحقيق أعلى مستويات الأمان عند نقل المواد المشعة، وترحب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والمشغلين بتقديمهم معلومات وإجابات في الوقت المناسب إلى الدول الساحلية المعنية قبل قيامهم بعمليات الشحن، وذلك في إطار تناول الشواغل المتعلقة بالسلامة والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، وتدعو بقية الدول والمشغلين إلى اتباع نفس الممارسة بغية تعزيز التفاهم والثقة فيما يتصل بشحن المواد المشعة، علما بأنه ما ينبغي للمعلومات والإجابات المقدمة أن تكون في أي حال من الأحوال متعارضة مع تدابير الحماية المادية والسلامة، وتشدد على أهمية مواصلة الحوار والتشاور بغية تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة، وتؤكد على أهمية وجود آليات فعالة للمسؤولية لكفالة عدم تعرض دقة البشر والبيئة للأضرار، وكذلك الخسارة الاقتصادية الفعلية الناتجة عن وقوع حوادث أثناء النقل البحري للمواد المشعة، وتشدد على أهمية الامتثال على نطاق واسع لنظام المسؤولية النووية الدولية الذي وضعته اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن

الفقرة ٦ من تقرير المدير العام^(٣٩)، والحكم التقني المستقل الذي أصدره المدير العام منذ سنة ١٩٩٩ والذي يتوقع أن يتطلب ذلك العمل ما بين ثلاثة وأربعة أعوام، بافتراض أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ستعاون تعاوننا كاملا؛

١٢ - تشيد أيضا بالمدير العام للوكالة وموظفيه تقديرا لجهودهم المضنية الرامية إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالعراق، وتهيب بالعراق أن ينفذ بالكامل ودون مزيد من التأخير جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن يتعاون في هذا الصدد تعاوننا تاما مع الوكالة، وأن يتيح فورا ودون شروط أو قيود إمكانية الوصول تمكينا للوكالة من تنفيذ ولايتها، وتشدد على ضرورة قيام الوكالة، بمجرد عودتها إلى العراق، بحل المشكلة الرئيسية المتمثلة في تحديد إن كانت أنشطة وقدرات العراق النووية قد تغيرت منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

١٣ - ترحب بدخول اتفاقية الأمان النووي^(٤٠) حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وتناشد جميع الدول، ولا سيما الدول التي تشغل مفاعلات الطاقة النووية أو تشيد مثل هذه المفاعلات أو تخطط لإنشائها، التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك، وتحيط علما مع الارتياح بتقرير الاجتماع الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، ولا سيما الاستنتاج بأن تقدما هاما أحرز منذ الاجتماع الاستعراضي الأول في مجالات التشريع والاستقلال التنظيمي، والموارد المالية للمنظمين والمشغلين، وتنفيذ التحسينات الأمنية في المنشآت التي بُنيت طبقا لمعايير سابقة، والتأهب للطوارئ؛

١٤ - تلاحظ مع الارتياح دخول الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة^(٤١) حيز النفاذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتناشد جميع الدول التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لكي تصبح أطرافا فيها، أن تفعل ذلك في

(٤٠) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/449.

(٤١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/546.

الأضرار النووية^(٤٢) بصيغتها المعدلة في عام ١٩٩٧، والمعاهدات ذات الصلة؛

١٦ - تشير أيضا إلى القرار GC(46)/RES/13 المتعلق بالأمن النووي - التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي، وتثني على المدير العام وعلى الأمانة لردهما السريع والبناء على الطلب الوارد في القرار GC(45)/RES/14 المتعلق بتحسين الأمن النووي (بما في ذلك أمن المواد المشعة) والحماية من الإرهاب النووي، وتقرر في هذا السياق أن تراعي في عملها المتواصل لصياغة اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أنشطة الوكالة تلك، وتلاحظ الترتيبات التي نُفذت لتدبير التمويل لصندوق الأمن النووي عن طريق التبرعات، وتهيب بجميع الدول الأعضاء الاستمرار في تقديم الدعم السياسي والمالي والتقني، بما في ذلك التبرعات العينية، لتعزيز الأمن النووي ومنع الإرهاب النووي وتزويد صندوق الأمن النووي بما يحتاجه من دعم سياسي ومالي، وتحت الدول الأعضاء على تكثيف جهودها الوطنية لتأمين جميع المصادر المشعة داخل حدودها، وتدعو الدول الأعضاء إلى الإحاطة علما بمدونة السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المواد المشعة، وأن تنظر في سبل كفاءة تطبيقها على نطاق واسع، وتدعو جميع الدول إلى الاشتراك الطوعي في برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع، وترحب بقرار المدير العام إنشاء فريق استشاري معني بالأمن والإنفاق عليه، وتناشد الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(٤٣) إلى القيام بذلك، وتلاحظ بقلق عدم إحراز تقدم في أعمال فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المفتوح باب العضوية، الذي كوّنه المدير العام لإعداد مسودة تعديل محدد التفاصيل يرمي إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وتدعو إلى التعجيل بإكمال المفاوضات بشأن ذلك التعديل، وتحيط علما بالخطوات التي

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.

القرار ١٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/57/L.15/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، الكويت، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان

١٠/٥٧ - الحالة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وجميع القرارات التي اتخذتها سابقا، بالإضافة إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بشأن الحالة في البوسنة والهرسك،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لاستقلال البوسنة والهرسك وسيادتها واستمراريتها القانونية وسلامة أراضيها، ضمن حدودها المعترف بها دوليا، وإذ تؤكد من جديد أيضا تأييدها لتساوي الشعوب المؤسسة الثلاثة وغيرها في البوسنة والهرسك بوصفها بلدا موحدًا يتكون من كيانات متعددة الطوائف الإثنية، وفقا للاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف في مجموعه باسم "اتفاق السلام")^(٤٤)،

(٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٦٣، الرقم ١٦١٩٧.

(٤٣) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٤٤) A/50/790-S/1995/999.

ما دعا إليه مؤتمر القمة الثلاثي لرؤساء هذه الدول الذي عُقد في سرايفو في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أن الفساد وانعدام الشفافية يعرقلان على نحو خطير التنمية الاقتصادية في البوسنة والهرسك، وإذ تؤكد من جديد أهمية مكافحة الفساد والتهريب والاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة وسائر الأنشطة غير القانونية، وإذ ترحب في هذا الصدد بتسلم دائرة حدود الدولة مؤخرا زمام السيطرة على كامل الحدود، وإذ تلاحظ الأعمال التحضيرية لمؤتمر مكافحة الجريمة المنظمة في جنوب شرق أوروبا المقرر عقده في لندن في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بما تحقق من إنجازات في خفض العتاد العسكري، وإذ تحت على مواصلة الجهود في هذا المجال، ومواصلة التعاون مع قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، تعزيزا للأمن وتحقيقا للهدف المتمثل في قبول عضوية البوسنة والهرسك مستقبلا في الشراكة من أجل السلام،

وإذ ترحب أيضا بانتقال السلطة المقبل من قوة الشرطة الدولية إلى بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي،

١ - **تلاحظ** أن المسؤولية الأخيرة عن مستقبل البوسنة والهرسك ملقاة على عاتق سلطات الدولة والكيانين التي انتخبها شعبها على النحو الواجب، وتحتكما على أن تعكفا معا وبسرعة وعزم على إدخال الإصلاحات القضائية والاقتصادية، وتسيير مؤسسات الدولة، وإعادة اللاجئين وغيرها من القضايا التي تهم جميع المواطنين بشكل حيوي، مع إيلاء الاحترام الكامل لسيادة القانون، وترحب ببرنامج الممثل السامي المعني بتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك المعنون "العدالة وفرص العمل"؛

٢ - **تشيد** باللجنة الانتخابية المستقلة وبالمؤسسات المشتركة التابعة للدولة وبجميع مواطني البوسنة والهرسك لنجاحهم في إنجاز أول انتخابات نظموها بأنفسهم في فترة ما بعد الحرب، بوصفها مثالا إيجابيا عن قدرة الدولة على تسيير أعمالها بنجاح؛

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز سيادة القانون وقدرة مؤسسات الدولة على الاضطلاع بمهامها وخلق اقتصاد تنافسي مكثف ذاتيا، بوصف ذلك كله شرطا لإرساء أسس البوسنة والهرسك كدولة ديمقراطية حديثة ذات مجتمع مدني تعمل لتحقيق رفاه جميع مواطنيها،

وإذ تعترف بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت على مستوى الدولة والكيانين بوصفها نابعة من الخيار الحقيقي والحر للناخبين، وإذ تتطلع إلى تأليف الحكومة الجديدة بسرعة، وإذ تضع في اعتبارها أن الأطراف المشاركين في الانتخابات ملتزمون بمواصلة الإصلاحات وتعزيز سيادة القانون وتصميم البوسنة والهرسك على الوفاء بالتزاماتها الدولية،

وإذ ترحب بإعطاء الأولوية لمشاركة المجتمع الدولي في عملية الإصلاح وبتبسيط هذه المشاركة،

وإذ تلاحظ أن من المهم لمستقبل البوسنة والهرسك أن ينجز المدعون العامون بنجاح تحقيقاتهم في جرائم الحرب، وفي مصير الذين لا يزالون مفقودين، وإذ تلاحظ كذلك أهمية التعاون الكامل مع المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ولا سيما فيما يتعلق بتسليم المحكمة جميع من صدرت ضدهم قرارات اتهام بأنهم مجرمو حرب،

وإذ تؤكد من جديد ما ينطوي عليه الاندماج الناجح في أوروبا من أهمية لمستقبل البوسنة والهرسك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد انضمام البوسنة والهرسك إلى مجلس أوروبا في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإذ ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في استيفاء الشروط اللازمة للانضمام إلى عملية الاتحاد الأوروبي لتحقيق الاستقرار والمشاركة، وإذ تؤكد أن ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا لا يزال يوفر مساهمة إضافية في تحسين التعاون الإقليمي،

وإذ ترحب بمواصلة تحسين التعاون المتبادل عموما وبالتطور الإيجابي في العلاقات الثنائية بين البوسنة والهرسك والدولتين المجاورتين لها، أي يوغوسلافيا وكرواتيا، على نحو

٧ - ترحب أيضا بالخطوات التي سبق أن اتخذتها سلطات البوسنة والهرسك فيما يتعلق بانتهاك قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات المفروضة على العراق، وتطالب بالتحقيق مع المسؤولين عن الانتهاك ومحاكمتهم، وفقا لالتزامات الدولة التي تنص عليها جميع قرارات المجلس ذات الصلة؛

٨ - تؤكد من جديد حق اللاجئين والمشردين في العودة الطوعية إلى ديارهم الأصلية وفقا للمنصوص عليه في المرفق ٧ لاتفاق السلام، وتشجع على التعجيل بعودة اللاجئين والمشردين عودة سلمية ومنظمة وقابلة للاستمرار إلى أماكن إقامتهم قبل اندلاع الحرب، بما في ذلك المناطق التي سيشكلون فيها أقلية إثنية، وتهيب بجميع الأطراف كفالة احترام حقوق الأفراد في العودة وتثبيت سيادة القانون؛

٩ - تؤكد من جديد أيضا حق الأسر في معرفة مصير أفرادها، وتحت السلطات المعنية على بذل قصارى جهدها من أجل المساعدة في الكشف عن مصير جميع الأشخاص المفقودين؛

١٠ - تشيد بقوة الشرطة الدولية لجميع ما بذلته من جهود، وترحب بالنجاح في إتمام ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وترحب أيضا بالانتقال السلس للسلطة إلى بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي، التي ستعكف أيضا على إصلاح الهياكل الإدارية للشرطة في البوسنة والهرسك؛

١١ - تؤكد الحاجة إلى اتباع نهج أكثر شمولاً فيما يتعلق بتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، وتشدد على أن وجود اقتصاد قادر على الاستدامة الذاتية وذي توجه سوقي يعمل في إطار حيز اقتصادي واحد، وتنفيذ عملية خصخصة شفافة وسريعة، وتحسين الخدمات المصرفية وأسواق رأس المال، وإصلاح النظم المالية، وإزالة العوائق البيروقراطية التي تنفر الاستثمارات والمبادرات الخاصة، أمور ذات أهمية قصوى؛

١٢ - تلاحظ أهمية تحديد سياسة الدفاع المشترك والهيكلة العسكرية المشترك للقيادة والسيطرة في البوسنة

٣ - تدعو إلى التنفيذ الكامل والمبكر للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف في مجموعته باسم "اتفاق السلام")^(٤٤)، الذي هو أمر ضروري لتحقيق الاستقرار والتعاون في المنطقة وإعادة إدماج البوسنة والهرسك؛

٤ - تنفي على إنجازات الممثل السامي السابق في تنفيذ اتفاق السلام وفي إطلاق والإشراف على مفاوضات الإصلاحات الدستورية التي تهدف إلى كفالة المساواة بين الشعوب الثلاثة المكونة للبلد في جميع أنحاءه، وتدعم دون تحفظ الممثل السامي الجديد، ولا سيما في إطار جهوده الرامية إلى تطبيق إصلاحات قضائية واقتصادية جذرية وفرض سيادة القانون، فضلا عن جهوده التي يبذلها في مجالات أخرى بتوجيه من مجلس تنفيذ السلام وبالتعاون الوثيق مع سلطات الدولة والكيانين بالبوسنة والهرسك؛

٥ - تطالب بأن تفي جميع الأطراف في اتفاق السلام بالتزاماتها تجاه المحكمة الدولية لمحكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وتحت الدول الملتزمة بالتعاون مع المحكمة بوصفها أطرافاً في اتفاق السلام، على أن تقوم، بالتعاون مع الوجود الأمني الدولي، باتخاذ إجراءات حاسمة لاعتقال جميع من وجهت إليهم لوائح اتهام وتسليمهم إلى المحكمة، وتشجع سلطات البوسنة والهرسك على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي، بإنشاء قدرات قضائية وطنية للتحقيق في قضايا جرائم الحرب غير المشهورة ومحاكمة مرتكبيها؛

٦ - ترحب بما اتخذته مؤسسات الدولة ومؤسسات الكيانين من إجراءات عاجلة لاعتماد خطة العمل الشاملة لمنع الأنشطة الإرهابية وزيادة الأمن وحماية الناس والممتلكات في البوسنة والهرسك وتوفير تمويل كاف لدائرة حدود الدولة، ووكالة الدولة للمعلومات والحماية، وترحب بالدور النشط الذي تضطلع به البوسنة والهرسك في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وتهيب بالبوسنة والهرسك العمل مع المجتمع الدولي في هذا الصدد؛

(جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إثيوبيا، أوزبكستان، ملاوي، نيكاراغوا

١١/٥٧ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

والهرسك على أساس المبادئ المتفق عليها، وتؤكد أهمية إخضاع الجيوش للسيطرة المدنية وتشكيل لجنة دائمة معنية بالمسائل العسكرية في البوسنة والهرسك كخطوة نحو إنشاء هيكل عسكري ذي حجم مناسب، استنادا إلى التوقعات المستقبلية والاحتياجات الأمنية المشروعة للبوسنة والهرسك بما يساهم في تحقيق الأمن والاستقرار الإقليميين؛

١٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية في البوسنة والهرسك في الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام، وتهيب بالدول الأعضاء مواصلة تقديم الدعم لهذه الأنشطة؛

١٤ - **تشدد** على أهمية تعزيز وسائل الإعلام الحرة التعددية، وتشجب الأعمال الرامية إلى تهريب وسائل الإعلام أو تقييد حريتها؛

١٥ - **تشدد أيضا** على أهمية ترميم وإعادة بناء التراث التاريخي والثقافي للبوسنة والهرسك لإعادته إلى شكله الأصلي؛

١٦ - **تشدد** على أهمية كفالة حقوق جميع الأقليات الوطنية في البلد؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أنشطة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك المنفذة خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٢، في ضوء الخبرة المكتسبة والعبر المستخلصة، وفي إطار الموارد المتاحة، وذلك كإسهام إيجابي في عمليات الأمم المتحدة المقبلة.

القرار ١١/٥٧

أخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ مقابل ٣ وامتناع ٤ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/57/L.5، الذي قدمته كوبا

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران

وإذ يساورها القلق لما يجري، منذ اتخاذ قراراتها ١٧/٥١، و ١٩/٤٧، و ١٦/٤٨، و ٩/٤٩، و ١٠/٥٠، و ٩/٥٢، و ٤/٥٣، و ٢١/٥٤، و ٢٠/٥٥، و ٩/٥٦ من الاستمرار في سن وتطبيق تدابير جديدة من هذا النوع، ترمي إلى تعزيز وتوسيع نطاق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار السلبية لهذه التدابير على الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٩/٥٦^(٤٥)؛

٢ - **تكرر تأكيد دعوتها** إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، عملا بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛

٣ - **تحت مرة أخرى** الدول التي لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها، على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية بأشكاله المختلفة، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، من بين مبادئ أخرى ترد أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة لأمريكا اللاتينية، بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي للتدابير ذات الطابع الاقتصادي والتجاري التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر على حرية تدفق التجارة الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في سن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس بآثارها، التي تتجاوز حدود تلك الدول، سيادة دول أخرى ومصالح مشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة، مثل القانون المسمى "قانون هيلمز - بيرتون" الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ **تخطط علما** بإعلانات وقرارات مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات والحكومات، التي تعرب عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لسن وتطبيق أنظمة من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٧/٥١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٠/٥٢ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٤/٥٣ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٢١/٥٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ٢٠/٥٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

القرار ١٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.10 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، باكستان، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، السودان، سورينام، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، فيجي، قبرص، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، هايتي، هندوراس

١٢/٥٧ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٥٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

والتزاما منها بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٦)، ونتائج المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة ونتائج الاتفاقات الدولية المعقودة منذ عام ١٩٩٢، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٧)،

١ - تؤكد على ضرورة التوصل إلى توافق في الآراء واسع النطاق من أجل العمل ضمن إطار شامل متكامل صوب تحقيق أهداف التنمية والقضاء على الفقر، بإشراك جميع الجهات الفاعلة، أي الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما فيها القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية؛

(٤٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٧) A/57/215.

٢ - تلاحظ باهتمام الاقتراح المتعلق بإقامة نظام

إنساني عالمي جديد؛

٣ - تدعو إلى زيادة توضيح الاقتراح، وفي هذا الصدد، تدعو الدول الأعضاء وسائر الأطراف صاحبة المصلحة إلى تقديم اقتراحاتها لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد".

القرار ١٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.7، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بوليفيا، بيرو، سورينام، شيلي، غيانا، فنزويلا، كولومبيا

١٣/٥٧ - منطقة سلام وتعاون في أمريكا الجنوبية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأنه ينبغي تدعيم السلام والأمن والتعاون على أساس عقد التزامات تعزز الثقة المتبادلة وتحفز التنمية والرفاه الشامل للشعوب من أجل فائدة البشرية جمعاء، ولا سيما شعوب أمريكا الجنوبية،

وإذ تضع في اعتبارها مبادرات مختلف الحكومات والمجموعات الإقليمية على صعيد أمريكا الجنوبية، مثل اتفاق الأنديز للسلام والأمن والتعاون الوارد في إعلان غالاباغوس المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩^(٤٨)؛ وإعلان منطقة السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي منطقة سلام، والذي تم التوقيع عليه في أوشواي، الأرجنتين، في تموز/يوليه ١٩٩٩؛ والتزام ليما - ميثاق

(٤٨) انظر CD/1011.

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية، ولا سيما تلك المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير أيضا إلى المساهمة الهامة للأمم المتحدة في مجال السلام والأمن الدوليين، وفي هذا السياق، المساهمة الهامة لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والذي يوجد مقره في ليما،

واقترنا منها بأن إقامة منطقة سلام وتعاون في أمريكا الجنوبية سيساهم في تعزيز السلام والأمن الدوليين وتعزيز مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة،

١ - ترحب بإعلان رؤساء أمريكا الجنوبية، الذي تمت الموافقة عليه في اجتماعهم الثاني في غواياكيل، إكوادور، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والذي أعلنوا فيه أمريكا الجنوبية منطقة للسلام والتعاون^(٥٢)؛

٢ - تني على قرار دول أمريكا الجنوبية بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فيما بينها، وفقا لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية ذات الصلة؛

٣ - تني أيضا على قرار دول أمريكا الجنوبية بحظر وضع وتطوير وصنع وحيازة ونشر واختبار واستخدام جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والسمية، ونقلها عبر بلدان منطقة أمريكا الجنوبية، وفقا لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(٥٣) وكذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى في هذا الشأن؛

الأنديز للسلام والأمن، الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٥٤)،

وإذ تشير إلى الالتزام المعقود في بيان برازيليا الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٥٥)، بإنشاء منطقة سلام في أمريكا الجنوبية،

وإذ تدرك أن الأسس والإجراءات المتعلقة بمشروع إنشاء منطقة سلام وتعاون في أمريكا الجنوبية، التي وضعت في الاجتماع الأول لوزراء خارجية جماعة دول الأنديز والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وشيلي المعقود في لا باز في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، تشكل مجموعة من المبادئ التوجيهية المناسبة لبناء منطقة السلام والتعاون على أسس صلبة يعززها توافق في آراء المنطقة بأكملها، وتقوم، ضمن معايير أخرى عديدة، على تدعيم الثقة والتعاون والتشاور الدائم في مجالات الأمن والدفاع، والعمل المتناسق في المحافل الدولية ذات الصلة؛ والشفافية والحد التدريجي من حيازة الأسلحة، وفقا للنظام الوارد في اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية^(٥٦)، وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، والترتيبات الأخرى الواردة في الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بهذا الموضوع الهام،

وإذ تدرك أيضا اعتراف دول أمريكا الجنوبية الأكيد على اعتماد تدابير تساهم في الحد الفعال والتدريجي من نفقات الدفاع في المنطقة بهدف إتاحة المزيد من الموارد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها، ولا سيما من أجل تخصيص الموارد المحررة من الميزانيات العسكرية لمكافحة الفقر عن طريق المضي قدما في برامج للتعليم والصحة والمنافع الاجتماعية الأخرى للسكان، مع الأخذ في الحسبان احتياجات كل بلد في مجال الأمن والمستويات الحالية للنفقات،

(٥٩) انظر CD/1678؛ انظر أيضا A/C.1/57/4، المرفق.

(٥٠) A/55/375، المرفق الأول.

(٥١) انظر CD/1591.

(٥٢) انظر CD/1684.

(٥٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

٣٣/٥٧ - الجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
المكرسة للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٥٦) في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشيد بالشخصيات التي خدمت كأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أو التي أسهمت بلا كلل في إنجاز الاتفاقية واعتمادها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي قررت فيه أن تكرر جلسات عامة لمدة يومين في الدورة السابعة والخمسين، يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، وشجعت الدول الأعضاء والمراقبين على التمثيل بأعلى مستوى ممكن،

تقرر اعتماد الترتيبات التنظيمية للجلسات العامة يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بصورتها المبينة في مرفق هذا القرار.

٤ - ترحب مع الارتياح بالتزام دول أمريكا الجنوبية بإقامة نظام تدريجي يؤدي، في أقرب وقت ممكن، إلى القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد، وفقا لأحكام اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٥٧) وتطبيق توصيات برنامج العمل لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه^(٥٨)؛

٥ - ترحب برغبة دول أمريكا اللاتينية في تعزيز الشفافية والحد التدريجي من حيازة الأسلحة وفقا للنظام المنشأ بموجب اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مجال حيازة الأسلحة التقليدية^(٥٩)، وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، والترتيبات الأخرى الواردة في الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بهذا الموضوع الهام؛

٦ - تحث جميع الدول في سائر المناطق، ولا سيما الدول المنتجة للأسلحة، على أن تتعاون بحسب على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة أمريكا الجنوبية بأكملها؛

٧ - تهيب بالدول في سائر المناطق المساهمة والتعاون في تحقيق الأهداف الواردة في الإعلان بشأن إقامة منطقة سلام وتعاون في أمريكا الجنوبية.

القرار ٣٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.19 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أوروغواي، جامايكا، ساموا، شيلي، قبرص، مالطة، المغرب، موناكو، ناورو، نيوزيلندا

(٥٤) انظر CD/1478.

(٥٥) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

(٥٦) انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

المرفق

(ح) القاضي دوليفر نيلسون، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار؛

(ط) السيد بيتر ف. كروكر، رئيس لجنة حدود الجرف القاري.

٣ - ستقتصر مدة البيانات التي ستلقى في الاحتفال على عشر دقائق.

٤ - سينعقد فريقان غير رسميين بالتوازي يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، وسيكون تنظيمهما على النحو التالي:

(أ) ستشمل المشاركة في الفريقين غير الرسميين كليهما المنظمات غير الحكومية والأكاديميين؛

(ب) سيكون الموضوع العام للفريقين غير الرسميين هو "دينامية الاتفاقية: تحديات للحاضر وحلول للمستقبل"؛

(ج) ستكون المواضيع الفرعية للفريق غير الرسمي ١ هي "السلطة الدولية لقاع البحار: مؤسسة لإدارة التراث المشترك للبشرية"، و "حدود في البحار: الحاجة إلى وضع حدود بحرية آمنة"، و "تسوية المنازعات: محور أساسي في الاتفاقية"؛ وستكون المواضيع الفرعية للفريق غير الرسمي ٢ هي "تنفيذ الاتفاقية: مشكلة كفاءة فعالية قواعدها (دور العناصر من غير الدول/النهج الإقليمي)"، و "المفاهيم الناشئة لتطوير وتعزيز النظام القانوني للمحيطات (النهج القائم على النظم الإيكولوجية، والمناطق البحرية المحمية ورعاية المحيطات)"، و "أدوات التغيير: إجراءات التعديل"؛

(د) وسيؤسس الفريق غير الرسمي ١ السفير كريستيان ماكويريا (شيلي) ومعه الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ساتيا ن. نانندان، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، والسيد رولف فيف (النرويج)، والقاضي هوغو كامينوس (الأرجنتين)، المحكمة الدولية لقانون البحار؛ وسيؤسس الفريق غير الرسمي ٢ السفير هاشم جلال (إندونيسيا) ومعه الأعضاء التالية أسماؤهم: القاضي هوزيه لويس جيساس (الرأس الأخضر)، المحكمة الدولية لقانون البحار، والسيد مايكل بليس (أستراليا)، والبروفسور برنارد أوكسمان (الولايات المتحدة الأمريكية).

الترتيبات التنظيمية للجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المكرسة للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١ - تعقد ثلاث جلسات عامة للجمعية العامة يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على النحو التالي:

(أ) جلسة عامة، يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، تكرر للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ب) جلستان عامتان، يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، تكرر للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

٢ - وستكون قائمة المتكلمين في الاحتفال على النحو التالي:

(أ) الدكتور أوغو ميفسود بونيشي، رئيس جمهورية مالطة الأسبق، لتأبين السفير الراحل أرفيد باردو من مالطة؛

(ب) السفير تومي كوه، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛

(ج) رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس؛

(د) السفير دون مكاي، رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(هـ) السيد مارتين بيلينغا - إيبوتو، رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار؛

(و) السيد ساتيا ن. نانندان، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار؛

(ز) القاضي غيلبرت غويلوم، رئيس محكمة العدل الدولية؛

وإذ تدرك أن أي نزاع أو صراع في المنطقة يعوق التعاون، وإذ تشدد على ضرورة حل هذه النزاعات أو الصراعات على أساس قواعد القانون الدولي ومبادئه،

واقترنا منها بأن توثيق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٢١١/٥٥^(٥٧)،

١ - **تخطط علماً** بنتائج مؤتمر قمة رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، الذي عُقد في اسطنبول في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢ - **تشجع** الجهود المبذولة في إطار منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود للنظر في سبل ووسائل زيادة مساهمة المنظمة في تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة؛

٣ - **ترحب** بأنشطة منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود التي ترمي إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مختلف الميادين، من قبيل التجارة والتنمية الاقتصادية، والأعمال المصرفية والتمويل، والاتصالات، والطاقة، والنقل، والزراعة والصناعة الزراعية، والرعاية الصحية والمواد الصيدلانية، والحماية البيئية، والسياحة، والعلم والتكنولوجيا، وتبادل البيانات الإحصائية والمعلومات الاقتصادية، والتعاون بين الدوائر الجمركية، ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والمواد الإشعاعية، وجميع أعمال الإرهاب والهجرة غير القانونية، أو في أي مجال آخر يتصل بذلك؛

٤ - **تخطط علماً** باعتماد جدول الأعمال الاقتصادي لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود وتنفيذه، وكذلك بالقرار المتعلق بإنشاء صندوق تنمية المشاريع التابع للمنظمة؛

القرار ٣٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.11 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويًا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، بلغاريا، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، كندا، اليونان

٣٤/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٥٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي منحت بموجبه منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود مركز مراقب، وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢١١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود،

وإذ تشير أيضًا إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق تعاون دولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإنساني،

وإذ تشير كذلك إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها من خلال التعاون الإقليمي من أجل تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تضع في اعتبارها الميثاق الموقع في مؤتمر القمة في يالطا، أوكرانيا، في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الذي بدأ نفاذه في ١ أيار/مايو ١٩٩٩، مما حوّل منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود إلى منظمة اقتصادية إقليمية ذات هوية قانونية دولية، وإذ تضع في اعتبارها كذلك الإعلانين اللذين اعتمدهما رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء في تلك المنظمة في مؤتمر القمة اللذين عُقدا في اسطنبول في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

١١ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة التشاور مع منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بهدف تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانتين؛

١٢ - تدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بهدف مواصلة المشاورات والبرامج مع تلك المنظمة والمؤسسات المرتبطة بها تحقيقاً لأهدافها؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود".

القرار ٣٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.16/Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، باكستان، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوركينافاسو، تايلند، تونغغا، تيمور - ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، الصين، غابون، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مصر، منغوليا، ميانمار، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

٣٥/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهداف ومقاصد رابطة أمم جنوب شرق آسيا، المكرسة في إعلان بانكوك المؤرخ ٨

٥ - تشجع التعاون القائم بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود والمنظمات والمبادرات الإقليمية الأخرى، ولا سيما ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، وعملية التعاون بين جنوب وشرق أوروبا، ومبادرة وسط أوروبا، ومبادرة البحر الأدرياتيكي والبحر الأيوني، ومبادرة التعاون بين جنوب وشرق أوروبا، وتعرب عن تقديرها لنتائج الاجتماع التنسيقي لهذه المؤسسات الإقليمية؛

٦ - ترحب بتوقيع اتفاق التعاون بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، في اسطنبول في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبالدعم المقدم من اللجنة لأنشطة المنظمة في الميادين المنصوص عليها في الاتفاق المذكور آنفاً؛

٧ - ترحب أيضاً بتوقيع اتفاق التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود في اسطنبول، في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وبالدعم المقدم من البرنامج لأنشطة المنظمة؛

٨ - ترحب كذلك بالتعاون والتنسيق بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، وكذلك بالدعم المالي المقدم من منظمة الأغذية والزراعة لمشروع منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بشأن تعزيز المؤسسي لتيسير التجارة الزراعية داخل المناطق والأقاليمية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛

٩ - تحيط علماً بالتعاون بين مركز التجارة الدولية والأونكتاد/منظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود في وضع العقود النموذجية للمشاريع المشتركة من أجل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

١٠ - تحيط علماً أيضاً بالأهمية التي توليها منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود لتعزيز العلاقات مع الاتحاد الأوروبي، وتؤيد الجهود التي يبذلها مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في تلك المنظمة لاتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز ذلك التعاون؛

**٣٦/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية
القانونية الآسيوية - الأفريقية**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٨/٣٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و ٣٧/٣٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٤٧/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٦٠/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥/٤١ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، و ١/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٤/٤٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦/٤٧ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٨/٤٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ١١/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٤/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٤/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥٩)،

وقد استمعت إلى البيان^(٦٠) الذي أدلى به الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية^(٦١) بشأن الخطوات التي اتخذتها المنظمة الاستشارية لضمان تحقيق التعاون المستمر والوثيق والفعال بين المنظمين،

وإذ تقر بوجه خاص بالتفاعل الوثيق بين المنظمة الاستشارية واللجنة السادسة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٥٩)؛

(٥٩) A/57/122.

(٦٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٥٦ (A/57/PV.56)، والتصويب.

(٦١) المعروفة سابقا باسم اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية.

آب/أغسطس ١٩٦٧، ولا سيما إقامة تعاون وثيق ونافع مع المنظمات الدولية والإقليمية القائمة التي لها نفس الأهداف والمقاصد،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن أنشطة الرابطة تتفق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين الرابطة ومنظمة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الرابطة في الاجتماعات الرفيعة المستوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ومن ضمنها الاجتماع الرابع المعقود في نيويورك في ٦ و ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢^(٥٨)،

١ - تشجع رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة على زيادة الاتصالات وتحديد مجالات أخرى للتعاون بينهما، حسبما يقتضي الأمر؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٣- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا".

القرار ٣٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.18 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، سري لانكا، الصين، قبرص، مصر، منغوليا، نيجيريا، الهند، اليابان

(٥٨) انظر S/2001/138.

سنغافورة، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، غرينادا، الفلبين، فيجي، قبرص، كمبوديا، كوبا، الكويت، كيريباتي، ماليزيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٣٧/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٦٣)،

وإذ تشير إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد منتدى جزر المحيط الهادئ، الذي أنشئ في عام ١٩٧١، تعزيز التعاون الإقليمي بين أعضائه من خلال التجارة والاستثمار والتنمية الاقتصادية والشؤون السياسية والدولية،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة من أجل توثيق التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ والمؤسسات المرتبطة به،

وإذ تضع نصب عينيها أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوجود ترتيبات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، حسب الاقتضاء، فيما يتصل بالعمل الإقليمي والأنشطة الأخرى التي تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل صيانة السلام والأمن الدوليين في منطقة منتدى جزر المحيط الهادئ،

٢ - تلاحظ مع الارتياح الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية من أجل تدعيم دور الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها في تعزيز سيادة القانون وتوسيع نطاق التقيد بالصكوك الدولية ذات الصلة؛

٣ - تلاحظ أيضا مع الارتياح التقدم الجدير بالثناء الذي تحقق صوب زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمة الاستشارية؛

٤ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تقوم به المنظمة الاستشارية بغية تعزيز جهود الأمم المتحدة فيما يتصل بقضايا من قبيل مكافحة الفساد والإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع، فضلا عن مسائل حقوق الإنسان؛

٥ - تلاحظ أيضا مع التقدير مبادرة وجهود المنظمة الاستشارية من أجل تعزيز الأهداف والمبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦٢)، بما في ذلك جعل المعاهدات المودعة لدى الأمين العام تغطي بقبول أوسع نطاقا؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية".

القرار ٣٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.21 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، إندونيسيا، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بوركينا فاسو، تايلند، توفالو، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الرأس الأخضر، ساموا، سانت لوسيا،

(٦٣) A/57/475.

(٦٢) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تؤكد على الحاجة إلى تعزيز التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الشؤون السياسية والإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تنسيق استغلال الموارد المتاحة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ^(٦٣)، وبجهوده الرامية إلى تعزيز هذا التعاون؛

٢ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بالتشاور مع الأمين العام لمنتدى جزر المحيط الهادئ، لتشجيع وتوسيع التعاون والتنسيق بين أمانتي المنظمتين بغية زيادة قدرة المنظمتين على تحقيق أهدافهما المشتركة؛

٣ - توصي بإجراء المزيد من المشاورات بين أمانتي منتدى جزر المحيط الهادئ والأمم المتحدة من أجل إقامة الاتصالات اللازمة وتعزيز الأنشطة التعاونية بينهما بطريقة أكثر تنظيما وانتظاما وشفافية، بما في ذلك دراسة الخيار المتمثل في إضفاء طابع رسمي على التعاون والتنسيق بين المنظمتين في المستقبل؛

٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بالأمر أن تقوم، بالتشاور مع منتدى جزر المحيط الهادئ، بتنفيذ إطار التعاون من أجل بناء السلام الذي اعتمد في الاجتماع الرابع الرفيع المستوى المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عام ٢٠٠١^(٧٠) وذلك بوضع برامج طويلة الأجل لبناء السلام من أجل التصدي للمخاطر التي تهدد أمن منطقة منتدى جزر المحيط الهادئ؛

٥ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة من أجل البدء في مشاورات وبرامج مع

وإذ ترحب أيضا بعزم رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمد في القرار ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على معالجة الاحتياجات الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية بتنفيذ برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٦٤) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين^(٦٥)،

وإذ تسلم بأن توافق آراء مونتييري الذي توصل إليه المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية^(٦٦) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(٦٧) أكدت من جديد مؤخرا على الاحتياجات الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية ودعوا إلى عقد اجتماع دولي في عام ٢٠٠٤^(٦٨) لاستعراض برنامج عمل بربادوس^(٦٩)،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي اعتمدته الاجتماع الثالث والثلاثون لمنتدى جزر المحيط الهادئ، المعقود في سوفيا خلال الفترة من ١٥ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢^(٦٩)،

(٦٤) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٥) انظر القرار دإ - ٢/٢٢.

(٦٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

(٦٩) A/57/331، المرفق.

(٧٠) انظر S/2001/138.

وإذ تضع في اعتبارها التقدم الذي أحرزته منظمة التعاون الاقتصادي في إطلاق وتنفيذ مختلف مشاريع وبرامج التنمية الإقليمية خلال السنوات العشر الأولى من وجودها،

وإذ ترحب بمساعي منظمة التعاون الاقتصادي بشأن تعزيز صلاحها بمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغية المضي قدما في تحقيق أهدافها ومن أجل تعزيز التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني،

١ - تخطط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤٤/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٧١)، وتعرب عن ارتياحها لتسارع خطى التفاعل المتبادل الفائدة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

٢ - تلاحظ تغير النظام السياسي ذي الطابع الديني في كابول وانتهاء الحرب الأهلية في أفغانستان، وتمتدح التزام الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي بتقديم الدعم المالي والتقني إلى حكومة أفغانستان للاضطلاع الوشيك بعمليات إعادة الإعمار، ومن أجل البدء في مشاريع في ميادين النقل، والاتصالات، والتجارة، والإدارة، ومكافحة المخدرات، وتوطين اللاجئين العائدين إلى بلدهم؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح إعلان إسلام أباد بشأن التعاون الزراعي فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، الصادر عن الاجتماع الوزاري الأول لمنظمة التعاون الاقتصادي المعني بالزراعة، المعقود في إسلام أباد، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي يُرسي حجر الأساس لتعزيز جهود تحقيق الأمن الغذائي المبذولة في المنطقة، وتعرب عن تقديرها للتعاون الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون الاقتصادي من أجل إعداد استراتيجية إقليمية للتنمية الزراعية والأمن الغذائي للدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي،

منتدى جزر المحيط الهادئ والمؤسسات المرتبطة به ومواصلة تلك المشاورات والبرامج وزيادتها تحقيقا لأهدافها؛

٦ - تدعو إلى تقديم مبادرات من الدول الأعضاء للمساعدة في جهود التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ".

القرار ٣٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.22 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أفغانستان، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، تركمانستان، تركيا، سورينام، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

٣٨/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي منحت بموجبه منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة من قبل بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي، وإذ تدعو مختلف الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة إلى توحيد جهودها من أجل تحقيق أهداف وغايات منظمة التعاون الاقتصادي،

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** التنفيذ الناجح للمشروع الجاري بين منظمة التعاون الاقتصادي ومركز التجارة الدولية بشأن توسيع نطاق التجارة داخل الإقليم؛

١١ - **ترحب** بالتعاون المتنامي بين منظمة التعاون الاقتصادي والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة بخصوص المساعدات المالية التي تقدمها هذه المؤسسات في مجالات النقل والطاقة والخصخصة، ولا سيما المساعدة المقدمة من المصرف الإسلامي للتنمية للمشاريع المشتركة بين منظمة التعاون الاقتصادي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المتعلقة بإدخال عمليات النقل المتعدد الوسائط إلى منطقة منظمة التعاون الاقتصادي ومشروع التريبوت والتشغيل المتوازي لشبكات الطاقة في منطقة المنظمة؛

١٢ - **ترحب أيضا** بجهود الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي لبدء الخدمة الدولية لقطار نقل الركاب وقطار الحاويات على خط السكك الحديدية الرئيسي العابر لآسيا، الذي يربط بين آتا وطشقد وطهران واسطنبول، والذي ينتظر أن يسهم إسهاما كبيرا في استعادة بعض الممرات الرئيسية على طريق الحرير العظيم؛

١٣ - **تخطط علما مع القلق** بتفاقم مشكلة إنتاج المخدرات ونقلها العابر وإساءة استعمالها وما ينجم عنها من آثار ضارة في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي، وتلاحظ مع التقدير بدء المرحلة دال من المشروع المشترك بين منظمة التعاون الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وهي المرحلة المتعلقة بتعزيز وحدة تنسيق مراقبة المخدرات في أمانة منظمة التعاون الاقتصادي، وتهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مساعدة منظمة التعاون الاقتصادي، حسب الاقتضاء، في جهودها لمكافحة خطر المخدرات في منطقة المنظمة؛

١٤ - **تلاحظ مع الارتياح** توسيع نطاق العلاقات الثقافية في المنطقة تحت رعاية المعهد الثقافي التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي، وتؤيد الجهود التي يبذلها المعهد لتعزيز التراث الثقافي والأدبي الثري في المنطقة من خلال مشاريع

وتشجع منظمة الأغذية والزراعة على المشاركة الفعالة في أنشطة منظمة التعاون الاقتصادي؛

٤ - **تشدد** على أهمية التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في تعزيز سبل إدماج الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في النظام التجاري المتعدد الأطراف، مع مراعاة المجالات التي تهم الدول الأعضاء، ولا سيما في ميادين التجارة والطاقة والنقل والاتصالات ونقل التكنولوجيا؛

٥ - **تخطط علما** بإعلان اسطنبول لعام ٢٠٠٢ الذي اعتمده مؤتمر القمة السابع لمنظمة التعاون الاقتصادي، اللاحق للاجتماع الثاني عشر لمجلس الوزراء في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

٦ - **ترحب** بانعقاد الاجتماع الأول لمنتدى الأعمال التجارية والأونكتاد/منظمة التجارة العالمية، الذي نُظم على هامش مؤتمر القمة السابع، بالتعاون مع مركز التجارة الدولية وبمساعده، باعتباره آلية جديدة لتعزيز التجارة داخل الإقليم؛

٧ - **تخطط علما** بالقرار المتخذ للقيام، في عام ٢٠٠٢، بعقد الاجتماع الوزاري الثاني لمنظمة التعاون الاقتصادي المعني بالطاقة والنفط، والاجتماع الوزاري الأول لمنظمة التعاون الاقتصادي المعني بالبيئة، واجتماعها الوزاري الرابع للنقل والاتصالات؛

٨ - **تلاحظ مع الارتياح** أنشطة التعاون الجاري بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون الاقتصادي في إطار مشروع بناء قدرات أمانة منظمة التعاون الاقتصادي؛

٩ - **تلاحظ مع الارتياح أيضا** التعاون المتزايد بين منظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة التجارة العالمية، وتعرب عن تقديرها لعقد حلقة دراسية مشتركة عن النزعات الإقليمية بين منظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة التجارة العالمية في بيشكك في عام ٢٠٠٢؛

القرار ٣٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.24 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس

٣٩/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٨/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية،
وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧٢)،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية^(٧٣)، الذي اتفق فيه الطرفان على تعزيز وزيادة التعاون بينهما في المسائل موضع الاهتمام المشترك، كل في ميدان اختصاصه ووفقا لنظامه الأساسي،

وإذ تحيط علما بأن التعاون بين المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والأمم المتحدة قد تطور على مر السنين وتنوع سواء في مجالات التعاون أو من حيث المنظمات المشاركة في هذا التعاون،

وإذ ترحب بالرصد المستمر لما يطرأ من تغييرات في تناول المواضيع المتصلة بمنظومة الأمم المتحدة، بالاتصال

(٧٢) A/57/L28.

(٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥١، الرقم ١٠٦١.

وبرامج مناسبة، مع إمكانية الحصول على مساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والكيانات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة؛

١٥ - تلاحظ مع الارتياح أيضا الجهود التي تبذلها

الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في ميادين العلم والتكنولوجيا من أجل تنمية المنطقة، بما في ذلك إنشاء المؤسسة العلمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي؛

١٦ - تسلّم بأهمية المسائل البيئية مثل تلوث الهواء

والماء في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي، وترحب بجهود مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعقد حلقة عمل عن التجارة والبيئة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، في إطار مشروع فرقة العمل المعنية ببناء القدرات المشتركة بين المؤتمر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٧ - تدعو منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات

الصلة والمجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، إلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي وأمانتها من أجل تعزيز نظامها للإنذار المبكر وزيادة قدرتها على التأهب والاستجابة في الوقت المناسب وفي عمليات إعادة التأهيل، بغية الحد من وقوع الخسائر البشرية وتخفيف حدة الأثر الاجتماعي والاقتصادي للكوارث الطبيعية، بما فيها الزلازل والحجعات والفيضانات؛

١٨ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها

منظمة التعاون الاقتصادي من أجل تنفيذ برامج الأمم المتحدة التي تهدف إلى تطوير مرافق النقل العابر في البلدان غير الساحلية في المنطقة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي".

السودان، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، المغرب

الوثيق مع وفود الدول الأعضاء التي تشترك في تلك المداولات،

٤٠/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢/٥٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٦١/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٣٩/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،

وإذ تصنع في اعتبارها ميثاق إنشاء الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الذي اتفقت بموجبه بلدان وسط أفريقيا على العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية لمنطقتها دون الإقليمية، وتعزيز التعاون الاقتصادي، وإنشاء سوق مشتركة لوسط أفريقيا،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية^(٧٤)، وبخاصة الفرع السابع منه،

وإذ تلاحظ أن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء قرروا، في الدورة العادية التاسعة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المعقودة في مالابو في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استئناف أنشطة الجماعة، ولا سيما بإدراج عنصر للأمن الجماعي، وتزويدها بما يكفي من الموارد المالية والبشرية اللازمة لجعلها أداة حقيقية لتحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها، وتشجيع تنمية التعاون بين شعوبها تحقيقا للهدف النهائي المتمثل في جعلها إحدى الركائز الخمس للجماعة الأفريقية، ومساعدة وسط أفريقيا على مواجهة تحديات العولمة،

(٧٤) انظر القرار ٢/٥٥.

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٧٢)؛

٢ - تحث اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة توسيع نطاق ما تقوم به من أنشطة تنسيق ودعم متبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

٣ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات والصناديق والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف دعمها لأنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتعاونها معها فيما تقوم به من أنشطة؛

٤ - تحث بوجه خاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تعميق علاقاتها التعاونية مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والمساهمة بأنشطة مشتركة لتحقيق أهداف الألفية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥ - تكرر طلبها إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يقوموا، في الوقت المناسب، بتقييم عملية تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية^(٧٣)، وأن يقدموا تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٤٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.25 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أنغولا، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، رواندا، سان تومي وبرينسيبي،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعبئة موارد كبيرة لتعزيز برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج،

وإذ ترحب في هذا الصدد بإنشاء برنامج البنك الدولي المتعدد الأقطار للتسريح وإعادة الإدماج،

وإذ ترحب أيضا بالانتهاء من إقامة المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التدابير التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)،

وإذ تلاحظ ما تقدمه المرأة من إسهامات مهمة في عملية التنمية،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى الوصول إلى حل مناسب لمشكلة اللاجئين والمشردين داخليا في وسط أفريقيا،

١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا^(٧٧)؛

٢ - ترحب بجهود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأجهزة ومؤسسات ووكالات الأمم المتحدة التي تحرص على إقامة تعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا أو تعززه أو تبادر به من أجل تحقيق السلام والأمن والتنمية؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأجهزة ومؤسسات ووكالات الأمم المتحدة التي لم تُقَم بعد اتصالات أو علاقات مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى أن تنظر في القيام بذلك، لتساعد الجماعة في تعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام والأمن والتعمير؛

٤ - تشج على المجتمع الدولي لقيامه بتقديم الدعم المالي والتقني والمادي للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٧٥)،

وإذ ترحب بإنشاء مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا من أجل إشاعة مناخ السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية وتعزيز سيادة القانون اللازمة لتنميتها،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها دول وسط أفريقيا، سواء بمبادرة منها أو بدعم من المجتمع الدولي، للتركيز على الصعاب التي تعانيها هذه المنطقة الأساسية من أفريقيا،

وإذ تشيد بتعهد الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بتعزيز ترتيبات التعاون داخل الجماعة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه رغم الإمكانيات الهائلة التي يمكن أن تجعل من وسط أفريقيا واحدا من أعمدة التنمية في القارة، فإنه لا يزال يتعين على هذه المنطقة تحقيق الاستقرار الذي يمكنها من استخدام مواردها بما يحقق أقصى استفادة لسكانها بشكل منصف،

وإذ ترحب بمساهمة منظومة الأمم المتحدة في الجهود الوطنية ودون الإقليمية المبذولة من أجل النهوض بعملية إرساء الديمقراطية والإنعاش والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ ترحب أيضا بالجلسة العلنية لمجلس الأمن في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ التي خصصت لتعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنطقة وسط أفريقيا^(٧٦)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن جهود المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية كان من شأنها أن بدأت هذه المنطقة دون الإقليمية تخرج من دوامة الصراعات التي تعانيها، مما يتيح فرصة لبناء السلام يتعين على جميع الأطراف انتهازها،

(٧٥) A/52/871-S/1998/318.

(٧٦) S/PV.4630.

(٧٧) A/57/266.

حيازة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا للقدرات اللازمة في مجالات الوقاية والرصد والإنذار المبكر وعمليات حفظ السلام؛

١٢ - تدعو منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى دعم إنشاء مناطق اقتصادية خاصة وممرات إنمائية داخل منطقة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بمشاركة نشطة من جانب القطاع الخاص؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف اتصالاته مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل تشجيع التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة؛

١٤ - تدعو المجتمع الدولي في هذا الصدد، في ضوء البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بصدد تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنطقة وسط أفريقيا في حفظ السلام والأمن^(٧٨)، إلى النظر في دعم الجماعة في مجال التكامل الاقتصادي وتنفيذ برامجها للسلام والأمن، ولا سيما الإنشاء الفعلي لمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا ونظام الإنذار المبكر في وسط أفريقيا؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٧/٤١

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.26 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سورينام، شيلي، غابون، غرينادا، غيانا، كندا، كوبا، هايتي، اليابان

٥ - تشدد على أهمية التعاون الوثيق بين منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بریتون وودز، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

٦ - تهيئ مرة أخرى بالمجتمع الدولي أن ينظر بجدية في زيادة دعمه المالي والتقني والمادي للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل تمكينها من أن تقوم على الوجه الكامل بتنفيذ برنامج عملها وتلبية احتياجات المنطقة دون الإقليمية في مجالي التعمير والإنعاش؛

٧ - تهيئ بجميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي أن تنظر في المساهمة في جهود الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الرامية إلى تحقيق التكامل الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتوطيد السلام والأمن في وسط أفريقيا، وتنفيذ أهداف وأغراض والتزامات مؤتمرات الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧٩)، وذلك من أجل تعزيز دور المرأة في عملية التنمية بوجه خاص؛

٨ - تحث المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة على مواصلة تقديم المساعدة الملائمة لبلدان الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا التي تمر بعملية تعمير وطني، بغية تمكينها من تعزيز جهودها الهادفة إلى إرساء الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون ودعم برامجها الإنمائية الوطنية؛

٩ - تدعو الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى تنسيق جهودهما الهادفة إلى مساعدة دول وسط أفريقيا على وضع برامج للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج؛

١٠ - تعرب عن اقتناعها بما لتنفيذ استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتسقة في المسائل المتصلة بالسلام والأمن والتنمية من أهمية في حل الصراعات، وتسلم بقيمة التعاون الدولي وجهود إعادة السلام وحفظ السلام، وتشدد على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي مساعدة البلدان التي تستقبل لاجئين على التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية التي تنتج عن ذلك؛

١١ - تحث الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على تقديم المساعدة في تعزيز الوسائل المتاحة في المنطقة لضمان

(٧٨) S/PRST/2002/31؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٤١/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٤١/٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٦/٥١ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٧/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ١٧/٥٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٧٩)،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوجود ترتيبات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين ما يكون مناسباً للعمل الإقليمي، والأنشطة الأخرى التي تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة بغية صون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماع العام الأول بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها وممثلي منظومة الأمم المتحدة قد عُقد في نيويورك في ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، وأن الاجتماع العام الثاني قد عُقد في ناسو في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قد سلّمت، في قراراتها ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بأهمية أن يُعتمد في سياق التنمية المستدامة، نهج يحقق الإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن رؤساء الدول والحكومات قد قرروا، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمد في القرار ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، معالجة الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة

النامية بتنفيذ برنامج عمل بربادوس^(٨٠) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين^(٨١) تنفيذاً سريعاً وتاماً،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قد نظر في الاحتياجات والمشاكل المحددة التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تلاحظ أن دعوة قد وُجّهت إلى عقد اجتماع خاص في عام ٢٠٠٤ لاستعراض تنفيذ برنامج عمل بربادوس،

وإذ تلاحظ أيضاً أن إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المعتمد في قرار الجمعية العامة د-إ-٢٦/٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ يقر بأن منطقة الكاريبي يوجد فيها ثاني أعلى معدل إصابات بعد أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن الشؤون السياسية والإنسانية،

واقتراناً منها بالحاجة إلى تنسيق استغلال الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية^(٧٩)، وكذلك بالجهود المبذولة لتعزيز هذا التعاون؛

(٨٠) برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية [تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني].

(٨١) انظر القرار د-إ-٢٢/٢.

- ٢ - **ترحب** بتوقيع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية على اتفاق تعاون بين أمانتي المنظمين في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، بالاشتراك مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، وكذلك مع المنظمات الإقليمية المعنية، توفير المساعدة في تعزيز التنمية وصون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛
- ٤ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة تشجيع وتوسيع التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية بغية زيادة قدرة المنظمين على بلوغ أهدافهما؛

القرار ٤٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.28 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السنغال، السودان، سورينام، غابون، غامبيا، غينيا، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن

٤٢/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و ٤/٣٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، و ٧/٣٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٤/٤٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، و ٣/٤١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، و ٤/٤٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ٢/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٨/٤٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٩/٤٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ١٣/٤٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٤ تشرين

٥ - **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية من أجل البدء في مشاورات وبرامج مع الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها ومواصلة تلك المشاورات والبرامج وزيادتها تحقيقاً لأهدافها، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات والمسائل المحددة في الاجتماع العام الثاني على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وكذلك في القرارات ٢٢٥/٥٤ و ٢٠٣/٥٥ و ٢/٥٥ و د-٢٦/٢، وفي مقرر مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٨٢)؛

٦ - **ترحب** بمبادرات الدول الأعضاء في تقديم المساعدة في التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

٧ - **توصي** بعقد الاجتماع العام الثالث بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها وممثلي منظومة الأمم المتحدة في نيويورك في آذار/مارس ٢٠٠٣، بغية استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المجالات والمسائل المتفق عليها وعقد مشاورات بشأن اتخاذ تدابير وإجراءات

(٨٢) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢.

وإذ تنوه أيضا بالتقدم المشجع المحرز في التعاون بين المنظمين في المجالات العشرة ذات الأولوية، وكذلك في استكشاف مجالات أخرى للتعاون بينهما،

واقترانها منها بأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئتها ومؤسساتها من ناحية أخرى، يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب بنتائج الاجتماع العام لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة من ناحية أخرى، المعقود في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصميم المنظمين على زيادة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون المعنية ذات الأولوية، وكذلك في الميدان السياسي،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٨٣)؛

٢ - تنوه مع الارتياح بالمشاركة النشطة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المقاصد والمبادئ المحسنة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتعاون التقني؛

٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمين في مجالات الاهتمام المشترك واستعراض سبل ووسائل تعزيز الآليات الفعلية لذلك التعاون؛

٥ - ترحب مع التقدير بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي في ميادين صنع السلام

الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ١٥/٤٩ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٨/٥١ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و ١٦/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٧/٥٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٩/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ٤٧/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، الذي قررت فيه دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئتها الفرعية، وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٣)،

وإذ تأخذ في اعتبارها رغبة المنظمين في مواصلة التعاون الوثيق فيما بينهما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والعلمية، ومواصلة سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تنوه بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة من ناحية أخرى،

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي".

القرار ٤٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.29 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أرمينيا، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسي، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، سويسرا، شيل، شيلي، غابون، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، هايتي، هنغاريا، اليونان

٤٣/٥٧ - **التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨/٣٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و ٣/٥٠ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، و ٢/٥٢ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و ٢٥/٥٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ٤٥/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/

والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام، وتلاحظ التعاون الوثيق بين المنظمين في بناء السلام وإعادة البناء والتنمية في أفغانستان؛

٦ - **ترحب** بجهود أمانتي المنظمين في تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق والتعاون بينهما في مجالات الاهتمام المشترك في الميدان السياسي، وبالمشاورات الجارية بينهما لتطوير آليات ذلك التعاون؛

٧ - **ترحب أيضاً** بالاجتماعات الدورية الرفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك بين كبار موظفي أمانتي المنظمين، وتشجع مشاركتهم في الاجتماعات الهامة التي تعقدها المنظمتان؛

٨ - **تشجع** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع نطاق تعاونها مع الهيئات الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمنسوبة، وبخاصة عن طريق التفاوض بشأن إبرام اتفاقات للتعاون، وتدعوها إلى تكثيف الاتصالات والاجتماعات المعقودة بين مسؤولي الاتصالات من أجل التعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية لدى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

٩ - **تحث** الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرائدة، على زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنسوبة، تعزيزاً لأواصر التعاون؛

١٠ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنسوبة من ناحية أخرى، لخدمة المصالح المشتركة للمنظمين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٤٥/٥٦^(٨٤)،

ديسمبر ٢٠٠١، وإلى مقرها ٤٥٣/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرز في مجال التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر هيئاتها وبرامجها وبين المنظمة الدولية للفرانكفونية،

وإذ ترى أن المنظمة الدولية للفرانكفونية تضم عددا كبيرا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأنها تقيم بين تلك الدول تعاوناً متعدد الأطراف في مجالات ذات أهمية بالنسبة للأمم المتحدة،

واقتراناً منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية يخدم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تضع في اعتبارها مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تحث على تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها عن طريق التعاون الإقليمي،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمين في تدعيم العلاقات القائمة بينهما وتطويرها وتوثيقها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن المنظمة الدولية للفرانكفونية، وفقاً لما ورد في ميثاقها، تهدف إلى تحقيق ما يلي: إحلال الديمقراطية والنهوض بها، ومنع نشوب الصراعات ودعم حكم القانون وحقوق الإنسان، وتكثيف الحوار فيما بين الثقافات والحضارات، وتحقيق التقارب فيما بين الشعوب من خلال تبادل المعرفة وتوطيد التضامن فيما بينها من خلال أنشطة التعاون المتعدد الأطراف الرامي إلى نمو اقتصاداتها،

١ - تخطط مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٨٤)، وترحب بالتعاون الذي ما فتئ يقوى ويؤتي ثماره بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها المنظمة الدولية للفرانكفونية من أجل توثيق روابطها مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تحقيق أهدافها،

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن المنظمة الدولية للفرانكفونية تشارك على نحو متزايد في أعمال الأمم المتحدة، مسهمة فيها إسهاماً قيماً؛

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أبداه رؤساء الدول والحكومات التي تجمع اللغة الفرنسية فيما بينها، أثناء مؤتمر قمتهم التاسع المعقود في بيروت في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، من التزام بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال البحث عن حلول للمشاكل الدولية الكبرى، وبما أبدوه من عزم على توسيع مجالات التضامن والتعاون الفرانكفوني بهدف مكافحة الفقر والإسهام في تحقيق عولمة أكثر إنصافاً تجلب التقدم والسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان، وتحترم التنوع الثقافي واللغوي، وذلك لصالح أقل الشعوب مناعة أمام الأزمات وتنمية جميع البلدان،

٣ - ترحب بتخصيص مؤتمر القمة التاسع للفرانكفونية للحوار بين الثقافات بوصفه أداة لتحقيق السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان، من أجل تحقيق تضامن أكبر بين البلدان الفرانكفونية لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة؛

٤ - تعرب عن امتنانها للمنظمة الدولية للفرانكفونية لما قامت به في السنوات الأخيرة من مبادرات تشجع على الحوار بين الثقافات والحضارات؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح الشديد ما أحرزته المنظمة الدولية للفرانكفونية من تقدم سواء في إعادة تشكيل هيكلها وفي إطلاق عدد من المبادرات الهادفة إلى منع نشوب الصراعات وتعزيز السلام ودعم الديمقراطية وحكم

القانون، وفي تنفيذ مختلف المشاريع والبرامج الإنمائية في بلدان الفرانكفونية؛

٦ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة وللأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكفونية لما يبذلانه من جهود متواصلة من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمين، مما يخدم المصالح المشتركة للمنظمين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

٧ - ترحب بمشاركة البلدان التي تشترك في استخدام اللغة الفرنسية، ولا سيما من خلال المنظمة الدولية للفرانكفونية، في أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك التحضير للمؤتمرات العالمية التي تنظم تحت رعاية الأمم المتحدة وعقد تلك المؤتمرات ومتابعتها؛

٨ - تشيد بالمنظمة الدولية للفرانكفونية للجهود التي تبذلها في مجال منع الصراعات وإدارتها وتسويتها، وتعزيز حقوق الإنسان، وتدعيم الديمقراطية وحكم القانون، وكذلك لما تقوم به من أعمال لصالح تنمية التعاون المتعدد الأطراف بين البلدان التي تشترك في استخدام اللغة الفرنسية، ولا سيما في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطوير التكنولوجيات الجديدة للمعلومات، وتطلب إلى هيئات الأمم المتحدة أن تقدم لها الدعم؛

٩ - تشيد أيضا بالاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد دوريا بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة المنظمة الدولية للفرانكفونية، وتدعو إلى مشاركة هاتين الأمانتين في الاجتماعات الهامة التي تعقدها المنظمتان؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لإشراكه المنظمة الدولية للفرانكفونية في الاجتماعات الدورية التي ينظمها مع رؤساء المنظمات الإقليمية، وتدعوه إلى مواصلة ذلك، آخذا في الاعتبار الدور الذي تضطلع به المنظمة الدولية للفرانكفونية في مجال منع الصراعات وتعزيز الديمقراطية وحكم القانون؛

١١ - توصي الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية بمواصلة مشاوراتهما وتكثيفها بغية تحقيق قدر

القرار ٤٤/٥٧

أكبر من التنسيق في مجال منع الصراعات وبناء السلام ودعم حكم القانون والديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان؛

١٢ - تلاحظ مع الارتياح تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية في مجال تقديم المساعدات للعملية الانتخابية ومراقبتها، وتدعو إلى تعزيز التعاون بين المنظمين في ذلك المجال؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكفونية، على تشجيع عقد اجتماعات دورية بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي أمانة المنظمة الدولية للفرانكفونية بغية الحث على تبادل المعلومات وتنسيق الأعمال وتحديد مجالات جديدة للتعاون؛

١٤ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ ما يلزم من التدابير، بالتشاور مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكفونية، لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمين؛

١٥ - تدعو الوكالات المتخصصة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك اللجان الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، إلى التعاون من أجل تحقيق هذه الغاية مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكفونية بتحديد أوجه جديدة للتعاون من أجل التنمية، ولا سيما في مجالات القضاء على الفقر، والطاقة، والتنمية المستدامة، والتعليم، والتدريب، وتطوير التكنولوجيات الجديدة للمعلومات؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية".

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.30 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إريتريا،

٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٨٧)، والحاجة إلى موارد كافية لتمكين الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية من أن تنفذ بنجاح برامجها الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بما تبذله الجماعة الإنمائية من جهود لجعل الجنوب الأفريقي منطقة خالية من الألغام الأرضية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الحالة الإنسانية الصعبة للغاية التي تعاني منها بلدان المنطقة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الأحوال الجوية غير المؤاتية قد أدت إلى الجفاف الذي يؤثر حالياً على المنطقة وخاصة في المناطق الريفية،

وإذ تقر بالمساهمة الاقتصادية والمالية القيمة والفعالة التي تواصل تقديمها منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لاستكمال الجهود الوطنية ودون الإقليمية المبذولة من أجل النهوض بعملية إحلال الديمقراطية والإنعاش والتنمية في المنطقة،

وإذ ترحب بإنشاء الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات وحلها في أفريقيا التابع لمجلس الأمن والفريق الاستشاري المخصص المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من صراعات، في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ ترحب أيضاً بتوقيع اتفاق وقف إطلاق النار في أنغولا في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي أسفر عن وقف جميع الأعمال العدوانية وهياً أحوالاً لم يسبق لها مثيل لحل جميع المسائل المعلقة في بروتوكول لوساكا^(٨٨) وإنجازه بالكامل،

أنغولا، أوغندا، آيرلندا، بوتسوانا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سوازيلند، السودان، سيشيل، غابون، ليسوتو، المغرب، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا

٤٤/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٨/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وسائر قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة بشأن تشجيع التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومن بينها المقرر ٤٤٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تثنى على الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية لما تبديه من التزام متواصل بالأخذ بترتيبات للتعاون فيما بينها تكون أكثر اتساعاً بالعمق وبالطابع الرسمي من أجل تحقيق التكامل الإقليمي،

وإذ تقر بالجهود المستمرة لتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة وحقوق الإنسان وسيادة القانون وسائر التطورات الإيجابية في المنطقة ومن بينها توطيد السلام عن طريق إنشاء مؤسسات لتعزيز التكامل الإقليمي من قبيل المنتدى البرلماني والمنتدى الانتخابي ورابطة المحامين التابعة للجماعة الإنمائية،

وإذ ترحب باعتماد الاتحاد الأفريقي الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا^(٨٩)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا^(٩٠) والجهود المستمرة التي تبذلها البلدان الأفريقية لتعزيز تنفيذ الشراكة الجديدة،

وإذ تؤكد من جديد توافق آراء مونتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية واعتمد في

(٨٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨ - ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨٨) S/1994/1441، المرفق.

(٨٩) A/57/304، المرفق.

(٩٠) انظر القرار ٢/٥٧.

الملاريا والدرن التي لها عواقب اجتماعية واقتصادية بعيدة الأثر،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في تنمية المنطقة،

وإذ تسلم أيضا بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني والقطاع الخاص في تنمية المنطقة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩٠)؛

٢ - تعرب عن تقديرها لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها فضلا عن المجتمع الدولي على ما قدمته من دعم مالي وتقني ومادي إلى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وترحب على وجه الخصوص بالتبرعات المالية وغيرها من التبرعات التي قدمها المجتمع الدولي استجابة للنداء المشترك الموجه من الجماعة الإنمائية والأمم المتحدة في نيويورك في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ من أجل تقديم المساعدة لتفادي حدوث أزمة إنسانية في المنطقة، وتطلب إلى الدول الأعضاء، وخاصة مجتمع المانحين، مواصلة دعمها للجهود الإنسانية التي تبذلها الأمم المتحدة في المنطقة؛

٣ - تناشد المجتمع الدولي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة الاستمرار في تقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية، حسب الاقتضاء، إلى الجماعة الإنمائية لدعمها في جهودها الرامية إلى تنفيذ خططها للتنمية الاستراتيجية الإرشادية الإقليمية بالكامل، ولدعمها في تنفيذ الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا^(٨٥) بشكل كامل؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة، التي لم تُقم بعد اتصالات وعلاقات مع الجماعة الإنمائية، أن تستكشف إمكانية القيام بذلك؛

٥ - تناشد الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمجتمع الدولي مساعدة الجماعة الإنمائية ودعمها فيما تبذله من

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الحالة الإنسانية المتردية السائدة في أنغولا والتي تعرقل الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي وإعادة التعمير فضلا عن تنفيذ مشاريع التنمية الإقليمية، وإذ تضع في اعتبارها أن المسؤولية الرئيسية عن تحسين الحالة الإنسانية وهيئة ظروف لتحقيق التنمية الطويلة الأجل والحد من الفقر في أنغولا تقع على عاتق حكومة أنغولا بمشاركة، عند الاقتضاء، من المجتمع الدولي،

وإذ تعرب عن ارتياحها للمبادرات الرامية إلى إحلال السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي شرعت فيها الجماعة الإنمائية بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وكيانات أخرى، وإذ تقر بأن الحوار بين الأطراف الكونغولية يشكل عنصرا أساسيا في عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي يبذلها ميسر الحوار بين الأطراف الكونغولية، سير كيتوميلي ماسير، الرئيس السابق لجمهورية بوتسوانا، والرامية إلى ضمان التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ ترحب مع الارتياح بالتوقيع، في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على اتفاق بريتوريا بين حكومتَي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا^(٨٩) تحت رعاية رئيس جنوب أفريقيا ثابو مبيكي، بوصفه رئيس الاتحاد الأفريقي، والأمين العام، وكذلك بالتوقيع في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ على اتفاق لواندا بين حكومتَي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا بوساطة من رئيس أنغولا خوزيه إدواردو دوس سانتوس، باعتبارهما خطوتين نحو تحقيق سلام دائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تلاحظ مع القلق ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في المنطقة والأمراض المعدية الأخرى من قبيل

(٩٠) A/57/94 و Add.1.

(٨٩) S/2002/914، المرفق.

يدعم المشاركة الشعبية من جانب أبناء الجماعة في هذه المسائل وفقا لأهداف ومبادئ الشراكة الجديدة؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة السلطات الأنغولية، وخاصة عن طريق تقديم مساعدة إنسانية مالية ومادية، في تخفيف معاناة الشعب الأنغولي وعلى وجه الخصوص الأطفال والنساء والمسنين، وتهيب بالسلطات الأنغولية مواصلة تخصيص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ السياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية التي ستحسن حياة الشعب الأنغولي؛

١٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، وخاصة الأمم المتحدة، مواصلة الإسهام في تعزيز السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساعدة في إنعاشها وإعادة بناء اقتصادها؛

١٣ - **تحث** جميع الأطراف في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار^(٩٢) وكذلك في اتفاق بريتوريا^(٩٩) واتفاق لواندا على العمل على تنفيذ هذه الاتفاقات على وجه السرعة وبالكامل، وعلى التعاون في هذا الصدد مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

١٤ - **تؤكد** الحاجة والأهمية الملحين لتعزيز الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة فيما يتصل بمهام نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بشكل طوعي للإسهام في إقامة سلام دائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان التي تستقبل لاجئين في التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية الناتجة عن ذلك؛

١٦ - **تناشد** الأمم المتحدة والمجتمع الدولي المساعدة في زيادة تعزيز قدرة المنطقة على إدارة الموارد المائية على نحو يكفل استدامتها وقدرتها في مجال الصرف الصحي، والاستجابة بسخاء لحالة الجفاف في الجنوب الأفريقي،

جهود لمكافحة الألغام الأرضية، وتهيب بالدول الأعضاء في الجماعة أن تواصل تعزيز جهودها في هذا الصدد؛

٦ - **تناشد أيضا** الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الجماعة الإنمائية بالموارد الكافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ومن بينها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩١)، ولتنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة مع التأكيد بصورة خاصة على تعزيز دور المرأة في عملية التنمية؛

٧ - **ترحب** في هذا الصدد بقيام الجماعة الإنمائية بإنشاء شبكة إشراك المرأة في مجتمع الأعمال، بهدف تمكين المرأة بجملة وسائل من بينها تيسير وتعزيز إمكانية حصولها على الائتمان وعلى التدريب في مجال الأعمال والمهارات التقنية؛

٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم التدابير التي تتخذها الجماعة الإنمائية للتصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك التعهد بالتزامات وتقديم مقترحات لاتخاذ إجراءات رئيسية في المستقبل لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٩ - **تشير** إلى المسؤولية الرئيسية للمقاة على عاتق الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية فيما يتعلق بتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد والسياسات الاقتصادية السليمة وسيادة القانون وتعزيز تنفيذ برامج التنمية الوطنية، وتقر بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

١٠ - **تناشد بقوة** الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمجتمع الدولي على التعاون مع الجماعة الإنمائية والدول الأعضاء فيها في تنفيذ السياسات المناسبة للترويج لثقافة إحلال الديمقراطية والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، مما

وذلك بدعم المنطقة في إطار استراتيجياتها الموضوعة للتأهب للجفاف وإدارته؛

١٧ - **تعب عن دعمها للإصلاحات الاقتصادية** التي تنفذها الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية في سعيها لتحقيق رؤيتها المشتركة فيما يتصل بإقامة جماعة اقتصادية إقليمية عن طريق تعميق الاندماج الاقتصادي؛

١٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم، في هذا الصدد، إنشاء مناطق اقتصادية خاصة وممرات إنمائية في الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية، بمشاركة نشطة من القطاع الخاص، مع الاعتراف بما تتحمله البلدان المعنية من مسؤوليات وبجهودها الجارية فيما يختص بتهيئة البيئة اللازمة، بما فيها الإطار القانوني والاقتصادي المناسب لمثل هذه الأنشطة؛

١٩ - **تهيب أيضا** بالمجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الجماعة الإنمائية في مجال بناء القدرات وفي التصدي للتحديات وللعواقب والفرص الجديدة التي تطرحها على اقتصادات المنطقة عملية العولمة والتحرير؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، تكثيف الاتصالات الهادفة إلى تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٤٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.31 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيزرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٤٥/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ تسلمت التقرير السنوي لعام ٢٠٠١ لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية^(٩٣) عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

١ - **تحيط علما** بالتقرير السنوي لعام ٢٠٠١ لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المقدم باسمها من المدير العام لتلك المنظمة؛

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية".

القرار ٤٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.32، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الجزائر، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر،

(٩٣) A/57/576.

الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين

٤٦/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩٤)،

وإذ تشير إلى المادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية^(٩٥) التي توكل لمجلس الجامعة مهمة تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي يتم إنشاؤها في المستقبل لكفالة الأمن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمين في تدعيم الروابط القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني والإداري، وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"^(٩٦)، ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية و"ملحق خطة للسلام"^(٩٧)،

واقترانها منها بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمين،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في تحقيق الغايات والأهداف المشتركة للمنظمين،

١ - تخطط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٩٤)؛

٢ - تنني على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذ من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أقرت في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع القطاعي حول استخدام تكنولوجيا المعلومات في التنمية الذي عقد خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في المقر الرئيسي لجامعة الدول العربية في القاهرة؛

٤ - تطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعمل، كل في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز السلام والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح والأهداف المشتركة للمنظمين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي:

(٩٤) A/57/386.

(٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠، الرقم ٢٤١.

(٩٦) A/47/277-S/24111.

(٩٧) A/50/60-S/1995/1.

والموارد المائية، وتطوير القطاع الزراعي، وتمكين المرأة، والمواصلات، والاتصالات والمعلومات، وتفعيل دور القطاع الخاص، وبناء القدرات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دوريا بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمين؛

٩ - **توصي** بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من المؤسسات والخبرات الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٠ - **تؤكد مجدداً**، لغرض تعزيز التعاون واستعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتها مرة كل سنتين بشأن المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس ما يتم الاتفاق عليه بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظوماتها المتخصصة؛

١١ - **تؤكد مجدداً أيضاً** أهمية عقد الاجتماع العام المقبل المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظوماتها المتخصصة خلال عام ٢٠٠٣؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية".

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها ومع جامعة الدول العربية ومنظوماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظوماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على تعزيز قدرات جامعة الدول العربية ومؤسساتها ومنظوماتها المتخصصة في مجال الاستفادة من العولمة، وتكنولوجيا المعلومات ومواجهة التحديات التنموية في الألفية الجديدة؛

(ج) أن تعمل على تكثيف التعاون والتنسيق مع مؤسسات جامعة الدول العربية المتخصصة في مجال إقامة الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وإعداد الدراسات؛

(د) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة لها فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج بغية تيسير تنفيذها؛

(هـ) أن تشترك، متى أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(و) أن تبلغ الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظوماتها المتخصصة، وأن تبلغه بصفة خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمين؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تكثيف التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظوماتها المتخصصة في القطاعات التالية ذات الأولوية، وهي الطاقة، والتنمية الريفية، والتصحر والأحزمة الخضراء، والتدريب، والتدريب المهني، والتكنولوجيا، والبيئة، والإعلام والتوثيق، والتجارة والمال،

القرار ٤٧/٥٧

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٦/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي رحبت فيه بالجهود الجارية من أجل استكشاف سبل لإقامة علاقة جديدة وقوية بين الجمعية العامة وهيئتها الفرعية، من جهة، والاتحاد البرلماني الدولي، من جهة أخرى، وشجعت فيه الدول الأعضاء على مواصلة مشاوراتها بهدف اتخاذ قرار بهذا الشأن خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٩٩) الذي يُقِيم التعاون بين المنظمتين خلال الأشهر الاثني عشرة الماضية،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(١٠٠)،

وإذ تأخذ في اعتبارها اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي لعام ١٩٩٦^(١٠١) الذي يشكل الأساس للتعاون الحالي بين المنظمتين،

وإذ تشير إلى الطابع الفريد للاتحاد البرلماني الدولي بوصفه منظمة مشتركة بين الدول،

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها الاتحاد البرلماني الدولي لتقديم إسهام برلماني أكبر في الأمم المتحدة وتعزيز الدعم المقدم لها؛

٢ - ترحب بقرارها ٣٢/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي يدعو الاتحاد البرلماني الدولي إلى المشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها؛

٣ - تقرر السماح بتداول الوثائق الرسمية، التي اعتمدها الاتحاد البرلماني الدولي، في الجمعية العامة، على ألا تترتب آثار مالية من جراء ذلك على الأمم المتحدة، وألا

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.38 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٤٧/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩٨) الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال المنظمة العالمية للبرلمانات، أي الاتحاد البرلماني الدولي،

(٩٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩٩) A/57/375.

(١٠٠) A/55/996.

(١٠١) A/51/402، المرفق

٤٨/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠٢)،

وإذ تشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك إلى جميع قراراتها المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، بما فيها القراران ٢١٨/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤٨/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات والإعلانات التي اعتمدها مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الأولى المعقودة في دربان، جنوب أفريقيا، في ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢^(١٠٣)،

وإذ تحيط علما بالإعلان ASS/AU/Decl.1(I)، الذي اعتمده في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الأولى، بشأن تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والذي ينيط بلجنة التنفيذ للشراكة الجديدة ولجنتها التوجيهية ولاية مواصلة وضع تفاصيل إطار الشراكة الجديدة لكفالة تنفيذ خطة العمل الأولى،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الوارد في قرارها ٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وقرارها ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وإذ ترحب بالدعم القوي الذي حظيت به الشراكة الجديدة في عدة مناسبات، ولا سيما خلال مؤتمر القمة لمجموعة الثمانية المعقود في كنانسكيس، كندا، في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بوصفها إطارا لتعزيز التنمية والنمو المستدامين في أفريقيا،

(١٠٢) A/57/351 و Corr.1.

(١٠٣) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية قائمة، ونشأ بدلا منها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

يشكل ذلك سابقة بالنسبة للمنظمات الأخرى التي لها مركز المراقب؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة إلى النظر في اعتماد طرائق مماثلة للتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن شتى جوانب التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للتدابير التي تهدف إلى تقوية العلاقة بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي".

القرار ٤٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.39 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هولندا، اليابان، اليونان

أهمية بلوغ أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية والحد من الفقر في أفريقيا،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والمجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي مما أفضى إلى قيام الاتحاد الأفريقي بعقد اجتماع حكومي دولي رفيع المستوى بشأن منع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا، وذلك في الجزائر العاصمة، في الفترة من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، باقتراح بدء سريان اتفاقية الجزائر لعام ١٩٩٩ بشأن منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تنفيذ الإعلان الوزاري المعتمد في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١^(١٠٨) عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١ بشأن دور الأمم المتحدة في دعم جهود البلدان الأفريقية من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بالإعلان الصادر عن اجتماع القمة الاستثنائي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل وغير ذلك من الأمراض المعدية، المعقود في أبوجا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(١٠٩)، وإذ تضع في اعتبارها آلية رصد ومتابعة تنفيذه،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ العاجل لقرارها د/٢٦/٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المتضمن إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمعتمد في دورتها الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإذ تسلم في هذا الصدد بالتزام الدول الأعضاء بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ تحيط علما بالقرار AHG/Dec.175 (XXXVIII) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والثلاثين المعقودة في دربان في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والذي وافق على مذكرة التفاهم المتعلقة بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا وبذلك أكد أن لمؤتمر البلدان الأفريقية المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا دورا مركزيا بوصفه منتدى لوضع السياسات وإطارا للنهوض بالقيم المشتركة وآلية للرصد والتقييم بالنسبة للاتحاد الأفريقي،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة وتوثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مسائل السلام والأمن والمسائل السياسية والاقتصادية والتقنية والثقافية والإدارية،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠٤) تنفيذا فعالا ومنسقا ومتكاملا، وترحب في هذا الصدد بالتزامات الدول الأعضاء بالاستجابة للاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ تؤكد أيضا أن برنامج الدوحة الإنمائي المعتمد في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة، في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(١٠٥)، وتوافق آراء مونيتري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٠٦)، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(١٠٧)، أمور ذات

(١٠٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٠٥) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(١٠٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، مونيتري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٠٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٩.

(١٠٩) OAU/SPS/ABUJA/3.

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر الاتحاد الأفريقي قد اعتمد في دورته العادية الأولى البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن، وأن المؤتمر قرر أن تظل آلية منع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها قائمة ريثما يجري التصديق على البروتوكول ويبدأ سريانه،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة للتصدي لجنة اللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا، وإذ تلاحظ في هذا السياق الجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، المعقود في الخرطوم يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(١١٢)، وكذلك تأييد مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، في دورته العادية الثانية والسبعين، لخطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين الذي شاركت في تنظيمه منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمعقود في كوناكري في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠^(١١٣)،

وإذ تسلم بأهمية استحداث وصون ثقافة سلام وتسامح وعلاقات وئام قائمة على أساس تعزيز التنمية الاقتصادية، والمبادئ الديمقراطية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والعدل الاجتماعي، والتعاون الدولي، على النحو الوارد في الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي والإعلان الصادر عن برنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بشأن الديمقراطية وأجهزة الإدارة السياسية والاقتصادية والإدارة العامة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، وإذ تلاحظ في هذا السياق، ضرورة تقديم الدعم الكافي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب حتى تنتهي من العملية المفوضية إلى إنشاء المحكمة الأفريقية

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" المعتمدة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل المعقودة في نيويورك، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢^(١١٤)، والموقف الأفريقي الموحد بشأن الطفل، الذي أيده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين المعقودة في لوساكا، في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١^(١١٥)،

وإذ تحيط علما ببرنامج عمل العقد الأفريقي للمعوقين الذي أقره مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والسبعين المعقودة في دربان، في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علما أيضا بخطة العمل المتعلقة بمراقبة المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها في أفريقيا، التي أقرها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والسبعين،

وإذ تقر بالإسهام المقدم من مكتب الأمم المتحدة للاتصال في مجال تعزيز التعاون والتنسيق بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وكذلك بضرورة توطيده قصد تعزيز أدائه،

وإذ تلاحظ الجهود التي سبيلها الاتحاد الأفريقي وأجهزته والدول الأعضاء في الهيئات الاقتصادية الإقليمية في مجال التكامل الاقتصادي، والحاجة إلى تعجيل عملية إنشاء الاتحاد الأفريقي وترسيخ أسسه بشكل كامل قصد تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا التقدم الذي أحرزته منظمة الوحدة الأفريقية في تطوير قدرة آليتها لمنع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها، وتقر في هذا الصدد بالمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة واجتمع الدولي،

(١١٢) A/54/682، المرفق الثاني.

(١١٣) A/55/286، المرفق الأول، CM/Dec.531 (LXXII)، الفقرة ٨.

(١١٤) انظر القرار د- ٢٧/٢.

(١١٥) انظر A/56/457، المرفق الأول، AHG/Dec.170 (XXXVII).

٧ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تقوم، رغم تسليمها بدورها الأساسي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، بتكثيف المساعدة التي تقدمها إلى الاتحاد الأفريقي، حسب الاقتضاء، في مجال تعزيز القدرة المؤسسية والتنفيذية لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، ولا سيما في المجالات التالية:

(أ) استحداث نظامه للإنذار المبكر، بما في ذلك غرفة العمليات في مديرية إدارة الصراعات؛

(ب) تدريب الأفراد المدنيين والعسكريين، بما في ذلك وضع برنامج لتبادل الموظفين؛

(ج) تبادل المعلومات وتنسيقها بشكل منتظم، بما في ذلك بين نظامي الإنذار المبكر التابعين للمنظمتين؛

(د) إيفاء بعثات ميدانية للاتحاد الأفريقي إلى مختلف دوله الأعضاء، ولا سيما في مجال الاتصالات وغيرها من أشكال الدعم السوقي ذات الصلة؛

(هـ) بناء القدرات في مجال بناء السلام قبل انتهاء أعمال القتال في القارة وبعد انتهائها؛

(و) دعم مجلس السلام والأمن في اتخاذ إجراءات إنسانية في القارة وفقا للبروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن؛

٨ - **تحت** منظومة الأمم المتحدة على النظر في إمكانات مساعدة الاتحاد الأفريقي في المجالات التالية:

(أ) تعبئة الموارد المالية لدعم صندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي؛

(ب) إنشاء فريق الحكماء؛

(ج) إنشاء لجنة للأركان العسكرية؛

(د) إنشاء قوة أفريقية احتياطية؛

٩ - **تحت** الأمم المتحدة على تشجيع البلدان المانحة، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي، على المساهمة في تقديم ما يكفي من التمويل والتدريب والدعم السوقي إلى البلدان

لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وتنفيذ إعلان غراند باي وخطة العمل بشأن حقوق الإنسان في أفريقيا لعام ١٩٩٩،

وإذ **ترحب** بمواصلة تعبئة الموارد من جانب البلدان الأفريقية والمصادر الأخرى من أجل أنشطة الاتحاد الأفريقي، وإذ تشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مواصلة التعاون مع الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد،

وإذ **تسلم** بضرورة تحسين التنسيق والمواءمة بين المبادرات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة بشأن تنمية أفريقيا،

١ - **تخطط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام^(١٠٢)؛

٢ - **ترحب** بالتعاون القائم بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وفي هذا الصدد، ترحب بالمشاركة المستمرة والإسهام البناء من جانب الاتحاد الأفريقي ووكالاته المتخصصة في عمل الأمم المتحدة، وتهيب بالمنظمتين أن تعززا إشراك الاتحاد الأفريقي في جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بأفريقيا؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس المؤقت للاتحاد الأفريقي مراجعة اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بحيث يأخذ في الاعتبار إنشاء الاتحاد الأفريقي؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يُشرك عن كثب الاتحاد الأفريقي وأجهزته في تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠٤)، ولا سيما الالتزامات المتصلة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

٥ - **تشجع** الأمين العام على تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة للاتصال مع الاتحاد الأفريقي؛

٦ - **تؤكد** ضرورة التعاون والتنسيق الوثيقين بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الاتحاد الأفريقي بشكل مستمر وفقا لاتفاق التعاون بين المنظمتين؛

المعقود في نيويورك، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١؛^(١١٥)

١٤ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة التعاون مع الاتحاد الأفريقي في إنشاء أجهزته وتنفيذ بروتوكولات الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي والمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية^(١١٦)، وتكثيف تنسيق برامجها الإقليمية في أفريقيا لكفالة مواءمة تلك البرامج بالفعل مع برامج المنظمات الاقتصادية الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية والإسهام في هيئة بيئة مؤاتية تساعد على التنمية الاقتصادية والاستثمار؛

١٥ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تأييد الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١١٧)، والإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١^(١١٨)، وتعزيز قدرة البلدان الأفريقية على اغتنام ما تهيئه العولمة من فرص والتغلب على ما تطرحه من تحديات، كوسيلة لكفالة النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

١٦ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي تكثيف تعاونهم في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي من خلال تنفيذ المعاهدات والبروتوكولات وغير ذلك من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتلاحظ في هذا الصدد خطة العمل المعتمدة في الجزائر العاصمة، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

١٧ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم الفعال لجهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى حث المجتمع الدولي لكي ينفذ، على النحو الواجب، برنامج الدوحة الإنمائي^(١١٩) بوسائل منها المفاوضات الرامية إلى تحقيق تحسن

الأفريقية في جهودها من أجل تعزيز قدراتها على حفظ السلام، بغية تمكين تلك البلدان من المشاركة الفعالة في عمليات حفظ السلام داخل إطار الأمم المتحدة؛

١٠ - **تحت أيضا** الأمم المتحدة على المساهمة، حسب الاقتضاء، في تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي على نشر بعثات دعم السلام؛

١١ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة التعاون التام مع الاتحاد الأفريقي ودعمه، حسب الاقتضاء، في تنفيذ مذكرة التفاهم بشأن الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا؛

١٢ - **تطلب** إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا أن تدرج في برامجها، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، أنشطة لدعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية في مجال تعزيز التعاون والتكامل الاقتصاديين الإقليميين؛

١٣ - **تؤكد** أن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بحاجة ماسة إلى توثيق التعاون فيما بينهما ووضع برامج ملموسة ترمي إلى معالجة المشاكل الناشئة عن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام المضادة للأفراد في إطار ما اعتمدته تلك المنظمتان من إعلانات وقرارات في هذا الشأن، ومن بينها خطة العمل المتعلقة بالألغام الأرضية المعتمدة في المؤتمر القاري الأول لخبراء الألغام الأرضية الأفارقة، المعقود في كمبتون بارك، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، وإعلان باماكو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الموقف الأفريقي الموحد إزاء انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة^(١٢٠)، وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،

(١١٥) انظر A/CONF.192/15، الفقرة ٢٤.

(١١٦) A/46/651، المرفق.

(١١٧) A/57/304، المرفق.

(١١٨) انظر A/CONF.192/PC/23.

الاقضاء، مساعدة إضافية إلى الاتحاد الأفريقي وإلى الحكومات الأفريقية التي تواجه مشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين؛

٢٤ - تحت منظومة الأمم المتحدة على الإسراع بتنفيذ القرار ١٣٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بمساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، وعلى تقديم الدعم الفعال للبلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى إدراج مشاكل اللاجئين في الخطط الإنمائية الوطنية والإقليمية؛

٢٥ - تحت أيضا منظومة الأمم المتحدة على العمل من أجل كفالة التمثيل الفعال والعادل للرجال والنساء الأفارقة في المستويات العليا ومستويات وضع السياسات. بمقر كل مؤسسة من مؤسساتها وفي عملياتها الميدانية الإقليمية؛

٢٦ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة التعاون مع الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء في تنفيذ السياسات المناسبة من أجل تعزيز ثقافة الديمقراطية والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وتدعيم المؤسسات الديمقراطية مما يعزز مشاركة شعوب القارة في هذه المسائل، وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٢٧ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز أن تدعم، كل ضمن ولاياتها الخاصة، إنشاء الهياكل المؤسسية المناسبة للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك البرلمان الأفريقي ومحكمة العدل والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمؤسسات المالية وأن تساعد في ذلك، حسب الحاجة وقدر الإمكان؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٤٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ مقابل ١ وامتناع ٣ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/57/L.40، الذي قدمته رومانيا

كبير في الوصول إلى الأسواق بغية تعزيز النمو المستدام في أفريقيا؛

١٨ - تحت منظومة الأمم المتحدة على زيادة دعمها لأفريقيا في تنفيذ الإعلان الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ عن اجتماع القمة الاستثنائي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والأمراض المعدية الأخرى المتصلة بذلك^(١٠٩)، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، قصد وقف انتشار هذه الأمراض بوسائل منها بناء القدرات على أسس سليمة في مجال الموارد البشرية؛

١٩ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة تنفيذ خطة العمل الواردة في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" والمعتمدة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل^(١١٠)، وتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء في هذا الصدد؛

٢٠ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة وسائر الشركاء الإنمائيين تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى الاتحاد الأفريقي والحكومات الأفريقية في مكافحتها لآفة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استخدامها؛

٢١ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وضع استراتيجية متسقة وفعالة، بوسائل منها البرامج والأنشطة المشتركة، قصد تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا ضمن إطار تنفيذ المعاهدات والقرارات وخطط العمل الإقليمية والدولية التي اعتمدها المنظمتان؛

٢٢ - ترحب باعتماد الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي للبروتوكول المنشئ لمحكمة أفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب تكمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وتشجع على إتمام العملية المفضية إلى إنشاء المحكمة؛

٢٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، أن تقدم، حسب

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١٩)،

تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

القرار ١٠١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.33/Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٠١/٥٧ - التعاون والتنسيق الدولي من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: باكستان، غانا، كمبوديا

٤٩/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١٨)،

عاجلة من أجل تحسين الحالة الإيكولوجية والاقتصادية الخطيرة السائدة في منطقة سيميبالاتينسك،

وإذ تقر بمساهمة مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والدول المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية وتنفيذ المشاريع الرامية إلى إنعاش المنطقة،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١٢٠) وبالمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لحل المشاكل الصحية والإيكولوجية والاقتصادية والإنسانية ولتلبية احتياجات منطقة سيميبالاتينسك؛

٢ - **تؤكد** الحاجة إلى مواصلة الاهتمام الدولي وبذل المزيد من الجهود لحل المشاكل المتعلقة بمنطقة سيميبالاتينسك وسكانها؛

٣ - **تحت** المجتمع الدولي على مد يد المساعدة في صياغة وتنفيذ برامج ومشاريع خاصة لمعالجة ورعاية السكان المتضررين في منطقة سيميبالاتينسك؛

٤ - **تدعو** جميع الدول والمنظمات المالية المتعددة الأطراف وسائر كيانات المجتمع الدولي ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى تبادل معارفها وخبرتها بغية الإسهام في التأهيل البشري والإيكولوجي وفي التنمية الاقتصادية لمنطقة سيميبالاتينسك؛

٥ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المانحة، وكذلك أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها الصناديق والبرامج، إلى المشاركة في إعادة تأهيل منطقة سيميبالاتينسك؛

٦ - **تدعو** الأمين العام إلى انتهاج عملية استشارية، تشارك فيها الدول المهتمة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتتناول طرائق حشد الدعم اللازم لإيجاد الحلول الملائمة لمشاكل واحتياجات منطقة سيميبالاتينسك، بما في ذلك الحلول المبينة أولوياتها في تقرير الأمين العام؛

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٥٢ ميم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١/٥٣ حاء المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ٤٤/٥٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(١٢٠)،

وإذ تسلم بأن ساحة سيميبالاتينسك للتجارب النووية، التي ورثتها كازاخستان، وتم إغلاقها في عام ١٩٩١، ما زالت مسألة تشكل قلقا بالغاً لشعب وحكومة كازاخستان لما لها من آثار على حياة وصحة السكان، ولا سيما الأطفال والفئات الأخرى المعرضة للخطر، وكذلك على بيئة المنطقة،

وإذ تدرك أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يولي العناية الواجبة لمسألة الأبعاد البشرية والإيكولوجية والاجتماعية - الاقتصادية للحالة في منطقة سيميبالاتينسك،

وإذ تقر بالحاجة إلى تنسيق الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى إعادة تأهيل صحة السكان المتضررين وإلى إصلاح البيئة في هذه المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى الدراية التقنية للتقليل والتخفيف إلى أدنى حد من المشاكل الإشعاعية والصحية والمشاكل الاجتماعية - الاقتصادية والنفسية والبيئية في منطقة سيميبالاتينسك،

وإذ تأخذ في اعتبارها نتائج المؤتمر الدولي المعني بمشاكل منطقة سيميبالاتينسك، المعقد في طوكيو في عام ١٩٩٩، الذي أفضى إلى تعزيز فعالية المساعدة المقدمة إلى سكان المنطقة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا محصلة المؤتمر الدولي المعنون "القرن الحادي والعشرون: من أجل عالم خال من الأسلحة النووية"، الذي عقد في ألماتي يومي ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١^(١٢١)، وأكد على ضرورة اتخاذ تدابير

(١٢٠) A/57/256.

(١٢١) A/56/348، المرفق.

الاقتصادي لأنغولا، طلبوا إلى المجتمع الدولي، في جملة أمور، أن يقدم المساعدة الاقتصادية إلى أنغولا،

وإذ تلاحظ أن توقيع حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على مذكرة التفاهم المضافة إلى بروتوكول لوساكا^(١٢٢)، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدى إلى وقف جميع الأعمال القتالية وتهيئة ظروف غير مسبقة لحل جميع المسائل المعلقة فيما يتصل ببروتوكول لوساكا^(١٢٣) والامتنال الكامل لأحكامه،

وإذ تضع في اعتبارها أن المسؤولية الرئيسية عن تحسين الحالة الإنسانية وخلق الظروف المواتية للتنمية وتخفيف حدة الفقر في أنغولا في الأجل الطويل تقع على عاتق حكومة أنغولا، وبمشاركة المجتمع الدولي عندما يقتضي الأمر،

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادرات التي قامت بها حكومة أنغولا لتخصيص الموارد البشرية والمادية والمالية لتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان والتصدي للحالة الإنسانية، وإذ تشدد على ضرورة تخصيص مزيد من الوسائل لتحقيق هذه الغاية، بالتعاون مع المجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن التدابير التي اتخذتها حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية من أجل إعادة الإعمار وإعادة التأهيل وبسط الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك التدابير الطارئة، تحتاج إلى تعزيز بغية تحسين الحالة المحفوفة بالمخاطر لنحو أربعة ملايين إنسان مشرد داخليا ولغيرهم من الجماعات المعرضة للخطر، ومن بينهم نحو ١,٥٤ مليون إنسان في أمس الحاجة للغذاء،

وإذ تلاحظ الحاجة الماسة لتوجيه وزيادة الجهود الوطنية والدعم الدولي للأنشطة الإنسانية المتعلقة بإزالة الألغام وإعادة توطين المشردين داخليا وعودة اللاجئين، ونزع السلاح، والتسريح، وإعادة التأهيل وإعادة إدماج المقاتلين السابقين، فضلا عن إعادة إدماج الجماعات

٧ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعزيز الوعي العام في العالم بمشاكل منطقة سيمبالاتينسك واحتياجاتها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار بند فرعي منفصل، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.41 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيشيل، الصين، غابون، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان، اليونان

١٠٢/٥٧ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة التي تناشد فيها المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة المادية والتقنية والمالية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا،

وإذ تشير أيضا إلى أن مجلس الأمن، في قراره ٩٢٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ وفي قراراته اللاحقة التي اتخذها اعتباراً من عام ٢٠٠١، ورئيس مجلس الأمن، في جميع بياناته المتعلقة بأنغولا، والجمعية العامة، في جميع قراراتها بشأن تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش

(١٢٢) انظر S/2002/483، المرفق.

(١٢٣) S/1994/1441، المرفق.

البلد، وتشجع الحكومة على مواصلة تخصيص ما يلزم من موارد مالية لتحقيق هذه الأهداف؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء، وبخاصة مجتمع المانحين، دعم المشاريع المنصوص عليها في استعراض منتصف المدة لنداء الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لعام ٢٠٠٢، والتي تقدر قيمتها بمبلغ ١٠٧ ٠٥٧ ١٧١ دولارات من دولارات الولايات المتحدة، المزمع إنجازه في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٢، بغية مساعدة، في جملة أمور، أربعة ملايين مشرد داخليا، من بينهم ١,٥٤ مليون إنسان في أمس الحاجة للغذاء، وأن تقدم دعمها بسخاء كبير لنداء الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لعام ٢٠٠٣؛

٥ - **تخطط** علما بالتزام حكومة أنغولا بتحسين الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد العامة، وتشجع الحكومة على زيادة جهودها لتحقيق هذه الغاية؛

٦ - **تطلب** إلى جميع البلدان والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تقدم دعمها إلى حكومة أنغولا بغية تخفيف حدة الحالة الإنسانية، وتوطيد السلام، والديمقراطية، والاستقرار الاقتصادي في جميع أرجاء البلد، وإتاحة الفرصة لإنجاح تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية للحكومة؛

٧ - **ترحب** بالمساعدة التي قدمتها حكومة أنغولا والمجتمع الدولي إلى مناطق الإيواء، وتؤكد من جديد أهمية مواصلة مساعدة السكان المسرحين وأفراد أسرهم الذين لا يزال الكثيرون منهم يحتاجون إلى مساعدة تنقذ حياتهم؛

٨ - **تحث** حكومة أنغولا على تعزيز الإدارة العامة، بما في ذلك اللجنة الوطنية لإعادة إدماج المشردين والمشرحين في المجتمع على نحو منتج، لمواصلة وضع استراتيجية شاملة لإعادة التوطين وإعادة الإدماج، بالتعاون مع المجتمع الدولي، ومواصلة تنفيذ برامجها المتعلقة بتخفيف حدة الفقر في المناطق الحضرية والريفية بهدف القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

الأخرى المعرضة للخطر بغية تمكين البلد من مواجهة الأزمة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية،

وإذ تشير إلى مؤتمر المائدة المستديرة الأول للمانحين، المعقود في بروكسل في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، لحشد الأموال من أجل برنامج إعادة تأهيل المجتمعات المحلية وتحقيق المصالح الوطنية ودعم الجهود التي تبذلها حكومة أنغولا،

وإذ **ترحب** بالجهود التي يبذلها المانحون ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لتوفير المساعدة الإنسانية والاقتصادية والمالية لأنغولا،

وإذ **ترحب أيضا** بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في أنغولا، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٤٣٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وقد **أحاطت علما** بتقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن الحالة في أنغولا^(١٢٤)،

وإذ **تلاحظ** الصعوبات السوقية الكامنة في توزيع إمدادات الإغاثة إلى السكان المعرضين للخطر وإذ تحث حكومة أنغولا على كفالة إنجاز المعاملات الجمركية المتعلقة بالتبرعات الإنسانية على وجه السرعة،

١ - **تخطط** علما بتقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن الحالة في أنغولا^(١٢٤)؛

٢ - **ترحب** بالتوقيع على مذكرة التفاهم المضافة إلى بروتوكول لوساكا^(١٢٥)، والتي أدت إلى وضع حد للأعمال القتالية في البلد وتهيئة ظروف غير مسبقة لإعادة السلام وتوطيده في أنغولا؛

٣ - **تهيب** بحكومة أنغولا مواصلة الإسهام في إيصال المساعدة الإنسانية وتيسيره ومواصلة العمل من أجل كفالة صون السلام والأمن القومي اللازمين من أجل إعادة الإعمار وإعادة التأهيل وتثبيت الاستقرار الاقتصادي في

كازاخستان، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٠٣/٥٧ - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية والتعمير في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠/٥١ ياء المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ١٦٩/٥٢ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١/٥٣ كاف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٩٦/٥٤ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٤٥/٥٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٢٥)،

وإذ ترحب بالتقدم المستمر الذي أحرزته طاجيكستان خلال العام الماضي في توطيد السلام والاستقرار والبيئة الآمنة في البلد،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن الأمم المتحدة قد قامت بدور ناجح ومهم في عملية السلام، وإذ تعرب عن الاعتقاد بأن على المنظمة أن تواصل تقديم المساعدة إلى طاجيكستان في عملية بناء السلام بعد انتهاء الصراع، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الحالة الإنسانية لم تتحسن، بسبب سوء الحالة الاقتصادية وآثار الجفاف، وأنه لا تزال هناك احتياجات إنسانية كبيرة في جميع أرجاء طاجيكستان،

وإذ تسلم بأن الجهود التي بذلتها الحكومة والمساعدة التي قدمتها الأمم المتحدة كانت على قدر بالغ من الأهمية في

(١٢٥) A/57/136.

٩ - تطلب إلى حكومة أنغولا والأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية اتخاذ جميع ما يلزم من خطوات للتخضير لمؤتمر دولي للمانحين وتنظيمه تنظيما ناجحا بغية تعزيز المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للمجتمع الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تشارك في برامج تقديم المساعدة الإنسانية في أنغولا، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام، وتناشدها مواصلة إسهامها على نحو يتم ما تسهم به الحكومة في الأنشطة الإنسانية المتعلقة بإزالة الألغام؛

١١ - تحث حكومة أنغولا على اتخاذ زمام المبادرة في تعبئة الأموال لتوسيع نطاق برامج الأنشطة الإنسانية المتعلقة بإزالة الألغام، وتشجع المانحين الدوليين على المساهمة في هذه الجهود؛

١٢ - تعرب عن عميق امتنانها للمانحين ولوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لما قدموه من مساعدات كبيرة إلى أنغولا من أجل إنجاح تنفيذ برنامجها للتنمية الاقتصادية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.42 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، تركمانستان، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، الصين، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، فيرغزستان،

الحادة في طاجيكستان وتعبئة المساعدة من أجل إعادة التأهيل والإنعاش وإعادة الإعمار في البلد بعد انتهاء الصراع؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وللأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي وسائر المنظمات الحكومية الدولية وجميع المنظمات الإنسانية والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي استجابت ولا تزال تستجيب على نحو إيجابي لتلبية الاحتياجات الإنسانية لطاجيكستان؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية على مواصلة تقديم المساعدة للتخفيف من حدة الاحتياجات الإنسانية العاجلة لطاجيكستان عن طريق عملية النداءات الموحدة وعلى تقديم الدعم إلى طاجيكستان من أجل إصلاح اقتصادها وإعادة بنائه بعد انتهاء الصراع؛

٨ - **تؤكد** أهمية مواصلة تعاون السلطات وتقديمها المساعدة لتيسير عمل المنظمات الإنسانية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وترحب في هذا الصدد بإنشاء وحدة تنسيق المعونات في المكتب التنفيذي لرئيس طاجيكستان لمتابعة المساعدة الإنسانية الدولية، وتحث السلطات على أن تقوم دون تأخير بتبسيط وتنسيق الإجراءات والشروط الإدارية الداخلية ذات الصلة المتعلقة بإيصال المساعدة الإنسانية؛

٩ - **ترحب بحرارة** بعزم الأمين العام على مواصلة برنامج الأمم المتحدة الإنساني في طاجيكستان بإصدار نداء موحد مشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية إلى طاجيكستان خلال عام ٢٠٠٣، مع مراعاة التطورات الحالية في المنطقة، وتحث الدول الأعضاء على تمويل البرامج المدرجة في النداء تمويلًا كاملاً وفي الوقت المحدد بغية تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المحتاجين في طاجيكستان مع تحرك البلد قدماً في عملية بناء السلام والتنمية الاقتصادية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إعادة تقييم جميع أنشطة المساعدة الإنسانية التي تقوم بها الأمم

تلبية الاحتياجات الطارئة المباشرة وتخفيف آثار الجفاف الذي دام عامين على الأسر المعرضة للخطر،

وإذ تسلم أيضاً بأن الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة في المجال الإنساني وإعادة التأهيل تتمثل في تحقيق تحسن مستدام في الأمن الغذائي، وتحسين الوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأساسية، والمساهمة في إعادة التأهيل الاجتماعي، ولا سيما من خلال بناء القدرات داخل المجتمعات الأهلية وخلق فرص العمل، ومحاربة الاتجار بالمخدرات وسوء استعمالها،

وإذ تعرب عن القلق من أن استجابة الجهات المانحة، رغم الحالة الإنسانية الخطيرة في طاجيكستان، لعملية النداءات الموحدة لعام ٢٠٠٢ لم تبلغ هدفها بعد، وبخاصة في القطاعات الحيوية مثل الصحة والتعليم والصرف الصحي، حيث الحاجة في أمسها في تلك القطاعات وتحتاج إلى تمويل على وجه السرعة،

وإذ تؤكد أن التمويل الدولي للعمليات الإنسانية له أهمية بالغة لأن هذه العمليات لا تزال الوسيلة الرئيسية التي توفر لمئات الآلاف من الطاجيك احتياجاتهم الأساسية،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٢٥)؛

٢ - **ترحب** بالدور المتواصل الذي تقوم به الأمم المتحدة في بناء السلام بعد انتهاء الصراع في طاجيكستان وبالجهد التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان في هذا الصدد؛

٣ - **تؤكد** أن المرحلة الراهنة لبناء السلام بعد انتهاء الصراع تستلزم مواصلة تقديم المساعدة الاقتصادية الدولية لطاجيكستان؛

٤ - **تسلم** بأن تقديم المساعدة للأغراض الإنسانية ولأغراض إعادة التأهيل لا يزال أمراً بالغ الأهمية لا للمحافظة على الحياة فحسب، بل ولتعزيز التنمية ومنع تجدد الصراع؛

٥ - **ترحب مع التقدير** بالجهد التي يبذلها الأمين العام بتوجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى المشاكل الإنسانية

١٠٤/٥٧ - تقديم المساعدة إلى موزامبيق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٢٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٢/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢١/٤٩ دال المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٣٠/٥١ دال المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١/٥٣ زاي المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٦٧/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التي حثت فيها المجتمع الدولي على الاستجابة بفعالية وسخاء إلى النداء الداعي إلى تقديم المساعدة إلى موزامبيق،

وإذ تشير كذلك إلى استتباب السلام والاستقرار والنمو الاقتصادي والتنمية في موزامبيق خلال السنوات العشر الأخيرة، وإلى الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي عقد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ احتفالا بالذكرى العاشرة لتوقيع اتفاق السلام العام^(١٢٦) الذي أنهى الحرب الأهلية في البلد،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ المساعدة الإنسانية الواردة في مرفق قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وإذ تؤكد الحاجة إلى التشجيع على إقامة

المتحدة في طاجيكستان بهدف إعداد استراتيجية إنسانية مشتركة تدعم عمليات الإغاثة والإنعاش خلال فترة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، مع التركيز بوجه خاص على دعم الاعتماد على الذات والتنمية المستدامة؛

١١ - تؤكد على الحاجة إلى ضمان أمن وحرية تنقل موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك سلامة وأمن مبانيهم ومعداتهم ولوازمهم؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة الإنسانية في طاجيكستان وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا التقرير؛

١٣ - تقرر أن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين في مسألة الحالة في طاجيكستان في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

القرار ١٠٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.46/Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سوازيلند، السودان، السويد، شيشيل، شيلي، غابون، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كوبا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هولندا، اليونان

٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، والالتزامات المتبادلة التي تم التعهد بها في تلك المناسبة،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تقوم به الدول والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من تعبئة وتخصيص للموارد من أجل تقديم المساعدة للجهود الوطنية المبذولة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما يقدمه المجتمع الدولي من دعم لبرنامج التعمير في مرحلة ما بعد الكارثة، الذي عرضته حكومة موزامبيق،

وإذ تحيط علما بمؤثري المانحين، المعقودين في روما يومي ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، وفي مابوتو يومي ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، بهدف تعبئة الموارد المالية لتعمير البنية الأساسية الاجتماعية - الاقتصادية، وتقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين تضرروا من جراء الفيضانات،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٢٩)

١ - **تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٢٩)**؛

٢ - **ترحب** بالدور الإيجابي الذي قامت به حكومة موزامبيق في عمليات الإغاثة، ولا سيما التنسيق الوثيق بين الأمم المتحدة وجهود الحكومة؛

٣ - **ترحب أيضا** بالمساعدة التي قدمتها إلى موزامبيق مختلف الدول والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات دعما للجهود الإنمائية الوطنية ولبرنامج التعمير في مرحلة ما بعد الكارثة؛

٤ - **ترحب كذلك** باستتباب السلام والاستقرار والنمو الاقتصادي والتنمية في موزامبيق خلال السنوات العشر الأخيرة، وكذلك بالتقدم المحرز في ترسيخ السلام والهدوء وتعزيز الديمقراطية والعمل على تحقيق المصالحة الوطنية في البلاد؛

قدرة وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بغية تمكين حكومة موزامبيق من التعامل بمزيد من الفعالية مع الآثار الضارة لتلك الأسلحة في إطار الجهود المبذولة من أجل إعمار البلد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٦/٥٤ لام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن تقديم المساعدة إلى موزامبيق في أعقاب الفيضانات المدمرة،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب الفيضانات التي اجتاحت موزامبيق في سنتي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ بشكل لم يسبق له مثيل، وأسفرت عن خسائر فادحة في الأرواح، وألحقت دمارا هائلا بالممتلكات والبنية الأساسية، فضلا عن زحزحة الألغام الأرضية وبعثرها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا بسبب الجفاف الحاد الذي تتعرض له موزامبيق وبلدان أخرى في الجنوب الأفريقي، وما نجم عنه من مجاعات وفقر،

وإذ يساورها بلغ القلق كذلك إزاء تأثير الكوارث الطبيعية على الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية في موزامبيق، وتفاقم آثار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ تسلم بأن الكوارث الطبيعية تمثل إحدى المشاكل الرئيسية التي تعترض سبيل التنمية في موزامبيق،

وإذ تدرك أن منع الكوارث الطبيعية وإدارتها يتطلبان وضع استراتيجيات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، بالإضافة إلى المساعدة الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان بروكسل^(١٢٧) وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠^(١٢٨)، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى

(١٢٧) A/CONF.191/12.

(١٢٨) A/CONF.191/11.

أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٠٥/٥٧ - تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية في تيمور - ليشتي

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب باستقلال تيمور - ليشتي في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، وإذ تثني على شعبها وقيادته لنيل الاستقلال بالوسائل السلمية والديمقراطية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة بالحالة في تيمور - ليشتي،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قرارها ٣/٥٧ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن انضمام تيمور - ليشتي إلى عضوية الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع قرارات ومقررات مجلس الأمن ذات الصلة بالحالة في تيمور - ليشتي ولا سيما القرار ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي أنشأ بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية،

وإذ تعترف بالدور الحاسم الذي قامت به إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية والدور القيادي الذي اضطلع به الممثل الخاص للأمين العام في مساعدته لشعب تيمور - ليشتي في الانتقال نحو الاستقلال،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي قام به المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية

٥ - تلاحظ أهمية تقديم المساعدة الدولية لبرامج التعمير والتنمية في موزامبيق، وترحب بالتبرعات المقدمة لهذه البرامج والتي أعلن عنها شركاء التنمية في هذه البرامج، وتعرب عن امتنانها لشركاء التنمية الذين سددوا فعلا ما تعهدوا بدفعه من أموال، وتحث الآخرين على الإسراع بهذه العملية؛

٦ - تحث المجتمع الدولي على تقديم مساعدته إلى ضحايا الجفاف، وإقامة آليات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية بغية اتقاء الكوارث والتأهب لها وإدارتها، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر؛

٧ - تحث أيضا المجتمع الدولي على مواصلة دعمه للجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، دعما للجهود التي تبذلها حكومة موزامبيق، باتخاذ كل ما يلزم من ترتيبات لمواصلة تعبئة وتنسيق؛

(أ) المساعدة الإنسانية التي تقدمها الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها؛

(ب) المساعدة الدولية من أجل التعمير والتنمية الوطنية في موزامبيق؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، وفي إطار البند المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ١٠٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.47 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين،

قبيل بناء القدرات على نطاق الدولة في جميع القطاعات، والمصالحة الوطنية، وعودة اللاجئين إلى تيمور - ليشتي، والتنمية المستدامة؛

٤ - **ترحب**، في هذا الصدد، باعتماد خطة التنمية الوطنية الأولى لتيمور - ليشتي في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، التي كانت نتيجة عملية قائمة على المشاركة والتي تعكس التزام حكومة تيمور - ليشتي بتطوير الخدمات الأساسية المستدامة؛

٥ - **تعترف** بأن وجود إدارة حكومية شفافة وفعالة تسير سيرا ديمقراطيا أمر حاسم لتعزيز تهئية بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية تتسم بالاستقرار والأمن في تيمور - ليشتي، وتحث، في هذا الصدد، المجتمع الدولي على أن يواصل تقديم الدعم إلى الجهود الرامية إلى بناء المؤسسات وتدريب موظفي الخدمة المدنية، ولا سيما في مجالي المالية العامة والإدارة العليا وفي وضع نظم مركزية ومحلية إدارية للحكومة والحفاظ عليها؛

٦ - **تعترف أيضا** بضرورة التعجيل بتطوير قطاع العدالة في تيمور - ليشتي وفي هذا الصدد تحث على مواصلة تقديم الدعم الدولي في مجالات إنفاذ القوانين والهيئة القضائية ونظام السجون؛

٧ - **ترحب** باستجابة المجتمع الدولي المستمرة للاحتياجات من المعونة الغذائية، وتطلب إلى الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تساعد تيمور - ليشتي في ضمان التنمية المستدامة في مجالات الزراعة وتربية الماشية ومصادر الأسماك؛

٨ - **تخطط علما مع التقدير** بالتقدم المحرز في إعادة تأهيل البنية الأساسية، وتوصي بأن تظل الاحتياجات التي لم تلب المتعلقة بالبنية الأساسية موضع تركيز المساعدة الدولية في مجالات من قبيل تعمير وإصلاح المباني العامة، والمرافق التعليمية، والطرق والخدمات العامة، بما في ذلك المياه والمرافق الصحية وإمدادات الكهرباء؛

٩ - **تثني** على الاستجابة الدولية المستمرة في توفير الخدمات الصحية لعامة السكان، بما في ذلك النشر المبكر

الأخرى والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، في تقديم الدعم لعملية بناء دولة تيمور - ليشتي التي أفضت إلى الاستقلال،

وإذ تعترف بالتقدم المحرز في الانتقال من الإغاثة والإنعاش إلى التنمية في تيمور - ليشتي في الوقت الذي تلاحظ فيه استمرار أوجه الضعف بما فيها الحاجة إلى تعزيز قدرة حكومة تيمور - ليشتي على التأهب والاستجابة من أجل التصدي للحالات الإنسانية الطارئة والتحديات الكبيرة التي يمثلها الإصلاح والتعمير والتنمية، ولا سيما في السنوات الأولى للاستقلال،

وإذ تؤكد على ضرورة مواصلة تقديم المساعدة الدولية لدعم تنمية تيمور - ليشتي في جملة مجالات منها قطاعات التعليم والصحة والزراعة والبنية الأساسية والقضاء والإدارة العامة وإنفاذ القوانين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة إندونيسيا والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين من تيمور - ليشتي في مقاطعة شرق نوسا تنغارا، تيمور الغربية، وفي تيسير عودتهم وإعادة إدماجهم في تيمور - ليشتي أو المساعدة على إدماجهم وإعادة توطينهم في المناطق المحلية، حيثما يكون ذلك مناسبا، في إندونيسيا،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(١٣٠)؛

٢ - **ترحب أيضا** بالتزام المجتمع الدولي بتلبية الاحتياجات الخارجية اللازمة لأنشطة الإصلاح والتعمير والتنمية في تيمور - ليشتي؛

٣ - **تحث** الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تقديم الدعم إلى تيمور - ليشتي، حكومة وشعبا، في جهودهما المبذولة من أجل بناء الدولة القائم على الدعم الذاتي، وفي مواجهة أوجه الضعف والتحديات المتبقية من

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ١٠٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.8 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

١٠٦/٥٧ - متابعة السنة الدولية للمتطوعين

إن الجمعية العامة،

لبرامج التحصين والوقاية من الأمراض والرعاية الصحية الإنجابية وبرامج تغذية الأطفال، في الوقت الذي تسلم فيه بضرورة مواصلة تقديم المساعدة في إعادة بناء المستشفيات وتدريب المهنيين في مجال الرعاية الصحية وتعزيز بناء القدرات من أجل مواجهة التحديات في مجال الصحة العامة التي تمثلها الأمراض من قبيل السل والملاريا وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

١٠ - **ترحب** بالتقدم المحرز في إصلاح المدارس والإمدادات من المواد التعليمية وتوزيعها وإعداد المعلمين، في الوقت الذي تشدد فيه على ضرورة بناء القدرات، ولا سيما في مجال التعليم الثانوي والعالي، والاهتمام المستمر بالاحتياجات في مجال الإصلاح، بما في ذلك دعم الأطفال المتضررين من العنف دعماً نفسياً واجتماعياً؛

١١ - **ترحب أيضاً** بازدياد مشاركة النساء في تيمور - ليشتي في جميع جوانب المجتمع، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لمعالجة المسائل الجنسانية، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بالبحث والخدمات والتشريع المناسب بغية مكافحة العنف العائلي والجرائم الأخرى المتصلة بنوع الجنس؛

١٢ - **ترحب كذلك** بالجهود المستمرة التي تبذلها لجنة الاستقبال وتقصى الحقائق والمصالحة من أجل تيسير المصالحة الوطنية وعودة اللاجئين إلى تيمور - ليشتي؛

١٣ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبدء توزيع الأموال من الصندوق الخاص المنشأ للموظفين والمتقاعدين السابقين من حكومة إندونيسيا في تيمور الشرقية، وترحب أيضاً بالالتزامات المالية التي تعهد بها المجتمع الدولي وحكومة إندونيسيا والمساهمات التي قدمها، وتشجعهما على النظر في زيادة مساهمتهما فيها؛

١٤ - **ترحب أيضاً** بإنشاء تيمور - ليشتي وإندونيسيا اللجنة الوزارية المشتركة للتعاون الثنائي التي ستيسر التشاور والتعاون بين البلدين في جميع المجالات موضع الاهتمام المشترك؛

الاستثنائية الرئيسية للأمم المتحدة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة لزيادة الوعي بالعمل التطوعي من خلال التثقيف وتبادل المعلومات على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجهود الرامية إلى وضع شبكة فعالة للمتطوعين بطرق من بينها موقع السنة الدولية للمتطوعين على شبكة الإنترنت^(١٣٢)، والمواقع الوطنية المرتبطة به،

واعتراها منها بالإسهام الحالي للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في دعم العمل التطوعي، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به متطوعو الأمم المتحدة في كافة أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التكامل والتنسيق في متابعة السنة الدولية للمتطوعين من قبل الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن نتائج السنة الدولية للمتطوعين، ٢٠٠١، ومتابعتها^(١٣٣)؛

٢ - **ترحب أيضا** بنجاح أنشطة السنة الدولية للمتطوعين، ٢٠٠١، بدعم من مائة وثلاث وعشرين لجنة وطنية للسنة الدولية للمتطوعين، والعديد من اللجان الإقليمية والبلدية المخصصة للسنة الدولية للمتطوعين، والتي يدخل في عضويتها طائفة واسعة من الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وتعترف بإسهام الدول ومنظمات ورابطات المجتمع المدني على المستويات الدولية، والإقليمية، والوطنية، والمحلية في ذلك النجاح، وتشجع على استمرار هذه الشبكة وتوسيع نطاقها، حسب الاقتضاء، بغية مواصلة إشراك جميع أصحاب المصلحة في إجراء البحوث المتصلة بالعمل التطوعي، ونشر المعلومات والخبرات، وتوفير الإعداد

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي دعت فيه الحكومات إلى الاحتفال سنويا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر، باليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠١ سنة دولية للمتطوعين، وإلى قرارها ٥٧/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الاحتفال بالسنة الدولية للمتطوعين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٨/٥٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي يقدم توصيات بشأن الوسائل التي يمكن للحكومات ومنظومة الأمم المتحدة أن تقدم بواسطتها الدعم للعمل التطوعي، وإذ تعيد تأكيد ذلك القرار،

وإذ تسلم بالمساهمة القيمة للعمل التطوعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك أشكاله التقليدية المتمثلة في الإعانة المتبادلة والاعتماد على الذات، وتقديم الخدمات بصورة رسمية وغير ذلك من أشكال المشاركة المدنية، بما يفيد المجتمع بأسره، فضلا عن المجتمعات المحلية وفردى المتطوعين،

وإذ تسلم أيضا بأن العمل التطوعي عنصر مهم في أي استراتيجية تستهدف مجالات من بينها الحد من الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، والصحة، واتقاء الكوارث وإدارتها، وتحقيق الاندماج الاجتماعي، وبخاصة التغلب على الاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

وإذ تسلم كذلك بأن العمل التطوعي سيساعد، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية، في تحقيق الغايات والأهداف المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٣١)، وفي غير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات

(١٣٢) www.iyv2001.org

(١٣٣) A/57/352.

(١٣١) انظر القرار ٢/٥٥.

٩ - تدعو متطوعي الأمم المتحدة إلى إنشاء قاعدة بيانات عالمية على شبكة الإنترنت بشأن الموارد المتاحة من المتطوعين ، استنادا إلى موقع السنة الدولية للمتطوعين على الشبكة^(١٣) وإلى المواقع الوطنية، بغية تعزيز قدرات الربط الشبكي ونشر المعلومات والمعارف وإدارة الموارد، وتشجع الحكومات وجميع أصحاب المصلحة، وبخاصة القطاع الخاص، على الإسهام في هذه المبادرة طوعا؛

١٠ - تدعو المنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى إدراج العمل التطوعي بمختلف أشكاله في سياساتها وبرامجها وتقاريرها، وتشجع على إدراج المساهمات التطوعية في مؤتمرات الأمم المتحدة القادمة وغيرها من المؤتمرات الدولية ذات الصلة، مثل مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، وعلى الاعتراف بتلك المساهمات؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام إيراد تلك المساهمات التي يقدمها المتطوعون في تقاريره المتعلقة بتنفيذ إعلان الألفية^(١٣) وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الرئيسية للأمم المتحدة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام اتخاذ تدابير، وعلى الخصوص في نطاق ولايتي متطوعي الأمم المتحدة وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة والموارد المتاحة لهما حاليا، لكفالة التحقيق الكامل لإمكانيات اليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار متابعة السنة الدولية للمتطوعين؛

١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم، والشباب، والمسنين، والمعوقين والأسرة".

القرار ١٠٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ مقابل ٤ وامتناع ٥٦

والتدريب للمتطوعين، ولا سيما المنتمون منهم إلى البلدان النامية، وإقامة شراكات جديدة على جميع الصعد؛

٣ - ترحب كذلك بما نتج عن السنة الدولية من وضع مختلف السياسات وسن قوانين رامية إلى نمو العمل التطوعي وتطويره، وتوصي بأن تواصل الحكومات الاعتراف بالدور القيم للمتطوعين وتزيد من دعمها للأنشطة التطوعية، بطرق من بينها وضع سياسات ملائمة وتشريعات تمكينية؛

٤ - تهيب بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في مرفق قرارها ٣٨/٥٦، مع مراعاة الأهمية الاقتصادية للعمل التطوعي؛

٥ - تهيب بالحكومات أن تحتفل في ٥ كانون الأول/ديسمبر باليوم الدولي للعمل التطوعي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن تدرج، في حملاتها الرامية إلى توعية الجمهور، أنشطة تنصب على متابعة إنجازات السنة الدولية للمتطوعين، وذلك بدعم فعلي من وسائل الإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

٦ - تعيد تأكيد ضرورة الاعتراف بجميع أشكال العمل التطوعي وتعزيزها، بوصف ذلك مسألة تهم وتفيد جميع شرائح المجتمع، بما فيها الأطفال، والشباب، والمسنون، والمعوقون، والأقليات، والمهاجرون، والفئات التي لا تزال مستبعدة لأسباب اجتماعية أو اقتصادية؛

٧ - تدعو جميع أصحاب المصلحة، وبخاصة المنتمون منهم إلى القطاع الخاص والمؤسسات الخاصة، إلى دعم العمل التطوعي بوصفه أداة استراتيجية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بطرق من بينها توسيع نطاق العمل التطوعي من قبل الشركات؛

٨ - ترحب بعمل برنامج متطوعي الأمم المتحدة، بوصفه جهة التنسيق للسنة الدولية للمتطوعين، فضلا عن دوره في التحضير للسنة وتنفيذها، وتطلب إليه مواصلة ما يبذله من جهود، مع غيره من أصحاب المصلحة، من أجل التوعية بالعمل التطوعي، وزيادة الموارد المرجعية والشبكية المتاحة وتقديم التعاون التقني للبلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال العمل التطوعي؛

١٠٧/٥٧ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د-٣٠) و ٣٣٧٦ (د-٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية الطارئة، والقرار ٣٣/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١٣٤)،

وإذ تشير إلى الشروع في المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية وإلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات القائمة بين الطرفين، وفي مقدمتها إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣^(١٣٥) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علما بتقريرها السنوي^(١٣٤)، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفصل السابع منه؛

عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/57/L.34 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أفغانستان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن، فلسطين

* المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

(١٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/57/35).

(١٣٥) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أفغانستان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن، فلسطين

* المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل بذل قصارى الجهد من أجل تعزيز أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط، وحشد الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن للجنة بإدخال ما قد تراه مناسبا وضروريا في ضوء المستجدات من تعديلات على برنامج عملها المقرر، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وما يليها؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض وأن تقدم تقارير ومقترحات إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الاستمرار في تعاونها مع المنظمات الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ودعمها لها، بغية حشد التضامن والدعم الدوليين من أجل نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وللتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وإشراك المزيد من منظمات المجتمع الدولي في أعمالها؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون الكامل مع اللجنة، وأن تواصل، بناء على طلب اللجنة، إتاحة ما لديها من معلومات ووثائق ذات صلة للجنة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحت تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

القرار ١٠٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ مقابل ٤ وامتناع ٥٦ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/57/L.35 و Add.1،

١٠٨/٥٧ - شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١٣٦)،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس - باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/٣٢ بء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٣٤/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١ - تحيط علما مع التقدير بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ٣٤/٥٦؛

٢ - ترى أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة تواصل تقديم مساهمة مفيدة وبناءة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع برنامجه عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة ذات الصلة، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها، بما في ذلك بوجه خاص تنظيم الاجتماعات في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، وزيادة تطوير وتوسيع نطاق مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات الخاصة بقضية فلسطين، وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف نواحي قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن، وتوفير برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة

(١٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/57/35).

العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة والشعبة في أدائهما لمهامهما؛

٦ - تطلب إلى اللجنة والشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وأن تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أوسع دعم وتغطية إعلامية للاحتفال باليوم الدولي للتضامن.

القرار ١٠٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ مقابل ٥ دون امتناع أحد عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/57/L.36/Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أفغانستان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن، فلسطين

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب

بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإذ تشير إلى بدء المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية، والاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، والاتفاقات القائمة بين الجانبين، بدءا بإعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣^(١٣٨)، واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

١ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالا للقرار ٣٥/٥٦؛

٢ - ترى أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به الإدارة بشأن قضية فلسطين برنامج حمّ الفائدة في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط، وأن هذا البرنامج يسهم إسهاما فعالا في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ - تطلب إلى الإدارة أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات ذات التأثير على قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وبخاصة:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار وتحديث المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص احتمالات السلام؛

(ج) توسيع نطاق مجموعتها من المواد السمعية - البصرية عن قضية فلسطين، ومواصلة إنتاج تلك المواد

أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية الممتنعون: لا أحد

١٠٩/٥٧ - البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١٣٧)،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

واقترانها منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات ومؤسسات المجتمع المدني لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي

(١٣٨) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٣٧) المرجع نفسه.

الداغمر، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية
الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، توفالو، ناورو

١١٠/٥٧ - تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بتأكيد مجلس الأمن لرؤيته المتمثلة في منطقة توجد فيها دولتان، إسرائيلية وفلسطينية، جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة معترف بها،

وإذ تلاحظ أنه قد مضى أكثر من خمسة وخمسين عاما على اتخاذ القرار ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وخمسة وثلاثون عاما على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، عام ١٩٦٧،

والحفاظة عليها، بما في ذلك تحديث عرضها في الأمانة العامة؛

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما فيها الأرض الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية والأرض المحتلة؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين، تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائل الإعلام، وبخاصة تعزيز برنامج تدريب الإذاعيين والصحفيين الفلسطينيين الذي بدأ في عام ١٩٩٥.

القرار ١١٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ مقابل ٤ وامتناع ٣ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/57/L.37، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أفغانستان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن، فلسطين

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركتينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي،

الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والمساهمة الإيجابية لهذا التعيين،

وإذ تعرب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وكذلك كافة اجتماعات المتابعة والآليات الدولية المنشأة لتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحداث المساوية التي تشهدها الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، واستمرار تدهور الحالة، بما فيها ارتفاع عدد القتلى والجرحى والذي يحدث في غالبته بين صفوف المدنيين الفلسطينيين، وتفاقم الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وانتشار الدمار في الممتلكات والبنية الأساسية الفلسطينية، الخاصة والعامة، بما فيها العديد من مؤسسات السلطة الفلسطينية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء تكرار توغل قوات الاحتلال الإسرائيلية داخل المناطق الخاضعة للسيطرة الفلسطينية وإعادة احتلال تلك القوات للعديد من التجمعات السكانية الفلسطينية،

وإذ تؤكد أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين في منطقة الشرق الأوسط بأسرها، وإذ تدعو جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على الجانبين،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لتزايد المعاناة وارتفاع عدد الضحايا من الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقدان الثقة بين الجانبين، والحالة الأليمة التي تواجهها عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تعاون الطرفين مع جميع الجهود الدولية بما فيها جهود اللجنة الرباعية المكونة من الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، لوضع حد للحالة المساوية الراهنة واستئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى تسوية نهائية سلمية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ٣٦/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(١٣٩)،

وإذ تؤكد من جديد أن على الأمم المتحدة مسؤولية دائمة تجاه قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية من جميع جوانبها،

واقترعا منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، هو أمر لا بد منه لبلوغ سلام شامل ودائم في الشرق الأوسط،

وإدراكا منها لكون مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحققا في تقرير مصيرها يمثل أحد المقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب،

وإذ تؤكد أيضا عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني^(١٤٠)، وإلى الاتفاقات القائمة المبرمة بين الطرفين وإلى ضرورة الامتثال التام لتلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إنشاء السلطة الفلسطينية وإجراء أول انتخابات عامة فلسطينية، وكذلك الاستعدادات الجارية لإجراء انتخابات ثانية،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل

(١٣٩) A/57/621-S/2002/1268.

(١٤٠) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته المستقلة؛

٨ - تشدد أيضا على ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٩ - تحث الدول الأعضاء على الإسراع بتقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية خلال هذه الفترة الحرجة للتخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني، وإعادة بناء الاقتصاد الفلسطيني والبنية الأساسية وتقديم الدعم في إعادة تنظيم المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تلك الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه مسألة.

القرار ١١١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ مقابل ٥ وامتناع ٦ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/57/L.44 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أفغانستان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن، فلسطين

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان،

١ - تؤكد من جديد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، من جميع جوانبها، وضرورة تكثيف الجهود لتحقيق تلك الغاية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا تأييدها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وللاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتشدد على ضرورة التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بجهود اللجنة الرباعية؛

٣ - ترحب بمبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢^(١٤١)؛

٤ - تشدد على ضرورة الالتزام بتصوير الحل المتمثل في دولتين ومبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣)، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢)؛

٥ - تشدد أيضا على ضرورة الإنهاء العاجل لإعادة احتلال التجمعات السكانية الفلسطينية والوقف التام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

٦ - تهيب بالأطراف المعنية، واللجنة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة، أن تبذل كل ما يلزم من جهود وأن تتخذ كل ما يلزم من مبادرات لوضع حد لتدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير المتخذة على أرض الواقع منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وضمان التعجيل باستئناف عملية السلام بنجاح والتوصل إلى تسوية سلمية نهائية؛

٧ - تشدد على ضرورة:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛

(١٤١) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي"، وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية كانت أو غير حكومية، على نحو يشكل انتهاكا للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، لديه اهتمام مشروع بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٤٢)،

١ - تكرر تأكيد قرارها أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف هي إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - تشجب قيام بعض الدول بنقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، وتطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كوستاريكا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: ألبانيا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، جزر سليمان، فانواتو، ناورو

١١١/٥٧ - القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، ولا سيما أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وجميع القرارات اللاحقة، بما في ذلك القرار ٣١/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والتي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير

(١٤٢) A/57/470.

ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توفالو، تونغ، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

١١٢/٥٧ - الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٤٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم حواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٤٤)، على الجولان السوري المحتل،

(١٤٣) المرجع نفسه.

(١٤٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٣ - تشدد على أن أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وأن يتضمن أحكاما ذات ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة، فضلا عن إتاحة إمكانية الوصول للناس من جميع الأديان والجنسيات إلى الأماكن المقدسة بصورة دائمة وبحرية ودون عائق؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١١٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ مقابل ٤ وامتناع ٥٧ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/57/L.45 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أفغانستان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن، فلسطين

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليرز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك،

أطراف الاتفاقيتين احترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - **تقرر مرة أخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكّلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرارات ١١٣/٥٧ ألف وباء

اتخذت في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.56 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم قانونية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

١ - **تعلن** أن إسرائيل لم تمثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - **تعلن أيضاً** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكدته مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالب إسرائيل بإلغائه؛

٣ - **تعيد تأكيد قرارها** أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧^(١٤٥)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٤٤)، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى

(١٤٥) انظر: صندوق كارنيجي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

وإذ ترحّب بالمبادرة الأخيرة لرئيس الجمعية العامة بعقد حلقة نقاش بشأن أفغانستان^(١٤٦)،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي والمستمر بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدة الوطن،
وإذ تحترم تراثها التاريخي المتعدد الثقافات والأعراق،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها لاستخدام إقليم أفغانستان لغرض الأنشطة الإرهابية وتصدير الإرهاب الدولي من أفغانستان، وإذ ترحب بالجهود الموفقة التي يبذلها الشعب الأفغاني وتحالف عملية الحرية الثابتة بغية محاربة الإرهاب في أراضيهم،

واقترنعا منها بأن المسؤولية الرئيسية عن بلوغ حل سياسي تقع على عاتق الشعب الأفغاني نفسه، وإذ تعيد بالتالي تأكيد دعمها المتواصل لتنفيذ أحكام الاتفاق الذي توصلت إليه شتى الجماعات الأفغانية في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(١٤٧)، بما فيها إجراء انتخابات حرة ونزيهة لحكومة تمثل الجميع في عام ٢٠٠٤،

واقترنعا منها أيضا بأن السبيل إلى إحلال السلام الدائم وتحقيق المصالحة هو التوصل إلى تسوية سياسية ترمي إلى تنصيب حكومة عريضة القاعدة ومتعددة الأعراق وتمثل جميع الفئات وواعية لاحتياجات الجنسين، وتحترم حقوق الإنسان لجميع الأفغان والتعهدات الدولية لأفغانستان، وتلتزم بالسلام مع جميع البلدان،

وإذ ترحّب بعقد اللويا جيرغا الطارئة، الذي تكلل بالنجاح، في الفترة من ١١ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وانتخاب الرئيس حامد قرضاي، رئيسا للدولة، بالاقتراع السري، وتشكيل السلطة الانتقالية، وإذ تعرب عن دعمها الكامل للرئيس قرضاي والسلطة الانتقالية،

(١٤٦) انظر القرار ٥٧/٨.

(١٤٧) اتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريشما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة (انظر S/2001/1154).

سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

١١٣/٥٧ - المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين

ألف

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وجميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبيانات رئيس المجلس بشأن الحالة في أفغانستان، ولا سيما القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٧٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٣٨٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٠١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٤١٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ ترحّب أيضا بتشكيل اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان واللجنة القضائية، وإذ تدرك أن قيام نظام فعلي للعدالة وإحضاع مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للمساءلة عاملان رئيسيان في كفالة تحقيق المصالحة والاستقرار، وأن استمرار الحالة الإنسانية الصعبة وتواصل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان ما زالا مصدرا للقلق الشديد،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من التحسّن الذي طرأ على القطاع الأمني، فإن انعدام الأمن ما زال يمثل أخطر تحدّ تواجهه أفغانستان والشعب الأفغاني حاليا، وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء عدد من الحوادث الأمنية التي وقعت مؤخرا في أفغانستان، ولا سيما محاولة اغتيال الرئيس قرصاي، وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز قدرة السلطة الانتقالية على ممارسة سلطتها على الصعيد الوطني، وتثني على الخطوات التي اتّخذت في ذلك الخصوص،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء الزيادة في زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها في أفغانستان مما يخلف عواقب خطيرة في المنطقة وخارجها، وإذ ترحّب في هذا السياق بتعهّد السلطة الانتقالية بتخليص أفغانستان من هذا الإنتاج وهذه التجارة المضرين،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١٤٨)؛

٢ - **تشدد** على ما تشكّله الحالة غير المستقرة في أفغانستان من خطر مستمر على السلام والاستقرار في المنطقة، وتعرب عن تصميمها على مساعدة السلطة الانتقالية في الجهود التي تبذلها للحيلولة دون استخدام إقليم أفغانستان لأغراض الإرهاب الدولي؛

٣ - **تعيد تأكيد دعمها القوي** للسلطة الانتقالية فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لاتفاق بون^(١٤٧)، وتؤيد أولوياتها التي عرضتها في إطار التنمية الوطنية وفي ميزانيتها، وهي إعادة بناء الهيكل الأساسي للاقتصاد، وتدعيم الحكومة المركزية، وبناء جيش وقوة شرطة وطنيين يخضعان للسلطة المدنية، وتنفيذ التسريح/إعادة الإدماج، فضلا عن أنشطة إزالة الألغام، وإعادة بناء نظام العدالة، واحترام حقوق الإنسان، ومكافحة الإنتاج والاتجار غير المشروعين بالمخدرات؛

وإذ تحيط علما بالتطورات الإيجابية في أفغانستان في الأشهر الأخيرة، ولا سيما عودة عدد كبير من اللاجئين والمشردين داخليا، والتقدّم المحرز في تنفيذ البرامج التعليمية والصحية، وتشكيل اللجان التي نصّ عليها اتفاق بون، وإصدار عملة جديدة،

وإذ تعرب عن تقديرها ودعمها القوي للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان وموظفو بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان من أجل تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة يجب أن تستمر في تادية دورها المحوري والمحايد في الجهود الدولية لمساعدة الشعب الأفغاني على تدعيم السلام في أفغانستان، وإعادة بناء بلده ومؤسساته، فضلا عن الجهود التي ترمي إلى تقديم المساعدة الإنسانية، والاضطلاع بأعباء إعادة التأهيل والإعمار، وتسهيل العودة المنظمة للاجئين،

وإذ تدرك الحاجة إلى التزام دولي قوي مستمر بتقديم المساعدة الإنسانية وإلى برامج لإعادة التأهيل والإعمار، تكون مملوكة للسلطة الانتقالية، وإذ تلاحظ أن التقدّم الملموس في هذا الخصوص يمكن أن يعزز سلطة الحكومة المركزية ويسهم إسهاما كبيرا في عملية السلام،

وإذ تثني على الجهود الدولية لمساعدة السلطة الانتقالية على توفير بيئة آمنة في أفغانستان، وإذ تشدد على الحاجة إلى اتباع نهج منسق في جميع جوانب القطاع الأمني وعلى أهمية إنشاء جيش وقوة شرطة على الصعيد الوطني يتسمان بالتوازن العرقي وبالمستوى الرفيع ويخضعان للسلطات المدنية الشرعية،

بصورة مستدامة في المجتمع بغية الإسهام في استقرار البلد بكامله؛

١٠ - **تُرحَّب** بجهود السلطة الانتقالية لاحترام التزامات أفغانستان الدولية بالكامل فيما يتعلق بالمخدرات، وتهيب بها أن تواصل تعزيز جهودها لاستئصال محصول الخشخاش السنوي؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يساعد السلطة الانتقالية على وضع وتنفيذ برامج شاملة ومنسقة ترمي إلى القضاء على زراعة الخشخاش غير المشروعة في أفغانستان، بما في ذلك عن طريق برامج استبدال المحاصيل وبناء القدرات على مراقبة المخدرات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والخمسين تقريراً كل أربعة أشهر عن التقدم الذي تحرزه الأمم المتحدة والجهود التي يبذلها ممثلها الخاص بغية تعزيز السلام في أفغانستان، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين".

باء

تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠/٥٦ بـ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين شتى الجماعات الأفغانية في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(١٤٧) والمؤتمر الدولي لتقديم المساعدة

٤ - **تهيب** بجميع الفئات الأفغانية أن تتخلى عن استخدام العنف، وتحترم حقوق الإنسان، وتفي بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وتحترم سلطة السلطة الانتقالية، وتنفذ بالكامل أحكام اتفاق بون، على أن يتوج كل ذلك بعقد لوليا جيرغا دستورية وإجراء انتخابات وطنية في عام ٢٠٠٤؛

٥ - **تشدد** على أهمية المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في كل أرجاء البلد، وتهيب بالسلطة الانتقالية أن تحمي وتشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؛

٦ - **تشيد** بالدور المهم الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان وموظفو بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان في دعم جهود السلطة الانتقالية لتنفيذ اتفاق بون بالكامل، وتدعم بقوة ذلك الدور، وتؤيد مفهوم بعثة المساعدة كبعثة تامة التكامل تحت سلطة الممثل الخاص وأثر دولي خفيف؛

٧ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها المجموعات المهتمة، من دول ومنظمات دولية، وتبرز أهمية كفالة تكامل هذه الجهود، وتهيب بجميع الأطراف أن تعمل بالتنسيق الوثيق مع الممثل الخاص؛

٨ - **تهيب** بالبلدان المانحة التي تعهّدت بتقديم معونة مالية في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة لإعادة إعمار أفغانستان المعقود في طوكيو في ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أن تفي بالتزاماتها بسرعة، وتهيب أيضاً بجميع الدول الأعضاء أن تقدّم المساعدة الإنسانية وأن تدعم السلطة الانتقالية، بما في ذلك عن طريق توفير الدعم المباشر للميزانية، فضلاً عن تقديم المساعدة الطويلة الأمد لإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي والتأهيل في أفغانستان، ولا سيما في المقاطعات، استناداً إلى برنامج المساعدة الفورية والانتقالية للشعب الأفغاني لعام ٢٠٠٢؛

٩ - **تدعو** إلى مواصلة تقديم المساعدة الدولية إلى الأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين داخلياً من الأفغان وتيسير عودتهم بأمان وبصورة منظمة وإعادة إدماجهم

مناطق من البلد، وإذ تذكّر، في هذا الصدد، السلطة الانتقالية وجميع الجماعات الأفغانية بالتزامها باحترام حقوق الإنسان في البلد على النحو الوارد في اتفاق بون،

وإذ تعيد تأكيد أهمية سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في أفغانستان،

وإذ تلاحظ مع القلق أن فرص الوصول المحدودة إلى بعض المناطق في أفغانستان والظروف غير الملائمة لإيصال المعونة تهدد رفاه المشردين داخليا والشرائح الضعيفة من السكان المدنيين،

وإذ تسلم بأن توفر بيئة آمنة ضروري لإيصال المساعدة الإنسانية وتوزيعها بأمان وفعالية، وشرط لا غنى عنه لجهود الإصلاح والتعمير والتنمية الطويلة الأجل،

وإذ ترحب بالتنفيذ الذي تقوم به الأمم المتحدة حاليا لبرنامج المساعدة الفورية والانتقالية للشعب الأفغاني لعام ٢٠٠٢، تلبية للاحتياجات الإنسانية المستمرة،

وإذ ترحب أيضا بتقديم السلطة الانتقالية لإطار التنمية الوطنية والميزانية كمفهوم هام لتنسيق جهود إعادة التأهيل والتعمير، وفي هذا السياق، ترحب أيضا بسك عملة أفغانية جديدة،

وإذ تلاحظ أن الانتعاش الاقتصادي والتعمير في أفغانستان والأمن وتحسين معيشة الشعب الأفغاني أمور مترابطة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الربط السلس بين الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل والتعمير في أفغانستان، وترحب بالمساهمة المهمة التي بذلها في هذا الصدد النهج المتكامل لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان،

وإذ تعرب عن تقديرها للممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان على جهودهما المتواصلة من أجل تنسيق وتخطيط وتنفيذ المساعدة الإنسانية وغيرها من المساعدة بالتعاون مع السلطة الانتقالية،

لإعادة إعمار أفغانستان المعقود في طوكيو في ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بالمبادرة الأخيرة لرئيس الجمعية العامة بعقد حلقة نقاش بشأن أفغانستان^(١٤٦)،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار آثار عقود من الصراع في أفغانستان، مما أدى إلى خسائر فادحة في الأرواح ومعاناة بشرية واسعة النطاق، وتدمير للممتلكات، وإلحاق أضرار جسيمة بالبنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، وتدفق جماعي للاجئين وأشكال أخرى من التشريد القسري لأعداد كبيرة من البشر،

وإذ تضع في اعتبارها أن أفغانستان شديدة التعرض للكوارث الطبيعية، وأن بعض الأجزاء من إقليمها لا تزال تتأثر بجفاف شديد،

وإذ تلاحظ انضمام أفغانستان إلى اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٤٩)،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق إزاء المشكلة الناجمة عن وجود ملايين الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة في أفغانستان، مما يشكل خطرا كبيرا على السكان المدنيين وعائقا رئيسيا يحول دون عودة اللاجئين والسكان المشردين، ويمنع استئناف الأنشطة الزراعية، وتقديم المساعدة الإنسانية وبذل جهود الإصلاح والتعمير،

وإذ ترحب بالخطوات الإيجابية المتخذة حتى الآن من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لفائدة العديد من الأفغان، ولا سيما النساء والأطفال، وإن كانت تلاحظ بقلق بالغ استمرار الممارسات التمييزية التي تحول دون تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها للتقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في

(١٤٩) انظر CD/1478.

٤ - **ترحب** بعزم السلطة الانتقالية على الاضطلاع بدور رائد في جهود التعمير، وترحب بمساهمة الجهات المانحة لتلبية احتياجات برنامج المساعدة الفورية والانتقالية للشعب الأفغاني لعام ٢٠٠٢، وتحثها على الوفاء فورا بتعهدات التمويل التي التزمت بها في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة لإعادة إعمار أفغانستان، وتدعوها إلى تقديم موارد إضافية إلى جانب الموارد التي تعهدت بتقديمها في طوكيو؛

٥ - **تؤكد** على الدور التنسيقي للممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان بالنسبة إلى منظومة الأمم المتحدة لكفالة الربط السلس بين عمليات الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتعمير في أفغانستان، بما في ذلك تعاون منظومة الأمم المتحدة مع الجهات الأخرى في المجتمع الدولي، ولا سيما مع المؤسسات المالية الدولية؛

٦ - **تتني** على بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ وفريق الدعم لأفغانستان، على الأعمال المنجزة، فضلا عن فريق التنفيذ لتنسيقه جهود إعادة التأهيل والتعمير، وتشجع مواصلة جهود التنسيق هذه بغية تيسير إيصال المساعدة بصورة فعالة وكافية؛

٧ - **تتني أيضا** على أنشطة بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان لدعم عملية ميزانية التنمية الوطنية، والتي ستقوم بدور هام في زيادة تكامل برامج وكالات الأمم المتحدة وشركائها والسلطة الانتقالية؛

٨ - **ترحب** بإنشاء الصندوق الاستئماني لتعمير أفغانستان والصندوق الاستئماني للقانون والنظام كآليتين لحشد الدعم الدولي لأفغانستان؛

٩ - **تشجع** المجتمع الدولي على المشاركة النشطة والمساهمة المالية في جهود إعادة التأهيل والتعمير هذه، وتشجع أيضا المجتمع الدولي على تقديم المساعدة عن طريق ميزانية التنمية الوطنية للسلطة الانتقالية وتركيز الاهتمام على بناء قدرات الأفغان؛

١٠ - **تدين بشدة** جميع أعمال العنف والتخويف الموجهة ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وموظفي الأمم

وإذ **ترحب** بعودة أعداد غفيرة من اللاجئين والمشردين داخليا، بينما تلاحظ بقلق أن التشريد الداخلي لا يزال ظاهرة واسعة الانتشار وأن الظروف السائدة في أنحاء عديدة من أفغانستان لا تفضي حاليا إلى عودة عدد كبير من المشردين داخليا واللاجئين إلى ديارهم بصورة آمنة ومستدامة، ولا سيما في الجزء الشمالي من البلد،

وإذ **تسلم** بأن هؤلاء اللاجئين يشكلون عبئا اجتماعيا واقتصاديا مستمرا على كاهل البلدان المضيفة المجاورة، وإذ تعرب عن امتنانها لتلك البلدان التي تواصل استضافة السكان اللاجئين الأفغان، وإذ تحيب مرة أخرى، في الوقت نفسه، بكافة الجماعات أن تواصل الوفاء بالتزاماتها من أجل حماية اللاجئين والمشردين داخليا وإتاحة سبل الوصول الدولية إليهم لكفالة حمايتهم ورعايتهم،

وإذ **تعرب عن تقديرها** لمنظومة الأمم المتحدة ولجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لبى موظفوها الدوليون والمحليون، ولا يزالون يلبون، الاحتياجات الإنسانية لأفغانستان، وإذ تعرب عن تقديرها أيضا للأمين العام على ما يبذله من جهود في تعبئة المساعدة الإنسانية الملائمة وتنسيق إيصالها،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١٥٠)؛

٢ - **تؤكد** أن مسؤولية حل الأزمة الإنسانية تقع في المقام الأول على عاتق الشعب الأفغاني نفسه، وتحثه على مواصلة بذل جهوده لتحقيق المصالحة الوطنية؛

٣ - **تحث** كافة الجماعات الأفغانية على أن تدعم بنشاط السلطة الانتقالية في تحمل المسؤوليات بموجب اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٤٩)، والتعاون التام مع برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام الذي تنسقه الأمم المتحدة والتدمير الفعلي لجميع المخزونات الموجودة من الألغام الأرضية؛

إعادة التأهيل والتعمير في المستقبل منظورا جنسانيا، وأن تسعى بنشاط من أجل تشجيع المشاركة الكاملة والمتساوية لكل من المرأة والرجل في هذه البرامج، وحتى تعود هذه البرامج بالفائدة على كل من المرأة والرجل على قدم المساواة؛

١٨ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي ما زالت تستضيف اللاجئين الأفغان، وتذكرها بالتزاماتها، بموجب القانون الدولي للاجئين، بحماية اللاجئين وبالحق في طلب اللجوء؛

١٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن ينظر في توفير المزيد من المساعدة لدعم اللاجئين الأفغان والمشردين داخليا، بما في ذلك عودتهم الطوعية والأمنة وإعادة إدماجهم؛

٢٠ - **تعرب عن تقديرها** لحكومات الدول المجاورة، التي تستضيف وكالات الأمم المتحدة، لما تقدمه من تعاون، وتهيب بها أن تواصل تسهيل أنشطة العمليات الإنسانية للأمم المتحدة على أراضيها، وذلك بهدف ضمان الفعالية المستمرة في إيصال المعونات الطارئة إلى أفغانستان؛

٢١ - **تناشد على وجه الاستعجال** جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم كل المساعدات الإنسانية والمالية والتقنية والمادية الممكنة إلى السكان الأفغان، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطة الانتقالية والمجتمع المدني الأفغاني؛

٢٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يستجيب بسخاء ودون تأخير لبرنامج المساعدة الفورية والانتقالية للشعب الأفغاني لعام ٢٠٠٢، فضلا عن التدخلات الطويلة الأجل من أجل إعادة التأهيل والتعمير؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والخمسين تقريرا كل أربعة أشهر عن التقدم الذي تحرزه الأمم المتحدة والجهود التي يبذلها ممثله الخاص بغية تعزيز السلام في أفغانستان، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتعرب عن أسفها للأرواح التي أزهقت والأضرار المادية التي لحقت بمؤلاء الموظفين؛

١١ - **تحث** السلطة الانتقالية والسلطات المحلية على كفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية وأمنهم وحرية تنقلهم، فضلا عن تأمين سلامة وصولهم إلى جميع السكان المتضررين دون عوائق، وتوفير الحماية لممتلكات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

١٢ - **تدين بشدة** التمييز المتواصل ضد المرأة والبنات وضد المجموعات الإثنية والدينية، بما فيها الأقليات، أينما وقع هذا التمييز؛

١٣ - **تشدد** على أهمية إشراك جميع عناصر المجتمع الأفغاني، ولا سيما النساء، بنشاط في وضع برامج الإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير وتنفيذها؛

١٤ - **تذكر** كافة الجماعات الأفغانية بالتزامها باتفاق بون^(١٤٧) وتهيب بها أن تحترم تماما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي نوع من أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تحمي الحقوق المتساوية للمرأة والرجل وتعززها؛

١٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يساعد السلطة الانتقالية على تسريح الأطفال المتأثرين بالحرب وإعادة إدماجهم وتوفير المرافق التعليمية والصحية في جميع أنحاء البلد من أجل الأطفال الأفغان، وتحث كافة الجماعات الأفغانية على الامتناع عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم بما يتنافى مع المعايير الدولية؛

١٦ - **تهيب** بالسلطة الانتقالية أن تيسر توفير وسائل إنصاف كافية وفعالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تقدم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة وفقا للقانون الدولي؛

١٧ - **تناشد** السلطة الانتقالية والمجتمع الدولي أن يعملوا على أن تتضمن جميع المساعدات الإنسانية وبرامج

القرار ١١٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس تقرير لجنة وثائق التفويض (A/57/634)

١١٤/٥٧ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض^(١٥١) وفي التوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

القرار ١٣٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ مقابل ٤ وامتناع ٢ عن التصويت*، على أساس تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/57/23)

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري

لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاغوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: فرنسا، هولندا

١٣٩/٥٧ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٥٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما القرار ٧٣/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب

(١٥٢) (A/57/23 (Part II)، الفصل الثالث. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(ج) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذًا لهذا القرار؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل مد يد التعاون في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ١٤٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ مقابل ٣ وامتناع ١٩ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/57/L.52 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: جنوب أفريقيا، سانت لوسيا، غرينادا، فيجي، كوبا، كوت ديفوار

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة على تقرير مصيرها،

وإذ تسلّم بأهمية الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - **تقرّر** الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار؛

٢ - **ترى أن من المهم** أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تأخذ في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الداعية إلى مواصلة جهودهما الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس القرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان إحدى أولويات المنظمة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير للقضاء على الاستعمار قبل عام ٢٠١٠، حسبما يدعو إليه قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار وكذلك القضاء على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الناجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة، وعلى أعمالها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ أن الدول القائمة بالإدارة الأخرى قد وافقت الآن على العمل مع اللجنة الخاصة بصفة غير رسمية،

وإذ تحيط علما بالمشاورات والاتفاقات بين الأطراف المعنية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبالإجراء الذي اتخذته الأمين العام فيما يتعلق ببعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجة ملحة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسستها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من الميادين،

فنستنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، تركيا، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، لايتفيا، ليتوانيا، موناكو، هنغاريا، هولندا

١٤٠/٥٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٥٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ٧٤/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، والحاجة إلى دراسة

(١٥٣) A/57/23 (Part I)، وA/57/23 (Part II) وAdd.1، و A/57/23 (Part III). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى تأييدها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري إلى ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات ذات الصلة للأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٢، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠٣^(١٥٦)؛

٦ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة التعاون الكامل مع اللجنة الخاصة لإنجاز برنامج عمل بناء قبل نهاية عام ٢٠٠٣ على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٧ - ترحب بالمشاورات الجارية بين اللجنة الخاصة ونيوزيلندا، بوصفها السلطة القائمة بالإدارة في توكيلاو، بمشاركة ممثلي شعب توكيلاو، بغرض إحراز تقدم في برنامج العمل المتعلق بمسألة توكيلاو، كما ترحب أيضا بتقرير بعثة الأمم المتحدة التي زارت توكيلاو في آب/أغسطس ٢٠٠٢ بدعوة وجهتها نيوزيلندا وتوكيلاو^(١٥٧)؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا وتامًا والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي

(١٥٦) انظر A/57/23 (Part I)، الفصل الأول، الفرع ياء. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(١٥٧) انظر A/57/23 (Part II)/Add.1. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

وإذ تدرك أيضا ما لكثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، وكثير منها أقاليم جزرية صغيرة، من حاجة ملحة إلى المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات من الأمم المتحدة ومن المؤسسات الداخلة في منظومتها،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بقيام اللجنة الخاصة بعقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، في نادي، فيجي، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢^(١٥٨)، لاستعراض الحالة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما مسار تطورها السياسي نحو تقرير المصير بحلول سنة ٢٠٠٢ وما بعدها،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٤٦/٥٥ الذي تعلن فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٥٩)؛

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة مراعاة جميع الدول مراعاة أمينة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق، وإعلان منح الاستقلال

(١٥٨) انظر A/57/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(١٥٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١٥٨)؛

٩ - تهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل في مجال اختصاصه، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تضمن ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا على مصالح الشعوب، بل أن تكون، بدلا من ذلك، حافزة للتنمية وأن تساعد شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - تحث الدول القائمة بالإدارة المعنية على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، بما فيها الأرض، وعلى إنشاء ومواصلة عملية تنمية هذه الموارد في المستقبل، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - تكرر تأكيد أن الأنشطة والترتيبات العسكرية من قبل الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها ينبغي ألا تتعارض مع حقوق ومصالح شعوب الأقاليم المعنية، وبخاصة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة المعنية أن تنهي هذه الأنشطة وأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية، وذلك امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب أيضا بالدول القائمة بالإدارة أن تشجع على إيجاد مصادر بديلة لمعيشة شعوب الأقاليم المعنية؛

١٣ - تحث جميع الدول على أن تعتمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من

للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥)، ولغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات عند الاقتضاء إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إنجاز برنامج عمل بناء على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قبل نهاية عام ٢٠٠٣ لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، لغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأيد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(١٥٨) انظر القرار ٢٩١١ (د - ٢٧).

توفالو، تونغا، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، غرينادا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، القليلين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: تركيا

الممتنعون: فنزويلا، كولومبيا

مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداما فعالا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٤ - تؤكد من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم هي وسيلة فعالة لتقييم الوضع في الأقاليم، فضلا عن التعرف على رغبات وطموحات سكانها، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيصال البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٥ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٣؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

القرار ١٤١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ مقابل ١ وامتناع ٢ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/57/L.48/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، ترينيداد وتوباغو،

١٤١/٥٧ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والقرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة نتيجة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")^(١٥٩) حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد الطابع العالمي والموحد للاتفاقية وأهميتها الأساسية فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة لتنمية المحيطات والبحار بصورة مستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها ذات أهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على تكاملها، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٦٠)،

(١٥٩) انظر قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(١٦٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات هي مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل، باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات مشترك بين القطاعات،

واقترانها منها، على أساس الترتيبات القائمة وفقا للاتفاقية، بالحاجة إلى تحسين التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون والتنسيق على المستويين الحكومي الدولي وفيما بين الوكالات، على السواء، بغية معالجة جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات والبحار بصورة متكاملة،

واعترافا منها بما تضطلع به المنظمات الدولية المختصة من دور هام، فيما يتعلق بشؤون المحيطات، في تنفيذ الاتفاقية وفي تعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١٦١)،

وإذ تشير إلى الدور الأساسي للتعاون والتنسيق الدوليين من أجل تعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار، وإذ تشير أيضا إلى أن دور التعاون والتنسيق الدوليين على أساس ثنائي، وكذلك في إطار دون إقليمي أو إقليمي أو أقاليمي أو عالمي، حسب الحالة، يتمثل في دعم وتكميل الجهود الوطنية التي تبذلها جميع الدول، بما فيها الدول الساحلية، في مجال تشجيع تنفيذ الاتفاقية والتقييد بأحكامها وتعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٢٠٠ من الاتفاقية التي تشجع الدول على المشاركة النشطة في البرامج الإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث البحري ونطاقه، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بتوصية مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بإنشاء عملية منتظمة ترعاها الأمم

(١٦١) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبات)، الفصل الأول.

الجمعية العامة بقرارها ٣٣/٥٤ تسهيلا للاستعراض السنوي الذي تقوم به الجمعية للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات^(١٦٤)،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الآثار السلبية التي تقع على البيئة البحرية نتيجة لأنشطة السفن، بما في ذلك التلوث، ولا سيما ما ينجم عن إلقاء النفط والمواد الضارة الأخرى في البحر بصورة غير قانونية، وإغراق النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، فضلا عما يلحق بالشعب المرجانية من أضرار فعلية،

وإذ ترحب بالقرار GC(46)/RES/9 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في دورته العادية السادسة والأربعين بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال سلامة المواد والنفايات النووية والمشعة ونقلها، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بسلامة النقل البحري^(١٦٥)،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يتحملها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، الزيادة المتوقعة في مسؤوليات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، في ضوء التقدم المحرز في أعمال لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة") والتقارير المتوقع ورودها من الدول، بالإضافة إلى الزيادة المتوقعة في معالجة الشعبة لطلبات الدول المتعلقة بالمساعدة التقنية، ودورها في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

المتحدة، بحلول عام ٢٠٠٤، للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية، وتقييم هذه الحالة، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية المتاحة^(١٦٦)،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الأساسية لبناء القدرات بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، فضلا عن المشاركة الكاملة في المحافل والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج مسائل المحيطات وقانون البحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، بوسائل من بينها برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية والمحلية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٦٧)، وإذ تشدد في هذا الصدد على الدور الحيوي لتقرير الأمين العام السنوي الشامل، الذي يتضمن معلومات متكاملة بشأن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة واستعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، باعتبار الجمعية العامة المؤسسة العالمية المختصة لإجراء هذا الاستعراض،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الصادر عن أعمال الاجتماع الثالث لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية ("العملية التشاورية") التي أنشأتها

(١٦٤) انظر A/57/80.

(١٦٥) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والأربعين، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (GC(46)/RES/DEC (2002)).

(١٦٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٣٦ (ب).

(١٦٧) A/57/57 و Add.1.

الصكوك ذات الطابع الطوعي، وتذكر بما للمنظمات الدولية من دور هام في تحقيق هذه الأهداف؛

ثانيا - مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

٧ - ترحب بـ خطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ") في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١٦٧)، والتي تشدد مرة أخرى على أهمية معالجة موضوع التنمية المستدامة للمحيطات والبحار وتنص على مواصلة تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٦٨)؛

٨ - ترحب أيضا بالالتزامات، المبينة في خطة تنفيذ جوهانسبرغ، باتخاذ إجراءات على جميع المستويات، ضمن فترات زمنية محددة لتحقيق أهداف معينة، لكفالة التنمية المستدامة للمحيطات، بما في ذلك استدامة مصائد الأسماك، والتشجيع على حفظ المحيطات وإدارتها، وتعزيز السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث، وتحسين الفهم والتقييم العلميين للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية باعتبار ذلك قاعدة أساسية لاتخاذ القرارات بصورة سليمة؛

ثالثا - اجتماع الدول الأطراف

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وإلى توفير الخدمات اللازمة؛

رابعا - تسوية المنازعات

١٠ - تلاحظ مع الارتياح المساهمات المستمرة التي تقدمها المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة") لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دورها وسلطتها فيما

أولا - تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

١ - تقيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية^(١٥٩) وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق")^(١٥٩)، أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٢ - تعيد تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية؛

٣ - تقيب مرة أخرى بالدول أن توائم، على سبيل الأولوية، تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن تكون أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها متطابقة مع أحكام الاتفاقية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات صادرة عنها وغير متطابقة مع الاتفاقية؛

٤ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تودع لدى الأمين العام الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٥ - ترحب بدخول الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ حيز النفاذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وهي الأحكام المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال^(١٦٦)، وتدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاق إلى أن تفعل ذلك؛

٦ - تشدد على الحاجة الأساسية إلى العمل أيضا على تحسين تنفيذ الاتفاقات الدولية وفقا للمادة ٣١١ من الاتفاقية وإلى هئية الظروف، حسب الاقتضاء، لتطبيق

(١٦٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٦٦) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الأول؛ انظر أيضا A/CONF.164/37.

والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية، وحماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات فيها من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

سادسا - الأداء الفعال للسلطة والمحكمة

١٧ - تناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة والمحكمة، بالكامل وفي الوقت المحدد، وتناشد أيضا جميع أعضاء السلطة المؤقتين السابقين تسديد ما عليهم من اشتراكات؛

١٨ - تهيب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها^(١٦٨)، والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها^(١٦٩)، أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

سابعا - الجرف القاري وأعمال اللجنة

١٩ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في عمل اللجنة، ولا سيما أنها شرعت في النظر في التقارير المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، بتلقيها أول تقرير قدمه الاتحاد الروسي في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٢٠ - تشجع الدول الأطراف التي توسعها أن تبذل قصارى جهدها لتقديم تقاريرها إلى اللجنة ضمن الفترة التي حددها الاتفاقية، على أن تفعل ذلك، آخذة في الاعتبار المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(١٧٠)؛

٢١ - تشجع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية على أن تنظر في إعداد وتوفير دورات تدريبية لمساعدة الدول النامية على إعداد هذه التقارير، استنادا إلى

يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتبه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق، وتدعو الدول الأطراف إلى الإحاطة علما بأحكام المرفقات الخامسة والسادس والسابع والثامن التي تتضمنها الاتفاقية والخاصة بالتوفيق، والمحكمة، والتحكيم، والتحكيم الخاص، على التوالي؛

١١ - تشيد على نحو مماثل بالدور الهام قدم العهد الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات المتصلة بقانون البحار؛

١٢ - تشير إلى التزام كافة الأطراف بموجب المادة ٢٩٦ من الاتفاقية بالامتثال الفوري لأي قرار تصدره إحدى المحاكم المشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية في أي نزاع معروض عليها بين هؤلاء الأطراف؛

١٣ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم ترشح بعد موفقيين أو محكمين وفقا للمرفقين الخامس والسابع من الاتفاقية، على أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكمال وتعميم القوائم المتضمنة أسماء هؤلاء الموفقيين والمحكمين بصورة منتظمة؛

خامسا - المنطقة

١٤ - تلاحظ مع الارتياح قيام مجلس السلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة") بأول دراسة للتقارير السنوية المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، التي قدمها المتعاقدون إلى السلطة؛

١٥ - تخطط علما بالمناقشات الأولية للمسائل المتصلة بالأنظمة التي تحكم التنقيب عن مواد الكبريتيد المؤلفة من عدة معادن والقشر الأرضية الغنية بالكوبالت واستكشافهما في المنطقة؛

١٦ - تكرر التأكيد على أهمية الجهود الجارية للسلطة، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد

(١٦٨) SPLOS/25.

(١٦٩) ISBA/4/A/8، المرفق.

(١٧٠) SPLOS/72.

٢٥ - تحت الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على العمل مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبار اللجنة جهة التنسيق، وكذلك مع المنظمات المختصة الأخرى، حسب مقتضى الحال، على استحداث أوجه تعامل مناسبة في ميدان علوم البحار مع منظمات مصائد الأسماك الإقليمية والهيئات البيئية والعلمية أو المراكز الإقليمية المشار إليها في الجزء الرابع عشر من الاتفاقية، وتشجع الدول على تعزيز المراكز الإقليمية الموجودة وإنشاء مراكز من هذا القبيل، حسب الاقتضاء؛

تاسعا - السلامة والأمن البحريان

٢٦ - تحت جميع الدول والهيئات الدولية ذات الصلة على التعاون لمنع ومكافحة القرصنة والنهب المسلح في عرض البحر باتخاذ تدابير تشمل تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات والحيلولة دون وقوع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، ومن خلال اعتماد تشريعات وطنية، وكذلك من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ، وأفراد إنفاذ القوانين، وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ واتخاذ الحيلة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

٢٧ - تهيب بالدول والجهات الخاصة المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المنظمة البحرية الدولية، بوسائل من بينها موافاة المنظمة بتقارير عن الحوادث، وتنفيذ المبادئ التوجيهية التي تضعها المنظمة لمنع هجمات القرصنة والنهب المسلح؛

٢٨ - تحت الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها^(١٧٣)، وتدعو الدول إلى الاشتراك في استعراض هذين الصكين الذي تقوم به اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية من أجل تعزيز وسائل مكافحة هذه

مخطط اللجنة بعقد كل دورة تدريبية على مدى خمسة أيام^(١٧١) بغية تيسير إعداد التقارير وفقاً للمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة^(١٧٢)؛

٢٢ - توافق على أن يعقد الأمين العام الدورة الثانية عشرة للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، تعقبها اجتماعات للجنة فرعية لمدة أسبوعين في حالة تقديم تقرير إلى اللجنة، وأن يعقد الدورة الثالثة عشرة للجنة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

ثامنا - علوم وتكنولوجيا البحار

٢٣ - تؤكد أهمية المسائل المتصلة بعلوم وتكنولوجيا البحار، والحاجة إلى التركيز على كيفية النهوض على أفضل وجه بالالتزامات الكثيرة الملقاة على عاتق الدول والمنظمات الدولية المختصة بموجب الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعتمد، حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الدولي، القوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات الوطنية اللازمة لتعزيز وتيسير البحث العلمي والتعاون في المجال البحري، وبخاصة ما يتصل منها بالموافقة على القيام بمشاريع بحثية في مجال علوم البحار، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٢٤ - تهيب بالدول أن تعمل، من خلال المؤسسات الوطنية والإقليمية، وفيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية التي تُجرى عملاً بالجزء الثالث عشر من الاتفاقية في المناطق التي تخضع لولاية دولة ساحلية، على كفالة احترام حقوق الدولة الساحلية بموجب الاتفاقية وأن تتاح لتلك الدولة، بناء على طلبها، المعلومات والتقارير والنتائج والاستنتاجات وتقييمات البيانات والعينات ونتائج البحوث، وأن ييسر لها الوصول إلى تلك البيانات والعينات؛

(١٧١) CLCS/24 و Corr.1.

(١٧٢) CLCS/11 و Corr.1 و Add.1.

(١٧٣) منشورات المنظمة البحرية الدولية، رقم المبيع 462.88.12E.

والمنظمة الدولية للهجرة، لمعالجة مسألة معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر؛

عاشرا - بناء القدرات

٣٥ - تكرر ندائها الموجه في الفقرة ٨ من قرارها ١٢/٥٦، وبما يتفق أيضا وخطة تنفيذ جوهانسبرغ، من أجل قيام المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية المعنية والجهات المانحة باستعراض الجهود المبذولة لبناء القدرات من أجل تحديد الثغرات التي قد تدعو الحاجة إلى سدها لكفالة اتباع نهج متناسقة، على الصعيدين الوطني والدولي، بغية تنفيذ الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١؛

٣٦ - هيب بالوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف أن تبقى برامجها قيد الاستعراض المنتظم لكي تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعى عند قيامها بذلك حقوق الدول النامية غير الساحلية؛

٣٧ - هيب بالدول والمؤسسات المالية الدولية، ولا سيما عن طريق برامج التعاون الثنائية والإقليمية والدولية والشراكات التقنية، أن تواصل تعزيزها أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل من بينها تدريب الأفراد المهرة اللازمين، وتقديم المعدات والمرافق والسفن اللازمة، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا؛

٣٨ - هيب ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يعمل، ضمن نظام قاعدة بيانات الموارد العالمية، على إدارة البيانات والمعلومات، أن يوسع، على أساس طوعي، قدرة مراكز نظام قاعدة البيانات الموجودة لحزن ومعالجة بيانات الأبحاث من الحافة القارية الخارجية، وفق أسس يتم الاتفاق عليها مع الدولة الساحلية، بما يكمل مراكز قواعد البيانات الإقليمية القائمة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لاحتياجات السرية والتقييد بأحكام الجزء الثالث عشر من الاتفاقية،

الأعمال غير المشروعة، بما فيها الأعمال الإرهابية، كما تحث الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بصورة فعالة، ولا سيما باعتماد التشريعات التي يقتضيها الحال لإيجاد إطار سليم للتعامل مع حوادث النهب المسلح والأعمال الإرهابية في عرض البحر؛

٢٩ - ترحب بالمبادرات المتخذة من طرف المنظمة البحرية الدولية من أجل التصدي للخطر الذي يحدق بالأمن البحري جراء الإرهاب، وتشجع الدول على دعم هذا المسعى دعما كاملا، ولا سيما في مؤتمر الحكومات المتعاقدة للاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في عرض البحر لعام ١٩٧٤، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٣٠ - تدعو مرة أخرى المنظمة الهيدروغرافية الدولية إلى القيام، بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة والدول الأعضاء المهتمة، بتقديم المساعدة اللازمة إلى الدول، وبوجه خاص إلى البلدان النامية، بهدف تعزيز القدرات الهيدروغرافية، الأمر الذي يكفل، بوجه خاص، سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية؛

٣١ - تلاحظ تفاقم مشكلة النقل غير الآمن في البحار بوجه عام، وخاصة في تهريب المهاجرين؛

٣٢ - تحث الدول الأعضاء على العمل سوية وبالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز التدابير لمنع مغادرة السفن المتورطة في تهريب المهاجرين؛

٣٣ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٧٤)، على أن تفعل ذلك، وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذه بشكل فعال؛

٣٤ - ترحب بالمبادرات التي تتخذها المنظمة البحرية الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

(١٧٤) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثالث.

بطريقة متكاملة وشاملة، كوسيلة لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٧٥)؛

٤٣ - **تهيب أيضا** بالدول أن تعزز تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وإعلان مونتريال بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٧٦)، وأن تعزز السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث والآثار المادية الأخرى، وأن تحسن الفهم والتقييم العلميين للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية كقاعدة أساسية لاتخاذ قرارات سليمة من خلال الإجراءات المحددة في خطة تنفيذ جوهانسبرغ؛

٤٤ - **تدعو** جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية إلى أن تقوم، كل على حدة، باستعراض ترتيباتها لجمع المعلومات والبيانات المتصلة بالبيئة البحرية ولكفالة جودة هذه البيانات، وذلك باستخدام ما هو متوفر على الصعيد الإقليمي إلى أقصى حد ممكن، وإلى النظر بشكل جماعي في كيفية ضمان أن توفر مجموعات البيانات والمعلومات المتاحة على هذا النحو، ضمن قيود الموارد الحالية، أساسا متناسقا ومتناسكا وشاملا بشكل مقبول من أجل اتخاذ القرارات على الصعيد الدولي؛

٤٥ - **تقرر** أن تنشئ بحلول عام ٢٠٠٤ عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ العالمي حالة البيئة البحرية وتقييم هذه الحالة، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية الحالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، والبرامج والوكالات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وهي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة العالمية

واستخدام الآليات القائمة لإدارة البيانات لدى اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، وذلك لتلبية احتياجات الدول الساحلية، ولا سيما البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، لدى امتثالها المادة ٧٦ من الاتفاقية؛

٣٩ - **تشجع** الدول على مساعدة الدول النامية، وبخاصة أقل الدول نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على صعيد ثنائي، وأيضا على صعيد إقليمي حيثما كان ذلك مناسبا، في إعداد التقارير المطلوب عرضها على اللجنة، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية وإعداده في شكل دراسة حاسوبية مكتبية، ومسح الحدود الخارجية لجرفها القاري؛

٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام إعداد دليل بشكل موحد لمصادر خدمات التدريب والمشورة والخبرة والخدمات التكنولوجية، مع بيان المؤسسات ذات الصلة والمصادر الأخرى للمعلومات والممارسات التقنية، بحيث يمكن لهذا الدليل أن يساهم في إعداد التقارير المطلوبة للجنة، مع إتاحة الدليل للدول الأعضاء وإعلانه في موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة على شبكة الإنترنت، على أن يوضع في الاعتبار أن إدراج أي مصدر في الدليل لا يعني تأييدا رسميا من الأمانة العامة لهذا المصدر؛

حادي عشر - البيئة البحرية والموارد البحرية والتنمية المستدامة

٤١ - **تؤكد مرة أخرى** أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية بغية حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وتتخذ التدابير اللازمة، بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

٤٢ - **تهيب** بالدول أن تواصل تحديد أولويات عملها في ما يتعلق بالتلوث البحري من مصادر برية، كجزء من استراتيجياتها وبرامجها الوطنية للتنمية المستدامة، وذلك

(١٧٥) A/51/116، المرفق الثاني.

(١٧٦) E/CN.17/2002/PC.2/15، المرفق، الفرع ١.

الأنشطة البرية، بما في ذلك عن طريق اتفاقيات البحار الإقليمية؛

٥٠ - **تهيب** بالدول اتخاذ تدابير لحماية الشعب المرجانية والمحافظة عليها ودعم الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد، ولا سيما التدابير الواردة في المقرر ٣/٦ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس المعقود في لاهاي في الفترة من ٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١٧٧)؛

٥١ - **تهيب أيضا** بالدول أن تضع برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف فقد التنوع الأحيائي البحري، وبوجه خاص النظم الإيكولوجية الهشة؛

٥٢ - **تهيب كذلك** بالدول الإسراع في وضع تدابير لمعالجة مشكلة الأجناس الغريبة الدخيلة في مياه صابورة السفن، وتحت المنظمة البحرية الدولية على إنجاز الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها؛

٥٣ - **تهيب** بالدول أن تعزز حفظ المحيطات وإدارتها وفقا للفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، والصكوك الدولية ذات الصلة الأخرى، وأن تطور وتيسر استخدام مختلف النهج والأدوات، بما في ذلك نهج النظم الإيكولوجية، والقضاء على الممارسات المدمرة لصيد الأسماك، وإنشاء مناطق بحرية محمية وفقا للقانون الدولي وعلى أساس البيانات العلمية، بما في ذلك شبكات الممثلين بحلول عام ٢٠١٢، وحيز زمني/مكاني لحماية مناطق وفترات الحضانة، واستخدام الأراضي والسواحل بشكل صحيح، وتخطيط مقاسم المياه، ودمج إدارة المناطق البحرية والساحلية في القطاعات الرئيسية؛

٥٤ - **توحيب** بأعمال منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التي تتوافر لديها معرفة وخبرة خاصتان في مختلف جوانب مصائد الأسماك، في مجال تنفيذ مدونة قواعد

للأرصاء الجوية، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية المعنية، بإعداد مقترحات بشأن الطرائق اللازمة لإنشاء عملية منتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييم هذه الحالة بالاستفادة، في جملة أمور، من أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة عملا بمقرر مجلس الإدارة ١٣/٢١، مع مراعاة الاستعراض الذي أنجزه مؤخرا فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، وأن يقدم هذه المقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها، بما في ذلك مقترحاته بشأن احتمال عقد اجتماع حكومي دولي؛

٤٦ - **تشجع** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية، أو الانضمام إليها، لمنع التلوث الناجم عن السفن وطرح النفايات وحمل المواد الخطرة والضارة والنظم المضادة للنمو الفطري على السفن والملوثات العضوية الثابتة، والحد منه ومكافحته وإزالته، وكذلك الاتفاقات التي تنص على دفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري؛

٤٧ - **ترحب** بقرار المنظمة البحرية الدولية الموافقة من حيث المبدأ على فكرة وضع خطة مراجعة نموذجية طوعية كوسيلة لتعزيز أداء الدول الأعضاء في مجال تنفيذ اتفاقيات المنظمة الملائمة بشأن السلامة البحرية ومنع التلوث البحري، وتشجع المنظمة على الاستمرار في وضع هذه الخطة؛

٤٨ - **تلاحظ مع القلق الشديد** الأضرار البالغة الخطورة ذات الطابع البيئي والاجتماعي والاقتصادي الناجمة من الانسكابات النفطية نتيجة الحوادث البحرية التي وقعت مؤخرا وتأثر بها عدد من البلدان، وتهيب، من ثم، بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية والملائمة وفقا للقانون الدولي لمنع حدوث كوارث من هذا النوع في المستقبل؛

٤٩ - **تدعو** الدول إلى التعاون على الصعيد الإقليمي لوضع أهداف وجدول زمنية مشتركة إقليميا بموجب برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من

(١٧٧) انظر UNEB/CBD/COP/6/20، المرفق الأول.

العمل معا، حسب الاقتضاء، لبلوغ الحد الأمثل في التعاون والتنسيق؛

٥٨ - **تخطيط علما** بوجود صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية، الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ كآلية رئيسية يمكنها أن تعمل، بحكم اتساع نطاقها الإقليمي، على منع المنازعات الإقليمية ومنازعات الحدود البرية والحدود البحرية المعلقة وتسويتها، وتخطيط علما أيضا بوجود الصندوق الاستثماري الخاص بمنطقة البحر الكاريبي، الذي أنشأه المؤتمر المعني برسم الحدود البحرية في منطقة البحر الكاريبي، المعقود في مدينة المكسيك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، والذي يقصد به أن يسهل، باعتباره أساسا قناة توصيل للمساعدة التقنية، الدخول طوعا في المفاوضات المتعلقة برسم الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتهيب بالدول والجهات الأخرى القادرة على المساهمة في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

٥٩ - **تخطيط علما أيضا** بالسياسة الإقليمية لجزر المحيط الهادئ فيما يتعلق بالمحيطات، التي أقرت في الاجتماع الثالث والثلاثين لمنتدى جزر المحيط الهادئ، المعقود في صوفيا، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢^(١٨٠)؛

ثالث عشر - العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

٦٠ - **تعيد تأكيد** قرارها إجراء استعراض وتقييم سنوين لتنفيذ الاتفاقية وللتطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وترحب بجهود العملية التشاورية على مدى السنوات الثلاث الماضية، وتنوه بمساهمة العملية التشاورية في تعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، وتقرر مواصلة العملية التشاورية خلال السنوات الثلاث المقبلة، وفقا للقرار

(١٨٠) انظر A/57/331، المرفق ٢.

السلوك لمصائد الأسماك المسؤولة^(١٧٨)، من أجل حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها؛

٥٥ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدها اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(١٧٩)، بما في ذلك عن طريق منظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

٥٦ - **تشجع** المنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والأمانة العامة للأمم المتحدة (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار)، وبمساعدة منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية، على أن تنظر على وجه الاستعجال في الطرق التي يمكن بها، على أساس علمي، دمج وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع الأحيائي البحري للبحال البحرية وبعض المعالم الأخرى المغمورة بالمياه في إطار الاتفاقية؛

ثاني عشر - التعاون الإقليمي

٥٧ - **تؤكد** أهمية المنظمات والترتيبات الإقليمية لأغراض التعاون والتنسيق في مجال الإدارة المتكاملة للمحيطات، وحيث توجد هياكل إقليمية مستقلة من أجل مختلف جوانب إدارة المحيطات، مثل حماية البيئة وإدارة مصائد الأسماك والملاحة والأبحاث العلمية ورسم الحدود البحرية، تدعو الجمعية العامة كافة هذه الهياكل المختلفة إلى

(١٧٨) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.98.V.11)، الفرع الثالث.

(١٧٩) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المبادئ التوجيهية التقنية لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، رقم ٩.

٣٣/٥٤، على أن تجري الجمعية استعراضا آخر لفعالية هذه العملية وجدواها في دورتها الستين؛

٦١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد اجتماع العملية التشاورية في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وأن يوفر لها المرافق اللازمة لأداء عملها وأن يرتب لتوفير الدعم لها من جانب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بالتعاون مع الجهات ذات الصلة الأخرى في الأمانة العامة، بما في ذلك شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حسب الاقتضاء؛

٦٢ - **توصي** بأن تعتمد العملية التشاورية، أثناء المداولات التي ستجريها في اجتماعها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، إلى تنظيم المناقشات بحيث تتمحور حول المجالين التاليين:

(أ) حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

(ب) سلامة الملاحة، من قبيل بناء القدرات لإنتاج خرائط ملاحية؛

فضلا عن المسائل التي نوقشت في اجتماعات سابقة؛

رابع عشر - التنسيق والتعاون بين الوكالات

٦٣ - **تدعو** الأمين العام إلى إنشاء آلية فعالة وشفافة ومنتظمة داخل منظومة الأمم المتحدة للتنسيق فيما بين الوكالات بشأن شؤون المحيطات والسواحل؛

٦٤ - **توصي** بأن تكون لهذه الآلية الجديدة ولاية واضحة وأن تتأسس على مبادئ الاستمرارية والانتظام والمساءلة، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤٩ من الجزء ألف من التقرير الصادر عن أعمال العملية التشاورية في اجتماعها الثالث^(١٦٤)؛

٦٥ - **تدعو** الدول الأعضاء، وأيضا المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء، إلى تعيين جهات تنسيق لتبادل المعلومات العملية والإدارية المتعلقة بقانون البحار ومسائل المحيطات مع الأمانة العامة؛

٦٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة العاملة في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار على هذا القرار، وأن يوجه انتباههم إلى الفقرات ذات الصلة الخاصة بهم، وتشدد على أهمية المدخلات البناءة التي يسهمون بها في حينها لتقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وبمشاركتهم في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٦٧ - **تدعو** المنظمات الدولية المختصة، وكذلك مؤسسات التمويل، إلى أن تراعي هذا القرار مراعاة خاصة في برامجها وأنشطتها وأن تساهم في إعداد تقرير الأمين العام الشامل عن المحيطات وقانون البحار؛

خامس عشر - أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٦٨ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على التقرير السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار^(١٦٣)، الذي أعدته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وكذلك على الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة، وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية المبينة في القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤ و ١٢/٥٦؛

٦٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليه في الاتفاقية وفي القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل توفير الموارد اللازمة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لكي تؤدي هذه المسؤوليات في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

٧٠ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات الأخرى القادرة على دعم أنشطة التدريب في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية التابع لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، إلى أن تقوم بذلك؛

سادس عشر - الصناديق الاستثمارية والزمالات

٧١ - تقر بأهمية الصناديق الاستثمارية التي أنشأها الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٧/٥٥ لغرض مساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق المحكمة^(١٨١)، ومساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية النامية الصغيرة، في إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة عملاً بالمادة ٧٦ من الاتفاقية^(١٨٢)، وفي تحمل تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات اللجنة^(١٨٣)، وفي حضور اجتماعات العملية التشاورية^(١٨٤)، وكذلك الصناديق الاستثمارية الأخرى^(١٨٥)، المنشأة لغرض مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية، وتدعو الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم تبرعات مالية وأخرى غير مالية لهذه الصناديق الاستثمارية؛

٧٢ - تدعو الدول الأعضاء والدول الأخرى القادرة على المساهمة في زيادة تطوير برنامج هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكاري للزمالات بشأن قانون البحار الذي أنشأته الجمعية العامة في القرار ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، إلى أن تفعل ذلك؛

سابع عشر - الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة

٧٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يشمل التطورات والمسائل الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بالاقتران مع تقريره السنوي

الشامل عن المحيطات وقانون البحار، وأن يقدم ذلك التقرير وفقاً للطرائق المبينة في القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح التقرير، بشكله الشامل الحالي، قبل اجتماع العملية التشاورية بما لا يقل عن ستة أسابيع؛

٧٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

القرار ١٤٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.49 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، توفالو، تونغابا، جزر سليمان، جزر مارشال، جنوب أفريقيا، الدانمرك، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السنغال، السويد، سيراليون، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

١٤٢/٥٧ - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة

الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار/الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٥/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٦/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٩/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣٣/٥٣ المؤرخ ٢٤ تشرين

(١٨١) انظر القرار ٧/٥٥، الفقرة ٩.

(١٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(١٨٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(١٨٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

(١٨٥) انظر ISBA/8/A/11، الفقرة ١٢.

البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ("الاتفاق")^(١٨٨) ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تنفيذ المبادئ التي تضمنتها المادة ٥ من الاتفاق، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي، في حفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

وإذ تلاحظ كذلك إعلان ريكافيك بشأن دور صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري^(١٨٩)، ومقرري مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ٦/٥^(١٩٠) و ٦/١٢^(١٩١)،

وإذ تسلم بأهمية الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات والمتعددة القطاعات للسواحل والمحيطات على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي،

وإذ تسلم أيضا بأن التنسيق والتعاون على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل، في جملة أمور، جمع البيانات وتبادل المعلومات، وبناء القدرات، والتدريب، أمران حاسمان من أجل حفظ الموارد البحرية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تسلم كذلك بالواجب المنصوص عليه مبدئيا في الاتفاق المتعلق بتعزيز الامتثال للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة من جانب سفن الصيد في أعالي البحار ("اتفاق

الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ٨/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى، وإذ تشير إلى القرار ١٤٣/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(١٨٦)، تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك، تشمل المبادئ التوجيهية للصيد في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، وبشأن انتقاء أدوات الصيد وممارساته، بهدف الحد من المصيد العرضي والمرتجع،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٨٧) فيما يتعلق بأهمية تحقيق مصائد أسماك مستدامة بالنسبة لصيانة المحيطات والبحار والجزر والمناطق الساحلية باعتبارها عنصرا متكاملا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض، وللأمن الغذائي العالمي ولاستدامة الازدهار الاقتصادي ورفاه العديد من الاقتصادات الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أهمية التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي على حفظ وإدارة واستغلال الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بمقتضى اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

(١٨٨) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الأول؛ انظر أيضا A/CONF.164/37.

(١٨٩) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(١٩٠) انظر UNEP/CBD/COP/5/23، المرفق الثالث.

(١٩١) انظر UNEP/CBD/COP/6/20، المرفق الأول.

(١٨٦) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الثالث.

(١٨٧) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول.

الصدد الدول والكيانات، المشار إليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")^(١٩٤) وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، على التعاون في الجهود الرامية إلى معالجة هذه الأنواع من أنشطة صيد الأسماك،

وإذ ترحب باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في سنة ٢٠٠١، خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ولردعه والقضاء عليه^(١٩٥)، التي تركز على المسؤولية الرئيسية للدولة العلم وعلى استخدام جميع التشريعات المتاحة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك تدابير دولة الميناء، وتدابير الدولة الساحلية، والتدابير المتصلة بالأسواق، والتدابير الرامية إلى كفالة عدم قيام المواطنين بدعم صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو التورط فيه،

وإذ تلاحظ أن هدف خطة العمل الدولية هو منع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ولردعه والقضاء عليه بتزويد جميع الدول بالتدابير الشاملة والفعالة والشفافة كي تتصرف بموجبه، بما في ذلك من خلال منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية المختصة وفقا للقانون الدولي؛

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٩٦)، وإذ تؤكد الدور المفيد لذلك التقرير في تجميع المعلومات المتصلة بالتنمية المستدامة لموارد العالم البحرية الحية، التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومنظمات

الامتنال"^(١٩٢)، وفي الاتفاق، وفي مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، والقاضي بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة لسفن الصيد التي ترفع أعلامها، وللسفن التي ترفع أعلامها التي تقدم الدعم لسفن الصيد تلك، وبأن تكفل عدم تسبب أنشطة تلك السفن في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي، والمعتمدة على الصعد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تؤكد على الدعوة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(١٩٣)، بأن تقوم الدول بالتصديق على الاتفاق واتفاق الامتنال، أو الانضمام إليهما، ثم تنفيذهما تنفيذا فعالا، وإذ تلاحظ مع القلق أنه لم يبدأ بعد نفاذ الاتفاق الأخير،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة اعتمدت في شباط/فبراير ١٩٩٩، خطط العمل الدولية لإدارة القدرات في مجال صيد الأسماك وللحد من المصيد العرضي من الطيور البحرية في عمليات الصيد بالخياوط الطويلة، ولحفظ وإدارة أرصدة سمك القرش، وإذ تلاحظ مع القلق أنه لم يبدأ تنفيذ خطط العمل الدولية إلا عدد صغير من البلدان،

وإذ يساورها القلق لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ما زال يستنزف بشكل خطير الأعداد المتوافرة من بعض أنواع الأسماك ويضر على نحو كبير بالنظم الإيكولوجية البحرية، ولأن لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أثرا ضارا على استدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك الأمن الغذائي للعديد من الدول واقتصاداتها، ولا سيما الدول النامية، وإذ تحث في هذا

(١٩٢) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الثاني.

(١٩٣) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٩٤) انظر قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(١٩٥) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المبادئ التوجيهية التقنية لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، رقم ٩.

(١٩٦) A/57/459.

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية وحفظ السلاحف البحرية وموائلها، مؤخرا، التي تضم أحكاما تقلل إلى أدنى حد من الصيد العرضي للسلاحف البحرية في عمليات الصيد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا القيام مؤخرا باعتماد الصكوك الإقليمية لحفظ السلاحف البحرية في منطقتي غرب أفريقيا والمحيط الهندي - جنوب شرق آسيا،

وإذ تسلم بضرورة قيام المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما برنامجه للبحار الإقليمية، ومنظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية بمعالجة مسألة الانقراض البحرية الناشئة عن مصادر التلوث البرية ومصادر التلوث المنبعث من السفن، بما في ذلك أدوات الصيد المتروكة، والتي يمكن أن تتسبب في هلاك الموارد البحرية الحية ودمار موائلها،

١ - **تؤكد من جديد** ما تعلقه من أهمية على الحفظ الطويل الأجل للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستخدامها المستدام، وعلى التزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية^(١٩٤)، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس، والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، والأنواع السمكية الكثيرة الارتحال، والتدييات البحرية، والأنواع السمكية النهريّة السريعة، والموارد البحرية الحية في أعالي البحار، وفي الأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاق^(١٨٨)؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** التعهد الذي تم الالتزام به في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بإعادة الأرصدة السمكية المستنزفة إلى سابق عهدها على سبيل الاستعجال وحيثما أمكن في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥^(١٨٧)؛

٣ - **تحت** جميع الدول على تطبيق النهج التحوطي، على نطاق واسع، على حفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة

مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة المبلغ عنها في معظم مناطق محيطات العالم وبحاره آخذة في الانخفاض،

وإذ يساورها القلق لأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ما زال يشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية،

وإذ تعرب عن حرصها المستمر على ضرورة بذل الجهود بما يكفل عدم إفشاء تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ في بعض أجزاء من العالم إلى نقل الشباك العائمة إلى أجزاء أخرى من العالم، بما يتعارض مع هذا القرار،

وإذ تعرب عن القلق للارتفاع الكبير في كميات المصيد العرضي، بما في ذلك المصيد من صغار السمك، والمصيد المرتجع في عدد من مصائد الأسماك في العالم، وإذ تسلم بما لتطوير واستخدام أدوات وأساليب صيد منتقاة ومأمونة بيئيا وفعالة من حيث التكاليف من أهمية في الحد من كميات المصيد العرضي والمرتجع أو في القضاء عليه، وإذ تسترعي الاهتمام إلى الأثر الذي يمكن أن يكون لهذا النشاط على الجهود الرامية إلى حفظ وإدارة الأرصدة السمكية، بما في ذلك إعادة بعض الأرصدة السمكية إلى مستويات مستدامة،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائر القطرس، من جراء النفوق العارض بسبب عمليات الصيد بالخيط الطويلة، إلى جانب ما يحصل من فقدان في سائر الأنواع البحرية، بما فيها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة، من جراء النفوق العارض، وإذ تلاحظ مع الارتياح الاحتتام الناجح للمفاوضات بشأن الاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء، الذي تم التفاوض بشأنه في إطار اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، وإذ تشجع الدول على النظر على النحو الواجب في المشاركة في هذا الاتفاق،

دون الإقليمي والإقليمي وغيرهما، وعلى أن تقدم أيضا، في جملة أمور، المساعدة إلى الدول النامية في بلوغ هذه الأهداف؛

٩ - **تهيب** بالدول والكيانات الأخرى، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاق الامتثال^(١٩٢)، والتي لم تودع بعد صكوك قبول اتفاق الامتثال، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

١٠ - **تهيب** بالدول عدم السماح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الأخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا حسب الأصول وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، دون أن تكون لهذه الدول مراقبة فعلية لأنشطة هذه السفن، وأن تتخذ هذه الدول تدابير محددة، وفقا للأحكام ذات الصلة في كل من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

١١ - **تهيب أيضا** بالدول، وفقا لجدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٩٧)، اتخاذ إجراءات فعالة، تتسق مع القانون الدولي، لردع مواطنيها عن تغيير الأعلام التي ترفعها السفن كوسيلة للتهرب من الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المنطبقة على سفن الصيد في أعالي البحار؛

١٢ - **تخطط علما مع الارتياح** بالأنشطة التي ما زالت تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها الأفريقي لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، بما في ذلك الشراكات العالمية لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، باعتباره برنامجا خاصا ممولا من خلال مساهمات الصناديق

الارتحال، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا، على سبيل الأولوية؛

٤ - **تشجع** الدول على أن تطبق، بحلول عام ٢٠١٠، نهج النظام الإيكولوجي، وتوّه بإعلان ريكافيك بشأن دور صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري^(١٨٩)، وبمقرري مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ٦/٥^(١٩٠) و ١٢/٦^(١٩١)، وتدعم استمرار الأعمال الجاري الاضطلاع بها في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاعتبارات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وتوّه بما للأحكام ذات الصلة من الاتفاق، ومن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية^(١٨٦) من أهمية لهذا النهج؛

٥ - **تؤكد من جديد** ما تعلق من أهمية على الامتثال لقراراتها ٢١٥/٤٦، و ١١٦/٤٩، و ١١٨/٤٩، و ٢٥/٥٠، و ٢٩/٥٢، و ٣٣/٥٣، و ٨/٥٥، وتحت الدول والكيانات، المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، على أن تنفذ التدابير الموصى بها في هذه القرارات تنفيذا كاملا؛

٦ - **تكرر التأكيد** على أهمية الجهود التي تبذلها الدول مباشرة أو، حسب الاقتضاء، من خلال المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والجهود التي تبذلها سائر المنظمات الدولية، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق الأهداف وتنفيذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار؛

٧ - **تناشد** الدول ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية، بما في ذلك هيئات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، أن تعمل على تطبيق مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في مجالات اختصاصها؛

٨ - **تشجع** الدول الساحلية على أن تضع سياسات وآليات للمحيطات تعنى بالإدارة المتكاملة، على الصعيدين

(١٩٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

إلى الأمين العام لإدراجه في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار؛

١٧ - تؤكد الحاجة، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي في إدارة الأرصدة السمكية وفي مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، على نحو يتسق مع القانون الدولي؛

١٨ - تحيط علما مع الارتياح بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بهدف تقديم المساعدة إلى البلدان النامية للارتقاء بقدراتها في الرصد والمراقبة والإشراف، بما في ذلك من خلال مشروعها بشأن الشراكات العالمية لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية المعنون "إدارة صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، المرحلة الأولى"، الذي يقدم المساعدة إلى البلدان النامية في الارتقاء بقدراتها في الرصد والمراقبة والإشراف، وتحسين تقديم المشورة العلمية لإدارة مصائد الأسماك؛

١٩ - تلاحظ مع الارتياح إنشاء الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والإشراف المعنية بالأنشطة ذات الصلة بصيد الأسماك، وهي شبكة تطوعية تابعة للمختصين بالرصد والمراقبة والإشراف، تستهدف تسهيل تبادل المعلومات ودعم البلدان في الوفاء بالتزاماتها عملاً بالاتفاقات الدولية، ولا سيما اتفاق الامتثال، وتشجع الدول على النظر في أن تصبح أعضاء في هذه الشبكة؛

٢٠ - تحث الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في انتشار صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في الصيد، وذلك إلى جانب إكمال الجهود التي تبذلها منظمة التجارة العالمية لإيضاح وتحسين قواعدها الخاصة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أهمية هذا القطاع للبلدان النامية؛

٢١ - تحث الدول والمنظمات الدولية ومنظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية، التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير للحد من الصيد العرضي والمرتبج والفاقد بعد الصيد في مصائد الأسماك، بما في ذلك صغار

الاستعمانية للماخين يهدف، في جملة أمور، إلى تعزيز تنفيذ مدونة قواعد السلوك وخطط العمل الدولية ذات الصلة بها؛

١٣ - تشجع الدول على أن تنفذ مباشرة، أو، حسب الاقتضاء، من خلال المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، خطط العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحد من الصيد العرضي من الطيور البحرية في عمليات الصيد بالخيط الطويلة، ولحفظ وإدارة أرصدة سمك القرش، وإدارة القدرات في مجال صيد الأسماك، ذلك لأن التقدم المحرز في التنفيذ، حسب الجداول الزمنية الواردة في نطاق خطط العمل الدولية، ولا سيما من خلال وضع خطط عمل وطنية، ينبغي أن يكون قد اكتمل أو أنه قد بلغ مرحلة متقدمة؛

١٤ - تحث الدول على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية وخطط عمل إقليمية، حسب الاقتضاء، بغية الانتقال إلى مرحلة التنفيذ بحلول عام ٢٠٠٤ بخطة العمل الدولية، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ولردعه والقضاء عليه^(١٩٥)، ولإنشاء آلية فعالة للرصد والتبليغ والإنفاذ والمراقبة سفن الصيد، بما في ذلك عن طريق دول العلم، بغية تعزيز خطة العمل الدولية؛

١٥ - تحث أيضا الدول، على سبيل الأولوية، على أن تنسق أنشطتها وأن تتعاون مباشرة، عن طريق منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطة العمل الدولية، بغية تعزيز تبادل المعلومات وتشجيع جميع أصحاب المصلحة على المشاركة التامة، وعلى أن تنسق في جميع الجهود كافة الأعمال التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مع سائر المنظمات الدولية، بما فيها المنظمة البحرية الدولية؛

١٦ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطة العمل الدولية، وإلى تقديم تقرير بشأن المجالات ذات الأولوية للتعاون والتنسيق في هذه الأعمال،

٢٥ - تدعو الدول، التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في مذكرة التفاهم المتعلقة بتدابير حفظ السلاحف البحرية في الساحل الأطلسي لأفريقيا ومذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا، إلى النظر في القيام بذلك، وإلى المشاركة في أعمالهما؛

٢٦ - تدعو منظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية إلى كفالة إمكانية أن تصبح جميع الدول ذات الاهتمام الحقيقي بمصائد الأسماك المعنية أعضاء في هذه المنظمات أو أن تشارك في هذه الترتيبات، وفقاً للاتفاقية والاتفاق؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار، وأن يدعوها إلى موافاة الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة لتنفيذ هذا القرار؛

٢٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن "مصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك من خلال اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة، لعام ١٩٩٥"، وذلك مع مراعاة المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر هيئات ومنظمات وترتيبات حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال المناسبة، فضلاً عن سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على أن يتألف من عناصر توفرها الجمعية العامة في قرارها عن مصائد الأسماك الذي ستتخذه في دورتها الثامنة والخمسين؛

السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، على أن تفعل ذلك، وعلى أن تنظر خصوصاً في اتخاذ تدابير، تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم عيون شبكة وعدة الصيد، والمصيد المرتجع، ومواسم حظر الصيد، والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك الحرفية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك؛

٢٢ - تخطط علماً مع الارتياح بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، بهدف تشجيع الحد من المصيد العرضي والمرتجع في أنشطة مصائد الأسماك؛

٢٣ - تطلب بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما برنامجه للبحار الإقليمية، والمنظمة البحرية الدولية، ومؤسسات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المناسبة، أن تنظر، على سبيل الأولوية، في مسألة الانقراض البحرية، من حيث صلتها بمصائد الأسماك، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بالعمل على التنسيق الأفضل وعلى مساعدة الدول في التنفيذ الكامل للاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المرفق الخامس من المبادئ التوجيهية للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول ذي الصلة لعام ١٩٧٨؛

٢٤ - تدعو الدول، التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية وحفظ السلاحف البحرية وموائلها، إلى النظر في القيام بذلك، وإلى المشاركة في أعمالها؛

في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ("الاتفاق")^(١٩٩)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ تضع في اعتبارها القرار ١٤٢/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تسلم بأنه وفقا للاتفاقية، يحدد الاتفاق أحكاما بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك الأحكام التي تتعلق بالتعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، والتسوية الإلزامية للمنازعات، وحقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالإذن باستخدام السفن الحاملة لأعلامها لصيد الأسماك في أعالي البحار،

وإذ ترحب ببدا نفاذ الاتفاق، وإذ تلاحظ أن بدء نفاذ الاتفاق يستتبع مسؤوليات تتحملها الدول الأطراف، فضلا عن اعتبارات أخرى هامة، وفقا للخطوط العريضة الواردة في الاتفاق،

وإذ ترحب أيضا بنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢٠٠) وعلى وجه الخصوص ما يتصل منها بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال،

وإذ تشجب ما ثبت من أن الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال تعرض

٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "الحيطات وقانون البحار"، بندا فرعيا بعنوان "مصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك من خلال اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة، لعام ١٩٩٥".

القرار ١٤٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/57/L.50، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، جنوب أفريقيا، الدانمرك، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السنغال، السويد، سيراليون، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

١٤٣/٥٧ - **اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")^(١٩٨)، وإذ تضع

(١٩٩) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الأول، انظر أيضا A/CONF.164/37.

(٢٠٠) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول.

(١٩٨) انظر قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

وإذ تسترعي الانتباه إلى الظروف التي تؤثر على مصائد الأسماك في كثير من الدول النامية، لا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه، وفقا لأحكام الاتفاقية والاتفاق ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٢٠١)، يتعين على الدول التي تقوم بصيد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، والدول الساحلية المعنية، أن تنفذ ما عليها من واجبات التعاون إما مباشرة أو من خلال الانضمام إلى عضوية المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، أو المشاركة في ترتيبات من هذا القبيل، أو من خلال الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تضعها تلك المنظمات أو تفرضها تلك الترتيبات، مع جواز أن تصبح الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية أعضاء في تلك المنظمات أو أن تشارك في تلك الترتيبات،

وإذ تقر بأهمية الاتفاق المتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال وبضرورة أن تنظر الجمعية العامة بشكل منتظم في التطورات المتصلة بذلك،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع الأول للمشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف في الاتفاق، وإذ تأخذ في اعتبارها التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة من الدول الأطراف المشاركة في ذلك الاجتماع^(٢٠٢)،

وإذ تؤكد أن تنفيذ أحكام الجزء السابع من الاتفاق، حسب ما جرى التسليم به خلال الاجتماع الأول للمشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف في الاتفاق، أمر جوهري لنجاح تنفيذ الاتفاق، وعلى وجه الخصوص،

(٢٠١) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الثالث.

(٢٠٢) انظر A/57/57/Add.1.

للصيد المفرط في كثير من أنحاء العالم، أو تخضع لجهود صيد مكثفة وضيئلة التنظيم، بطريقة تعزى أساسا إلى عوامل شتى منها الصيد غير المأذون به، وقصور التدابير التنظيمية، وطاقة الصيد المفرطة،

وإذ تسلم بأن قصور تدابير الرصد، والرقابة، والإشراف، وعدم فعالية مراقبة الدول للسفن الحاملة لأعلامها التي تعمل في صيد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في كثير من أنحاء العالم يؤدي إلى تفاقم مشكلة الصيد المفرط، وإذ تسلم أيضا بالحاجة الملحة إلى بناء القدرات في مجالات تدابير الرصد والمراقبة والإشراف، ومعالجة جوانب القصور في مراقبة الدول النامية، ولا سيما الأقل نموا منها والدول الجزرية الصغيرة النامية، لسفن الصيد التي تحمل أعلامها،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، وفقا لأحكام الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال،

وإدراكا منها لكون الاتفاق يتطلب من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية، وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، أن تباشر التعاون فيما بينها في مجال الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، إما مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإدارية دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة، آخذة في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وأن تكفل على نحو فعال حفظ وإدارة هذه الموارد واستدامتها في الأجل الطويل، وأن تنشئ منظمات وتضع ترتيبات في الأماكن التي لا يتوفر فيها ذلك،

وإذ تقر بالتزام الدول بأن تتعاون إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية، من أجل تحسين قدرة الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وتنمية مصائد أسماك خاصة بها لهذه الأرصد،

٥ - تؤكد أهمية التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاق، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالتعاون الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحت على مواصلة الجهود في هذا الصدد؛

٦ - تحت جميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، على أن تواصل التعاون فيما بينها في مجال الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، إما مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية الملائمة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأن تكفل على نحو فعال حفظ وإدارة هذه الموارد واستدامتها في الأجل الطويل، وأن تتفق على التدابير اللازمة لتنسيق عملية إنشاء منظمات أو وضع ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك في ما يتعلق بأرصدة معينة من الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، وأن تتعاون على إنشاء هذه المنظمات في حال عدم وجودها أو تدخل في ترتيبات أخرى ملائمة؛

٧ - ترحب ببدء المفاوضات وبالأعمال التحضيرية الجارية لإنشاء منظمات أو وضع ترتيبات إقليمية أو دون إقليمية معينة بإدارة مصائد الأسماك في العديد من مناطق الصيد، وتحت المشاركين في هذه المفاوضات على تطبيق أحكام الاتفاقية والاتفاق على أعمالهم؛

٨ - تهيب بجميع الدول أن تكفل امتثال سفنها لتدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق؛

٩ - تدعو الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إنشاء الآليات أو وضع الصكوك المالية الخاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل

لمساعدة الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على الوفاء بالتزاماتها وممارسة حقوقها بموجب الاتفاق،

وإذ ترحب باختتام المفاوضات وبالأعمال التحضيرية الجارية لوضع صكوك وترتيبات إقليمية جديدة، وإنشاء منظمات إقليمية جديدة، في العديد من مصائد الأسماك التي لا تخضع للإدارة حتى الآن، وإذ تشير إلى دور الاتفاقية والاتفاق في وضع هذه الصكوك والترتيبات، وإنشاء المنظمات، مع أخذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في الاعتبار،

وإذ ترحب أيضا بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية، وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بسن تشريعات أو وضع أنظمة أو اعتماد اتفاقيات أو اتخاذ تدابير أخرى كخطوات ترمي إلى تنفيذ أحكام الاتفاق،

١ - تعرب عن ارتياحها العميق لبدء نفاذ الاتفاق^(١٩٩)؛

٢ - تهيب بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية^(١٩٨)، وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو تنضم إليه، أن تقوم بذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛

٣ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار، أن تفعل ذلك بغرض بلوغ هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٤ - تعيد تأكيد نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢٠٠)، ولا سيما ما يتصل منها بحفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال؛

يتمثل في إنشاء صندوق استئماني للتبرعات (صندوق الجزء السابع) داخل منظومة الأمم المتحدة، بغية تقديم الدعم للدول النامية الأطراف في الاتفاق، ولا سيما أقلها نمواً وكذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن يخصص الصندوق لتنفيذ الجزء السابع، وتنوّه بدور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بوصفها الوكالة المتخصصة المسؤولة عن مصائد الأسماك، ودور شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بوصفها أمانة الاتفاق، وتطلب إلى اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة أن تنظر في اجتماعها القادم في أمر مشاركتها في تنمية وإدارة صندوق الجزء السابع؛

١٥ - تحث الدول الأطراف في الاتفاق على وضع تفاصيل صلاحيات صندوق الجزء السابع، وتطلب النظر في التنفيذ المبكر للأنشطة التالية من خلال صندوق الجزء السابع:

(أ) تيسير مشاركة الدول النامية الأطراف في الاتفاق في المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

(ب) تقديم المساعدة في مجال تكاليف السفر المرتبطة بمشاركة الدول النامية الأطراف في اجتماعات المنظمات العلمية ذات الصلة؛

(ج) دعم المفاوضات التي تجرى حالياً ومستقبلاً بشأن إنشاء منظمات ووضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في المناطق التي لا توجد فيها حالياً مثل هذه الهيئات، وبشأن تعزيز ما يوجد حالياً من منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك؛

(د) بناء القدرات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المجالات الرئيسية كالرصد والمراقبة والإشراف وجمع البيانات والبحث العلمي؛

(هـ) تبادل المعلومات والخبرات في مجال تنفيذ الاتفاق؛

الصيد التي تحمل أعلامها المحلية، وتجهيز بيانات القيمة المضافة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب ضمان الحفظ والإدارة الملائمين لهذه الموارد من مصائد الأسماك؛

١٠ - تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى إعداد مشاريع وبرامج وشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، وإلى تعبئة الموارد اللازمة من أجل التنفيذ الفعال للعملية الأفريقية المتعلقة بحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية، وإلى النظر في إدراج عناصر من مصائد الأسماك في هذا العمل؛

١١ - تدعو أيضاً الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية إلى مواصلة تنفيذ الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتحسين العائدات المالية لمصائد الأسماك من خلال دعم وتعزيز المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مثل آلية مصائد الأسماك الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي أنشئت مؤخراً، ومن خلال الاتفاقات المبرمة كاتفاقية حفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تسلّم بمزايا وضع برنامج مساعدة متعدد العناصر وفقاً للجزء السابع من الاتفاق ليكون مكملاً للبرامج القائمة على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن مركز الاتفاق وحالة تنفيذه دراسة تتضمن معلومات أساسية عن الأنشطة الجارية في إطار الجزء السابع من الاتفاق، وتؤكد أهمية هذا الطلب بالنسبة لنجاح تحديد صلاحيات صندوق الجزء السابع، وتدعو إلى تضمين هذه الدراسة عرضاً استقصائياً لبرامج المساعدة الجاري تنفيذها دعماً لمبادئ الجزء السابع، وتحليلاً لهذه البرامج، وتطلب إنجاز هذه الدراسة قبل انعقاد الجولة التالية من المشاورات غير الرسمية للأمين العام مع الدول الأطراف في الاتفاق؛

١٤ - ترى أن أحد عناصر برنامج المساعدة الذي سيجري إعداده وفقاً للجزء السابع من الاتفاق يجب أن

العامّة في دورتها الثامنة والخمسين، على أساس أن هذا التقرير سيكون متاحاً أيضاً للجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف كي تنظر فيه؛

٢٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن "مصادد الأسماك المستدامة، بما في ذلك ما يتم من خلال اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة، لعام ١٩٩٥"، آخذاً في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، علاوة على الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة، وأن يتألف التقرير من عناصر تدرجها الجمعية العامة في قرارها المتعلق بمصادد الأسماك، المقرر اعتماده في الدورة الثامنة والخمسين؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، بنداً فرعياً بعنوان "مصادد الأسماك المستدامة، بما في ذلك ما يتم من خلال اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة، لعام ١٩٩٥".

القرار ١٤٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.61، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

(و) المساعدة على تنمية الموارد البشرية وتقديم المساعدة التقنية؛

١٦ - **تؤكد** أهمية التواصل مع المنظمات المانحة المحتملة كي تساهم في برنامج المساعدة؛

١٧ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٣/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام عقد جولة ثانية من المشاورات غير الرسمية مع الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه، توخياً لأغراض وأهداف النظر في تنفيذ الاتفاق على الصعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والعالمي، وتطلب إليه تقديم أي توصية مناسبة في هذا الشأن إلى الجمعية العامة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي ليست أطرافاً في الاتفاق، فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والوكالات المتخصصة الأخرى، ولجنة التنمية المستدامة، والبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية، والمؤسسات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة، والهيئات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصادد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف في الاتفاق، بصفة مراقبين؛

١٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، دراسة استقصائية طوعية طلباً للمعلومات من الدول الأطراف، والدول الأخرى التي قد ترغب في المشاركة، وكذلك من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصادد الأسماك، عن الأنشطة المتصلة بتنفيذ أحكام الاتفاق، على نحو مماثل للدراسة الاستقصائية المستخدمة حالياً من قِبَل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بتنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية^(٢٠١)، بهدف التشجيع من خلال هذه الآلية على المزيد من تبادل المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق، وتطلب إليه تضمين نتائج الدراسة في تقرير الأمين العام الذي سيقدم إلى الجمعية

١٤٤/٥٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بوصفه نتيجة مؤتمر قمة الألفية الذي عقد في المقر في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإلى قراراتها ١٦٢/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٩٥/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلقين بمتابعة المؤتمر،

وإذ تقر بأهمية المساهمات التي قدمتها المؤتمرات والدورات الاستثنائية، ولا سيما المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في الدوحة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تنفيذ إعلان الألفية ومتابعته بطريقة شاملة ومتكاملة ومنسقة ومتوازنة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٠٣)؛

٢ - تقر بأن ثمة تباينا في التقدم الذي أحرز حتى الآن في تحقيق الأهداف التي تم الاتفاق عليها في إعلان الألفية، وتحث الدول الأعضاء على أن تثابر بعزم على اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذه؛

٣ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية إلى مواصلة سعيها الحثيث لتحقيق الأهداف والغايات الواردة في إعلان الألفية، وتشجع الجهات الأخرى المهتمة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص على القيام بذلك؛

٤ - تدعو أيضا مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها

ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية إلى المشاركة في استعراض مدى تنفيذ إعلان الألفية، وفي هذا السياق، تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره القادم معلومات عن الدعم الذي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة تقديمه في هذا الصدد؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء القيام، حسب الاقتضاء، بدعم التدابير الواردة في الجزأين المحتصين من التقرير بموضوعي منع نشوب الصراعات المسلحة، وعلاج الأمراض الرئيسية التي تشمل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والوقاية منها؛

٦ - تقرر أن تنظر، في دورتها الثامنة والخمسين، في عقد جلسة عامة رفيعة المستوى أثناء الدورة الستين للجمعية العامة بشأن استعراض مدى تنفيذ إعلان الألفية والنظر في التقرير الشامل الذي يقدمه الأمين العام كل خمس سنوات بشأن التقدم المحرز في مجال تنفيذ إعلان الألفية؛

٧ - تقرر أيضا أن يتم النظر في عملية استعراض مدى تحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية في إطار المتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات ومؤتمرات قمة رئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة ضرورة إيلاء مزيد من الأهمية لتنفيذ إعلان الألفية وعملية استعراضه وجعلهما أكثر تماسكا وتسلط مزيد من الضوء عليهما؛

٨ - تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بتعزيز الوعي بإعلان الألفية والأهداف الإنمائية الواردة فيه، وذلك من خلال توسيع نطاق نشر المعلومات المتعلقة بها والتعريف بها على نطاق واسع؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية".

القرار ١٤٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/57/L.6/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوكرانيا، البرازيل، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الصين، قيرغيزستان، مصر، الهند

١٤٥/٥٧ - التصدي للتهديدات والتحديات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد الدور التنسيقي والرائد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في إقامة نظام متماسك وفعال للتصدي للتهديدات والتحديات العالمية،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٠٤) التي تفيد بأنه إلى جانب مسؤوليات كل دولة تجاه مجتمعها، تقع على عاتق الدول مسؤولية جماعية في إدارة التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، والتمسك بمبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي،

وإذ تلاحظ مع القلق مختلف التهديدات والتحديات العالمية، ولا سيما تلك التي يفرضها الإرهاب الدولي بكافة أشكاله ومظاهره، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والصراعات الإقليمية، والفقر، والتنمية غير المستدامة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغسل الأموال، والأمراض المعدية، والتدهور البيئي، والكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المعقدة وغيرها،

وإذ تعترف بأهمية القيام، في سياق تنفيذ إعلان الألفية، باتباع نهج شامل يرمي إلى التصدي للتهديدات والتحديات العالمية وفقا للميثاق والقانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة،

(٢٠٤) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ ترحب بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام

لضمان التنفيذ المنسق لجميع أحكام إعلان الألفية،

١ - تعترف بأهمية مواصلة تكييف الأمم المتحدة بحيث تتمكن من التصدي لتهديدات وتحديات القرن الحادي والعشرين، وبضرورة تعزيز فعالية وتكامل منظومة الأمم المتحدة عموما في مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وفي تعزيز السلام، والأمن، ونزع السلاح، ومنع نشوب الصراعات، وحفظ السلام، والتنمية وفي القضاء على الفقر، وفي حماية البيئة، وفي توفير الاستجابة في الميدان الإنساني وفي الميادين الأخرى، فضلا عن ضرورة زيادة التفاعل بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لوكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ومع مراعاة آراء الدول الأعضاء وآراء المنظمات الدولية والإقليمية المتعاونة مع الأمم المتحدة، بدراسة سبل ووسائل القيام، بريادة الأمم المتحدة في سياق تنفيذ إعلان الألفية^(٢٠٤) من جميع جوانبه، بمواصلة تعزيز التصدي بشكل أشمل وأكثر تضافرا للتهديدات والتحديات العالمية للقرن الحادي والعشرين؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم آراءها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه إلى الأمين العام؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدمج ملاحظاته على المسائل المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه في تقريره بشأن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ١٤٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/57/L.43/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، ألمانيا،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية المتدهورة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في شرق الكونغو، وبشأن أثر القتال المتواصل على سكان البلد، خاصة النساء والأطفال،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما بين النساء والأطفال، في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء العواقب الفادحة للصراع على الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد، وإزاء النتائج الواردة في التقارير المتعلقة بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢٠٧) في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الوقع السلي للحرب على تعزيز التنمية المستدامة في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء التدمير الشامل والمستمر للحياة والممتلكات، فضلا عن الضرر الجسيم للبنية الأساسية والبيئة، الذي تعاني منه جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تستضيف آلاف اللاجئين من بلدان مجاورة مما يشكل عبئا ثقيلا على مواردها المحدودة، وإذ تعرب عن أملها في تهيئة الأوضاع التي تيسر عودة اللاجئين الطوعية والأمنة إلى أوطانهم،

وإذ تشير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية هي إحدى أقل البلدان نموا التي تواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة عن ضعف بنيتها الاقتصادية الأساسية ومتفاقمة بسبب الصراع الجاري،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين كفالة السلام والأمن وقدرة البلد على تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعبه

أنتيغوا وبربودا، أنغولا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، تشاد، توغو، جامايكا، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، الصومال، غابون، غامبيا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لكسمبرغ، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، الهند، هندوراس، اليونان

١٤٦/٥٧ - تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وجميع البيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا^(٢٠٥)، وخطة كمبالا لفض الاشتباك^(٢٠٦)، والتزامات جميع الموقعين على هذين الاتفاقين والالتزامات الناشئة عن جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تثير جزعها محنة السكان المدنيين في جميع أرجاء البلد، وإذ تدعو إلى حمايتهم،

(٢٠٥) S/1999/815، المرفق.

(٢٠٦) انظر S/2000/330 و Corr.1، الفقرات ٢١-٢٨.

(٢٠٧) انظر S/2001/357، و S/2001/1072، و S/2002/1146.

وتهيب بجميع الأطراف الكونغولية أن تتعاون بنشاط بغية الإسراع بإبرام اتفاق من هذا القبيل الذي يعتبر ضروريا لتحسين فرص توصيل الخدمات الإنسانية؛

٧ - تشدد على الترابط الوثيق بين الاختتام الناجح لعملية السلام واستئناف النشاط الاقتصادي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشدد على الحاجة إلى زيادة المساعدة الاقتصادية الدولية في هذا الشأن؛

٨ - تعرب عن قلقها العميق إزاء تدهور الحالة الإنسانية في كل أنحاء البلاد وارتفاع عدد المشردين داخليا في الجزء الشرقي، ولا سيما منطقة إيتوري، وتحت جميع الأطراف على تفادي ازدياد تشريد السكان، وعلى تسهيل العودة الطوعية والأمنة للاجئين والمشردين داخليا إلى أماكنهم الأصلية؛

٩ - تعرب أيضا عن قلقها العميق وبصفة خاصة إزاء تدهور الحالة الإنسانية في منطقة إيتوري، وتهيب بجميع الأطراف الكونغولية في الميدان أن تتعاون بشكل كامل ضمن لجنة إعادة السلام إلى إيتوري بغية التوصل فورا إلى اتفاق ملائم، وتهيب بجميع دول المنطقة ممارسة نفوذها على الأطراف الكونغولية من أجل التوصل إلى هذا الاتفاق في أسرع وقت ممكن؛

١٠ - ترحب بإنشاء آليات جديدة للتنسيق تهدف إلى كفاءة الاستجابة المنسقة والفعالة للآزمات الإنسانية المتعددة الجوانب في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١١ - تحث على الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحث جميع الأطراف على احترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢١٠) والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧^(٢١١)؛

واتخاذ خطوات فعالة تهدف إلى الإسراع بتنشيط اقتصاده، وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إنعاش اقتصادها المتضرر وإعادة بنائه وفي جهودها الرامية إلى استعادة الخدمات الرئيسية والبنية الأساسية في البلد،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٠٨)؛

٢ - ترحب بتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا على اتفاق السلام في بريتوريا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢^(٢٠٩)، وتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا على اتفاق لواندا في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وترحب أيضا بجهود جنوب أفريقيا وأنغولا والأمين العام للأمم المتحدة لتسهيل إبرام هذين الاتفاقين؛

٣ - تحث جميع الأطراف المعنية في المنطقة على وقف الأنشطة العسكرية ووقف الدعم للجماعات المسلحة؛

٤ - ترحب بالقرار الذي اتخذته جميع الأطراف الأجنبية بأن تسحب بشكل كامل جنودها من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك التقدم المحرز في تنفيذ هذه العمليات، وتشدد على أهمية إتمام عمليات الانسحاب هذه بطريقة شفافة ومنظمة ويمكن التحقق منها، وتهيب بالموقعين على هذين الاتفاقين أن ينفذهما بالكامل؛

٥ - تحث جميع الأطراف المعنية في المنطقة على وقف تجنيد الأطفال الجنود وتدريبهم واستخدامهم، وترحب بالخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم، وتحث الحكومة وجميع الأطراف على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

٦ - ترحب بالتزام الأطراف الكونغولية بالتوصل إلى اتفاق جامع بشأن الانتقال السياسي، وتشدد على أهمية اتفاق من هذا القبيل في عملية السلام الواسعة النطاق،

(٢١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٢١١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٢٠٨) A/57/377.

(٢٠٩) S/2002/914، المرفق.

(د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن الإجراءات التي اتخذت عملاً بهذا القرار.

القرار ١٤٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.51 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، غابون، غامبيا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٤٧/٥٧ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى التوقيع على إعلان المبادئ المتعلق

بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، من قبل حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني^(٢١٢)، والتوقيع على اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تدهور الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض المحتلة الذي بات يشكل أزمة إنسانية متفاقمة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين البنية الاقتصادية والاجتماعية الأساسية في الأرض المحتلة،

١٢ - تحث جميع الأطراف على أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً، من أجل أن تكفل لجميع موظفي الشؤون الإنسانية الوصول الآمن ودون عائق إلى جميع السكان المتضررين في شتى أرجاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تكفل سلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية؛

١٣ - تدعو إلى إعادة فتح خط السكك الحديدية/المواصلات النهرية الذي يربط بين كيسانغاني وكيندو لتسهيل تسليم المساعدة الإنسانية وكذلك لوصول موظفي الشؤون الإنسانية؛

١٤ - تهيب بالمجتمع الدولي زيادة دعمه لأنشطة الإغاثة الإنسانية داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٥ - تدعو الحكومات إلى الاستمرار في تقديم الدعم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل التشاور على سبيل الاستعجال مع الزعماء الإقليميين، بالتنسيق مع الرئيس المؤقت للاتحاد الأفريقي، حول سبل التوصل إلى حل سلمي ودائم للصراع، وفقاً لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار^(٢٠٥) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ب) أن يواصل التشاور مع الزعماء الإقليميين، بالتنسيق مع الرئيس المؤقت للاتحاد الأفريقي، من أجل القيام، عند الاقتضاء، بعقد مؤتمر دولي بشأن السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى، تحت رعاية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، للتصدي لمشاكل المنطقة بطريقة شاملة؛

(ج) أن يبقى الحالة الاقتصادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية قيد الاستعراض بهدف تشجيع المشاركة في برنامج لتقديم المساعدة المالية والمادية إلى ذلك البلد، ودعم ذلك البرنامج، ليتمكن من تلبية احتياجاته العاجلة في مجال الانتعاش الاقتصادي والتعمير؛

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لعمل لجنة الاتصال المخصصة بالنسبة لتنسيق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢١٤)،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة الأخيرة التي خلفت وراءها الكثير من القتلى والجرحى،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢١٤)؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير المبعوثة الشخصية للأمين العام للشؤون الإنسانية عن الأحوال والاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني^(٢١٥)؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٥ - تؤكد أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٦ - تحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقليمية

ووعيا منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال، وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في فيينا يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ من أجل استعراض حالة الاقتصاد الفلسطيني^(٢١٦)،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، وإذ ترحب في هذا المجال بإنشاء المجموعة الرباعية فرقة عمل معنية بالإصلاح الفلسطيني،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة، وبالعامل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها، وبإنشاء الفريق الاستشاري، وبجميع اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب أيضا بعمل لجنة الاتصال المشتركة، التي توفر محفلا تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من المانحين،

(٢١٤) A/57/130-E/2002/79.

(٢١٥) متوفر على موقع الإنترنت
http://domino.un.org/bertini_rpt.htm

(٢١٦) انظر A/56/89-E/2001/89، المرفق.

١٣ - تقترح أن تعقد في عام ٢٠٠٣ حلقة دراسية تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد، والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني".

القرار ١٤٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.54/Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كوبا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان

١٤٨/٥٧ - تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي تقديم

على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٧ - هيب بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقاً للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً كاملاً؛

٩ - هيب بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٠ - تشدد في هذا السياق على أهمية كفالة حرية مرور المعونة إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١١ - تحث الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومنظماتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية وإنسانية عاجلة إلى الشعب الفلسطيني للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

١٢ - تشدد على ضرورة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٢١٦)، ولا سيما فيما يتعلق بالإفراج الكامل والفوري عن إيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الطابع الملح للحالة الإنسانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإذ تدرك كبر حجم الاحتياجات الإنسانية لغالبية السكان، وإذ تسلم بالحاجة إلى كفالة صلات فعالة بين جهود الإغاثة والتأهيل والتنمية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تدرك ضعف الاقتصاد والخدمات الأساسية، الذي يزيد من تفاقم حالة فئات السكان الضعيفة اجتماعيا واقتصاديا، بمن في ذلك اللاجئين والمشردون داخليا، وما يقترب به من محدودية في قدرة الخدمات الاجتماعية الأساسية، ولا سيما في قطاع الصحة،

وإذ تعترف بأنه ما زال يوجد عدد كبير من اللاجئين والمشردين داخليا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأن احتياجات مساعدتهم ستشمل الإدماج المحلي، كلما كان اللاجئين والمشردون داخليا غير راغبين في العودة إلى ديارهم الأصلية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢١٧)،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقارير المتعلقة بالحالة الإنسانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التي يعدها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة في بلغراد^(٢١٨)،

وإذ تعترف بدور الأمم المتحدة في مساعدة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على حل المشاكل الإنسانية التي تواجهها وفي تنسيق جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى هذا البلد،

وإذ تقر بما تقدمه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من دعم إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فيما يختص باستكمال الاستراتيجية الوطنية لحل مشاكل اللاجئين والمشردين داخليا في جمهورية يوغوسلافيا

المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٩٦/٥٤ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٦٩/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٠١/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تقدر بالغ التقدير المساعدة الإنسانية والدعم من أجل التأهيل المقدمين من عدة دول، وبصفة خاصة من المساهمين الرئيسيين والوكالات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بغية تخفيف عبء الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولا سيما المساعدة العاجلة المقدمة من الاتحاد الأوروبي وبلدان متعددة،

وإذ تعترف بدور ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا وعملية الاستقرار والانتساب في غرب البلقان في مساعدة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الجهود التي تبذلها لزيادة تعزيز الإصلاحات الديمقراطية والاقتصادية ولتكتشف التعاون الإقليمي،

وإذ تقدر بالغ التقدير المساعدة الإنسانية التي قدمت إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن طريق نداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل جنوب شرق أوروبا، والمساعدة الإنسانية التي قدمها العديد من الدول الأعضاء خارج إطار النداء الموحد، عن طريق المنظمات غير الحكومية والمنظمات والمبادرات الإقليمية والقنوات الثنائية،

وإذ ترحب بما لقيه برنامج الإصلاح والتنمية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من دعم قوي في مؤتمر المانحين الذي استضافه البنك الدولي بالاشتراك مع اللجنة الأوروبية في بروكسل في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وبما تأكد في ذلك المؤتمر من أن تلبية الاحتياجات الأساسية للفئات الضعيفة من بين اللاجئين والمشردين والسكان المقيمين لا تزال تمثل أولوية لدى وكالات المساعدة الإنسانية،

(٢١٧) A/57/174.

(٢١٨) انظر www.reliefweb.int.

فيه، وتؤكد الحاجة إلى تهيئة الظروف التي تساعد على عودتهم بأمان، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية التعاون الإقليمي في البحث عن حلول لمحنة اللاجئين؛

٤ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تقدم المساعدات المالية وغيرها من المساعدات لإيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين داخليا، بوسائل شتى منها تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحل مشاكل اللاجئين والمشردين داخليا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغير ذلك من الوكالات مواصلة تعبئة المساعدة الإنسانية والإنمائية الدولية وتقديمها، في الوقت المناسب، إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٦ - **تسلم** بأنه لن يوجه في عام ٢٠٠٣ نداء موحد من الأمم المتحدة لتقديم المساعدات الإنسانية وإن كانت تشدد على أهمية تنسيق المساعدات الإنسانية المقدمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بوسائل شتى تشمل آليات نظام المنسقين المقيمين التابع للأمم المتحدة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مواصلة بذل جهودها للقيام، بالتعاون مع حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة والدول المهتمة، بتقييم الاحتياجات الإنسانية، بغية كفالة وجود صلات فعالة بين المساعدة الغوثية والمساعدة الأطول أجلا المقدمتين إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مع مراعاة ما أنجز من أعمال في هذا الميدان وضرورة تفادي ازدواجية الجهود وتداخلها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الاتحادية، وبالدعم الدولي المقدم لوضع استراتيجية للحد من الفقر ولاستراتيجية روما للإدماج، في عام ٢٠٠٢،

وإذ تعترف بحدوث انخفاض في المساعدات الإنسانية المقدمة في عام ٢٠٠٢ من جراء تحول حدث في التمويل المقدم من المانحين، وهو التمويل الذي يُعاد بالتدريج توجيهه إلى المساعدة الإنمائية الطويلة الأجل، ومن جراء التطورات المستجدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية باتجاه برامج تحقيق الاستقرار والانتقال والتنمية،

١ - **تهيب** بجميع الدول، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وخلافها من الهيئات ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية لتخفيف عبء الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمشردين داخليا الضعفاء، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص للحالة الخاصة للنساء والأطفال والمسنين وغير ذلك من المجموعات الضعيفة، ومع التماس حلول دائمة تكفل عودة اللاجئين والمشردين داخليا عودة آمنة إلى ديارهم الأصلية أو الاستقرار في أماكن اللجوء لمن يريدون الاندماج محليا، وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية؛

٢ - **تهيب أيضا** بجميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات ذات الصلة أن توفر الدعم لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في جهودها الرامية إلى كفالة التحول من الإغاثة إلى الأهداف الطويلة الأجل المتمثلة في إعادة تأهيل البلد وتعميره وتنميته؛

٣ - **ترحب** باستمرار بالتزام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمواصلة التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، وتشجعها على هذا الالتزام، وتحث السلطات المختصة والمجتمع الدولي على دعم البرامج الكفيلة بتلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمشردين داخليا الضعفاء في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والسعي إلى إيجاد حلول دائمة لاحتياجاتهم، ولا سيما عن طريق العودة الطوعية إلى الوطن والاندماج من جديد

القرار ١٤٩/٥٧

وإذ تلاحظ بقلق شديد الحالة الإنسانية الفظيعة

وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية طويلة الأجل،

وإذ تؤكد على ضرورة التصدي للأزمة مع مراعاة

أهمية التحول من الإغاثة إلى التنمية، ومع التسليم بالأسباب الهيكلية الكامنة للمجاعة المتكررة في إثيوبيا،

وإذ تدرك أن المسؤولية الرئيسية عن تحسين الحالة

الإنسانية وخلق الظروف لتحقيق تنمية طويلة الأجل إنما تقع على عاتق حكومة إثيوبيا، مع مراعاة الدور الهام الذي يقوم به المجتمع الدولي،

١ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يستجيب على وجه

الاستعجال وبشكل فعال للأزمة الإنسانية الناشئة والوشيكية والتي قد تؤثر على ما يصل إلى ١٥ مليون نسمة من سكان البلد من منتجي المحاصيل ومن الرعاة؛

٢ - ترحب بجهود حكومة إثيوبيا والمجتمع الدولي

والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتعزيز الآليات القائمة بالفعل للتصدي لمثل هذه الحالات الطارئة؛

٣ - ترحب أيضا بمبادرة الأمين العام لمواجهة الجفاف

المتكرر في البلد على أساس طويل الأجل، وتدعو، في هذا الصدد، إلى قيام المنظمات ذات الصلة بالنظر فيها بصورة جادة؛

٤ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يستجيب، على وجه

الاستعجال، للأزمة على أساس احتياجات نداء عام ٢٠٠٣ لتقديم المساعدة الطارئة إلى إثيوبيا والتي تغطي الاحتياجات الغذائية وغير الغذائية، فضلا عن الاحتياجات العاجلة لعمليات البرامج في أوائل عام ٢٠٠٣، والتي تتناول مسائل مثل إنعاش المناطق المتضررة بشكل مزمن وحماية الأصول والتنمية المستدامة فيها؛

٥ - ترحب بجهود حكومة إثيوبيا لزيادة توفر الأغذية

عن طريق الإنتاج المحلي، بغية كفالة توفير الأغذية للأسر المعيشية المحتاجة ولتعزيز قدرات التصدي لحالات الطوارئ؛

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.57 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان

١٤٩/٥٧ - تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى إثيوبيا

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ مع القلق الجفاف المتكرر الذي يصيب

إثيوبيا وعواقبه،

وإذ تشير إلى مبادرة الأمين العام المؤرخة ١٣

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لتحسين الأمن الغذائي في القرن الأفريقي في الأمد الطويل،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء حسامة الجفاف الحالي،

والذي قد يؤثر على حوالي ١٥ مليون نسمة من جراء فقدان المحاصيل الشديد في الأجزاء المعرضة للجفاف من البلاد والتي لديها بنية أساسية ضعيفة وقدرات إنمائية منخفضة،

وإذ تضع في اعتبارها نداء عام ٢٠٠٣ لتقديم المساعدة

الطارئة إلى إثيوبيا الذي وجهته الأمم المتحدة وحكومة إثيوبيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للتصدي للمجاعة المرتقبة والحيلولة دون وقوع الأزمة الإنسانية الوشيكة،

التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة، وقرارها ٢٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٦٣/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٠٣/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٩٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تشير إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١/١٩٩٨^(٢١٩) و ١/١٩٩٩^(٢٢٠)، وإلى قرار المجلس ٣٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية^(٢٢١)،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب تزايد عدد الكوارث ونطاقها، مما يفضي إلى حدوث خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات على الصعيد العالمي، إلى جانب عواقبها الطويلة الأجل، وهي عواقب وخيمة بشكل خاص بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد وجوب الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدة الوطنية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا السياق ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ استنادا إلى نداء منه،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على أن كل دولة تقع عليها، أولا وقبل كل شيء، مسؤولية رعاية ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى التي تحدث على أراضيها، وعليه، فإن الدولة المتضررة تؤدي الدور الرئيسي في اتخاذ المبادرة في مجال المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتقديمها داخل أراضيها،

(٢١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ والتصويب (A/53/3 و Corr.1)، الفصل السابع، الفقرة ٥.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفقرة ٥.

(٢٢١) A/57/578.

٦ - تدعو مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة إلى مواصلة النظر في طرق تعزيز حشد المساعدة الغوثية الطارئة من أجل إثيوبيا؛

٧ - **تهيب** بجميع شركاء التنمية أن يشددوا على الحاجة إلى إدراج جهود الإغاثة في الإنعاش وحماية الأصول والتنمية الطويلة الأجل والتصدي للأسباب الهيكلية الكامنة للمجاعة المتكررة في إثيوبيا، في جملة أمور، وفقا لورقة استراتيجية تخفيض الفقر، بما في ذلك الاستراتيجيات الرامية إلى منع وقوع مثل هذه الأزمات في المستقبل والتي تهدف إلى تحسين مقاومة السكان؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٥٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.60/Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٥٠/٥٧ - تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه المبادئ

وإذ تسلم بأهمية توكي مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تؤكد مسؤولية جميع الدول في الاضطلاع بجهود التأهب لمواجهة الكوارث والتخفيف من آثارها، بغية التقليل إلى أدنى حد من أثر الكوارث الطبيعية،

وإذ تلاحظ الدور الحاسم الذي يقوم به عمال الإنقاذ المحليون أثناء التصدي للكوارث الطبيعية وكذلك القدرات الموجودة داخل البلد،

وإذ تشدد على أهمية تقديم المساعدة الدولية في الوقت المناسب وبصورة منسقة وسليمة تقنيا بالتنسيق الوثيق مع الدولة المتلقية، ولا سيما في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية في أعقاب الزلازل وغيرها من الكوارث التي تسفر عن انهيار المنشآت،

وإذ تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، أهمية المساهمة التي تقدمها فرق البحث والإنقاذ الدولية بالمناطق الحضرية عقب الكوارث، والتي ساعدت على التقليل من عدد الخسائر البشرية وتخفيف معاناة البشر،

وإذ تثني على العمل الذي تقوم به فرق الأمم المتحدة للمساعدة والتنسيق في حالات الكوارث من أجل تيسير التعجيل بتقييم الاحتياجات ومساعدة الدول الأعضاء على تنظيم تنسيق العمليات الدولية للبحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية في الموقع،

وإذ يساورها القلق إزاء المقتضيات الإجرائية المطبقة على حركة المواطنين الأجانب والمعدات الأجنبية باتجاه أي بلد أو داخله والتي قد تعيق دخول فرق البحث والإنقاذ الدولية بالمناطق الحضرية، وانتشارها في موقع الكارثة واضطلاعها بأنشطتها في الوقت المناسب،

وإذ يساورها القلق أيضا بسبب العبء الإضافي الذي قد يقع على موارد البلدان المتضررة نتيجة لافتقار فرق البحث والإنقاذ الدولية بالمناطق الحضرية للتدريب أو المعدات الكافية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بتيسير من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، من أجل زيادة الكفاءة والفعالية أثناء تقديم المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر يقوم بتحديد الوضع الراهن للقانون الدولي في ما يتعلق بالتصدي للكوارث من أجل إعداد تقرير يقدم إلى الدول وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية خلال المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تشدد على ضرورة تشارك الحكومات في الإشراف على هذه العملية، ولا سيما في ما يتعلق بمبادئها ونطاقها وأهدافها،

وإذ تسلم، في هذا الشأن، بالمبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ كوسيلة مرجعية مرنة ومفيدة للجهود المبذولة من أجل التأهب لمواجهة الكوارث والتصدي لها،

١ - **تشدد** على ضرورة زيادة الكفاءة والفعالية أثناء تقديم المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية، وذلك بهدف المساهمة في سبيل إنقاذ مزيد من الأرواح البشرية؛

٢ - **تشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ وأفرقه الإقليمية، ولا سيما من خلال مشاركة ممثلين من عدد أكبر من البلدان في أنشطته؛

٣ - **تحث** جميع الدول على أن تقوم، تماشيا مع التدابير التي تطبقها في مجال السلامة العامة والأمن الوطني، بتبسيط أو تقليص الإجراءات الجمركية والإدارية المتعلقة بدخول فرق البحث والإنقاذ الدولية ومعداتهما ولوازمها وعبورهما ومكوئها وخروجها، حيثما يقتضي الأمر، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، ولا سيما ما يتعلق منها بحصول عمال الإنقاذ على التأشيرات ووضع حيواناتهم في الحجر الصحي، واستخدام المجال الجوي، واستيراد معدات الاتصالات التقنية

الحضرية، آخذاً في الاعتبار مدى استخدام المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ.

القرار ١٥١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.62 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، السنغال، الصومال، غابون، فرنسا، لكسمبرغ، ليبيريا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، هولندا، اليونان

١٥١/٥٧ - تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبيريا وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٥٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٩٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ هاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ باء المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٩/٥٢ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١/٥٣ طاء المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٧٦/٥٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٢٢)،

وإذ تشيد بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة لجهودهما التعاونية مع حكومة ليبيريا لتحقيق أهدافها المتعلقة ببناء السلام،

للبحث والإنقاذ، والأدوية اللازمة، وغير ذلك من اللوازم ذات الصلة؛

٤ - تحث أيضاً جميع الدول على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان سلامة وأمن فرق البحث والإنقاذ الدولية بالمناطق الحضرية العاملة في أراضيها؛

٥ - تحث كذلك جميع الدول التي لها القدرة على تقديم المساعدة الدولية للبحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية على اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن هذه الفرق التي تتحمل هذه الدول مسؤوليتها، تُنشر وتعمل وفقاً للمعايير التي وضعت على الصعيد الدولي على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية للفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، ولا سيما ما يتعلق منها بنشر هذه الفرق في الوقت المناسب واكتفائها الذاتي وتدريبها وإجراءات عملها ومعداتها والتنوعية الثقافية بعملها؛

٦ - تعيد تأكيد الدور الرائد الذي يقوم به منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ في دعم سلطات الدول المتضررة، بناء على طلبها، من أجل تنسيق المساعدة المتعددة الأطراف في أعقاب الكوارث؛

٧ - تشجع على تعزيز التعاون بين الدول على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في مجال التأهب لمواجهة الكوارث والتصدي لها، مع إيلاء اعتبار خاص لبناء القدرات على جميع الصعد؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها، بتيسير من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة وبالتعاون مع الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، من أجل زيادة الكفاية والفعالية أثناء تقديم المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية، بما في ذلك زيادة تطوير المعايير الموحدة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً شاملاً ومستكملاً يضم توصيات بشأن التقدم المحرز في زيادة الكفاية والفعالية أثناء تقديم المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق

٦ - تحت حكومة ليبريا ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الدول على تعزيز التزامها بالاستجابة للاحتياجات الإنسانية للشعب الليبري؛

٧ - تجدد نداءها إلى حكومة ليبريا من أجل أن تتعاون مع الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات لتلبية الحاجة إلى الإصلاح والتعمير، وتشدد على ضرورة أن تقوم حكومة ليبريا بمساعدة وحماية السكان المدنيين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا، بغض النظر عن بلدهم الأصلي؛

٨ - تشيد بالأمين العام لما يبذله من جهود مستمرة لتعبئة المساعدة الدولية من أجل تنمية ليبريا وتعميرها، وتطلب إليه أن يواصل بذل جهوده لتعبئة كل ما يمكن من مساعدة داخل منظومة الأمم المتحدة للمساعدة في تعمير ليبريا وتنميتها، بما في ذلك عودة اللاجئين والمشردين والجنود المسرحين وإعادة إدماجهم؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين في مسألة تقديم المساعدة الدولية من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها.

القرار ١٥٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.63 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، تركيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، الصين، غابون، فرنسا، فنزويلا، قيرغيزستان، كوبا، لكسمبرغ، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

وإذ تؤكد قلقها البالغ إزاء الحالة الإنسانية والأمنية الخطيرة السائدة في ليبريا، والتي تترتب عليها آثار خطيرة فيما يتعلق بأمن المنطقة دون الإقليمية،

١ - تعرب عن امتنانها للوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وللجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من دعم قيم فيما يتعلق بتوفير المساعدة الإنسانية، وللنهج الشامل الذي تتبعه إزاء بناء السلام في ليبريا وفي المنطقة دون الإقليمية؛

٢ - تهيب بجميع الأطراف المشتركة في الصراع الدائر أن تحترم احتراماً تاماً أحكام القانون الإنساني الدولي وأن تكفل، في هذا الصدد، وصول العاملين في المجال الإنساني بأمان ودون عائق إلى جميع السكان المتضررين في جميع أنحاء إقليم ليبريا، وسلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني؛

٣ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساعدة ودعم لعملية بناء السلام في ليبريا، وتحت على مواصلة تقديم تلك المساعدة؛

٤ - تدعو جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتقديم المساعدة إلى ليبريا من أجل تيسير إيجاد بيئة تمكن من تعزيز السلام والأمن الإقليمي والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية؛

٥ - تحت حكومة ليبريا على هيئة بيئة ملائمة لتشجيع التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وثقافة سلام دائم في البلد، بما في ذلك التزامها بتعزيز سيادة القانون، والمصالحة الوطنية وحقوق الإنسان، وبارساء عمليات يشارك فيها الجميع تكفل عقد انتخابات رئاسية وعامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ تتسم بالحرية والنزاهة وتشجع على أقصى قدر ممكن من المشاركة، وذلك من أجل المساهمة في الحد من التوتر وتعزيز التنمية السياسية المستدامة والسلمية في المنطقة دون الإقليمية؛

١٥٢/٥٧ - التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وقراراتها ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢١٩/٥٤ و ٢٣٣/٥٤ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٦٣/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٠٣/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تشير إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١/١٩٩٩^(٢٢٣)، وإلى قراري المجلس ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٣٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تسلم بأهمية توخي مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تؤكد أن الدولة المتضررة هي المسؤولة في المقام الأول عن الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها، وعن تيسير عمل المنظمات الإنسانية في مجال التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تؤكد أيضا مسؤولية جميع الدول في الاضطلاع بجهود التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها بغية التخفيف من أثر الكوارث الطبيعية،

وإذ ترحب بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث،

وإذ تؤكد ضرورة قيام السلطات الوطنية بتعزيز مرونة السكان في مواجهة الكوارث من خلال تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث من أجل تقليل المخاطر التي يتعرض لها الناس، وسبل معيشتهم، والبنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، والموارد البيئية،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغرض تعزيز تنسيق أنشطتهما في ميدان اتقاء الكوارث والتخفيف من آثارها وإدارتها،

وإذ تؤكد أهمية زيادة وعي البلدان النامية بالقدرات الموجودة حاليا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والتي يمكن استخدامها لمساعدتها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، بما في ذلك الجهود المبذولة لاتقاء تلك الكوارث والتأهب لها والتخفيف من آثارها، ومن أجل الانعاش، والتعمير، وأهمية تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التصدي،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بتسهيلات من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالتعاون مع الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، من أجل تحسين الكفاءة والفعالية في توفير المساعدة الدولية للبحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بقراراتها ١٥٠/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المعنون "تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية"،

وإذ تضع في اعتبارها مايمكن أن يسببه النقص في الموارد من آثار على التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن "التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث

(٢٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفقرة ٥.

الإنساني والاحتياجات الناجمة عن كل كارثة طبيعية على حدة؛

٦ - تسلم بأن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة يساهمان في تحسين قدرة الدول على التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتصدي والتأهب لها؛

٧ - تؤكد من جديد أن تحليل مخاطر الكوارث والحد من إمكانية التعرض لها يشكلان جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة وينبغي مراعاتهما في الخطط الإنمائية لجميع البلدان والمجتمعات الضعيفة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، في الخطط المتصلة بالانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وتؤكد من جديد أيضاً أنه يجب، في إطار هذه الاستراتيجيات الوقائية، مواصلة تعزيز نظم التأهب للكوارث والإنذار المبكر بما على الصعيدين القطري والإقليمي، بوسائل منها التنسيق بين الهيئات المعنية للأمم المتحدة بشكل أفضل والتعاون مع حكومات البلدان المتضررة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية بهدف زيادة فعالية التصدي للكوارث الطبيعية إلى أقصى حد والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية، ولا سيما في البلدان النامية؛

٨ - تشدد على أهمية تحسين التعاون الدولي، بما في ذلك مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، من أجل مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى بناء القدرات، والتنبؤ بالكوارث الطبيعية، والتأهب والتصدي لها؛

٩ - تؤكد الحاجة إلى الشراكة بين حكومات البلدان المتضررة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية ذات الصلة والشركات المتخصصة لتشجيع التدريب على تعزيز مستوى التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها؛

١٠ - تؤكد أيضاً الحاجة إلى تعزيز فرص البلدان النامية المتضررة بالكوارث الطبيعية في الحصول على التكنولوجيات المتصلة بنظم الإنذار المبكر ونقل هذه التكنولوجيات، وفي الاستفادة من برامج التخفيف من آثار هذه الكوارث؛

الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية^(٢٢٤)، وبشأن "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"^(٢٢٥)؛

٢ - تعرب عن عميق قلقها لتزايد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية التي تسبب في حدوث خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، والآثار المتزايدة المترتبة عليها، ولا سيما في المجتمعات الضعيفة التي تفتقر إلى القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

٣ - تهيب بجميع الدول أن تعتمد، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير تنفيذاً فعالاً يشمل، في جملة أمور، اتقاء الكوارث بوسائل من قبيل وضع قواعد تنظيمية للمباني، والاستخدام الملائم للأراضي، علاوة على التأهب للكوارث وبناء القدرات في مجال التصدي لها والتخفيف من آثارها، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في هذا الشأن، حسب الاقتضاء؛

٤ - تؤكد في هذا السياق أهمية تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما من خلال الاستخدام الفعال للآليات المتعددة الأطراف، في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث بجميع مراحلها، من مرحلة الإغاثة منها والتخفيف من آثارها، إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك توفير الموارد الكافية؛

٥ - تؤكد أيضاً أن المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية ينبغي تقديمها وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق القرار ١٨٢/٤٦ وبمراعاتها على النحو الواجب، وينبغي تحديد هذه المساعدة على أساس البعد

(٢٢٤) A/57/578.

(٢٢٥) A/57/77-E/2002/63.

- ١١ - تشجع على زيادة استخدام تكنولوجيات الاستشعار من بُعد الفضائية والأرضية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها وإدارتها، حسب الاقتضاء؛
- ١٢ - تشجع أيضا على القيام، في هذه العمليات، بتقاسم البيانات الجغرافية، بما فيها صور الاستشعار من بُعد والبيانات المستمدة من نظام المعلومات الجغرافية والنظام العالمي لتحديد المواقع، بين الحكومات والوكالات الفضائية، والمنظمات الإنسانية الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتلاحظ أيضا، في ذلك السياق، المبادرات المضطلع بها في هذا الشأن، من قبيل المبادرات التي اضطلع بها كل من المركز الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبيرة والشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالكوارث؛
- ١٣ - تؤكد ضرورة بذل جهود خاصة في مجال التعاون الدولي من أجل مواصلة تحسين وتوسيع نطاق عملية استخدام القدرات الوطنية والمحلية، واستخدام القدرات الإقليمية ودون الإقليمية للبلدان النامية في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، عند الاقتضاء، وهو ما قد يتم بالقرب من موقع كارثة، بصورة فعالة وتكلفة أقل؛
- ١٤ - ترحب بدور مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بصفته مركز تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بكاملها من أجل تعزيز جهود التصدي للكوارث وتنسيقها فيما بين الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وسائر الشركاء العاملين في المجال الإنساني؛
- ١٥ - ترحب أيضا بقيام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بإنشاء وظائف لمستشارين إقليميين للتصدي للكوارث، وبمبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإنشاء وظائف لمستشارين إقليميين للحد من الكوارث، وتشجع على مواصلة تطوير تلك المبادرات بشكل منسق ومتكامل من أجل مساعدة البلدان النامية في مجال بناء القدرات لاتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من آثارها والتصدي لها؛
- ١٦ - تشجع على مواصلة التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل زيادة قدرة هذه المنظمات على التصدي للكوارث الطبيعية؛
- ١٧ - تشجع الدول التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة، التي اعتمدت في تامبيري، فنلندا، في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على النظر في مسألة التوقيع أو التصديق عليها؛
- ١٨ - تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة استكشاف مفهوم أفرقة الإنعاش في المرحلة الانتقالية لتقديم المساعدة للربط بين المساعدة الغوثية والتعاون في مجال التنمية؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات والشركاء ذوي الصلة، بمواصلة التقدم بشأن جمع دليل للقدرات القائمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في مجال التخفيف من أثر الكوارث، ودليل التكنولوجيات المتطورة للتصدي للكوارث بوصف ذلك جزءا جديدا من السجل المركزي لقدرات إدارة الكوارث^(٢٢٦)؛
- ٢٠ - ترحب بالاستعراض العالمي لمبادرات الحد من الكوارث الذي تقوم على تنسيقه أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وتؤكد أهمية الاستعراض الدوري بوصفه وسيلة لمناقشة اتجاهات الكوارث، وتقييم السياسات الرامية إلى تخفيف آثار الكوارث، وطرح أمثلة للمبادرات الناجحة؛
- ٢١ - تشجع الجهات المانحة على النظر في أهمية ضمان أن لا يكون تقديم المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية الأشد وطأة على حساب الكوارث التي قد تكون أقل وطأة نسبيا، مع مراعاة أن تكون الاحتياجات هي القوة

وإلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة، وإلى استنتاجات المجلس المتفق عليها،
وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٢٧)،

وإذ تحيط علما أيضا بمذكرة الأمين العام عن تعزيز أداء الصندوق الدائر المركزي للطوارئ والاستفادة منه^(٢٢٨)،
المقدمة عملا بالقرار ١٠٧/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد الحاجة إلى متابعة تناول التمويل والتنسيق والتخطيط الاستراتيجي في سياق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، ولا سيما في الانتقال من الأنشطة الغوثية إلى الأنشطة الإنمائية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار المتفاقمة التي تحدثها الأمراض الخطيرة، ولا سيما جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، في سياق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة،

وإذ يساورها القلق إزاء الحاجة إلى تعبئة مستويات كافية من الأموال للمساعدة الإنسانية التي تقدم في حالات الطوارئ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الجهود التي تبذلها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لوضع خطة العمل المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، مع ما يوفره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من تيسير في هذا الصدد، وبالتعاون مع الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، بهدف رفع الكفاءة والفعالية في تقديم المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية، وإذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون

الدفاع وراء تخصيص الموارد، فضلا عن أهمية بذل الجهود من أجل زيادة مستوى المساعدة المقدمة لبرامج الحد من الكوارث والتأهب لها، ولأنشطة التصدي للكوارث والتخفيف من آثارها؛

٢٢- **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس الحالة العامة بشأن تعبئة الموارد من أجل التصدي للكوارث الطبيعية، وأن ينظر في تقديم توصيات محددة من أجل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي بناء على تلك الدراسة، عند الاقتضاء، آخذا في الاعتبار أيضا ضرورة معالجة أي احتلالات أو أوجه قصور جغرافية أو قطاعية تعتري حالات التصدي هذه حيثما وجدت، علاوة على الاستفادة من الوكالات الوطنية العاملة في مجال التصدي لحالات الطوارئ على نحو أكثر فعالية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ١٥٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.64/Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

١٥٣/٥٧ - **تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه،

(٢٢٧) A/57/77-E/2002/63.

(٢٢٨) A/57/613.

وأن تحقق في هذا المجال مزيدا من الاتساق فيما بينها بغية تيسير الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وأن ترفع إلى الأمين العام تقارير عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، حسب الاقتضاء وبالتعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بدراسة سبل ووسائل تعزيز الاستجابة الإنسانية وتعبئة مزيد من الموارد فيما يتصل بالمساعدة الإنسانية المقدمة في حالات الطوارئ في المناطق التي تكثر فيها معدلات الإصابة بالأمراض الخطيرة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على أن يراعي آثار الأمراض الخطيرة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على المجتمعات الضعيفة وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٢٢٩)، وأن يقدم تقريراً عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد؛

٩ - **تؤكد** على أهمية تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية، التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتحت اللجنة الدائمة على مواصلة صقل الخطة وأنشطة المتابعة بما يتسق مع الخبرات المكتسبة على الصعيد الميداني؛

١٠ - **تشيد** بمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ وبموظفيه للأنشطة التي اضطلعوا بها في إدارة المعلومات في حالات الطوارئ، وتؤكد على أن هناك حاجة إلى مواصلة السلطات الوطنية، ووكالات الإغاثة، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، تحسين تبادل المعلومات المتصلة بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، بما في ذلك المعلومات عن الاستجابة في حالات الكوارث والتخفيف من آثارها، وإلى الإفادة الكاملة من خدمات الأمم المتحدة الإعلامية في حالات الطوارئ، مثل شبكة الإغاثة "ReliefWeb" والشبكة الإقليمية المتكاملة للمعلومات؛

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المعنون "تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية"،

١ - **ترحب** بنتائج الجزء الخامس المتعلق بالشؤون الإنسانية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢؛

٢ - **ترحب أيضا** بالتقدم الذي أحرزه منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة؛

٣ - **تؤكد** على أهمية مناقشة السياسات والأنشطة الإنسانية في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٤ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، والحكومات والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون مع الأمين العام ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ لضمان تنفيذ ومتابعة القرارات والاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في حينها؛

٥ - **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة النظر في سبل استمرار تعزيز الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورات المجلس التي تُعقد في المستقبل، بما في ذلك عن طريق إقرار نتائج مداولاته التي تم التوصل إليها عن طريق المفاوضات؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الحكومات بانتظام على استخدام الصندوق الدائر المركزي للطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن استخدام الصندوق؛

٧ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية ذات الصلة، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، أن تستعرض وسائلها للتخطيط وتعبئة الموارد

ولا سيما القرار ١٠٦/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة التي حث فيها المجلس، في جملة أمور، جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإنسانية الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المتضررين في الصومال، وأكد فيها من جديد الدعوة إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمان حرية التنقل الكاملة لهم في مقديشو وما حولها، وفي سائر أرجاء الصومال،

وإذ تشير كذلك إلى بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١^(٢٣٠) و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٢٣١)، اللذين يُدين مجلس الأمن فيهما الهجمات على موظفي المساعدة الإنسانية، ويهيب فيهما بجميع الأطراف في الصومال أن تحترم كل الاحترام سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن تضمن لهم الحرية الكاملة في التنقل في كل أرجاء الصومال والوصول إليها،

وإذ تؤكد استمرار دعمها لقراري الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية المؤرخين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اللذين يوفران إطارا عاما لعملية المصالحة في الصومال،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بإعلان وقف الأعمال القتالية وهاكل ومبادئ عملية المصالحة الوطنية الصومالية، الذي أقرته في إلدوريت، كينيا^(٢٣٢)، في ٢٧ تشرين

١١ - تؤكد أن تنسيق المساعدة الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة هي مهمة تدخل في نطاق ولاية الأمين العام على نحو ما هو مبين في القرار ١٨٢/٤٦، وأن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ينبغي أن يفيد من التمويل الكافي على نحو أكثر قابلية للتنبؤ به، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وهذا القرار.

القرار ١٥٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.65/Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، إريتريا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، غابون، غانا، فرنسا، قطر، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، النيجر، الهند، اليمن، اليونان

١٥٤/٥٧ - تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإلى قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

(٢٣٠) S/PRST/2001/30؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٢٣١) S/PRST/2002/8؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٢٣٢) S/2002/1359، المرفق.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لمساعدة الشعب الصومالي في جهوده الرامية إلى تحقيق الاستقرار والسلام والمصالحة الوطنية، وإذ تشدد على عزمها القوي على أن تدعم، بطريقة عملية، منظومة الأمم المتحدة في نهجها التدريجي لبناء السلام وتقديم المساعدة المستهدفة، التي تركز على إصلاح البنية الأساسية وإعادة إعمارها وعلى الأنشطة المجتمعية المستدامة،

وإذ ترحب باستمرار تركيز الأمم المتحدة، في شراكة مع المجتمع المدني على مستوى القاعدة الشعبية، على برامج للمساعدة، تضم النهجين الإنساني والإنمائي، مع مراعاة الظروف السائدة على أرض الواقع،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مواصلة تنفيذ قرارها ١٦٠/٤٧ من أجل إنعاش الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أرجاء البلد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٢٣٣)،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما يبذل من جهود متواصلة لا تكل من أجل تعبئة المساعدة المقدمة إلى الشعب الصومالي؛

٢ - **تشجع** على مواصلة تنفيذ قرارها ١٦٠/٤٧ من أجل إنعاش الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أرجاء البلد؛

٣ - **تعيد تأكيد كامل دعمها** لعملية السلام التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وللجهود التي تبذلها اللجنة التقنية التي تتولى كينيا تنسيقها، وتدعو الهيئة الحكومية الدولية ودولها الأعضاء إلى مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال؛

٤ - **ترحب بإعلان** وقف الأعمال القتالية وهيكل ومبادئ عملية المصالحة الوطنية الصومالية (٢٣٢)، وسائر الاتفاقات، التي تم التوصل إليها حتى الآن، في إلدوريت، باعتبارها خطوة هامة نحو تحقيق الهدف الأسمى ألا وهو إنهاء

الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، شتى الأطراف الصومالية، بما في ذلك الحكومة الوطنية الانتقالية، والذي يمثل خطوة أساسية تكفل قاعدة وفاق أوسع لمزيد من المشاركة والسلام،

وإذ ترحب أيضا بإنشاء ست لجان عاملة لمعالجة المسائل الأساسية لعملية السلام،

وإذ تلاحظ الصلة بين البحث عن السلام والتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية في الصومال،

وإذ تؤيد بثبات المبادرة التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لتحقيق المصالحة الوطنية في الصومال، وإذ تُعيد تأكيد دعمها القوي لعملية المصالحة الوطنية ومؤتمر السلام الجاري عقده الآن في إلدوريت، وإذ تحث جميع الأطراف في كل أرجاء الصومال على المشاركة في العملية، وفقا للإطار الذي وضعته الهيئة الحكومية الدولية،

وإذ تشير إلى دعمها الثابت لعملية السلام والمصالحة في الصومال، التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وللجهود التي تبذلها اللجنة التقنية التابعة لهذه الهيئة، والتي تتألف من دول خط المواجهة، ألا وهي كينيا وإثيوبيا وجيبوتي والتي تتولى كينيا تنسيقها، وذلك لما لها من دور في تيسير هذه العملية،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنتدى شركائها، وحركة بلدان عدم الانحياز، وغيرها في الجهود المبذولة من أجل حل الأزمة الإنسانية والأمنية والسياسية في الصومال، وإذ تضع في اعتبارها احترام سيادة الصومال وسلامة أراضيها ووحدته،

وإذ تلاحظ مع القلق حالة الجفاف الخطيرة السائدة في القرن الأفريقي، ولا سيما في المناطق المتضررة من الصومال،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الحالة الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الصومالي والحاجة الماسة إلى المساعدة والإغاثة الإنسانيين،

والاحتياجات الراهنة في الصومال، مع الحفاظ، في ذات الوقت، على الالتزامات الطويلة الأجل من أجل أنشطة الإصلاح والإنعاش والتنمية؛

١٠ - تحث المجتمع الدولي على أن يقدم، على سبيل الاستعجال، المساعدة والإغاثة الإنسانية إلى الشعب الصومالي للتخفيف من آثار الجفاف السائد خصوصا؛

١١ - تؤكد المبدأ الذي يقضي بأن يتحمل الشعب الصومالي المسؤولية الأساسية عن تنمية بلده وعن استدامة برامج المساعدة في الإنعاش والتعمير، وتؤكد من جديد على الأهمية التي تُعلقها على وضع ترتيبات عملية للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة وشريكاتها من المنظمات ونظيراتها الصوماليات، من أجل تنفيذ أنشطة الإنعاش والتنمية في جميع أرجاء البلد التي يسودها السلام والأمن؛

١٢ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على مواصلة تنفيذ قرارها ١٦٠/٤٧ من أجل مساعدة الشعب الصومالي في الشروع في إنعاش الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، وفي بناء المؤسسات بهدف استعادة أجهزة الإدارة المدنية على جميع المستويات في جميع أنحاء البلد التي يسودها السلام والأمن؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة الدولية التي تقدم إلى الصومال في المجال الإنساني ومجالي الإنعاش والتعمير؛

١٤ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومتزايدة استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لعام ٢٠٠٣ لتقديم المساعدة إلى الصومال في مجالات الإغاثة والإنعاش والتعمير؛

١٥ - تشيد بالأمين العام لإنشائه الصندوق الاستثماري لبناء السلام في الصومال، وترحب بالتبرعات المقدمة حتى الآن إلى الصندوق، وتناشد الدول الأعضاء تقديم التبرعات إلى الصندوق؛

العنف والمعاناة اللذين يواجههما الشعب الصومالي، وتُسَلِّم بأنها توفر فرصا جديدة وهامة لحل الأزمة الصومالية، وتهيب بجميع الأطراف الصومالية أن تُفيد أيما فائدة من الزخم الراهن، وأن تبذل كل ما في وسعها من أجل كفالة استمرار عمل المؤتمر ونجاحه؛

٥ - ترحب أيضا بالدعم القوي الذي تبديه الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنتدى شركائها، وحركة بلدان عدم الانحياز، وغيرها من أجل الإسهام الإيجابي في عملية السلام في الصومال، وتناشد جميع البلدان والمنظمات الدولية أن تواصل ممارسة نفوذها من أجل دعم مؤتمر السلام وتعزيز عملية المصالحة؛

٦ - تهيب بجميع الأطراف الصومالية، بما في ذلك الحكومة الوطنية الانتقالية، والأفراد، والقادة السياسيين والفصائل في الصومال، أن تحترم أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، وأن تضمن لهم الحرية الكاملة في التنقل والوصول الآمن إلى جميع أرجاء الصومال، وترحب بالالتزام الذي قطعه على نفسها في هذا الصدد جميع الأطراف الصومالية في مؤتمر إلدوريت؛

٧ - ترحب باستراتيجية الأمم المتحدة التي تُركز على تنفيذ الأنشطة المجتمعية التي ترمي إلى إعادة بناء البنية الأساسية المحلية وزيادة اعتماد المجتمعات السكانية على الذات، وبالجهد الجارية التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة ونظيراتها الصوماليات وشريكاتها من المنظمات لإقامة ومواصلة آليات التنسيق والتعاون المتاحة لتنفيذ برامج الإغاثة والإنعاش والتعمير؛

٨ - تسلم بأن وجود برنامج شامل لنزع سلاح الميليشيات وتسريحها وإعادة إدماجها شرط لتحقيق سلام واستقرار مستدامين في الصومال؛

٩ - تلاحظ النهج التدريجي القائم على الأولويات الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة في معالجة الأزمة

موظفي الأمم المتحدة، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٣٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة^(٢٣٤)، وبقراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبالتوصيات الواردة فيهما، وبيانات رئيس المجلس المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن دور المجلس في منع نشوب الصراعات المسلحة^(٢٣٥)، و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين في أفريقيا^(٢٣٦)، و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع^(٢٣٧)، و ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن الجوانب الإنسانية للمساءلة المعروضة على المجلس^(٢٣٨)، و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن المذكرة المعدة لأغراض النظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة^(٢٣٩)، وإذ تلاحظ، في هذا السياق، مختلف الآراء المعرب عنها خلال جميع المناقشات المفتوحة التي أجراها المجلس بشأن هذه المسائل،

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة السائدة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والعملية لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ١٥٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.66/Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمارك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غامبيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

١٥٥/٥٧ - سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٨٧/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٩٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٧٥/٥٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢١٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وكذلك قراراتها ١٦٧/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، و ١٢٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن حماية

(٢٣٤) S/2001/331 و S/2002/1300.

(٢٣٥) S/PRST/1999/34؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

(٢٣٦) S/PRST/2000/1؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

(٢٣٧) S/PRST/2000/4؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

(٢٣٨) S/PRST/2000/7؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

(٢٣٩) S/PRST/2002/6؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين شاركوا في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تشجب بشدة ازدياد عدد الخسائر في صفوف هؤلاء الموظفين، في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ تدين بشدة أعمال القتل وغيره من ضروب العنف، والاعتصاب والاعتداء الجنسي، والتخويف، والنهب المسلح، والخطف، واحتجاز الرهائن، والاختطاف، والمضايقات، والاعتقال والاحتجاز غير الشرعيين، التي يتعرض لها على نحو متزايد الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، فضلا عن الهجمات التي تُشن على قوافل المساعدة الإنسانية، وتدمير ونهب ممتلكات هؤلاء الأفراد،

وإذ تدين بشدة أيضا جميع الحوادث التي وقعت مؤخرا في كثير من أنحاء العالم وكان موظفو المساعدة الإنسانية مستهدفين فيها بصورة متعمدة،

وإذ تعرب عن القلق من أن الاعتداءات والتهديدات التي تستهدف موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تشكل أحد العوامل التي تحد بصورة متزايدة من قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذًا لولايتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد أن كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة تشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة يجب أن يستند إلى ترتيب ضروري لتقاسم التكلفة مع الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تذكّر بأن المسؤولية الأساسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة التي تنفذ بموجب الميثاق أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الأطراف الأخرى المشاركة في الصراعات المسلحة على كفالة الأمن والحماية لجميع

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٢٤٠)، وكذلك تقرير اللجنة الخاصة^(٢٤١) عن تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام^(٢٤٢)، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ تقرير الفريق^(٢٤٣)،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وضمان احترامها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما شهدته السنوات القليلة الماضية من تزايد عدد حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، مما أدى إلى زيادة بالغة في الخسائر في الأرواح، ولا سيما بين المدنيين، وفي المعاناة التي يتعرض لها الضحايا، وفي تدفق موجات من اللاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن الدمار المادي، مما يعرقل الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان المتضررة، وبخاصة جهود البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد صعوبة الظروف التي تقدم فيها المساعدة الإنسانية في بعض المناطق، وبخاصة التدهور المستمر فيما يتعلق باحترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي في حالات كثيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المخاطر الأمنية والأخطار التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها على الصعيد الميداني، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تحسين النظام الحالي لإدارة الأمن بغية تعزيز سلامتهم وأمنهم،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لوقوع وفيات في صفوف موظفي المساعدة الإنسانية الوطنيين والدوليين وموظفي

(٢٤٠) A/55/1024 و Corr.1.

(٢٤١) A/C.4/55/6.

(٢٤٢) انظر A/55/305-S/2000/809.

(٢٤٣) A/55/502.

والجارية، طرائق مناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ ترحب في هذا الصدد بوضع حد أدنى للمعايير الأمنية التنفيذية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل وضع معايير أعلى لسلامة وأمن الطيران في بعثات تقديم المساعدة الإنسانية وبعثات حفظ السلام،

وإذ يساورها القلق بشكل متزايد للحاجة إلى كفالة مستويات ملائمة من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية وثقافة تقوم على المساءلة على جميع المستويات، من أعلاها إلى أدناها، على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة^(٢٤٨) الذي يقدم آلية جديدة لكفالة المساءلة والمسؤولية في مجال الأمن الميداني،

وإذ تشيد بالجهود التي بذلتها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها مؤخرا بهدف تحسين إدارة الأمن وتدريب موظفيها،

وإذ تشيد أيضا بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون المحليون،

وإذ تسترشد بالأحكام المتصلة بالحماية الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦^(٢٤٩)، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧^(٢٥٠)، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس

موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وذلك امتثالا للقانون الإنساني الدولي، وخصوصا التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٤٤) والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(٢٤٥)،

وإذ تذكّر بإدراج الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات حفظ السلام وفقا للميثاق ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ والذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢^(٢٤٦)، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة في الحالات المناسبة،

وإذ ترحب بأن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(٢٤٧)، قد صدّق عليها، أو انضمت إليها، حتى الآن ثلاث وستون دولة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز عالمية الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تؤكد من جديد المطلب الأساسي المتمثل في تضمين جميع العمليات الميدانية للأمم المتحدة، الجديدة منها

(٢٤٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢٤٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٢٤٦) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٢٤٧) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

(٢٤٨) A/57/365.

(٢٤٩) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٢٥٠) القرار ١٧٩ (د - ٢).

المشار إليها في هذا القرار وبموجب القانون الإنساني الدولي المنطبق، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي محتطفين أو محتجزين منهم دون تعريضهم للأذى؛

٥ - **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، طبقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، أن تتعاون على نحو كامل مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل حرية الوصول لموظفي المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون، كي يؤديوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً؛

٦ - **تدين بشدة** أي عمل أو إحجام عن العمل، يتنافى مع القانون الدولي، ويعوق موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة أو يمنعهم من أداء مهامهم الإنسانية، أو يؤدي إلى تعريضهم لتهديدات، أو لاستعمال القوة ضدهم أو للاعتداء البدني عليهم الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإصابة بجراح أو إلى الموت، وتؤكد ضرورة محاسبة مرتكبي تلك الأعمال، وتؤكد، لهذا الغرض، الحاجة إلى سن تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء؛

٧ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء تزايد التهديدات التي استهدفت سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمعدل غير مسبوق خلال العقد الماضي، وإفلات مرتكبي أعمال العنف من العقاب على ما يبدو؛

٨ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ إجراءات مشددة لكفالة أن يجري تحقيق كامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يُرتكب في أراضيها ضد موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكفالة تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى المحاكم وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية؛

١٩٤٩^(٢٥١)، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف، والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦^(٢٥٢) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(٢٥٣)،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(٢٥٤)؛

٢ - **تحت** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وكذلك الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان واللاجئين المتعلقة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ - **تحت أيضاً** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة، التي تعتبر أساسية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٤ - **تهيب** بجميع الأطراف الأخرى المشاركة في الصراعات المسلحة أن تكفل، امتثالاً للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢٤٤) والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها^(٢٤٥)، سلامة وحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تمتنع عن احتطافهم أو احتجازهم اللذين يشكلان انتهاكاً لحصانتهما بموجب الاتفاقيات ذات الصلة

(٢٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢٥٢) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق بـ.

(٢٥٣) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 4.81.IX.A)، التذييل السابع.

(٢٥٤) A/57/300.

موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، والذين تم اعتقالهم أو احتجازهم مما يشكل انتهاكا لحصانتهم، وذلك وفقا للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

١٣ - تشجع جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تحترم التزاماتها بموجب تلك الصكوك احتراماً تاماً؛

١٤ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٤٦)؛

١٥ - تؤكد من جديد الالتزام الواقع، وفقاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، على جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمراعاة واحترام القوانين الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة إعلام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، على النحو السليم، بالظروف المطلوب منهم أن يعملوا في ظلها، بما في ذلك الأعراف والتقاليد ذات الصلة السائدة في البلد المضيف، والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القانون المحلي والقانون الدولي ذوي الصلة، وكذلك تدريبهم تدريباً مناسباً في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتؤكد من جديد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بتوفير دعم مماثل لموظفيها؛

١٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة إعلام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وأن يواصل النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وذلك بالعمل، على وجه الخصوص، على أن تتضمن المفاوضات المتعلقة باتفاقيات المقار وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بالبعثات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢٤٩)، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(٢٥٠)، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٢٤٧)؛

١٠ - تؤكد أهمية إيلاء أهمية خاصة لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المشتركين في عمليات حفظ السلام وبنائهم؛

١١ - توصي بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع وقوع اعتداءات على أفراد العملية، واعتبار هذه الاعتداءات جرائم تخضع للعقاب بموجب القانون ومقاضاة المعتدين أو تسليمهم، وذلك ضمن الاتفاقيات التي تبرم في المستقبل، وأيضاً، إذا لزم الأمر، الاتفاقيات الحالية المتعلقة بمركز القوات واتفاقيات مركز البعثات واتفاقيات البلدان المضيضة التي تم التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقيات في الوقت المناسب، وأن تفعل البلدان المضيضة ذلك؛

١٢ - تهيب بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وفورية في حالة اعتقال أو احتجاز موظفي المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تزودهم بالمساعدة الطبية اللازمة، وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بزيارة المحتجزين وتحري حالتهم الصحية، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن

ذلك من خلال عملية النداء الموحد، وتشجع جميع الدول على المشاركة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

٢٣ - **ترحب** بتعيين منسق متفرغ لأمن الأمم المتحدة بدرجة أمين عام مساعد، وتؤكد مجددا ضرورة زيادة تعزيز التنسيق الأمني وإدارته واستمرار المبادرات الرامية إلى زيادة فعالية نظام إدارة الأمن؛

٢٤ - **ترحب أيضا** بإنشاء شبكة مشتركة بين الوكالات لإدارة الأمن، وتشجع جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على مواصلة المشاركة فيها على مستوى مناسب؛

٢٥ - **تسلم** بضرورة أن يكون للأمم المتحدة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن، سواء في المقر أو في الميدان، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير الملائمة اللازمة لتحقيق ذلك؛

٢٦ - **تسلم أيضا** بضرورة تعزيز التنسيق والتعاون، سواء في المقر أو في الميدان، بين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان؛

٢٧ - **تخطط علما مع التقدير** بالعمل الذي قامت به اللجنة المختصة، المنشأة وفقا للقرار ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المفتوحة باب العضوية لجميع الدول الأعضاء أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل النظر في التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره عن التدابير اللازمة لتقوية وتعزيز النظام القانوني لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٢٥٥)؛

عمليات الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية، على النحو السليم، بقواعد السلوك ذات الصلة، والعمل بموجبها، بما في ذلك المبادئ الأساسية للسلوك التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين في الأزمات الإنسانية التي شُكلت في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير، تدرج في نطاق مسؤولياته، لضمان أن تصبح المسائل الأمنية جزءا لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة القائمة أو التي صدر بها تكليف حديثا، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٩ - **تطلب** إلى مكتب منسق شؤون الأمن التابع للأمم المتحدة مواصلة القيام بدور مركزي في تعزيز وزيادة التعاون بين الوكالات والصناديق والبرامج في تخطيط التدابير الرامية إلى تحسين التدريب والتوعية في مجال أمن الموظفين، وتنفيذ تلك التدابير؛

٢٠ - **تشدد** على ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام لسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية المعينين محليا، الذين تقع معظم الإصابات في صفوفهم؛

٢١ - **تؤكد** ضرورة كفالة أن يحصل جميع موظفي الأمم المتحدة على التدريب المناسب في مجال الأمن، بما في ذلك التدريب البدني والنفسي، قبل وزعهم في الميدان، وضرورة إيلاء أهمية عليا لتحسين خدمات المشورة المتاحة لموظفي الأمم المتحدة بشأن حالة الإجهاد النفسي والصدمات النفسية، بطرق من بينها تنفيذ برنامج تدريب شامل في مجال الأمن والتحكم في حالات الإجهاد النفسي والصدمات النفسية، وبرنامج لدعم ومساعدة جميع موظفي الأمم المتحدة في جميع أجزاء المنظومة قبل البعثات وفي أثنائها وبعدها، وتؤكد ضرورة أن تتوفر للأمين العام الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك الغرض؛

٢٢ - **تشدد** على ضرورة رصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، بما في

(٢٥٥) انظر A/55/637.

عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/57/L.23/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغابا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيراليون، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، قطر، كازاخستان، كوبا،

٢٨ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، وقد صدّقت على الأولى حتى الآن مائة وست وأربعون دولة، وعلى الثانية مائة وسبع دول، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها بموجب هاتين الاتفاقيتين؛

٢٩ - تذكّر بالدور الأساسي لموارد الاتصالات السلكية واللاسلكية في تيسير كفالة سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتهيب بالدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتشجعها، ريثما يبدأ نفاذ الاتفاقية، على أن تيسر، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، استعمال معدات الاتصالات في هذه العمليات، على وجه السرعة، وتؤكد أهمية أن تيسر الدول الاتصالات عن طريق الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصالات من قبل الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أو رفعها كلما أمكن، ضمن جملة أمور أخرى؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً شاملاً ومستكملاً عن حالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وعن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه الأمين العام في السعي للمساءلة وتحديد المسؤولية عن جميع الحوادث الأمنية الفردية التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، على جميع المستويات وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأكملها، فضلاً عن سرد للتدابير المتخذة من قِبل الحكومات والأمم المتحدة لمنع وقوع تلك الحوادث والتصرف إزاءها، على أن تراعى أيضاً المعلومات المطلوبة من الأمين العام بموجب القرار ٢٨/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

القرار ١٥٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ مقابل لا شيء وامتناع ٦٥

٢ - تكرر تأكيد تقديرها لاستمرار التعاون والتنسيق المشرمين بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومجلس أوروبا على صعيد المقر وعلى الصعيد الميداني؛

٣ - ترحب بمواصلة تعزيز التعاون الوثيق بين مجلس أوروبا، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

٤ - تلاحظ الدور الذي قام به مجلس أوروبا في تيسير دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٥٧) حيز النفاذ وباستعداد المجلس لتقديم المساعدة المناسبة لدوله الأعضاء لكي تصبح حينئذ أطرافاً في نظام روما الأساسي وتنفذه؛

٥ - تعرب عن تقديرها لمساهمة مجلس أوروبا في تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٢٥٨)، بما في ذلك إجراءات المتابعة التي اتخذتها اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب؛

٦ - تلاحظ فتح باب التوقيع في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ في فيلنيوس على البروتوكول رقم ١٣ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٢٥٩) بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف؛

(٢٥٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٢٥٨) انظر: A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢٥٩) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الثاني: الصكوك الإقليمية (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.97.XIV.1)؛ الفرع باء، رقم ٨.

الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، ناورو، هايتي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

١٥٦/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ والترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١،

وإذ تسلّم بمساهمة مجلس أوروبا في حماية وتعزيز الديمقراطية، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حماية الأقليات القومية، وسيادة القانون في القارة الأوروبية، بما في ذلك أنشطة المجلس الرامية إلى مكافحة العنصرية والتعصب، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والتنمية الاجتماعية والتراث الثقافي المشترك،

وإذ تسلّم أيضاً بأن مجلس أوروبا، بخبرته الكبيرة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الديمقراطية، وسيادة القانون، يسهم في منع نشوب الصراعات، وبناء الثقة وبناء السلام على المدى الطويل في فترة ما بعد الصراع، من خلال الإصلاح السياسي والقانوني والمؤسسي،

وإذ تؤكد أهمية الالتزام بمعايير مجلس أوروبا ومبادئه، ومساهمته في حل الصراعات في كل أنحاء أوروبا،

وإذ تسلّم بإسهام مجلس أوروبا في تطوير القانون الدولي، بما في ذلك القانون الجنائي الدولي،

وإذ تلاحظ الانفتاح المتزايد لمجلس أوروبا لمشاركة الدول من مناطق أخرى، من خلال صكوكه القانونية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٢٥٦)؛

١١ - **ترحب** بالتقييم الذي أجرته لجنة الوزراء في دورتها الحادية عشرة بعد المائة لكل ركن من الأركان الأساسية الثلاثة التي تولت تحديدها في عام ٢٠٠١ لمساهمة مجلس أوروبا في عمل دولي برئاسة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وهي تكثيف التعاون القانوني لمكافحة الإرهاب، وصون القيم الأساسية، والاستثمار في الديمقراطية؛

١٢ - **تثني** على مجلس أوروبا لمساهمته في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتحيط علما في هذا السياق بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب التي وضعها مجلس أوروبا، والتي اعتمدها لجنة الوزراء في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢^(٢٦٢)، وأشار إليها في إضافة لتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي^(٢٦٣)؛

١٣ - **ترحب** بانضمام البوسنة والهرسك إلى مجلس أوروبا في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتعرب عن تقديرها لما يقدمه المجلس من تعاون ومساعدة لهذا البلد من أجل تيسير امتثاله لمعايير المجلس المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

١٤ - **تحيط علما** بالفتوى رقم ٢٣٩ التي اعتمدها المؤتمر البرلماني لمجلس أوروبا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والتي أوصى فيها المؤتمر، استنادا إلى مجموعة من الالتزامات التي وافقت عليها السلطات اليوغوسلافية العليا، بأن تدعو لجنة الوزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى أن تصبح عضوا في مجلس أوروبا. بمجرد أن يعتمد برلمانا صربيا ومونتغرو الميثاق الدستوري؛

١٥ - **تلاحظ** قيام وزراء الدول الأعضاء الأربعة والأربعين في الدورة الحادية عشرة بعد المائة بإعادة تأكيد رغبتهم المشتركة في أن تصبح جمهورية يوغوسلافيا

٧ - **تعرب عن تقديرها** لمساهمة مجلس أوروبا الكبيرة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، وتلاحظ اعتماد المجلس للاتفاقية الأوروبية المعنية بممارسة حقوق الطفل^(٢٦٠)، التي بدأ سريانها في عام ٢٠٠٠؛

٨ - **تعرب عن تقديرها أيضا** لمساهمة مجلس أوروبا في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وبخاصة مساهمته في عملية المتابعة عن طريق أنشطة شملت الحكومات والبرلمانيين والسلطات المحلية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، وتوخت ترجمة التعهدات الملزمة بها في المؤتمر إلى إجراءات محددة؛

٩ - **تعرب عن تقديرها كذلك** لمساهمة مجلس أوروبا الكبيرة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وكذلك لمساهماته في أعمال المتابعة من قبيل تلك المتعلقة بالتثقيف لأغراض التنمية المستدامة التي قام بها مركز الشمال - الجنوب التابع له؛

١٠ - **تثني بقوة** على مجلس أوروبا لإسهامه في العمل الدولي لمكافحة الإرهاب، وترحب بعمل الفريق المتعدد التخصصات المعني بالعمل الدولي لمكافحة الإرهاب والتابع للمجلس الذي يهدف، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون القانوني في مكافحة الإرهاب، وترحب في هذا السياق بموافقة لجنة الوزراء في دورتها الحادية عشرة بعد المائة، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على مضمون مشروع البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب^(٢٦١) الذي فتح باب التوقيع عليه في أيلول/سبتمبر ١٩٧٧؛

(٢٦٠) المرجع نفسه، الفرع باء، رقم ٣٥.

(٢٦٢) A/57/313، المرفق الأول.

(٢٦٣) A/57/183/Add.1.

(٢٦١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٣٧، الرقم ١٧٨٢٨.

٢١ - تثنى على العمل الذي يضطلع به مجلس أوروبا في ما يتعلق بحماية الأقليات القومية، وبخاصة رصد لجنة الوزراء لتنفيذ الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية^(٢٦٥)؛

٢٢ - تكرر تأكيد تقديرها لدور مجلس أوروبا النشط في الاجتماعات الثلاثية بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة استكشاف إمكانيات زيادة تعزيز التعاون، وتبادل المعلومات، والتنسيق بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، مع الأمين العام للمجلس؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٥٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/57/L.55/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية

الاتحادية عضوا في مجلس أوروبا، بينما أعربوا في الوقت نفسه عن أسفهم لأن الظروف لا تسمح حالياً بتوجيه دعوة رسمية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للانضمام إلى المجلس؛

١٦ - ترحب بمشاركة مجلس أوروبا المستمرة في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتعاونيه مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وتثنى على دور مجلس أوروبا في تطوير المؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك ما يتعلق بعملية إحلال اللامركزية، وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون وفقاً لمعايير مجلس أوروبا؛

١٧ - تثنى على الدور الذي اضطلع به مجلس أوروبا في ما يتعلق بالعملية الانتخابية في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وذلك في التحضير للانتخابات البلدية التي أجريت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

١٨ - ترحب بمساهمة مجلس أوروبا الرئيسية في ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، وبخاصة في ميادين إرساء الديمقراطية، وإقامة ديمقراطية محلية، وحقوق الإنسان وسيادة القانون، فضلاً عن التعاون عبر الحدود ومكافحة الفساد، والجريمة المنظمة وغسل الأموال؛

١٩ - تثنى على الجهود الواسعة النطاق التي يبذلها مجلس أوروبا من أجل تعزيز السلام والاستقرار في جنوب شرق أوروبا؛

٢٠ - ترحب بإعلان فيلنيوس بشأن التعاون الإقليمي وتوطيد الاستقرار الديمقراطي في أوروبا الكبرى، الذي اعتمدته لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٢٦٤)، وبما يبذله مجلس أوروبا من جهود لتعزيز التعاون فيما بين المنظمات والمبادرات والعمليات الإقليمية في أوروبا وتعزيز التعاون بينها وبين منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية؛

(٢٦٥) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الثاني: الصكوك الإقليمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.XIV.1)، الفرع باء، رقم ٣٤.

(٢٦٤) انظر A/56/942، المرفق الثاني.

١٥٧/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية^(٢٦٦)،

وإذ تشير إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة أن تحقق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وأن تكون مركزا للمواءمة بين الإجراءات التي تتخذها الدول لتحقيق هذه الغايات المشتركة،

وإذ تشير أيضا إلى أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية يعيد تأكيد هذه المقاصد والمبادئ وينص على أن تلك المنظمة هي وكالة إقليمية بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٢٧/٤٨ باء المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٥/٤٩ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ٢٧/٤٩ باء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٨٦/٥٠ باء المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٤/٥١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، و ٩/٥٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

وإذ تأخذ في اعتبارها مؤتمر القمة للدول الأمريكية الذي عقد في مدينة كيبيك، كندا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي أتمت ولايتها في آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تعلم بتزايد التعاون بين هيئات منظومة البلدان الأمريكية المعنية بحماية حقوق الإنسان والهيئات المتصلة بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في المنطقة والحاجة إلى مزيد من الموارد المالية وإلى الأدوية الأساسية بأسعار في متناول الجميع،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية اتفقت على أن تعقد في مكسيكو، في أيار/مايو ٢٠٠٣، مؤتمرا خاصا بشأن الأمن،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية^(٢٦٦) وبالجهود التي يبذلها لتعزيز ذلك التعاون؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن البعثة الخاصة لتعزيز الديمقراطية في هايتي التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بدأت عملاتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وأن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا تواصل التعاون مع منظمة الدول الأمريكية بشأن مشاريعها المواضيعية؛

٣ - تعترف بما تقوم به منظمة الدول الأمريكية من أجل تعزيز الديمقراطية وحمايتها في البلدان الأمريكية، وفي ميدان التعاون الإقليمي، وفيما يتعلق بمهمتها المتمثلة في التنسيق مع الأمم المتحدة؛

٤ - ترحب بإنشاء مكتب المستشار الإقليمي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في سنتياغو، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٥ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتعزيز التعاون مع مؤسسات البلدان الأمريكية في مختلف الميادين، بما في ذلك تكامل نصف الكرة الغربي والإحصاء والمرأة والتنمية؛

١٩٥٤^(٢٦٧) والبروتوكولان الملحقان بها، والاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة لعام ١٩٧٠^(٢٦٨)، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم لعام ١٩٧٢^(٢٦٩)، وكذلك إلى التوصية المتعلقة بصون الثقافة التقليدية والفولكلور الشعبي لعام ١٩٨٩^(٢٧٠)، والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١ الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٢٧١)،

وإذ ترحب بقيام مائة وسبع وستين دولة طرفا بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم، وإذ تلاحظ تسجيل أكثر من سبعمائة وثلاثين موقعا في قائمة التراث العالمي،

وإذ تدرك أهمية حماية التراث الثقافي العالمي، المادي والمعنوي، بوصفها أرضية مشتركة لتعزيز التفاهم والإثراء المتبادلين بين الثقافات والحضارات،

وإذ تضع في اعتبارها خطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(٢٧٢) والتي تدعو إلى اتخاذ إجراءات لتعزيز

٦ - توصي بأن يعقد اجتماع عام بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٣ لمواصلة استعراض وتقييم برامج التعاون وغيرها من المسائل التي يتفق عليها الطرفان؛

٧ - تعرب عن ارتياحها لتبادل المعلومات والتقارير الموضوعية مع منظمة الدول الأمريكية، ومن بينها التقارير المتعلقة بالتهوض بالمرأة والمسائل ذات الصلة بالشباب، والقضاء على الفقر؛

٨ - تؤكد أن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ينبغي الاضطلاع به وفقا لولاية ونطاق اختصاص وتكوين كل منهما، وينبغي أن يتلاءم مع كل حالة بعينها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية".

القرار ١٥٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.59 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، بنغلاديش، بيلاروس، تايلند، تونس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، زامبيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، كندا، الكويت، لبنان، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، منغوليا، موناكو، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليمن، اليونان

١٥٨/٥٧ - سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاقيات الدولية التي تتناول حماية التراث الثقافي والطبيعي، بما فيها اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، التي اعتمدت في لاهاي في عام

(٢٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٢٦٨) المرجع نفسه المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٢٦٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(٢٧٠) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الخامسة والعشرون، باريس، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، المجلد الأول: القرارات، المرفق الأول - باء.

(٢٧١) المرجع نفسه، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٢٧٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

إطار ولايته الخاصة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى مواصلة تعزيز التعليم والنهوض بالوعي العام للتشجيع على احترام التراث الثقافي الوطني والعالمي؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية مواصلة إنشاء الآليات الدولية لصون وحماية التراث الثقافي العالمي، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على استكشاف طرق ممكنة لتكثيف التعاون الدولي في هذا الصدد وذلك، في جملة أمور، من خلال النظر في فوائد عقد مؤتمر دولي معني بتعزيز وتدعيم الآليات الدولية لصون وحماية التراث الثقافي في العالم؛

٥ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن يوجه ويقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها في أثناء سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين بندا معنونا "متابعة سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي".

القرار ١٥٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.53 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون،

التنمية المستدامة للسياحة بغية زيادة فوائد موارد السياحة للسكان في المجتمعات المحلية المستقبلية مع الحفاظ على السلامة الثقافية والبيئية للمجتمعات المحلية المستقبلية وتعزيز حماية المناطق الحساسة إيكولوجيا والتراث الطبيعي لكل مجتمع، وذلك، في جملة أمور، من خلال تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تلاحظ الأعمال التي اضطلعت بها بالفعل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم، بما فيها الحملات الدولية،

وإذ تأخذ في الاعتبار الذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم في عام ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علما بالمقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة والستين بعد المائة فيما يتعلق بسنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢ (٢٧٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ودعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تكون الوكالة الرائدة لهذه السنة،

١ - تعلن اختتام سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي؛

٢ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تكثف تنفيذ البرامج والأنشطة والمشاريع الرامية إلى تعزيز وحماية التراث الثقافي العالمي، وذلك بالتعاون مع الدول والمراقبين وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في

(٢٧٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المقررات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة، باريس، ٢١-٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (164 EX/Decisions)، المقرر ٢٠٠٢-١-٧.

والتنمية الاقتصادية، فضلا عن إعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية، والتي تترتب عليها عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة بالنسبة إلى سكان البلدان المتضررة من الألغام،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة من خطر بالغ يهدد سلامة وصحة وأرواح السكان المحليين المدنيين والأفراد المشاركين في البرامج والعمليات الإنسانية والمتعلقة بحفظ السلام وإعادة التأهيل،

وإذ يشجعها تناقص عدد الضحايا الجدد للألغام، وتعرب مع ذلك عن فزعها إزاء العدد الحالي المرتفع لضحايا الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، وبخاصة بين السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(٢٧٤)، و ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٢٧٥)، و ٧٨/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٢٧٦)، و ٧٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٢٧٧)، و ٨٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٢٧٨)، و ٨٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٢٧٩)، و ٧٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥

(٢٧٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧٥) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ والتصويان (E/1996/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧٦) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧٧) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧٨) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويان (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

سيشيل، شيلي، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ناورو، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

١٥٩/٥٧ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، وإلى قراراتها ٢٦/٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٩١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٠/٥٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢١٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وكلها قرارات اتخذت دون تصويت،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دورا هاما في ميدان تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى الدور الرئيسي للدول في هذا المجال، وإذ تضع في اعتبارها أن الإجراءات المتعلقة بالألغام تشكل عنصرا هاما ومتكاملا من عناصر الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة التي تشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وعمليات المعونة الإنسانية، والتعمير

المتفجرة الموجودة حاليا أو إبطال مفعولها على أي نحو آخر،
وإذ تلاحظ أيضا بدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية
في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ أيضا الاستنتاجات والتوصيات التي
اعتمدت في المؤتمر السنوي الثالث للدول الأطراف في
البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية، المعقود في جنيف في ١٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٢٨٥)،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في المؤتمر
الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية قررت
مواصلة بحث مسألة الألغام بخلاف الألغام المضادة للأفراد،
وآثار المخلفات المتفجرة للحروب والتدابير التي يمكن اتخاذها
للمحد من خطر وقوع ضحايا بين السكان المدنيين،
والمشاكل الإنسانية فيما بعد انتهاء الصراع،

وإذ تلاحظ أن المزيد من الدول قد صادق على، أو
انضم إلى، اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل
الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٢٨٦) التي دخلت
حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، فبلغ مجموع الدول
التي قبلت رسميا الالتزامات الواردة فيها مائة وثلاثين دولة،

وإذ تلاحظ أيضا الاستنتاجات التي خلص إليها
الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في
جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٢٨٧)،
وإذ تحيط علما بإعادة تأكيد الالتزامات بالقيام بمجملة أمور
منها مواصلة تكثيف الجهود المبذولة في المجالات الأكثر
اتصالا بالأهداف الأساسية الإنسانية للاتفاقية، وتقديم
المساعدة من أجل إزالة الألغام وإعادة التأهيل، وإعادة إدماج
ضحايا الألغام اجتماعيا واقتصاديا، وتنظيم برامج للتوعية
بخطر الألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد، وإذ تحيط علما

نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٢٨٨)، و ٩٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦
نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٢٨٩) بشأن حقوق الطفل، والقرارات
٢٧/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٢٩٠)،
و ٣١/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٢٩١)،
و ٥١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٢٩٢)،
و ٦١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٢٩٣)،
والمقرر ١٠٧/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل
١٩٩٧^(٢٩٤) بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تزال
تزرع كل سنة، فضلا عن وجود عدد متناقص، ولكن
لا يزال كبيرا جدا، من الألغام والذخائر غير المتفجرة
الأخرى نتيجة للصراعات المسلحة، وإذ لا تزال، بالتالي،
على اقتناعها بالضرورة الملحة لزيادة الجهود التي يبذلها
المجتمع الدولي لإزالة الألغام زيادة كبيرة بغية القضاء على
خطر الألغام الأرضية على المدنيين، في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ أن البروتوكول الثاني المعدل^(٢٩٥) لاتفاقية
حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢٩٦) قد أدرج فيه
عدد من الأحكام ذات الأهمية بالنسبة لعمليات إزالة
الألغام، ولا سيما اشتراط إمكانية الكشف عن الألغام،
والحكم المتعلق بتوفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية
ومادية لتطهير حقول الألغام وإزالة الألغام والأفخاخ

(٢٨٠) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)،
الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٨١) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)،
الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٨٢) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل
الثاني، الفرع باء.

(٢٨٣) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق باء.

(٢٨٤) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥:
١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل
السابع.

(٢٨٥) انظر CCW/AP.II/CONF.3/4 (Part I) و Corr.1 و 2.

(٢٨٦) انظر CD/1478.

(٢٨٧) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

وإذ ترحب بمختلف المراكز المنشأة لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، وكذلك بإقامة ووجود صناديق استثمارية دولية لإزالة الألغام والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تضمين ولايات العديد من عمليات حفظ السلام أحكاما تتصل بالعمل في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام المضطلع به بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، في سياق هذه العمليات،

وإذ تشيد بالإجراءات التي اتخذتها الحكومات المانحة والمتلقية ومنظومة الأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية، لتنسيق جهودها والبحث عن حلول للمشاكل المتصلة بوجود الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، فضلا عن مساعدتها لضحايا الألغام،

وإذ ترحب بالدور الذي يقوم به الأمين العام في زيادة الوعي العام بمشكلة الألغام الأرضية،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(٢٨٨)؛

٢ - **تدعو**، بصفة خاصة، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الدول بمساعدة الأمم المتحدة والمؤسسات، حسب الاقتضاء، لتدعيم تأسيس وتطوير القدرات الوطنية ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل الألغام فيها تهديدا خطيرا لسلامة وصحة وحياة السكان المحليين أو عائقا أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستويين الوطني والمحلي، وتحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على مساعدة البلدان المتضررة من الألغام، على تأسيس وتطوير قدراتها الوطنية في مجال إزالة الألغام والتوعية بها وتقديم المساعدة إلى الضحايا؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إعداد برامج وطنية ودعمها، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة،

بأعمال برنامج ما بين الدورات الذي أنشأته الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تؤكد ضرورة إقناع الدول المتضررة من الألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد ضمنا لفعالية وكفاءة عمليات إزالة الألغام،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة إقناع الجهات الفاعلة التي لا تدخل في عداد الدول بأن توقف فورا ودون شروط أي عمليات جديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد،

وإذ تسلم بأهمية المساعدة على إزالة الألغام في البلدان المتضررة من الألغام وذلك بالتكفل بتوفير الخرائط والمعلومات الضرورية وتقديم المساعدة التقنية والمادية الملائمة للمعونة في تطهير حقول الألغام وإزالة الألغام والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الذخائر غير المنفجرة الموجودة حاليا،

وإذ تلاحظ أن الموارد المخصصة لإزالة الألغام ولغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام قد ازدادت في السنوات الأخيرة، وتؤكد مع ذلك على ضرورة تعبئة موارد إضافية لتلبية الاحتياجات المتزايدة، وتشجع جميع الدول والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد،

وإذ تقلقها محدودية توافر المعدات المأمونة والفعالة من حيث التكلفة التي تستخدم في الكشف عن الألغام وإزالتها، وكذلك الحاجة إلى تنسيق عالمي فعال في ميدان البحث والتطوير لتحسين التكنولوجيا ذات الصلة، وإذ تدرك الحاجة إلى العمل على تحقيق تقدم أكبر وأسرع في هذا الميدان وعلى تشجيع التعاون التقني على الصعد الدولي والوطني والمحلي تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تدعيم التعاون والتنسيق الدوليين والإقليميين في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وإلى تخصيص الموارد اللازمة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك الموارد اللازمة لدعم المبادرات المتعلقة ببناء القدرات الوطنية والإقليمية، حيثما ينطبق ذلك، وأعمال الأمم المتحدة في هذا الصدد،

آخذة في الاعتبار الحاجة إلى كفالة عنصر الملكية الوطنية والمحلية، والاستدامة، وبناء القدرات؛

٩ - تشجع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والجهات المانحة الأخرى ذات الصلة، على اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز برامج للتوعية بمخاطر الألغام، تكون مناسبة لنوع الجنس والعمر، وتقديم المساعدة للضحايا وإعادة التأهيل بالتركيز على الأطفال، كي تقلل بذلك عدد الضحايا من الأطفال وتخفف من معاناتهم؛

١٠ - تؤكد أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتؤكد مرة أخرى أهمية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في التنسيق الفعال للأنشطة ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، على أساس سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الإجراءات وتنسيقها الفعال^(٢٨٩)، ولا سيما الدور الذي تقوم به دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتؤكد أيضا أهمية الأدوار التي يمكن أن تقوم بها في هذا المجال السلطات الوطنية والمنظمات الإقليمية، وتشدد على ضرورة تقييم الجمعية العامة لهذه الأدوار بصورة متواصلة؛

١١ - تشدد على دور دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بوصفها جهة التنسيق للإجراءات المتعلقة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة، وعلى تعاونها المستمر مع جميع الأنشطة المتصلة بالألغام التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتنسيقها المتواصل لهذه الأنشطة، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لما تضطلع به الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أدوار، وفقا لسياسة الأمم المتحدة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ التي وضعها الأمين العام^(٢٩٠)، وتطلب إليه

حسب الاقتضاء، بغية تعزيز الوعي بالألغام الأرضية، بما في ذلك بين النساء والأطفال؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات، والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة الأخرى، على تبرعاتها المالية والعينية لإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك التبرعات المقدمة للعمليات في حالات الطوارئ ولبرامج بناء القدرات الوطنية والمحلية؛

٥ - تناشد الحكومات، والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة الأخرى، مواصلة دعمها للإجراءات المتعلقة بالألغام، وزيادة هذا الدعم حيثما أمكن ذلك، وذلك من خلال مواصلة تقديم التبرعات، بما في ذلك التبرعات المقدمة عن طريق الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بغية إتاحة المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام في حالات الطوارئ في الوقت المناسب، وتؤكد ضرورة إدراج تلك المساعدة في الإطار الأوسع لاستراتيجية المساعدة الإنسانية وغيرها من الاستراتيجيات؛

٦ - تؤكد أهمية الدعم الدولي بتقديم المساعدة في حالات الطوارئ إلى ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، وتقديم خدمات الرعاية وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي والاقتصادي إلى الضحايا، وتؤكد أيضا ضرورة إدراج تلك المساعدة في الإطار الأوسع لاستراتيجيات الصحة العامة والخدمات الاجتماعية - الاقتصادية؛

٧ - تشجع على الانتهاء من وضع خطة من جانب الأمم المتحدة للتصدي لحالات الطوارئ من أجل تلبية الاحتياجات الطارئة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشدد على الحاجة إلى استفادة تلك الخطة من جميع القدرات الموجودة؛

٨ - تشجع جميع البرامج والهيئات الوطنية والمتعددة الأطراف ذات الصلة على أن تقوم، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، بإدراج الأنشطة الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في أنشطتها في مجالات الخدمات الإنسانية، وإعادة التأهيل، والتعمير، والمساعدة الإنمائية،

(٢٨٩) A/53/496، المرفق الثاني.

(٢٩٠) انظر A/56/448 و Add.1 و 2.

استعراضها رسمياً وذلك بمواصلة تحري آراء الدول الأعضاء وأخذها في الاعتبار، ومراعاة أثر مشكلة الألغام الأرضية على عمليات إعادة التأهيل والتعمير والتنمية، بما يكفل فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال إجراءات الألغام؛

١٣ - **تشدد** على أهمية إجراء المزيد من التقييمات والدراسات الاستقصائية المتعددة القطاعات، بغية زيادة تحديد طبيعة ونطاق وتأثير مشكلة الألغام الأرضية في البلدان المتضررة، والمساعدة على وضع أولويات وخطط عمل وطنية واضحة، وتلاحظ مع التقدير استمرار الأمم المتحدة في تطوير المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام بمساعدة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وغيره من الشركاء في مجال هذه الإجراءات، بغية تعزيز التنفيذ الآمن والفعال للأنشطة ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشدد على الحاجة إلى اتباع طريقة عملية جامعة لتطوير واستعراض هذه المعايير، وتشجع الأمين العام على تعميم المعايير المكملة على جميع الدول الأعضاء بحيث تتخذ صفة وثائق الأمم المتحدة؛

١٤ - **تخطط علماً مع التقدير** بسياسة إدارة المعلومات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام التي قدّمها الأمين العام^(٢٩١)، وتشدد، في هذا السياق، على أهمية إعداد وصيانة نظام شامل لإدارة المعلومات الخاصة بهذه الإجراءات، إثر عملية تحسين جامعة ومتواصلة تجرى تحت التنسيق العام لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبدعم عملي من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بغية تيسير تنسيق الأنشطة الميدانية وتحديد الأولويات فيها؛

١٥ - **تطلب** إلى إدارة الإجراءات المتعلقة بالألغام مواصلة تطوير الشبكة الإلكترونية للمعلومات الخاصة بالألغام وإتاحتها في شكل مستودع سهل الاستعمال للمعلومات المتصلة بالألغام، وكوسيلة يمكن أن تستخدمها

البرامج المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام لكي تعمم بانتظام على المانحين وسائر الشركاء تقارير قياسية عن نطاق وآثار مشكلة الألغام، وعن الموارد والقدرات المتاحة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وعن التقدم المحرز في هذا المجال؛

١٦ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية على مواصلة تقديم المساعدة الكاملة إلى الأمين العام والتعاون التام معه، وبصفة خاصة تزويده بالمعلومات والبيانات، فضلاً عن الموارد المناسبة الأخرى التي قد تكون مفيدة في تعزيز الدور التنسيقي للأمم المتحدة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٧ - **تشدد**، في هذا الصدد، على أهمية تسجيل مواقع الألغام، والاحتفاظ بجميع هذه السجلات وإتاحتها للأطراف المعنية عند وقف أعمال القتال، وترحب بتعزيز الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي؛

١٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها القدرة في هذا المجال، توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية، حسب الاقتضاء، والقيام، وفقاً للقانون الدولي، في أقرب وقت ممكن، بتحديد أماكن حقول الألغام والألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، وإزالتها أو تدميرها أو إبطال مفعولها على أي نحو آخر؛

١٩ - **تعترف** بأهمية مراكز التنسيق الأخرى للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشجع على إنشاء المزيد من تلك المراكز، بما فيها المراكز العاملة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو تحت إشراف دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما في حالات الطوارئ، وتشجع الدول على دعم أنشطة تلك المراكز والصناديق الاستئمانية التي تُنشأ لتنسيق وتعزيز المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٢٠ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، التي تملك القدرة على تقديم المساعدة التكنولوجية إلى البلدان المتضررة من الألغام، على أن تقدم هذه المساعدة، حسب

بلجيكا، بليز، بنما، بيرو، الدانمرك، السلفادور، السويد، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، المكسيك، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٦٠/٥٧ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد جميع قراراتها ذات الصلة، التي تشدد فيها على أهمية التعاون والمساعدة الدوليين على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في المجالات الاقتصادية والمالية والتقنية، اللذين يستهدفان تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة، استمرارا وتكملة للجهود التي تبذلها شعوب وحكومات أمريكا الوسطى توطيدا لدعائم السلام والديمقراطية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ١٦٩/٥٢ زاي، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، فضلا عن القرارات ذات الصلة بتقديم المساعدة الطارئة لبلدان أمريكا الوسطى في أعقاب الدمار الناجم عن الكوارث الطبيعية،

وإذ تحيط علما بالانتخابات السلمية والمنضبطة التي جرت في العام الماضي في كوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس، وإذ تؤكد على وجود حكومات منتخبة انتخابا حرا في جميع أنحاء أمريكا الوسطى، الأمر الذي يشير إلى حدوث تغييرات سياسية واقتصادية واجتماعية تهيئ مناخا مواتيا لتعزيز النمو الاقتصادي والتحرك قدما نحو تعزيز المجتمعات التي تسودها الديمقراطية والعدالة والإنصاف ومواصلة تطويرها،

وإذ تؤكد أهمية إنشاء منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، والتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، وإنشاء المنظومة الفرعية ووضع السياسة

الاقتضاء، وأن تشجع البحث والتطوير العلميين للتقنيات والتكنولوجيات المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، بما يخدم احتياجات المستعمل، وذلك في أطر زمنية معقولة، بغية تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام بمزيد من الفعالية وبتكلفة أقل وباستخدام وسائل أكثر أمنا، وتحثها على أن تعزز التعاون الدولي والمحلي في هذا الصدد؛

٢١ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية على مواصلة دعم الأنشطة الجارية لتطوير التكنولوجيا المناسبة، فضلا عن معايير التشغيل ومعايير السلامة الدولية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٢٢ - تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام لدراسة سبل ووسائل تعميق الوعي العام بأثر مشكلة الألغام الأرضية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة على البلدان المتضررة، وبتقديم خيارات في هذا المجال إلى الجمعية العامة؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز في جميع المسائل ذات الصلة التي أثيرت في كل من تقاريره السابقة إلى الجمعية العامة عن المساعدة في إزالة الألغام والإجراءات المتعلقة بالألغام، وفي هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، فضلا عن البرامج الوطنية، وعن تشغيل الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، والبرامج الأخرى لهذه الإجراءات؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".

القرار ١٦٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/57/L.20/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال،

السلفادور في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، والجفاف الذي احتاح المنطقة بأكملها في عام ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن الكوارث الطبيعية قد أثبتت ضرورة مراعاة سلامة البيئة في السياسات الاقتصادية والتنمية، فضلا عن ضرورة مراعاة دول أمريكا الوسطى للجوانب البيئية في جميع أهدافها الإنمائية،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي تبذلها حكومات أمريكا الوسطى من أجل التقليل من مخاطر الكوارث الطبيعية في المنطقة والتخفيف من آثارها، بما في ذلك اعتماد الإطار الاستراتيجي للتقليل من مواطن الضعف ومن الكوارث في أمريكا الوسطى، وكذلك اعتماد خطة أمريكا الوسطى الخمسية للفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤ للتقليل من مواطن الضعف ومن آثار الكوارث،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الحالة في أمريكا الوسطى^(٢٩٢)؛

٢ - **تشيد** بالجهود التي تبذلها شعوب وحكومات بلدان أمريكا الوسطى في سبيل توطيد دعائم السلام والديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة عن طريق الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في اجتماعات القمة بالمنطقة؛

٣ - **تخطط علما مع الارتياح** بما أبدته حكومات أمريكا الوسطى من تصميم قوي على تسوية خلافاتها بالوسائل السلمية، تجنباً لأي تعثر للجهود الرامية إلى توطيد دعائم السلام وتعزيز عملية التكامل فيما بين دول أمريكا الوسطى وكفالة تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة؛

٤ - **تحث** بلدان أمريكا الوسطى على مواصلة العمل معاً لتسوية القضايا الحدودية بما يحقق المصلحة الأعم للمنطقة وسكانها؛

٥ - **توجه النظر** إلى المؤتمر المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أمريكا الوسطى: ضبط وتنظيم الاتجار بالأسلحة تنفيذاً لبرنامج عمل الأمم المتحدة، المعقود في سان

الاجتماعية الإقليمية، ونموذج الأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى، وتنفيذ سائر الاتفاقات المعتمدة في مؤتمرات القمة الرئاسية،

وإذ تقر بأن توطيد دعائم السلام والديمقراطية في أمريكا الوسطى هو ثمرة عملية طويلة ومضنية لم تسلم من العراقيل، التي أمكن تذليلها بفضل جهود شعوب وحكومات المنطقة الرامية إلى مواصلة التحرك قدماً نحو تعزيز السلام والمؤسسات الديمقراطية،

وإذ تشير إلى أنه في عام ٢٠٠٢، الذي تخل فيه الذكرى السنوية العاشرة للتوقيع على اتفاقات السلام المتعلقة بالسلفادور، تم اتخاذ خطوات إضافية من أجل الوفاء بنجاح بالالتزامات، مما ساعد على إنجاح عملية التحقق التي عهد بها إلى الأمين العام،

وإذ تشير مع القلق إلى أن التقدم الذي تحقق في سنوات سابقة في الوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقات السلام المتعلقة بغواتيمالا قد تباطأت وتيرتها في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، بل انتكست في بعض جوانب منها،

وإذ تنوّه بإنشاء مكاتب للمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء أمريكا الوسطى، وبأوجه التقدم التي تحققت في مجال حقوق الإنسان، والتي تدعمها حملات للتوعية الجماهيرية تسلط الضوء على كل من مسؤوليات الدول في مجال حقوق الإنسان وحقوق المواطنين ومسؤولياتهم،

وإذ تلاحظ مع القلق ما أصاب اقتصادات أمريكا الوسطى من تدهور يعزى إلى أسباب من بينها المناخ الاقتصادي الدولي غير المواتي وانخفاض الصادرات، مما أثر بصورة سلبية على الجهود التي تبذلها شعوب وحكومات المنطقة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وإذ تشدد على ضرورة الإصلاحات الاقتصادية،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضاً أن منطقة أمريكا الوسطى سهلة التعرض للكوارث الطبيعية، وأن بعض بلدانها لم تتمكن حتى الآن من التغلب على الآثار المدمرة التي خلفتها أعاصير ميتش وكيث وميشيل، والزلازل التي أصابت

(٢٩٢) A/57/384 و Add.1.

٩ - **تقر بأهمية مؤتمر تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية لأغراض تحقيق التنمية الإقليمية والتكامل في أمريكا الوسطى، المعقود في تيغوسيغالبا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وبغية زيادة الدعم، تهيب بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن تواصل تقديم الدعم في مجال تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية لأغراض تحقيق التنمية الإقليمية في أمريكا الوسطى؛**

١٠ - **تؤكد أهمية التفاوض بشأن إبرام اتفاقات تجارية بين هذه المنطقة ونظيراتها في الخارج، بغية تعزيز استدامة التنمية الاقتصادية فيها؛**

١١ - **تدعو حكومات أمريكا الوسطى إلى مواصلة الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقات الوطنية والإقليمية والدولية، بهدف تحسين شؤون الحكم في المنطقة، خاصة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتنفيذ البرامج الاجتماعية الرامية إلى القضاء على الفقر والبطالة، وتحسين أوضاع الأمن العام، وتدعيم السلطة القضائية، وتوطيد دعائم إدارة عامة حديثة ومتسمة بالشفافية، والقضاء على الفساد؛**

١٢ - **تحث حكومات أمريكا الوسطى على أن تضاعف جهودها في مجال مكافحة الجرائم العادية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغية توفير قدر أكبر من الأمن للسكان وللممتلكاتهم في ظل الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛**

١٣ - **تشيد بالتقدم المحرز في العمل على إقامة ممر بيولوجي في أمريكا الوسطى لتنظيم الانتفاع بالأراضي التي تتألف من مناطق طبيعية خاضعة لنظم إدارية خاصة، ومناطق متعددة الاستخدامات، ومناطق مترابطة، وذلك إسهاما في تحسين نوعية حياة سكان هذه المنطقة؛**

١٤ - **تعرب مجددا عن تقديرها لشعب وحكومة السلفادور لما بذلاه من جهود للوفاء بالالتزامات المتعهد بها في اتفاقات السلام، وترجي شكرها العميق للأمين العام على الإنجاز الرائع لعملية التحقق التي عهد إليه بها، كما تشكر**

خوسيه في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وترحب باعتماد خطة للأنشطة الموصى بها لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه^(٢٩٣)، على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٦ - **تقر بأهمية عملية التكامل فيما بين دول أمريكا الوسطى، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة حشد الجهود من أجل زيادة مواءمة وتعزيز وتفعيل عملية التكامل فيما بين دول أمريكا الوسطى، خاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياحية، وتناشد المجتمع الدولي، بالإشارة إلى الإعلان المتعلق بإقامة منطقة سلام وتعاون في أمريكا الجنوبية^(٢٩٤)، مواصلة دعمه لهذه العملية تحقيقا للسلام والأمن والتنمية المستدامة في تلك المنطقة؛**

٧ - **تؤكد من جديد أهمية خطة عمل بويلا - بنما، بوصفها وسيلة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة أمريكا الوسطى، وتقر في هذا الصدد بالتقدم المحرز في تنفيذ الخطة، وتدعو البلدان الصديقة في منطقة أمريكا الوسطى، والوكالات الدولية، ورجال الأعمال والمستثمرين على الصعيد الدولي إلى دعم بلدان أمريكا الوسطى في تنفيذ المشاريع التي توليها الخطة أولوية؛**

٨ - **ترحب بإعلان ميريدا المشترك، الذي اعتمد في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في مؤتمر القمة الخامس الذي عقدته مجموعة آلية توكستلا للحوار والتنسيق، والذي أعرب فيه رؤساء دول وحكومات أمريكا الوسطى، والمكسيك، عن التزامهم الراسخ بالعمل على إيجاد تكامل إقليمي عميق من خلال توطيد دعائم مجموعة بلدان أمريكا الوسطى؛**

(٢٩٣) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع.

(٢٩٤) انظر A/57/232، المرفق، الضميمة.

مواصلة مساعيها حتى تقضي على هذا الداء، بما يعزز الثقة في سيادة القانون ويقوي من إيمان مواطني نيكاراغوا بالديمقراطية؛

٢٠ - تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي، ولا سيما التعاون من جانب هيئات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والجهات المانحة، في توطيد دعائم الديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، وتحثها على الاستمرار في دعم الجهود التي تبذلها شعوب أمريكا الوسطى من أجل تحقيق تلك الأهداف؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الكامل لمبادرات وأنشطة حكومات أمريكا الوسطى، ولا سيما للجهود التي تبذلها لتوطيد دعائم الديمقراطية بتعزيز التكامل وتنفيذ البرنامج الشامل للتنمية المستدامة، مشددة على أمور منها الآثار المحتملة للكوارث الطبيعية على الاقتصادات والنظم السياسية الضعيفة لبلدان المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بنداً بعنوان "الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية".

القرار ١٦١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.27/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنما، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الاجتمع الدولي على ما قدمه من دعم لتحقيق أهداف عملية السلام المتعلقة بالسلفادور؛

١٥ - تحث كافة الغواتيماليين، ولا سيما حكومة غواتيمالا، على إعطاء دفعة جديدة للوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقات السلام، في إطار تعديل برامج الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤، وكذلك في إطار ما اتفق عليه خلال اجتماع الفريق الاستشاري لغواتيمالا، الذي نظمته مصرف التنمية للبلدان الأمريكية في واشنطن العاصمة يومي ١١ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

١٦ - تعرب مجدداً عن ضرورة الوفاء التام بالالتزامات الواردة في اتفاقات السلام المتعلقة بغواتيمالا، ولا سيما توصيات لجنة استجلاء التاريخ^(٢٩٥)، وتحث جميع قطاعات المجتمع على أن تبذل جهودها وأن تعمل بإصرار من أجل توطيد دعائم السلام؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام وهيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والاجتمع الدولي مواصلة دعم ورصد تنفيذ اتفاقات السلام المتعلقة بغواتيمالا المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة، والنظر في تنفيذ اتفاقات السلام باعتبارها إطاراً لبرامجها ومشاريعها في مجال تقديم المساعدة التقنية والمالية داخل إطار المساعدة الإنمائية المقدمة من الأمم المتحدة لغواتيمالا؛

١٨ - تقرر بضرورة مواصلة متابعة الحالة في أمريكا الوسطى عن كثب، دعماً للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة للتغلب على الأسباب الكامنة وراء نشوب الصراعات المسلحة، وتجنباً للانتكاسات، وتوطيداً لدعائم السلام والديمقراطية في المنطقة، وكذلك تعزيزاً لأهداف التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى؛

١٩ - تشيد بما تبذله حكومة نيكاراغوا الحالية من جهود وتتخذ من إجراءات لمحاربة آفة الفساد التي تهدد بتقويض شرعية المؤسسات العامة في ذلك البلد، وتحثها على

(٢٩٥) انظر A/53/928، المرفق.

١٦١/٥٧ - بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت فيه أن تأذن بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن حكومة غواتيمالا أكدت مجددا التزامها بالتنفيذ الكامل لاتفاقات السلام،

وإذ تشدد على أن الجوانب الموضوعية من اتفاقات السلام لم تنفذ بعد وأن لجنة متابعة تنفيذ اتفاقات السلام أقرت جدولاً زمنياً جديداً لتنفيذها من سنة ٢٠٠٠ حتى نهاية سنة ٢٠٠٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأطراف طلبت من الأمم المتحدة دعم توطيد عملية بناء السلام حتى عام ٢٠٠٣^(٢٩٦)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً التقرير الثالث عشر المقدم من البعثة بشأن حقوق الإنسان^(٢٩٧)،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك التقرير السابع للأمين العام بشأن التحقق من الامتثال لاتفاقات السلام^(٢٩٨)،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير لجنة استجلاء التاريخ^(٢٩٩)،

وإذ تؤكد الدور الإيجابي الذي تؤديه البعثة في دعم عملية السلام في غواتيمالا، وإذ تشدد على ضرورة استمرار تمتع البعثة بالدعم الكامل من جميع الأطراف المعنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أعمال البعثة^(٣٠٠) والتوصيات الواردة فيه،

١ - ترحب بالتقرير الثالث عشر المقدم من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا بشأن حقوق الإنسان^(٢٩٧)؛

٢ - ترحب أيضاً بالتقرير السابع للأمين العام بشأن التحقق من الامتثال لاتفاقات السلام^(٢٩٨)؛

٣ - تشير إلى تقرير لجنة استجلاء التاريخ^(٢٩٩) والتوصيات الواردة فيه؛

٤ - تهيب بحكومة غواتيمالا الوفاء بالتزامها بالتنفيذ الكامل لاتفاقات السلام؛

٥ - تشير إلى أن لجنة متابعة تنفيذ اتفاقات السلام أعادت الجدولة الزمنية للالتزامات غير المستوفاة، وأدرجت التزامات أخرى لم تكن مجدولة في البداية؛

٦ - تحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٣٠٠) التي تهدف إلى كفالة استجابة البعثة على النحو المناسب لمتطلبات عملية السلام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فضلاً عن مقترحاته المتصلة بإجراء مزيد من التخفيضات في هيكل البعثة في عام ٢٠٠٣؛

٧ - تحيط علماً أيضاً بالاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف فيما يتعلق بأهمية استمرار وجود البعثة في غواتيمالا حتى عام ٢٠٠٣؛

٨ - تحيط علماً كذلك باجتماع الفريق الاستشاري المعني بغواتيمالا، الذي عقد في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ٢٠٠٢، والذي قدم حافزاً جديداً للامتثال لاتفاقات السلام، وتتطلع إلى الاجتماع القادم للفريق الاستشاري المزمع عقده في منتصف عام ٢٠٠٣؛

٩ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات السلام في بعض المجالات، وبخاصة ما تحقق من تقدم كبير في المجال التشريعي من خلال إقرار مجموعة من القوانين

(٢٩٦) انظر A/55/389، الفقرة ٩.

(٢٩٧) A/57/336، المرفق.

(٢٩٨) A/56/1003.

(٢٩٩) A/53/928، المرفق.

(٣٠٠) A/57/584.

غواتيمالا، وتبرز ضرورة التنفيذ التام للاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية^(٣٠٢) كوسيلة لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع المسلح؛

١٧ - **تهيب** بالحكومة تنفيذ توصيات لجنة استجلاء التاريخ بغية تعزيز المصالحة الوطنية، وإعلاء الحق في معرفة الحقيقة وتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والعنف المرتكبة أثناء الصراع الذي دام ستة وثلاثين عاما، وتهيب بالكونغرس الغواتيمالي إنشاء لجنة السلام والوئام، على النحو الموصى به؛

١٨ - **توجب**، في هذا الصدد، بالاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخرا بين الحكومة والمجتمع المدني بشأن إنشاء لجنة وطنية للتعويضات وتهيب بالكونغرس اعتماد مشروع قانون بشأن البرنامج الوطني للتعويضات؛

١٩ - **تدعو** المجتمع الدولي، وبصفة خاصة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، إلى مواصلة دعم توطيد عملية بناء السلام، واعتبار اتفاقات السلام إطارا لبرامجها ومشاريعها الخاصة بتقديم المساعدة التقنية والمالية، وتؤكد الأهمية المستمرة للتعاون الوثيق فيما بينها في سياق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لغواتيمالا؛

٢٠ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يقدم الدعم المالي لتعزيز القدرات الوطنية لضمان توطيد عملية السلام في غواتيمالا من خلال آليات التعاون الدولي القائمة؛

٢١ - **تحث أيضا** المجتمع الدولي على أن يقدم الدعم المالي لتعزيز قدرات وكالات الأمم المتحدة وبرامجها حيث أن البعثة ستقل بعض أنشطتها ومشاريعها إلى هذه الوكالات من أجل دعم الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ الالتزامات المترتبة على اتفاقات السلام؛

٢٢ - **تؤكد** أن للبعثة دورا رئيسيا تؤديه في النهوض بتوطيد السلام ومراعاة حقوق الإنسان وفي التحقق

بشأن اللامركزية، وإقرار قانون يجرم التمييز على أساس نوع الجنس، والأصل العرقي ومعايير أخرى؛

١٠ - **تلاحظ أيضا مع الارتياح** انتخاب أمين جديد للمظالم ومدع عام جديد لشؤون حقوق الإنسان، فضلا عن الخطوات المتخذة لإنشاء هيئة قضائية متخصصة؛

١١ - **تشدد مع القلق** على أن عددا من الالتزامات الرئيسية لم يمت فيه بعد، في مجالات الإصلاحات الضريبية، والقضائية، والعسكرية، والانتخابية، وإصلاح الأراضي، فضلا عن التنمية الريفية وحقوق السكان الأصليين، وتحت من ثم على ضرورة تنفيذ تلك الالتزامات دون مزيد من التأخير؛

١٢ - **تشدد أيضا مع القلق** على القيود المفروضة على ميزانيات المؤسسات والبرامج التي أعطيت لها الأولوية في إطار عملية السلام، في حين تم تحويل موارد خاصة من الميزانية إلى القوات المسلحة تفوق المبالغ المخصصة في الميزانية وأهداف اتفاقات السلام؛

١٣ - **تلاحظ** أن توطيد عملية بناء السلام لا يزال يشكل أحد التحديات المهمة التي تتطلب جهدا وطنيا متضافرا لضمان عدم تراجع عملية السلام؛

١٤ - **تلاحظ مع القلق** تدهور حالة حقوق الإنسان، وبخاصة تردي مناخ الترويع إلى وضع أسوأ وسط زيادة أعمال التهديد والعنف التي تستهدف القضاة، والصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

١٥ - **تهيب** بالحكومة التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في تقرير البعثة بشأن حقوق الإنسان، وبخاصة التوصيات المتعلقة بالإفلات المنهجي من العقاب فيما يتعلق بارتكاب الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان؛

١٦ - **تشدد** على أهمية التنفيذ التام للاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين^(٣٠١) بوصف ذلك مفتاحا لمكافحة التمييز وتوطيد السلام وتحقيق المساواة في

بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السودان، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، مدغشقر، موريتانيا، ميانمار، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليابان

١٦٢/٥٧ - السنة الدولية للأرز، ٢٠٠٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ٢٠٠١/٢ الذي اتخذته مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٣٠٣)،

وإذ تلاحظ أن الأرز هو الغذاء الرئيسي لأكثر من نصف سكان العالم،

وإذ تؤكد ضرورة زيادة الوعي بدور الأرز في تخفيف حدة الفقر وسوء التغذية،

وإذ تعيد التأكيد على الحاجة إلى تركيز اهتمام العالم على الدور الذي يمكن أن يقوم به الأرز في توفير الأمن الغذائي والقضاء على الفقر تحقيقاً لأهداف التنمية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٠٤)،

١ - تقرر إعلان سنة ٢٠٠٤ سنة دولية للأرز؛

٢ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تيسير تنفيذ السنة الدولية للأرز، بالتعاون مع الحكومات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والفريق الاستشاري المعني بمراكز البحوث الزراعية الدولية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة.

من الامتثال للجدول الزمني المنقح لتنفيذ ما لم ينفذ بعد من الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات السلام؛

٢٣ - تحيط علماً بطلب حكومة غواتيمالا تمديد ولاية البعثة حتى نهاية عام ٢٠٠٤، على أن يؤخذ في الاعتبار أن الإدارة الجديدة ستولى مقاليد الأمور في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

٢٤ - تلاحظ القلق الذي أعربت عنه منظمات المجتمع المدني وأعضاء المجتمع الدولي بشأن الفراغ الذي ستتركه البعثة إذا غادرت غواتيمالا في نهاية عام ٢٠٠٣، خاصة في مجالات حقوق الإنسان، وحقوق السكان الأصليين، والتجريد من السلاح، وتعزيز المجتمع المدني، وذلك بمجرد تولي الحكومة الجديدة مهام منصبها وقبل أن تتمكن من إظهار التزامها بعملية السلام؛

٢٥ - ترحب باعتزام الأمين العام الشروع في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء المهتمة في ما يتعلق بهذه الطلبات وإبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في هذه المباحثات؛

٢٦ - تقرر أن تأذن بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريراً مستكملاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، مشفوعاً بتوصياته فيما يتعلق بأفضل السبل للملازمة غواتيمالا في عملية بناء السلام بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقيي الجمعية العامة على علم تام بتنفيذ هذا القرار.

القرار ١٦٢/٥٧

(٣٠٣) انظر: تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة الحادية والثلاثون، روما، ٢ - ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C 2001/REP).

(٣٠٤) انظر القرار ٢/٥٥.

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/57/L.58/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إكوادور، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان،

القرار ٢٩٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.70 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، ألمانيا، آيرلندا، البرتغال، تايلند، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سورينام، غامبيا، فرنسا، لكسمبرغ، ليسوتو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، اليابان، اليونان

٢٩٤/٥٧ - ٢٠٠١ - ٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٢٨/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٨٤/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما القرار ٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تقر بأن من المهم والضروري أن تقوم البلدان التي تتوطن فيها الملاريا باعتماد استراتيجيات ملائمة لمكافحة الملاريا التي هي من أشد أمراض المناطق الحارة فتكاً، والتي تتسبب سنوياً في حدوث ما لا يقل عن مليون حالة وفاة في أفريقيا، حيث تحدث تسع من كل عشر حالات ملاريا تقع في العالم،

وإذ تحيط علماً بالإعلانات والمقررات المتعلقة بالقضايا الصحية، الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما الإعلان وخطة العمل المتعلقين بمبادرة "دحر الملاريا"، الصادرين عن القمة الاستثنائية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المعقودة في أبوجا يومي ٢٤

و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٣٠٥)، وبالمقرر AHG/Dec. (XXXVI) 155 المتعلق بتنفيذ الإعلان وخطة العمل المذكورين أعلاه، الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في دورته العادية السادسة والثلاثين المعقودة في لومي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٣٠٦)،

وإذ ترحب بإنشاء الاتحاد الأفريقي في ديربان، جنوب أفريقيا، في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، طبقاً لأحكام قانونه التأسيسي، وبإقرار الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا^(٣٠٧)،

وإذ تقر بجهود منظمة الصحة العالمية وسواها من الشركاء في مكافحة الملاريا على مر السنين، بما في ذلك إقامة شراكة دحر الملاريا في عام ١٩٩٨،

وإذ تسلم بأن العزل والوفيات الناجمة عن الملاريا في أنحاء العالم كافة يمكن القضاء عليها بالالتزام السياسي وبما يتناسب معه من موارد إذا تم تثقيف الجمهور وتوعيته بالأمور المتصلة بالملاريا وتوافرت الخدمات الصحية الملائمة، ولا سيما في البلدان التي يتوطن فيها هذا المرض،

وإذ تؤكد أن للمجتمع الدولي دوراً أساسياً في تعزيز الدعم والمساعدة المُقدمين للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، فيما تبذله من جهود لتقليل عبء الملاريا وتخفيف حدة آثارها السلبية،

وإذ تقر بما لاستحداث لقاحات فعالة وأدوية جديدة للوقاية والعلاج من الملاريا، وبما لإجراء المزيد من الأبحاث داخل أطر منها الشراكات العالمية الفعالة، من قبيل مختلف مبادرات إنتاج لقاحات الملاريا ومشروع إنتاج أدوية الملاريا، من أهمية في كفاءة تطوير تلك اللقاحات والأدوية،

(٣٠٥) انظر A/55/240/Add.1.

(٣٠٦) انظر A/55/286، المرفق الثاني.

(٣٠٧) A/57/304، المرفق.

(الإيدز) والسل والملاريا، لصالح البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بغية تمكينها من القيام بتنفيذ خطة العمل المعتمدة في أبوجا والمتعلقة بمبادرة "دحر الملاريا"^(٣٠٥) تنفيذاً كاملاً؛

٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي والحكومات المانحة تشجيع وتيسير نقل التكنولوجيا اللازمة إلى البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بشروط ميسرة، بما في ذلك الشروط التسهيلية والتفضيلية، حسبما يتفق عليه، من أجل إنتاج ناموسيات متينة معالجة بمبيدات الحشرات، لتفادي الصعوبات التي تكتنف تكرار العلاج، وإيجاد وسائل لزيادة توافر المجموعة الجديدة من مشتقات الأرتيميسينين لعلاج الملاريا المقاومة لعدة عقاقير؛

٩ - **تشثي** على منظمة الصحة العالمية وعلى شركائها، وتحثهم على تقديم الدعم اللازم لها فيما تواصل اتخاذه من تدابير لمكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، وعلى تقديم المساعدة اللازمة للدول الأفريقية بغية تحقيق أهدافها؛

١٠ - **تدعو** إلى بذل جهود شاملة مشتركة بين أفريقيا والمجتمع الدولي لضمان تحقيق الأهداف التالية بحلول عام ٢٠٠٥:

(أ) حصول ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من المعرضين لخطر الإصابة بالملاريا، ولا سيما الحوامل والأطفال دون سن الخامسة، على أنسب مجموعة من التدابير الوقائية الشخصية والاجتماعية، مثل الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات، وغيرها من وسائل التدخل الأخرى المتاحة والميسورة، لمنع العدوى والمعاناة؛

(ب) حصول ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من النساء الحوامل المعرضات لخطر الإصابة بالملاريا، ولا سيما اللواتي يحملن لأول مرة، على المعالجة الوقائية بالمواد الكيميائية أو المعالجة الافتراضية المتقطعة؛

(ج) حصول ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من مرضى الملاريا فوراً على العلاج الصحيح والميسور والملائم في غضون أربع وعشرين ساعة من بداية ظهور أعراض المرض، وضمان تمكنهم من ذلك؛

وإذ **تؤكد** أهمية تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٠٨)، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالتزام الدول الأعضاء بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام^(٣٠٩) وتدعو إلى مساندة التوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تؤكد مجدداً** إعلان الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا؛

٣ - **ترحب** بما منح في الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا^(٣٠٧) من أولوية عالية لمكافحة الملاريا؛

٤ - **تخطط علماً مع الارتياح** بالجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية منها، لمكافحة الملاريا بوضع وتنفيذ خطط واستراتيجيات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والقاري، رغم محدودية مواردها المالية والتقنية والبشرية؛

٥ - **تخطط علماً** بما تحققه بلدان عدة تتوطن فيها الملاريا، ولا سيما في أفريقيا، من تقدم فعلي بصدد تنفيذ تلك الخطط، ولا سيما من حيث تزايد توافر الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات، وتطبيق أسلوب العلاج الوقائي للحوامل، والحصول الفوري على العقاقير العلاجية الفعالة؛

٦ - **تؤكد** أن من شأن إعلان العقد أن يؤدي إلى حفز جهود البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي لا لدحر الملاريا في العالم أجمع فحسب، ولا سيما في أفريقيا حيث العبء أثقل ما يكون، ولكن أيضاً لمنع انتشار المرض إلى مناطق كانت من قبل خالية من الملاريا؛

٧ - **تناشد** المجتمع الدولي، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، تخصيص موارد ضخمة جديدة، بما في ذلك عن طريق الصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب

(٣٠٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٠٩) A/57/123.

عقدت فيه الدول الأعضاء العزم على أن تكفل إتاحة منافع التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، للجميع وفقا للتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠، المعتمد في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٣١١)،

وإذ تشير أيضا إلى أن الإعلان الوزاري قد دعا إلى وضع استراتيجية متساوقة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على نطاق المنظومة تكفل التنسيق والتلاحم بين برامج وأنشطة مؤسسات المنظومة وتحويلها إلى منظومة من المؤسسات قائمة على المعرفة،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٢٣٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، الذي شجعت فيه جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها المؤسسات الدولية والإقليمية، على زيادة تعاونها مع العملية التحضيرية لمؤتمر القمة ودعمها لها،

وإذ تلاحظ أن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية قد جرى التسليم به باعتباره عنصرا هاما في نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا،

١ - **تؤكد** الحاجة إلى استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها أداة استراتيجية لتعزيز كفاءة وفعالية وآثار البرامج الإنمائية وأنشطة التعاون التقني لمنظومة الأمم المتحدة؛

٢ - **تشدد** على ضرورة التنسيق والتلاحم بين برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة وعلى الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تيسير ذلك التنسيق؛

(٣١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ١٧.

١١ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى كفالة تضمين التخطيط الإنمائي والأنشطة الإنمائية تدابير لتقليل مخاطر انتقال الملائرية، بما في ذلك تقليل المصادر والسيطرة على الأوضاع البيئية، مثل طرق التقليل إلى أدنى حد من مواقع تكاثر البعوض، التي تظهر بظهور مشاريع التنمية العمرانية القائمة والجديدة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشرع، بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية، والبلدان النامية، والمنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، في إجراء تقييم في عام ٢٠٠٥ للتدابير المتخذة والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف متوسطة الأجل، ووسائل التنفيذ المقدمة من المجتمع الدولي في هذا الصدد، والأهداف الشاملة للعقد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٩٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.71 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: باكستان، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، سورينام، شيلي، الصين، غواتيمالا، كوبا، ليسوتو، نيجيريا، الهند

٢٩٥/٥٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمده في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية^(٣١٠)، والذي

(٣١٠) انظر القرار ٥٥/٢٠٥.

القرار ٢٩٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.69 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، ألمانيا، أنغولا، إيطاليا، بنغلاديش، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سنغافورة، السنغال، غابون، فنلندا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليسوتو، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، اليونان

٢٩٦/٥٧ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

إن الجمعية العامة،

وفد نظرت في التقرير المرحلي للأمين العام المعنون "تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها"،^(٣١٢)

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٣٤/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢١٧/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٣٧/٥٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها،

وإذ تشير أيضا إلى الفرع السابع من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣١٣) الذي يشدد على الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٣١٤)، وإلى قرارها ٧/٥٧ المؤرخ ٤

(٣١٢) A/57/172.

(٣١٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣١٤) انظر القرار ٢/٥٧.

٣ - تطلب إلى الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس

الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يعمل عن كثب مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومع فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، من أجل وضع استراتيجية شاملة للمعلومات والاتصالات لمنظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة العناصر التالية:

(أ) تشجيع تطبيق واستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على نطاق المنظومة من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إنشاء المعرفة وتقاسمها ونشرها، والمساعدة في زيادة كفاءة وفعالية الأمم المتحدة في تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء؛

(ب) تعميم وإدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على نحو أكمل في الأنشطة الإنمائية وأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها مؤسسات المنظومة؛

(ج) بناء شبكات تعاونية ومجتمعات للممارسين بين مؤسسات المنظومة؛

(د) القيام، حسب الاقتضاء، بوضع نُظُم موحدة للخدمات، مثل قواعد البيانات والوثائق والاجتماعات؛

(هـ) تشجيع استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز تبادل الخبرات وزيادة تقاسم المعلومات فيما بين مؤسسات المنظومة، والمؤسسات والدول الأعضاء؛

(و) وضع برامج تدريبية شاملة على نطاق المنظومة لبناء قدرات المنظومة على الاستفادة الكاملة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا

مرحليا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية".

الصراع لا تزال في غاية الصعوبة، ولا يزال تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٣١٧) المتعلقة بصنع السلام وبالمجالين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من المجالات، تنفيذا فعالا، يحرز تقدما بطيئا ومتفاوتا؛

٣ - تحت الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تكثيف الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات في جميع المجالات المذكورة في تقرير الأمين العام تنفيذا فعالا؛

٤ - تقرر أن تدرج بندا فرعيا بعنوان "أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها" تحت بند جدول الأعمال الوحيد المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المعنون "الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، بداية من دورتها الثامنة والخمسين؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها تنفيذا فعالا وفي الوقت المناسب، وأن يقدم تقريراً شاملاً عن هذا البند الفرعي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ٢٩٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.68 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، أنغولا، إيطاليا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب أفريقيا، السنغال، سورينام، غابون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، المغرب، ملاوي، ناميبيا، النرويج، اليونان

٢٩٧/٥٧ - العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠ العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا، ثم عدّلت

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات^(٣١٥) ودعم الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا^(٣١٦)،

وإذ تؤكد من جديد أن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٣١٧) يشكل أولوية يجب أن تبقى في صدارة جدول أعمال منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة ترسيخ الإرادة السياسية من أجل كفالة الدعم السياسي والمالي والتقني اللازم لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام تنفيذا فعالا في جميع المجالات التي أشار إليها التقرير،

وإذ ترحب بالتزام البلدان الأفريقية، حسبما أكدته من جديد الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، بتعزيز السلام والديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والإدارة الاقتصادية السليمة في تلك البلدان،

وإذ ترحب أيضا بإنشاء الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها التابع لمجلس الأمن والفريق الاستشاري المخصص المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراعات، في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي للأمين العام المعنون "تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها"^(٣١٨)؛

٢ - تلاحظ مع القلق أنه بالرغم من إحراز بعض التقدم نحو استعادة السلام والاستقرار في المنطقة الأفريقية، فإن تحديات منع نشوب الصراعات والتنمية بعد انتهاء

(٣١٥) القرار ١٥١/٤٦، المرفق.

(٣١٦) A/57/304، المرفق.

(٣١٧) A/52/871-S/1998/318.

٣ - تعرب عن خيبة أمل لكون التقدم المحرز في مجال التصنيع في أفريقيا محدودا، بالرغم من العقد الأول للتنمية الصناعية في أفريقيا في الثمانينات، والعقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢)؛

٤ - تقرر أن تحتتم العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا، وتهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة، أن يقدم دعمه لجهود التصنيع في أفريقيا في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٣٢٠)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج موضوع التصنيع في أفريقيا في تقريره السنوي الموحد إلى الجمعية العامة عن تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

القرار ٢٩٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ مقابل لا شيء وامتناع ٣ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/57/L.72 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان، والتعديل الوارد في الوثيقة A/57/L.73 الذي قدمته أذربيجان

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية،

بعد ذلك فترة العقد بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لتغطي الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٢.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٣/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلقين بالعقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٣١٨)، وإلى القرار ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالاستعراض والتقييم النهائي لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات^(٣١٩) ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٣٢٠)،

وإذ تقرر بأن التنمية الصناعية عنصر أساسي للتنمية الاقتصادية المطردة عن طريق توليد الدخل والعمالة، وأنها تحسّن بذلك أحوال المعيشة وتقضي على الفقر، وفي ذلك هدف أساسي يتضمنه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٢١)،

وإذ تضع في الاعتبار أن أفريقيا تواجه عراقيل جسيمة في تنويع اقتصادها، ولاسيما في مجال التصنيع،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا^(٣٢٢)؛

٢ - تقرر بأهمية التصنيع بالنسبة للنمو المطرد والتنمية المعجلة في أفريقيا؛

(٣١٨) انظر القرار ٢/٥٧.

(٣١٩) القرار ١٥١/٤٦، المرفق.

(٣٢٠) A/57/304، المرفق.

(٣٢١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٢٢) A/57/175.

الأمم المتحدة ويشكل بذلك حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي^(٣٢٤)،

وإذ تقر بتزايد مساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إقرار وصون السلام والأمن الدوليين في منطقة تلك المنظمة من خلال الأنشطة في مجالي الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك من خلال أنشطة المفوض السامي لشؤون الأقليات الوطنية، وإدارة الأزمات، والإصلاح بعد انتهاء حالات الصراع، فضلا عن تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تشير إلى ميثاق الأمن الأوروبي المعتمد في مؤتمر القمة المعقود في اسطنبول، تركيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي يؤكد مجددا أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منظمة أساسية لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية داخل منطقة تلك المنظمة، وأنها أداة رئيسية للإنذار المبكر، ومنع نشوب الصراعات، وإدارة الأزمات، والإصلاح بعد انتهاء حالات الصراع،

وإذ تشير أيضا إلى الروابط الخاصة بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وشركاء التعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وكذلك بين تلك المنظمة وشركاء التعاون في آسيا، تايلند وجمهورية كوريا واليابان، التي ازدادت تعزيزا في عام ٢٠٠٢،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٣٢٥)؛

٢ - تنفي على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للقرارات والإعلانات ذات الصلة التي اعتمدها اجتماع المجلس الوزاري العاشر، الذي عُقد في بورتو، البرتغال، يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ولا سيما

الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: أرمينيا، بيلاروس، مدغشقر

٢٩٨/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إطار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الذي وقّع في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣^(٣٢٦)، وكذلك إلى قراراتها بشأن التعاون بين المنظمين،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ المرسدة في وثيقة هلسنكي الختامية وفي الإعلان الذي صدر في مؤتمر قمة هلسنكي عام ١٩٩٢ عن رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وجاء فيه أنهم يعتبرون المؤتمر ترتيبا إقليميا بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق

(٣٢٤) انظر A/47/361-S/24370، المرفق.

(٣٢٥) A/57/217.

(٣٢٦) A/48/185، المرفق الثاني، التذييل.

الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة^(٣٢٦) بالأمانة العامة، في أعمال اجتماعها التنفيذي السنوي المتعلق بالبعد الإنساني، الذي مهّد الطريق للوثائق التي اعتمدت في الاجتماع العاشر للمجلس الوزاري المخصص لذلك المجال، وترحب أيضا بمساهمات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في المنتدى الاقتصادي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٢؛

٦ - تشجع على أن تبذل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مزيدا من الجهود لتعزيز استتباب الأمن والاستقرار في منطقة تلك المنظمة من خلال الإنذار المبكر، ومنع نشوب الصراعات، وإدارة الأزمات، والإصلاح بعد انتهاء حالات الصراع، ومن خلال مواصلة تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتحديد الأسلحة والتدابير الرامية إلى بناء الثقة والأمن؛

٧ - ترحب بالجهود المبذولة لتشجيع العملي مفهوم منهاج العمل للأمن التعاوني، الذي اعتمد في مؤتمر قمة اسطنبول في سنة ١٩٩٩، وتشجع على استمرار وضع طرائق للتعاون بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى؛

٨ - تفي على ما قامت به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من عمل يتعلق بتنفيذ خطة عمل بوخارست لمكافحة الإرهاب^(٣٢٧)، وبرنامج العمل المعتمد في مؤتمر بيشكيك الدولي المعني بتعزيز الأمن والاستقرار في آسيا الوسطى، المعقود في ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اللذين تعهدت بموجبهما الدول المشاركة بالعمل على تعزيز وتطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما بينها، ومع الأمم المتحدة، ومع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، من أجل

ميثاق المنظمة المتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب، الذي يؤكد مجددا المبادئ الأساسية الثابتة والدائمة التي توجه جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا المجال، والقرار المتعلق بتنفيذ التزامات المنظمة وأنشطتها في مجال مكافحة الإرهاب، وإعلان بورتو الوزاري، المعنون "الاستجابة للتغيير"، الذي يشدد على دور تلك المنظمة في تطوير بيئة الأمن الدولي، والقرار المتعلق بوضع استراتيجية تهدف إلى التصدي للأخطار التي تتهدد الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين، والقرار المتعلق بمؤتمر الاستعراض الأمني السنوي، والإعلان المتصل بالاتجار بالأشخاص، والقرار المتعلق بالتسامح وعدم التمييز، والقرار المتعلق بالمعايير الانتخابية، والقرار المتعلق بتعزيز دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في البعدين الاقتصادي والبيئي، والقرار المتعلق باستعراض دور تلك المنظمة في مجال عمليات حفظ السلام، والبيانات التي صدرت عن المجلس الوزاري بشأن القضايا الإقليمية؛

٣ - تلاحظ مع التقدير التحسن الإضافي الذي طرأ على التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك على مستوى الأنشطة المضطلع بها في الميدان؛

٤ - ترحب، في هذا السياق، بالاجتماعات التي عقدت بين الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأمينها العام، وتلك التي عقدت بين رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبمشاركة ممثلين رفيعي المستوى للأمم المتحدة في اجتماعات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٥ - تشيد بالتعاون الوثيق بين المؤسسات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولا سيما المفوض السامي لشؤون الأقليات الوطنية، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، والممثل المعني بحرية وسائط الإعلام، من جهة، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، من جهة أخرى، وترحب في هذا الصدد بالمشاركة النشطة للممثلين رفيعي المستوى لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة

(٣٢٦) المعروف سابقا باسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

(٣٢٧) انظر وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا MC(9).DEC/1، المرفق.

لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٢ - **تتني** على العمل الذي قامت به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تطوير قدراتها على مساعدة الدول المشاركة التي ترغب في تعزيز مهاراتها في مجال أنشطة الشرطة؛

١٣ - **ترحب** بجهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى توسيع نطاق الحوار مع الشركاء خارج منطقة تلك المنظمة، مثل شركاء التعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وشركاء التعاون في آسيا، ومنظمة شنغهاي للتعاون، والمؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، والدول المجاورة لمنطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تطبيقها في منطقة تلك المنظمة؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** المشاركة النشطة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وكرواتيا، والتزامها بمواصلة المساهمة بدرجة كبيرة في الإنذار المبكر، ومنع نشوب الصراعات، وإدارة الأزمات، والإصلاح بعد انتهاء حالات الصراع في المنطقة، ومن ثم المساعدة على إحلال السلام والاستقرار في المنطقة؛

١٥ - **تتني** على ما قامت به بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وعلى سلطات ذلك البلد، من جهود لتشجيع الإصلاح التشريعي وبناء المؤسسات والقدرات، وتلاحظ مع الارتياح التزامهما بتسهيل ترسيخ الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون، وذلك بسبل منها، على وجه الخصوص، تدريب قوة شرطة متعددة الإثنيات في جنوب صربيا، بما في ذلك تدريبها على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن عملية عودة اللاجئين والمشردين داخليا في المنطقة؛

مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وترحب بالتقارير التي قدمها الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى المجلس الوزاري العاشر، وإلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، بشأن أنشطة تلك المنظمة في مجال منع ومكافحة الإرهاب، وتشجع على مواصلة تعزيز تعاون هذه الأطراف في مجال تقديم المساعدة إلى الدول المشاركة من أعضاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتمكينها من تنفيذ التزاماتها الدولية في هذا المجال، وترحب في هذا الصدد بعقد المؤتمر الرفيع المستوى المعني بمنع ومكافحة الإرهاب، بمبادرة من الرئاسة البرتغالية، في لشبونة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والذي سعى، انطلاقا من اعترافه الكامل بالدور الريادي للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، إلى تعزيز التعاون فيما بين مختلف المنظمات المعنية؛

٩ - **تلاحظ** العملية المتواصلة لإعادة النظر في إدارة وإجراءات عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي شُرع فيها بناء على مبادرة من الرئاسة الرومانية في عام ٢٠٠١، واستمرت في ظل الرئاسة البرتغالية في عام ٢٠٠٢، بغية تعزيز كفاءة تلك المنظمة فيما يخص مسائل الأمن والتعاون في أوروبا، وفي مواجهة الأخطار والتحديات التي تتهدد الأمن والاستقرار في منطقة تلك المنظمة؛

١٠ - **تسلم** بالتقدم المحرز في مجال تنفيذ القرارات المتخذة لتعزيز دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا باعتبارها منتدى سياسيا، وذلك تحديدا من خلال اتباع نهج متوازن حيال أبعادها الثلاثة، وتحيط علما، في هذا الصدد، بتعزيز التعاون في البعدين الاقتصادي والبيئي، وترحب على وجه الخصوص بالتوصيات التي رفعها المنتدى الاقتصادي لسنة ٢٠٠٢ بشأن التعاون من أجل الاستخدام المستدام للمياه وحماية جودتها، وتوصيات الحلقة الدراسية المعقودة في باريس بشأن الآثار الاجتماعية - الاقتصادية لنزع السلاح؛

١١ - **تشيد** باعتماد طرائق جديدة للاجتماع التنفيذي السنوي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلق بالبعد الإنساني، وترحب بالتعاون الوثيق المتواصل بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة

بصفة عامة بشكل يتفق مع المعايير الدولية لإجراء الانتخابات الديمقراطية، فضلا عما تقدمه من دعم كبير متواصل لعملية خطة تنفيذ قانون الملكية، المقرر إنجازها بحلول سنة ٢٠٠٣.

١٩ - تشدد على أهمية التعاون الإقليمي باعتباره وسيلة لتوطيد علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية الاقتصادية، وترحب بتنفيذ ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، باعتباره مبادرة شاملة طويلة الأجل لتعزيز علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية الاقتصادية، وترحب بالتزام الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالمساهمة بمزيد من الجهد صوب تحقيق أهداف ميثاق الاستقرار؛

٢٠ - تعرب عن قلقها العميق لأنه على الرغم من الجهود التي بذلتها جمهورية مولدوفا ووسطاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الروسي وأوكرانيا، لم يحرز أي تقدم خلال عام ٢٠٠٢ تجاه التفاوض بشأن تسوية سياسية شاملة لمشكلة الترانسدنيستريان، على أساس الاحترام المتبادل لسيادة جمهورية مولدوفا وسلامتها الإقليمية، وتأسف لأنه على الرغم من كل هذه الجهود، يواصل الجانب الترانسدنيسترياني عرقلة عملية التفاوض، وترحب بالجهود التي يبذلها الاتحاد الروسي للوفاء بالتزاماته التي تعهد بها في مؤتمر القمة الذي عقده منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في سنة ١٩٩٩، في اسطنبول، وترحب أيضا بالتزام الاتحاد الروسي بإنهاء انسحاب القوات الروسية في أسرع وقت ممكن، واعتزامه القيام بذلك بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بتوفر الظروف الضرورية؛

٢١ - تؤيد الجهود التي تبذلها الرئاسة البرتغالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وحكومة بيلاروس للتوصل إلى قرار مقبول للطرفين يتعلق بالوجود الميداني في بيلاروس لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢٢ - ترحب بالأنشطة التي قامت بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تشجيع عملية السلام في منطقة

١٦ - تعرب عن تقديرها لمساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وذلك باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، ولا سيما دورها الكبير في إعداد وتنظيم الانتخابات المحلية التي جرت في كوسوفو في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بهدف توطيد دعائم الاستقرار والرخاء في كوسوفو على أساس من التمتع بقسط وافر من الحكم الذاتي، مع احترام سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية، إلى حين التوصل إلى تسوية نهائية وفقا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، فضلا عن التزام تلك المنظمة المستمر بتدريب عناصر تضطلع بمهام قوة الشرطة في كوسوفو، تتسم بتعدد الإثنيات وتقوم على جهود المجتمع المحلي، وبناء المؤسسات الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان؛

١٧ - ترحب بجهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الهادفة إلى المساهمة في تنفيذ الاتفاق الإطارى المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المبرم في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، ولا سيما من خلال برامجها لتدريب وإصلاح قوات الشرطة، وبناء الثقة، والعلاقات فيما بين الإثنيات، وتثني على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لإسهامها في إجراء انتخابات سلمية وديمقراطية، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

١٨ - تثني على جهود بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى البوسنة والهرسك، في إتمام نقل الإدارة وإجراء العمليات الانتخابية إلى سلطات البوسنة والهرسك، وفقا لاتفاقات سلام دايتون/باريس^(٣٢٨)، وللدعم الذي قدمته إلى البوسنة والهرسك في التحضير للانتخابات العامة وإجرائها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، والتي تمت

(٣٢٨) الاتفاق الإطارى العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته، الموقع بالأحرف الأولى في دايتون، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والذي تم توقيعه في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (A/50/790-S/1995/1999).

دول آسيا الوسطى الخمس المشاركة، فضلا عن التعاون الإقليمي بين هذه الدول، في جميع أبعاد الأمن، ولا سيما في مجال مكافحة الإرهاب، فضلا عن التعاون في مضمار المسائل الاقتصادية والبيئية، وتشجع استمرار التعاون الوثيق بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الدولية الفاعلة في هذه المنطقة، وترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتعزيز تنفيذ برنامج العمل الذي أقر في مؤتمر بيشكيك الدولي المعني بتعزيز الأمن والاستقرار في آسيا الوسطى، المعقود تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، بما في ذلك عقد اجتماع إقليمي للخبراء معني بمكافحة الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في آسيا الوسطى، فضلا عن استعداد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمساعدة في معالجة مسائل معينة تتعلق بعملية الإصلاح الديمقراطي، وبناء المؤسسات، وإصلاح وكالات إنفاذ القانون في دول آسيا الوسطى الخمس المشاركة؛

٢٦ - **تؤيد تماما** أنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى التوصل إلى حل سلمي للصراع في إقليم ناغورني - كاراباخ وما حوله، التابع لجمهورية أذربيجان، وترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا الشأن؛

٢٧ - **تعرب عن استمرار قلقها العميق** إزاء عدم تسوية صراع ناغورني - كاراباخ على الرغم من الحوار المكثف الذي أجراه الطرفان والدعم القوي الذي قدمه الرئيسان المشاركان لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتؤكد من جديد أن الحل الفوري لهذا الصراع المطول سيساهم في إحلال السلام الدائم وتعزيز الأمن والاستقرار والتعاون في منطقة جنوب القوقاز، وتعيد تأكيد أهمية مواصلة الحوار بشأن السلام، وتهيب بالطرفين مواصلة بذل الجهود للتوصل عما قريب إلى حل للصراع، وذلك على أساس معايير القانون الدولي ومبادئه، وتشجع الطرفين على استكشاف المزيد من التدابير الكفيلة بتعزيز الثقة المتبادلة، وترحب بالتزام الطرفين بوقف إطلاق النار

تشخينفالي/جنوب أوسيتيا، جورجيا، والمتمثلة في النتائج التي تحققت في الاجتماع الذي عقد في كاستيلو برانكو، البرتغال، والخطوات التي اتخذت لخفض كميات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في هذه المنطقة، إلى جانب ما قامت به بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى جورجيا من أعمال لتسهيل تنفيذ عدد من المشاريع التي تهدف إلى إشراك المجتمع المحلي في هذه العملية، ووفقا للالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة اسطنبول، تعرب عن تأييدها لرغبة الأطراف في الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بمدة استمرار القواعد العسكرية الروسية في باتومي والخالكالاكي، والمرافق العسكرية الروسية الأخرى، وطرائق عملها، داخل أراضي جورجيا، وتحيط علما بزيارة الخبراء العسكريين التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لقاعدة غوداوتا في أبخازيا، جورجيا، تلك الزيارة التي اتسمت بالشفافية، والتي شكلت علامة بارزة على الطريق نحو انتقال سريع وقانوني لمرافق غوداوتا؛

٢٣ - **تعرب عن تقديرها** للتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للصراع في أبخازيا، ولا سيما المشاركة النشطة لممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في المفاوضات التي أحرزت بقيادة الأمم المتحدة، لكنها تعبر عن الأسف لأنه لم يلاحظ تحقيق تقدم كبير في التغلب على حالة الجمود الخطرة التي لا تزال قائمة بشأن المسألة الأساسية في الصراع بين جورجيا وأبخازيا، المتمثلة في الوضع المستقبلي لأبخازيا داخل دولة جورجيا، وترحب باستعداد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لزيادة حجم مشاريعها في أبخازيا، في مجال البعد الإنساني؛

٢٤ - **تشني** على ما قامت به عملية رصد الحدود المنبثقة عن بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى جورجيا، وذلك على طول الحدود بين جورجيا وجمهورية الشيشان وأنغوشيت التابعتين للاتحاد الروسي، باعتبار ذلك مساهمة مهمة في تحقيق الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة؛

٢٥ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود المتزايدة التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتشجيع التعاون مع

للجمعية العامة من أجل استعراض ومناقشة تقرير يقدمه الأمين العام،

وإذ تسلم بأن عام ٢٠٠٣ يمثل أول عام من المقرر أن يتم فيه الوفاء بالتزامات الوقت المحدد المبينة في إعلان الالتزام، وأن الأرقام المستهدفة الأخرى من المقرر الوفاء بها في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠،

وإذ تأخذ في الاعتبار الدور الحاسم الذي يضطلع به المجتمع المدني على جميع الصُّعد استجابة لقضية فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما بالنسبة إلى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٣٣٠)، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تقرر** تعيين يوم من الجلسات العامة الرفيعة المستوى تُخصَّص لمتابعة نتائج دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين وتنفيذ إعلان الالتزام، على أن تعقد فور المناقشة العامة لدورتها الثامنة والخمسين، وذلك في تاريخ تقرر الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والخمسين؛

٣ - **تقرر** أيضاً ألا يتجاوز وقت البيانات المدلى بها في أثناء المناقشة في الجلسات العامة خمس دقائق لكل بيان؛

٤ - **تقرر كذلك** إجراء مناقشة مائدة مستديرة تفاعلية غير رسمية بالتوازي مع جلسة بعد الظهر العامة التي سيكون موضوعها "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: الانتقال من السياسة إلى الممارسة - التقدم المحرز، والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات"؛ وسوف يقدم رئيس مناقشة المائدة المستديرة غير الرسمية شفويا موجزا للمناقشات التي ستجري في مناقشات المائدة المستديرة غير الرسمية إلى الجمعية العامة في نهاية المناقشة التي ستجري في جلسة عامة؛

وبالتوصل إلى تسوية سلمية وشاملة، وترحب أيضاً، على وجه الخصوص، بتواصل الاجتماعات بين رئيسي أرمينيا وأذربيجان، وممثليهما الخاصين، وتشجع الطرفين على مواصلة جهودهما، بدعم قوي من الرئيسين المشاركين، الهادفة إلى تحقيق تسوية عادلة ودائمة؛

٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٩٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.67، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٩٩/٥٧ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتحقيق الأرقام المستهدفة المبينة فيه يتصلان بشكل متكامل ببلوغ الأهداف الإنمائية المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٢٩)،

وإذ تشير إلى قرارها د-٢٦/٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المعنون "إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز"، الذي قررت بموجبه تخصيص وقت كاف ويوم كامل على الأقل من أيام الدورة السنوية

٩ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)".

القرار ٣٠٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.74، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣٠٠/٥٧ - تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد تصميمها على زيادة تعزيز دور الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها، ومن ثم تحسين أدائها بغية تحقيق الإمكانيات الكاملة للمنظمة، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وعلى الاستجابة على نحو أكثر فعالية لاحتياجات الدول الأعضاء والتحديات العالمية القائمة والمستجدة التي تواجه الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تشير إلى جميع جهود الإصلاح السابقة، بما فيها الجهود المستندة إلى تقرير الأمين العام^(٣٣١) وإلى قراراتها ١٢/٥٢ ألف المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المعنونين "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٩٧ من الميثاق، وإلى النظام الداخلي للجمعية العامة، وإلى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى الولايات المنوطة بشتى الهيئات المنشأة بمعاهدات،

٥ - تقرر أنه بالإضافة إلى الدول الأعضاء، والدول ذات مركز المراقب، وممثلي كيانات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأعضاء غير الحكوميين في مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ستوجه الدعوة بحضور مناقشة المائدة المستديرة التفاعلية غير الرسمية إلى الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والدرن والملاريا وإلى عدد لا يزيد عن خمسة عشر ممثلا من ممثلي المجتمع المدني الذين يمثلون المنظمات الدولية أو الوطنية أو الشعبية، بمن فيهم أولئك الذين يمثلون الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ويعملون معهم، والقطاع الخاص، بما في ذلك شركات المستحضرات الصيدلانية؛ وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد، بعد مشاورات ملائمة مع الدول الأعضاء، قائمة بـ ممثلي المجتمع المدني المذكورين، استنادا إلى توصيات من البرنامج المشترك، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي، وأن يقدم القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأن المشاركة؛

٦ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن ينهي، بالتشاور مع الدول الأعضاء، أي مسائل تنظيمية معلقة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا وتحليليا عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات المبينة في إعلان الالتزام، بغية تعيين المشاكل والعوائق وتقديم توصيات عن الإجراءات المطلوبة لتحقيق المزيد من التقدم، كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، وتشدد، في هذا السياق، على أهمية مواصلة تنقيح المؤشرات الأساسية التي وضعها البرنامج المشترك واعتمدها مجلس تنسيق البرامج التابع له؛

٨ - تقرر ألا تشكل الترتيبات المحملة في الفقرة ٥ أعلاه، بأي حال من الأحوال، سابقة بالنسبة إلى الأحداث الأخرى المماثلة؛

(٣٣١) A/51/950 و Corr.1 و Add.1-7.

الدول الأعضاء، مع الاحترام التام لميثاق الأمم المتحدة وقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤ - **ترحب** باعتزام الأمين العام بتقديم ميزانية برنامجية مقترحة أقصر لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تبرر الاحتياجات من الموارد تبريرا تاما وتعبّر بشكل أفضل عن أولويات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٣٣٦)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٣٧)، ونتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية، مع مراعاة النطاق الكامل للنظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(٣٣٨)، والتأكيد في الوقت نفسه على ضرورة ألا ينظر إلى الإصلاح على أنه عملية تخفيض للميزانية؛

٥ - **تؤكد** ضرورة زيادة تعزيز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في تنفيذ أهداف التنمية من خلال تحسين الآليات وتوفير الموارد الكافية وأنشطة المتابعة الفعالة؛

٦ - **تخطط علما** باقتراح الأمين العام وضع وتقديم خطط لتعزيز التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بالمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان، تُنفذ على الصعيد القطري بناء على طلب البلدان المهتمة؛

٧ - **تؤكد** أهمية اتباع النهج القطري في الأنشطة التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة، مع مراعاة ولاياتها القائمة؛

٨ - **تشجع** الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات على استعراض إجراءات الإبلاغ التي تتبعها الهيئات المنشأة بمعاهدات، بغية وضع نهج أكثر تنسيقا وتبسيط شروط الإبلاغ التي تقضي بها هذه المعاهدات، وتطلب إلى مفوض

وقد وضعت نصب عينيها ضرورة مواصلة عملية إعادة تنشيط الجمعية العامة، وإصلاح مجلس الأمن، وإعادة تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحديث الأمانة العامة،

وإذ تشير إلى تصميم الدول الأعضاء على جعل الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية لتحقيق كافة الأولويات المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٣٩)،

وقد وضعت في اعتبارها أن التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الهامة، ولا سيما في أفريقيا، تدعو إلى مواصلة تقوية وتركيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"^(٣٤٠)، وفي البيان المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢^(٣٤١)، وفي ورقات غرف الاجتماع التي أعدها الأمانة العامة^(٣٤٢)، فضلا عن الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

١ - **ترحب** بجهود ومبادرات الأمين العام الرامية إلى مواصلة إصلاح الأمم المتحدة لمجابهة تحديات العصر وتحقيق الأولويات الجديدة التي تواجه المنظمة في القرن الحادي والعشرين؛

٢ - **تؤكد** أن تعزيز الأمم المتحدة يشمل إعادة تنشيط الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وإصلاحها وإعادة تشكيلها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، وهو ينفذ أحكام هذا القرار، مراعاة الآراء والتعليقات التي تعرب عنها

(٣٣٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٣٣) A/57/387 و Corr.1.

(٣٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٣٨ (A/57/PV.38)، والتصويب.

(٣٣٥) A/57/CRP.1 و Corr.1، و A/57/CRP.2، و A/57/CRP.3.

(٣٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).

(٣٣٧) ST/SGB/2000/8.

الإعلام في دورتها الخامسة والعشرين، وذلك بغية البت في مقترحات الأمين العام في هذا الشأن في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٥ - **تخطيط علما أيضا** باقتراح الأمين العام الوارد في الإجراء رقم ٨ من تقريره^(٣٣٣)، الداعي إلى ترشيد شبكة مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة حول محاور إقليمية، حيثما اقتضى الأمر، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بدءا بإقامة محور لأوروبا الغربية، ثم اتباع نهج مماثل في سائر البلدان المتقدمة النمو عالية التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الاقتراح، بغية تطبيق هذه المبادرة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في مناطق أخرى يُنتظر أن تؤدي فيها المبادرة إلى تعزيز تدفق المعلومات وتبادلها في البلدان النامية؛

١٦ - **تشير** إلى اقتراح الأمين العام نقل اختصاصات وموارد قسم رسم الخرائط من إدارة شؤون الإعلام إلى إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، مع الإبقاء على الخدمة المقدمة حالياً للمستعملين خارج إدارة عمليات حفظ السلام، وتقرر أن تنظر في الاقتراح في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٧ - **توحيب** باعتزام الأمين العام إجراء تقييم منظم لتأثير وكفاءة جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام ولفعالية هذه الأنشطة بالقياس إلى تكلفتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يشرع في هذا العمل في أقرب وقت ممكن، بمساعدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن يقدم تقريراً عما يتحقق من تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن طريق لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والعشرين؛

١٨ - **تشير** إلى الاقتراح الداعي إلى تحسين الاطلاع الإلكتروني على مجموعات مواد الأمم المتحدة ومنشوراتها ووثائق هيئاتها التداولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي على القدرة الداخلية لتوفير النسخ الورقية بناء على طلب الدول الأعضاء، رهنا بالأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعم هذه العملية بطرق منها تقديم ما يقتضيه الأمر من توصيات؛

٩ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة استعراض الإجراءات الخاصة في مجال حقوق الإنسان من أجل ترشيد أعمالها وزيادة فعاليتها، بما يتفق وولايتها، وتطلب أيضاً إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعم هذه العملية بطرق منها تقديم ما يقتضيه الأمر من توصيات، وتوفير الدعم الإداري المناسب لكل إجراء من هذه الإجراءات الخاصة؛

١٠ - **تشجع** جهود الأمين العام الرامية إلى تحسين فعالية وإدارة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة، مع مراعاة تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة^(٣٣٨)، حسب الاقتضاء؛

١١ - **توحيب** بمقترحات الأمين العام الداعية إلى تحسين تنفيذ الأنشطة الإعلامية، من حيث فعاليتها وتحديد أهدافها، بما يشمل إعادة تشكيل إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة؛

١٢ - **تؤكد** من جديد دور لجنة الإعلام في توجيه عملية إعادة تشكيل إدارة شؤون الإعلام، ومن ثم تدعو لجنة الإعلام إلى مباشرة هذه العملية بنشاط؛

١٣ - **توحيب** بتواصل الجهود الرامية إلى زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤون الإعلام، مع مراعاة المعوقات التي تواجهها البلدان النامية في سبيل الحصول على المعلومات؛

١٤ - **تخطط علما** بمقترحات الأمين العام الواردة في الإجراء رقم ٩ من تقريره^(٣٣٣)، والتي يقصد منها تحسين إدارة المكتبات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً تنظر فيه مجدداً هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها لجنة

(٣٣٨) انظر A/57/488.

٢٤ - **ترحب كذلك** بجهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز القدرات الإدارية لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة بوسائل منها إنشاء وحدة لتخطيط السياسات، وتلاحظ في هذا الصدد اعتزامه، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تقديم مقترحات، للعرض عليها، تتعلق بإنشاء وظيفة أمين عام مساعد جديدة؛

٢٥ - **تؤيد** قرار الأمين العام إسناد المسؤوليات التالية إلى وكيل الأمين العام المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، المسؤول أمامه مباشرة:

(أ) تنسيق وتوجيه عملية إعداد التقارير والإسهامات المتصلة بأفريقيا، خاصة دعم منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا^(٣٤٠) وتنسيق الدعوة العالمية لمساندة هذه الشراكة؛

(ب) تنسيق فرقة العمل المشتركة بين الإدارات والمعنية بالشؤون الأفريقية لكفالة تجانس وتكامل نهج مساندة الأمم المتحدة لأفريقيا، بما في ذلك متابعة تنفيذ جميع ما تمخضت عنه مؤتمرات القمة والمؤتمرات الأخرى من نتائج تتصل بأفريقيا، وسد الثغرات وإعداد تقارير عن القضايا الحاسمة التي تمس أفريقيا؛

٢٦ - **تقر** نقل الموارد المخصصة لمكتب المنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نمواً والموارد المخصصة من المكتب الحالي لمستشار المهمات الخاصة في أفريقيا إلى المكتب الجديد لوكيل الأمين العام المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام العمل على إدراج المكتب الجديد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مع تخصيص الموارد الكافية لولايته الموسعة؛

٢٧ - **توافق** على اعتزام الأمين العام تشكيل فريق من الشخصيات البارزة، يمثل طائفة متنوعة من الآراء، لاستعراض الصلة بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، وتؤكد

١٩ - **ترحب** بمقترحات الأمين العام الداعية إلى تحسين كفاءة وفعالية مهام خدمة المؤتمرات في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استشارة الدول الأعضاء، بما في ذلك المجموعات المعنية، حول أفضل السبل لتحقيق هذا الهدف، مع إيلاء المراعاة الواجبة لاحتياجاتها، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء قرارات مدروسة، وتقرر أن يُبت في التدابير المتصلة بذلك في إطار نظرها في تقرير الأمين العام عن تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات^(٣٣٩)؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبدأ، بصورة تجريبية، في إجراء عملية تشاورية مع رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية للجمعية في نهاية الجزء الرئيسي من كل دورة من دورات الجمعية، بغية توحيد التقارير التي تتناول مواضيع مترابطة، إذا ما قررت اللجان الرئيسية ذلك؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن الاحتياجات المتكررة من التقارير إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها؛

٢٢ - **ترحب** باعتزام الأمين العام وضع خطة تنفيذية لتعزيز فعالية وجود الأمم المتحدة لخدمة أغراض الأنشطة الإنمائية والإنسانية في البلدان النامية بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إليها، للنظر فيه، عن طريق الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

٢٣ - **ترحب أيضا** باعتزام الأمين العام إصدار وثيقة توضح أدوار ومسؤوليات شتى كيانات الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة لتنظر فيه؛

الصعيد الحكومي الدولي، في عملية التخطيط والبرمجة والميزنة؛

٣٤ - تدعو لجنة البرنامج والتنسيق إلى مواصلة تحسين أساليب عملها؛

٣٥ - **تخطط علما** بطلب الأمين العام إتاحة قدر ما من المرونة في إعادة توزيع الموارد فيما بين البرامج وبين تخصصات الموظفين والمخصصات الأخرى داخل فترة الميزانية الواحدة وفي الظروف الاستثنائية، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يضع معايير لاستخدام أي إذن من هذا القبيل، وأن يقترح أساليب للإبلاغ عن مدد إعادات التوزيع وآثارها البرنامجية، مع تحديد الظروف الاستثنائية التي تستخدم فيها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، للنظر فيه في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣٦ - **توجب** بجهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز نظام التقييم والرصد الذي يبرز أهمية تقييم آثار البرامج؛

٣٧ - **تخطط علما** باقتراح الأمين العام الوارد في الإجراء رقم ٢٢ من تقريره^(٣٣٣) الداعي إلى إجراء استعراض حكومي دولي من مرحلة واحدة للميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الأجل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يوضح اقتراحه للنظر فيه من جانب الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة؛

٣٨ - **تشارك** الأمين العام رؤيته بالنسبة لتعزيز التميز لدى موظفي الأمم المتحدة بوسائل منها تحديد شباب المنظمة، مع كفالة أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة، فضلاً عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، دراسة، للنظر فيها إطار موضوع إدارة الموارد البشرية، عن سبل ترقية موظفي فئة الخدمات العامة إلى وظائف الفئة الفنية، محلاً آثار ذلك على

أهمية الحرص على أن تكون صلاحيات ذلك الفريق معبرة عن الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة، وتقرر أن تنظر في توصيات الفريق في إطار الإجراءات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

٢٨ - **تقرر** أن يكون إنشاء مكتب للشراكة، كجزء من الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون في أعمال المنظمة مع القطاع الخاص، مع مراعاة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، حاضراً لأحكام قراراتها ٢١٥/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٧٦/٥٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٢٩ - **تقرر** بالحاجة إلى مواصلة تحسين وتبسيط دورة التخطيط والبرمجة والميزنة الخاصة بالمنظمة؛

٣٠ - **تخطط علما** بالإشارة إلى أحكام الآجال المحددة الواردة في تقرير الأمين العام^(٣٤١)، وتشير إلى عدم اتخاذ أي قرار في هذا الصدد؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ البند ٦-٥ والقاعدة ٦-١٠٥ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم؛

٣٢ - **تخطط علما** باقتراح الأمين العام الوارد في الإجراء رقم ٢١ من تقريره^(٣٣٣) الداعي إلى جعل الخطة المتوسطة الأجل أقصر وذات توجه استراتيجي أقوى وربطها بمخطط الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحاً أكثر تفصيلاً إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، للنظر فيه في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣٣ - **تؤكد من جديد** دور كل من اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في النظر، على

(٣٤١) A/57/387 و Corr.1، الفقرة ٤٤.

- البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا، مع كفالة تطبيق التمثيل الجغرافي العادل ومواءمة إجراءات ومؤهلات امتحانات الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية مع إجراءات ومؤهلات امتحانات التعيين الوطنية التنافسية؛
- ٤٠ - **ترحب** باعتزام الأمين العام، كما يرد في الإجراء رقم ٣٢ من تقريره^(٣٣٣)، مواصلة تحسين الإدارة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين عنصري المساءلة والمسؤولية، فضلا عن مواصلة تحسين آليات وإجراءات الرصد والرقابة؛
- ٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ تدابير الإصلاح المشار إليها في هذا القرار.

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٠/٥٧ -	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة	١٨٦
٥١/٥٧ -	مسألة أنتاركتيكا.....	١٨٦
٥٢/٥٧ -	صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.....	١٨٨
٥٣/٥٧ -	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.....	١٩٠
٥٤/٥٧ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.....	١٩٢
٥٥/٥٧ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.....	١٩٤
٥٦/٥٧ -	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.....	١٩٦
٥٧/٥٧ -	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.....	١٩٩
٥٨/٥٧ -	تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية.....	٢٠١
٥٩/٥٧ -	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة.....	٢٠٣
٦٠/٥٧ -	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة.....	٢٠٨
٦١/٥٧ -	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.....	٢٠٩
٦٢/٥٧ -	تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.....	٢١٠
٦٣/٥٧ -	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.....	٢١٢
٦٤/٥٧ -	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة.....	٢١٤
٦٥/٥٧ -	الصلة بين نزع السلاح والتنمية.....	٢١٥
٦٦/٥٧ -	التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.....	٢١٧
٦٧/٥٧ -	الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية.....	٢١٨
٦٨/٥٧ -	التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد.....	٢٢٠
٦٩/٥٧ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.....	٢٢١
٧٠/٥٧ -	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها.....	٢٢٣

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧١/٥٧ -	القذائف	٢٢٥
٧٢/٥٧ -	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٢٢٦
٧٣/٥٧ -	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	٢٢٧
٧٤/٥٧ -	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٢٣٠
٧٥/٥٧ -	الشفافية في مجال التسلح	٢٣٢
٧٦/٥٧ -	نزع السلاح الإقليمي	٢٣٤
٧٧/٥٧ -	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٢٣٦
٧٨/٥٧ -	الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٢٣٧
٧٩/٥٧ -	نزع السلاح النووي	٢٤١
٨٠/٥٧ -	مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى	٢٤٦
٨١/٥٧ -	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	٢٤٧
٨٢/٥٧ -	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ...	٢٤٩
٨٣/٥٧ -	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	٢٥٠
٨٤/٥٧ -	تخفيض الخطر النووي	٢٥١
٨٥/٥٧ -	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها	٢٥٣
٨٦/٥٧ -	الامتناع لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	٢٥٥
٨٧/٥٧ -	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٢٥٧
٨٨/٥٧ -	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٢٥٨
٨٩/٥٧ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٦١
٩٠/٥٧ -	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٢٦٢
٩١/٥٧ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٢٦٤

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٩٢/٥٧ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٢٦٦
٩٣/٥٧ -	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٢٦٧
٩٤/٥٧ -	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.....	٢٦٨
٩٥/٥٧ -	تقرير هيئة نزع السلاح	٢٧٠
٩٦/٥٧ -	تقرير مؤتمر نزع السلاح	٢٧١
٩٧/٥٧ -	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٢٧٢
٩٨/٥٧ -	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٢٧٤
٩٩/٥٧ -	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٢٧٧
١٠٠/٥٧ -	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٢٧٨

القرار ٥٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/502، الفقرة ٧)^(١)

٥٠/٥٧ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٤/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)،

وتصميما منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨^(٣)،

وإذ تلاحظ استصواب إبقاء المسألة قيد النظر، حسب الاقتضاء،

القرار ٥١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/503، الفقرة ٧)^(٤)

٥١/٥٧ - مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إندونيسيا، أوكرانيا، بيلاروس، جورجيا، كازاخستان.

(٢) القرار د ١ - ٢/١٠.

(٣) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1).

(٤) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ ترحب بالتعاون المستمر فيما بين البلدان التي تضطلع بأنشطة بحث علمي في أنتاركتيكا، مما قد يساعد في الإقلال إلى أدنى حد من الأثر البشري في بيئة أنتاركتيكا،

وإذ ترحب أيضا بتزايد الوعي بما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام بأنتاركتيكا، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من زيادة المعرفة بأنتاركتيكا،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصورا إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها، وبألا تصبح ساحة أو موضوعا لخلاف دولي،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن مسألة أنتاركتيكا^(٧) والدور الذي أولاه الأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد تقريره، وأيضا بالاجتماع الاستشاري الخاص الثاني عشر بشأن معاهدة أنتاركتيكا، المعقود في لاهاي في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والاجتماع الاستشاري الرابع والعشرين بشأن معاهدة أنتاركتيكا، المعقود في سان بطرسبورغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، والاجتماع الاستشاري الخامس والعشرين بشأن معاهدة أنتاركتيكا، المعقود في وارسو في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

٢ - **تشير** إلى البيان الوارد في إطار الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٨)، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والذي ينص على أنه ينبغي للدول التي تجري أنشطة بحث في أنتاركتيكا، حسبما تنص المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا، أن تواصل العمل على ما يلي:

(أ) كفالة أن تتاح البيانات والمعلومات الناتجة عن تلك البحوث للمجتمع الدولي دون أية قيود؛

تقديم تقرير يتضمن المعلومات التي توفرها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا عن اجتماعاتها الاستشارية وعما تقوم به من أنشطة في أنتاركتيكا وما يحدث من تطورات فيما يتعلق بأنتاركتيكا،

وإذ تضع في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن مسألة أنتاركتيكا منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإدراكا منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع الدولي، من أجل أمور منها السلم والأمن الدوليان، والبيئة العالمية والإقليمية، وآثارها في الأحوال المناخية العالمية والإقليمية، والبحث العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تجري إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها،

وإذ تعترف بأن معاهدة أنتاركتيكا^(٩)، التي تنص، في جملة أمور، على تجريد القارة من السلاح، وحظر التفجيرات النووية والتخلص من النفايات النووية، وحرية البحث العلمي وتبادل المعلومات العلمية دون أية قيود، إنما تعزز مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تلاحظ بارتياح دخول بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة^(١٠) حيز النفاذ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الذي تقرر بموجبه أن تكون أنتاركتيكا محمية طبيعية مكرسة للسلم والعلم، والأحكام الواردة في البروتوكول فيما يتعلق بحماية بيئة أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها، بما في ذلك الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي عند تخطيط وتنفيذ جميع الأنشطة ذات الصلة في أنتاركتيكا،

(٧) A/57/346.

(٨) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني، الفصل ١٧، الفقرة ١٧-١٠٥.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(١٠) International Legal Materials, vol. XXX, No.6, p.1461.

٥٢/٥٧ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٨٤/٤٨ بء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٨٠/٥٠ بء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٥/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٨/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧١/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٦٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٨/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

واقترعا منها بضرورة تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى ذات الصلة على منع النزاعات وتسويتها بوجه عام وذلك للحيلولة دون نشوب النزاعات،

وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإذ تؤكد، في جملة أمور، دور ومسؤولية بعثة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في كوسوفو، التي تدعمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، ودور ومسؤولية قوة كوسوفو في هذا الصدد، فضلا عن أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ و ١٣٧١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

(١٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(ب) تعزيز إمكانيات وصول الدوائر العلمية الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك تشجيع إقامة الحلقات الدراسية والندوات الدورية؛

٣ - ترحب بالدعوات الموجهة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لحضور الاجتماعات الاستشارية المتعلقة بمعاهدة أنتاركتيكا لكي يتسنى له تقديم المساعدة إلى هذه الاجتماعات في أعمالها الموضوعية، وتحث الأطراف على مواصلة ذلك بالنسبة للاجتماعات الاستشارية المقبلة؛

٤ - ترحب أيضا بالممارسة التي تقدم بمقتضاها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى الأمين العام بانتظام معلومات عن اجتماعاتها الاستشارية وأنشطتها في أنتاركتيكا، وتشجع الأطراف على مواصلة تزويد الأمين العام والدول المهتمة بالأمر بمعلومات عما يجري من تطورات ذات صلة بأنتاركتيكا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا متضمنا تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا".

القرار ٥٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/504، الفقرة ٧)^(٩)

(٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

التنمية الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان وحسن الجوار في منطقة جنوب شرق أوروبا،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على وجوب أن تعيش جميع الدول معا في جو من السلام وحسن الجوار،

١ - تؤكد من جديد الحاجة إلى الاحترام التام لميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وأجهزة الأمم المتحدة المختصة احترام مبادئ السلامة الإقليمية لجميع الدول وسيادتها، وحرمة الحدود الدولية، ومواصلة اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للميثاق والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومن خلال مواصلة وضع الترتيبات الإقليمية اللازمة، حسب الاقتضاء، لإزالة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وللمساعدة في منع نشوب الصراعات في جنوب شرق أوروبا التي يمكن أن تفضي إلى تفكك الدول عن طريق العنف؛

٣ - تؤكد من جديد الضرورة الملحة التي تقتضي دعم منطقة جنوب شرق أوروبا بوصفها منطقة للسلام والأمن، والاستقرار، والديمقراطية، والتعاون والتنمية الاقتصادية وتشجيع حسن الجوار واحترام حقوق الإنسان، ومن ثم الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز احتمالات تحقيق التنمية المستدامة والرخاء لجميع الشعوب في المنطقة بوصفها جزءا لا يتجزأ من أوروبا، وتسلم بدور الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي في تعزيز نزع السلاح على الصعيد الإقليمي؛

٤ - تهيب بجميع المشاركين في ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، فضلا عن جميع المنظمات الدولية المعنية، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها دول جنوب شرق أوروبا من أجل تحقيق الاستقرار والتعاون الإقليميين بحيث تتمكن من مواصلة تحقيق التنمية المستدامة والاندماج في الهياكل الأوروبية؛

٥ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تسهم في التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) بشأن كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا

وإذ تكرر التأكيد على أهمية عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا وإسهامها في تحقيق الأمن والاستقرار وإقامة علاقات حسن الجوار في جنوب شرق أوروبا، وإذ تشير بصفة خاصة إلى البيان المشترك الصادر عن وزراء الخارجية في عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا في بلغراد يوم ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(١١)،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تطبيع العلاقات فيما بين جميع دول منطقة البلقان،

وإذ تعيد تأكيد شرعية اتفاق ترسيم الحدود بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الموقع في سكوبيي في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١^(١٢)،

وإذ ترحب بالتوقيع على اتفاقات تحقيق الاستقرار والانتساب و/أو الاتفاقات الأوروبية بين بلدان المنطقة والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء،

وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة لتعزيز الجهود الإقليمية المبذولة في جنوب شرق أوروبا فيما يتعلق بتدابير تحديد الأسلحة، وإزالة الأنغام، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة، وإذ يساورها القلق لاستمرار الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، على الرغم من الجهود الجارية المبذولة في هذا الشأن،

وإذ ترحب بقيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا بإنشاء مركز تبادل المعلومات عن الأسلحة الصغيرة في بلغراد، وإذ تؤكد دعمها لجميع المبادرات في المنطقة لمكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها اللذين يزعزعان الاستقرار،

وإذ تدرك أهمية الأنشطة الوطنية والدولية التي تضطلع بها جميع المنظمات ذات الصلة بهدف إحلال السلام، والأمن، والاستقرار، والديمقراطية، وإقامة التعاون، وتحقيق

(١١) A/57/98-S/2002/705، المرفق.

(١٢) A/56/60-S/2001/234، المرفق.

الاتحادية، فضلا عن قراري المجلس ١٣٤٥ (٢٠٠١) و ١٣٧١ (٢٠٠١)؛
الذي تضطلع به قوة السلام المتعددة الجنسيات في جنوب شرق أوروبا؛

١٤ - تشدد على أهمية مواصلة بذل جهود إقليمية وإقامة حوار مكثف في جنوب شرق أوروبا بهدف اتخاذ تدابير لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، فضلا عن تعزيز التعاون واتخاذ تدابير ملائمة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لمنع جميع الأعمال الإرهابية؛

١٥ - تسلم بخطورة مشكلة الألغام المضادة للأفراد في بعض أنحاء جنوب شرق أوروبا، وترحب في هذا الصدد بما يبذله المجتمع الدولي من جهود لدعم الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشجع الدول على الانضمام إلى هذه الجهود ودعمها؛

١٦ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وعلى مساعدة البرامج والمشاريع الرامية إلى جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدمير المأمون للفائض من مخزونها، وتؤكد أهمية توثيق التعاون فيما بين الدول في جملة مجالات منها منع الجريمة، ومكافحة الإرهاب، والاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال؛

١٧ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن توافي الأمين العام بأرائها بشأن موضوع هذا القرار؛

١٨ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا".

القرار ٥٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/505، الفقرة ٨)^(١٣)

(١٣) قدم الاتحاد الروسي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٦ - تؤيد الجهود والأنشطة التي تضطلع بها في كوسوفو الأمم المتحدة وقوة كوسوفو من أجل إقامة كوسوفو مستقرة متعددة الأعراق، مما يسهم في مواصلة تحسين الحالة الأمنية العامة في المنطقة؛

٧ - ترفض استخدام العنف من أجل تحقيق مآرب سياسية، وتشدد على أن الحلول السياسية السلمية وحدها هي التي تستطيع أن تضمن تحقيق مستقبل مستقر وديمقراطي في جنوب شرق أوروبا؛

٨ - تشدد على أهمية حسن الجوار وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول، وتهيب بجميع الدول أن تحل المنازعات فيما بينها بالوسائل السلمية، وفقا للميثاق؛

٩ - تحث على تعزيز العلاقات فيما بين دول جنوب شرق أوروبا على أساس احترام القانون الدولي والاتفاقات الدولية، وفقا لمبدأي حسن الجوار والاحترام المتبادل؛

١٠ - تسلم بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، وترحب بوجه خاص بالمساعدة التي يقدمها بالفعل الاتحاد الأوروبي وميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، فضلا عن الجهات المساهمة الأخرى، في تعزيز العملية الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في المنطقة على المدى الطويل؛

١١ - تؤكد على أهمية تعزيز التعاون الإقليمي لتنمية دول جنوب شرق أوروبا في المجالات ذات الأولوية للبنية الأساسية، والنقل، والتجارة، والطاقة والبيئة؛

١٢ - تؤكد أيضا على أن التقارب بين دول جنوب شرق أوروبا والاتحاد الأوروبي سيؤثر بشكل إيجابي في الحالة الأمنية والسياسية والاقتصادية في المنطقة، فضلا عن إقامة علاقات حسن الجوار فيما بين الدول؛

١٣ - تؤكد كذلك على أهمية الجهود الإقليمية الرامية إلى منع نشوب الصراعات التي تهدد صون السلام والأمن الدوليين، وتلاحظ مع الارتياح في هذا الصدد الدور

٥٣/٥٧ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لزيادة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانيات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في مؤتمر مجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب، الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، والتوصيات الصادرة عنه^(١٤)،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيا ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها لاحتمال أن تستخدم هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق والهدفين المتمثلين في صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثران تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيا المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييما لها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٧٠/٥٣، و ٤٩/٥٤، و ٢٨/٥٥، و ١٩/٥٦،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات^(١٥)،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذتها كل من الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعقد اجتماع خبراء دولي في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩، بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وكذلك بنتائج تلك المبادرة،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماع الخبراء الدولي قد أسهمت في زيادة الفهم لجوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تؤكد على الطلب الموجه إلى الأمين العام في الفقرة ٤ من قرارها ١٩/٥٦،

(١٥) A/54/213، و A/55/140 و Corr.1 و Add.1، و A/56/164

و Add.1، و A/57/166 و Add.1.

(١٤) انظر A/51/261، المرفق.

القرار ٥٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/506، الفقرة ٧)^(١٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ مقابل ٤٨ وامتناع ٢١ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا

(١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توفالو، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، غيانا، فيجي، فييت نام، كوبا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، موريشيوس، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند.

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعو على الصعد المتعددة الأطراف إلى المزيد من النظر في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك فيما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من المخاطر التي تبرز في هذا الميدان، وبما يتمشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - **تري** أن الغرض من هذه التدابير يمكن تحقيقه بدراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل دون إذن في نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ من هذا القرار؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية التي يمكن اتخاذه للتصدي لها، وأن يجري دراسة للمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، يتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٤، ويتولى هو تعيين أعضائه على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء القادرة على تقديم تلك المساعدة، وأن يقدم تقريراً عن نتائج تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

وإذ تعرب عن القلق إزاء الانتشار المتزايد لأنظمة وترتيبات مخصصة وحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، التي تنحو إلى إعاقاة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(١٧) لوحظ مع القلق استمرار فرض قيود غير ضرورية على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لتحويل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية أن تراعي المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلام والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول هذه المبادئ التوجيهية دون الحصول على منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - **تؤكد** ضرورة استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وكذلك ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل التقنيات التكنولوجية للأغراض السلمية؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود بغية تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بترع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بترع السلاح للدول الراغبة فيها؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تشارك فيها جميع الدول المهتمة بالأمر من أجل وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما

العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الترويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان

الملتصون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بيلاروس، تركمانستان، تونغا، جنوب أفريقيا، جورجيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، طاجيكستان، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان

٥٤/٥٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق من أن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تقدم إسهاما كبيرا في تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة، ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها لضرورة المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي في الأمن الدولي ونزع السلاح، وضرورة توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك ما لعمليات التحويل الدولية للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج ومنتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها للأغراض السلمية من أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا ضرورة أن يجري تنظيم عمليات تحويل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، عن طريق مبادئ توجيهية تُجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون عالمية التطبيق وغير تمييزية،

(١٧) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٤/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥١/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢١/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٩)،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تهيئ جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمائنات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

يتعلق بعمليات التحويل الدولية للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - تشجع هيئات الأمم المتحدة على أن تساهم، في إطار الولايات القائمة، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

القرار ٥٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/507، الفقرة ٧)^(١٨)

٥٥/٥٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون

(١٩) القرار د - ١٠/٢.

(١٨) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقييد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢١)؛

٢ - **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، أن تقوم بالموافقة على ذلك؛

٣ - **تحيط علما** بالقرار GC(46)/RES/16 الذي اتخذته في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية السادسة والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط^(٢٢)؛

٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٣)، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضا** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى

وإذ **تؤكد** من جديد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ **تؤكد** الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ **تضع في اعتبارها** توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ **ترحب** بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك تخلو من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ **تلاحظ** مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ **تعترف** بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ **تؤكد** دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد **درست** تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٢١/٥٦^(٢٤)،

١ - **تحت** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢٢) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والأربعون، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (GC(46)/RES/DEC(2002)).

(٢٠) A/57/214 و Add.1 و 2.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ مقابل لا شيء وامتناع ٥٥ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان

الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٠)؛

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦، أخذا في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتزم آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٢٣) أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

القرار ٥٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/508، الفقرة ٧)^(٢٤)،

(٢٣) A/45/435.

(٢٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، جزر سليمان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، فيجي، فييت نام، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناورو.

٥٦/٥٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقترانها منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقترانها منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما أمران أساسيان لتفادي خطر نشوب حرب نووية،

وتتصمما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد بالقوة،

وإذ تعترف بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تعترف بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٥)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص لهيئة نزع السلاح^(٢٦)، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٢٧)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٢٨)، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢^(٢٩)،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات عقدا ثانيا لترع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل هيئة نزع السلاح ما في

(٢٥) القرار د-١٠/٢.

(٢٦) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - و.او.

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - و.او.

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن وردت إشارة إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ - تناشد جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى وضع هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، ومواصلة استكشاف مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذييل الصعوبات؛

وسعها كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٣٠)، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٣١)، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، فضلاً عن الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٣١) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

٥٧/٥٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بمما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، أخذا في الاعتبار التأييد الواسع لوضع اتفاقية دولية ومراجعا أية اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

القرار ٥٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/509، الفقرة ٧)^(٣٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ مقابل لا شيء وامتناع ٣ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركتينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية

(٣٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، سري لانكا، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، منغوليا، ميانمار، الهند.

التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥ في الاعتبار، وسعيها منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٣٥)، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تكن هناك اعتراضات من حيث المبدأ داخل مؤتمر نزع السلاح على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بإعادة النظر في الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٣٦)،

وإذ تؤكد على طابع التكامل المتبادل بين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقترعا منها بأنه ينبغي النظر في تدابير أخرى سعيًا للتوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وتقديم معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٥٥/٤٥ بء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى

وإذ تؤكد من جديد أيضا أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٣٣)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد على الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٤)، التي جاء فيها أنه، من أجل الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة انطلاقًا من روح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي سوف يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي من شأنه أن يسهم في تعزيز فعالية هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واصلت، مع أخذ الجهود السابقة

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المذكور).

(٣٦) CD/1125.

(٣٣) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٣٤) القرار د - ١٠ - ٢.

ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تؤكد من جديد أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد المعني بمسألة نزع السلاح، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى اختتام دراسة واستكمال الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٣٦)، وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورته في عام ٢٠٠٣؛

٧ - تقر في هذا الصدد بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن إعداد تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - تحث الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بهذه المسألة، إن وجدت، تيسيرا لأعماله؛

٩ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

القرار ٥٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/510، الفقرة ٩٠)^(٣٧)،

(٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، توفالو، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السويد، فانواتو، فيجي، مصر، المكسيك، ناورو، نيوزيلندا.

ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري،

وإذ تدرك أن المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي لا تزال تمثل مهمة ذات أولوية للجنة المخصصة وأن الاقتراحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

١ - تؤكد من جديد الطابع المهم والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول لأن تسهم في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٣٨)؛

٢ - تؤكد من جديد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دورا مهما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبأن هناك ضرورة لتدعيم وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأنه من المهم الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - تؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير إضافية من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي على أن تكون مشفوعة بأحكام التحقق المناسبة والفعالة؛

٤ - تهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع ذلك الهدف

٥٨/٥٧ - تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشدد على ما تعهدت به الدول الحائزة للأسلحة النووية دون ليس في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بالإزالة التامة لما لديها من ترسانات الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وهو الهدف الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة^(٣٨)،

وإذ تسلّم بأن نزع السلاح وعدم الانتشار ضروريان لصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تقيد جميع الأطراف تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣٩)، وضرورة احترام التزاماتها المنصوص عليها في القرارات والوثائق الختامية المرتبطة بها والمتفق عليها في المؤتمرين الاستعراضيين المعقودين عام ٢٠٠٠ وعام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، الصادرة في لاهاي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٤٠)،

بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ مقابل ٣ وامتناع ٤٢ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيل، شيلي، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباتي، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناورو، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوزبكستان، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

(٣٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة، والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥: ٦.

(٣٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٤٠) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

الاستراتيجية في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، وإعادة تأكيدهما وتنفيذهما والاعتماد عليهما؛

٤ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى تدوين مبادرتيهما النوويتين الرئاسيتين رسمياً في شكل صكين قانونيين، وإلى الشروع في مفاوضات بشأن إجراء مزيد من التخفيضات التي يمكن التحقق منها فعلياً في أسلحتيهما النووية غير الاستراتيجية؛

٥ - تشدد على أهمية اتخاذ تدابير خاصة متعلقة بالأمن والحماية المادية لنقل وتخزين الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي توجد في حوزتها أسلحة من ذلك النوع إلى اتخاذ الخطوات الضرورية في هذا المضمار؛

٦ - تدعو إلى اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة والشفافية للتقليل من المخاطر التي يشكلها وجود أسلحة نووية غير استراتيجية؛

٧ - تدعو أيضاً إلى اتخاذ تدابير محددة متفق عليها لمواصلة تخفيض وضع التأهب لمنظومات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛

٨ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بنداً معنوناً "خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية".

القرار ٥٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/510، الفقرة ٩٠) (٤٣)،

(٤٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، توفالو، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السويد، سيراليون، شيلي، غامبيا، غانا، غرينادا، فانواتو، فيجي، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، مصر، المكسيك، ناورو، النمسا، نيوزيلندا.

وإذ تلاحظ الأهمية التي أولاها الأمين العام لمسألة خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في تقريره المقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للألفية^(٤١)،

وإذ تشدد على الالتزام الذي تم التعهد به في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بمواصلة خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية^(٤٢)،

وإذ يقلقها أن العدد الإجمالي للأسلحة النووية المنشورة والمخزونة لا يزال يقدر بعدد من الآلاف،

وإذ تعيد التأكيد على المسؤولية الخاصة للدول الحائزة للأسلحة النووية عن إجراء تخفيضات شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها للأسلحة النووية، بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشدد على ضرورة إيلاء الأولوية لمواصلة خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية والاضطلاع بذلك على نحو شامل،

١ - توافق على وجوب اعتبار تخفيضات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإزالتها جزءاً لا يتجزأ من عملية خفض الأسلحة النووية ونزع السلاح؛

٢ - توافق أيضاً على وجوب الاضطلاع بعملية خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بصورة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها؛

٣ - توافق كذلك على أهمية الحفاظ على المبادرتين النوويتين الرئاسيتين اللتين اتخذتهما الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الاتحاد الروسي بشأن الأسلحة النووية غير

(٤١) انظر A/54/2000.

(٤٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة، الفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥: ٦.

٥٩/٥٧ - نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٥٣ ذال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ زاي المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

واقترعا منها بأن وجود أسلحة نووية يشكل تهديدا لبقاء البشرية،

وإذ تعلن أن مشاركة المجتمع الدولي ككل تعتبر مسألة أساسية للحفاظ على السلام والاستقرار الدوليين وتعزيزهما، وأن الأمن الدولي يعتبر شاغلا جماعيا يتطلب التزاما جماعيا،

وإذ تعلن أيضا أن المعاهدات التي جرى التفاوض بشأنها على نطاق دولي في ميدان نزع السلاح قد أسهمت مساهمة أساسية في السلام والأمن الدوليين، وأن تدابير نزع السلاح النووي من طرف واحد والثنائية تكمل النهج المتعدد الأطراف القائم على أساس المعاهدات الذي يرمي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، الصادرة في لاهاي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٤٤)،

وإذ تعلن أن أي افتراض بالحيازة اللاتمائية للأسلحة النووية بواسطة الدول الحائزة للأسلحة النووية يتعارض مع تكامل نظام عدم الانتشار النووي واستمراره ومع الهدف الأكبر للحفاظ على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعلن أيضا أنه من الأساسي أن تنطبق على جميع تدابير نزع السلاح النووي المبادئ الأساسية للشفافية والتحقق وعدم الرجوع،

(٤٤) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ مقابل ٦ وامتناع ٣٦ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناورو، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، باكستان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوزبكستان، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

وإذ تُعرب عن قلقها الشديد لأن العدد الإجمالي للأسلحة النووية التي جرى نشرها وتكديسها لا يزال يبلغ الآلاف، ولا استمرار احتمال استخدام الأسلحة النووية،

وإذ تُسلم بأن التخفيضات المستهدفة بمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ("معاهدة موسكو")^(٤٨) لأعداد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها تمثل خطوة إيجابية في عملية تهدئة التصعيد النووي بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، وإذ تشدد، في الوقت نفسه، على أن التخفيضات في عمليات النشر وفي حالة الاستعداد العملي لا يمكن أن تكون بديلا لتخفيضات لا رجعة فيها في الأسلحة النووية والإزالة التامة لها،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من الإنجازات الثنائية، فإنه لا يوجد أي دليل على بذل جهود تشمل جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في عملية تؤدي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تُعرب عن قلقها الشديد من أن النهج المستجدة التي تعطي دورا أوسع نطاقا للأسلحة النووية كجزء من الاستراتيجيات الأمنية، يمكن أن تؤدي إلى استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية وتسويغ استخدامها،

وإذ تُعرب عن قلقها لأن تطوير دفاعات بالقذائف قد يؤثر سلبا في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، وقد يؤدي إلى سباق جديد للتسلح على الأرض وفي الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على أنه لا ينبغي اتخاذ أي خطوات قد تؤدي إلى تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تُعرب عن قلقها الشديد لاستمرار الإبقاء على خيار الأسلحة النووية من قبل ثلاث دول لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقوم بإدارة مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، ولا سيما في ضوء آثار هشاشة الوضع الإقليمي في الأمن الدولي، وفي هذا السياق،

(٤٨) انظر CD/1674.

واقترانها منها بأن إجراء المزيد من خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية يشكل جزءا لا يتجزأ من عملية خفض الأسلحة النووية ونزع السلاح،

وإذ تعلن أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤٩) ملزمة للدول الأطراف فيها في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، وأنه من المحتم اعتبار جميع الدول الأطراف مسؤولة مسؤولية كاملة فيما يتعلق بالامتثال الصارم للالتزامات بموجب المعاهدة، وأنه قد أعلن الالتزام بما في المعاهدة من تعهدات بشأن نزع السلاح النووي، وأن تنفيذها يظل أمرا واجبا،

وإذ تُعرب عن قلقها الشديد لأنه لم يحدث حتى الآن سوى تقدم ضئيل في تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠^(٤٦)،

وإذ تؤكد أهمية تقديم التقارير الدورية في تعزيز الثقة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تُعرب عن قلقها الشديد لاستمرار إخفاق مؤتمر نزع السلاح في معالجة نزع السلاح النووي واستئناف المفاوضات بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق على نطاق دولي وبطريقة فعالة، تؤدي إلى حظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تُعرب عن قلقها الشديد لعدم دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٤٧) حيز النفاذ حتى الآن،

(٤٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٤٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (الجزء الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2) الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٤٧) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

٢ - **تناشد** جميع الدول أن تمتنع عن أي عمل قد يقود إلى سباق جديد للتسلح بالسلح النووي أو قد يؤثر سلبا في نزع وعدم انتشار السلاح النووي؛

٣ - **تناشد أيضا** جميع الدول أن تحترم المعاهدات الدولية في مجال نزع وعدم انتشار السلاح النووي وأن تفي على النحو الواجب بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه المعاهدات؛

٤ - **تناشد** جميع الدول الأطراف أن تواصل بتصميم وعزم مستمر التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقات الجوهرية المتوصل إليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وهو المؤتمر الذي توفر نتائجه الخطة الأساسية المطلوبة لتحقيق نزع السلاح النووي؛

٥ - **تناشد** الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها الواقعة عليها فيما يتعلق بالضمانات الأمنية، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف بشأن ضمانات أمنية تلزم جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وتوافق على إيلاء الأولوية لهذه المسألة بغية إصدار توصيات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥؛

٦ - **تناشد أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تزيد من شفافيتها واستجابتها للمساءلة فيما يتعلق بترساناتها من الأسلحة النووية ومن تنفيذها لتدابير نزع السلاح؛

٧ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تنظر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، في تقارير منتظمة تقدمها جميع الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة^(٤٥) على النحو المبين في الفقرة ١٥ (١٢) من الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٠^(٤٦)، وبشأن الفقرة ٤ (ج) من المقرر ٢ لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥^(٤٧)؛

(٥٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

استمرار التوترات الإقليمية وتدهور الحالة الأمنية في جنوب آسيا والشرق الأوسط،

وإذ ترحب بانضمام كوبا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤٨)، والتصديق على معاهدة تلاتيلولكو^(٤٩)،

وإذ ترحب أيضا باهتمام المفاوضات بين دول آسيا الوسطى بشأن معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في تلك المنطقة، وإذ تؤكد على أهمية دخولها حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن،

وإذ ترحب كذلك بالتقدم في زيادة تطوير المناطق الخالية من الأسلحة النووية في بعض المناطق، ولا سيما تدعيم تلك المناطق في النصف الجنوبي للكرة الأرضية والمناطق المجاورة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥٠)، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على جميع الخيارات مفتوحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تأخذ في الاعتبار التعهد الصريح الصادر عن الدول النووية في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة منها^(٥١)،

١ - **تؤكد من جديد** أن أي احتمال لاستخدام الأسلحة النووية يمثل خطراً متواصلاً يهدد الإنسانية؛

(٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٥٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28) (Parts I and II) و Corr.1 و 2 الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥:٦.

- ٨ - **تناشد** الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنفذ الالتزامات الناشئة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لتطبيق مبدأ عدم الرجوع، وذلك بتدمير رؤوسها النووية في سياق تخفيضات الأسلحة النووية الاستراتيجية وتجنب الإبقاء عليها في وضع قد يجعل من السهل إعادة نشرها؛
- ٩ - **توافق** على أن من المهم والملح أن يتم التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٤٧) للتبكير ببدء نفاذها؛
- ١٠ - **تدعو** إلى دعم ومواصلة وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وغيرها من التفجيرات النووية ريثما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- ١١ - **تؤكد** الحاجة الملحة لكي تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ ضمن سياق التقدم المحرز في تطبيق النظام الدولي لمراقبة تجارب الأسلحة النووية بموجب المعاهدة؛
- ١٢ - **توافق** على ضرورة إيلاء الأولوية إلى زيادة الحد من الأسلحة النووية وغير الاستراتيجية ووجوب أن تفي الدول الحائزة للأسلحة النووية بالالتزامات الواقعة عليها في هذا الصدد؛
- ١٣ - **توافق أيضا** على ضرورة إحداث تخفيضات في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية على نحو شفاف، ولا رجعة فيه، وعلى ضرورة إدراج تخفيض وإزالة الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في المفاوضات المتعلقة بإجمالي تخفيضات الأسلحة، وينبغي أن تتخذ في هذا الصدد الإجراءات التالية على نحو عاجل لتحقيق ما يلي:
- (أ) زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية اعتمادا على مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض ونزع الأسلحة النووية؛
- (ب) زيادة تدابير بناء الثقة والشفافية للحد من التهديدات الناشئة عن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛
- (ج) اتخاذ تدابير ملموسة يتفق عليها للحد بقدر أكبر من وضع التأهب لنظم الأسلحة النووية؛
- (د) إضفاء الصبغة الرسمية على الترتيبات الثنائية غير الرسمية القائمة بشأن تخفيضات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، مثل إعلانات بوش - غورباتشوف الصادرة في عام ١٩٩١، بتحويلها إلى اتفاقات ملزمة قانونا؛
- ١٤ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ الخطوات اللازمة نحو اندماج جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بصورة كاملة في عملية تفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية؛
- ١٥ - **توافق** على وجوب أن ينشئ مؤتمر نزع السلاح دون تأخير لجنة مخصصة لمعالجة نزع السلاح النووي؛
- ١٦ - **توافق أيضا** على وجوب أن يستأنف مؤتمر نزع السلاح المفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية تأخذ في اعتبارها هدي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛
- ١٧ - **توافق كذلك** على وجوب أن يُنجز مؤتمر نزع السلاح دراسة واستكمال الولاية المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه، وفقا لما تضمنه مقرر المؤتمر المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٥٣)، وأن يعاود إنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن؛
- ١٨ - **تهيب** بالدول الثلاث التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتدير مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، أن تنضم فورا ودون شروط إلى المعاهدة باعتبارها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تنفذ اتفاقات الضمانات الشاملة المطلوبة، إلى جانب البروتوكولات الإضافية، بما يتمشى مع البروتوكول النموذجي الإضافي الملحق بالاتفاقات المبرمة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧^(٥٤) لكفالة عدم الانتشار

(٥٣) CD/1125.

(٥٤) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، (INFCIRC/540 (Corrected).

٢٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣٣/٥٥ جيم^(٥٥)، وتطلب إليه أن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٥ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

القرار ٦٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/510، الفقرة ٩٠)^(٥٦)

٦٠/٥٧ - دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتعهد الدول الأعضاء القيام بخطوات ملموسة لتعزيزها لذلك الدور،

وإذ ترحب بدراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، التي أعدها الأمين العام بمساعدة خبراء حكوميين، عملا بالقرار المذكور أعلاه^(٥٧)،

(٥٥) A/56/309.

(٥٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أستراليا، إندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السويد، شيلي، كندا، مصر، المكسيك، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، اليابان.

(٥٧) A/57/124.

النووي، وأن تقوم بوضوح وعلى وجه السرعة بالرجوع في أية سياسات تسعى إلى تطوير أي أسلحة نووية أو نشرها، وتمتنع عن أي عمل قد يقوض السلام والأمن الإقليميين والدوليين وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

١٩ - تهيب بالدول التي لم تقم حتى الآن بإبرام اتفاقات كاملة النطاق بشأن الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية تلحق باتفاقات الضمانات الخاصة بها على أساس البروتوكول النموذجي؛

٢٠ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي معترف بها دوليا على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يدعم السلام والأمن العالميين والإقليميين، ويعزز نظام عدم الانتشار ويسهم في تحقيق هدف نزع السلاح النووي، ويساند المقترحات الداعية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي لم توجد فيها بعد، مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٢١ - تدعو إلى إتمام وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، وإلى النظر في إمكانية ضم دول أخرى حائزة للأسلحة النووية إليها؛

٢٢ - تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضع في أقرب وقت ممكن عمليا ترتيبات لإخضاع موادها الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي تحقق دولي آخر مناسب، وترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، لضمان بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

٢٣ - تؤكد أن إخلاء العالم من الأسلحة النووية ينبغي أن يركز في نهاية المطاف على أساس صك أو إطار عالمي يتم التفاوض عليه بين أطراف متعددة ويكون ملزما قانونا ومشتملا على مجموعة من الصكوك التي يدعم بعضها بعضا؛

٦١/٥٧ - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ميم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥٩) التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والتي تضمنت الإعلان وبرنامج العمل وآلية نزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٤٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٦٠)، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، التي ستتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين تأييدا

واقترانها منها بضرورة التثقيف الآن أكثر من أي وقت مضى لا في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، ولا سيما أسلحة الدمار الشامل وحسب، بل أيضا في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب، وغيرها من التحديات التي يواجهها الأمن الدولي وعملية نزع السلاح، وإذ تسلم بأهمية الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في الترويج لثقافة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقديمه إلى الدول الأعضاء دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة^(٥٧) التي تتضمن مجموعة من التوصيات التي يتعين تنفيذها على الفور وعلى المدى الطويل؛

٢ - تحيل هذه التوصيات إلى الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام بغية تنفيذها حسب الاقتضاء؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٤ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين بندا عنوانه "التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة".

القرار ٦١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/510، الفقرة ٩٠)^(٥٨)

(٥٩) القرار د-١٠/٢.

(٦٠) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٥٨) قدمت جنوب أفريقيا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

١ - **تقرر** إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، يعمل على أساس توافق الآراء، للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مع الإحاطة علما بالورقة التي قدمها رئيس الفريق العامل الثاني في أثناء الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩، فضلا عن تقارير الأمين العام المتعلقة بآراء الدول الأعضاء بشأن أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح وجدول أعمالها وتوقيتها؛

٢ - **تطلب** إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يجتمع في دورة تنظيمية من أجل تحديد تاريخ دوراته الموضوعية، وأن يقدم تقريرا عن أعماله، شاملا ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد القائمة، ما يلزم من المساعدة ومن الخدمات لإنجاز مهامه؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

القرار ٥٧/٢٢

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/510، الفقرة ٩٠)^(٦٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ مقابل لا شيء وامتناع ٣ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا،

(٦٤) قدمت جنوب أفريقيا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالتأييد عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

للقضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩^(٦١) وبعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"،

وإذ ترغب في الاعتماد على تبادل الآراء الموضوعي الذي جرى خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩، بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في أثناء مؤتمر القمة الذي عقدته الأمم المتحدة بشأن الألفية في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٦٢) والذي قرروا فيه "السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية"،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلا في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦٣) المتعلق بآراء الدول الأعضاء بشأن أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح وجدول أعمالها وتوقيتها،

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

(٦٢) انظر القرار ٥٥/٢.

(٦٣) A/57/120.

وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعال نحو
نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،
وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد
على تحقيق حظر فعال لاستحداث وإنتاج وتكديس
واستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فضلا عن التأييد
المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر
الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها
ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧
حزيران/ يونيه ١٩٢٥^(٦٥)، على النحو الذي أعرب عنه
بتوافق الآراء في كثير من القرارات السابقة،

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر
الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول
الأطراف لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام
١٩٢٥،

١ - تخطط علما بمذكرة الأمين العام^(٦٦)؛

٢ - تجدد دعوها السابقة لجميع الدول إلى التقيد
الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي
للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب
البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه
١٩٢٥^(٦٥)، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم
أحكامه؛

٣ - تهيب بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على
بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية
العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا
القرار.

إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا
غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل،
بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز،
بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي،
البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند،
تركمانيستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغوا،
جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان،
الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية
الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا
المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي،
الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان
تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،
سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا،
سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون،
غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين،
فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان،
الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار،
كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان،
لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا،
مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة
العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا
الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار،
ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا،
هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن،
يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات
المتحدة الأمريكية

٦٢/٥٧ - تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف عام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،
ولا سيما القرار ٣٣/٥٥ ياء المؤرخ ٢٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

(٦٥) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون
(١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

(٦٦) A/57/96.

القرار ٦٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/510، الفقرة ٩٠)^(٦٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ مقابل ١٢ وامتناع ٤٤ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليرز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، تركيا، رومانيا، لاقتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، ساموا، سان

(٦٧) قدمت جنوب أفريقيا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٦٣/٥٧ - تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء التهديدات للسلام وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بتسوية أو حل المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو الوارد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦٨) الذي يشدد، في جملة أمور، على ضرورة أن تتقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، وعلى ضرورة أن تضطلع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

(٦٨) انظر القرار ٢/٥٥.

تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لحل مشاكلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي، فضلا عن دعائم الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تعيد تأكيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح، وإذ تعقد العزم على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا لتطوير مفاوضات تنظيم الأسلحة ونزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه مبدأ أساسيا في المفاوضات في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه مبدأ أساسيا في حل مشاكل نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - **تحث** على مشاركة جميع الدول المعنية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح على نحو غير تمييزي؛

٤ - **تشدد** على أهمية الحفاظ على الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم الأسلحة ونزع السلاح، التي هي ثمرة للتعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف ردا على التحديات التي تواجه البشرية؛

٥ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء بتحديد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة لمتابعة وتحقيق أهدافها المشتركة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٦ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون فيما بينها لحل مشاكلها فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال، فضلا عن تنفيذها، وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو توجيه الاتهامات بلا دليل إلى بعضها بعضا حلا لمشاكلها؛

واقترانها منها بأنه في عصر العولمة والثورة المعلوماتية، تعد مشاكل تنظيم الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح، الآن أكثر من أي وقت مضى، الشغل الشاغل لجميع بلدان العالم، التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل والتي ينبغي، تبعا لذلك، أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تنشأ من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بتنظيم الأسلحة ونزع السلاح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف وغير تمييزية، شارك فيها عدد كبير من البلدان بغض النظر عن حجمها أو نفوذها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم استخدام الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح، على أساس مفاوضات عالمية متعددة الأطراف وغير تمييزية بهدف التوصل إلى نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية صارمة،

وإذ تعترف بتكامل المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تعترف أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من بين أكثر الأمور التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا والتي ينبغي التصدي لها وإيلاء ذلك أعلى الأولويات،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بهدف أحكام الاتفاقات أو تطبيقها، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، والحوار وتدابير بناء الثقة تساهم أساسا في إرساء علاقات الصداقة بين الشعوب والبلدان على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ

الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، فيرجينستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

٦٤/٥٧ - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ كاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فضلا عن الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧٠)،

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتزم من الدول الأعضاء آراءها بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا بعنوان "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

القرار ٦٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/510، الفقرة ٩٠)^(٦٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ مقابل لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي،

(٦٩) قدمت جنوب أفريقيا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ مقابل ١ وامتناع ٤ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

وإدراكا منها للآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - تعيد التأكيد على أن المنتديات الدولية لترع السلاح ينبغي أن تأخذ في الاعتبار بصورة كاملة المعايير البيئية ذات الصلة في التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفاءة الالتزام بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - تهيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفاءة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهماتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار^(٧٠)؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

القرار ٦٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/510، الفقرة ٩٠)^(٧١)،

(٧١) قدمت جنوب أفريقيا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

٦٥/٥٧ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٧٢)،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٧٣)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تضع في الاعتبار الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٧٤)، والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٧٥)،

وإذ ترحب بالأنشطة المختلفة التي نظمها الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بترع السلاح والتنمية،

(٧٢) انظر القرار دأ - ٢/١٠.

(٧٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(٧٤) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٧٥) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

وبالآراء والمقترحات الواردة من الحكومات بشأن هذه المسألة، بصيغتها المبينة في تقرير الأمين العام^(٧٦)،

وإذ تؤكد على أهمية صلة التكافل بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة، وإذ يساورها القلق لتزايد النفقات العسكرية على نطاق العالم، والتي لولا ذلك لكان من الممكن إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تأخذ في الاعتبار التطورات الحاصلة في سياق نزع السلاح والأمن الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة، فضلا عن الآراء والأهداف الجديدة المتعلقة بقضايا التنمية والمعلنة في صكوك ومحافل منها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧٧)، وإعلان الدوحة الوزاري الصادر عن منظمة التجارة العالمية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٧٨)، وتوافق آراء مونتييري الذي توصل إليه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والمعتمد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٧٩)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٨٠) وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٨١) "خطة تنفيذ جوهانسبرغ" المعتمدين في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في الاعتبار التغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بما في ذلك برنامج التنمية الذي نشأ خلال العقد الماضي،

(٧٦) انظر A/57/167 و Add.1.

(٧٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧٨) WT/MIN(01)/DEC/1.

(٧٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 و Corr.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨١) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

القرار ٥٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/510، الفقرة ٩٠)^(٨٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ مقابل لا شيء دون امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي تواجه

المجتمع الدولي في ميدان التنمية واستئصال الفقر والقضاء على الأمراض التي ابتليت بها البشرية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمن العام، المقدم عملاً بالقرار ٥٦/٢٤ هاء^(٧٦)، بما في ذلك ما تضمنه من اقتراح النظر في إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لإجراء استعراض للصلة بين نزع السلاح والتنمية في سياق العلاقات الدولية الراهنة، فضلاً عن دور المنظمة في هذا الصدد؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام، أن يقوم، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين الذي يتم تشكيله في سنة ٢٠٠٣ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وبالتماس آراء الدول، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة يتضمن توصيات لإعادة تقييم الصلة بين نزع السلاح والتنمية في السياق الدولي الراهن، وكذلك دور المنظمة في هذا الصدد، لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين؛

٣ - **تطلب** إلى الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بترع السلاح والتنمية، أن يدعم ويعزز برنامج أنشطته، وفقاً للولاية المحددة في الفقرة الفرعية '٩' (ب) من الفقرة ٣٥ (ج) من برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٧٧)؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ برنامج العمل؛

٥ - **تحت** المجتمع الدولي على أن يُكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وذلك بغية تضيق الفجوة التي تزداد اتساعاً باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

(٨٢) قدمت هولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، على أساس طوعي، بتقديم معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك ما يطرأ عليها من تغييرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح هذه المعلومات للدول الأعضاء؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا بعنوان "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج".

القرار ٦٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/510)، الفقرة ٩٠^(٨٣)

٦٧/٥٧ - الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ قاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٨٤)،

(٨٣) قدمت منغوليا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٤) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: لا أحد

٦٦/٥٧ - التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج

إن الجمعية العامة،

إذ تقرر بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين، وبأن فرض مراقبة وطنية فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وسيلة هامة لتحقيق هذه الأهداف،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار قد تعهدت بجملة أمور منها الرقابة على عمليات النقل التي قد تسهم في الأنشطة المؤدية إلى انتشار الأسلحة، وتيسير أقصى قدر ممكن من تبادل المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية من أجل الأغراض السلمية، وفقا لأحكام هذه المعاهدات،

وإذ ترى أن تبادل التشريعات والأنظمة والإجراءات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج يسهم في إيجاد تفاهم مشترك وثقة متبادلة فيما بين الدول الأعضاء،

واقترعا منها بأن هذا التبادل يعود بالنفع على الدول الأعضاء التي هي بصدد وضع تشريعات من هذا القبيل،

وإذ تؤكد من جديد الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها سن تشريعات وأنظمة وإجراءات وطنية أو تحسين ما هو قائم منها لممارسة الرقابة الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، إلى أن تفعل ذلك، مع كفالة اتساق هذه التشريعات

وإذ تلاحظ ما أتخذ من تدابير أخرى تنفيذاً للقرار ٣٣/٥٥ قاف على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالدور الفعال والإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية وودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣٣/٥٥ قاف^(٨٧)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣٣/٥٥ قاف^(٨٧)؛

٢ - تعرب عن تقديرها لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذاً للقرار ٣٣/٥٥ قاف؛

٣ - تؤيد وتدعم حسن الجوار والتوازن اللذين يطبعان علاقة منغوليا بجيرانها باعتبار ذلك عنصراً مهماً في تعزيز السلام والأمن والاستقرار في المنطقة؛

٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار ٣٣/٥٥ قاف، وبالتقدم الذي أحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحُرمة حدودها وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، وكذلك سياستها الخارجية المستقلة؛

٦ - تناشد الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى ترتيبات الأمن والترتيبات الاقتصادية الإقليمية ذات الصلة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه؛

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وانطلاقاً من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد وسائل ضمان الأمن القومي للدول،

واقتراناً منها بأن مركز منغوليا المعترف به دولياً سوف يساهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة داخل المنطقة فضلاً عن توطيد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحُرمة حدودها والحفاظ على توازنها الإيكولوجي،

وإذ تحيط علماً باعتماد برلمان منغوليا لتشريع يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية^(٨٥) بوصف ذلك خطوة حقيقية نحو تشجيع أهداف عدم الانتشار النووي،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن ضمانات أمن منغوليا فيما يتصل بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية^(٨٦) بوصفه إسهاماً في تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال، فضلاً عن التزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار، وفقاً لمبادئ الميثاق،

وإذ تلاحظ أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قد أحالت البيان المشترك إلى مجلس الأمن،

وإدراكاً منها أن حركة بلدان عدم الانحياز قد أعربت، خلال الاجتماع الوزاري لمكتبها التنسيق الذي عُقد في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في ديربان، جنوب أفريقيا، عن ترحيبها بسياسة منغوليا الرامية إلى إضفاء الصبغة المؤسسية على مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية وعن تأييدها لتلك السياسة بوصفها إسهاماً حقيقياً في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نظام عدم الانتشار وتعزيز إمكانية التنبؤ داخل شمال شرق آسيا،

(٨٥) انظر A/55/56-S/2000/160.

(٨٦) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

(٨٧) A/57/159.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية".

القرار ٦٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/510، الفقرة ٩٠)^(٨٨)

٦٨/٥٧ - التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٣ ضد المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ ترحب بإتمام الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية للتخفيضات في الأسلحة الاستراتيجية المصنفة في معاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت)^(٨٩)،

وإذ توافق على أن التحديات والتهديدات العالمية الجديدة تستلزم بناء أساس نوعي جديد للعلاقات الاستراتيجية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إقامة العلاقة الاستراتيجية الجديدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي

على أساس مبادئ الأمن المشترك والثقة والانفتاح والتعاون والثبات،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه البلدان من تصميم مشترك على العمل معا ومع دول ومنظمات دولية أخرى من أجل تشجيع الأمن والرفاه الاقتصادي ووجود عالم ينعم بالسلام والرخاء والحرية،

وإذ تشيد بالاتفاق الذي سيقوم بمقتضاه كل من البلدين بخفض عدد ما لديه من رؤوس نووية استراتيجية بحيث لا يتجاوز ١٧٠٠ إلى ٢٢٠٠ رأس نووي، على النحو المحدد في معاهدة خفض القدرة الهجومية الاستراتيجية ("معاهدة موسكو")^(٩٠)، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ ترى أن التخفيضات الاستراتيجية المتفق عليها تمثل تقدماً في الالتزام المقدم من كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بمقتضى المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٩١)،

وإذ تعرب عن تقديرها لعزم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي على مواصلة العمل معا عن كثب، بما في ذلك من خلال البرامج التعاونية، من أجل ضمان أمن أسلحة الدمار الشامل وتكنولوجيا القذائف والمعلومات والخبرة التقنية والمواد المتعلقة بها،

١ - **ترحب** بالالتزام البلدين بخفض عدد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية في معاهدة خفض القدرة الهجومية الاستراتيجية ("معاهدة موسكو") الموقعة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٩٠)، الذي هو ثمرة مهمة من ثمرات هذه العلاقة الاستراتيجية الثنائية الجديدة والذي سيساعد على تهيئة ظروف أكثر ملاءمة للعمل بشكل نشط على تعزيز الأمن والتعاون وتوطيد الاستقرار الدولي؛

(٨٨) اشترك الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٩) حولية الأمم المتحدة لزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

(٩٠) انظر CD/1674.

(٩١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

القرار ٦٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/510، الفقرة ٩٠)^(٩٢)

٦٩/٥٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٥٢ قاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٣/٥٥ ثاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وإذ تشير أيضا إلى مقرريها ٤١٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٤١٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٩٣)، وإلى أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٩٤)، وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٩٥) وفي تقرير لجنته الرئيسية الثانية^(٩٦)، فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا،

(٩٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، تركمانستان، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان.

(٩٣) القرار د-٢/١٠.

(٩٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٩٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (Parts I and II) NPT/CONF.2000/28 و Corr.1 و 2، الجزء الأول.

(٩٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني (Part NPT/CONF.2000/28 (III)، الفرع ٦، الوثيقة NPT/CONF.2000/MC.II/1.

٢ - تتطلع إلى دخول معاهدة موسكو حيز النفاذ

في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح الإعلان المشترك الذي

وقعه كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في موسكو في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٩٧) والذي نص على جملة أمور منها إنشاء الفريق الاستشاري للأمن الاستراتيجي برئاسة وزير الدفاع ووزيري الخارجية والذي سيعمل من خلاله كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي على تعزيز الثقة المتبادلة بينهما وتوسيع الشفافية وتقاسم المعلومات والخطط ومناقشة القضايا الاستراتيجية ذات الاهتمام المشترك؛

٤ - تسلّم بأن الشراكة العالمية لمكافحة انتشار

أسلحة ومواد الدمار الشامل التابعة لمجموعة الثماني والتي أطلقها زعماء هذه المجموعة في مؤتمر قمة كاناناسكيس الذي عُقد بكاناناسكيس، كندا، في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ستعزز الأمن والسلامة على الصعيد الدولي عن طريق دعم مشاريع تعاون محددة، مبدئيا في الاتحاد الروسي، بغية التصدي لقضايا عدم الانتشار ونزع السلاح ومكافحة الإرهاب والسلامة النووية؛

٥ - تدعو جميع البلدان، حسب الاقتضاء، إلى

الانضمام إلى التزام مجموعة الثماني بمبادئ عدم الانتشار التي أيدها زعماء مجموعة الثماني في مؤتمر قمة كاناناسكيس والرامية إلى منع الإرهابيين أو من يأويهم من حيازة أو تطوير أسلحة وقذائف نووية وكيميائية وإشعاعية وبيولوجية وما يتصل بها من مواد ومعدات وتكنولوجيا؛

٦ - تدعو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد

الروسي إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم على النحو الواجب بالتخفيفات في قدرتهما الهجومية الاستراتيجية؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورتها الثامنة والخمسين بندا عنوانه "التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد".

السبل والوسائل المقبولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا،

وإذ تعيد تأكيد الدور المشهود للأمم المتحدة في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

١ - تلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من جميع الدول لمبادرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٢ - تحيط علما بقيام خبراء من جميع دول منطقة وسط آسيا الخمس، خلال اجتماعهم في سمرقند، أوزبكستان، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بوضع مشروع لمعاهدة وبروتوكول ملحق بها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٣ - تدعو جميع دول منطقة وسط آسيا الخمس إلى مواصلة التشاور مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن مشروع المعاهدة والبروتوكول الملحق بها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، وفقا للمبادئ التوجيهية المتفق عليها التي اعتمدها هيئة نزع السلاح عام ١٩٩٩ فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية^(٩٧)؛

٤ - ترحب بما قرره جميع دول منطقة وسط آسيا الخمس من التوقيع على معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة إلى دول منطقة وسط آسيا الخمس فيما تبذله من جهود إضافية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في وقت مبكر؛

٦ - تقرر مواصلة النظر في مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية سيسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تؤكد أهمية الاتفاقات المعترف بها دوليا بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم، وأهمية تعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح، خلال دورتها الموضوعية لسنة ١٩٩٩، للمبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية^(٩٧)،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية^(٩٨)، من شأنه أن يعزز أمن الدول المعنية وأن يرسخ السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان ألماتا الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧^(٩٩) عن رؤساء دول منطقة وسط آسيا، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة، والبيان الصادر في طشقند في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن وزراء خارجية أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا^(١٠٠)، والبيان الختامي للاجتماع الاستشاري للخبراء من بلدان وسط آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية والأمم المتحدة، المعقود في بشكيك في ٩ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨^(١٠١)، بقصد تحديد

(٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(٩٨) أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

(٩٩) A/52/112، المرفق.

(١٠٠) A/52/390، المرفق.

(١٠١) A/53/183، المرفق.

القرار ٧٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/510، الفقرة ٩٠) ^(١٠٢)

٧٠/٥٧ - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة يشكل عائقاً أمام التنمية وتهديداً للسكان وللأمن الوطني والإقليمي، وعملاً يسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في دول منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المتضررة في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها،

وإذ ترحب بتعيين إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مركز تنسيق لجميع الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة،

وإذ تشكر الأمين العام على تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها ^(١٠٣)، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن الأسلحة الصغيرة ^(١٠٤)،

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، التي عقدت في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو وياموسوكرو ونيامي، من أجل إقامة تعاون إقليمي وثيق يرمي إلى تعزيز الأمن،

وإذ ترحب أيضاً بالقرار الذي اتخذته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تجديد إعلان الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، المعتمد في أبوجا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ^(١٠٥)،

وإذ تشير إلى إعلان الجزائر الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة في الجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ ^(١٠٦)،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، من خلال التفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عقد في أوسلو يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ ^(١٠٧) ونداء بروكسل من أجل العمل الذي اعتمدته المؤتمر الدولي لترع السلاح الدائم من أجل تحقيق التنمية المستدامة، المعقود في بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ^(١٠٨)،

(١٠٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إسبانيا، ألمانيا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوركينافاسو، بروندي، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزمبيق، موناكو، ناورو، النرويج، النيجر، نيجيريا، هايتي، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٠٣) A/52/871-S/1998/318.

(١٠٤) S/PRST/1999/28؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

(١٠٥) A/53/763-S/1998/1194، المرفق.

(١٠٦) A/54/424، المرفق الثاني، القرار AHG/Decl.1 (XXXV).

(١٠٧) انظر CD/1556.

(١٠٨) A/53/681، المرفق.

٢ - تشجيع إنشاء لجان وطنية في بلدان منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم الممكن بما يكفل أداء تلك اللجان الوطنية لعملها أداء سلسا؛

٣ - ترحب بالقرار المتخذ بشأن تحديد إعلان الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(١٠٥)، وتحت المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف المذكور؛

٤ - تشجيع إشراك منظمات ورابطات المجتمع المدني في جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة التي تبذلها اللجان الوطنية وإشراك تلك المنظمات والروابطات في تنفيذ الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، فضلا عن إشراكها في تنفيذ برنامج العمل الرامي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١١١)؛

٥ - تشجيع أيضا التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وفي دعم عمليات جمع هذه الأسلحة في المناطق دون الإقليمية؛

٦ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

٧ - تحيط علما بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي عقد في باماكو يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، بشأن طرائق تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، وترحب باعتماد هذا الاجتماع لخطة عمل؛

٨ - تحيط علما أيضا بالاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر الأفريقي المعني بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، الذي اعتمد في باماكو يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(١٠٩)،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الألفية^(١١٠)،

وإذ ترحب ببرنامج العمل الرامي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وإذ تدعو إلى التعجيل بتنفيذه^(١١١)،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالكشف والمنع وتوعية الجمهور بشأن الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

١ - ترحب مع الارتياح بإعلان المؤتمر الوزاري المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا، المعقد في أبوجا، يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠^(١١٢)، وتشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/٧٥ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وذلك بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمع تلك الأسلحة في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

(١٠٩) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(١١٠) A/54/2000.

(١١١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

(١١٢) A/55/286، المرفق الثاني، القرار (XXXVI) AHG/Dec1.4.

شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا،
غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام،
قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا،
كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت،
كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب،
المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا،
موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا،
نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، البوسنة

٧١/٥٧ - القذائف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ و٥٤/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ بء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في مجال تنظيم التسليح ونزع السلاح، وتعهد الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز ذلك الدور،

وإذا تدرك الحاجة إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وعبء التسليح،

المعني بالأسلحة الصغيرة: الاحتياجات والشراكات، المعقود في بريتوريا، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢

٩ - تدعو الأمين العام، وتلك الدول والمنظمات القادرة على تقديم المساعدة للدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها إلى أن تفعل ذلك؛

١٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها".

القبر ٧١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/510)، الفقرة ٩٠^(١١٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ مقابل ٣ وامتناع ٦٠ عن التصويت، علم النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بورتوريكو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغابا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون،

(١١٣) اشتركت في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، مصر.

القرار ٧٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/510، الفقرة ٩٠)^(١١٦)

٧٢/٥٧ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ بء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ هاء و ٧٧/٥٣ راء المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ صاد المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٤/٥٤ تاء

(١١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

واقناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء

القذائف بطريقة متوازنة وغير تمييزية، كإسهام في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي مراعاة الشواغل

الأممية للدول الأعضاء على الصعيدين الدولي والإقليمي عند معالجة مسألة القذائف،

وإذ تشدد على ما ينطوي عليه النظر في مسألة

القذائف في السياق التقليدي من تعقيدات،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود الدولية المبذولة

لمكافحة استحداث جميع أسلحة الدمار الشامل وانتشارها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام أنشأ، استجابة

للقرار ٣٣/٥٥ ألف، فريقا من الخبراء الحكوميين، لمساعدته على إعداد تقرير عن مسألة القذائف بجميع جوانبها، كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن مسألة القذائف

بجميع جوانبها^(١١٤)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول

الأعضاء بشأن التقرير المتعلق بمسألة القذائف بجميع جوانبها، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة

فريق من الخبراء الحكوميين، بمواصلة بحث مسألة القذائف بجميع جوانبها وأن يقدم تقريراً كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام الذي يتضمن

ردود الدول الأعضاء بشأن مسألة القذائف بجميع جوانبها والمقدم عملاً بالقرار ٢٤/٥٦ بء^(١١٥)؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "القذائف".

(١١٤) A/57/229.

(١١٥) A/57/114 و Add.1 و 2.

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا معنوناً، "الانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

القرار ٧٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/510، الفقرة ٩٠)^(١١٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ مقابل ٣ وامتناع ٥ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغنا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية

(١١٨) اشتركت في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونغنا، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، ساموا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، مصر، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ناورو، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس.

المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ فاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المبكر والكامل لبرنامج العمل الرامي إلى منع الانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١١٧)، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،

١ - **تقرر** أن تعقد في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠٣ أول اجتماع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين كما ينص على ذلك برنامج العمل الرامي إلى منع الانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وذلك للنظر في تنفيذ البرنامج على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٢ - **ترحب** بانعقاد فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بهدف مساعدة الأمين العام على إجراء دراسة بشأن جدوى وضع صك دولي لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣ - **تشجع** جميع المبادرات الرامية إلى تعبئة الموارد والخبرة للتشجيع على تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذها لبرنامج العمل؛

٤ - **تقرر** أن تنظر، خلال دورتها الثامنة والخمسين، في اتخاذ خطوات أخرى لتحسين التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، مع مراعاة وجهات النظر التي تقدمها الدول إلى الأمين العام بشأن أي خطوات أخرى يمكن اتخاذها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول تطوعاً، بما في ذلك التقارير الوطنية، بشأن تنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل؛

(١١٧) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية^(١١٩)،

وإذ ترحب أيضا بتصديق كوبا على معاهدة تلاتيلولكو^(١٢٠) التي تحقق إنشاء أول منطقة مأهولة خالية من الأسلحة النووية تمتد لتشمل جميع دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي،

وإذ ترحب كذلك بتصديق مملكة تونغا على معاهدة راروتونغا^(١٢١)، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وهو ما يكمل قائمة الأطراف الأصلية في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ،

وإذ ترحب بتأييد رؤساء الدول والحكومات في المحفل الثالث والثلاثين لجزر المحيط الهادئ، الذي عُقد في سوفيا، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماع الذي عُقد في نيويورك في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بين الأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وممثلي أمانة محفل جزر المحيط الهادئ بهدف تحديد مجالات لزيادة التعاون،

وقد صممت على مواصلة الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة

(١١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(١٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٢١) انظر: حolie الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند

٧٣/٥٧ - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا: "إنشاء مناطق خالية

١ - **ترحب** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا^(١٢٥)، ومعاهدات تلاتيلولكو^(١٢٠)، وراروتونغا^(١٢١)، وبانكوك^(١٢٣)، وبيليندابا^(١٢٤) في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - **تدعو** جميع دول المنطقة إلى التصديق على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتهيب بجميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٤ - **تؤكد اقتناعها** بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وتعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف والموقعة على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعينا لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المنشأة بمعاهدات؛

٦ - **ترحب** بالجهود القوية التي تُبذل فيما بين الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات من أجل تعزيز أهدافها المشتركة وترى أنه يمكن عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف والموقعة على معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية بغرض دعم الأهداف المشتركة المتوخاة من تلك المعاهدات؛

الدمار الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٢٢)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لتزع السلاح،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو^(١٢٠)، وراروتونغا^(١٢١)، وبانكوك^(١٢٣)، وبيليندابا^(١٢٤)، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا^(١٢٥)، بالنسبة لتحقيق أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها والمراقبة فيها،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٢٦)،

(١٢٢) القرار د-١٠/٢.

(١٢٣) معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(١٢٤) A/50/426، المرفق.

(١٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(١٢٦) انظر قانون البحار: الوثائق الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والوثائق الرسمية للاتفاق المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

٧ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

القرار ٥٧/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/510)، الفقرة ٩٠^(١٢٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عن التصويت، على النحو التالي:

(١٢٧) اشتركت في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الصين، طاجيكستان، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

٥٧/٥٤ - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٤ بء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين

الأطراف الذي يؤكد من جديد الالتزام بالتنفيذ الكامل التام لجميع أحكام الاتفاقية^(١٣٠)،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في ماناغوا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى إعلان الاجتماع الثالث للدول الأطراف الذي يؤكد من جديد الالتزام الراسخ بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد والتصدي للآثار الخفية وغير الإنسانية لتلك الأسلحة^(١٣١)،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عُقد في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإلى إعلان الاجتماع الرابع للدول الأطراف الذي أعادت فيه التأكيد على التزام الدول الأطراف بالمضي في تكثيف جهودها في المجالات التي تتصل بصفة أكثر مباشرة بالأهداف الإنسانية الجوهرية للاتفاقية^(١٣٢)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا إضافية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما وصل بمجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا إلى مائة وتسع وعشرين دولة،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء صبغة عالمية عليها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات عبر العالم، مما يتسبب في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٣٣) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة على امتداد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى جهودها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٣٤) في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في مجال تناول المشكلة العالمية المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، المنعقد في مابوتو في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وإلى إعادة التأكيد الواردة في إعلان مابوتو على الالتزام بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد^(١٣٥)،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد بجنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإلى إعلان الاجتماع الثاني للدول

(١٣٠) انظر APLC/MSP. 2/2000/1, Part II.

(١٣١) انظر APLC/MSP.3/2001/1, Part II.

(١٣٢) انظر APLC/MSP.4/2002/1, Part II.

(١٣٣) انظر CD/1478.

(١٣٤) انظر APLC/MSP.1/1999/1, Part II.

أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع بصفة مراقب؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

القرار ٥٧/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/510)، الفقرة ٩٠^(١٣٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عن التصويت، على النحو التالي:

(١٣٣) اشتركت في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزمبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٢ - **تحت** جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء؛

٣ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامتنال لها؛

٤ - **تحت** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتنال للاتفاقية؛

٥ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طوعية بتقديم معلومات من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال العمل المتعلق بالألغام؛

٦ - **تجدد طلبها** إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج اجتماعيا واقتصاديا لضحايا الألغام، وبرامج التوعية بخطور الألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٧ - **تدعو** جميع الدول المهتمة والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى المشاركة في برنامج العمل فيما بين الدورات، الذي وضعه الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، والذي أدخل عليه مزيدا من التطوير الاجتماعات الثاني والثالث والرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، وتشجّعها على القيام بذلك؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وأن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات

الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ فاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المعنونة "الشفافية في مجال التسليح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسليح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(١٣٤) يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل^(١٣٥) الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد بالفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية عن طريق الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغافا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، الصين، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن

٧٥/٥٧ - الشفافية في مجال التسليح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون

(١٣٤) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(١٣٥) A/57/221 و Corr.1 و Add.1 و 2.

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٠ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلته؛

٦ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة أعماله التي يضطلع بها من أجل تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماما الظروف الخاصة السائدة في المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

القرار ٧٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/510، الفقرة ٩٠)^(١٣٨)

٧٦/٥٧ - نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون

(١٣٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، تركيا، جورجيا، سري لانكا، السودان، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا.

التقليدية^(١٣٤) على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء، ابتغاء تحقيق مشاركة عالمية، أن تزود الأمين العام في موعد غايته ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما فيها التقارير الصفرية، عند الاقتضاء، بناء على القرارات ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(١٣٦) والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته^(١٣٧)؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكنها من القيام بذلك، إلى أن تقدم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المقتنيات العسكرية وأن تستعمل خانة "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج، ريثما تتحقق زيادة تطوير السجل؛

٤ - **تؤكد من جديد** مقررها الداعي إلى إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض بغية زيادة تطوير السجل، ووصولاً إلى هذه الغاية:

(أ) تذكّر الدول الأعضاء بطلبها الداعي إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، يجتمع في عام ٢٠٠٣، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذها مقررًا في هذا الشأن في دورتها الثامنة والخمسين؛

(١٣٦) A/52/316 و Corr.1.

(١٣٧) A/55/281.

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقترعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر الصراعات الإقليمية،

١ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - **تؤكد** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يُكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها معا في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

٥ - **تؤيد وتشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي يسترشد، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين، والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٣٩) اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(١٤٠)،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

(١٣٩) القرار د- ٢/١٠.

(١٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

القرار ٧٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/510)، الفقرة ٩٠^(١٤١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ مقابل ١ وامتناع ١ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغنا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الداغرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا

(ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان
المعارضون: الهند
الممتنعون: بوتان

٧٧/٥٧ - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ و ٧٥/٤٩ و ٧٥/٥٠ و ٧٥/٥١ و ٧٥/٥٢ و ٧٧/٥٣ و ٧٧/٥٤ و ٧٧/٥٥ و ٧٧/٥٦ و ٧٧/٥٧ و ٧٧/٥٨ و ٧٧/٥٩ و ٧٧/٦٠ و ٧٧/٦١ و ٧٧/٦٢ و ٧٧/٦٣ و ٧٧/٦٤ و ٧٧/٦٥ و ٧٧/٦٦ و ٧٧/٦٧ و ٧٧/٦٨ و ٧٧/٦٩ و ٧٧/٧٠ و ٧٧/٧١ و ٧٧/٧٢ و ٧٧/٧٣ و ٧٧/٧٤ و ٧٧/٧٥ و ٧٧/٧٦ و ٧٧/٧٧ و ٧٧/٧٨ و ٧٧/٧٩ و ٧٧/٨٠ و ٧٧/٨١ و ٧٧/٨٢ و ٧٧/٨٣ و ٧٧/٨٤ و ٧٧/٨٥ و ٧٧/٨٦ و ٧٧/٨٧ و ٧٧/٨٨ و ٧٧/٨٩ و ٧٧/٩٠ و ٧٧/٩١ و ٧٧/٩٢ و ٧٧/٩٣ و ٧٧/٩٤ و ٧٧/٩٥ و ٧٧/٩٦ و ٧٧/٩٧ و ٧٧/٩٨ و ٧٧/٩٩ و ٧٧/١٠٠ و ٧٧/١٠١ و ٧٧/١٠٢ و ٧٧/١٠٣ و ٧٧/١٠٤ و ٧٧/١٠٥ و ٧٧/١٠٦ و ٧٧/١٠٧ و ٧٧/١٠٨ و ٧٧/١٠٩ و ٧٧/١١٠ و ٧٧/١١١ و ٧٧/١١٢ و ٧٧/١١٣ و ٧٧/١١٤ و ٧٧/١١٥ و ٧٧/١١٦ و ٧٧/١١٧ و ٧٧/١١٨ و ٧٧/١١٩ و ٧٧/١٢٠ و ٧٧/١٢١ و ٧٧/١٢٢ و ٧٧/١٢٣ و ٧٧/١٢٤ و ٧٧/١٢٥ و ٧٧/١٢٦ و ٧٧/١٢٧ و ٧٧/١٢٨ و ٧٧/١٢٩ و ٧٧/١٣٠ و ٧٧/١٣١ و ٧٧/١٣٢ و ٧٧/١٣٣ و ٧٧/١٣٤ و ٧٧/١٣٥ و ٧٧/١٣٦ و ٧٧/١٣٧ و ٧٧/١٣٨ و ٧٧/١٣٩ و ٧٧/١٤٠ و ٧٧/١٤١ و ٧٧/١٤٢ و ٧٧/١٤٣ و ٧٧/١٤٤ و ٧٧/١٤٥ و ٧٧/١٤٦ و ٧٧/١٤٧ و ٧٧/١٤٨ و ٧٧/١٤٩ و ٧٧/١٥٠ و ٧٧/١٥١ و ٧٧/١٥٢ و ٧٧/١٥٣ و ٧٧/١٥٤ و ٧٧/١٥٥ و ٧٧/١٥٦ و ٧٧/١٥٧ و ٧٧/١٥٨ و ٧٧/١٥٩ و ٧٧/١٦٠ و ٧٧/١٦١ و ٧٧/١٦٢ و ٧٧/١٦٣ و ٧٧/١٦٤ و ٧٧/١٦٥ و ٧٧/١٦٦ و ٧٧/١٦٧ و ٧٧/١٦٨ و ٧٧/١٦٩ و ٧٧/١٧٠ و ٧٧/١٧١ و ٧٧/١٧٢ و ٧٧/١٧٣ و ٧٧/١٧٤ و ٧٧/١٧٥ و ٧٧/١٧٦ و ٧٧/١٧٧ و ٧٧/١٧٨ و ٧٧/١٧٩ و ٧٧/١٨٠ و ٧٧/١٨١ و ٧٧/١٨٢ و ٧٧/١٨٣ و ٧٧/١٨٤ و ٧٧/١٨٥ و ٧٧/١٨٦ و ٧٧/١٨٧ و ٧٧/١٨٨ و ٧٧/١٨٩ و ٧٧/١٩٠ و ٧٧/١٩١ و ٧٧/١٩٢ و ٧٧/١٩٣ و ٧٧/١٩٤ و ٧٧/١٩٥ و ٧٧/١٩٦ و ٧٧/١٩٧ و ٧٧/١٩٨ و ٧٧/١٩٩ و ٧٧/٢٠٠ و ٧٧/٢٠١ و ٧٧/٢٠٢ و ٧٧/٢٠٣ و ٧٧/٢٠٤ و ٧٧/٢٠٥ و ٧٧/٢٠٦ و ٧٧/٢٠٧ و ٧٧/٢٠٨ و ٧٧/٢٠٩ و ٧٧/٢١٠ و ٧٧/٢١١ و ٧٧/٢١٢ و ٧٧/٢١٣ و ٧٧/٢١٤ و ٧٧/٢١٥ و ٧٧/٢١٦ و ٧٧/٢١٧ و ٧٧/٢١٨ و ٧٧/٢١٩ و ٧٧/٢٢٠ و ٧٧/٢٢١ و ٧٧/٢٢٢ و ٧٧/٢٢٣ و ٧٧/٢٢٤ و ٧٧/٢٢٥ و ٧٧/٢٢٦ و ٧٧/٢٢٧ و ٧٧/٢٢٨ و ٧٧/٢٢٩ و ٧٧/٢٣٠ و ٧٧/٢٣١ و ٧٧/٢٣٢ و ٧٧/٢٣٣ و ٧٧/٢٣٤ و ٧٧/٢٣٥ و ٧٧/٢٣٦ و ٧٧/٢٣٧ و ٧٧/٢٣٨ و ٧٧/٢٣٩ و ٧٧/٢٤٠ و ٧٧/٢٤١ و ٧٧/٢٤٢ و ٧٧/٢٤٣ و ٧٧/٢٤٤ و ٧٧/٢٤٥ و ٧٧/٢٤٦ و ٧٧/٢٤٧ و ٧٧/٢٤٨ و ٧٧/٢٤٩ و ٧٧/٢٥٠ و ٧٧/٢٥١ و ٧٧/٢٥٢ و ٧٧/٢٥٣ و ٧٧/٢٥٤ و ٧٧/٢٥٥ و ٧٧/٢٥٦ و ٧٧/٢٥٧ و ٧٧/٢٥٨ و ٧٧/٢٥٩ و ٧٧/٢٦٠ و ٧٧/٢٦١ و ٧٧/٢٦٢ و ٧٧/٢٦٣ و ٧٧/٢٦٤ و ٧٧/٢٦٥ و ٧٧/٢٦٦ و ٧٧/٢٦٧ و ٧٧/٢٦٨ و ٧٧/٢٦٩ و ٧٧/٢٧٠ و ٧٧/٢٧١ و ٧٧/٢٧٢ و ٧٧/٢٧٣ و ٧٧/٢٧٤ و ٧٧/٢٧٥ و ٧٧/٢٧٦ و ٧٧/٢٧٧ و ٧٧/٢٧٨ و ٧٧/٢٧٩ و ٧٧/٢٨٠ و ٧٧/٢٨١ و ٧٧/٢٨٢ و ٧٧/٢٨٣ و ٧٧/٢٨٤ و ٧٧/٢٨٥ و ٧٧/٢٨٦ و ٧٧/٢٨٧ و ٧٧/٢٨٨ و ٧٧/٢٨٩ و ٧٧/٢٩٠ و ٧٧/٢٩١ و ٧٧/٢٩٢ و ٧٧/٢٩٣ و ٧٧/٢٩٤ و ٧٧/٢٩٥ و ٧٧/٢٩٦ و ٧٧/٢٩٧ و ٧٧/٢٩٨ و ٧٧/٢٩٩ و ٧٧/٣٠٠ و ٧٧/٣٠١ و ٧٧/٣٠٢ و ٧٧/٣٠٣ و ٧٧/٣٠٤ و ٧٧/٣٠٥ و ٧٧/٣٠٦ و ٧٧/٣٠٧ و ٧٧/٣٠٨ و ٧٧/٣٠٩ و ٧٧/٣١٠ و ٧٧/٣١١ و ٧٧/٣١٢ و ٧٧/٣١٣ و ٧٧/٣١٤ و ٧٧/٣١٥ و ٧٧/٣١٦ و ٧٧/٣١٧ و ٧٧/٣١٨ و ٧٧/٣١٩ و ٧٧/٣٢٠ و ٧٧/٣٢١ و ٧٧/٣٢٢ و ٧٧/٣٢٣ و ٧٧/٣٢٤ و ٧٧/٣٢٥ و ٧٧/٣٢٦ و ٧٧/٣٢٧ و ٧٧/٣٢٨ و ٧٧/٣٢٩ و ٧٧/٣٣٠ و ٧٧/٣٣١ و ٧٧/٣٣٢ و ٧٧/٣٣٣ و ٧٧/٣٣٤ و ٧٧/٣٣٥ و ٧٧/٣٣٦ و ٧٧/٣٣٧ و ٧٧/٣٣٨ و ٧٧/٣٣٩ و ٧٧/٣٤٠ و ٧٧/٣٤١ و ٧٧/٣٤٢ و ٧٧/٣٤٣ و ٧٧/٣٤٤ و ٧٧/٣٤٥ و ٧٧/٣٤٦ و ٧٧/٣٤٧ و ٧٧/٣٤٨ و ٧٧/٣٤٩ و ٧٧/٣٥٠ و ٧٧/٣٥١ و ٧٧/٣٥٢ و ٧٧/٣٥٣ و ٧٧/٣٥٤ و ٧٧/٣٥٥ و ٧٧/٣٥٦ و ٧٧/٣٥٧ و ٧٧/٣٥٨ و ٧٧/٣٥٩ و ٧٧/٣٦٠ و ٧٧/٣٦١ و ٧٧/٣٦٢ و ٧٧/٣٦٣ و ٧٧/٣٦٤ و ٧٧/٣٦٥ و ٧٧/٣٦٦ و ٧٧/٣٦٧ و ٧٧/٣٦٨ و ٧٧/٣٦٩ و ٧٧/٣٧٠ و ٧٧/٣٧١ و ٧٧/٣٧٢ و ٧٧/٣٧٣ و ٧٧/٣٧٤ و ٧٧/٣٧٥ و ٧٧/٣٧٦ و ٧٧/٣٧٧ و ٧٧/٣٧٨ و ٧٧/٣٧٩ و ٧٧/٣٨٠ و ٧٧/٣٨١ و ٧٧/٣٨٢ و ٧٧/٣٨٣ و ٧٧/٣٨٤ و ٧٧/٣٨٥ و ٧٧/٣٨٦ و ٧٧/٣٨٧ و ٧٧/٣٨٨ و ٧٧/٣٨٩ و ٧٧/٣٩٠ و ٧٧/٣٩١ و ٧٧/٣٩٢ و ٧٧/٣٩٣ و ٧٧/٣٩٤ و ٧٧/٣٩٥ و ٧٧/٣٩٦ و ٧٧/٣٩٧ و ٧٧/٣٩٨ و ٧٧/٣٩٩ و ٧٧/٤٠٠ و ٧٧/٤٠١ و ٧٧/٤٠٢ و ٧٧/٤٠٣ و ٧٧/٤٠٤ و ٧٧/٤٠٥ و ٧٧/٤٠٦ و ٧٧/٤٠٧ و ٧٧/٤٠٨ و ٧٧/٤٠٩ و ٧٧/٤١٠ و ٧٧/٤١١ و ٧٧/٤١٢ و ٧٧/٤١٣ و ٧٧/٤١٤ و ٧٧/٤١٥ و ٧٧/٤١٦ و ٧٧/٤١٧ و ٧٧/٤١٨ و ٧٧/٤١٩ و ٧٧/٤٢٠ و ٧٧/٤٢١ و ٧٧/٤٢٢ و ٧٧/٤٢٣ و ٧٧/٤٢٤ و ٧٧/٤٢٥ و ٧٧/٤٢٦ و ٧٧/٤٢٧ و ٧٧/٤٢٨ و ٧٧/٤٢٩ و ٧٧/٤٣٠ و ٧٧/٤٣١ و ٧٧/٤٣٢ و ٧٧/٤٣٣ و ٧٧/٤٣٤ و ٧٧/٤٣٥ و ٧٧/٤٣٦ و ٧٧/٤٣٧ و ٧٧/٤٣٨ و ٧٧/٤٣٩ و ٧٧/٤٤٠ و ٧٧/٤٤١ و ٧٧/٤٤٢ و ٧٧/٤٤٣ و ٧٧/٤٤٤ و ٧٧/٤٤٥ و ٧٧/٤٤٦ و ٧٧/٤٤٧ و ٧٧/٤٤٨ و ٧٧/٤٤٩ و ٧٧/٤٥٠ و ٧٧/٤٥١ و ٧٧/٤٥٢ و ٧٧/٤٥٣ و ٧٧/٤٥٤ و ٧٧/٤٥٥ و ٧٧/٤٥٦ و ٧٧/٤٥٧ و ٧٧/٤٥٨ و ٧٧/٤٥٩ و ٧٧/٤٦٠ و ٧٧/٤٦١ و ٧٧/٤٦٢ و ٧٧/٤٦٣ و ٧٧/٤٦٤ و ٧٧/٤٦٥ و ٧٧/٤٦٦ و ٧٧/٤٦٧ و ٧٧/٤٦٨ و ٧٧/٤٦٩ و ٧٧/٤٧٠ و ٧٧/٤٧١ و ٧٧/٤٧٢ و ٧٧/٤٧٣ و ٧٧/٤٧٤ و ٧٧/٤٧٥ و ٧٧/٤٧٦ و ٧٧/٤٧٧ و ٧٧/٤٧٨ و ٧٧/٤٧٩ و ٧٧/٤٨٠ و ٧٧/٤٨١ و ٧٧/٤٨٢ و ٧٧/٤٨٣ و ٧٧/٤٨٤ و ٧٧/٤٨٥ و ٧٧/٤٨٦ و ٧٧/٤٨٧ و ٧٧/٤٨٨ و ٧٧/٤٨٩ و ٧٧/٤٩٠ و ٧٧/٤٩١ و ٧٧/٤٩٢ و ٧٧/٤٩٣ و ٧٧/٤٩٤ و ٧٧/٤٩٥ و ٧٧/٤٩٦ و ٧٧/٤٩٧ و ٧٧/٤٩٨ و ٧٧/٤٩٩ و ٧٧/٥٠٠ و ٧٧/٥٠١ و ٧٧/٥٠٢ و ٧٧/٥٠٣ و ٧٧/٥٠٤ و ٧٧/٥٠٥ و ٧٧/٥٠٦ و ٧٧/٥٠٧ و ٧٧/٥٠٨ و ٧٧/٥٠٩ و ٧٧/٥١٠ و ٧٧/٥١١ و ٧٧/٥١٢ و ٧٧/٥١٣ و ٧٧/٥١٤ و ٧٧/٥١٥ و ٧٧/٥١٦ و ٧٧/٥١٧ و ٧٧/٥١٨ و ٧٧/٥١٩ و ٧٧/٥٢٠ و ٧٧/٥٢١ و ٧٧/٥٢٢ و ٧٧/٥٢٣ و ٧٧/٥٢٤ و ٧٧/٥٢٥ و ٧٧/٥٢٦ و ٧٧/٥٢٧ و ٧٧/٥٢٨ و ٧٧/٥٢٩ و ٧٧/٥٣٠ و ٧٧/٥٣١ و ٧٧/٥٣٢ و ٧٧/٥٣٣ و ٧٧/٥٣٤ و ٧٧/٥٣٥ و ٧٧/٥٣٦ و ٧٧/٥٣٧ و ٧٧/٥٣٨ و ٧٧/٥٣٩ و ٧٧/٥٤٠ و ٧٧/٥٤١ و ٧٧/٥٤٢ و ٧٧/٥٤٣ و ٧٧/٥٤٤ و ٧٧/٥٤٥ و ٧٧/٥٤٦ و ٧٧/٥٤٧ و ٧٧/٥٤٨ و ٧٧/٥٤٩ و ٧٧/٥٥٠ و ٧٧/٥٥١ و ٧٧/٥٥٢ و ٧٧/٥٥٣ و ٧٧/٥٥٤ و ٧٧/٥٥٥ و ٧٧/٥٥٦ و ٧٧/٥٥٧ و ٧٧/٥٥٨ و ٧٧/٥٥٩ و ٧٧/٥٦٠ و ٧٧/٥٦١ و ٧٧/٥٦٢ و ٧٧/٥٦٣ و ٧٧/٥٦٤ و ٧٧/٥٦٥ و ٧٧/٥٦٦ و ٧٧/٥٦٧ و ٧٧/٥٦٨ و ٧٧/٥٦٩ و ٧٧/٥٧٠ و ٧٧/٥٧١ و ٧٧/٥٧٢ و ٧٧/٥٧٣ و ٧٧/٥٧٤ و ٧٧/٥٧٥ و ٧٧/٥٧٦ و ٧٧/٥٧٧ و ٧٧/٥٧٨ و ٧٧/٥٧٩ و ٧٧/٥٨٠ و ٧٧/٥٨١ و ٧٧/٥٨٢ و ٧٧/٥٨٣ و ٧٧/٥٨٤ و ٧٧/٥٨٥ و ٧٧/٥٨٦ و ٧٧/٥٨٧ و ٧٧/٥٨٨ و ٧٧/٥٨٩ و ٧٧/٥٩٠ و ٧٧/٥٩١ و ٧٧/٥٩٢ و ٧٧/٥٩٣ و ٧٧/٥٩٤ و ٧٧/٥٩٥ و ٧٧/٥٩٦ و ٧٧/٥٩٧ و ٧٧/٥٩٨ و ٧٧/٥٩٩ و ٧٧/٦٠٠ و ٧٧/٦٠١ و ٧٧/٦٠٢ و ٧٧/٦٠٣ و ٧٧/٦٠٤ و ٧٧/٦٠٥ و ٧٧/٦٠٦ و ٧٧/٦٠٧ و ٧٧/٦٠٨ و ٧٧/٦٠٩ و ٧٧/٦١٠ و ٧٧/٦١١ و ٧٧/٦١٢ و ٧٧/٦١٣ و ٧٧/٦١٤ و ٧٧/٦١٥ و ٧٧/٦١٦ و ٧٧/٦١٧ و ٧٧/٦١٨ و ٧٧/٦١٩ و ٧٧/٦٢٠ و ٧٧/٦٢١ و ٧٧/٦٢٢ و ٧٧/٦٢٣ و ٧٧/٦٢٤ و ٧٧/٦٢٥ و ٧٧/٦٢٦ و ٧٧/٦٢٧ و ٧٧/٦٢٨ و ٧٧/٦٢٩ و ٧٧/٦٣٠ و ٧٧/٦٣١ و ٧٧/٦٣٢ و ٧٧/٦٣٣ و ٧٧/٦٣٤ و ٧٧/٦٣٥ و ٧٧/٦٣٦ و ٧٧/٦٣٧ و ٧٧/٦٣٨ و ٧٧/٦٣٩ و ٧٧/٦٤٠ و ٧٧/٦٤١ و ٧٧/٦٤٢ و ٧٧/٦٤٣ و ٧٧/٦٤٤ و ٧٧/٦٤٥ و ٧٧/٦٤٦ و ٧٧/٦٤٧ و ٧٧/٦٤٨ و ٧٧/٦٤٩ و ٧٧/٦٥٠ و ٧٧/٦٥١ و ٧٧/٦٥٢ و ٧٧/٦٥٣ و ٧٧/٦٥٤ و ٧٧/٦٥٥ و ٧٧/٦٥٦ و ٧٧/٦٥٧ و ٧٧/٦٥٨ و ٧٧/٦٥٩ و ٧٧/٦٦٠ و ٧٧/٦٦١ و ٧٧/٦٦٢ و ٧٧/٦٦٣ و ٧٧/٦٦٤ و ٧٧/٦٦٥ و ٧٧/٦٦٦ و ٧٧/٦٦٧ و ٧٧/٦٦٨ و ٧٧/٦٦٩ و ٧٧/٦٧٠ و ٧٧/٦٧١ و ٧٧/٦٧٢ و ٧٧/٦٧٣ و ٧٧/٦٧٤ و ٧٧/٦٧٥ و ٧٧/٦٧٦ و ٧٧/٦٧٧ و ٧٧/٦٧٨ و ٧٧/٦٧٩ و ٧٧/٦٨٠ و ٧٧/٦٨١ و ٧٧/٦٨٢ و ٧٧/٦٨٣ و ٧٧/٦٨٤ و ٧٧/٦٨٥ و ٧٧/٦٨٦ و ٧٧/٦٨٧ و ٧٧/٦٨٨ و ٧٧/٦٨٩ و ٧٧/٦٩٠ و ٧٧/٦٩١ و ٧٧/٦٩٢ و ٧٧/٦٩٣ و ٧٧/٦٩٤ و ٧٧/٦٩٥ و ٧٧/٦٩٦ و ٧٧/٦٩٧ و ٧٧/٦٩٨ و ٧٧/٦٩٩ و ٧٧/٧٠٠ و ٧٧/٧٠١ و ٧٧/٧٠٢ و ٧٧/٧٠٣ و ٧٧/٧٠٤ و ٧٧/٧٠٥ و ٧٧/٧٠٦ و ٧٧/٧٠٧ و ٧٧/٧٠٨ و ٧٧/٧٠٩ و ٧٧/٧١٠ و ٧٧/٧١١ و ٧٧/٧١٢ و ٧٧/٧١٣ و ٧٧/٧١٤ و ٧٧/٧١٥ و ٧٧/٧١٦ و ٧٧/٧١٧ و ٧٧/٧١٨ و ٧٧/٧١٩ و ٧٧/٧٢٠ و ٧٧/٧٢١ و ٧٧/٧٢٢ و ٧٧/٧٢٣ و ٧٧/٧٢٤ و ٧٧/٧٢٥ و ٧٧/٧٢٦ و ٧٧/٧٢٧ و ٧٧/٧٢٨ و ٧٧/٧٢٩ و ٧٧/٧٣٠ و ٧٧/٧٣١ و ٧٧/٧٣٢ و ٧٧/٧٣٣ و ٧٧/٧٣٤ و ٧٧/٧٣٥ و ٧٧/٧٣٦ و ٧٧/٧٣٧ و ٧٧/٧٣٨ و ٧٧/٧٣٩ و ٧٧/٧٤٠ و ٧٧/٧٤١ و ٧٧/٧٤٢ و ٧٧/٧٤٣ و ٧٧/٧٤٤ و ٧٧/٧٤٥ و ٧٧/٧٤٦ و ٧٧/٧٤٧ و ٧٧/٧٤٨ و ٧٧/٧٤٩ و ٧٧/٧٥٠ و ٧٧/٧٥١ و ٧٧/٧٥٢ و ٧٧/٧٥٣ و ٧٧/٧٥٤ و ٧٧/٧٥٥ و ٧٧/٧٥٦ و ٧٧/٧٥٧ و ٧٧/٧٥٨ و ٧٧/٧٥٩ و ٧٧/٧٦٠ و ٧٧/٧٦١ و ٧٧/٧٦٢ و ٧٧/٧٦٣ و ٧٧/٧٦٤ و ٧٧/٧٦٥ و ٧٧/٧٦٦ و ٧٧/٧٦٧ و ٧٧/٧٦٨ و ٧٧/٧٦٩ و ٧٧/٧٧٠ و ٧٧/٧٧١ و ٧٧/٧٧٢ و ٧٧/٧٧٣ و ٧٧/٧٧٤ و ٧٧/٧٧٥ و ٧٧/٧٧٦ و ٧٧/٧٧٧ و ٧٧/٧٧٨ و ٧٧/٧٧٩ و ٧٧/٧٨٠ و ٧٧/٧٨١ و ٧٧/٧٨٢ و ٧٧/٧٨٣ و ٧٧/٧٨٤ و ٧٧/٧٨٥ و ٧٧/٧٨٦ و ٧٧/٧٨٧ و ٧٧/٧٨٨ و ٧٧/٧٨٩ و ٧٧/٧٩٠ و ٧٧/٧٩١ و ٧٧/٧٩٢ و ٧٧/٧٩٣ و ٧٧/٧٩٤ و ٧٧/٧٩٥ و ٧٧/٧٩٦ و ٧٧/٧٩٧ و ٧٧/٧٩٨ و ٧٧/٧٩٩ و ٧٧/٨٠٠ و ٧٧/٨٠١ و ٧٧/٨٠٢ و ٧٧/٨٠٣ و ٧٧/٨٠٤ و ٧٧/٨٠٥ و ٧٧/٨٠٦ و ٧٧/٨٠٧ و ٧٧/٨٠٨ و ٧٧/٨٠٩ و ٧٧/٨١٠ و ٧٧/٨١١ و ٧٧/٨١٢ و ٧٧/٨١٣ و ٧٧/٨١٤ و ٧٧/٨١٥ و ٧٧/٨١٦ و ٧٧/٨١٧ و ٧٧/٨١٨ و ٧٧/٨١٩ و ٧٧/٨٢٠ و ٧٧/٨٢١ و ٧٧/٨٢٢ و ٧٧/٨٢٣ و ٧٧/٨٢٤ و ٧٧/٨٢٥ و ٧٧/٨٢٦ و ٧٧/٨٢٧ و ٧٧/٨٢٨ و ٧٧/٨٢٩ و ٧٧/٨٣٠ و ٧٧/٨٣١ و ٧٧/٨٣٢ و ٧٧/٨٣٣ و ٧٧/٨٣٤ و ٧٧/٨٣٥ و ٧٧/٨٣٦ و ٧٧/٨٣٧ و ٧٧/٨٣٨ و ٧٧/٨٣٩ و ٧٧/٨٤٠ و ٧٧/٨٤١ و ٧٧/٨٤٢ و ٧٧/٨٤٣ و ٧٧/٨٤٤ و ٧٧/٨٤٥ و ٧٧/٨٤٦ و ٧٧/٨٤٧ و ٧٧/٨٤٨ و ٧٧/٨٤٩ و ٧٧/٨٥٠ و ٧٧/٨٥١ و ٧٧/٨٥٢ و ٧٧/٨٥٣ و ٧٧/٨٥٤ و ٧٧/٨٥٥ و ٧٧/٨٥٦ و ٧٧/٨٥٧ و ٧٧/٨٥٨ و ٧٧/٨٥٩ و ٧٧/٨٦٠ و ٧٧/٨٦١ و ٧٧/٨٦٢ و ٧٧/٨٦٣ و ٧٧/٨٦٤ و ٧٧/٨٦٥ و ٧٧/٨٦٦ و ٧٧/٨٦٧ و ٧٧/٨٦٨ و ٧٧/٨٦٩ و ٧٧/٨٧٠ و ٧٧/٨٧١ و ٧٧/٨٧٢ و ٧٧/٨٧٣ و ٧٧/٨٧٤ و ٧٧/٨٧٥ و ٧٧/٨٧٦ و ٧٧/٨٧٧ و ٧٧/٨٧٨ و ٧٧/٨٧٩ و ٧٧/٨٨٠ و ٧٧/٨٨١ و ٧٧/٨٨٢ و ٧٧/٨٨٣ و ٧٧/٨٨٤ و ٧٧/٨٨٥ و ٧٧/٨٨٦ و ٧٧/٨٨٧ و ٧٧/٨٨٨ و ٧٧/٨٨٩ و ٧٧/٨٩٠ و ٧٧/٨٩١ و ٧٧/٨٩٢ و ٧٧/٨٩٣ و ٧٧/٨٩٤ و ٧٧/٨٩٥ و ٧٧/٨٩٦ و ٧٧/٨٩٧ و ٧٧/٨٩٨ و ٧٧/٨٩٩ و ٧٧/٩٠٠ و ٧٧/٩٠١ و ٧٧/٩٠٢ و ٧٧/٩٠٣ و ٧٧/٩٠٤ و ٧٧/٩٠٥ و ٧٧/٩٠٦ و ٧٧/٩٠٧ و ٧٧/٩٠٨ و ٧٧/٩٠٩ و ٧٧/٩١٠ و ٧٧/٩١١ و ٧٧/٩١٢ و ٧٧/٩١٣ و ٧٧/٩١٤ و ٧٧/٩١٥ و ٧٧/٩١٦ و ٧٧/٩١٧ و ٧٧/٩١٨ و

القرار ٧٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/510)، الفقرة ٩٠^(١٤٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ مقابل ٢ وامتناع ١٣ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغفا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا

الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع، بصلاحيته وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(١٤٢)، التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول

التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل تلك الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد

الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يتمثل في الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة

بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في

صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتزم، في غضون

ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

(١٤٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، أوكرانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بنغلاديش، كوت ديفوار، نيكاراغوا، هندوراس، اليابان.

المعارضون: الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسرائيل، آيرلندا، باكستان، البرازيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السويد، الصين، كوبا، مصر، المكسيك، ميانمار، نيوزيلندا

٧٨/٥٧ - الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ شين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ دال المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ صاد المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ نون المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تسلم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح النووي يكمل ويعضد أحدهما الآخر،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٤٤) بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وبوصفها إحدى الدعائم الأساسية للسعي من أجل نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بانضمام كوبا إلى المعاهدة،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال خفض حجم أسلحتها النووية إما من طرف واحد أو من خلال المفاوضات، بما في ذلك إتمام عمليات خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وفقا لأحكام معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية

والحد منها (ستارت - ١)^(١٤٥) والتوقيع مؤخرا على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ("معاهدة موسكو") بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية^(١٤٦)، مما يعتبر خطوة في سبيل مواصلة نزع الأسلحة النووية، وبالجهد التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي أن يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، مما يكفل السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باستمرار وقف تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى منذ التجارب النووية التي أجريت مؤخرا،

وإذ ترحب أيضا بنجاح اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠^(١٤٧)، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ ما ورد فيها من استنتاجات،

وإذ ترحب كذلك بالبداية البناء لعملية الاستعراض المعززة للدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بنجاح سلسلة الحلقات الدراسية الرامية إلى مواصلة تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي عقدت في أمريكا اللاتينية، وآسيا الوسطى، وأفريقيا،

(١٤٥) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A/92/IX.1)، التذييل الثاني.

(١٤٦) انظر CD/1674.

(١٤٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول - الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و (Parts I and II)/Corr.2 و (Parts IV)/Corr.1).

(١٤٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٢ - **تعيد أيضا تأكيد أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدة؛**

٣ - **تشدد على الأهمية المركزية لاتخاذ الخطوات العملية التالية فيما يتعلق بالجهود المنظمة التدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر الذي يتناول المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، والصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمييدها، لعام ١٩٩٥^(١٥١)؛**

(أ) **إيلاء أهمية للتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١٤٩) دون تأخير ودون شروط ووفقا للعمليات الدستورية والقيام بذلك على سبيل الاستعجال من أجل دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر ووقف تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛**

(ب) **تشكيل لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن في أثناء دورته لعام ٢٠٠٣، وذلك للتفاوض على وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبفعالية، تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقا لتقرير المنسق الخاص في عام ١٩٩٥^(١٥٢) والولاية الواردة فيه، مع أخذ أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية كليهما في الاعتبار، وذلك بغرض التوصل إلى إبرامها في غضون خمس سنوات، وإلى أن تدخل حيز النفاذ، يتم إبرام اتفاق لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية؛**

ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وإذ تشاطر الأمل بأن يساهم المؤتمر المقرر عقده في طوكيو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في زيادة تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك إضفاء العالمية على اتفاقات ضمانات الوكالة وبروتوكولاتها الإضافية، من خلال الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من النتائج التي تتوصل إليها الحلقات الدراسية الآتية الذكر،

وإذ تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة مشاوراتها المكثفة وفقا للإعلان المشترك المتعلق بالعلاقة الاستراتيجية الجديدة بين الدولتين^(١٤٦)،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي انعقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(١٤٨) وفقا للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة^(١٤٩)،

وإذ تُسَلِّم بأهمية منع الإرهابيين من حيازة أو تطوير أسلحة نووية أو ما يتصل بها من مواد ومواد مشعة ومعدات وتكنولوجيا،

وإذ تشدد على أهمية تثقيف الأجيال المقبلة بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار، وإذ تلاحظ مع الارتياح تقديم الأمين العام تقرير فريق الخبراء الحكومي عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة^(١٥٠)،

١ - **تعيد تأكيد أهمية إضفاء العالمية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٤٤)، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، أن تنضم إليها، بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، دون تأخير ودون شروط؛**

(١٥١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمييدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(١٥٢) CD/1299.

(١٤٨) CTBT-Art.XIV/2001/6، المرفق.

(١٤٩) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(١٥٠) A/57/124.

لبناء الثقة من أجل دعم مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي؛

٣- إجراء مزيد من التخفيض في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، انطلاقاً من مبادرات انفرادية وكجزء متكامل من عملية تخفيض السلاح النووي ونزعه؛

٤- اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها من أجل مواصلة خفض مستوى استخدام نظم الأسلحة النووية؛

٥- تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من خطورة أن تستخدم هذه الأسلحة على الإطلاق، وتسهيل عملية إزالتها الكاملة؛

٦- مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب فرصة ملائمة في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية؛

(ح) إعادة التأكيد على أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في إطار عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل تحت إشراف دولي فعال؛

٤ - **تقرر** بأن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الخطوات التي تشمل إجراء مزيد من التخفيض في الأسلحة النووية وذلك في إطار العمل الرامي إلى إزالتها؛

٥ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، على التقدم المحرز أو الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي؛

٦ - **تؤكد** على أهمية إنجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ نظراً لأن الدورة الثانية للجنة التحضيرية ستعقد في عام ٢٠٠٣؛

(ج) إنشاء هيئة فرعية مناسبة تكلف بمعالجة مسألة نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وذلك في أقرب وقت ممكن في أثناء دورته لعام ٢٠٠٣ في سياق وضع برنامج للعمل؛

(د) إدراج مبدأ عدم الرجوع بحيث ينطبق على نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وما يتصل بذلك من تدابير أخرى لتحديد الأسلحة وتخفيضها؛

(هـ) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو صريح حسب المتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ بإزالة ترسانات أسلحتها النووية بصورة تامة بحيث تؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو ما تُلزم به جميع الدول الأعضاء في المعاهدة بموجب المادة السادسة منها؛

(و) قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بتخفيضات كبيرة في ترسانتيهما من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وتأكيدهما في الوقت نفسه على ما للمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة من أهمية أساسية، وذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي وتعزيزهما؛

(ز) قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ خطوات تفضي إلى نزع السلاح النووي بطريقة تعزز الاستقرار الدولي، وتقوم على مبدأ الأمن التام للجميع، وتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

١- بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الجهود بهدف مواصلة خفض ترساناتها النووية، بصورة انفرادية؛

٢- ممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها من الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات المبرمة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومن خلال التدابير الاختيارية الرامية

القرار GC(46)/RES/12^(١٥٣) وتشدد على أهمية القرار المذكور، حيث يوصي المدير العام للوكالة ومجلس محافظيها ودولها الأعضاء بمواصلة النظر في تنفيذ عناصر خطة العمل الواردة في القرار GC(44)/RES/19 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(١٥٤)، لتعزيز وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية ودخولها حيز النفاذ، وتدعو إلى تنفيذ ذلك القرار على وجه السرعة وبكامله؛

١٢ - تشجع الدور البناء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

القرار ٧٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/510)، الفقرة ٩٠^(١٥٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ مقابل ٤١ وامتناع ٢١ عن التصويت، على النحو التالي:

(١٥٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والأربعون، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (GC(46)/RES/DEC(2002)).

(١٥٤) المرجع نفسه، الدورة العادية الرابعة والأربعون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (GC(44)/RES/DEC(2000)).

(١٥٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، تايلند، تونغ، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، العراق، غانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هايتي.

٧ - ترحب بالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية التخلص من المواد الانشطارية الناجمة عن ذلك بشكل مأمون وفعال، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى القيام، في أسرع وقت ممكن عمليا، باتخاذ الترتيبات اللازمة لإخضاع المواد الانشطارية التي تحدد كل واحدة من هذه الدول بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية، للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو من جانب أي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة لأجل تسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

٨ - تشدد على أهمية إجراء مزيد من التطوير لإمكانيات التحقق، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي ستتطلبها كفالة التقييد باتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية واستمراريتها؛

٩ - تهيب بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع وكبح انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة، فيما تكفل اتساق تلك السياسات مع التزامات الدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

١٠ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تُخضع جميع المواد التي يمكن أن تسهم في انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل لأعلى المستويات الممكنة من الأمن والحفظ الحصين والرقابة الفعالة والحماية المادية بغية تحقيق جملة أمور منها الحيلولة دون وقوع تلك المواد في أيدي الإرهابيين؛

١١ - ترحب باتخاذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

٧٩/٥٧ - نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السُمية وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٧٢^(١٥٦)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٩٣^(١٥٧)، قد أرسنا بالفعل النظم القانونية للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، وعلى إبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تحقيق هذا الهدف،

(١٥٦) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(١٥٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، باكستان، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السويد، طاجيكستان، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، موريشيوس، الهند، اليابان

التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

وإذ تكرر تأكيد دعوتها بأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر^(١٦٢)،

وإذ تلاحظ مع التقدير توقيع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ("معاهدة موسكو")^(١٦٣)، باعتبارها خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهم الاستراتيجية النووية المنشورة، وتدعوها إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات الجماعية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأيد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١٦٤)، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على التأكيد مجددا أن على جميع الدول التزاما

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٥٨)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ تأكيد الدول الأطراف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٥٩) من جديد اقتناعها بأن الاتفاقية تشكل حجر أساس لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتأكيد الدول الأطراف من جديد أهمية المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة^(١٦٠)، والمقرر الخاص بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي^(١٦١)، والمقرر الخاص بتمديد المعاهدة^(١٦٢)، والقرار الخاص بالشرق الأوسط^(١٦٣)، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، لعام ١٩٩٥،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لترع السلاح النووي،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت - ١)^(١٦٤)

(١٥٨) القرار د-١٠/٢.

(١٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٦٠) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(١٦١) حولية الأمم المتحدة لترع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

(١٦٢) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(١٦٣) انظر CD/1674.

(١٦٤) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

وإذ تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول أن تمتنع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية نزاعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ يشغل بالها خطر استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والحاجة الملحة إلى تضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - تسلم بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت الآن مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لترع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة؛

٢ - تسلم أيضا بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في المذهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها كاملة؛

٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إصابتها واستحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

٤ - تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض حالة استنفار منظومات أسلحتها النووية؛

٥ - تكرر طلبها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وتنفيذ تدابير فعالة لترع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

٦ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقر صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانوناً بشأن التعهد المشترك ألا تكون السبابة إلى استخدام الأسلحة النووية، وذلك ريثما تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، كما تهيب بجميع

بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١١٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(١٦٥)، والتي تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية لجنة مخصصة لبدء مفاوضات في عام ١٩٩٨ بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لترع السلاح النووي، يؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء على الأسلحة النووية خلال إطار زمني محدد،

وإذ تشير إلى الفقرة ٧٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٦٦)،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩^(١٦٧)،

وإذ ترحب بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٦٨)، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم الوطيد على السعي من أجل القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على كافة الخيارات مفتوحة في سبيل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد السبل الكفيلة بالقضاء على الأخطار النووية،

(١٦٥) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(١٦٦) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

(١٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(١٦٨) انظر القرار ٢/٥٥.

إلى مبادرات انفرادية وباعتبار ذلك متمما لعملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٢ - تدعو إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال، لخطر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، وذلك بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص^(١٧٢) والولاية الواردة فيه؛

١٣ - تحت مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إتمامها في غضون خمس سنوات؛

١٤ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي أو أكثر بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٥ - تدعو أيضا إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١٧٣) حيز النفاذ في موعد مبكر، والالتزام بها على نحو تام؛

١٦ - تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بتزع السلاح النووي في دورته لعام ٢٠٠٢، وفقا لما دُعي إليه في قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٤ صا؛

١٧ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية، في أوائل عام ٢٠٠٣، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، والشروع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لتزع السلاح النووي يقضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية؛

١٨ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر، وإلى تحديد تدابير ملموسة لتزع السلاح النووي والتعامل معها؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

الدول أن ترم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٧ - تحت الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لتزع السلاح النووي؛

٨ - تؤكد أهمية تطبيق مبدأ عدم الرجوع فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

٩ - ترحب بالنتيجة الإيجابية التي انتهى إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، المعقود في نيويورك، في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠^(١٦٩)؛

١٠ - ترحب أيضا بالتعهد القاطع الذي التزمت به الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة^(١٧٠)، وب تأكيد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٧١)، وتدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات المبينة في الوثيقة الختامية؛

١١ - تحت الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استنادا

(١٦٩) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2).

(١٧٠) المرجع نفسه، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ٦:١٥.

(١٧١) المرجع نفسه، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

واقفناها منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى سيكون إسهما كبيرا في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى تقرير مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٨، الذي يُسجل فيه المؤتمر، في جملة أمور، أنه بالإقدام على اتخاذ مقرر في هذه المسألة، فإن ذلك المقرر لا ينطوي على أي مساس بأي مقررات تالية بشأن إنشاء هيئات فرعية أخرى في إطار البند ١ من جدول الأعمال، وأنه ستجرى مشاورات مكثفة لالتماس آراء الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن الطرائق والنهج الملائمة لمعالجة البند ١ من جدول الأعمال، مع مراعاة جميع المقترحات والآراء المقدمة في هذا الصدد^(١٧٤)،

١ - تشير إلى مقرر مؤتمر نزع السلاح^(١٧٤)، بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص^(١٧٥) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

٢ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج للعمل يتضمن البدء فورا في مفاوضات بشأن معاهدة من هذا القبيل.

(١٧٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27)، الفقرة ١٠.

(١٧٥) CD/1299.

٢٠ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

القرار ٨٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/510، الفقرة ٩٠)^(١٧٣)

٨٠/٥٧ - مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون

(١٧٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تركيا، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

القرار ٨١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/510، الفقرة ٩٠) ^(١٧٦)

٨١/٥٧ - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

واقفنا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء

تدابير عملية معينة لنزع السلاح كثيرا ما يكون شرطا مسبقا للحفاظ على السلام والأمن وتوطيدهما وهو يوفر، بالتالي، أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد الصراع، يتمثل في التعمير والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجالات التي عانت من الصراع؛ وتشمل التدابير من هذا القبيل، في جملة أمور، جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع، فضلا عن الأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها بروح المسؤولية ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بشكل آخر من أشكال التخلص أو الاستخدام، وشرط أن يتم وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها؛ وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة، ونزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم؛ وإزالة الألغام؛ وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك

الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما بالنظر للمشاكل المتزايدة الناشئة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، مما يشكل تهديدا للسلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد الصراع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود

لوضع برامج للنزع العملي للسلاح وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، في إطار تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، استنادا إلى كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع

نشوب الصراعات المسلحة ^(١٧٧) الذي يشير، في جملة أمور، إلى الدور الذي يؤديه نشر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

(١٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

١ - تشدد في سياق هذا القرار على الأهمية الخاصة "للمبادئ التوجيهية بشأن مراقبة الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون"،^(١٨٢) التي اعتمدها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، المقدم عملاً بالقرار ٤٥/٥١ نون^(١٨٣)، وتشجع من جديد الدول الأعضاء، وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية، على أن تقدم مؤازرتها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٣ - ترحب بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر التي شكّلت في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٨، وتدعو المجموعة إلى مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، وكذلك العمل على تعزيز التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح ولتوطيد السلام، وخصوصاً على النحو الذي تظطلع بها أو تضعها الدول المتضررة نفسها؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، على أن تقدم مؤازرتها للأمين العام وللمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وفقاً لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وللمنظمات غير الحكومية في استجابتهم لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في حالات ما بعد الصراع؛

٥ - تشكر الأمين العام على التقرير الذي قدمه عن تنفيذ القرار ٢٤/٥٦ عي^(١٨٤)، والذي يأخذ في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص؛

والانتجار غير المشروع بها في سياق تعزيز الصراعات وإدامتها، ويقترح تدابير معينة تتصل بتلك الأسلحة من شأنها أن تساعد على منع نشوب هذه الصراعات،

وإذ تحيط علماً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١^(١٧٨) الذي يؤكد أهمية التدابير العملية لنزع السلاح في سياق الصراعات المسلحة والذي يشدد، في ما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، على أهمية ما يلزم اتخاذه من تدابير في احتواء الأخطار الأمنية الناجمة عن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة^(١٧٩)، ولا سيما التوصيات الواردة فيه، بوصفه إسهاماً مهماً في توطيد عملية السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي تمت في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ لهيئة نزع السلاح في إطار الفريق العامل الثاني، والمتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال المعنون "تدابير عملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية"^(١٨٠)، وإذ تشجع هيئة نزع السلاح على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد هذه التدابير،

وإذ ترحب ببرنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(١٨١)، والذي يجب تنفيذه على وجه السرعة،

(١٧٨) S/PRST/2001/21؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(١٧٩) A/54/258.

(١٨٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/56/42).

(١٨١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

(١٨٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.

(١٨٣) A/52/289.

(١٨٤) A/57/210.

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، منذ اتخاذ القرار ٢٤/٥٦ كاف، صدقت أربع دول أخرى على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وسبع وأربعين دولة،

١ - **تؤكد** ضرورة امتثال الجميع لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١٨٧)، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تقوم بذلك دون إبطاء؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق الهدف والغاية من الاتفاقية، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيبه منتدى للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

٣ - **تؤكد** على أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، وكذلك في العمل على التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٤ - **تؤكد أيضا** على الأهمية الحيوية التي ينطوي عليها تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها على نحو كامل وفعال؛

٥ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المناسب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٦ - **تشدد** على أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز تحقيقا لذلك الغرض؛

٦ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(١٨٥)؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، يأخذ في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهمة بالأمر في هذا الخصوص؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

القرار ٨٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/510، الفقرة ٩٠)^(١٨٦)

٨٢/٥٧ - تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية ولا سيما القرار ٢٤/٥٦ كاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي اتخذ دون تصويت والذي رحبت فيه بالعمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١٨٧)،

(١٨٥) A/57/124.

(١٨٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة بولندا وكندا.

(١٨٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

وإذ تحيط علما بالقرار GC (46)/RES/13 الذي

اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في دورته العادية السادسة والأربعين^(١٩٠) وبإنشاء فريق استشاري في الوكالة معني بالأمن النووي لتقديم المشورة إلى المدير العام بشأن أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الفريق العامل المعني

بالسياسات المتعلقة بالأمن المتحدة والإرهاب^(١٩١)،

وإدراكا منها للحاجة الماسة للتصدي في إطار الأمم

المتحدة وعن طريق التعاون الدولي لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تؤكد أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في

مجال نزع السلاح ومنع انتشاره بغية المساعدة على صون الأمن والسلم الدوليين وللمساهمة في الجهود العالمية ضد الإرهاب،

١ - تهيب بجميع الدول الأعضاء دعم الجهود

الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير

وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها، وتدعوها إلى إبلاغ الأمين العام، بصورة طوعية، بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص؛

٣ - تشجع التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات

الإقليمية والدولية ذات الصلة وفيما بينها لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن

التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل

٧ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة

حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

القرار ٨٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/510، الفقرة ٩٠)^(١٨٨)

٨٣/٥٧ - تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك تصميم المجتمع الدولي على مكافحة

الإرهاب، كما يتضح في القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن ما يوجد من أدلة

على الخطر المتزايد للصلاات القائمة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وبشكل خاص أن الإرهابيين قد يسعون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تعترف بالنظر في المسائل المتصلة بالإرهاب

وأسلحة الدمار الشامل من جانب المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح^(١٨٩)،

(١٨٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أفغانستان، بابوا غينيا الجديدة، بوتان، توفالو، جزر سليمان، جزر مارشال، جورجيا، سري لانكا، فيجي، كولومبيا، موريشيوس، ناورو، نيبال، الهند.

(١٨٩) انظر A/57/335.

(١٩٠) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والأربعين، ٢٠-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ((GC(46)/RES/DEC(2002)).

(١٩١) (A/57/273-S/2002/879، المرفق.

كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان

المتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان

٨٤/٥٧ - تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استخدام الأسلحة النووية يُعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقترعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد من خطر الحرب النووية بشكل فادح،

واقترعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن يتحقق زوال الأسلحة النووية، التدابير اللازمة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

المتعلقة بالصلاات بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير إضافية ذات صلة لمواجهة الخطر العالمي الذي يشكله حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بنداً معنوناً "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

القرار ٨٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/510)، الفقرة ٩٠^(١٩٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ مقابل ٤٦ وامتناع ١٧ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار،

(١٩٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، بابوا غينيا الجديدة، بوتان، توفالو، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، زامبيا، السودان، كمبوديا، كوبا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، موريشيوس، ناميبيا، ناورو، هايتي، الهند.

وإذ تشير أيضا إلى دعوة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٩٥) إلى محاولة إبعاد المخاطر التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل، والتصميم على السعي للقضاء على أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية،

١ - تدعو إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة لتقليل من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛

٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الفقرة ١ من هذا القرار؛

٣ - تطلب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦ جيم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(١٩٦)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري المعني بقضايا نزع السلاح والتي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية^(١٩٧)، وكذلك أن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى تهيئة الظروف التي تسمح بظهور توافق دولي في الآراء لعقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٩٥)، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ ترى أيضا أن وجود الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما سيحلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواصيص أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع نصب عينيها أن الحد من التوترات الناجم عن تغير في المذاهب النووية سيكون له أثر إيجابي في السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفًا أفضل لإجراء مزيد من الخفض للأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تؤكد من جديد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٩٣) ويوليها المجتمع الدولي لترع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى ما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها^(١٩٤) بأن ثمة التزاما يقع على عاتق جميع الدول بأن تواصل بحسن نية وتحتتم المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

(١٩٣) القرار د-١٠/٢.

(١٩٤) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(١٩٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٩٦) A/57/401.

(١٩٧) انظر A/56/400، الفقرة ٣.

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

القرار ٨٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/510)، الفقرة ٩٠^(١٩٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ مقابل ٣٠ وامتناع ٢٤ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين،

(١٩٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سيراليون، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، أوزبكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سويسرا، طاجيكستان، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، النمسا، اليابان، يوغوسلافيا

٨٥/٥٧ - متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

واقترعها منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن

١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها لإزاء تزايد عدد الدول التي وقعت هذه المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا^(٢٠٢) ومعاهدات ثلاثيلوكو^(٢٠٣) وراروتونغا^(٢٠٤) وبانكوك^(٢٠٥) وبليندايا^(٢٠٦) تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ قيام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ بالتوقيع على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ("معاهدة موسكو")^(٢٠٧)، عقب زوال معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية^(٢٠٨)، وإذ تحثهما على اتخاذ مزيد من الخطوات في إطار معاهدة موسكو، وكذلك من خلال ترتيبات أو اتفاقات ثنائية وقرارات من جانب واحد باتجاه تخفيض ترسانات الأسلحة النووية فيهما بصورة لا رجعة فيها،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز جميع التدابير القائمة ذات الصلة بترع السلاح النووي وتحديد الأسلحة وخفضها،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد

المنجي الوحيد من حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تُنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها، في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٩٩)، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبترع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥^(٢٠٠)،

وإذ تشدد على التعهد الصريح الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٠١) لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بالإزالة الشاملة لترسانات الأسلحة النووية فيها مما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر

(٢٠٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٢٠٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٢٠٤) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٢٠٥) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٢٠٦) A/50/426، المرفق.

(٢٠٧) انظر CD/1674.

(٢٠٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤٤، الرقم ١٣٤٤٦.

(١٩٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٢٠٠) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(٢٠١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥:٦.

١ - **تؤكد من جديد** ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى إبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استعمالها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها".

القرار ٨٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/510، الفقرة ٩٠) (٢١٢)

(٢١٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليريا، ليتوانيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

بالأسلحة النووية أو استعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، في المؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٢،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ (٢٠٩)،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ (٢١٠)،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من مذكرة الأمين العام المتصلة بتنفيذ القرار ٢٤/٥٦ قاف (٢١١)،

(٢٠٩) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr 1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٢١٠) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(٢١١) A/57/95 و Add.1 و 2.

٨٦/٥٧ - الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وإلى غيره من القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع،

وإذ تدرك حرص جميع الدول الأعضاء الدائم على المحافظة على احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي انضمت إليها وعن غيرها من مصادر القانون الدولي،

واقناعا منها بأن تقيد الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات التي انضمت إليها وبغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الأساسية لقيام الدول الأطراف بالتنفيذ التام للاتفاقات والالتزامات الأخرى المتفق عليها والتقييد الدقيق بها في ما يتعلق بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، إذا أريد تعزيز الأمن الذي تستمد منهفرادى الدول والمجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك ترتكبه الدول الأطراف لتلك الاتفاقات والالتزامات الأخرى المتفق عليها لن يكون له تأثير سيئ في أمن الدول الأطراف فحسب، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والتعهدات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات والالتزامات الأخرى المتفق عليها،

وإذ تؤكد أيضا أن أي إضعاف للثقة بتلك الاتفاقات والالتزامات الأخرى المتفق عليها ينتقص من مساهمتها في تحقيق الأمن العالمي أو الإقليمي، ويقوض مصداقيتها وفعاليتها،

وإذ تدرك في هذا السياق أن امتثال الدول الأطراف التام لجميع أحكام الاتفاقات القائمة والتبديد الفعلي للشواغل المتعلقة بالامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقات ومع القانون الدولي يسهمان، في جملة أمور، في

تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلام والاستقرار العالميين،

وإذ تؤمن بأن امتثال الدول الأطراف لجميع أحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم، وإذ تلاحظ الدور الذي أدته الأمم المتحدة والذي ينبغي أن تواصل أدائه بهذا الخصوص،

وإذ ترحب بما يوفره امتثال الدول الأطراف امتثالا تاما لأحكام التحقق الواردة في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة من إسهام في تحقيق السلام الدولي والأمن الإقليمي،

وإذ ترحب أيضا بالاعتراف العالمي بالأهمية الحاسمة لمسألة الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة والالتزامات الأخرى المتفق عليها والتحقق منها،

وإذ تسلّم بأن امتثال الدول الأعضاء للالتزامات وتعهدات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة يكتسب أهمية خاصة في ضوء خطر الإرهاب الدولي،

١ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة على أن تنفذ جميع أحكام تلك الاتفاقات بأكملها وأن تمثل لها؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تنظر بجدية في ما يترتب على عدم تقيد الدول الأطراف بأي من أحكام الاتفاقات في ميادين الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة من آثار بالنسبة للأمن والاستقرار الدوليين، وكذلك بالنسبة لآفاق التقدم في تلك الميادين؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الرامية إلى تسوية مسائل الامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقات ومع القانون الدولي، بغية تشجيع جميع الدول الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وصون تمامية تلك الاتفاقات أو استعادتها؛

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا^(٢١٤)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ^(٢١٥)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٢١٦)،

وإذ تؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتنقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح^(٢١٧)،

وإذ تضع في الاعتبار قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو،

وإذ تدرك أن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما طرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

٤ - ترحب بالدور الذي قامت به الأمم المتحدة وما زالت تقوم به في استعادة تامة اتفاقات معينة متعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتشجيع إجراء مفاوضات بشأنها، وفي إزالة الأخطار المحدقة بالسلام؛

٥ - تشجع الجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف من أجل مواصلة البحث حسب الاقتضاء، عن ميادين تعاون إضافية من شأنها أن تزيد الثقة في الامتثال للاتفاقات القائمة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن تقلل من إمكانية إساءة تفسيرها أو فهمها؛

٦ - تلاحظ أن إجراءات التحقق الفعال المتعلقة باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة من شأنها أن تسهم في أحيان كثيرة في زيادة الثقة بالتقيد بتلك الاتفاقات؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا عنوانه: "الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة".

القرار ٨٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/511، الفقرة ٢٥)^(٢١٣)

٨٧/٥٧ - مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٥٦ جيم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

(٢١٤) A/57/162.

(٢١٥) A/57/260.

(٢١٦) A/57/116.

(٢١٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(٢١٣) قدمت مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

القرار ٨٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/511، الفقرة ٢٥)^(٢١٩)

٨٨/٥٧ - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي:
أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية
الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط
أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها
ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا
لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣
المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤
المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم
المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦
باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،
و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،
و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،
و ٧١/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،
و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،
و ٣٩/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،
و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،
و ٥٥/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،
و ٣٤/٥٥ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،
و ٢٥/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية
للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان
عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في
الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،
رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالمقرر الذي اتخذته
الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة
للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو وتنشيطها^(٢١٨)،

١ - تكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها
الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار
وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد
كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام
ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية،
من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر
والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين، يكون هدفها تغيير
المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح،
من أجل دعم تحقيق مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة والدول
القادرة على تقديم تبرعات فضلا عن المنظمات الحكومية
الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم تبرعات
إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز أنشطتها
ومبادراتها؛

٤ - تؤكد أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لإدارة
شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم
اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في
اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٦ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت
لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة
الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

(٢١٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة
البلدان التالية: أنغولا، بروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا
الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، غابون، غينيا
الاستوائية، الكاميرون، الكونغو.

الأمين العام عن أسباب التراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٢٢٣)،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب الصراعات وصون السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع، بأن تنشئ، تحت إشراف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مركزا دون إقليمي في ياوندي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا منذ اتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٥/٥٦ ألف^(٢٢٤)؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في وسط أفريقيا، وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في هذه المنطقة دون الإقليمية؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماع اللجنة التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، ولا سيما بالقيام بما يلي:

(أ) عقد مؤتمر دون إقليمي بشأن حماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة بوسط أفريقيا، في كينشاسا خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، ذلك أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي السلام والأمن الدوليين،

واقترانها منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لترع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح،

واقترانها منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(٢٢٥)، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٢٢٦)، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٢٢٧)،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن على التوالي في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعد أن نظر في تقرير

(٢٢٠) A/50/474، المرفق الأول.

(٢٢١) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٢٢٢) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٢٢٣) A/52/871-S/1998/318.

(٢٢٤) A/57/161.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمركز دون الإفريقي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي عمله على الوجه السليم؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام، عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، أن يقدم إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة الدعم اللازم لضمان إنشاء وتيسير عمل مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وآلية الإنذار المبكر؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين بهدف إنشاء برلمان دون إقليمي بوسط أفريقيا؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل تقديم المساعدة بصورة متزايدة إلى بلدان وسط أفريقيا في مجال التصدي لمشاكل اللاجئين والنازحين الموجودين في أقاليمها؛

١٢ - **ترجي شكرها** إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١٣ - **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستثماري من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على

(ب) عقد اجتماع لرؤساء هيئات الأركان للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، في ليرفيل في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ج) عقد الاجتماع الوزاري السابع عشر للجنة الاستشارية الدائمة في كينشاسا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

(د) عقد الاجتماع الاستشاري دون الإقليمي بشأن موضوع "المساواة والتنمية: مشاركة المرأة في وسط أفريقيا"، في دوالا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(هـ) عقد الاجتماع الوزاري الثامن عشر للجنة الاستشارية الدائمة في بانغي في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

٥ - **تؤكد** أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بالكامل ببرنامج الأنشطة الذي اعتمدته في اجتماعاتها الوزارية؛

٦ - **ترحب** بقيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المعقود في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وحفظ وتوطيد الأمن والسلام في وسط أفريقيا، تُعرف باسم مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما لديه من دعم من أجل الأعمال الفعلية لتلك الآلية المهمة؛

٧ - **تؤكد** ضرورة تشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا كي تُستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأحوال السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز تقني تنفذ من خلاله الدول الأعضاء برنامج عمل اللجنة المعتمد في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزم من مساعدة لكي تؤدي عملها على الوجه السليم؛

الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".
الهدف، وكذلك على الأعمال المهمة التي قام بها مدير المركز،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(٢٢٦)، الذي خلص فيه إلى أن المركز الإقليمي قد استمر في أداء دوره كأداة لتنفيذ المبادرات الإقليمية، وكثف مساهمته في تنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تحقيق السلم والأمن،

وإذ تلاحظ أن قضايا الأمن ونزع السلاح كانت دائما، ولا تزال، من المواضيع التي يُسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بوصفها أول منطقة مأهولة في العالم أعلنت منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بتصديق حكومة كوبا على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(٢٢٧)،

وإذ ترحب أيضا بإنشاء منطقة السلام والتعاون في أمريكا الجنوبية، التي أعلنتها رؤساء دول ورؤساء حكومات أمريكا الجنوبية في غواياكيل، إكوادور، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢^(٢٢٨)،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد من الأسلحة، ونزع السلاح، والتنمية، على الصعيد الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والتعليم والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية، لتحقيق التفاهم والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح بما يكفي من الموارد

القرار ٨٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/511، الفقرة ٢٥)^(٢٢٥)

٨٩/٥٧ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقره ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشدد على تنشيط المركز الإقليمي وعلى الجهود التي بذلتها حكومة بيرو، وبلدان أخرى، لتحقيق هذا

(٢٢٦) A/57/116.

(٢٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٢٢٨) انظر A/57/232، المرفق.

(٢٢٥) قدمت مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة ترينيداد وتوباغو (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

٦ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٢٢٩)، وتدعم الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي للترويج لهذه القضايا في المنطقة متابعة لولايته في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالسلم ونزع السلاح؛

٧ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات تقديم التبرعات اللازمة لتعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ تلك الأنشطة وزيادة تلك التبرعات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل دعم ضروري، في حدود الموارد الموجودة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفقا لولايته؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

القرار ٩٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/511، الفقرة ٢٥)^(٢٣٠)

(٢٢٩) A/57/167 و Add.1.

(٢٣٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بنما، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كوستاريكا، كولومبيا، ليبريا، ماليزيا، المكسيك، ميانمار، نيوزيلندا.

المالية والتعاون معها لتخطيط برامج أنشطتها ولتنفيذ تلك البرامج،

١ - **تكرر تأكيد دعمها القوي** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي لتعزيز السلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء في المركز الإقليمي؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها وتهني** المركز الإقليمي على توسيع نطاق المجموعة الكبيرة من الأنشطة التي اضطلع بها في العام الماضي في مجال السلام ونزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى المركز الإقليمي أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة تعزيزا لتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد من الأسلحة، والشفافية، ونزع السلاح، والتنمية، على الصعيد الإقليمي؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لما قُدم إلى المركز الإقليمي من دعم سياسي ومساهمات مالية ضرورية لمواصلة ما يضطلع به من أعمال؛

٤ - **تدعو** جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، واقتراح المواضيع التي يمكن إدراجها في جدول أعماله، والاستفادة بشكل أكبر وأفضل مما لدى المركز من قدرات لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، وبغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

٥ - **تقر** بأن المركز الإقليمي له دور هام في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك العلاقة بين نزع السلاح والتنمية؛

٩٠/٥٧ - برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، والذي أعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح^(٢٣١)،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن تُعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعداً باسم "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، وصندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٧٨/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٤/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(٢٣٢)،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(٢٣٣)؛

٢ - تشي على الأمين العام لما يبذله من جهود ترمي إلى الاستفادة الفعالة من الموارد المحدودة المتيسرة لديه من أجل تعميم المعلومات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك عبر الوسائل الالكترونية، على الحكومات، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط التعليمية، ومعاهد البحث، ومن أجل تنفيذ برنامج لتنظيم حلقة دراسية ومؤتمر؛

(٢٣١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(٢٣٢) A/57/223 و Add.1.

٣ - تشدد على أهمية البرنامج بوصفه أداة مهمة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة الكاملة في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة، وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، على النحو المطلوب، وفي المساهمة في وضع آليات متفق عليها لأغراض الشفافية؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بما أبدته إدارة الإعلام بالأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها من تعاون لتحقيق أهداف البرنامج؛

٥ - توصي بأن يُركز البرنامج جهوده على ما يلي:

(أ) إعلام الجمهور وتنقيفه وزيادة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، بطريقة واقعية ومتوازنة وموضوعية، والقيام، ضمن حملة أمور، بمواصلة النشر بجميع اللغات الرسمية لحولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، وتقديم تقرير عن نتائج الدراسة الاستقصائية للمستعملين، فضلاً عن مواصلة إصدار منشورات مخصصة مطبوعة وذات شكل الكتروني؛

(ب) مواصلة استكمال موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت بما يستجد من معلومات، بما في ذلك القيام، على فترات متواترة بتحديث قواعد البيانات مثل حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لضبط التسليح ونزع السلاح، وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بنزع السلاح، وذلك بوصف هذا الموقع جزءاً من موقع الأمم المتحدة على الشبكة، وإنتاج نسخ للموقع بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

(ج) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على مواصلة الحوار المستنير بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة، ونزع السلاح، والأمن؛

(د) مواصلة تنظيم إجراء مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف

٩١/٥٧ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تعي أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون على صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تنظم نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تعي الدعم الواسع النطاق لإنعاش المركز الإقليمي والدور المهم الذي يمكن للمركز القيام به في الظروف الراهنة لتعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح من أجل الإبقاء على برنامج قوي للتنوعية؛

٧ - تحيط علما بالتوصيات الواردة في الدراسة المتعلقة بالثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار التي قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين^(٢٣٣)، وتوجه انتباه الأمين العام إلى التوصيات المتعلقة بالأمم المتحدة بغرض تنفيذها، دون تكبيد الميزانية العادية للمنظمة أي تكاليف، وتدعوه إلى مواصلة دعمه للجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان التربية وتعاونها معها، من أجل توسيع نطاق الثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ليشمل العالم بأسره؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في أثناء السنتين السابقتين، وأنشطة البرنامج التي تفكر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛

٩ - تقرر أن تضمن جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

القرار ٩١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/511، الفقرة ٢٥)^(٢٣٤)

(٢٣٣) انظر A/57/124، الفرع الثامن.

(٢٣٤) قدمت مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة مصر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢٣٨)، وإذ تبرز ضرورة تنفيذ جميع الدول لهذا البرنامج على النحو الواجب،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٣٩)، وتثني على الأنشطة التي يواصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا الاضطلاع بها، وخصوصا لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية في مجالي السلام والأمن؛

٢ - **تؤكد من جديد دعمها القوي** لإنعاش المركز الإقليمي، وتشدد على ضرورة تزويده بالموارد الضرورية لتمكينه من تعزيز أنشطته والاضطلاع ببرامجه؛

٣ - **تناشد مرة أخرى** جميع الدول، كما تناشد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية تقديم التبرعات بغية تدعيم البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يسهل إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجال السلم والأمن والتنمية، وأن يواصل مساعدة مدير المركز الإقليمي في جهوده المبذولة لتحقيق استقرار الحالة المالية للمركز وإنعاش أنشطته؛

٦ - **تناشد على وجه الخصوص** المركز الإقليمي القيام، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأفريقية، باتخاذ مبادرات من أجل تعزيز التنفيذ المتسق لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢٣٨)؛

وإذ تأخذ في الحسبان تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع والعمل من أجل السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا^(٢٣٥)،

وإذ تأخذ أيضا في الحسبان مذكرة الأمين العام التي ترد فيها توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة المتصلة بإدارة البرامج والممارسات الإدارية في إدارة شؤون نزع السلاح، ولا سيما التوصيات المتصلة بمراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفي آسيا والمحيط الهادئ^(٢٣٦)،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة في إطار إنعاش أنشطة المركز الإقليمي من أجل تعبئة الموارد الضرورية لتغطية تكاليفه التشغيلية،

وإذ تأخذ في الحسبان ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي وآلية منع الصراعات وإدارتها وتسويتها التابعة للاتحاد الأفريقي، وذلك وفقا للمقرر الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة في الجزائر العاصمة، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢٣٧)،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في نيويورك، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع

(٢٣٥) A/52/871-S/1998/318.

(٢٣٦) A/56/817.

(٢٣٧) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر (XXXV) AHG/Dec.138. في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية موجودة، ونشأ في مكانها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٢٣٨) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة م/١١ من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

(٢٣٩) A/57/162.

من أجل تطبيق تدابير السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(٢٤١)، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال سارية، وبأنه يمكن للمركز أن يكون أداة مفيدة لتوطيد مناخ التعاون من أجل السلام ونزع السلاح في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء لدى معالجتها للشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تشيد بالأنشطة النافعة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح، والشفافية وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي الأنشطة التي أصبحت تعرف فيما بعد، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، باسم "عملية كاتماندو"،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لتنظيمه ندوة كانازاوا الثامنة المعنية بشمال شرق آسيا، بشأن موضوع "مستقبل الأمن في شمال شرق آسيا والخطة الجديدة لعملية كانازاوا"، التي عقدت في كانازاوا، اليابان، في الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بقضايا نزع السلاح، بشأن موضوع "تحديات الإرهاب للأمن الدولي ونزع السلاح: الآثار العالمية والإقليمية"، الذي عقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بفكرة إمكانية إنشاء برنامج تعليمي وتدريب من أجل السلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ للشباب ذوي الخلفيات المتباينة، يتم تمويله من التبرعات،

وإذ تلاحظ الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في تقديم المساعدة إلى ما تقوم به الدول الأعضاء

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

القرار ٩٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/511، الفقرة ٢٥)^(٢٤٠)

٩٢/٥٧ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا، وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

(٢٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تونغغا، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، سويسرا، الصين، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

من تاريخ توقيع الاتفاق مع البلد المضيف وعلى أن يمكن المركز من العمل بفعالية؛

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ".

القرار ٩٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/511، الفقرة ٢٥)^(٢٤٢)

٩٣/٥٧ - الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٤٣)،

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٤٤)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لترع

(٢٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، فنزويلا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

(٢٤٣) A/57/168.

(٢٤٤) القرار د-١٠/٢.

من مبادرات خاصة بالمنطقة، بما في ذلك مساعدته في العمل المتصل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، فضلاً عن العمل المتصل بالأمن الدولي لمنغوليا وحصولها على مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك تنظيم اجتماع فريق الخبراء غير الحكوميين تحت رعاية الأمم المتحدة حول موضوع "السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز أمن منغوليا دولياً ومركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية"، الذي عقد في سابورو، اليابان، يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ **تقدر** أيضاً **تقدير** الدعم الشامل الذي تقدمه نيبال بوصفها البلد المضيف لمقر المركز الإقليمي،

١ - **تؤكد** من جديد دعمها القوي للتشغيل الوشيك لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ومواصلة تعزيزه؛

٢ - **تؤكد** أهمية عملية كاتماندو بوصفها وسيلة قوية للنهوض بممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛

٣ - **تعرب** عن **تقديرها** لاستمرار الدعم السياسي والتبرعات المالية المقدمة إلى المركز الإقليمي والتي تعتبر أساسية من أجل مواصلة تشغيله؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم التبرعات، التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي وذلك لتعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذه؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطراره ببرنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - **تحت** الأمين العام على أن يكفل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو في غضون ستة أشهر

عشرة^(٢٤٥) وفي تقرير الأمين العام^(٢٤٦) الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لحكومة ألمانيا لاستضافتها المشاركين في البرنامج منذ عام ١٩٨٠، ولحكومة اليابان بمناسبة الزيارة الدراسية السنوية العشرين التي أتاحها للحاصلين على زمالات، والتي تتضمن مناسبات في ناغازاكي وهيروشيما، ولحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتنظيمها في عام ٢٠٠١ برنامجا دراسيا محددًا في مجال نزع السلاح، مما أسهم في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية، ومعهد مونتيري للدراسات الدولية، لتنظيمها برامج دراسية معينة في ميدان نزع السلاح كل في مجال اختصاصه، مما أسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ - **تثني** على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

القرار ٩٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/511)، الفقرة

السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٢٤٥)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة الوعي بأهمية نزع السلاح وفوائده، وفي زيادة فهم المسائل التي تثير قلق المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن، وكذلك في تعزيز معرفة ومهارات الحاصلين على الزمالات، بما يتيح لهم المشاركة بمزيد من الفعالية في الجهود التي تُبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى أربعة وعشرين عاما لعدد كبير من الموظفين العموميين من الدول الأعضاء الذين يتقلد كثيرون منهم مناصب يتولون فيها المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح داخل حكوماتهم،

وإذ تقر بالحاجة إلى أن تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها مسألة المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين للبرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين، التي عقدت في عام ١٩٨٢، بما في ذلك قرار الجمعية ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية

(٢٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، بنود جدول الأعمال ٩-١٣، الوثيقة A/S-12/32.

(٢٤٦) A/33/305.

كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرحتين، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، تركمانستان، جمهورية كوريا، جورجيا، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان

٥٧/٩٤ - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها^(٢٤٨)،

واقتراناً منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، مما يعزز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتهم النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٤٩)، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود

(٢٤٨) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(٢٤٩) القرار د-١٠/٢.

(٢٥)^(٢٤٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ مقابل ٤٥ وامتناع ١٢ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغوا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص،

(٢٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، توفالو، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، السلفادور، السودان، غيانا، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريشيوس، ناميبيا، ناورو، نيبال، هايتي، الهند.

القرار ٩٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/512، الفقرة ٩)^(٢٥٠)

٩٥/٥٧ - تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(٢٥١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ و ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي العمل على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(٢٥١)؛

(٢٥٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إيطاليا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، غانا، كازاخستان، المغرب، نيبال.

(٢٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/57/42).

الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للأمم في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة

النووية سيشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية تحظر

استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولاً إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تشدد على أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر

استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم

يتمكن خلال دورته لعام ٢٠٠٢ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما طلب قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٦ باء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ

في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى

الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٢٥٤) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

القرار ٩٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/512، الفقرة ٩)^(٢٥٥)

٩٦/٥٧ - تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٢٥٦)،

وافقتا **منها** بأن مؤتمر نزع السلاح يضطلع، بوصفه المنتدى الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

(٢٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/57/27).

(٢٥٥) قدمت هنغاريا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/57/27).

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة المتخصصة التداولية داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح الذي يتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٤ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٥٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧، حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(٢٥٣) التي تم اعتمادها؛

٥ - **توصي** بأن تواصل هيئة نزع السلاح نظرها في البندين التاليين خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٣:

(أ) سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي؛

(ب) تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٣، أي من ٣١ آذار/مارس إلى ١٧ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(٢٥٢) القرار د-١-٢/١٠.

(٢٥٣) A/CN.10/137.

القرار ٩٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/513، الفقرة ٧)^(٢٥٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ مقابل ٣ وامتناع ٨ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا،

(٢٥٧) قدمت مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة مصر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية).

وإذ تسلم بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق على قضايا محددة للتفاوض بشأنها،

وإذ تشير في هذا المجال إلى أن لدى المؤتمر عددا من القضايا الملحة والمهمة للتفاوض بشأنها،

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح؛

٢ - تحث المؤتمر على الاضطلاع بهذا الدور في ضوء التطورات التي يشهدها الوضع الدولي، وذلك بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر فيما يتعلق بالبنود ذات الأولوية المدرجة على جدول أعماله؛

٣ - ترحب بما يبديه المؤتمر من اهتمام جماعي قوي ببدء أعماله الموضوعية بأسرع ما يمكن خلال دورته لعام ٢٠٠٣؛

٤ - ترحب أيضا بقرار المؤتمر الطلب إلى رئيسه الحالي ورئيسه المقبل مواصلة إجراء المشاورات المناسبة خلال فترة ما بين الدورات، والعمل، إذا أمكن، على تقديم توصيات تأخذ في الاعتبار جميع المقترحات الموجودة والآراء المطروحة والمناقشات التي أجريت خلال دورة عام ٢٠٠٢ تحقيقا لهذا الهدف، على النحو المعرب عنه في الفقرة ٤٣ من تقريره^(٢٥٦)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تقديم ما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية والمتعلقة بدعم المؤتمرات، لمؤتمر نزع السلاح؛

٦ - تطلب إلى المؤتمر أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٧ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما تلك الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأهاب بتلك الدول المتبقية التي ليست أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني بالتالي قبولها لالتزام دولي ملزم قانونا بآلا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وامتنال جميع الأطراف بشكل صارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة^(٢٦٠)،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٢٦١)، والذي لاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة، وأهاب بجميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

(٢٦٠) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة التاسعة".

(٢٦١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)) و Corr.1)، المرفق.

هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إثيوبيا، أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، ترينيداد وتوباغو، تونغا، الكاميرون، كندا، الهند

٩٧/٥٧ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأخرها القرار GC(46)/RES/16، المتخذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٢٥٨)،

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٢٥٩)، وحث فيه على الانضمام العالمي إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد

(٢٥٨) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والأربعون، ١٦ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (GC(46)/RES/DEC(2002)).

(٢٥٩) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

٢ - تؤكد من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٦٢) وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقا لهدف الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط؛

٣ - هيب بتلك الدولة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تُخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبرا مهما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

القرار ٩٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/514، الفقرة ٨)^(٢٦٥)

(٢٦٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٦٢)،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشدد على أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيدا لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر، على نحو جاد، في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مائة وستين دولة قد وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٢٦٣)، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - ترحب بالاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط^(٢٦٤)؛

(٢٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢٦٣) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٢٦٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ١٦.

٩٨/٥٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢٦٦)،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد الاتفاقية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٢٦٦)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٢٦٦)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٢٦٦)، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضا مع الارتياح إلى اعتماد المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لبروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٢٦٧) في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ولبروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٢٦٨) في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على التوالي،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢٦٩) وتثني على جهود رئيس المؤتمر،

وإذ تشير مع الارتياح إلى القرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الثاني في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بتوسيع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها بحيث يشمل الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي^(٢٦٩)،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني بتكليف هيئة بالاضطلاع، تحت إشراف الرئيس المعين، بأعمال متابعة لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الذي سيعقد في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في جنيف إلى جانب المؤتمر السنوي الرابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرار إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين مفتوح باب العضوية يكون فيه منسقان منفصلان بشأن مخلفات الحروب من المتفجرات وبشأن الألغام الأرضية غير الألغام المضادة للأفراد^(٢٦٩)،

وإذ ترحب بعمليات التصديق الإضافية على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، وعمليات التصديق على البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع وقبولهما أو الانضمام إليهما، فضلا عن عمليات الانضمام إلى تعديل المادة الأولى من الاتفاقية بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠٠١^(٢٦٩)،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ تلاحظ أن النظام الداخلي للمؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل ينص على دعوة دول ليست أطرافا في البروتوكول، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر للمشاركة في المؤتمر،

(٢٦٦) انظر: حولىة الأمم المتحدة لـزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢٦٧) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق ألف.

(٢٦٨) المرجع نفسه، المرفق باء.

(٢٦٩) انظر CCW/CONF.II/2، الجزء الثاني.

٥ - **تلاحظ أيضا** قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني

بأن يقوم الرئيس المعين بإجراء مشاورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، فضلا عن القرار بدعوة الدول الأطراف المهمة إلى عقد اجتماعات للخبراء لبحث المسائل المتعلقة بالأسلحة والذخائر ذات العيار الصغير؛

٦ - **تعرب عن تأييدها** للعمل الذي يضطلع به

فريق الخبراء الحكوميين وتشجع الرئيس المعين والفريق على تصريف الأعمال بسرعة بغية تقديم توصيات بشأن مخلفات الحروب من المتفجرات كي تنظر فيها الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك مسألة المضي قدما في التفاوض بشأن وضع صك أو صكوك ملزمة قانونيا بشأن مخلفات الحروب من المتفجرات و/أو النهج الأخرى، وبغية تقديم تقارير إلى الدول الأطراف بشأن الألغام الأرضية غير الألغام المضادة للأفراد وبشأن الامتثال؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة

اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماع إذا اعتبر ذلك مناسبا في رأي الدول الأطراف؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع

للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بعمليات التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

وإذ **ترحب** بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف

المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة الوعي بالنتائج الإنسانية لمخلفات الحروب من المتفجرات،

وإذ **ترحب أيضا** بنتائج المؤتمر السنوي الثالث للدول

الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في جنيف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٢٧٠)،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل

التدابير اللازمة لتصبح أطرافا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢٦٦) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة فضلا عن تعديل المادة الأولى الذي يوسع بموجبه نطاق الاتفاقية^(٢٦٩)، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتهيب بالدول الخلف أن تتخذ التدابير المناسبة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك عالميا في نهاية المطاف؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي

لم تعلن بعد عن قبولها بأن تكون ملزمة ببروتوكولات الاتفاقية، أن تفعل ذلك؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي

لم تخطر بعد الوديع بقبولها الالتزام بالتعديل الذي يوسع بموجبه نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ليشمل الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي^(٢٦٩)، أن تفعل ذلك في وقت مبكر؛

٤ - **تلاحظ** التكليف الصادر عن المؤتمر

الاستعراضي الثاني لإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يكون فيه منسقان منفصلان لبحث سبل ووسائل معالجة مسألة مخلفات الحروب من المتفجرات ومواصلة دراسة مسألة الألغام الأرضية غير الألغام المضادة للأفراد على التوالي؛

القرار ٩٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/515، الفقرة ٧)^(٢٧١)

٩٩/٥٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٢٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تدرك أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تدرك أيضا الجهود التي بذلتها حتى الآن بلدان البحر الأبيض المتوسط وتصميمها على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، وإدراكها المتزايد لضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تدرك كذلك أن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا وفي المغرب العربي وفي الشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢٧٢)،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون شاملة وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية القضايا محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأعمال العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٧٣)،

١ - تؤكد من جديد أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة

(٢٧٢) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٢٧٣) A/57/91.

(٢٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

الموحد عن النفقات العسكرية، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٢٧٤)؛

٧ - تشجع بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة تمثين تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة وبحول، بالتالي، دون تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر، ويعوق تنمية التعاون الدولي، ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

القرار ٥٧/١٠٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/517، الفقرة ٨)^(٢٧٥)،

(٢٧٤) انظر القرار ٣٦/٤٦ لأم.

(٢٧٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نييجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى التقييد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز حيازة الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - تشيد بالجهود التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط في مواجهة التحديات المشتركة من خلال ردود شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار وعمليات التبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجعها على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة، وتعترف بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ - تقرر بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، ووجود احترام ومزيد من التفهم بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، هي أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - تهيب بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، أن تفعل ذلك، لكي تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - تشجع جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالاشتراك في جملة أمور من بينها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ

١٠٠/٥٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر التأكيد على أن وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تديرا فعلا من تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتحت باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تشدد على أن إبرام معاهدة عالمية يمكن التحقق منها بصورة فعالة للحظر الشامل للتجارب النووية يشكل أداة أساسية في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يشجعها توقيع مائة وست وستين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وإذ ترحب بتصديق ست وتسعين دولة على الاتفاقية، منها إحدى وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخولها حيز النفاذ، ومن بينها ثلاثة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٢٧٦)،

١ - تشدد على الأهمية والحاجة الماسة للتوقيع والتصديق، دون تأخير ودون شروط ووفقا للعمليات الدستورية، لتحقيق بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت؛

بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ مقابل ١ وامتناع ٥ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغفا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الجمهورية العربية السورية، كولومبيا، لبنان، موريشيوس، الهند

- ٢ - **ترحب** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي ستفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وذلك وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة؛
- ٣ - **تحث** الدول على مواصلة وقفها الاختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة؛
- ٤ - **تحت** جميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة على أن توقع وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن وأن تمتنع، إلى أن يحدث ذلك، عن الأفعال التي من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها؛
- ٥ - **تحت** جميع الدول التي وقعت على المعاهدة ولكن لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، إلى أن تسارع بعمليات التصديق عليها بغية اختتام هذه العمليات بنجاح في أقرب وقت؛
- ٦ - **تحت** جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية؛
- ٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١١٥/٥٧ -	آثار الإشعاع الذري	٢٨٣
١١٦/٥٧ -	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٢٨٤
١١٧/٥٧ -	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٢٩٢
١١٨/٥٧ -	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٩٤
١١٩/٥٧ -	النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد	٢٩٤
١٢٠/٥٧ -	الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين	٢٩٦
١٢١/٥٧ -	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٩٧
١٢٢/٥٧ -	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٣٠٠
١٢٣/٥٧ -	جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٣٠٢
١٢٤/٥٧ -	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٣٠٣
١٢٥/٥٧ -	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٣٠٥
١٢٦/٥٧ -	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	٣٠٧
١٢٧/٥٧ -	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٣٠٩
١٢٨/٥٧ -	الجولان السوري المحتل	٣١١
١٢٩/٥٧ -	اليوم الدولي لحفظه السلام التابعين للأمم المتحدة	٣١٣
١٣٠/٥٧ -	المسائل المتصلة بالإعلام	٣١٤
ألف -	الإعلام في خدمة الإنسانية	٣١٤
باء -	سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام	٣١٥

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٣١/٥٧ -	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣٢٥
١٣٢/٥٧ -	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣٢٦
١٣٣/٥٧ -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٢٩
١٣٤/٥٧ -	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣٣٢
١٣٥/٥٧ -	مسألة الصحراء الغربية	٣٣٣
١٣٦/٥٧ -	مسألة كاليڤونيا الجديدة	٣٣٥
١٣٧/٥٧ -	مسألة توكيلاو	٣٣٧
١٣٨/٥٧ -	مسائل أنغولا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	٣٤٠
ألف -	أحكام عامة	٣٤٠
باء -	الأقاليم كل على حدة	٣٤٤

القرار ١١٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/518، الفقرة ٨)^(١)

١١٥/٥٧ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٥٠/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى اللجنة العلمية، من بين جملة أمور، مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأعمال اللجنة العلمية^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد استصواب مواصلة اللجنة العلمية لأعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جرّاء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء

في دورتها الخامسة والخمسين فيما يتعلق بعمل اللجنة العلمية^(٣)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن بعض الدول الأعضاء

أعربت عن اهتمام خاص بأن تصبح أعضاء في اللجنة، وإذ تعرب عن نيتها مواصلة النظر في المسألة في دورتها التالية،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع

المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره في البشرية والبيئة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن اللجنة لم تتمكن، بسبب

عدم كفاية الموارد المالية، من عقد دورة عادية في عام ٢٠٠٢ وأنها لم تتمكن، نتيجة لذلك، من إعداد برنامج عملها الجديد على نحو فعال،

١ - تثني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية

بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم، طيلة السنوات السبع والأربعين التي مضت على إنشائها، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره، ولأدائها مهمتها الأصلية بقدرة علمية فائقة واستقلال في الرأي؛

٢ - تعيد تأكيد قرار الحفاظ على المهام الحالية

للجنة العلمية وعلى دورها المستقل؛

٣ - تطلب إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما

في ذلك أنشطتها المهمة من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وتدعو اللجنة العلمية إلى تقديم برنامج عملها إلى الجمعية العامة؛

٤ - تؤيد نوايا اللجنة العلمية وخططها المتعلقة

بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة؛

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٦ (A/57/46).

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، اللجنة الرابعة، الجلسات ١٠ و ١١ (A/C.4/57/SR.10 and 11)، والتصويت.

آخر التطورات والنتائج العلمية في مجال الإشعاع المؤين وتقدم بالتالي معلومات لتعميمها على جميع الدول.

القرار ١١٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/519)، الفقرة ١١^(٤)

١١٦/٥٧ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء، وفي استمرار الجهود لجعل الفوائد المستمدة من ذلك تشمل جميع الدول، وأيضا، بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان وهو ما ينبغي أن تظل الأمم المتحدة مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة،

(٤) قدمت شيلي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي).

٥ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع المؤين، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم الدعم للجنة العلمية لتتمكن من الاضطلاع بأعمالها بفعالية، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

٨ - تدعو اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة بالموضوع في أثناء عملية إعداد تقاريرها العلمية المقبلة؛

٩ - ترحب، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات ذات الصلة بآثار الإشعاع المؤين في المناطق المتأثرة به، وتدعو اللجنة العلمية إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وبوجه خاص في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع وآثاره ومخاطره من مختلف المصادر، وهو ما سيساعد اللجنة العلمية مساعدة كبيرة في إعداد تقاريرها المقبلة إلى الجمعية العامة؛

١١ - تحت برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إعادة النظر في التمويل الحالي للجنة العلمية وزيادته عملا بالفقرة ٧ من القرار ٥٠/٥٦ حتى تتمكن اللجنة من الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام التي أناطتها بها الجمعية العامة؛

١٢ - تؤكد على ضرورة عقد دورات منتظمة للجنة العلمية على أساس سنوي لكي يعكس في تقريرها

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات ذلك اليونسيس الثالث^(٧)،

واقترانها منها بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيق عن بُعد والتعليم عن بُعد ورصد الأرض، يساهمان في بلوغ أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والتي تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها القضاء على الفقر،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين^(٨)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين^(٨)؛

٢ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٩) على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت

(٧) A/57/213.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20).

(٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين، ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)، المرفق)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)، المرفق)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩)، المرفق)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٥)،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واضعة في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز وتوطيد التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، الذي يسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقترانها منها بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونسيس الثالث)، المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٦)،

(٥) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

ثالثاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ب) النظر في مناقشة كل من المسائل/البند التالية:

١' استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها^(١٣)؛

٢' النظر في المشروع الأولي للبروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١:

أ - الاعتبار المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بوظيفة السلطة الإشرافية بموجب المشروع الأولي للبروتوكول؛

ب - الاعتبار المتصلة بالعلاقة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق الدول والتزاماتها بموجب النظام القانوني المطبق على الفضاء الخارجي؛

٦ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم، في دورتها الثانية والأربعين، مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن البنود الجديدة التي ستنتظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٤؛

٧ - **تلاحظ أيضاً** أنه، في سياق الفقرة ٥ (أ) '٢' أعلاه، ستدعو اللجنة الفرعية القانونية فريقها العامل إلى معاودة الانعقاد لمدة ثلاث سنوات من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤، حسب الصلاحيات التي وافقت عليها اللجنة الفرعية القانونية^(١٤)؛

(١٣) انظر القرار ٦٨/٤٧.

(١٤) انظر A/AC.105/763، الفقرة ١١٨ و A/AC.105/787، الفقرة ١٣٨.

في دورتها الحادية والأربعين بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥١^(١٥)؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** توفُّق الفريق العامل التابع للجنة الفرعية القانونية في إنجاز خطة العمل الثلاثية الأعوام^(١٦) بشأن استعراض مفهوم "الدولة المطلقة"، وتحيط علماً بتوصياتها^(١٧)؛

٥ - **تؤيد** توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين بما يلي، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية:

(أ) النظر في المسائل التالية بوصفها بنوداً دائمة في جدول الأعمال:

١' التبادل العام للآراء؛

٢' حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها؛

٣' المعلومات المتصلة بأنشطة المنظمات الدولية في مجال قانون الفضاء؛

٤' المسائل المتصلة بما يلي:

أ - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

ب - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، الفصل الثاني-دال.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/54/20 و Corr.1)، المرفق الأول، الفقرة ٣ (ب) '٣'.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، الفقرة ١٦٩.

اعتبارا من عام ٢٠٠٣، وعقدت مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة؛

١٣ - **تلاحظ أيضا** أنه حسبما وافقت عليه اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين^(١٦)، قامت حكومة النمسا ويسرت وستواصل القيام بعقد مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات وبتيسير عقدها، بما في ذلك لرؤساء المجموعات الإقليمية، بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين لمدة الولاية الثالثة، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة؛

١٤ - **توافق** على أنه، استنادا إلى الاتفاقات التي سيتم التوصل إليها فيما بين أعضاء اللجنة بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين لمدة الولاية الثالثة، ينبغي أن تُجرى انتخابات أعضاء مكتب اللجنة لمدة الولاية الثالثة في بداية الدورة السادسة والأربعين للجنة؛

١٥ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في دورتها التاسعة والثلاثين، العمل المسند إليها بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٥٦^(١٧)؛

١٦ - **تؤيد** توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الأربعين بما يلي، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية:

(أ) النظر في البنود التالية:

١' التبادل العام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية؛

٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية؛

٨ - **تلاحظ كذلك**، أنه في سياق الفقرة ٥ (أ) '٣' أعلاه، سيقوم فريق الخبراء الذين عينتهم الدول الأعضاء المهتمة لتحديد الجوانب التي قد تكون بحاجة إلى الدراسة من قبل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من التقرير المعني بأخلاقيات سياسات الفضاء الذي أعدته اللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ولصياغة تقرير بالتشاور مع منظمات دولية أخرى وبالاتصال الوثيق مع اللجنة العالمية، بتقديم تقريره إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين؛

٩ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في سياق الفقرة ٥ (أ) '٤' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني بهذا البند إلى معاودة الانعقاد للنظر فقط في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** أن حكومتي فرنسا وإيطاليا قامت، في سياق الفقرة ٥ (ب) '٢' أعلاه، باستضافة الاجتماعين المعقودين بين الدورات في إطار الآلية الاستشارية المخصصة المنشأة وفقا للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٥١/٥٦؛

١١ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنشئ فريقا عاملا يتولى النظر في المسائل الواردة في الفقرتين ٥ (ب) '٢' (أ) و (ب) أعلاه، كل على حدة؛

١٢ - **تلاحظ** أنه، وفقا للتدابير المتعلقة بأساليب عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين^(١٥)، التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، نظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، في تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين لمدة الولاية الثالثة،

(١٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، الفقرة ٢٠٩.

(١٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني - جيم.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول.

٢' حشد الموارد المالية لتطوير القدرات في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها؛

٣' استخدام تكنولوجيا الفضاء في العلوم الطبية والصحة العامة؛

١٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم في دورتها الأربعين اقتراحها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية التي ستعقد في عام ٢٠٠٤؛

١٨ - تقرر توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تدعي لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، بالاتصال مع الدول الأعضاء، إلى تنظيم ندوة حول تطبيقات الملاحة الساتلية وفوائدها بالنسبة للبلدان النامية، تكون المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن، ستعقد في أثناء الأسبوع الأول من الدورة الأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

١٩ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الأربعين، في سياق الفقرات ١٦ (أ) '٢' و '٣' و ١٧ أعلاه، بدعوة فريقها العامل الجامع إلى معاودة الانعقاد؛

٢٠ - توافق أيضا على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الأربعين، في سياق الفقرة ١٦ (ب) '١' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى معاودة الانعقاد؛

٢١ - تدعو الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي إلى أن يساهم في أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في سياق الفقرة ١٦ (ب) '٢' أعلاه، وتوافق على أن يستمر الاجتماع المشترك بين الوكالات في تقديم التقارير إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن الأعمال التي اضطلع بها في دورته السنوية؛

٣' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)؛

٤' المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة الساتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض؛

(ب) النظر في البنود التالية وفقا لخطط العمل التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٨)؛

١' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

٢' وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها؛

٣' تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لمواجهة الكوارث الطبيعية؛

٤' الحطام الفضائي؛

(ج) النظر في مناقشة كل من المسائل والبنود التالية:

١' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

(١٨) انظر A/AC.105/697، المرفق الثالث، التذييل، فيما يتصل بخطة العمل المتعلقة بالبند '١'؛ و A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرتان ٤٠ و ٤١، فيما يتعلق بالبندين '٢' و '٣' على التوالي؛ و A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠، فيما يتعلق بالبند '٤'.

الاهتمام المشترك في ميدان الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي؛

٢٥ - تحت جميع الحكومات وكيانات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الكيانات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة تتصل بالفضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث تنفيذًا فعالاً، ولا سيما قراره المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(٢١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث؛

٢٦ - تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلعت به أفرقة العمل الإحدى عشرة التي أنشأتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الرابعة والأربعين تحت القيادة الطوعية للدول الأعضاء من أجل تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث، وتوافق على أن تقدم الدول الأعضاء الدعم الكامل لأفرقة العمل للاضطلاع بأعمالها^(٢٢)؛

٢٧ - توافق على ضرورة أن تقوم اللجنة عملاً بالفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بإدراج بند في جدول أعمال دوريتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين بشأن تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث؛

٢٨ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة قد بدأت عملها في إعداد تقرير في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث، لعرضه على الجمعية العامة، حتى تقوم الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤، وفقاً للفقرة ١٦ من قرارها ٦٨/٥٤،

٢٢ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٣، بالصيغة التي اقترحتها للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية^(٢٣)؛

٢٣ - تلاحظ مع الارتياح أنه، وفقاً للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، واصل المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغة الفرنسية واللغة الانكليزية، القائمان في المغرب ونيجيريا، على التوالي، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، برامجها التدريسية في عام ٢٠٠٢، وأنه قد تم إحراز تقدم في تعزيز أهداف شبكة مؤسسات تدريس وبحوث علوم وتكنولوجيا الفضاء لوسط وشرق وجنوب شرقي أوروبا وفي إنشاء المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك غرب آسيا بفضل التقدم الكبير المحرز خلال الاجتماعات المعقودة في المكسيك والبرازيل في عام ٢٠٠٠، وكذلك في غرب آسيا؛

٢٤ - تسلم بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمرات الفضاء التي تعقدها الأمريكتان بالنسبة لبلدان أمريكا اللاتينية كآلية لتعزيز التعاون والتنسيق في الأنشطة الفضائية في المنطقة، وتلاحظ مع الارتياح نجاح المؤتمر الرابع للفضاء للأمريكتين المعقود في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي اعتمد إعلان كارتاخينا دي إندياس وخطة العمل^(٢٤)، وتشجع المناطق الأخرى على أن تقوم بصفة دورية بعقد مؤتمرات إقليمية بغية تحقيق التقارب في مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل موضع

(٢١) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والنصوب (A/56/20 و Corr.1)، الفقرتان ٥٠ و ٥٥، والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، الفقرتان ٤٢ و ٤٣.

(١٩) انظر A/AC.105/773، الفروع الثاني إلى الرابع.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، المرفق الثاني.

ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأقصى ما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتقرر بأن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أدنى حد من تأثير الحطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل؛

٣٣ - تحت جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣٤ - تؤكد على الحاجة إلى زيادة الفوائد المترتبة على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية المواتية لاطراد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، وخصوصاً في البلدان النامية؛

٣٥ - توافق على ضرورة إبراز الفوائد المترتبة على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها أمام المؤتمرات التي يجري تنظيمها داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة القضايا العالمية المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وعلى ضرورة التشجيع على استخدام تكنولوجيا الفضاء في تحقيق أهداف تلك المؤتمرات وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٣)؛

٣٦ - تلاحظ أن حكومة شيلي عرضت استضافة مؤتمر دولي معني بالتكنولوجيا البيولوجية في عام ٢٠٠٣ لتشجيع على استخدام التكنولوجيا الفضائية في تعزيز الأمن الغذائي، باعتبار أن ذلك يعد جزءاً من المساهمات في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

٣٧ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي بذلتها اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، فضلاً عن إدارة شؤون

باستعراض وتقييم تنفيذ نتائج اليونسيس الثالث، والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والقيام بمزيد من المبادرات، وتوافق في هذا السياق على انعقاد الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة لإعداد التقرير المشار إليه أعلاه في أثناء الدورة السادسة والأربعين للجنة؛

٢٩ - توافق على أن تضطلع الجمعية العامة باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث في جلسات عامة في إطار بند مستقل بجدول الأعمال بعنوان "استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية" في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية، علاوة على البند المعنون "التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي"؛

٣٠ - تحت جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية دعماً لأنشطة تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث، ولا سيما الاقتراحات الخاصة بالمشاريع ذات الأولوية، حسبما أوصت به اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين^(٢٢)؛

٣١ - توصي بإيلاء مزيد من الاهتمام وتوفير الدعم السياسي لجميع المسائل المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما تلك المسائل التي قد يكون لها تأثير في بيئة الأرض؛

٣٢ - ترى أنه من الأمور الأساسية أن تولى الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك تلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، لاستحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي، ولجمع ونشر البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي، وترى أيضاً أنه

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠

(A/55/20)، الفقرة ٨٧.

(٢٣) انظر القرار ٢/٥٥.

٤٢ - **تطلب** إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٤٣ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل النظر، في دورتها السادسة والأربعين، في البند المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٤٤ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها السادسة والأربعين في البند المعنون "الفضاء والمجتمع"؛

٤٥ - **تثني** على إنجازات النظام الدولي للسواتل للبحث والإنقاذ خلال فترة خدمته للمجتمع العالمي التي بلغت عشرين عاما باستخدام تكنولوجيا الفضاء لمساعدة الطيارين والبحارة الذين يواجهون المخاطر في جميع أنحاء العالم؛

٤٦ - **توافق** على أن تواصل اللجنة النظر في تقرير عن أنشطة النظام كجزء من نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية" وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن أنشطتها بشأن هذا النظام؛

٤٧ - **تدعو** اللجنة إلى توسيع نطاق التعاون الدولي المتصل بالبعد الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي والإنساني في علوم الفضاء وتطبيقاته التكنولوجية؛

٤٨ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل، وحيثما اقتضى الأمر، أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تقدم إليها تقارير مرحلية عن أعمالها ذات الصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٤٩ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقوم بدراسة وتحديد الآليات الجديدة للتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وفقا لما جاء في ديباجة هذا القرار،

الفضاء الخارجي التابعة للأمانة العامة والاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي لتوجيه انتباه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة إلى فوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها؛

٣٨ - **تحت** كيانات منظومة الأمم المتحدة ولا سيما تلك التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي على أن تدرس، بالتعاون مع اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، الطريقة التي يمكن أن تساهم بها علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان جوهانسبرج المعني بالتنمية المستدامة^(٢٤) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرج")^(٢٥)؛

٣٩ - **تخطط علما** باهتمام الجزائر بأعمال اللجنة وإسهاماتها فيها وبطلبها بأن تصبح عضوا في اللجنة، وكذلك بالتأييد الذي أعربت عنه مجموعة الـ ٧٧ ومجموعات إقليمية ودول أعضاء أخرى بشأن ذلك الطلب، وتقرر، على أساس استثنائي، قبول عضويتها وفقا للفقرة ٤١ من قرار الجمعية العامة ٥١/٥٦؛

٤٠ - **ترحب** باهتمام الجماهيرية العربية الليبية بأن تكون عضوا في اللجنة وبتأييد مجموعة الدول الأفريقية لترشيحها، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر في هذه المسألة بصورة بناءة خلال دورتها المقبلة، واطاعة في اعتبارها مبدأ توافق الآراء؛

٤١ - **تؤيد** قرار اللجنة منح وضع المراقب الدائم للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض والرابطة الدولية لأسبوع الفضاء؛

(٢٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

ثالثاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، مشفوعاً بآرائها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

*

* *

ونتيجة لما قرره الجمعية العامة في الفقرة ٣٩ من القرار أعلاه، تتكون لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء الخمسة والستين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، الصين، شيلي، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المجر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

القرار ١١٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة (A/57/520، الفقرة ٢٣)^(٢٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ مقابل ١ وامتناع ٥ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل

الممتنعون: بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

١١٧/٥٧ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٥٢/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

(٢٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، هولندا، اليمن، اليونان، فلسطين.

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٢٨) وعلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك أن الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط، منوط به دور مهم في عملية السلام،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - تلاحظ مع الأسف أيضاً أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين لم تتمكن من الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

٣ - تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - تهيب بجميع الجهات المانحة أن تبذل أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك الاحتياجات الواردة في نداءات الطوارئ الأخيرة.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، الذي قامت بموجبه بمجمله أمور من بينها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من خمسة عقود، ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم،

وإذ تؤكد اقتضاء حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تقوم به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لأكثر من خمسين سنة منذ إنشائها لتخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجال التعليم والصحة وخدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٢٧)،

وإذ تدرك احتياجات اللاجئين الفلسطينيين المتواصلة في جميع ميادين عمل الوكالة، أي الأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بشأن الحالة العسيرة بوجه خاص للاجئين الفلسطينيين في ظل الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوال معيشتهم، واستمرار تدهور تلك الأحوال في أثناء الفترة الأخيرة،

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/57/13).

(٢٨) A/48/486-S/26560، المرفق.

القرار ١١٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/520، الفقرة ٢٣)^(٢٩)

١١٨/٥٧ - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٥٣/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علما بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٣٠)،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(٣١)،

وإذ تضع في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة

الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٣٢)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ والبرامج الإنسانية،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند المستوى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ - تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل^(٣١)؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لإيجاد حل للحالة المالية التي تمر بها الوكالة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

القرار ١١٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة (A/57/520)،

(٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الدانمرك، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان، فلسطين.

(٣٠) Corr.1 و A/36/866؛ انظر أيضا A/37/591.

(٣١) A/57/462.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/57/13).

الفقرة ٢٣^(٣٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ مقابل ٥ وامتناع ٣ عن التصويت، على النحو التالي:

١١٩/٥٧ - النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ بء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٥٤/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٣٤)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٣٥)،

وإذ تشعر بالقلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣^(٣٦)، فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

المؤيدون: أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، ناورو

(٣٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين.

(٣٤) A/57/338.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/57/13).

(٣٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغفا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل

١٢٠/٥٧ - الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

١ - تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تعرب عن القلق البالغ لأن الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣^(٣٦) بشأن عودة النازحين لم تنفذ، وتؤكد ضرورة تعجيل عودة النازحين؛

٣ - تؤيد، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية؛

٤ - تناشد بشدة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفا؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها الثامنة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة (A/57/520)، الفقرة ٢٣^(٣٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ مقابل لا شيء وامتناع ١ عن التصويت، على النحو التالي:

(٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين.

٣ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، "جامعة القدس" المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة (A/57/520)، الفقرة ٢٣^(٤٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ مقابل ٥ وامتناع ٤ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي

(٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين.

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣/٣٥ بء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٥٥/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٨)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٣٩)،

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة،

١ - تكرر مناشداتها السابقة لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة وزيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٢ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى تقديم المساعدة من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين والمساهمة في إنشاء مراكز تدريب مهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تضطلع بدور القيم عليها؛

(٣٨) A/57/282.

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/57/13).

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام^(٤٢)،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٤٣)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٤)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك أيضاً ما يضغط به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيّم في توفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات وما لحق بمساكن اللاجئين وممتلكاتهم من تدمير وأضرار، خلال الأحداث المأساوية الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحداث الأخيرة التي جرت في مخيم جنين للاجئين، بما في ذلك ما حل بالعديد من سكانه المدنيين من خسائر في الأرواح وإصابات وتدمير وتشريد،

وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، فانواتو، ناورو

١٢١/٥٧ - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٥٦/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،
وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٤١)،

(٤٢) المرجع نفسه، ص vii.

(٤٣) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٤٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/57/13).

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٤٦)،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم، وخاصة في ضوء الظروف التي ازدادت صعوبة طوال العام الماضي؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤٨/٤١٧؛

٣ - تثنى على جهود المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها؛

٤ - تعترف بدعم الحكومات المضيفة للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٥ - تحيط علما باضطلاع مقر الوكالة بأعماله في مدينة غزة على أساس اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٦ - تهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمثل امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٧)؛

٧ - تهيب أيضا بإسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٤٨)، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

وإذ يساورها شديد القلق على سلامة موظفي الوكالة والضرر الذي لحق بمرافقتها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية في أثناء الفترة التي شملها التقرير،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء سياسات الإغلاق والقيود الصارمة، بما في ذلك على وجه الخصوص عمليات حظر التحول المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي كان لها أثر خطير في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهمت بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يقلقها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، بما في ذلك مضايقة الموظفين، مما يؤثر بشكل سلبي في مقدرة الوكالة على تقديم خدماتها، بما فيها خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ يقلقها بالغ القلق أيضا استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٤٩) وعلى اتفاقيات التنفيذ اللاحقة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ هي على بينة أيضا من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

(٤٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الفقرة ٢٣^(٤٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ مقابل ٥ وامتناع ٢ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانية، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

(٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

٨ - تحث حكومة إسرائيل على أن تعوض الوكالة عما لحق بملكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، ولا سيما في أثناء الفترة التي شملها التقرير؛

٩ - تهيب بإسرائيل أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها وأن تكف عن فرض المزيد من الرسوم والنفقات، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١٠ - تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١١ - تلاحظ أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضروريا في جميع ميادين العمل؛

١٢ - تلاحظ أيضا النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل الصغير النطاق والمشاريع الصغرى، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين؛

١٣ - تعيد التأكيد على طلبها إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة وأن يشير إلى التقدم المحرز في هذا المجال في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٤ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة وزيادة مساهماتها للوكالة للتخفيف من حدة الضائقة المالية الحالية، التي تفاقم بسبب الحالة الإنسانية الراهنة في الميدان، ودعم العمل القيم الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين.

القرار ١٢٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة (A/57/520)،

ثالثاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الثاني والعشرين^(٥١) وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥٢)، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة المهمة المتعلقة باللاجئين،

١ - تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛

٣ - تهيب مرة أخرى بإسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية
المتنعون: جزر سليمان، ناورو

١٢٢/٥٧ - ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٥٧/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٤٨)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢^(٤٩)،

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٠) ومبادئ القانون الدولي لمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي

(٤٨) A/57/455.

(٤٩) A/57/294، المرفق.

(٥٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٥٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، فانواتو، ناورو

١٢٣/٥٧ - جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وجميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ٥٨/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥٤)،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٥٥)،

٥ - تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة المهمة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة (A/57/520، الفقرة ٢٣)^(٥٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ مقابل ٥ وامتناع ٤ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو،

(٥٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين.

(٥٤) A/57/456.

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/57/13).

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

١٢٤/٥٧ - أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضا بالقانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٧)، وكذلك بالمعايير الدولية

(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ بء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار؛

٣ - تهيب مرة أخرى بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة (A/57/521، الفقرة ٢٤)^(٥٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ مقابل ٦ وامتناع ٦٦ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية

(٥٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين.

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما تحلت به من نزاهة؛

٢ - تكرر مطالبتها بأن تتعاون إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - تشجب تلك السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة للذين يغطيان الفترة المشمولة بهما؛

٤ - تعرب عن القلق الشديد إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية، وتدين بشكل خاص الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي أدى إلى سقوط حوالي ألفي قتيل فلسطيني وعشرات الآلاف من الجرحى؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٧)، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم الإنسانية، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

لحقوق الإنسان، وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٨)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٥٩)،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٥٩/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً وخطيراً لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الأحداث المأساوية التي وقعت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط الآلاف من القتلى والجرحى،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٦٠)، وتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٦١)،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٦٢) واتفاقات التنفيذ اللاحقة التي وقعها الجانبان الفلسطيني والإسرائيلي،

(٥٨) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٥٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦٠) انظر A/57/207 و A/57/421.

(٦١) A/57/314-318.

(٦٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

الفقرة ٢٤)^(٦٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ مقابل ٦ وامتناع ٣ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

(٦٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء والمعتقلين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة وتقارير المعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

القرار ١٢٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة (A/57/521)،

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، فانواتو

١٢٥/٥٧ - انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٦٤)، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٦٥)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تلاحظ اجتماع خبراء الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٦)، وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بناء على مبادرة حكومة سويسرا، بصفتها الجهة الوديدة للاتفاقية، لتناول المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بوجه عام، وفي الأراضي المحتلة بوجه خاص،

(٦٤) انظر A/57/207 و A/57/421.

(٦٥) A/57/314-318.

(٦٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٦٧)، وإذ تعلم بالبيان الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ ترحب بمؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة الذي عاود الانعقاد يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف، وإذ تشدد على أهمية الإعلان الذي اعتمده المؤتمر، وإذ تؤكد على اقتضاء متابعة الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب مع التشجيع بمبادرات الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات على السواء، المتخذة وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٦٧)، الرامية إلى كفالة احترام الاتفاقية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٦)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تنقيد بدقة بأحكامها؛

(٦٧) المرجع نفسه، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، فانواتو

١٢٦/٥٧ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢

٣ - تهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٦٧)، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في قراراتها الصادرة عن دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة (A/57/521)، الفقرة ٢٤^(٦٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ مقابل ٦ وامتناع ٣ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو،

(٦٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

في الفترة الأخيرة وقبلها في مذبحه المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وما وقع خلال السنة الماضية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧١)،

١ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تهيب بإسرائيل أن تقبل بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٩) بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - تعيد تأكيد مطالبتها بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وقفا تاما، بما في ذلك وقف إنشاء المستوطنة في جبل أبو غنيم؛

٤ - تؤكد على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي أهاب فيه المجلس، ضمن حملة أمور، بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير منها، مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة؛

٥ - تؤكد مجددا دعوتها إلى منع جميع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وخصوصا في ضوء التطورات الأخيرة؛

آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٩)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٧٠)، والاتفاقات اللاحقة المتعلقة بالتنفيذ بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تنطوي، في جملة أمور، على نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، واستغلال الموارد الطبيعية، والإجراءات غير المشروعة الأخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من أثر ضار في تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، بما في ذلك عملية بناء المستوطنات الجارية حاليا في جبل أبو غنيم، ورأس العمود، وداخل القدس الشرقية المحتلة وفي المناطق المحيطة بها،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلّى

(٦٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٧٠) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧١) A/57/316.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة (A/57/521)، الفقرة ٢٤^(٧٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ مقابل ٦ وامتناع ٦ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو،

الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: بابوا غينيا الجديدة، توفالو، تونغا، جزر سليمان، ساموا، فانواتو

١٢٧/٥٧ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بما في ذلك القرارات التي اعتمدت في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٧٣) وفي تقارير الأمين العام^(٧٤)،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان^(٧٥) وبقرار

(٧٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

(٧٣) انظر A/57/207 و A/57/421.

(٧٤) A/57/314-318.

(٧٥) E/CN.4/2001/121.

سقوط آلاف من القتلى والجرحى، معظمهم في صفوف المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التدمير الذي قامت به القوات الإسرائيلية المحتلة، بما في ذلك تدمير المنازل والممتلكات، والمواقع الدينية والثقافية والتاريخية، والهياكل الأساسية والمؤسسات الحيوية للسلطة الفلسطينية، والأراضي الزراعية في سائر المدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة، بما في ذلك عمليات حظر التجول، على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك العاملون في المجال الطبي والإنساني واللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلّفته من آثار في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني تسببت في حدوث أزمة إنسانية مروعة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار احتجاز آلاف من الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء سوء معاملتهم ومضايقتهم وما تناقلته الأخبار عن تعذيبهم،

واقترعا منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة والإسهام في إنهاء العنف، وتوفير حماية للمدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وإذ تشير، في هذا السياق، إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،

الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧^(٧٦)،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧٧)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة^(٧٧) بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ المتعلقة بالعقوبات الجزائية، والانتهاكات الجسيمة، ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ تشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك اللجوء إلى العقاب الجماعي، وإعادة احتلال وإغلاق المناطق، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات وتوسيعها، وتدمير الممتلكات، وجميع إجراءاتها الأخرى الرامية إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي والتكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساورها شديد القلق بسبب الأحداث المأساوية التي وقعت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى

(٧٦) E/CN.4/2002/32.

(٧٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

ثالثاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الفقرة ٢٤)^(٧٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ مقابل ١ وامتناع ٩ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المبرمة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩^(٧٧) وما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنال تماماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(٧٧) وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً للاتفاقية بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء؛

٣ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب، والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام القوات الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح، وإصابة عدد كبير بجروح وتدمير واسع النطاق؛

٤ - **تدين أيضاً** الأحداث الأخيرة التي حصلت في مخيم جنين للاجئين، بما في ذلك ما ألحقته بالعديد من سكانه المدنيين من إزهاق للأرواح وإصابات وتدمير وتشريد؛

٥ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٦ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة (A/57/521)،

(٧٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

المعارضون: إسرائيل

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي

بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

المتنعون: بالاو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، فانواتو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف

المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨١)، على الجولان السوري المحتل،

١٢٨/٥٧ - الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧

(١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط

بمديرية على أساس قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)

المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣)

المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام

عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف

عملية السلام على كافة المسارات،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية

بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان

للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٧٩)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل

منذ عام ١٩٦٧ لا يزال تحت الاحتلال العسكري

الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)

المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وآخرها القرار ٦٣/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار

٦٣/٥٦^(٨٠)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت

فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي

العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم مشروعية القرار

المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل

بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان

السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

٢ - تهيب أيضا بإسرائيل أن تكف عن تغيير

الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي

والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف

خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية

والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة

بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه

(٧٩) انظر A/57/207 و A/57/421.

(٨٠) A/57/318.

(٨١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٢٩/٥٧ - اليوم الدولي لحفظه السلام التابعين للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن حفظ السلام ما يرح يشكّل إحدى الوسائل الرئيسية التي تتوافر للأمم المتحدة لكي تضطلع بمسؤوليتها عن حفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تقر بالمساهمة التي لا تقدر بثمن في تعزيز الأمن والسلم الدوليين التي يقدمها جميع الرجال والنساء الذين عملوا وما زالوا يعملون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإذ تشير في هذا الصدد إلى منح قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٨٨،

وإذ تقر أيضا بالتضحية التي بذلها جميع الرجال والنساء الذين قضوا نحبهم وهم في خدمة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى إصدار مجلس الأمن ميدالية داغ همرشولد،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن مجلس الأمن أذن بموجب قراره ٥٠ (١٩٤٨) المؤرخ ٢٩ أيار/ مايو ١٩٤٨ بإنشاء أول عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإدراكا منها أن في عام ٢٠٠٣ تحل الذكرى الخامسة والخمسون لبدء نشاط الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٥٦ بء المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه، ضمن جملة أمور، مقترحات وتوصيات واستنتاجات اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام الواردة في تقريرها^(٨٣)، بما في ذلك توصيتها الداعية إلى اعتبار يوم ٢٩ أيار/ مايو اليوم الدولي لحفظه السلام التابعين للأمم المتحدة،

١ - تقر اعتبار يوم ٢٩ أيار/ مايو اليوم الدولي لحفظه السلام التابعين للأمم المتحدة، على أن يحتفل به

(٨٣) A/56/863.

القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨١)، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - هيب بإسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - هيب مرة أخرى بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/522، الفقرة ٩)^(٨٢)

(٨٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بولندا، بيلاروس، تونس، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، لكسمبرغ، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

تحت جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الجهات المعنية الأخرى، إذ تؤكد مجدداً التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام، فضلاً عن المبادئ المتمثلة في استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الفوارق الموجودة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذه الفوارق التي تؤثر في قدرة وسائل الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل، فضلاً عن قدرتهم على كفالة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إليها، وإذ تسلم في هذا السياق بالدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية شتى، تسمية "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، يُنظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة"، على ما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بغية تقليل الفوارق الموجودة حالياً في التدفقات الإعلامية على جميع الصُّعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي لدى تلك البلدان فيما يتعلق بهذه المجالات، وبغية تمكين هذه البلدان ووسائل الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال وزيادة مشاركة وسائل الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصُّعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائل الإعلام التابعة للقطاع العام والخاص ووسائل الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

سنوياً لتوجيه تحية إكبار إلى جميع الرجال والنساء الذين عملوا وما زالوا يعملون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لما يبدونه من مستوى رفيع من المهنية والتفاني والشجاعة، ولتخليد ذكرى أولئك الذين جادوا بأرواحهم دفاعاً عن السلام؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال بطريقة مناسبة باليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلفت انتباه جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى هذا القرار.

القراران ١٣٠/٥٧ ألف وباء

اتخذوا في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/523، الفقرة ٩)^(٨٤)

١٣٠/٥٧ - المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بالتقرير الشامل والمهم للجنة الإعلام^(٨٥)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام^(٨٦)،

(٨٤) قدمت لجنة الإعلام مشروع القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة.

(٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢١ (A/57/21).

(٨٦) A/57/157.

(و) تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال^(٨٧) التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الذي ينبغي له دعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

باء

سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد قرارها المتعلق بتعزيز دور لجنة الإعلام بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها المكلفة بتقديم توصيات إليها تتعلق بعمل إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة،

وإذ تتفق مع الأمين العام على أن المنطلق الأساسي لجهود إعادة التوجيه التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام يظل قرار الجمعية العامة ١٣ (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، الذي أنشأ الإدارة، والذي ينص في الفقرة ٢ من المرفق الأول بالقرار، على أن أنشطة الإدارة ينبغي أن تُنظم وتوجه بطريقة تشجع إلى أقصى حد ممكن الفهم المستنير لعمل الأمم المتحدة وأهدافها بين شعوب العالم،

وإذ تتفق أيضا مع الأمين العام على أنه ينبغي وضع مضمون الإعلام والاتصالات في صميم الإدارة الاستراتيجية للأمم المتحدة، ونشر ثقافة الاتصالات في جميع مستويات المنظمة، كأداة لإعلام شعوب العالم إعلاما وافيا بأهداف وأنشطة الأمم المتحدة، وفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بهدف إيجاد دعم عالمي واسع النطاق للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن المهمة الرئيسية لإدارة شؤون الإعلام هي أن توفر للجمهور من خلال الأنشطة التي تقوم بها في

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، فضلا عن التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية، وخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) أن تستهدف، فضلا عن التعاون الثنائي،

تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها، التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى، مع مراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المعتمدة فعلا في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضطلاع به فعلا برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

٢' تهئية الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصال التي تلائم احتياجاتها الوطنية، فضلا عن مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

٣' المساعدة في إقامة وتعزيز روابط الاتصالات السلكية واللاسلكية على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وخاصة فيما بين البلدان النامية؛

٤' القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير انتفاع البلدان النامية بتكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في الأسواق الحرة؛

(٨٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، بلغراد، ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، المجلد ١، القرارات، الفرع الثالث - ٤، القرار ٢١/٤.

نفسه أنها تطرح تحديات ومخاطر ويمكن أن تؤدي إلى زيادة الفوارق الآخذة في الاتساع بين البلدان وداخلها،

وإذ تعلن أن التطورات الحالية والتغيرات السريعة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات لها تأثير بالغ في سير عمل الأمم المتحدة وإدارة شؤون الإعلام بوجه خاص، مما قد يحتم إجراء التعديلات الملائمة في الطريقة التي تنفذ بها الإدارة ولايتها، بوصف ذلك عنصرا أساسيا في إصلاح الأمم المتحدة وتنشيطها في عصر المعلومات الجديد،

واعترافا منها بأن مزيج الوسائل التي تستخدمها إدارة شؤون الإعلام لنشر رسائلها ما زال يشكل مجالا أساسيا للاستعراض، وأنه ينبغي، في هذا الصدد، أن تعتمد الإدارة على الاتصال بالجمهور عن طريق وسائط الإعلام الخارجية الموجودة أكثر من اعتمادها عليها في الوقت الحاضر،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن تعدد اللغات، وإذ تؤكد أهمية الاستفادة على نحو كاف من اللغات الرسمية للأمم المتحدة في أنشطة إدارة شؤون الإعلام، سعيا إلى إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الانكليزية وبقية اللغات الرسمية الخمس،

وإذ ترحب بعضوية أذربيجان وموناكو في لجنة الإعلام،

أولا

مقدمة

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ١٣ (د-١) الذي أنشأت به إدارة شؤون الإعلام، وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتصلة بأنشطة الإدارة؛

٢ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بسياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام، التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في الفقرة ٢ من قرارها ٤٤/٤٨ بآء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وغير ذلك من الولايات التي حددها الجمعية العامة؛

مجال الاتصال، معلومات دقيقة ونزيهة وشاملة وفي الوقت المناسب بشأن مهام الأمم المتحدة ومسؤولياتها بهدف تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة بأكبر قدر من الشفافية،

وإذ تؤكد من جديد أنه يتعين على إدارة شؤون الإعلام أن تحدد الأولويات في برنامج عملها وأن تحترم في الوقت نفسه الولايات القائمة ووفقا للقاعدة ٥-٦ من النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، من أجل تركيز رسالتها وجهودها على نحو أفضل وأن تتولى، بوصف ذلك وظيفة من وظائف إدارة الأداء، مواءمة برامجها مع احتياجات الجمهور الذي تستهدفه، على أساس تحسين الحصول على تعليقات وآليات التقييم،

وإذ تعلن أن الاستعراض الشامل لعمل إدارة شؤون الإعلام، الذي يجري إعداده وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، واعتماد اتجاه استراتيجي يتعين على الإدارة النظر فيه نتيجة لذلك، يتيحان فرصة لاتخاذ المزيد من الخطوات للترشيد من أجل الابقاء على أنشطتها أو إلغاؤها أو تعزيزها أو تخفيضها، وذلك لتعزيز كفاءتها وفعاليتها، واستغلال مواردها إلى أقصى حد، وأخيرا إقامة هيكل للإدارة لبلوغ تلك الأهداف،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار اتساع الفجوة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولأن شرائح كبيرة من سكان البلدان النامية لا تستفيد من الثورة الحالية في مجال الإعلام والتكنولوجيا، مما يؤكد، في هذا الصدد، على ضرورة إزالة الاختلالات في الثورة الإعلامية والتكنولوجية في العالم حتى تكون أكثر عدلا وإنصافا وفعالية،

وإذ تعترف بأن تطورات الثورة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة كبيرة للنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية ويمكن أن تقوم بدور مهم في القضاء على الفقر في البلدان النامية، وإذ تؤكد في الوقت

- ٣ - تؤكد أهمية الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ بوصفها مبدأ توجيهيا يحدد الاتجاه العام لبرنامج الإعلام المتعلق بأهداف المنظمة من خلال الاتصال الفعال؛
- ٤ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإجراء استعراض شامل لتنظيم وعمليات إدارة شؤون الإعلام وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وتشجع الأمين العام على تقديم مقترحات ابتكارية واسعة النطاق للإدارة تأخذ في الاعتبار المسألة المثارة في هذا القرار؛
- ٥ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، وهي تتبع الأولويات التي حددها الجمعية العامة وتسترشد بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨٨)، أن تولي اهتماما خاصا لهذه المسائل الرئيسية كالقضاء على الفقر، ومنع الصراعات، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والمعركة ضد الإرهاب الدولي، واحتياجات القارة الأفريقية؛
- ٦ - تتفق مع الأمين العام على الحاجة إلى تعزيز الهياكل الأساسية التكنولوجية لإدارة شؤون الإعلام لتوسيع قدرتها على الاتصال وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت؛
- ٧ - تعترف بأهمية العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبتعاونها مع وكالات الأنباء ومنظمات البث الإذاعي في البلدان النامية في نشر المعلومات بشأن القضايا ذات الأولوية؛
- ثانيا
- الأنشطة العامة لإدارة شؤون الإعلام
- ٨ - تلاحظ الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام، في سياق التقرير المرحلي للأمين العام عن إعادة
- توجيه أنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام والاتصالات^(٨٩) والاستعراض الشامل الجاري حاليا، لكي توضح للدول الأعضاء التحديات التي تواجهها في سبيل تحسين كفاءتها وإنتاجيتها، وتشجع الأمين العام على مواصلة عملية إعادة التوجيه التي تشمل مقترحات واسعة النطاق وربما مقترحات ابتكارية جديدة، مع مراعاة المبادئ والاتجاهات العامة الواردة في هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والعشرين؛
- ٩ - تؤكد من جديد أن إدارة شؤون الإعلام هي مركز تنسيق سياسات الأمم المتحدة في مجال الإعلام ومركز الأنباء الرئيسي للإعلام عن الأمم المتحدة وأنشطتها وأنشطة الأمين العام، وتشجع على تكامل أوثق للمهام بين الإدارة والمكاتب التي تقدم خدمات المتحدثين باسم الأمين العام؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام، في سياق عملية إعادة التوجيه، أن يواصل بذل كافة الجهود لكفالة أن تتضمن منشورات الأمانة العامة وخدماتها الإعلامية الأخرى، بما في ذلك موقع الأمم المتحدة على الشبكة ودائرة الأمم المتحدة للأنباء، معلومات شاملة وموضوعية ومنصفة بشأن القضايا المطروحة على المنظمة وأن تحتفظ باستقلالها ونزاهتها ودقتها من حيث التحرير واتساقها الكامل مع قرارات ومقررات الجمعية العامة؛
- ١١ - تلاحظ تقديم الأمين العام لتقريره عن إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام والاتصالات^(٨٩) وترحب بالتقدم المحرز في تعزيز أداء وفعالية إدارة شؤون الإعلام منذ بدء عملية إعادة التوجيه، وفقا للولايات التي حددها الجمعية العامة ولتوصيات لجنة الإعلام؛
- ١٢ - ترحب باتجاه إدارة شؤون الإعلام نحو "ثقافة تقييم" جديدة تستهدف زيادة إدارة الأداء، على أساس عدة أمور منها استعراض سنوي لأثر البرامج، وكذلك على أساس التعليقات الواردة من الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء؛

١٩ - تحت إدارة شؤون الإعلام على مواصلة إبداء أقصى قدر ممكن من الشفافية من أجل زيادة الوعي بأثر برامجها وأنشطتها؛

٢٠ - تؤكد أن على إدارة شؤون الإعلام، من خلال إعادة توجيهها، مواصلة أنشطتها وتحسينها في المجالات التي تهم البلدان النامية بصفة خاصة وهم، حسب الاقتضاء، البلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن تسهم عملية إعادة توجيه هذه في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال الإعلام والاتصالات الذي يتسم بأهمية حاسمة؛

٢١ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة المشاورات مع لجنة الإعلام قبل اتخاذ أي قرار بشأن التغيير المحتمل لاسمها؛

٢٢ - تشجع الأمين العام على تعزيز التنسيق بين إدارة شؤون الإعلام وسائر الإدارات التابعة للأمانة العامة، وتشدد على أن القدرات والأنشطة الإعلامية في الإدارات الأخرى ينبغي أن تسير بتوجيه من إدارة شؤون الإعلام؛

٢٣ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام لتعزيز الجهاز الإعلامي للأمم المتحدة وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية وجود نهج متسق وهادف إلى تحقيق نتائج تتبعه الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وبرامج وصناديق منظومة الأمم المتحدة المشاركة في الأنشطة الإعلامية وتوفير الموارد لتنفيذها، مع وجوب مراعاة التعليقات الواردة من الدول الأعضاء بشأن جدوى وفعالية تنفيذ برامجها؛

٢٤ - ترحب أيضاً بتقرير الأمين العام عن أنشطة لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام لعام ٢٠٠١^(٩١) وتثني على إدارة شؤون الإعلام لمشاركتها النشطة والبناءة في اللجنة، ولا سيما لجهودها المبذولة لتعزيز التنسيق فيما بين الوكالات في مجال الإعلام، وتشجع الإدارة على القيام بدور

١٣ - ترحب أيضاً باعتراف إدارة شؤون الإعلام بزيادة بحث مجالات ازدواجية وتجزئة المهام في هيكل الإدارة وكذلك فرص زيادة التنسيق داخل الأمانة العامة ككل وداخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تفادي تداخل الجهود في تنفيذ ولاياتها وأنشطتها؛

١٤ - تلاحظ اعتراف الأمين العام بإجراء استعراض شامل لتنظيم وعمليات إدارة شؤون الإعلام وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وفقاً للقرار ٥٦/٢٥٣، وتعترف بأن الاستعراض الشامل للإدارة يراد به تسهيل عملية إعادة توجيهه؛

١٥ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تدرس بصورة كاملة الاستعراض الشامل بعد إتمامه وأن تقدم توصياتها بشأنه إلى الجمعية العامة، وتشدد في هذا الصدد على أهمية احترام الاختصاص الرئيسي للجنة في الاضطلاع بدراسة الاستعراض وتقديم توصياتها قبل نظر أي هيئة أخرى في هذا الاستعراض؛

١٦ - تهيب بالدول الأعضاء أن تضمن، إلى أقصى حد ممكن أن تنطلق التوصيات المتعلقة ببرنامج عمل إدارة شؤون الإعلام من لجنة الإعلام وأن يجري النظر فيها في هذه اللجنة؛

١٧ - تحيط علماً بالبيان المقترح لمهمة إدارة شؤون الإعلام^(٩٠)، وتؤكد على أهمية أنشطة الاتصال المباشر بالدول الأعضاء والجمهور واستخدام وسائل وسيطة مثل وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية، عند تنفيذ الولايات التي تحددها الجمعية العامة؛

١٨ - تشجع الأمين العام على أن يستمر في دراسة وبحث إدخال بعض التغييرات التنظيمية، في الوقت الذي يواصل فيه البرامج والأنشطة الإعلامية التي خولتها الجمعية العامة إلى حين اتخاذ أي قرار بديل في المستقبل بشأن هذا الموضوع بناء على توصية لجنة الإعلام؛

٢٩ - تذكّر الأمين العام بالحاجة إلى أن يدرج في اقتراحات الميزانية البرنامجية المقبلة بشأن إدارة شؤون الإعلام أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية الست في أنشطتها؛

رابعا

الحملات الترويجية

٣٠ - تسلم بأن الحملات الترويجية الرامية إلى دعم الدورات الاستثنائية والمؤتمرات الدولية للأمم المتحدة تشكل جزءا من المسؤولية الرئيسية لإدارة شؤون الإعلام وترحب بجهود الإدارة الرامية إلى دراسة السبل الخلاقة التي تستطيع من خلالها تنظيم وتنفيذ هذه الحملات بالشراكة مع الإدارات الفنية المعنية؛

٣١ - تسلم أيضا بالحاجة إلى تعزيز الدعاية باتباع استراتيجية مستهدفة تضعها إدارة شؤون الإعلام عن الدورات الاستثنائية والمؤتمرات الدولية والحملات الترويجية المقبلة للأمم المتحدة المتعلقة بالقضايا العالمية وتستخدم إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية كدليل لها؛

٣٢ - تؤيد الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لكي تركز حملاتها الترويجية أيضا على القضايا الرئيسية الأخرى التي حددها الأمين العام، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه من هذا القرار، في الوقت الذي تكفل فيه احترام الأولويات التي حددها الجمعية العامة؛

٣٣ - تقدر عمل إدارة شؤون الإعلام المتعلق بالترويج، من خلال حملاتها، للقضايا التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي مثل التنمية المستدامة، والأطفال، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإنهاء الاستعمار، وكذلك الحوار بين الحضارات وعواقب كارثة تشيرنوبل، وتشجع الإدارة على أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية ومع المنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز وعي الجمهور في العالم بهذه القضايا وغيرها من القضايا العالمية المهمة؛

٣٤ - تشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة عملها في إطار فريق الأمم المتحدة للاتصالات لتنسيق تنفيذ

رئيسي في فريق الأمم المتحدة للاتصالات المنشأ حديثا، وتحيط علما بالجهود التي يبذلها الفريق لتعزيز وضع عدد من المبادرات الرئيسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتتالية عن أنشطة الفريق؛

٢٥ - تسلم بحاجة إدارة شؤون الإعلام إلى زيادة أنشطتها الاتصالية في جميع المناطق، وتكرر التأكيد على الحاجة إلى إدراج تحليل لنطاق تغطية أنشطة الإدارة في إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام والاتصالات، يحدد أوسع نطاق ممكن للقطاعات المستهدفة والمناطق الجغرافية التي لم تتم تغطيتها بشكل ملائم والتي ربما تحتاج إلى اهتمام خاص، بما في ذلك تحديد الوسائل الملائمة للاتصال ومراعاة المتطلبات اللغوية المحلية؛

٢٦ - تقدر الجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام في إصدار النشرات الصحفية اليومية، وتطلب إلى الإدارة مواصلة تزويد الدول الأعضاء وممثلي وسائط الإعلام بهذه الخدمة القيمة، مع النظر في إمكانيات تحسين عملية إصدارها وتبسيط شكلها وتنظيمها وطولها، مع الوضع في الاعتبار آراء الدول الأعضاء وإمكانية قيام الإدارات الأخرى بتقديم خدمات مماثلة أو متداخلة في هذا الصدد؛

ثالثا

تعدد اللغات والإعلام

٢٧ - تؤكد أهمية ضمان المعاملة الكاملة والمتساوية لجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام، وتشدد على أهمية التنفيذ الكامل لقرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت في الفرع جيم منه إلى الأمين العام أن يضمن وضع نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة باللغات الرسمية الست والمواد الإعلامية للأمم المتحدة يوميا في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية وإتاحتها للدول الأعضاء دون تأخير؛

٢٨ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام ضمان أن تتوافر لإدارة شؤون الإعلام القدرة الملائمة من الموظفين في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لأداء جميع أنشطتها؛

الداخلية بالأمانة العامة بشأن هذه المسألة ومعلومات عن مشاركة الإدارة في مبادرات دور الأمم المتحدة؛

٣٩ - تلاحظ الجهود التي تبذلها بعض مراكز الأمم المتحدة للإعلام لإنشاء صفحات الاستقبال الخاصة بها على الشبكة العالمية باللغات المحلية، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على توفير الموارد والتسهيلات التقنية، ولا سيما لمراكز الإعلام التي لم تبدأ بعد في تشغيل صفحات استقبالها، من أجل إنشاء صفحات الاستقبال باللغات المحلية في كل من البلدان المضيفة لها وتشجيع الحكومات المضيفة على تلبية احتياجات مراكز الإعلام؛

٤٠ - ترحب بجهود إدارة شؤون الإعلام الرامية إلى استعادة تخصيص موارد إضافية إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام التي تعرضت لخفض موظفيها ومواردها الأخرى كنتيجة لممارسات خفض الميزانية التي نفذت في السنوات القليلة الماضية؛

٤١ - تشير إلى النداء الذي وجهه الأمين العام إلى الحكومات المضيفة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام من أجل تسهيل عمل المراكز في بلدانها وذلك بتقديم مبان بالجمان أو بإيجار مخفض، مع وضع الحالة الاقتصادية للحكومات المضيفة في الاعتبار ومراعاة ألا يكون هذا الدعم بديلاً عن تخصيص كامل الموارد المالية الكافية لمراكز الإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

٤٢ - ترحب بالجهود الجارية في إدارة شؤون الإعلام لإعادة النظر في توزيع كل من الموظفين والموارد المالية على مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بغية النقل المحتمل لموارد من مراكز الإعلام الواقعة في البلدان المتقدمة النمو إلى تلك الواقعة في البلدان النامية؛

٤٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "إدماج مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مواصلة تنفيذ آراء الحكومات

استراتيجيات الاتصالات مع رؤساء الإدارات الإعلامية في وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

خامساً

سد الفجوة الرقمية

٣٥ - ترحب بالمقرر الذي أيدته في قرارها ١٨٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لعقد مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي تونس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٣٦ - تشي على الأمين العام لإنشائه لدائرة تكنولوجيا المعلومات بالأمم المتحدة والشبكة الدولية للصحة وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغرض سد الفجوة الرقمية وكاستجابة للفجوة المستمرة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وترحب بمساهمة إدارة شؤون الإعلام في الترويج لجهود الأمين العام في مجال سد الفجوة الرقمية كوسيلة لحفز النمو الاقتصادي وكاستجابة للفجوة المستمرة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وتطلب إلى الإدارة، في هذا الصدد، زيادة تعزيز دورها؛

سادساً

مراكز الأمم المتحدة للإعلام

٣٧ - تشدد على ضرورة أن تواصل مراكز الأمم المتحدة للإعلام والعناصر الإعلامية القيام بدور مهم في نشر المعلومات بين شعوب العالم عن عمل المنظمة بما في ذلك في المجالات المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وتؤكد على ضرورة أن تعزز، بوصفها "الصوت الميداني" لإدارة شؤون الإعلام، وعي الجمهور بعمل الأمم المتحدة وتعبئة الدعم له على الصعيد المحلي، على أن يوضع في الاعتبار ما ينطوي عليه الإعلام باللغات المحلية من أثر قوي في السكان المحليين؛

٣٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في استعراضه الشامل لتنظيم وعمليات إدارة شؤون الإعلام نتائج الاستعراض الجاري الذي يقوم به مكتب خدمات الرقابة

العناصر الإعلامية في عمليات حفظ السلام، والعناصر الإعلامية لبعثات الأمم المتحدة السياسية والمعنوية ببناء السلام، بما في ذلك جهودها الدعائية وغيرها من أنشطة الدعم الإعلامي التي تضطلع بها، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة ضمان قيام الإدارة بالمشاركة ابتداء بمرحلة التخطيط للعمليات المقبلة وحتى مرحلة المشاورات بين الإدارات والتنسيق مع الإدارات الأخرى في الأمانة العامة، وعلى الأخص مع إدارة عمليات حفظ السلام؛

٤٧ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لتعزيز قدرتها على الإسهام بقدر كبير في عمل العناصر الإعلامية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك من خلال وضع استراتيجية إعلامية متناسقة بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام؛

٤٨ - **تؤكد** على أهمية تعزيز القدرات الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام في مجال عمليات حفظ السلام، وعلى دورها في عملية اختيار الناطقين الرسميين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو لبعثاتها، وتشجع، في هذا الصدد، الإدارة على إعارة ناطقين رسميين يمتلكون المهارات اللازمة لأداء مهام العمليات أو البعثات، وعلى النظر، عند اللزوم، في الآراء المُعبر عنها بهذا الخصوص، خاصة آراء البلدان المضيفة؛

ثامنا

مكتبة داغ همرشولد

٤٩ - **تلاحظ** الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لجعل مكتبة داغ همرشولد مكتبة حقيقية ذات نطاق عالمي، مما يجعل المعلومات الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المواد التي بحوزتها متاحة إلكترونيا لعدد متزايد من القراء والمستعملين لخدماتها، وتلاحظ أيضا جهود الأمين العام الرامية إلى إثراء رصيد المكتبة من الكتب والمجلات على أساس تعدد اللغات، بما في ذلك المنشورات المتعلقة بالسلام والأمن وبمسائل التنمية، لضمان استمرار المكتبة كمورد للمعلومات عن الأمم المتحدة وأنشطتها، متاحا على نطاق واسع؛

المضيفة^(٩٢)، وترحب بتنفيذ إدارة شؤون الإعلام بصورة متواصلة للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة فيما يتعلق بإدماج مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتعيد التأكيد على أن أي اقتراح بهذا الخصوص لا ينبغي تنفيذه إلا إذا ثبتت جدواه وعلى أساس كل حالة على حدة، مع الإبقاء على الاستقلال التنفيذي والفني لمراكز الإعلام، وأخذ آراء البلدان المضيفة بعين الاعتبار، لضمان عدم الإضرار بالوظائف الإعلامية للمراكز واستقلاليتها، سعيا لتحقيق الغرض المعلن لسياسة الإدماج، وهو تحسين تقديم الأمم المتحدة للمعلومات؛

٤٤ - **تلاحظ** إمكانية إنشاء "مخاور" إقليمية لمراكز الإعلام، خاصة في المناطق التي تُسهّل فيها اللغة المشتركة اتباع النهج الإقليمي، ولكن دون الاقتصار على تلك المناطق، وتؤكد على الحاجة إلى أن تنظر لجنة الإعلام في المبادئ التوجيهية والمعايير المقترحة المتعلقة بمدى استصواب الأخذ بهذا الخيار، وتؤكد أيضا على أنه، رهنا بموافقة الجمعية العامة على المبادئ التوجيهية والمعايير، ينبغي إنشاء هذه "المخاور" بطريقة مرنة وعلى أساس كل حالة على حدة، إن أمكن ذلك، وألا يتم إلا بموافقة صريحة من جميع البلدان المضيفة المعنية؛

سابعاً

دور إدارة شؤون الإعلام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٤٥ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن دور إدارة شؤون الإعلام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٩٣)؛

٤٦ - **تشيد** بجهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام على إنشاء وتشغيل

(٩٢) A/AC/198/2002/4.

(٩٣) A/AC.198/2002/5.

50 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُدرج في استعراضه الشامل لتنظيم وعمليات إدارة شؤون الإعلام الذي دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦، نتائج الاستعراض العام للخدمات التي تؤديها مكاتب منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مكتبة داغ همرشولد، والمكتبان الموجودتان في مكنتي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا، ومكاتب اللجان الإقليمية، ومكاتب الإدارات، ومكاتب مراكز الأمم المتحدة للإعلام، والمكاتب الودية؛

51 - **تلاحظ** الدورات التدريبية التي تنظمها مكتبة داغ همرشولد لممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة في مجالات استخراج المعلومات من شبكة الانترنت (Cyberseek) وكيفية البحث في الإنترنت، واستخدام الشبكة الداخلية للأمم المتحدة (الإنترنت)، ووثائق الأمم المتحدة وبرنامج طلب معلومات عن الأمم المتحدة (UN-I-QUE)، ونظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية (ODS)؛

52 - **تؤكد** على أن الإذاعة المسموعة لا تزال إحدى وسائل الإعلام التقليدية الأقل تكلفة والأبعد مدى المتاحة لإدارة شؤون الإعلام، وأداة مهمة لأنشطة الأمم المتحدة، مثل التنمية وحفظ السلام؛

تاسعا

وسائل الاتصال التقليدية: الإذاعة المسموعة والتلفزيون والمنشورات

53 - **تشير** إلى الفقرة ٤٧ من قرارها ٦٤/٥٦، الذي قررت فيه توسيع قدرة البث الإذاعي الدولي للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، استناداً إلى النجاحات التي حققها المشروع التجريبي لتطوير قدرة البث الإذاعي الدولي للأمم المتحدة، وتوسيع نطاق توزيع برامجها والشراكات المنشأة بشأنها؛

54 - **تقدر** تمكّن إدارة شؤون الإعلام من إنشاء شراكات مع أكثر من ٢٦٥ محطة إذاعية لبث برامجها، على النحو الوارد في الفقرة ٣٢ من تقرير الأمين العام المتعلق بإعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الإعلام

55 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُدرج في استعراضه الشامل لتنظيم وعمليات إدارة شؤون الإعلام الذي دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦، نتائج الاستعراض العام للخدمات التي تؤديها مكاتب منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مكتبة داغ همرشولد، والمكتبان الموجودتان في مكنتي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا، ومكاتب اللجان الإقليمية، ومكاتب الإدارات، ومكاتب مراكز الأمم المتحدة للإعلام، والمكاتب الودية؛

الهيكل التنظيمية لإنشاء وحدة لغوية مستقلة لكل لغة من اللغات الرسمية الست داخل إدارة شؤون الإعلام سعياً إلى تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٦٥ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، بقدر الإمكان، إلى حين اتخاذ ذلك القرار وتنفيذه، الإنصاف بشكل مستمر في توزيع الموارد المالية والبشرية المخصصة في إدارة شؤون الإعلام لموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بين جميع اللغات الرسمية، مع المحافظة على تقديم الموقع لمعلومات مستكملة ودقيقة، وبذل قصارى الجهود من أجل كفالة أن تتوافر جميع مواد الموقع الذي لا يتغير ولا يكون بحاجة إلى تعهد منتظم باللغات الرسمية الست جميعها؛

٦٦ - تؤكد من جديد الحاجة إلى تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست بموقع الأمم المتحدة على الإنترنت، وتحيط علماً، في هذا الصدد، باقتراح الأمين العام، كما يرد في الفقرة ٣٣ من تقريره^(٩٤)، الداعي إلى أن تترجم إلى كافة اللغات الرسمية جميع المواد وقواعد البيانات التي تنشرها باللغة الانجليزية كل إدارة من الإدارات المقدمة للمحتوى التابعة للأمانة العامة على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والعشرين تقريراً عن أكثر وسائل تنفيذ هذا الاقتراح اتصافاً بالطابع العملي والكفاءة والفعالية من حيث التكاليف؛

٦٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والعشرين مقترحات تتعلق بتحديد موعد يتم بحلوله وضع جميع ترتيبات الدعم الضرورية لتنفيذ هذا التصور، ويتواصل بعده التكافؤ، كما تتعلق بإعفاء مواد محددة من الترجمة على الموقع؛

٦٨ - تؤكد أهمية إتاحة إمكانية اطلاع الجمهور على مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ووثائق الهيئات التداولية للأمم المتحدة؛

أن يُدرج في استعراضه الشامل لتنظيم وعمليات إدارة شؤون الإعلام النتائج ذات الصلة المستقاة من الاستعراض الأوسع لمنشورات الأمم المتحدة وموادها الإعلامية الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦؛

عاشراً

موقع الأمم المتحدة على الإنترنت

٦٠ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مواصلة تطوير موقع الأمم المتحدة على الإنترنت باللغات الرسمية الست وتعهد وإثرائه^(٩٤)، كما تلاحظ مسارات العمل الممكنة المبينة في هذا التقرير بإيجاز؛

٦١ - تكرر تأكيد تقديرها للجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام في إنشاء موقع على الإنترنت يتميز بارتفاع نوعيته وسهولة استعماله وفعاليته من حيث التكاليف، منوهة بأن ذلك يستحق أن يخص بالذكر بالنظر لنطاق هذا العمل وقيود الميزانية داخل الأمم المتحدة والسرعة المثيرة التي تتوسع بها الشبكة العالمية، وتؤكد من جديد أن الموقع على الإنترنت ما انفك يمثل أداة مفيدة جداً لوسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والدول الأعضاء والجمهور العام، وترحب بإنشاء موقع الأمم المتحدة على الإنترنت بشأن الإرهاب؛

٦٢ - تلاحظ مع القلق أن تطوير وإثراء موقع الأمم المتحدة على الإنترنت بلغات متعددة يتم بوتيرة أبطأ مما كان متوقعا بسبب عدد من العوامل من بينها نقص الموارد؛

٦٣ - تلاحظ أن المكاتب المقدمة للمحتوى لا تتيح، بصفة عامة، موادها على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست؛

٦٤ - تشدد على الحاجة إلى اتخاذ قرار بشأن تطوير موقع الأمم المتحدة على الإنترنت وتعهد وإثرائه بلغات متعددة، من خلال النظر، في جملة أمور، في إمكانية إعادة

٧٣ - تلاحظ أن دمج نظام الوثائق الرسمية في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت سيعزز كثيرا الصبغة المتعددة اللغات لموقع الأمم المتحدة على الإنترنت، وسيساعد على زيادة الكفاءة في جميع إدارات الأمانة العامة من خلال القضاء على الازدواجية في طريقة إعداد الوثائق ونشرها؛

٧٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والعشرين تقريراً عن آثار تشغيل نظام الوثائق الرسمية بعد تشغيل خاصية الدعم التام المتعدد اللغات، وعن الإمكانية العملية لإتاحة اطلاع الجمهور على النظام مجانياً عن طريق توصيله بموقع الأمم المتحدة على الإنترنت، بما في ذلك تقديم خيارات بهدف تنقيح سياسة الاشتراك في النظام المتبعة حالياً والمحددة في قرار الجمعية العامة ٢١١/٥١ واو المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وتعرب عن عزمها اتخاذ قرار في أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين بشأن سياسة الاشتراك في النظام؛

٧٥ - تلاحظ مع الاهتمام توزيع إدارة شؤون الإعلام مواد دائرة الأمم المتحدة للأبناء على النطاق العالمي عن طريق البريد الإلكتروني، وتقدر اعتزام الإدارة توفير هذه الخدمة بكافة اللغات الرسمية في عام ٢٠٠٢، وتشدد على ضرورة إيلاء مزيد من العناية لكفالة دقة الأخبار المفاجئة والبرقيات الإخبارية وحيادها وخلوها من أي تحيز؛

حادي عشر

ملاحظات ختامية

٧٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والعشرين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام، وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛

٧٧ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٧٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

٦٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة الاستفادة بشكل كامل، عبر إدارة شؤون الإعلام، من التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، بغية العمل على تحسين النشر السريع للمعلومات عن الأمم المتحدة، بطريقة تراعي فعالية التكلفة، وفقاً للأولويات التي تضعها الجمعية العامة ومع أخذ التنوع اللغوي للمنظمة في الاعتبار؛

٧٠ - تلاحظ أن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق طلبت إلى مستشارها التقني أن يعد دراسة أولية عن مسألة إنشاء موقع مركزي واحد على الإنترنت لمنظومة الأمم المتحدة وأن يقدمها إليها، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، بوصفها الجهة التي تدير موقع المنظمة على الإنترنت، أن تنقل ملاحظات لجنة الإعلام بشأن هذا الموضوع وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والعشرين؛

٧١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إعادة تصميم نظام الأقراص الضوئية، الذي يسمى حالياً نظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية^(٩٥) وعن توافر وثائق الهيئات التداولية في شكل إلكتروني باللغات الرسمية الست في وقت واحد في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت^(٩٦)؛

٧٢ - تشيد بشعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزي بالأمانة العامة على ما تقوم به من جهود في كفالة إنشاء الهياكل الأساسية التكنولوجية اللازمة على نحو يسمح بالوصل الوثيك لنظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية على شبكة الإنترنت، وتشيد أيضاً بإدارة شؤون الإعلام لمعالجتها لمسائل إدارة المحتوى المتصلة بالنظام؛

(٩٥) A/56/120/Rev.1.

(٩٦) A/C.5/56/12.

القرار ١٣١/٥٧

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، فرنسا، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا
(ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة (A/57/524)،
الفقرة ٧^(٩٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ مقابل لا شيء
وامتناع ٨ عن التصويت، على النحو التالي:

١٣١/٥٧ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)
من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله
بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي، الوارد في تقرير اللجنة الخاصة
المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة^(٩٨)، وفي الإجراء الذي اتخذته اللجنة الخاصة بشأن
هذه المعلومات،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(٩٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦
كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة
الخاصة دراسة المعلومات المحالة إلى الأمين العام بمقتضى
المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات
بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار
الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٥/٥٦ المؤرخ ١٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى اللجنة

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين،
الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور،
ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا،
إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران
(جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا
الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس،
بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما،
بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس،
تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس،
توغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية
العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية،
الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،
جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب
أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا،
زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو،
سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا،
السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند،
السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي،
الصومال، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا،
فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر،
كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت
ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا،
لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة،
مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي،
ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا،
موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا،
نيجييريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا،
اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

(٩٨) A/57/23 (Part II)، الفصل الثامن. للاطلاع على النص
النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة
والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(٩٩) A/57/74.

(٩٧) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير
اللجنة.

ثالثاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الفقرة ٩^(١٠٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ مقابل ٣ وامتناع ٣ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - تؤكد من جديد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وكذلك بآتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل أداء المهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة.

القرار ١٣٢/٥٧

(١٠٠) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة (A/57/525)،

المتعنون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

المصير طبقاً للميثاق وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ د - ١٥)، يناقض أهداف الميثاق ومبادئه،

١٣٢/٥٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وإذراكا منها للظروف الخاصة بالموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنوع وتعزيز اقتصاد كل إقليم،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠١)،

وإذ تدرك حالة الضعف الخاصة للأقاليم الصغيرة في مواجهة الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك أيضاً أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي عندما يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقاً لرغباتها، قد يسهم إسهاماً حقيقياً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم وقد يسهم أيضاً إسهاماً حقيقياً في ممارستها لحق تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ د - ١٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلاً عن جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة، القراران ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالعمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من حالات إساءة الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يؤثر تأثيراً سلبياً في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها لحقها في تقرير

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ د - ١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلاً عن حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

(١٠١) A/57/23 (Part II)، الفصل الخامس. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

١٠ - هيب بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تعمل على أن يطبق في كل إقليم نظام منصف للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الرأي العام العالمي، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، بأية أنشطة تؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير طبقاً للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

١٢ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الأفراد، مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تقرر أن تواصل متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل توجيه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو دعم وتنويع اقتصاداتها تحقيقاً لمصالح شعوبها، ومن بينها السكان الأصليون، ونحو تعزيز قدرات تلك الأقاليم الاقتصادية والمالية؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقاً لرغبتها بغية الإسهام إسهاماً حقيقياً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن العمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوب هذه الأقاليم في مواردها الطبيعية؛

٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلاً عن استغلال مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها وعلى نحو يجرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ - تؤكد ضرورة تجنب أي أنشطة اقتصادية وغير اقتصادية تؤثر تأثيراً ضاراً في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - هيب مرة أخرى بجميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، فيما يتعلق برعاياها والهياكل الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل إنهاء تلك المشاريع؛

٧ - تكرر التأكيد على أن الاستغلال والنهب المضرين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما يشكل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يمثلان تهديداً لسلامة تلك الأقاليم وازدهارها؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ١٣٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة (A/57/526)، الفقرة ٧^(١٠٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ مقابل لا شيء وامتناع ٥١ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

١٣٣/٥٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام عن هذا البند^(١٠٣)،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بهذا البند الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠٤)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة، فضلاً عن سائر القرارات والمقررات ذات الصلة،

(١٠٣) A/57/73.

(١٠٤) A/57/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(١٠٢) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد على ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير الإعداد الفعلي للبرامج اللازمة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع منسوب مياه البحار، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

بما في ذلك بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والأحكام ذات الصلة من القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضاً بالمشاركة الحالية لتلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعد أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أنه، نظراً لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات

٧ - تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك بأسرع ما يمكن؛

٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لاتزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) الأضرار التي تلحقها بتلك الأقاليم الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وانفجارات البراكين وغيرها من المشاكل البيئية مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة هذه الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في هذه الأقاليم والحاجة لاستخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب هذه الأقاليم؛

١٠ - توصي بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لهم، وذلك بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية؛

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٠٣)؛

٢ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد على أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في ما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضاً على أن تسليم الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة، بشرعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لهذه الأقاليم؛

الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يُعد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريراً لتقديمه إلى الهيئات المختصة، يتناول الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٧ - تثنى على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل بحث هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ١٣٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/527، الفقرة ٦)^(١٠٥)

(١٠٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تايلند، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، سنغافورة، الصين، غانا، الفلبين، كوبا، مصر، نيجيريا، الهند.

١١ - توصي أيضاً بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات الرامية لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها؛

١٤ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - توصي بأن تكتنف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير ملائمة لتنفيذ قرارات

١٣٤/٥٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١٠٦)، المعد عملاً بقرارها ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكاً منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تعرب عن اقتناعها الشديد بضرورة مواصلة وزيادة المنح الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه العروض،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٠٦)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت منحاً دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين، كلما أمكن ذلك؛

٤ - تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع والمستمر، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه العروض؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - توجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

القرار ١٣٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/528، الفقرة ٢٥)^(١٠٧)

١٣٥/٥٧ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أوعت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٩/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضاً إلى ما أبدته المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب في ٣٠

(١٠٧) عرض رئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٠٦) A/57/90 و Add.1.

على التنفيذ الكامل والنزيه والصادق لخطه التسوية والاتفاقات التي تهدف إلى تنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه رغم التقدم المحرز، لا تزال هناك صعوبات تعترض سبيل تنفيذ خطة التسوية،

وإذ تلاحظ أيضا الخلافات الجوهرية بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ البنود الرئيسية لخطة التسوية،

وإذ تؤكد أن عدم تحقيق تقدم في تسوية النزاع حول الصحراء الغربية لا يزال يسبب المعاناة لشعب الصحراء الغربية، ويظل مصدرا محتملا للقلق في المنطقة، ويعوق التنمية الاقتصادية لمنطقة المغرب العربي، ونظرا لذلك فإن من الضرورة القصوى البحث عن حل سياسي،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي مقبول من الطرفين من شأنه أن يسمح لشعب الصحراء الغربية بتقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١٠)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام^(١١١)،

١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام^(١١٢)؛

٢ - تثنى على الأمين العام ومبعوثه الشخصي لما بذلاه من جهود هائلة وكذلك على الطرفين لما أبدياه من روح التعاون في دعم تلك الجهود؛

٣ - تخطط علما بالاتفاقات^(١١٣) التي تم التوصل إليها بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تنفيذ خطة التسوية^(١١٤) خلال محادثاتها المباشرة التي جرت في جلسات خاصة

آب/أغسطس ١٩٨٨ من موافقة من حيث المبدأ على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق المجلس بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية^(١١٥)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وكذلك إلى القرار ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، اللذين أكد فيهما المجلس على ضرورة التوصل إلى حل سياسي للنزاع،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة لإزاء شعب الصحراء الغربية، على النحو المنصوص عليه في خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقا لاقتراح الأمين العام، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار باعتباره جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا الاتفاقات^(١١٦) التي توصل إليها الطرفان خلال محادثتهما المباشرة الخاصة بهدف تنفيذ خطة التسوية، وقبول الطرفين الطرائق المفصلة لتنفيذ مجموعة التدابير المقدمة من الأمين العام والمتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها

(١١٠) A/57/23 (part II)، الفصل التاسع. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(١١١) A/57/206.

(١١٢) انظر S/21360 و S/22464 و Corr.1.

(١١٣) S/1997/742 و Add.1.

١١ - **تهيب** بالطرفين التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية فيما تبذله من جهود لحل مشكلة مصير الأشخاص الذين اعتبروا مفقودين، وتهيب بالطرفين الامتثال لالتزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي للإفراج دون أي تأخير عن جميع المحتجزين لديهما منذ بداية الصراع؛

١٢ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها تنفيذ خطة التسوية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٣ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٣٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/528، الفقرة ٢٥)^(١١٣)

١٣٦/٥٧ - مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١٤)،

(١١٣) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١٤) (A/57/23 (part II)، الفصل التاسع. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحت الطرفين على تنفيذ تلك الاتفاقات تنفيذا تاما وبحسن نية؛

٤ - **تحت** الطرفين على أن ينفذا بصدق وإخلاص مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون؛

٥ - **تؤكد** من جديد مسؤولية الأمم المتحدة تجاه شعب الصحراء الغربية، على النحو المنصوص عليه في خطة التسوية؛

٦ - **تعيد تأكيد تأييدها** لمواصلة الأمين العام بذل جهوده كي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي^(١١٢)، بتنظيم استفتاء نزيه ودون أي قيد يُقرر فيه شعب الصحراء الغربية مصيره وبالإشراف على ذلك الاستفتاء، طبقاً لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر بموجبهما المجلس خطة التسوية؛

٧ - **تلاحظ** الخلافات الجوهرية بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ البنود الرئيسية لخطة التسوية،

٨ - **تؤيد** الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للتوصل إلى حل سياسي للنزاع في الصحراء الغربية، يسمح لشعب الصحراء الغربية بتقرير مصيره؛

٩ - **تحت**، في هذا الصدد، الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي بغية التوصل إلى حل سياسي مقبول من الطرفين لهذا النزاع؛

١٠ - **تحيط علماً** بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ١٣٤٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وكذلك القرار ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

(١١٢) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية قائمة، ونشأ بدلاً منها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

الجديدة، وأيضاً أحكام الاتفاق المتعلقة بالتحكم في الهجرة وحماية العمالة المحلية؛

٤ - **تلاحظ أيضاً** الأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا التي مفادها أن بوسع كاليدونيا الجديدة أن تصبح عضواً أو عضواً منتسباً في منظمات دولية معينة مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة العمل الدولية، وفقاً لأنظمتها؛

٥ - **تلاحظ كذلك** ما تم الاتفاق عليه بين الموقعين على اتفاق نومييا بأن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٦ - **ترحب** بالدعوة التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة، لدى إقامة المؤسسات الجديدة، إلى بعثة معلومات لزيارة كاليدونيا الجديدة، تتألف من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ؛

٧ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة إحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة إلى الأمين العام؛

٨ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلمياً نحو عملية تقرير للمصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة وفقاً لنص وروح اتفاق نومييا الذي يقوم على أساس مبدأ أن يكون سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين يختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

٩ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقاً لروح اتفاقي ماتينيون ونومييا؛

١٠ - **ترحب أيضاً** بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقي ماتينيون ونومييا لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

وإذ **تعيد تأكيد** حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ **تشير** إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ **تلاحظ** أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، عملاً على تشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير،

وإذ **تلاحظ أيضاً** في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة فضلاً عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ **تلاحظ مع الارتياح** تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - **ترحب** بالتطورات المهمة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة على نحو ما يجسده توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نومييا المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(١٥)؛

٢ - **تحث** جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله، في إطار اتفاق نومييا؛

٣ - **تلاحظ** الأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا الرامية إلى أن تؤخذ في الاعتبار على نطاق أوسع هوية الكانك في المنظمات السياسية والاجتماعية لكاليدونيا

القرار ١٣٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/528، الفقرة ٢٥)^(١١٦)

١٣٧/٥٧ - مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١٧)،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي بشأن وضع توكيلاو مستقبلا الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ عن أولو - أو - توكيلاو (أعلى سلطة في توكيلاو) الذي جاء فيه أنه يجري النظر فعليا في اتخاذ إجراء لتقرير المصير في توكيلاو وفي دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يرد فيه إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٧١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

(١١٦) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١٧) (A/57/23 (Part II) و Add.1، الفصل الحادي عشر. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

١١ - تنوّه بمساهمة مركز الثقافة الميلانيزي في حماية

الثقافة المحلية الأصلية لكاليديونيا الجديدة؛

١٢ - تلاحظ المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى

حماية البيئة الطبيعية لكاليديونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليديونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

١٣ - تنوّه بالصلوات الوثيقة بين كاليديونيا الجديدة

وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك توثيق الصلات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

١٤ - ترحب، في هذا الصدد، بحصول كاليديونيا

الجديدة على مركز المراقب في منتدى جزر المحيط الهادئ، وبالزيارات المتواصلة التي تقوم بها إلى كاليديونيا الجديدة وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ وبالزيارات رفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليديونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

١٥ - تقرّر أن تبقى العملية الجارية الآخذة في

الوضوح في كاليديونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق نوميا قيد النظر المستمر؛

١٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليديونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

١ - **تلاحظ** أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وباتخاذ إجراء لتقرير المصير يكون مؤداه اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - **تلاحظ أيضا** رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - **تلاحظ كذلك** تولي حكومة وطنية السلطة في عام ١٩٩٩ على أساس انتخابات أجريت في القرى عن طريق الاقتراع العام للراشدين؛

٤ - **تعترف** بالهدف الذي تسعى توكيلاو إلى تحقيقه والممثل في إعادة السلطة إلى زعمائها التقليديين، وأملها في توفير الدعم اللازم لأولئك الزعماء لتمكينهم من الاضطلاع بمهامهم في العالم المعاصر؛

٥ - **تعترف أيضا** بالتقدم الذي أحرزته توكيلاو نحو تحقيق ذلك الهدف في إطار مشروع بيت توكيلاو الحديث وتقر برأي توكيلاو بأن ذلك المشروع، من حيث بعديه المتصلين بالحكم والتنمية الاقتصادية، يمثل في نظر شعبها وسيلة لتحقيق تقرير المصير؛

٦ - **تعترف كذلك** بمبادرة توكيلاو في تصميم خطة استراتيجية للتنمية الاقتصادية لفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ من أجل النهوض بقدرتها على الحكم الذاتي؛

٧ - **تلاحظ** أن توكيلاو أنشأت جهاز تشغيل محلي للخدمة العامة، بما يتسق مع الرغبات المعلنة للزعماء التقليديين في الماضي ومع مبادئ بيت توكيلاو الحديث، وهو ما مكن مفوض نيوزيلندا لخدمات الدولة من التخلي عن دوره كقيّم على الخدمة العامة في توكيلاو، ابتداء من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٨ - **ترحب** بمباشرة الحوار مع الدولة القائمة بالإدارة ومع الإقليم، في حزيران/يونيه ٢٠٠١، بهدف وضع

وإذ تشير كذلك إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط العلاقة الخاصة القائمة بين توكيلاو ونيوزيلندا، بما في ذلك التوقع الذي مؤداه أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تتوقعها باستمرار من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ **تلاحظ مع التقدير** استمرار التعاون النموذجي من جانب نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بالعمل المتصل بتوكيلاو الذي تقوم به اللجنة الخاصة واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ **تلاحظ أيضا مع التقدير** المساهمة التعاونية لتنمية توكيلاو التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تشير إلى أن بعثة تابعة للأمم المتحدة أوفدت في عام ١٩٩٤ لزيارة توكيلاو،

وإذ **ترحب** بإيفاد بعثة من الأمم المتحدة إلى توكيلاو في آب/أغسطس ٢٠٠٢، تلبية لدعوة حكومة نيوزيلندا وممثلي توكيلاو،

وقد نظرت في تقرير بعثة الأمم المتحدة الموفدة إلى توكيلاو في عام ٢٠٠٢^(١١٨)،

وإذ **تلاحظ** أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ **تلاحظ أيضا** أن توكيلاو، بوصفها حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١٥ - **ترحب أيضا** بالموقف التعاوني للدول والأقاليم الأخرى في المنطقة إزاء توكيلاو، وطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

١٦ - **ترحب كذلك** بانضمام توكيلاو عضوا منتسبا إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبانضمامها مؤخرا عضوا منتسبا إلى وكالة المنتدى لمصائد الأسماك؛

١٧ - **تعتمد** تقرير بعثة الأمم المتحدة إلى توكيلاو، في عام ٢٠٠٢^(١١٨)؛

١٨ - **تلاحظ** أنه قد أوصي في التقرير بإجراء دراسة لاستعراض الخيارات المتصلة بممارسة توكيلاو لتقرير المصير مستقبلا وتلاحظ أيضا أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أبدى استعدادا للمساعدة في هذا الصدد متى طلبت توكيلاو ذلك؛

١٩ - **تهيب** بنیوزیلندا وتوكيلاو النظر في وضع برنامج توعية لإحاطة سكان توكيلاو علما بطبيعة عملية تقرير المصير، بما في ذلك الخيارات الثلاثة المتمثلة في الاندماج والارتباط الحر والاستقلال، وذلك حتى يمكن إعدادها إعداداً أفضل لحوض عملية اتخاذ قرار في هذا الشأن مستقبلا، وتطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة توفير كل مساعدة متاحة في هذا الصدد؛

٢٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو وهي تمضي قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها في سياق تطورها الدستوري الجاري؛

٢١ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

برنامج عمل خاص بتوكيلاو وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٩ - **تعترف** بالدعم المتواصل الذي التزمت نيوزيلندا بتقديمه لمشروع البيت الحديث لتوكيلاو في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وبتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جعل برامجها تتماشى مع المشروع؛

١٠ - **تلاحظ** أن دستور توكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي سوف يُطوّر باستمرار وذلك كجزء من بناء بيت توكيلاو الحديث وكنتيجه له، وأن لكليهما أهمية وطنية ودولية بالنسبة لتوكيلاو؛

١١ - **تسلم** بحاجة توكيلاو إلى الحصول دائما على تطمينات بالنظر إلى عمليات التكيف الثقافي الجارية بالاقتران مع تعزيز القدرة على الحكم الذاتي، وبالمسؤولية المتواصلة لشركاء توكيلاو الخارجيين في مساعدة توكيلاو على التوفيق بين رغبتها في الاعتماد على الذات إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية، على اعتبار أن الموارد المحلية لن تكون كافية لتغطية الجانب المادي لتقرير المصير؛

١٢ - **تلاحظ** التحدي الخاص المتأصل في وضع توكيلاو، بين أصغر الأقاليم الصغيرة، والطريقة التي يمكن بها تقريب موعد ممارسة إقليم، كما هي الحال بالنسبة لتوكيلاو، لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بمواجهة هذا التحدي بطرق مبتكرة؛

١٣ - **تعترف** برغبة الشركاء في إعادة تأكيد التزامهم إزاء بعضهم بعضا، وبالجهد التي تبذل في سياق مشروع برنامج العمل المتعلق بتوكيلاو، وذلك من أجل تحديد المبادئ التي تقوم عليها العلاقة بين نيوزيلندا وتوكيلاو بهدف إرساء قاعدة دينامية لتنميتها في المستقبل؛

١٤ - **ترحب** بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو وستمثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بوضعه في المستقبل؛

القران ١٣٨/٥٧ ألف وباء

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/528، الفقرة ٢٥)^(١١٩)

١٣٨/٥٧ - مسائل أنغولا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات

ألف

أحكام عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أنغولا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢٠)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة

(١١٩) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة.

(١٢٠) (A/57/23 (Part II)، الفصل العاشر. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة عملية مبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تلتزم بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور أكثر من أربعين عاما على اعتماد الإعلان، لا يزال يوجد عدد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلّم بما حققه المجتمع الدولي من إنجازات مهمة من أجل القضاء على الاستعمار وفقا للإعلان، وإذ تعي أهمية مواصلة التنفيذ الفعال للإعلان، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٢١)،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية الإيجابية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت الجمعية العامة معلومات بشأنها، وإذ تسلّم أيضا في الوقت نفسه بضرورة الاعتراف بمظاهر تعبير شعوب هذه الأقاليم عن حقها في تقرير المصير حسب الممارسة التي ينص عليها الميثاق،

وإذ تسلّم بأنه لا يوجد في عملية القضاء على الاستعمار بديل لمبدأ تقرير المصير كما نصّت عليه الجمعية

(١٢١) A/56/61، المرفق.

العامّة في قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) والتنمية^(١٢٥)، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)^(١٢٦)، وغيرها من المؤتمرات العالمية ذات الصلة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلي الأقاليم المعيّنين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة،

واقترحنا منها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة النزيهة، وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دورا مهما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقترحنا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتقرير مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعّالين لشعب ذلك الإقليم، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يختص بحقوقها في تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة، وعلى أساس كل حالة على حدة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا الواردة في القرارين ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرها من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومؤداه أنها ستظل جادة في الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة لها، وبالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة أن تظل أطرها الدستورية ملبية لرغبات الشعوب، وتأكيدا أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير مركزها في المستقبل،

وإذ ترحب أيضا بالموقف المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤداه أنها تؤيد تماما المبادئ المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وأنها جادة في الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق، بأن تعزز إلى أقصى درجة ممكنة رفاه سكان الأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي ومواصلة تنويع وتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي ما لهذه الأقاليم من قابلية خاصة للتأثر بالكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، برامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٢٢)، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية^(١٢٣)، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٢٤)، والمؤتمر الدولي للسكان

(١٢٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر.

(١٢٣) انظر A/CONF.172/9، الفصل الأول.

(١٢٤) انظر: تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18، والتصويبان)، الفصل الأول.

(١٢٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات إقليمية منها مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والوكالات التابعة لمجلس المنظمات الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ أن بعض حكومات الأقاليم بذلت جهودا لبلوغ أعلى درجات الإشراف في المجال المالي، وإذ تلاحظ أيضا أن بعض الحكومات الإقليمية قد أعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية الحوار بينها وبين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن هذه المسألة،

وإذ يقلقها تباطؤ النمو الاقتصادي في العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في عام ٢٠٠١، خاصة في قطاعي السياحة والتشييد،

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة حاليا فيما يتعلق بالدراسة النقدية لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات مناسبة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

١ - **تؤكد من جديد** ما لشعوب هذه الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، إذا رغبت فيه، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد** أيضا أن شعوب هذه الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية مركزها السياسي المقبل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيئ، في هذا الصدد، بالدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التثقيف السياسي في الأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، استنادا إلى

في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن عقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في نادي، فيجي، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/ مايو ٢٠٠٢، مكن اللجنة الخاصة من الاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم، وكذلك آراء الحكومات والمنظمات في المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن من الضروري، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بالولاية المناطة بها بشكل فعال، أن تطلعها الدول القائمة بالإدارة على الحقائق وأن تحصل على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، بمن في ذلك ممثلو الأقاليم، فيما يتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تسلّم بالحاجة لأن تشرع اللجنة الخاصة بنشاط في حملة لتوعية الجمهور لمساعدة شعوب الأقاليم على تفهم خيارات تقرير المصير،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة نشطة من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من شأنه أن يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية، من حيث تناوبها بين البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا حاسما في نجاحها، مع اعترافها في الوقت نفسه بضرورة إعادة النظر في دور تلك الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن بعض الأقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة أي بعثة موفدة من الأمم المتحدة، وأن بعضها لم توفد إليها أي بعثة زائرة من هذا القبيل،

المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أنه فيما يتعلق بعملية إنهاء الاستعمار لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا أحد حقوق الإنسان الأساسية؛

٤ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وغيرها من المعلومات والتقارير المستكملة، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن مركزها السياسي في المستقبل كما تم التعبير عنها في استفتاءات نزيهة وحرّة وفي غيرها من أشكال التشاور الشعبي، وكذلك نتائج أي عمليات مستنيرة ديمقراطية تتمشى مع الممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب الواضحة والمعبّر عنها تعبيرا حرا في تغيير مركز الأقاليم الراهن؛

٥ - تشدد على الأهمية التي توليها لإبلاغها آراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وزيادة فهمها لأحوالهم؛

٦ - تؤكد من جديد أن إفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت المناسب وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، هو وسيلة فعالة للتحقق من أحوال الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب الأقاليم المنتخبين مساعدة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في هذا الصدد؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بأن يتم، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، مواصلة منح الأولوية لتعزيز وتنويع اقتصاد كل إقليم من أقاليمها؛

٨ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة وحفظها في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، من جميع

أشكال التدهور البيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٩ - هيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع كل حكومة من حكومات الأقاليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة المشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

١٠ - تلاحظ ما تبذله بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جهود تعاونية ترمي إلى معالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة، مع التركيز على خفض الطلب، والتوعية والعلاج والقضايا القانونية؛

١١ - تلاحظ مع القلق أن خطة العمل للعقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار^(١٢٧) لم تنفذ بالكامل بحلول عام ٢٠٠٠، وتشدد على أهمية تنفيذ خطة العمل للعقد الثاني^(١٢٨)، خاصة عن طريق وضع برامج عمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك إعداد تحاليل دورية عن كل إقليم واستعراض ما للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم من آثار في التطورات الدستورية والسياسية فيها؛

١٢ - هيب بالدول القائمة بالإدارة الدخول في حوار بناء مع اللجنة الخاصة قبل الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة من أجل وضع إطار لتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتصل بالفترة ٢٠٠١-٢٠١٠؛

١٣ - تلاحظ الظروف الخاصة السائدة في الأقاليم المعنية، وتشجع التطور السياسي فيها وصولا إلى تقرير المصير؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإعلان خلو العالم من

(١٢٧) انظر A/46/634/Rev.1 و Corr.1، المرفق.

بتوصيات بشأن الطرق المناسبة لمساعدة شعوب الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.

باء

الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا

ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بالتقرير المقدم من الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن معظم قادة ساموا الأمريكية يعربون عن ارتياحهم للعلاقة الحالية التي تربط الإقليم بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ أن قادة ساموا الأمريكية، بمن فيهم الحاكم ونائب الحاكم ينتخبهم الشعب بحرية ونزاهة، وأن الانتخابات العامة التي أُجريت في الإقليم في عام ٢٠٠٠ أدت إلى إعادة انتخاب الحاكم الحالي ونائب الحاكم،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به نائب حاكم ساموا الأمريكية بشأن المركز السياسي الخاص بـ ساموا الأمريكية أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢^(١٢٨)،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم ما زالت تعاني من مشاكل تتعلق بالنواحي المالية وبالميزانية والرقابة الداخلية، لكنها اتخذت مؤخرا خطوات لزيادة الإيرادات وخفض النفقات الحكومية،

الاستعمار خلال القرن الحادي والعشرين، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٥ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم، وتدعو إلى قيام تعاون أوثق بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدفع قدما بتوفير المساعدة للأقاليم؛

١٦ - تلاحظ أن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أعربت عن القلق إزاء الإجراء الذي اتبعته إحدى الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والمتمثل في تعديل قوانين أو سنّها للأقاليم من خلال أوامر يتخذها المجلس، مع التسليم بأن هذه الأوامر التي يتخذها المجلس ضرورية من أجل وفاء الدولة القائمة بالإدارة بالتزاماتها النابعة من معاهدات دولية؛

١٧ - تحيط علما بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الأقاليم المعنية المنتخبون الذين أكدوا استعدادهم للتعاون مع جميع الجهود الدولية الرامية لمنع سوء استعمال النظام المالي الدولي وللتشجيع على إيجاد بيئة تسودها القوانين وتنطوي على إجراءات ترخيص انتقائية للغاية، وممارسات إشرافية مشددة، وأنظمة راسخة تقاوم غسيل الأموال؛

١٨ - تدعو إلى إجراء حوار رفيع وبناء بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وحكومات الأقاليم المعنية بهدف تحقيق أعلى مستويات الرقابة في المجال المالي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تساعد تلك الأقاليم في هذا الموضوع؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار منذ صدور إعلان العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛

٢٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، مشفوعا

(١٢٨) انظر A/57/23 (Part I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣١. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

٥ - ترحب بالدعوة الموجهة إلى اللجنة الخاصة من حاكم ساموا الأمريكية لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

ثانياً

أنغيلا

إذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقارباً تقوم على الحوار والمشاركة على أساس البرنامج القطري الاستراتيجي ٢٠٠٠-٢٠٠٣،

وإدراكاً منها للجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز ناجح للأنشطة الاقتصادية الخارجية ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، بسن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلاً عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، على أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبجميع الدول والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٣ - ترحب بإطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ وبتمديده، وهو الإطار الذي يجري تطبيقه الآن بعد التشاور مع حكومة الإقليم وشركاء التنمية الرئيسيين في منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة؛ كما ترحب أيضاً بقيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإدراج الإقليم في إطاره للتعاون دون الإقليمي خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ للبلدان الأعضاء في منظمة دول شرق البحر الكاريبي وبربادوس؛

وإذ تلاحظ أيضاً أن الإقليم لا يزال، شأنه في ذلك شأن المجتمعات المحلية المعزولة المحدودة الموارد المالية، يفتقر للمرافق الطبية وغيرها من المرافق الهيكلية الأساسية المناسبة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها الرامي إلى توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وتنويعه،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، على أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تلاحظ أن وزارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية تجيز لوزير الداخلية ولاية إدارية على ساموا الأمريكية؛

٣ - تحيط علماً مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به ممثل الإقليم الموفد إلى كونغرس الولايات المتحدة أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١^(١٢٩)، وأشار فيه إلى أنه لم يكن يعلم بأن الدولة القائمة بالإدارة قد اختارت ساموا الأمريكية لكي يتم استعراض حالاتها بموجب الإجراء غير الرسمي الذي يقضي بأن ينظر في كل حالة على حدة وهو الإجراء المعتمد من قبل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والدولة القائمة بالإدارة؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات اللازمة في مجال الإدارة المالية وتعزيز المهام الحكومية الأخرى المسندة إلى حكومة الإقليم؛

(١٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/56/23)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٣١.

حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في الإقليم، وهي هيئة يتمتع فيها الإقليم بعضوية الانتساب؛

ثالثا

برمودا

إذ تلاحظ نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

وإذ تلاحظ أيضا المباحثات الجارية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بشأن التغييرات الدستورية الداخلية،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، على أن تبقى الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل العمل مع الإقليم من أجل تنميته الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - ترحب بالاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والإقليم في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي ينقل رسميا أراضي القواعد العسكرية السابقة إلى حكومة الإقليم، وبتقديم الموارد المالية للتصدي لبعض المشاكل البيئية؛

٤ - ترحب أيضا بانضمام الإقليم كعضو منتسب إلى الجماعة الكاريبية؛

رابعا

جزر فرجن البريطانية

إذ تلاحظ الاستعراض الدستوري الأخير في الإقليم الذي أجرته الدولة القائمة بالإدارة خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، وبدء سريان الدستور المعدل، وقيام حكومة الإقليم بتعيين لجنة لتقييم الآثار المترتبة على الاستقلال تنفيذًا لإحدى توصيات الاستعراض المضطلع به في عام ١٩٩٣،

٤ - تحيط علما بتقييم مصرف التنمية الكاريبي الوارد في تقريره لعام ٢٠٠٠ المتعلق بالإقليم، الذي يشير إلى أن النمو انخفض في عام ١٩٩٩ من ٧,٥ في المائة إلى ١ في المائة في عام ٢٠٠٠، من جراء الأضرار الناجمة عن الإعصار لين؛ وأن السياحة، التي هي أكبر عنصر مساهم في الناتج المحلي الإجمالي، انخفضت بعد إغلاق عدة فنادق، مما أثر بشكل سلبي في فرص العمل؛ وأن التوقف عن الشحن العابر للألومنيوم إلى أوروبا أدى إلى تقليص إيرادات الحكومة؛ وأن احتمالات النمو في المدى المتوسط لا تزال مواتية بالنظر إلى الانتعاش المتوقع في قطاع السياحة؛

٥ - تلاحظ أن مصرف التنمية الكاريبي، في الدراسة التي أعدها بشأن الأبعاد الاقتصادية الدولية والإقليمية في عام ٢٠٠١ والاحتمالات، أشار إلى أن أداء الإقليم طرأ عليه تحسن في عام ٢٠٠١، يتمثل في انتعاش تبلغ نسبته ٢ في المائة بالمقارنة مع الانكماش الذي حدث عام ٢٠٠٠ من جراء الأضرار التي تسبب فيها الإعصار؛

٦ - ترحب بالتوقيع على مذكرة تفاهم بين مصرف التنمية الكاريبي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على إعداد تقييم قطري لحالة الفقر في الإقليم؛

٧ - ترحب أيضا بوضع الأساس اللازم لعملية الإصلاح الدستوري التي تشدد على إعلام وتوعية الجمهور، ومن المتوقع أن تهيئ البيئة المواتية للمشاركة فيما يتعلق بإعداد التغييرات التي تدخل على الدستور الساري في الإقليم وإصدار توصيات بشأنها للدولة القائمة بالإدارة، عملا بالتوصيات الواردة في الكتاب الأبيض الصادر عنها المعنون "الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار" (١٣٠)؛

٨ - ترحب كذلك بعقد الاجتماع الخامس والثلاثين لهيئة منظمة دول شرق البحر الكاريبي في

(١٣٠) A/AC.109/1999/1 و Corr.1، المرفق.

الموارد البشرية، وازعة في الاعتبار ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية؛

٣ - **تحيط علما** باعتماد المجلس التشريعي في الإقليم قانون إلغاء العقوبة البدنية لعام ٢٠٠٠ الذي وضع حدا لممارسة هذه السلطة من قبل المحكمة أو غيرها من السلطات؛

٤ - **ترحب** بانتهاء العمل في مرافق المطار، بوصفه أضخم مشروع رأسمالي تضطلع به الحكومة؛

٥ - **ترحب أيضا** بانعقاد أحد مؤتمرات قمة زعماء أقاليم منطقة البحر الكاريبي المنتخبين في الإقليم في عام ٢٠٠١، الذي تناول المسائل المتعلقة بالدستور والحكم، والمجرة والجنسية، وحقوق الإنسان، والتنمية الاجتماعية، والطيران المدني والسلامة، والمسائل البيئية؛

خامسا

جزر كايمان

إذ تلاحظ إنشاء حزب سياسي لأول مرة في الإقليم والتغيير الحكومي اللاحق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى أنصبة الدخل الفردي في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، ويكاد لا توجد به بطالة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامجها المتعلق بإضفاء الطابع المحلي، وهو البرنامج الذي تضطلع به عملا على زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بذلك من أنشطة، والتدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم قد برز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ كذلك موافقة الجمعية التشريعية لجزر كايمان على خطة الإقليم التطوعية للتنمية حتى عام ٢٠٠٨،

وإذ تلاحظ أيضا نتائج الاستعراض الدستوري المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، التي أوضحت أن رغبة الشعب المعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء يجب أن تُشكل شرطا أساسيا لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علما بالمقترح الذي أقره المجلس التشريعي في آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي يطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة تعيين لجنة لاستعراض الدستور بهدف تحديثه، مع إيلاء اهتمام خاص لإنشاء منصب وزاري سادس، ووضع مركز "المتني" في الإقليم، ونقل السلطة من ممثل الدولة القائمة بالإدارة إلى الحكومة المنتخبة،

وإذ تلاحظ أن الإقليم لا يزال يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم، وأن قطاع الخدمات المالية قد أصبح حجر الزاوية للميزة الحكومية المتكررة، التي تشكل ما يزيد على ٥٠ في المائة من دخل الحكومة، وتلاحظ أيضا إنشاء لجنة الخدمات المالية،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وتلاحظ كذلك قيام الإقليم باستضافة أحد اجتماعات المؤتمر البريطاني لمنع المخدرات في أقاليم ما وراء البحار في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ كذلك أن الإقليم نظم في تورتولا، في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٢ احتفالا رسميا بيوم الصداقة السنوي بين جزر فرجن البريطانية وجزر فرجن الأمريكية،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، على أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة تقديم المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية

٧ - **ترحب** بانضمام الإقليم كعضو منتسب إلى الجماعة الكاريبية؛

٨ - **ترحب أيضاً** بإتمام تقرير لجنة استعراض الدستور، التي أجرت استعراضاً واسعاً للدستور الحالي، وبالتغييرات الموصى بها، عقب إجراء مناقشات عامة مع جماعات وأفراد المجتمعات المحلية، عملاً بتوصيات الدولة القائمة بالإدارة الواردة في الكتاب الأبيض الصادر عنها والمعنون "الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار" (١٣٠)؛

سادساً غوام

إذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطاراً جديداً للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدراً أكبر من الحكم الذاتي المحلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٧٢/٥٦ ألف وباء المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير كذلك إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعني بها اللجنة الخاصة، إلى أن يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت وأن غوام قد نظمت عملية يقوم بموجبها الناخبون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،

وهي خطة تهدف إلى تعزيز التنمية التي تنسجم ومقاصد مجتمع كايما وقيمه،

وإذ **ترحب** بانعقاد ندوة حقوق الإنسان اليوم في منطقة البحر الكاريبي في الإقليم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، على أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تحيط علماً** باعتماد الجمعية التشريعية لقانون الاستفتاء في عام ٢٠٠١ الذي يؤكد أنه لا يجوز للهيئة الانتخابية أن تقدم حكماً واضحاً حول مسألة معينة ذات أهمية مباشرة إلا بواسطة استفتاء، وأنه لا يجوز تعديل دستور جزر كايما إلا من خلال إجراء استفتاء؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الجاري لتأمين العمل للسكان المحليين، وخصوصاً على مستوى صنع القرار؛

٥ - **ترحب** بتنفيذ إطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإقليم الذي يهدف إلى التحقق من الأولويات الإنمائية الوطنية والاحتياجات من مساعدة الأمم المتحدة؛

٦ - **تلاحظ** الأثر السلبي لتباطؤ الأداء الاقتصادي في العالم على اقتصاد الإقليم، وكذلك عزم الحكومة الجديدة على تحديث البنية الاقتصادية وتكثيف تنفيذ مبادراتها المتعلقة بالإدارة المالية؛

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك أنه قد نتج عن الهجرة إلى غوام أن أصبح السكان الشامورو الأصليون أقلية في وطنهم،

وإذراكا منها لإمكانات تنوع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة المجدية،

وإذ تلاحظ ما يُقترح من إغلاق وإعادة تنظيم لأربع منشآت تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة كي تصبح مشاريع تجارية،

وإذ تشير إلى إفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وتلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام^(١٣١)،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم وبالمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في غوام، أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢^(١٣٢)،

وإذ يساورها القلق بأن أرقام آخر تعداد للسكان في الإقليم تظهر أن نسبة السكان الذين يعانون الفقر زادت من

(١٣١) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

(١٣٢) انظر A/57/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٣٩. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون مع لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق، بغية تيسير إنهاء الاستعمار في غوام، وأن تبقي الأمين العام على علم بالتقدم المحرز لبلوغ تلك الغاية؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز لتحقيق تلك الغاية؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها، بالتعاون مع حكومة الإقليم؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إلى الإقليم؛

٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة والمشاريع الاقتصادية، مع ملاحظة الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة

البركاني، بما في ذلك تنفيذ مجموعة كبيرة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة للتصدي للكوارث،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عددا من سكان الإقليم لا يزال يعيش في الملاجئ بسبب النشاط البركاني،

وإذ ترحب بقيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإدراج الإقليم في إطاره للتعاون دون الإقليمي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ للبلدان الأعضاء في منظمة دول شرق البحر الكاريبي وبربادوس،

وإذ تلاحظ إنشاء لجنة الخدمات المالية في مونتسيرات في عام ٢٠٠١ المسؤولة عن منح تراخيص مزاولة جميع الخدمات المالية والإشراف عليها باستثناء المصارف المحلية،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، على أن تبقى الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم المساعدة العوثية الملحة إلى الإقليم، تخفيفا لآثار الانفجار البركاني؛

٣ - **ترحب** بما قدمته الجماعة الكاريبية من دعم في بناء المساكن في المنطقة الآمنة لتخفيف من حدة النقص الذي سببته الأزمة البيئية والبشرية الناجمة عن انفجار بركان مونستوفيري، وكذلك بالدعم المادي والمالي المقدم من المجتمع الدولي لتخفيف المعاناة التي سببتها الأزمة؛

٤ - **ترحب أيضا** بالعرض الذي قدمه رئيس الوزراء عن الميزانية لعام ٢٠٠٢ الذي ذكر فيه أن الاقتصاد في مونتسيرات شهد في عام ٢٠٠١، ولأول مرة منذ سبع

يهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة الجديدة؛

سابعا

مونتسيرات

إذ تلاحظ أن انتخابات المجلس التشريعي التي أجريت في الإقليم في عام ٢٠٠١، أسفرت عن تبوء حركة التحرير الشعبية الجديدة للسلطة،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثل الإقليم المنتخب وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١^(١٣٣)،

وإذ تلاحظ أن آخر بعثة زائرة للإقليم أوفدت في عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المؤلمة المترتبة على أحد الانفجارات البركانية الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والذي لا يزال يؤثر سلبا في اقتصاد الجزيرة،

وإذ ترحب باستمرار المساعدة التي تقدمها إلى الإقليم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، ولا سيما أنتيغوا وبربودا، التي وفرت الملاذ الآمن وإمكانية الالتحاق بالمرافق التعليمية والصحية، فضلا عن العمل لآلاف النازحين من الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن الانفجار

(١٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/56/23)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٣٤.

٣ - هيب بالدولة القائمة بالإدارة مواصلة المناقشات التي تجريها مع ممثلي بيتكيرن حول أفضل الطرق لدعم أمنهم الاقتصادي؛

تاسعا

سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن ثمة لجنة للتحقيق في الدستور كانت قد شُكلت بناء على طلب المجلس التشريعي لسانت هيلانة، وأن هذه اللجنة قد قدمت توصياتها في شهر آذار/مارس ١٩٩٩، وأن أعضاء المجلس التشريعي ينظرون حاليا في توصياتها،

وإذ تدرك أن حكومة الإقليم أنشأت في عام ١٩٩٥ وكالة التنمية لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،

وإذ تدرك أيضا أن الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم تقومان ببذل جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وخصوصاً في مجال الإنتاج الغذائي، واستمرار البطالة الشديدة والوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات، وإذ تدعو إلى استمرار التفاوض من أجل إتاحة إمكانية وصول الرحلات الجوية المدنية المستأجرة إلى جزيرة آسنسيون،

وإذ تلاحظ مع القلق مشكلة البطالة في الجزيرة والجهود المشتركة الذي تبذله الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - ترحب بالتزام الدولة القائمة بالإدارة بأن تدرس بعناية المقترحات المتصلة بتقديم اقتراحات محددة من قبل حكومات الأقاليم بشأن إجراء تعديل دستوري، على النحو الوارد في الكتاب الأبيض الصادر عنها المعنون "الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار" (١٣٠)؛

سنوات، نموا إيجابيا، من معدل سلبى قدره ٥,٤٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٠,٤ في المائة في عام ٢٠٠١، بعد تنفيذ عدد من مشاريع الأشغال العامة الرئيسية المسؤولة عن النمو في قطاع التشييد؛

٥ - تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس الوزراء بأن حكومته ستبحث في إمكانيات الحصول على أموال إضافية من مصادر أخرى غير حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وبأن المصدرين الرئيسيين قيد النظر هما مصرف التنمية الكاريبي ومصرف التنمية الأوروبي؛

٦ - ترحب بإنشاء لجنة استعراض الدستور التي سوف تشرع في برنامج تثقيفي عام بشأن الدستور، وتحقيق من آراء السكان وتقدم توصيات إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن التغييرات التي يمكن إدخالها، عملا بالتوصيات الواردة في الكتاب الأبيض الصادر عنها والمعنون "الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار" (١٣٠)؛

ثامنا

بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ ترحب بمشاركة خبير من بيتكيرن لأول مرة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، المنعقدة في نادي، فيجي، خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، على أن تبقى الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدات من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، على أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تدعو** الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ بعين الاعتبار التام رغبات ومصالح شعب وحكومة جزر تركس وكايكوس، فيما يتعلق بحكم الإقليم؛

٣ - **ترحب** بإنشاء لجنة استعراض الدستور التي سوف تشرع في برنامج تنقيفي عام بشأن الدستور، وتحقق من آراء السكان وتقدم توصيات إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن التغييرات التي يمكن إدخالها، عملا بالتوصيات الواردة في الكتاب الأبيض الصادر عنها المعنون "الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار" (١٣٠)؛

٤ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبالمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالأمر أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٥ - **تهيب أيضا** بالدولة القائمة بالإدارة وبالحكومة الإقليمية أن تواصل التعاون على حل المشاكل المتعلقة بغسل الأموال وتهريب الأموال وما يتصل بذلك من جرائم أخرى، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٦ - **ترحب** بإطار التعاون القطري الأول الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ والذي لا بد وأن يساعد، في جملة أمور، في وضع خطة وطنية متكاملة للتنمية تتضمن تنفيذ الإجراءات اللازمة لتحديد الأولويات الإنمائية الوطنية لمدة عشر سنوات، مع تركيز الاهتمام على الصحة والسكان والتعليم والسياحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

حادي عشر

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثل حاكم الإقليم والمعلومات التي قدمها أمام الحلقة

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، على أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة ما تفرضه التنمية الاجتماعية - الاقتصادية من تحديات، بما في ذلك البطالة الشديدة، والمشاكل المتعلقة بالوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات؛

عاشرا

جزر تركس وكايكوس

إذ تلاحظ أن الحركة الديمقراطية الشعبية قد انتخبت لتتولى مقاليد السلطة في أثناء انتخابات المجلس التشريعي التي أجريت في آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الإيرادات،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة غير المشروعة،

وإذ تلاحظ ضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ ترحب بتقييم مصرف التنمية الكاريبي الوارد في تقريره لعام ٢٠٠٠ ومفاده أن الأداء الاقتصادي للإقليم لا يزال قويا، في ضوء ازدياد الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٨ في المائة، مما يعكس نموا قويا في قطاعي السياحة والتشييد،

وإذ ترحب أيضا بانعقاد الاجتماع الرابع عشر لمكتب الجماعة الكاريبية، وهي منظمة إقليمية يتمتع الإقليم فيها بعضوية الانتساب، في الإقليم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن التدابير المتواصلة التي يجري اتخاذها من جانب الحكومة المنتخبة للإقليم قد عالجت الأزمة المالية، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم كل المساعدات اللازمة إلى الإقليم من أجل المضي في تخفيف حدة الوضع الاقتصادي الصعب، بما في ذلك، في جملة أمور، تقديم إعفاءات من الديون وتقديم القروض؛

٥ - **تلاحظ مع الاهتمام** بدء نفاذ مذكرة التعاون المشتركة في عام ٢٠٠١ حول تبادل المصنوعات اليدوية بين الإقليم والدايمرك، الدولة القائمة بإدارة الإقليم سابقا، بوصفها اتفاق مرافق لمذكرة عام ١٩٩٩ لإعادة مواد المحفوظات من الفترة الاستعمارية الدايمركية، تمشيا مع إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(١٣٥)، وتطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن تساعد الإقليم، في إطار برنامج إدارة السجلات والمحفوظات التابع لها، في الاضطلاع بمبادرة اليونسكو المتعلقة بالمحفوظات والمصنوعات اليدوية؛

٦ - **تلاحظ** موقف حكومة الإقليم الذي يعارض قيام الدولة القائمة بالإدارة بتولي الأراضي المغمورة في المياه الإقليمية، واضعة في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بملكية سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للموارد الطبيعية والسيطرة عليها، بما فيها الموارد البحرية، ودعواتها إلى إعادة تلك الموارد البحرية لسكان الإقليم؛

٧ - **تلاحظ مع القلق** أن أرقام آخر تعداد للسكان في الإقليم تشير إلى أن ٣٢,٥ في المائة من السكان يعانون من الفقر، وأن ٤٧ في المائة من الأطفال في سانت كروا و ٣٣ في المائة من الأطفال في سانت توماس يعانون من الفقر.

الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢^(١٣٤)،

وإذ تلاحظ استمرار اهتمام حكومة الإقليم في السعي للحصول على مركز العضو المنتسب في منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وعلى مركز المراقب في الجماعة الكاريبية، والطلب الحالي المقدم من الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة بالاستمرار في تفويض السلطات،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة زيادة تنويع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تشير إلى إفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

وإذ تلاحظ أن الإقليم أقام احتفالات رسمية بيوم الصداقة السنوي بين جزر فرجن البريطانية وجزر فرجن الأمريكية يوم ١١ أيار/مايو ٢٠٠٢ في سانت توماس،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، على أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، ولا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛

(١٣٤) A/57/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٣٨. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(١٣٥) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

رابعاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٣٥/٥٧ -	التجارة الدولية والتنمية.....	٣٥٧
٢٣٦/٥٧ -	السلع الأساسية.....	٣٦٢
٢٣٧/٥٧ -	المنتدى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية: شيلي ٢٠٠٣.....	٣٦٦
٢٣٨/٥٧ -	مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.....	٣٦٧
٢٣٩/٥٧ -	إنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الحاسوبي.....	٣٦٨
٢٤٠/٥٧ -	تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية.....	٣٧٠
٢٤١/٥٧ -	النظام المالي الدولي والتنمية.....	٣٧٤
٢٤٢/٥٧ -	الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري الدولي المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.....	٣٧٦
٢٤٣/٥٧ -	التعاون في ميدان التنمية الصناعية.....	٣٧٨
٢٤٤/٥٧ -	منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.....	٣٨٠
٢٤٥/٥٧ -	السنة الدولية للجبال، ٢٠٠٢.....	٣٨٢
٢٤٦/٥٧ -	تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع.....	٣٨٣
٢٤٧/٥٧ -	دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.....	٣٨٤
٢٤٨/٥٧ -	سنة قيام الدولة القيرغيزية.....	٣٨٦
٢٤٩/٥٧ -	الثقافة والتنمية.....	٣٨٦
٢٥٠/٥٧ -	الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة.....	٣٨٩
٢٥١/٥٧ -	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السابعة.....	٣٩٢
٢٥٢/٥٧ -	الأنشطة المضطلع بها في سياق الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣.....	٣٩٤
٢٥٣/٥٧ -	مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.....	٣٩٥
٢٥٤/٥٧ -	عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.....	٣٩٧
٢٥٥/٥٧ -	التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة إلنيو.....	٣٩٨

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٥٦/٥٧ -	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث	٣٩٩
٢٥٧/٥٧ -	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	٤٠١
٢٥٨/٥٧ -	المؤتمر العالمي المعني بتغير المناخ	٤٠٣
٢٥٩/٥٧ -	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٤٠٤
٢٦٠/٥٧ -	اتفاقية التنوع البيولوجي	٤٠٦
٢٦١/٥٧ -	تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة	٤٠٩
٢٦٢/٥٧ -	مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٤١٣
٢٦٣/٥٧ -	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	٤١٦
٢٦٤/٥٧ -	تقرير التنمية البشرية	٤١٨
٢٦٥/٥٧ -	إنشاء الصندوق العالمي للتضامن	٤١٩
٢٦٦/٥٧ -	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)	٤٢٠
٢٦٧/٥٧ -	جامعة الأمم المتحدة	٤٢٥
٢٦٨/٥٧ -	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٤٢٧
٢٦٩/٥٧ -	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٤٢٨
٢٧٠/٥٧ -	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي	٤٢٩
٢٧١/٥٧ -	مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات	٤٣٢
٢٧٢/٥٧ -	النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية	٤٣٢
٢٧٣/٥٧ -	كفالة الدعم الفعال بأعمال الأمانة للمتابعة المستدامة لنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٤٣٦
٢٧٤/٥٧ -	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٤٣٧
٢٧٥/٥٧ -	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ..	٤٤١
٢٧٦/٥٧ -	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا	٤٤٥
٢٧٧/٥٧ -	الإدارة العامة والتنمية	٤٤٦

القرار ٢٣٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/529/Add.1، الفقرة ٧)^(١)

٢٣٥/٥٧ - التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلقين بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى خطة العمل المعتمدة في الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعقودة في بانكوك في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كمركز تنسيق داخل الأمم المتحدة لمعالجة التجارة والتنمية بشكل متكامل، والمسائل المترابطة في مجالات التمويل، والتكنولوجيا، والاستثمار، والتنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٣)، وإذ تلاحظ أن المؤتمر الوزاري الخامس الذي سيعقد في كانكون بالمكسيك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ سيقوم بتقييم التقدم المحرز في المفاوضات،

وإذ تشير إلى أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤) المتعلقة بالتجارة ومسائل التنمية ذات الصلة،

(١) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) TD/390، الجزء الثاني.

(٣) A/C.2/56/7، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

وكذلك نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقود في مونتيري بالمكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٥)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٦)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية مواصلة تحرير التجارة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك في القطاعات التي تهم البلدان النامية من الناحية التصديرية، وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١٠ من القرار ١٨٢/٥٥،

وإذ تشير إلى أن الجهود المحلية التي بذلتها بلدان نامية كثيرة في السنوات الأخيرة لإعادة تشكيل اقتصادها، ولا سيما عن طريق التحرير الذاتي للتجارة، ستكون أكثر فعالية لو اقترنت بتحسين سبل وصول صادراتها الرئيسية ذات الأولوية من السلع والخدمات إلى الأسواق وبقابلية التنبؤ به وبدعم فعال لتطوير قدراتها التموينية، وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد الفقرة ٢٨ من توافق آراء مونتيري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٥)،

وإذ تلاحظ المقترحات المقدمة لتنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك المقترحات التي تدعو إلى تحرير تجارة المنتجات الزراعية وغير الزراعية على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية مساهمة نظام التجارة المتعدد الأطراف في النمو الاقتصادي والتنمية والعمالة وأهمية مواصلة عملية إصلاح وتحرير السياسات التجارية، وكذا أهمية نبذ النزعة الحمائية لكي يتسنى للنظام أن يساهم

(٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

٥ - تسلم بالتدابير المتخذة لتعزيز إمكانية وصول بعض البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، إلى الأسواق وفقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية وتسلم كذلك بأهمية تحسين وصول صادرات البلدان النامية إلى جميع الأسواق وقابلية التنبؤ به؛

٦ - ترى أنه ينبغي، في سياق الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة، تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف بالتوصل إلى نتيجة متوازنة في مفاوضات الدوحة تستجيب لمصالح جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وبخاصة البلدان النامية، وبإضفاء طابع عملي على الأحكام المتصلة بالتنمية في برنامج عمل منظمة التجارة العالمية، وبالعامل على كفاءة التصدي على نحو ملائم وفعال لشواغل البلدان النامية، ولا سيما ما يتعلق منها بالتنفيذ والمعاملة الخاصة والتفضيلية، وفقاً للإعلان الوزاري المعتمد في الدوحة والمعدل بالإجراء الذي اتخذته المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية؛

٧ - تكرر تأكيد الحاجة إلى احترام المواعيد المحددة لعملية التفاوض، على النحو المنصوص عليه في الإعلان الوزاري المعتمد في الدوحة^(٧) كما عدله المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية؛

٨ - تدرك أنه ينبغي أن تنطوي القواعد والمسائل التجارية في فترة ما بعد الدوحة على مضمون إنمائي واضح، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن عزمها اتخاذ إجراءات ملموسة لمعالجة القضايا والشواغل التي أثارها العديد من الأعضاء من البلدان النامية بشأن تنفيذ بعض الاتفاقات والقرارات التي اتخذتها منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الصعوبات والقيود المتعلقة بالموارد التي واجهتها لدى تنفيذ الالتزامات المقطوعة في مجالات مختلفة؛

(ب) تؤكد أن أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية جزء لا يتجزأ من جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية

مساهمة كاملة في تشجيع الانتعاش والنمو والتنمية، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشير إلى أنه لا بد، للإفادة بصورة كاملة من التجارة التي تشكل في حالات كثيرة المصدر الوحيد الأهم من المصادر الخارجية لتمويل التنمية، من إنشاء وتعزيز المؤسسات والسياسات الملائمة في البلدان النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن القيام لفائدة البلدان النامية بتحسين سبل الوصول إلى الأسواق، ووضع قواعد متوازنة، ووضع برامج للمساعدة التقنية وبناء القدرات تكون موجهة توجيهها جيداً وممولة تمويلًا مستداماً أمور تؤدي أدواراً هامة في هذا السياق،

١ - تؤكد من جديد الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية^(٧) بوضع احتياجات ومصالح البلدان النامية في صميم برنامج العمل المعتمد في الإعلان ومواصلة بذل الجهود الإيجابية لضمان حصول البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، على حصة في نمو التجارة العالمية تتناسب مع احتياجات تنميتها الاقتصادية؛

٢ - تحيط علماً بالاستعراض المتعمق الذي قام به مجلس التجارة والتنمية بشأن التطورات والمسائل التي تهم البلدان النامية بوجه خاص في برنامج عمل ما بعد الدوحة، ومساهمته في تفهم الإجراءات الضرورية لمساعدة البلدان النامية على ضمان اندماجها بشكل مفيد وملحوس في نظام التجارة المتعدد الأطراف والاقتصاد العالمي وفي تحقيق نتيجة متوازنة وإنمائية الوجهة وناجحة في نهاية عملية الدوحة؛

٣ - تحيط علماً أيضاً في هذا الصدد بالأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها منظمات دولية أخرى؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء اتخاذ عدد من الإجراءات الانفرادية التي لا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية والتي تضر بإمكانات التصدير لدى جميع البلدان، وبخاصة لدى البلدان النامية، ويترتب عليها أثر كبير في مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية وكذلك في تحقيق البعد الإنمائي للمفاوضات التجارية وزيادة تعزيز هذا البعد؛

(٧) انظر A/C.2/56/7، المرفق، الفقرتان ٤٥ و ٤٦.

علما بالشواغل غير التجارية المتضمنة في مقترحات التفاوض التي قدمها أعضاء منظمة التجارة العالمية، وتؤكد أن الشواغل غير التجارية ستؤخذ في الاعتبار في المفاوضات على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بالزراعة، وفقا للإعلان الوزاري؛

(هـ) ترى أن المفاوضات بشأن التجارة في الخدمات ينبغي أن تجرى بغية تعزيز مستوى النمو الاقتصادي لدى جميع الشركاء التجاريين وتنمية البلدان النامية وأقل البلدان نموا، وأنه لا ينبغي سلفا استثناء أي قطاع من قطاعات الخدمات أو أي نمط من أنماط الإمداد، وأنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص بالقطاعات وأنماط الإمداد التي تهم البلدان النامية من حيث التصدير، وتسلم بالعمل الذي سبق القيام به في إطار المفاوضات وبالعدد الكبير من المقترحات التي قدمها الأعضاء بشأن طائفة واسعة من القطاعات وبشأن العديد من القضايا المماثلة، وكذلك بشأن تنقل الأشخاص الطبيعيين؛

(و) تؤكد من جديد الالتزامات التي تم التعهد بها فيما يتعلق بتفسير وتنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة^(٩) على نحو يدعم الصحة العامة ويوفر الأدوية للجميع، بما في ذلك تنفيذ الإعلان الذي اعتمدته المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(١٠) بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة بشكل كامل وفي الوقت المحدد؛

٩ - تسلم بخطورة الشواغل التي أعربت عنها أقل البلدان نموا في إعلان زنجبار الذي اعتمدته وزراء التجارة في هذه البلدان في تموز/يوليه ٢٠٠١، وتدرك أن دمج أقل البلدان نموا في النظام التجاري المتعدد الأطراف إنما يتطلب وصولا مجديا إلى الأسواق، ودعما للتنوع في قواعدها

المتعددة الأطراف التي أنشئت بموجبها منظمة التجارة العالمية، وأنه ينبغي استعراض جميع أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بقصد تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتلاحظ أهمية الفقرة ١٢-١ '١' من القرار المتعلق بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والذي اعتمدته المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية^(٨)؛

(ج) تؤكد أن المفاوضات الجارية ينبغي أن تهدف إلى توضيح وتحسين الانضباط في مجالات مكافحة إغراق الأسواق، والإعانات، والتدابير التعويضية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، ومع الحفاظ على المفاهيم الأساسية لتلك الاتفاقات ولصكوكها وأهدافها وعلى مبادئها وفعاليتها؛

(د) ترى أنه ينبغي، في مجال الزراعة، الوفاء دون المساس بنتائج المفاوضات، بالالتزام بالمفاوضات الشاملة التي بدأت بموجب المادة ٢٠ من الاتفاق المتعلق بالزراعة^(٩) على النحو المشار إليه في الإعلان الوزاري المعتمد في الدوحة، من أجل إدخال تحسينات كبيرة على فرص الوصول إلى الأسواق والتخفيضات بغرض القضاء التدريجي على جميع أوجه الإعانات المقدمة للصادرات وتحقيق تخفيضات كبيرة في الدعم المحلي المشوه للتجارة، مع الإقرار بأن أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من جميع عناصر المفاوضات وأن تدرج في جداول الامتياز والالتزام، وحسب الاقتضاء، في القواعد والضوابط التي سيتم التفاوض بشأنها حتى تكون فعالة عمليا وتمكن البلدان النامية من أن تحيط بشكل فعال باحتياجاتها الإنمائية، بما في ذلك الأمن الغذائي والتنمية الريفية، وتحيط

(٨) WT/MIN(01)/17. يمكن الاطلاع على القرار على شبكة الإنترنت في الموقع <http://docsonline.wto.org> باللغات الإنكليزية والإسبانية والفرنسية.

(٩) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف الحرة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع 7-1994/GATT).

(١٠) WT/MIN(01)/DEC/2. يمكن الاطلاع على الإعلان على شبكة الإنترنت في الموقع <http://docsonline.wto.org> باللغات الإنكليزية والإسبانية والفرنسية.

١٤ - تشدد على أهمية توضيح وتحسين الضوابط والإجراءات بموجب أحكام منظمة التجارة العالمية القائمة المطبقة على اتفاقات التجارة الإقليمية، وفقا للولاية ذات الصلة المنوطة بالمؤتمر الوزاري الرابع، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الإنمائية من هذه الاتفاقات، وتحت مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على تقديم إسهامات فنية في هذا المجال، وفقا لولاياته؛

١٥ - تشدد أيضا على أهمية ولاية الدوحة لإجراء المفاوضات بشأن وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق التي تهدف إلى خفض أو إلغاء التعريفات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك خفض أو إلغاء الحدود القصوى للتعريفات والتعريفات المرتفعة والتصعيد الجمركي، وكذلك الحواجز غير الجمركية، ولا سيما فيما يتعلق بالمنتجات التي تهم البلدان النامية من ناحية التصدير، وتؤكد من جديد أن الأفضليات الممنوحة للبلدان النامية عملا بقرار الأطراف المتعاقدة بشأن المعاملة التفضيلية والأكثر ملاءمة للبلدان النامية ومعاملتها بالمثل وكفالة مشاركتها بشكل أكبر المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ("شرط التمكين")^(١٢) ينبغي أن تتسم بالتعميم وألا تكون على أساس متبادل وألا تنطوي على تمييز؛

١٦ - تسلم بأهمية النظر في تقليص الحواجز التجارية فيما بين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٧ - تلاحظ التدابير المتصلة بالبيئة والصحة التي لها أثر على الصادرات وتشدد على أنه لا ينبغي أن تتخذ أو تنفذ أي تدابير لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات على نحو قد ينطوي على تمييز تعسفي أو غير مبرر أو على تقييد مقنع للتجارة الدولية وتقر بأهمية دعم بناء القدرات في البلدان النامية لتمكينها من وضع التدابير اللازمة للوفاء بمعايير تتناسب مع معايير منظمة التجارة العالمية؛

الإنتاجية والتصديرية، ومساعدة تقنية تتصل بالتجارة، وبناء القدرات؛

١٠ - تشدد على أهمية تيسير انضمام جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تقدم طلبات للحصول على العضوية في منظمة التجارة العالمية، مع مراعاة الفقرة ٢١ من القرار ١٨٢/٥٥ والتطورات اللاحقة؛

١١ - تؤكد من جديد الالتزامات المقطوعة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١^(١١) وتهيب، في هذا الصدد، بالبلدان المتقدمة النمو العمل على تحقيق الهدف المتمثل في وصول صادرات أقل البلدان نموا إلى الأسواق دون الخضوع لأي نظام جمركي أو نظام للحصص، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وتلاحظ أنه سيكون من المسعف أيضا النظر في المقترحات المقدمة للبلدان النامية للمساهمة في تحسين وصول أقل البلدان نموا إلى الأسواق؛

١٢ - تؤكد من جديد أيضا الالتزام بالعمل بهمة على تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية لمعالجة المسائل والشواغل المتعلقة بالتجارة التي تؤثر في قدرة الاقتصادات الصغيرة والضعيفة على الاندماج الكامل في نظام التجارة المتعدد الأطراف على نحو يتناسب مع ظروفها الخاصة ويدعم جهودها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وفقا للفقرة ٣٥ من الإعلان الوزاري المعتمد في الدوحة؛

١٣ - تؤكد من جديد كذلك الالتزام بتنفيذ اتفاق الأنسجة والألبسة^(٩) تنفيذا كاملا وأميناً وتدعو إلى إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ الاتفاق، الذي يعد شرطاً لا بد منه ولا مندوحة عنه لتنفيذ الاتفاقات المنبثقة عن جولة أوروغواي تنفيذا كاملاً؛

(١٢) L/4903. يمكن الاطلاع على القرار على شبكة الإنترنت في الموقع <http://docsonline.wto.org> باللغات الإنكليزية والإسبانية والفرنسية.

(١١) انظر A/CONF.191/11 و 12.

وتدعو كذلك منظمة التجارة العالمية إلى التعاون بشكل وثيق مع المنظمات الأخرى التي لديها الخبرة والميزة النسبية في تقديم المساعدة التقنية؛

٢٣ - تدعو المؤسسات المالية والإئتمانية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى تعزيز جهودها وتنسيقها، بالتعاون مع الحكومات المهتمة ومؤسساتها المالية، مع زيادة الموارد لمواصلة دعم الجهود الوطنية للاستفادة من الفرص التجارية والاندماج على نحو فعال في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٢٤ - تؤكد من جديد التزام البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بدمج السياسات التجارية الملائمة في سياساتها وبرامجها الإئتمانية؛

٢٥ - تهيب بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الإسهام، في حدود ولايته، في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(١٤)، وترحب بالتعاون بشأن التجارة والبيئة والتنمية، في مجالات منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، بين أمانات منظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإئتماني، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرها من المنظمات الدولية الإئتمانية والبيئية ذات الصلة؛

٢٦ - تؤيد نتائج استعراض منتصف المدة لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(١٥) الرامي إلى استعراض تنفيذ الالتزامات وبرنامج العمل المتفق عليه في دورة المؤتمر العاشرة، وتكرر الإعراب عن امتنانها العميق لحكومة وشعب تايلند لاستضافتهما استعراض منتصف المدة؛

(١٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والنصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٥) انظر (Part II) A/57/15. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٥.

١٨ - تشجع دعم التدابير الرامية إلى تبسيط وزيادة شفافية القوانين والإجراءات المحلية التي تؤثر على التجارة لتقديم المساعدة للمصدرين، ولا سيما من البلدان النامية؛

١٩ - تشدد على أهمية زيادة مشاركة البلدان النامية في أعمال المنظمات ذات الصلة بوضع المعايير الدولية وكذلك على زيادة المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا الصدد؛

٢٠ - تعرب عن ارتياحها لتجديد وتعزيز التعاون بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية وكذلك للجهود المشتركة المبذولة لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة، وتدعو إلى زيادة تعزيز هذا التعاون، وتؤكد في هذا الصدد أهمية استمرار وتحسين تنفيذ برنامج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لبناء القدرات وتوفير التعاون التقني للبلدان النامية، ولا سيما لأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك لدعم اشتراكها في برنامج عمل منظمة التجارة العالمية المعتمد في الدوحة^(١٦)؛

٢١ - تدعو، في هذا الصدد، الجهات المانحة والبلدان الأخرى القادرة على ذلك إلى مواصلة تزويد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالموارد الضرورية لتقديم المساعدة الفعالة القائمة على الطلب إلى البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة، وكذلك مواصلة المساهمة وزيادتها في الصناديق الاستئمانية للإطار المتكامل للمساعدة التقنية للأنشطة المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نمواً وبرنامج المساعدة التقنية المتكامل المشترك وأنشطة مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية؛

٢٢ - تدعو أيضاً الجهات المانحة والبلدان الأخرى القادرة على ذلك إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري العالمي لجدول أعمال الدوحة الإئتماني لمنظمة التجارة العالمية،

(١٦) انظر UNCTAD/RMS/TCS/1.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(١٨)،

وإذ تحيط علما أيضا ببرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(١٩) وبالتقرير المتعلق بأقل البلدان نموا لعام ٢٠٠٢^(٢٠)،

وإذ تحيط علما كذلك بتوافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢١)،

وإذ تحيط علما بالأهداف المحددة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٢٢) وبالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات^(٢٣) التي أعادت تأكيد التعهد بالقضاء على الجوع،

وإذ تحيط علما أيضا بالإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٢٤)،

(١٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٩) A/CONF.191/11.

(٢٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.D.13.

(٢١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٢٣) المرجع نفسه، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

(٢٤) A/C.2/56/7، المرفق.

٢٧ - ترحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة البرازيل لاستضافة الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠٠٤، وتحيط علما بالدعوة الموجهة إلى الأمين العام للمؤتمر لكي يعد مشروع جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني للمؤتمر كي ينظر فيهما مجلس التجارة والتنمية في الربع الأول من عام ٢٠٠٣؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات الطارئة على النظام التجاري المتعدد الأطراف، وذلك في إطار البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية".

القرار ٢٣٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة A/57/529/Add.2، الفقرة ٨^(١٦)

٢٣٦/٥٧ - السلع الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى كفالة تنفيذه الكامل،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(١٧)،

(١٦) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٧) انظر القرار ٢/٥٥.

الغذاء وتعزيز الأمن الغذائي وسلامة الأغذية بطريقة مستدامة بيئيا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما تخلفه الأحوال الجوية غير المؤاتية من تأثير سلبي على العرض في معظم البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، واستمرار انخفاض أسعار معظم السلع الأساسية والتدني الحاد الذي طرأ في السنوات الأخيرة على أسعار السلع الأساسية التي تهم البلدان النامية بشكل خاص مما يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي للبلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، فضلا عن الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في تمويل وتنفيذ برامج تنويع ناجعة، مما يعتبر عنصرا أساسيا في التنمية المستدامة وفي وصول سلعها الأساسية إلى الأسواق،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحويل صناعي محلي في إنتاج السلع الأساسية في البلدان النامية، ولا سيما في البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، بغرض تعزيز الإنتاجية وتثبيت العائدات من الصادرات وزيادتها، مما يشجع بالتالي على تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في البلدان النامية واندماجها في الاقتصاد العالمي،

وإذ تدرك أن أسعار السلع الأساسية تشكل عنصرا هاما في تمكين البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمعتمدة على السلع الأساسية من صون القدرة على تحمّل الدين في الأجل الطويل،

١ - **تشدد** على حاجة البلدان النامية التي تعتمد اعتمادا شديدا على السلع الأساسية الأولية إلى بذل جهود من أجل مواصلة العمل على تنفيذ سياسة محلية وهيئة بيئية مؤسسية تشجعان على تنويع قطاعي التجارة والتصدير وتحريرهما وتعزيزان القدرة على التنافس؛

٢ - **تعرب** عن الحاجة الماسة إلى وضع سياسات وتدابير دولية داعمة لتحسين أداء أسواق السلع الأساسية عن طريق آليات لتشكيل الأسعار تتسم بالكفاءة

وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية^(٢٥)، الذي يتناول الاتجاه التنافسي لأسعار معظم السلع الأساسية^(٢٦)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية بلوغ الحد الأقصى لمساهمة قطاع السلع الأساسية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، مع مواصلة الجهود الرامية إلى التنويع في البلدان النامية، ولا سيما في البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٦ من القرار ١٨٣/٥٥،

وإذ تدرك أن البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، فضلا عن الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، تعتمد اعتمادا شديدا على السلع الأساسية الأولية التي تشكل مصدرها الرئيسي لحصائل التصدير ولفرص العمل وتوليد الدخل والمدخرات المحلية، فضلا عن كونها القوة المحركة للاستثمار والنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية،

وإذ تدرك أيضا أن التغيرات الهيكلية في الأسواق العالمية للسلع الأساسية، ولا سيما تزايد التركيز في التجارة والتوزيع، تشكل تحديات جديدة لمنتجي السلع الأساسية ومصدريها في البلدان النامية،

وإذ تدرك كذلك أن الزراعة تؤدي دورا حيويا في تلبية احتياجات العدد المتزايد من سكان العالم وأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقضاء على الفقر، ولا سيما في البلدان النامية، وإذ تدرك أيضا أن من الضروري تعزيز دور المرأة على جميع الصعد وفي جميع جوانب التنمية الريفية والزراعة والتغذية والأمن الغذائي وأن الزراعة المستدامة والتنمية الريفية عنصرا أساسيا لتنفيذ نهج متكامل لزيادة إنتاج

(٢٥) A/57/381، المرفق.

(٢٦) المرجع نفسه، الفرع الأول - باء.

خاصة في البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، فضلاً عن الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، وتشدد في هذا الصدد على ما يلي:

(أ) ضرورة تقديم الدعم الدولي للجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحويل سلعها الأساسية إلى منتجات صناعية بغية زيادة حصائل صادراتها وتحسين قدرتها التنافسية، تيسيراً لاندماجها في الاقتصاد العالمي؛

(ب) في مجال الزراعة يكون من المهم الوفاء، دون حكم مسبق على نتائج المفاوضات، بالالتزام بالمفاوضات الشاملة التي بدأت بموجب المادة ٢٠ من الاتفاق المتعلق بالزراعة^(٢٧) على النحو المشار إليه في الإعلان الوزاري المعتمد في الدوحة^(٢٨)، من أجل إدخال تحسينات كبيرة على فرص الوصول إلى الأسواق وتخفيض جميع أوجه الإعانات المقدمة للصادرات بهدف إلغائها تدريجياً وتحقيق تخفيضات كبيرة في الدعم المحلي المشوه للتجارة ومواصلة المفاوضات بشأن إمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق بهدف خفض التعريفات أو إلغائها حسب الاقتضاء، بما في ذلك خفض أو إلغاء الحدود القصوى للتعريفات، والتعريفات المرتفعة، وتضعيد التعريفات الجمركية فضلاً عن الحواجز غير الجمركية، ولا سيما فيما يتعلق بالمنتجات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية، وتنفيذ المجالات الأخرى المناسبة من برنامج عمل منظمة التجارة العالمية؛

(ج) ضرورة القيام، تمسحاً مع خطة تنفيذ جوهانسبرغ^(١٨)، بتعزيز الدعم المتبادل بين النظام التجاري المتعدد الأطراف والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما يتمشى مع أهداف التنمية المستدامة، دعماً لبرنامج العمل

والشفافية، بما في ذلك بورصات السلع الأساسية، وباستخدام أدوات لإدارة المخاطر المتعلقة بأسعار السلع الأساسية إدارة ناجعة وفعالة؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء هبوط معدلات التبادل التجاري لمعظم السلع الأساسية الأولية، وعلى الأخص فيما يتعلق بالبلدان المصدرة الخالصة لهذه السلع وكذلك إزاء عدم إحراز تقدم في العديد من البلدان النامية صوب بلوغ التنوع، وتؤكد بقوة، في هذا الصدد، على ضرورة اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحقيق جملة أمور، من بينها تحسين ظروف الوصول إلى الأسواق والتصدي للعوائق المتصلة بالعرض ودعم عملية بناء القدرات في مجالات عدة، بما فيها المجالات التي تساهم فيها المرأة مساهمة فعالة؛

٤ - **تحث الحكومات** على أن تواصل تقييم فعالية نظم التمويل المعوض للعجز في العائدات من الصادرات وتدعو المؤسسات المالية الدولية إلى القيام بذلك، وتشدد في هذا الصدد على أهمية تمكين منتجي السلع الأساسية في البلدان النامية من تأمين أنفسهم من المخاطر، بما فيها الكوارث الطبيعية؛

٥ - **تحث البلدان المتقدمة النمو** على مواصلة دعم ما تبذله البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية من جهود في مجالي تنوع السلع الأساسية وتحريرها، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، فضلاً عن الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، من منطلق السعي إلى تعزيز وحدة الهدف والكفاءة، عن طريق جملة أمور تشمل تقديم المساعدة التقنية والمالية لدعم برامجها الرامية إلى تنوع السلع الأساسية؛

٦ - **تحث منتجي ومستهلكي كل سلعة من السلع الأساسية** على تكثيف جهودهم الرامية إلى تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلين؛

٧ - **تكرر تأكيد** أهمية زيادة مساهمة قطاع السلع الأساسية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة إلى أقصى حد، مع مواصلة جهود التنوع في البلدان النامية، وبصفة

(٢٧) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف المحررة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع 7/GATT/1994).

(٢٨) انظر A/C.2/56/7، المرفق، الفقرة ١٣.

٨ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز الصندوق المشترك للسلع الأساسية وتشجعه على أن يقوم، بالتعاون مع مركز التجارة الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والهيئات الأخرى ذات الصلة، بمواصلة تعزيز الأنشطة المشمولة بحسابه الثاني في البلدان النامية، بفضل مفهومه الخاص بسلسلة العرض القائل بتحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق وموثوقية العرض وتعزيز التنوع وإضافة القيمة وتحسين القدرة التنافسية للسلع الأساسية وتقوية سلسلة السوق وتحسين هياكل الأسواق وتوسيع قاعدة الصادرات وضمان المشاركة الفعالة لكافة أصحاب المصلحة؛

٩ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى القيام، في إطار ولايته، بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تشجيع تنوع السلع الأساسية وإدراج القضايا المتصلة بالسلع الأساسية ضمن ما يقدمه من دعم تحليلي ومساعدة تقنية إلى البلدان النامية فيما يتعلق بمشاركتها الفعالة في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

١٠ - تشجع الجهود المبذولة لتعزيز التعاون بين المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بقضايا السلع الأساسية؛

١١ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى القيام في حدود موارد الميزانية الموجودة، على أن تستكمل من التبرعات حسب الاقتضاء، بتعيين شخصيات مستقلة بارزة لدراسة القضايا ذات الصلة بالسلع الأساسية بما فيها تقلبات أسعار السلع الأساسية وهبوط معدلات التبادل التجاري وأثر ذلك على الجهود الإنمائية للبلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، ولتقديم تقرير عن ذلك ينظر فيه مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية، وتنظر الجمعية العامة فيه لاحقا في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية، مراعى فيه جملة أمور من بينها

المتفق عليه عن طريق منظمة التجارة العالمية، مع إدراك أهمية الحفاظ على كمال هاتين المجموعتين من الأدوات؛

(د) هناك حاجة، في ضوء عملية تحرير التجارة المتعددة الأطراف التي أدت إلى تقليص الأفضليات التي تتيحها نظم التجارة التفضيلية، إلى اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية، لمعالجة هذا التقليل، ولا سيما بتعزيز المساعدة التقنية ومواصلة تقديم المساعدة المالية إلى البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية ومعالجة ما تواجهه هذه البلدان من عقبات متصلة بالعرض، بغية تحسين القدرة التنافسية لقطاع السلع الأساسية فيها وتذليل ما تواجهه من صعوبات فيما يتعلق ببرامجها الخاصة بالتنوع؛

(هـ) المبادرة في حينه إلى ممارسة وموالة التعاون المالي الفعال لتيسير تحكم البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، فضلا عن الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، بالتقلبات المفرطة في عائدات تصدير السلع الأساسية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة التنوع كجزء من الحل الطويل الأجل؛

(و) يعتبر تعزيز التعاون التقني في مجالي نقل التكنولوجيا الجديدة والدراية في عمليات الإنتاج وتدريب الموظفين التقنيين والإداريين والتجار في البلدان النامية عاملا ذا أهمية فائقة في تحقيق تحسينات نوعية في قطاع السلع الأساسية؛

(ز) من شأن توسيع نطاق التجارة والاستثمار فيما بين بلدان الجنوب في مجال السلع الأساسية أن يعزز أوجه التكامل و يتيح الفرص لإقامة روابط مشتركة بين القطاعات داخل البلدان المصدرة وفيما بينها؛

(ح) هناك حاجة لتشجيع البحث والتطوير وتوسيعهما وتكثيفهما، ولتوفير الهياكل الأساسية وتطوير المؤسسات والتكنولوجيا وخدمات الدعم، ولتشجيع الاستثمار، بما فيه تنفيذ المشاريع المشتركة في البلدان النامية الناشطة في قطاعي السلع الأساسية وتجهيز السلع الأساسية؛

وإذ تشير أيضا إلى خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(٣٢)،

وإذ تحيط علما بالقرار IDB.26/Dec.8 الذي اعتمده مجلس التنمية الصناعية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، في دورته السادسة والعشرين، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢^(٣٣)،

١ - تحيط علما باقتراح حكومة شيلي استضافة المنتدى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية، المقرر عقده في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لمناقشات أصحاب المصلحة المتعددي الأطراف برعاية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بالتعاون مع منظمات أخرى ذات صلة، ولاتخاذ تدابير ملائمة لتنظيمه بنجاح؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء المهتمة على العمل مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، في جملة أمور، من خلال الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمناقشات مع الأمانة العامة، لكفالة أن يضع المنتدى أهدافاً واقعية ويخرج بنتائج مفيدة، على النحو المتعلق بولاية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في إطار برنامجها متوسط الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥؛

٣ - تشجع أيضا الدول الأطراف المهتمة على النظر في تقديم دعم مالي أو أشكال الدعم الأخرى إلى المنتدى و/أو إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

٤ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين فصلا عن نتائج المنتدى العالمي.

التقرير القائم^(٣٥) ونظر الجمعية اللاحق المطلوب في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "السلع الأساسية".

القرار ٢٣٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/529/Add.3، الفقرة ١٦)^(٣٩)

٢٣٧/٥٧ - المنتدى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية: شيلي ٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن التعاون الحكومي الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا يُعد أداة هامة لتعزيز التعاون الدولي،

وإذ تؤكد على أن التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وكذلك تعاون بلدان الجنوب فيما بينها، يشكل وسيلة هامة لإتاحة فرص قابلة للاستمرار للبلدان النامية في جهودها الفردية والجماعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ولضمان مشاركتها مشاركة فعلية ومجدية في النظام الاقتصادي العالمي الناشئ،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي^(٣٠) ذات الصلة وكذلك بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية^(٣١) الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،

(٢٩) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٣١) انظر UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

(٣٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٣) انظر GC.10/3، المرفق الأول.

القرار ٢٣٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/529/Add.3، الفقرة ١٦) (٣٤)

٢٣٨/٥٧ - مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى اجتماع الجمعية العامة المكرس لمسألة تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، المنعقد في نيويورك يومي ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (٣٥)،

وإذ ترحب بالأعمال التحضيرية الجارية على المستويين القطري والإقليمي لعقد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وإذ تشجع جميع البلدان على تكثيف أعمالها في هذا المجال،

وإذ ترحب أيضا بالمؤتمر الإقليمي المنعقد في باماكو من ٢٥ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، في إطار العملية التحضيرية لمؤتمر القمة،

وإذ ترحب كذلك بإنشاء مكتب اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وإذ تشجع الدول الأعضاء على مساندته في أداء مهمته،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية المنعقد في جنيف من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ ترحب أيضا بقرار فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة، وعقد اجتماعها المقبل في جنيف يومي ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تحقيقا لهذا الغرض،

(٣٤) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسات ١٠١ إلى ١٠٤ (A/56/PV.101-104)، والتصويبات.

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي تتضمن تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بشأن العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (٣٦)؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء المعنية إلى المشاركة بنشاط في المؤتمرات الإقليمية المقرر عقدها، برعاية اللجان الإقليمية في بوخارست في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وفي بافارو بالجمهورية الدومينيكية وفي طوكيو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٣ - تشجع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة وعلى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة المشتركة بين الحكومات وفي المؤتمر ذاته، وذلك وفق صيغ المشاركة التي وضعتها اللجنة التحضيرية؛

٤ - تشجع جميع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها المؤسسات الدولية والإقليمية، فضلا عن فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على تعزيز تعاونها مع العملية التحضيرية للمؤتمر ودعمها لها؛

٥ - توصي باستغلال فرصة عقد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات للترتيب لأحداث تتصل بالمؤتمر؛

٦ - توصي أيضا بأن تعتمد جميع الجهات الفاعلة المشاركة، لدى معالجتها لجملة المسائل ذات الصلة بمجتمع المعلومات، نهجا منسقا في مجال التصدي لاحتياجات كافة البلدان، بما فيها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا؛

٧ - تطلب إلى الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية أن يقوم، في سياق الدور الريادي الذي يؤديه في إدارة العملية التحضيرية للمؤتمر، وبالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة وبالتنسيق مع المكاتب الإعلامية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بإطلاق حملة إعلامية عالمية للتوعية بالمؤتمر، في حدود الموارد المتاحة ومن خلال التبرعات؛

(٣٦) A/57/71-E/2002/52، وAdd.1.

٢٣٩/٥٧ - إنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الحاسوبي

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ تنامي اعتماد الحكومات والأعمال التجارية والمنظمات الأخرى وفراى المستخدمين على تكنولوجيا المعلومات لتوفير السلع والخدمات الأساسية وتسيير الأعمال وتبادل المعلومات،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إحداث زيادات في أمن الفضاء الحاسوبي مع زيادة البلدان مشاركتها في مجتمع المعلومات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلقين بإيجاد الأساس القانوني لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلقة بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي،

وإذ تدرك أن الأمن الفعال للفضاء الحاسوبي ليس مجرد مسألة ممارسات حكومية أو إنفاذ للقوانين، وإنما يجب توفيره من خلال الوقاية ودعمه من جانب المجتمع بكامله،

وإذ تدرك أيضا أن التكنولوجيا وحدها لا تستطيع أن تكفل أمن الفضاء الحاسوبي وأنه يتعين إيلاء الأولوية لتخطيط أمن الفضاء الحاسوبي وإدارته من جانب المجتمع بكامله،

وإذ تسلم بأنه يجب على الحكومات والأعمال التجارية والمنظمات الأخرى وفراى مالكي ومستخدمي تكنولوجيا المعلومات أن يدركوا، بطريقة ملائمة لأدوارهم، الأخطار التي تتهدد أمن الفضاء الحاسوبي والتدابير الوقائية في

٨ - تجدد نداءها إلى المجتمع الدولي بتقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني الخاص أنشأه الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، من أجل دعم الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة وعقد هذا المؤتمر، ومن أجل تسهيل المشاركة الفعلية لممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في الاجتماعات الإقليمية المقرر عقدها في النصف الأول من عام ٢٠٠٣، وفي الاجتماعات التحضيرية التي ستعقد في عام ٢٠٠٣، وفي مؤتمر القمة نفسه؛

٩ - تدعو البلدان إلى إرسال ممثلين من أرفع المستويات السياسية لحضور مؤتمر القمة الذي سيعقد في جنيف خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي تونس في عام ٢٠٠٥؛

١٠ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى تنبيه جميع رؤساء الدول والحكومات إلى أهمية مؤتمر القمة المرتقب؛

١١ - تدعو الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً لأجل الإعلام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة.

القرار ٢٣٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/529/Add.3، الفقرة ١٦) (٣٧)

(٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٤ - تدعو الدول الأعضاء وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تضع في اعتبارها هذه العناصر وضرورة إيجاد ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي في أعمالها التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات المزمع عقده في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي تونس في عام ٢٠٠٥؛

٥ - تشدد على ضرورة تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات وبناء القدرات إلى البلدان النامية لمساعدتها في اتخاذ التدابير المتعلقة بأمن الفضاء الحاسوبي.

المرفق

عناصر إنشاء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي

إن التطورات السريعة في تكنولوجيا المعلومات قد غيرت الطريقة التي يتعين بها على الحكومات والأعمال التجارية والمنظمات الأخرى وفراى المستخدمين الذين يطورون ويمتلكون ويوفرون ويديرون ويخدمون ويستخدمون نظم وشبكات المعلومات ("المشركون")، تناول مسألة أمن الفضاء الحاسوبي. وستتطلب الثقافة العالمية لأمن الفضاء الحاسوبي من جميع المشاركين تبني العناصر التكميلية التسعة التالية:

(أ) الوعي: ينبغي أن يعي المشاركون ضرورة توافر الأمن لنظم وشبكات المعلومات وما يمكنهم عمله لتعزيز هذا الأمن؛

(ب) المسؤولية: المشاركون مسؤولون عن أمن نظم وشبكات المعلومات بما يتناسب وأدوارهم. وينبغي لهم أن يستعرضوا بانتظام سياساتهم وممارساتهم وتدابيرهم وإجراءاتهم، وينبغي لهم أن يقدروا ما يتلاءم منها مع بيئاتهم؛

(ج) الاستجابة: ينبغي للمشاركين أن يعملوا متعاونين على منع الحوادث الأمنية وكشفها والرد عليها في حينها. وينبغي أن يتبادلوا المعلومات عن مكان الخطر والضعف، حسب الاقتضاء، وأن ينفذوا إجراءات من أجل التعاون بسرعة وفعالية على منع الحوادث الأمنية وكشفها

هذا الصدد، وأن يتحملوا المسؤولية عن أمن تكنولوجيا المعلومات تلك وأن يتخذوا الخطوات اللازمة لتعزيزه،

وإذ تدرك أيضا أن الفجوة الحالية في الحصول على تكنولوجيا المعلومات واستخدامها من جانب الدول يمكن أن تقلل من فعالية التعاون الدولي في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وفي إنشاء ثقافة عالمية بشأن أمن الفضاء الحاسوبي وإذ تلاحظ الحاجة إلى تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات ولا سيما إلى البلدان النامية،

وإذ تدرك كذلك أهمية التعاون الدولي لتحقيق أمن الفضاء الحاسوبي من خلال دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز القدرات البشرية وزيادة فرص التعلم والعمل وتحسين الخدمات العامة وتحسين نوعية الحياة من خلال الاستفادة من تكنولوجيا وشبكات المعلومات والاتصالات المتطورة والمأمونة والأمنة وتعزيز الفرص ليحصل عليها الجميع،

وإذ تلاحظ أنه نتيجة لازدياد الترابط الإلكتروني، تتعرض نظم وشبكات المعلومات حاليا لعدد مطرد وطائفة متنوعة من مواطن الخطر والضعف ما يطرح مسائل أمنية جديدة لدى الجميع،

وإذ تلاحظ أيضا الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بشأن تعزيز أمن الفضاء الحاسوبي وأمن تكنولوجيا المعلومات،

١ - تحيط علما بالعناصر المرفقة بهذا القرار بهدف إنشاء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي؛

٢ - تدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة أن تراعي من جملة أمور، هذه العناصر المتعلقة بإنشاء مثل هذه الثقافة في أية أعمال مقبلة بشأن أمن الفضاء الحاسوبي؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تراعي، في جملة أمور، هذه العناصر في جهودها المبذولة لتنمية ثقافة أمن الفضاء الحاسوبي في تطبيق واستخدام تكنولوجيا المعلومات، على صعيد المجتمع بأكمله؛

القرار ٢٤٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/529/Add.4، الفقرة ٦)^(٣٨)

٢٤٠/٥٧ - تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٤/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٨٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٧٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٠٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٨٤/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٤/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أزمة الديون الخارجية والتنمية^(٣٩)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٤٠)،

وإذ تؤكد من جديد توافق آراء مونيتري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٤١) والذي يعترف بالتمويل

والاستجابة لها. وقد يشمل ذلك التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود؛

(د) قواعد السلوك: نظرا لانتشار نظم وشبكات المعلومات وشيوعها في المجتمعات المعاصرة، يتعين على المشتركين احترام المصالح المشروعة للآخرين وإدراك أن قيامهم بأعمال أو إحجامهم عنها قد يضر بالآخرين؛

(هـ) الديمقراطية: ينبغي أن يطبق الأمن بطريقة تتماشى مع القيم التي تعترف بها المجتمعات الديمقراطية، بما في ذلك حرية تبادل الأفكار والآراء، والتدفق الحر للمعلومات، وسرية المعلومات والاتصالات، والحماية الكافية للمعلومات الشخصية، والانفتاح، والشفافية؛

(و) تقييم الأخطار: ينبغي لجميع المشتركين أن يقوموا بتقييمات دورية للأخطار تحدد مواطن الخطر والضعف؛ وتكون مبنية على قاعدة عريضة بدرجة كافية للإحاطة بالعوامل الرئيسية، الداخلية والخارجية، مثل التكنولوجيا، والعوامل المادية والبشرية، والسياسات، والخدمات التي تقدمها أطراف ثالثة وتنطوي على آثار أمنية؛ وتسمح بتحديد مستوى المخافة المقبول؛ وتساعد في اختيار الضوابط المناسبة لإدارة الأخطار التي تنطوي على ضرر محتمل بنظم وشبكات المعلومات في ضوء طبيعة وأهمية المعلومات الواجب حمايتها؛

(ز) تصميم الأمن وتنفيذه: ينبغي للمشاركين أن يدرجوا الأمن بوصفه عنصرا أساسيا في تخطيط نظم وشبكات المعلومات وتصميمها واستخدامها؛

(ح) إدارة الأمن: ينبغي للمشاركين أن يعتمدوا نهجا شاملا لإدارة الأمن يستند إلى تقييم للأخطار يكون ديناميا وشاملا لأنشطة المشتركين بشتى مستوياتها ولعملياتهم من جميع جوانبها؛

(ط) إعادة التقييم: ينبغي للمشاركين أن يستعرضوا أمن نظم وشبكات المعلومات وأن يعيدوا تقييمه، وينبغي لهم أن يدخلوا التعديلات اللازمة على السياسات والممارسات والتدابير والإجراءات الأمنية بما يشمل تناول مواطن الخطر والضعف المستجدة والمتغيرة.

(٣٨) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٩) A/57/253.

(٤٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونيتري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٢ - تسلم بأن الدائنين والمدينين لا بد وأن يتحملوا مسؤولية مشتركة لاتقاء حالات الديون التي لا يمكن تحملها، وحلها وبأن تخفيف الدين يمكن أن يلعب دورا رئيسيا في تحرير الموارد التي يمكن توجيهها لأنشطة تلائم تحقيق النمو والتنمية المستدامين، بما في ذلك التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية، وتحت البلدان في هذا الصدد على توجيه الموارد التي يجري تحريرها من خلال عملية تخفيف الدين، ولا سيما من خلال إلغاء الديون وخفضها، نحو تحقيق هذه الأهداف؛

٣ - تشدد على أن التمويل المستدام للديون يشكل أحد العناصر الهامة لحشد الموارد اللازمة للاستثمار العام والخاص، وأن الاستراتيجيات الوطنية الشاملة المتعلقة برصد وإدارة الالتزامات الخارجية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الشروط الأساسية المحلية للقدرة على تحمل الديون، بما في ذلك سياسات الاقتصاد الكلي السليمة والإدارة السليمة للموارد العامة، تشكل أحد العناصر الأساسية للحد من أوجه الضعف على الصعيد الوطني؛

٤ - تذكّر بالدعوة التي وجهت إلى البلدان الصناعية، في إعلان الألفية، من أجل تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء والموافقة على إلغاء جميع الديون الرسمية الثنائية لهذه البلدان في مقابل التزامها بالحد من الفقر على نحو يمكن إثباته، بما في ذلك من خلال ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حسب الاقتضاء، وترحب في هذا الصدد بقرار البلدان التي اضطلعت بذلك بالفعل، وتشدد على ضرورة معاملة إجراءات تخفيف الدين المكتملة للإطار بوصفها إجراءات إضافية؛

٥ - تهيب بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تقوم في أسرع وقت ممكن باتخاذ ما يلزم من تدابير في مجال السياسات العامة حتى تصبح مؤهلة للاستفادة من المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأن تصل إلى نقطة القرار؛

المستدام للديون كعنصر مهم في تعبئة الموارد للاستثمار العام والخاص،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن استمرار مشاكل الديون وخدمة الدين التي تواجهها البلدان النامية الفقيرة المثقلة بالديون يشكل أحد العناصر التي تؤثر سلبا على الجهود التي تبذلها هذه البلدان من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتشير في هذا الصدد إلى أن الحجم الإجمالي لديون البلدان النامية قد ارتفع من ١ ٤٥٨ بليون دولار في عام ١٩٩٠ إلى ٢ ٤٤٢ بليون دولار في عام ٢٠٠١^(٤٢)،

وإذ تلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية المتوسطة الدخل والمثقلة بالديون تواجه صعوبات خطيرة فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها في خدمة دينها الخارجي،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز بشأن مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي ترمي إلى التخفيف من عبء الديون بصورة عميقة وواسعة النطاق وسريعة، مع الاعتراف بأن ثمة تحديات كبيرة ما زال من المتعين مواجهتها من أجل كفالة تخلص البلدان بشكل دائم من الديون التي لا يمكن تحملها،

وإذ ترحب أيضا بالإجراءات التي اتخذتها البلدان الدائنة في إطار نادي باريس، والتي اتخذتها بعض البلدان الدائنة الأخرى من خلال إلغاء الديون الثنائية، وإذ تحت جميع البلدان الدائنة على المشاركة في الجهود التي تبذل لعلاج مشاكل الديون الخارجية وخدمة الدين التي تواجهها البلدان النامية،

١ - تؤكد من جديد التصميم الذي تم الإعراب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٣) على معالجة مشاكل الديون التي تواجه البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل بطريقة شاملة وفعالة عن طريق اتخاذ تدابير مختلفة على الصعيد الوطني والدولي لتحسين قدرتها على تحمل دينها على المدى الطويل؛

(٤٢) انظر A/57/253، الجدول.

بشروط تساهلية من مؤسسات التمويل الدولية وأوساط المانحين، والنظر في إجراء استعراض مبكر للمسائل الشائكة فيما بين البلدان الفقيرة المثقلة بالديون المتعلقة بالتخفيف من الديون ودعاوى الدائنين؛

(ج) جمع الدائنين والمدينين الدوليين معا في المنتديات الدولية ذات الصلة من أجل إعادة تشكيل الديون التي لا يمكن تحملها بطريقة تتسم بالكفاءة وحسن التوقيت مع مراعاة الحاجة لإشراك القطاع الخاص في حل الأزمات الناجمة عن المديونية، حسب الاقتضاء؛

(د) التسليم بالمشاكل المتعلقة بالقدرة على تحمل الدين التي تواجه بعض البلدان منخفضة الدخل غير المثقلة بالديون، ولا سيما تلك التي تواجه ظروفًا استثنائية؛

(هـ) خفض عبء الديون التي لا يمكن تحملها المستحقة على البلدان النامية عن طريق إجراءات مثل تخفيف الدين، وحسب الاقتضاء إلغاء الدين، وغير ذلك من الآليات مبتكرة الموجهة نحو المعالجة الشاملة لمشاكل الديون في البلدان النامية، ولا سيما أفقر البلدان وأكثرها مديونية؛

(و) التشجيع على استكشاف آليات مبتكرة لمعالجة مشاكل ديون البلدان النامية بصورة شاملة، بما فيها متوسطة الدخل منها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ ويمكن أن تتضمن هذه الآليات عمليات تحويل الديون لتمويل التنمية المستدامة أو ترتيبات مبادلة الديون المستحقة لجهات دائنة متعددة، حسب الاقتضاء؛

(ز) إنشاء آليات فعالة لتتبع الديون في البلدان النامية وتعزيز المساعدة التقنية لإدارة الدين الخارجي وتتبع الدين، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات التي تقدم المساعدة في هذا الصدد؛

(ح) اتخاذ خطوات لضمان ألا تنتقص الموارد المقدمة لتخفيف الدين من موارد المساعدة الإنمائية الرسمية المقصود توفيرها للبلدان النامية وكفالة أن تلتزم ترتيبات التخفيف من الدين تجنب فرض أي عبء غير منصف على البلدان النامية الأخرى؛

٦ - تشدد على الحاجة إلى مواصلة تدابير تخفيف الدين، حسب الاقتضاء، على نحو حثيث وسريع من جانب جميع الدائنين بما في ذلك من خلال نادي باريس ونادي لندن والمنتديات ذات الصلة الأخرى من أجل المساهمة في تحقيق القدرة على تحمل الدين وتيسير التنمية المستدامة؛

٧ - ترحب بالمبادرات المتخذة لتخفيف حجم المديونية المستحقة؛

٨ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات التي اتخذتها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المتصلة بمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، وتدعو مؤسسات بريتون وودز وكذلك القطاع الخاص إلى اتخاذ تلك التدابير والإجراءات، وتشدد على الحاجة في هذا الصدد إلى ما يلي:

(أ) التنفيذ السريع والفعال والكامل للمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي ينبغي أن تشمل بكاملها من الموارد الإضافية، مع التشديد في الوقت نفسه على ضرورة تقاسم الأعباء فيما بين الجهات الدائنة الدولية العامة وغيرها من البلدان المانحة على نحو يتسم بالعدالة والإنصاف والشفافية، والقيام، حسب الاقتضاء، بمراجعة ما يلزم من تدابير لمعالجة أي تغيرات أساسية في الأوضاع الاقتصادية للبلدان النامية المثقلة بالديون التي لا تستطيع أن تتحملها نتيجة لكوارث طبيعية أو خسائر كبيرة في معدلات التبادل التجاري أو نتيجة الصراعات، مع وضع المبادرات التي اتخذت للحد من الديون غير المسددة في الاعتبار؛

(ب) الحصول من البلدان الفقيرة المثقلة بالديون على التزام متواصل بإجراء تحسينات في سياساتها الداخلية وإدارتها للاقتصاد، وبدعم بناء القدرات اللازمة لإدارة الأصول والخصوم المالية، وكفالة المشاركة الكاملة من جانب جميع الدائنين المعنيين في إجراءات التخفيف من الديون وتنفيذها، وكفالة توافر التمويل المناسب والكافي

في تحليل القدرة على تحمل الديون ودراسة أية تغييرات أساسية في قدرة البلدان على تحمل الديون نتيجة كوارث طبيعية أو خسائر كبيرة في معدلات التبادل التجاري أو الصراعات عند وضع التوصيات المتعلقة بالسياسة بما فيها ما يخص تخفيف الدين، حسب الاقتضاء؛

١٣ - تشدد على ضرورة تعزيز القدرة المؤسسية للبلدان النامية في مجال إدارة الديون، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود المبذولة من أجل بلوغ هذه الغاية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية الاضطلاع بمبادرات من قبيل نظام إدارة الديون والتحليل المالي^(٤٣)، والمبادئ التوجيهية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي المتعلقة بإدارة الدين العام^(٤٤)، وبرنامج بناء القدرات في مجال إدارة الديون؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمن تقريره تحليلاً شاملاً وموضوعياً لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الدين التي تواجهها البلدان النامية، بما في ذلك المشاكل الناجمة عن عدم الاستقرار المالي على الصعيد العالمي؛

١٥ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "أزمة الديون الخارجية والتنمية"، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي".

(٤٣) نظام إدارة الديون والتحليل المالي هو نظام محسوب وضعه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على وضع الهياكل الإدارية والمؤسسية والقانونية المناسبة لإدارة الدين العام الخارجي والداخلي على نحو فعال. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كان قد تم تركيب هذا النظام في الإدارات المكلفة بالديون في ستين بلداً في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(٤٤) انظر www.imf.org/external/np/mae/pdebt/2000/eng/index.htm.

(ط) الترحيب بنظر جميع أصحاب المصلحة المعنيين في المتطلبات المالية في إنشاء آلية دولية لمعالجة الدين لا يمنع اعتمادها التمويل الطارئ في أوقات الأزمات لتشجيع التقاسم المنصف للأعباء وتخفيف المخاطر المعنوية، وتجمع المدينين والدائنين من أجل إعادة تشكيل الديون التي لا يمكن تحملها بطريقة تتسم بالكفاءة وحسن التوقيت؛

(ي) وضع مجموعة من المبادئ الواضحة لإدارة الأزمات المالية وحلها تنص على تقاسم الأعباء بشكل منصف بين القطاعين العام والخاص وبين المدينين والدائنين والمستثمرين، مع الاعتراف بالحاجة إلى وجود مجموعة مرنة من الأدوات اللازمة للاستجابة على النحو المناسب للظروف والقدرات الاقتصادية المتباينة لمختلف البلدان؛

٩ - تشدد على أهمية الاستمرار في توشي المرونة فيما يختص بمعايير الأهلية للمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ولا سيما البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد الصراعات، وعلى الحاجة إلى إبقاء الإجراءات الحسابية والافتراضات الأساسية لتحليل القدرة على تحمل الديون قيد الاستعراض؛

١٠ - تشدد على ضرورة تحقيق الانتعاش بصفة مبدئية في البلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي تمر بمرحلة ما بعد الصراعات، بالتنسيق مع المؤسسات المالية الدولية، من أجل المساعدة، حسب الاقتضاء، في سداد المتأخرات المستحقة على هذه البلدان للمؤسسات المالية الدولية؛

١١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لعمليات استعراض القدرة على تحمل الديون أن تضع في الاعتبار أيضاً تأثير إجراءات التخفيف من الديون على التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية، وأنه ينبغي عند تحليل القدرة على تحمل الديون عند نقطة الإكمال مراعاة وجود أي تدهور في احتمالات النمو العالمي وأي تناقص في معدلات التبادل التجاري؛

١٢ - تشير إلى أهمية مواصلة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لجهودهما الرامية إلى تعزيز الشفافية والتزاهة

القرار ٢٤١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/529/Add.5، الفقرة ٧)^(٤٥)

٢٤١/٥٧ - النظام المالي الدولي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المعنونين "نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية"،
وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٤٦)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢١٠/٥٦ بء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه توافق آراء مونتييري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٤٧)، فضلا عن خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ") التي اعتمدت في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٤٨)،

وإذ تكرر تأكيد أن النجاح في بلوغ هدي التنمية والقضاء على الفقر يتوقف على توافر الحكم الرشيد داخل

(٤٥) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

كل بلد وعلى الصعيد الدولي، وإذ تؤكد أن السياسات الاقتصادية السليمة والمؤسسات الديمقراطية الراسخة التي تلي حاجات الشعب والبنية الأساسية المحسنة هي الأسس التي يقوم عليها النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر وإيجاد الوظائف، وأن شفافية كل من النظام المالي والنقدي والتجاري والالتزام بنظام مالي وتجاري متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف والخضوع للقواعد والقابلية للتنبؤ وعدم التمييز، هما عنصران ضروريان بالمثل،

وإذ تشدد على أن النظام المالي الدولي ينبغي أن يدعم التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المطرد والحد من الفقر، وأن يتيح بطريقة متسقة تعبئة جميع مصادر التمويل من أجل التنمية، بما في ذلك تعبئة الموارد الداخلية والتدفقات الدولية والتجارة والمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الديون الخارجية،

وإذ تعرب عن قلقها من أن السنوات الخمس الماضية شهدت نقلا صافيا للموارد المالية إلى خارج البلدان النامية، وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير على المستويين الوطني والدولي لعكس هذا الاتجاه، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بالجهود التي بُذلت حتى الآن لتحقيق ذلك،
وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٩)،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات التي تكتنف الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة، وتؤكد أهمية التصدي لتلك الحالة من خلال جهود تعاونية قوية تبذلها جميع البلدان والمؤسسات وتشدد على أهمية مواصلة بذل الجهود لتحسين إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية وتعزيز الدور القيادي للأمم المتحدة في مجال تعزيز التنمية؛

٢ - تؤكد أهمية وجود مؤسسات داخلية قوية لتعزيز الأنشطة التجارية والاستقرار المالي لتحقيق النمو والتنمية، عن طريق جملة أمور منها سياسات الاقتصاد الكلي السليمة والسياسات التي ترمي إلى تدعيم القواعد التي تنظم قطاعات الشركات والمالية والمصارف؛

٣ - **تؤكد أيضا** الأهمية الخاصة لتهيئة بيئة اقتصادية دولية تمكينية عن طريق بذل جهود تعاونية قوية من جانب جميع البلدان والمؤسسات لتعزيز التنمية الاقتصادية العادلة في إطار اقتصاد عالمي يعود بالفائدة على جميع الناس، وتدعو في هذا السياق البلدان المتقدمة النمو، وعلى الأخص البلدان الصناعية الرئيسية التي لها وزن كبير في التأثير على النمو الاقتصادي العالمي، إلى أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى صياغتها لسياسات اقتصادها الكلي، تأثير تلك السياسات فيما يتعلق بتهيئة بيئة اقتصادية خارجية مواتية للنمو والتنمية؛

٤ - **تشدد** على أهمية تعزيز الاستقرار المالي، وتؤكد من جديد أن التدابير التي ترمي إلى تخفيف أثر التقلبات الشديدة للتدفقات القصيرة الأمد لرؤوس الأموال وزيادة الشفافية وتحسين المعلومات فيما يتعلق بالتدفقات المالية، هي تدابير هامة يتعين النظر فيها؛

٥ - **تلاحظ** أن هناك جهودا دولية هامة تُبذل حاليا لإصلاح البنيان المالي الدولي، وتشدد على ضرورة مواصلة تلك الجهود بمزيد من الشفافية والمشاركة الفعلية من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وعلى أن أحد الأهداف الرئيسية للإصلاح هو تعزيز التمويل من أجل التنمية والقضاء على الفقر، وتبرز كذلك الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٥٣ من توافق آراء مونتيري^(٤٧) بأن تكون القطاعات المالية الداخلية قطاعات سليمة، تسهم إسهاما حيويا في جهود التنمية الوطنية، بوصفها لبنة هامة من لبنات البنيان المالي الدولي الداعم للتنمية؛

٦ - **تخطط علما** بالبيان الصادر عن لجنة التنمية المشتركة بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وبخاصة الفقرة ١٠ منه، بشأن الحاجة إلى تحديد سبل عملية ومبتكرة لمواصلة تعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في صنع القرارات ووضع المعايير على المستوى الدولي، وتشجع جميع المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة على اتخاذ خطوات فعلية لتحقيق هذا الهدف؛

٧ - **تدعو** صندوق النقد الدولي إلى مواصلة عمله بشأن الحصص، وترحب بمواصلة الصندوق النظر في استعراضه للحصص وإعادة تأكيد اللجنة الدولية للشؤون

النقدية والمالية أنه ينبغي أن تتوافر للصندوق الموارد الكافية لكي يضطلع بمسؤولياته المالية، وعلى أن الحصص ينبغي أن تعكس التطورات في الاقتصاد الدولي؛

٨ - **تشدد** على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك إنشاء آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم جهود البلدان النامية الهادفة إلى تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والحد من الفقر وتوطيد نظمها الديمقراطية، مع إعادة التأكيد على أن كل بلد هو الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وعلى أن السياسات الوطنية تضطلع بالدور الرئيسي في عملية التنمية؛

٩ - **تؤكد** ضرورة أن يكون عمل المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في سياق تقديم الدعم المالي والمشورة بشأن السياسات، مستندا إلى مسارات إصلاحية سليمة مملوكة وطنيا تأخذ في الاعتبار احتياجات الفقراء والجهود الرامية إلى الحد من الفقر، وأن تولي الاهتمام الواجب للاحتياجات الخاصة وقدرات التنفيذ لدى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بغية تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وأن تراعي فيما تقدمه من مشورة التكاليف الاجتماعية لبرامج التكيف، التي ينبغي تصميمها بحيث تقلل إلى أدنى حد ممكن الآثار السلبية على شرائح المجتمع الضعيفة، وتبرز في هذا الخصوص أهمية اعتماد سياسات واستراتيجيات للعمالة والقضاء على الفقر تراعي المنظور الجنساني؛

١٠ - **تدعو** المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية إلى تكملة الجهود الوطنية الرامية إلى تدعيم النظم المالية والتنظيمية الداخلية بغية تهيئة بيئة للاستثمار تتميز بالشفافية والاستقرار والقابلية للتنبؤ، وبالتالي اجتذاب وتعزيز تدفقات رأس المال الإنتاجي، مما يسهم في زيادة النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر؛

١١ - **تدعو** المصارف الإنمائية الإقليمية والمتعددة الأطراف إلى مواصلة القيام بدور حيوي في تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية والبلدان التي تمر

لمراعاة الجوانب الاجتماعية وتكاليف الاستدانة التي تتكبدها البلدان النامية، وتشجيعها على مواصلة جهودها بهذا الخصوص، وتؤكد من جديد أن اعتماد هذه الآليات ينبغي ألا يحول دون تقديم التمويل العاجل في أوقات الأزمات؛

١٦ - تشجع على استطلاع السبل المؤدية إلى إيجاد مصادر جديدة مبتكرة عامة وخاصة لتمويل التنمية، بشرط ألا تتقل تلك المصادر بلا داع كاهل البلدان النامية، وتحيط علما بالاقتراح الداعي إلى استخدام مخصصات حقوق السحب الخاصة لأغراض التنمية، على النحو المبين في الفقرة ٤٤ من توافق آراء مونتيري؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية".

القرار ٢٤٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/529/Add.6، الفقرة ٧)^(٥٠)

٢٤٢/٥٧ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري الدولي المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥١)، الذي أقر فيه رؤساء الدول والحكومات بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، وحثوا

(٥٠) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥١) انظر القرار ٢/٥٥.

اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والإسهام في توفير المدد الكافي من التمويل للبلدان التي تواجه تحدي الفقر وتتبع سياسات اقتصادية سليمة وقد يتعذر عليها الوصول بالقدر الكافي إلى أسواق رأس المال، والتخفيف من أثر التقلبات الشديدة للأسواق المالية، وتشدد على أن تعزيز المصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية دون الإقليمية يوفر الدعم المالي المرن لجهود التنمية الوطنية والإقليمية، مما يعزز الملكية والكفاءة عموماً، وأن هذه المصارف والمؤسسات تشكل مصدراً حيوياً للمعارف والخبرات فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية الأعضاء فيها؛

١٢ - تؤكد ضرورة إجراء إصلاحات هيكلية لتعزيز الإدارة والمحاسبة ومراجعة الحسابات على مستوى الشركات، خصوصاً عندما يمكن أن تكون للسياسات غير الملائمة في هذا المجال آثار شاملة؛

١٣ - تشدد على أن من الضروري كفالة المشاركة الفعلية والمنصفة للبلدان النامية في وضع المعايير والمدونات المالية، وتبرز في هذا الخصوص أن من الضروري أيضاً كفالة التنفيذ، على أساس طوعي وتدرجي، بوصف ذلك إسهاماً في الحد من الهشاشة إزاء الأزمات المالية وإمكانية انتشارها، وتؤكد الحاجة إلى أن يواصل صندوق النقد الدولي تعزيز مراقبته لجميع الاقتصادات، مع إيلاء اهتمام خاص لتدفقات رؤوس الأموال القصيرة الأمد وآثارها؛

١٤ - تلاحظ أثر الأزمات المالية على البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، أو خطر انتقال هذه الأزمات إليها، بصرف النظر عن حجمها، وتشدد في هذا الخصوص على الحاجة إلى أن تكون لدى المؤسسات المالية الدولية، بما فيها صندوق النقد الدولي، مجموعة ملائمة من التسهيلات والموارد المالية، لكي تستجيب على نحو سريع وبالطريقة الملائمة وفقاً لسياساتها؛

١٥ - تؤكد أن من المهم، لدى النظر في أي آليات جديدة لتسوية الديون، إجراء مناقشات واسعة النطاق في المحافل الملائمة تشارك فيها جميع الأطراف الفاعلة المهتمة، وترحب بالخطوات التي اتخذتها المؤسسات المالية الدولية

بمثابة الدورة الأولى، وأن يعالج كلا من المسائل الفنية والتنظيمية، بما فيها المسائل المتصلة بانتخاب أعضاء مكتب المؤتمر وشكله، وأن يكون اجتماع كبار المسؤولين، الذي سيعقد في ألماتي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣. بمثابة الدورة الثانية؛

٤ - **تقرر كذلك** أن يكون للجنة التحضيرية الحكومية الدولية مكتب مؤلف من عشرة ممثلين للدول الأعضاء يُنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي العادل؛

٥ - **تعين** الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية النامية الصغيرة أمينا عاما للمؤتمر؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام للمؤتمر، أن ينظم، بالتعاون الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والبنك الدولي، دورتي اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام للمؤتمر، أن ينظم، بتعاون وثيق مع اللجان الإقليمية، اجتماعات حكومية دولية إقليمية ودون إقليمية، حسب الاقتضاء، وتقرر أن تنتهي هذه الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية أعمالها بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على الأكثر بهدف تقديم مساهمة هامة في عمل اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية؛

٨ - **تدعو** الأمين العام للمؤتمر إجراء ما يلزم من ترتيبات، استنادا إلى المشاورات مع الدول الأعضاء، لتيسير مشاركة المجتمع المدني بما في ذلك القطاع الخاص، على نحو مُجدد، في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، وفقا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٩ - **تدعو** منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية وكذلك المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي، والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة والمجتمع الدولي، إلى تقديم الدعم الفني والمالي والتقني اللازم للعملية التحضيرية للمؤتمر ولتنظيمه والمشاركة فيه مشاركة فعالة؛

كلا من المانحين الثنائيين ومتعددي الأطراف على زيادة المساعدة المالية والتقنية المقدمة إلى هذه الفئة من البلدان لتلبية احتياجاتها الإنمائية الخاصة ولمساعدها على التغلب على العوائق الجغرافية من خلال تحسين نُظمها للنقل العابر، وصمموا على هيئة بيئة، على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء، تساعد على تحقيق التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٠/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو، في حدود الموارد الحالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والتبرعات، إلى عقد اجتماع وزاري دولي في عام ٢٠٠٣ للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: العملية التحضيرية للمؤتمر الوزاري الدولي المعني بالتعاون في مجال النقل العابر" (٥٢)،

١ - **ترحب** بعرض حكومة كازاخستان السخي استضافة الاجتماع الدولي المشار إليه في القرار ١٨٠/٥٦، الذي سيطلق عليه منذ الآن اسم المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، وتقبل ذلك العرض؛

٢ - **تقرر** عقد المؤتمر الوزاري الدولي في ألماتي يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تعقد اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية للمؤتمر دورتين، وأن يكون الاجتماع السادس للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، الذي سيعقد في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية،
وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٥٤)،

وإذ تعيد تأكيد نتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عُقد في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٥٥)، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا الذي عُقد في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١^(٥٦)، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عُقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٥٧)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عُقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٥٨)،

وإذ تلاحظ أن مجلس مرفق البيئة العالمية قد منح منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مركز الوكالة المسؤولة عن التنفيذ التي تتاح لها الفرص الموسعة لمرفق البيئة العالمية،

وإذ تسلّم بالدور الذي تقوم به دوائر الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في تعزيز العملية النشطة لتنمية القطاع الصناعي، وإذ تشدد على أهمية منافع الاستثمار الأجنبي المباشر في تلك العملية،

(٥٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥٥) A/C.2/56/7، المرفق.

(٥٦) A/CONF.191/11 و 12.

(٥٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٨) تقرير المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

١٠ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريرا عن نتائج الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية، يتم إعداده بالتشاور مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتنظر فيه اللجنة التحضيرية في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة السعي للحصول على تبرعات لتيسير الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وبصفة خاصة، مشاركة ممثلي البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وأقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية الحكومية الدولية وفي المؤتمر نفسه؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبدأ، بمساعدة المنظمات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، حملة إعلام جماهيري، في حدود الموارد الحالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والتبرعات، لتوعية عامة الناس بأهداف المؤتمر وأهميته؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن نتائج المؤتمر.

القرار ٢٤٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/530، الفقرة ١٤)^(٥٣)

٢٤٣/٥٧ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٠٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٧٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٧/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٨٧/٥٥ المؤرخ ٢٠

(٥٣) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

دولي منفتح ومنصف وغير تمييزي وشفاف ومتعدد الأطراف ومحكوم بقواعد؛

٤ - تؤكد مساهمة الصناعة في التنمية الاجتماعية، خاصة في سياق الروابط بين الصناعة والزراعة، وتلاحظ أنه، من مجموع هذه الروابط، تمثل الصناعة مصدرا ثريا لإيجاد فرص العمل وتوليد الدخل والاندماج الاجتماعي اللازم للقضاء على الفقر؛

٥ - تعترف بالترابط بين العولة والاعتماد المتبادل، وتكرر تأكيد أهمية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بوصفه وسيلة فعالة للتعاون الدولي في ميدان التنمية الصناعية؛

٦ - تدعو إلى مواصلة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية لأغراض التنمية الصناعية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتهيب بالبلدان المانحة والبلدان المتلقية للكون أن تواصل تعاونهما في ما تبذله من جهود من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة في استخدام موارد المساعدة الإنمائية الرسمية المكرسة لأغراض التعاون في ميدان التنمية الصناعية، وأن تدعم جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الرامية إلى تعزيز التعاون في ما بينها في ميدان التنمية الصناعية وتؤكد أهمية تعبئة الأموال من أجل التنمية الصناعية على الصعيد القطري، بما في ذلك التمويل الخاص والأموال المقدمة من مؤسسات التمويل الإنمائي ذات الصلة؛

٧ - تكرر التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في توفير دعم فعال للتنمية الصناعية المستدامة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتهيب بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تواصل الاضطلاع بدورها المحوري في ميدان التنمية الصناعية وفقا لولايتها؛

٨ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تعزيز فعاليتها وأهميتها وأثرها الإنمائي عن طريق وسائل تشمل، في جملة أمور، تعزيز تعاونهما مع

وإذ تسلم أيضا بأهمية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بوصفه وسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي الهادف إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية^(٥٩)، وإذ ترحب بعملية الإصلاح التي أدت إلى زيادة فعالية عمل المنظمة وأهمية الاستنتاجات الواردة فيه، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تعزيز فعاليتها،

١ - تكرر التأكيد على أن التصنيع يشكل عنصرا أساسيا في تعزيز التنمية المستدامة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفي إيجاد فرص عمل منتجة، وتوليد الدخل ذي القيمة المضافة، وبالتالي القضاء على الفقر، فضلا عن تيسير عملية الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك إدماج المرأة في عملية التنمية؛

٢ - تؤكد ما للتعاون في ميدان التنمية الصناعية وتهيئة مناخ إيجابي للاستثمار والأعمال على الأصعدة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية من أهمية في التشجيع على توسيع القدرات الإنتاجية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتنويعها وتحديثها؛

٣ - تشدد على الحاجة إلى هئية بيئة دولية ووطنية مؤاتية من أجل التصنيع في البلدان النامية، وتحث جميع الحكومات على اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات إنمائية تؤدي، في إطار من سياسات التصنيع التي تتسم بالشفافية والقابلية للمساءلة، إلى تعزيز مسائل تشمل، في جملة أمور، تنمية المشاريع، والاستثمار الأجنبي المباشر، وتكييف التكنولوجيا وابتكارها، وتوسيع فرص الوصول إلى الأسواق، والاستخدام الفعال للمساعدة الإنمائية الرسمية لتمكين البلدان النامية من هئية بيئة جذابة للاستثمار، بهدف زيادة الموارد المحلية وتكاملتها من أجل توسيع قدرتها على الإنتاج الصناعي وتنويعها وتحديثها في سياق نظام تجاري

وتدعو إلى زيادة تعزيز نهج البرامج المتكاملة القائمة على الطلب على الصعيد الميداني؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٤٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/530، الفقرة ١٤)^(٦٠)

٢٤٤/٥٧ - **منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع، و ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، و ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية، و ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، والتي قد تعرض للخطر استقرار المجتمعات وأمنها، وتقوض قيم الديمقراطية والأخلاق المتحضرة، وتهدد بالخطر التنمية الاجتماعية

(٦٠) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على جميع الأصعدة؛

٩ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى المشاركة بنشاط في التنسيق على الصعيد الميداني عن طريق عمليتي التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والنهج المتبعة على نطاق القطاع؛

١٠ - **ترحب** بعضوية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

١١ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على تنفيذ مشاريع ملائمة تمول عن طريق مرفق البيئة العالمية، خاصة عندما تنطوي تلك المشاريع على نقل التكنولوجيا؛

١٢ - **ترحب** بالمناقشات الجارية حالياً فيما بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن أولويات البرامج ومضمونها، بهدف مساعدة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تصبح منظمة أكثر تركيزاً وفعالية وكفاءة قادرة على تحقيق نتائج ملموسة، ولتحتل بتقدير أفضل ودعم أقوى في المجتمع الدولي؛

١٣ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تعمل على تيسير التنمية الصناعية بالتركيز على مبادرات تدعم الشركات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً وفي البلدان النامية غير الساحلية؛

١٤ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على المساهمة بشكل نشط في بلوغ أهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بغية تعزيز عملية التصنيع في أفريقيا؛

١٥ - **تشجع أيضاً** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تطوير قدرتها بوصفها منتدى عالمياً وفقاً لولايتها، بهدف القيام، في سياق عملية العولمة، بتعزيز الفهم المشترك لمسائل القطاع الصناعي الإقليمي والعالمي وأثرها على القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

٣ - **تلاحظ** الأعمال التي تضطلع بها حاليا اللجنة المحخصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، التي أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٠/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اختصاصاتها، وتحت على إكمال تلك المفاوضات في وقت مبكر لتمكين الجمعية العامة من اعتماد الاتفاقية في دورتها الثامنة والخمسين، والاحتفال بالمؤتمر السياسي الرفيع المستوى، المزمع عقده في المكسيك في نهاية عام ٢٠٠٣، بغرض توقيع الاتفاقية؛

٤ - **تدعو** إلى أن يتم على شتى الصعد، بذل كل الجهود الرامية إلى تعزيز الإدارة الرشيدة العامة والمؤسسية التي تعتبر أمرا جوهريا لاطراد النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة في شتى أرجاء العالم؛

٥ - **تدعو أيضا**، مع تسليمها بأهمية التدابير الوطنية، إلى مزيد من التعاون الدولي، من خلال منظومة الأمم المتحدة وغيرها، دعما للجهود التي تبذلها الحكومات لمنع ووقف تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لإعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية؛

٦ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية والأطر التنظيمية لمنع الفساد والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، والمساعدة في إعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٨ - **تقرر** أن تُبقي المسألة قيد النظر وأن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا فرعيا معنونا "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية" في إطار البند المعنون "مسائل السياسات القطاعية".

والاقتصادية والسياسية، ولا سيما عندما يؤدي عدم وجود رد وطني ودولي كافيين إلى الإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى توافق آراء مونيتري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٦١) الذي يؤكد على أن مكافحة الفساد على شتى الصعد أمر ذو أولوية،

وإذ تشدد على أن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال أمر يشكل عنصرا هاما في تعبئة الموارد ورصدها بصورة فعلية من أجل التنمية في البلدان النامية المتضررة وفي دعم أهدافها في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد على مسؤولية الحكومات عن انتهاج سياسات على الصعيدين الوطني والدولي ترمي إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإلى تسهيل إعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تسلم بما للتعاون الدولي وصكوك القوانين والتشريعات الدولية والوطنية من أهمية في مكافحة الفساد والرشوة وغسل الأموال في المعاملات التجارية الدولية،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع^(٦٢)؛

٢ - **تشجع** جميع الحكومات على مكافحة الفساد والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال والأصول المكتسبة على نحو غير مشروع، وعلى العمل على إعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية، بعد تقديم طلب بذلك واتباع الإجراءات الواجبة، وترحب بالإجراءات التي اتخذتها بعض الحكومات في هذا الصدد على الصعيدين الوطني والدولي؛

(٦١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونيتري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٢) A/57/158 و Add.1 و 2.

القرار ٢٤٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/531/Add.5، الفقرة ٦)^(٦٣)

٢٤٥/٥٧ - السنة الدولية للجبال، ٢٠٠٢

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للجبال،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تسلم بالفصل ١٣ من جدول أعمال القرن ٢١^(٦٤)، وجميع الفقرات ذات الصلة من خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(٦٥)، ولا سيما الفقرة ٤٢ من تلك الخطة، باعتبارهما الإطارين العامين للسياسات المتعلقة بالتنمية المستدامة للجبال،

وإذ تلاحظ الشراكة الدولية الطوعية للتنمية المستدامة في المناطق الجبلية، التي استُهلّت خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، بدعم أكيد من تسعة وعشرين بلدا، وست عشرة منظمة حكومية دولية وست عشرة

(٦٣) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

منظمة من المجموعات الرئيسية، باعتبارها نَجْمًا هامًا يُتبع في معالجة الأبعاد المختلفة المتداخلة للتنمية المستدامة للجبال،

وإذ تحيط علما بمنهاج بيشكيك للجبال الذي يعد الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة بيشكيك العالمي للجبال، الذي عقد في بيشكيك خلال الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والذي مثل الحدث الختامي للسنة الدولية للجبال،

١ - تحيط علما بالتقرير المؤقت عن السنة الدولية للجبال، ٢٠٠٢، الذي أحاله الأمين العام^(٦٦)؛

٢ - ترحب بالنجاح المحرز خلال السنة الدولية للجبال، التي جرى خلالها العديد من الأنشطة والمبادرات على جميع الصُّعد، بما في ذلك الاجتماعات الدولية الرئيسية التي عُقدت في إكوادور وألمانيا وإيطاليا وبوتان وبيرو وسويسرا وقيرغيزستان وكندا ونيبال والهند والتي حفزت على تعزيز الاهتمام بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر في المناطق الجبلية؛

٣ - توصي بتقييم الخبرة المكتسبة خلال السنة الدولية للجبال في إطار عملية متابعة ملائمة؛

٤ - تلاحظ مع التقدير الدور الفعال الذي اضطلعت به الحكومات، وكذلك المجموعات الرئيسية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات والوكالات الدولية، في الأنشطة المتصلة بالسنة الدولية للجبال، بما في ذلك إنشاء أربع وسبعين لجنة وطنية؛

٥ - تلاحظ مع التقدير أيضا العمل الذي اضطلعت به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بوصفها الوكالة الرائدة في السنة الدولية للجبال، وكذلك الإسهام القيّم المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجامعة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

٦ - تشجع الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته، وجميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة بمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، على تقديم الدعم، بما في ذلك التبرعات المالية، إلى البرامج والمشاريع المحلية والوطنية والدولية التي نشأت عن السنة الدولية للجبال؛

٧ - تدعو المجتمع الدولي والشركاء الآخرين ذوي الصلة إلى النظر في الانضمام إلى الشراكة الدولية الطوعية للتنمية المستدامة في المناطق الجبلية؛

٨ - تلاحظ أن جميع الأطراف صاحبة المصلحة في الشراكة الدولية الطوعية للتنمية المستدامة في المناطق الجبلية قد استهلكت عملية تشاورية ترمي إلى تعيين أفضل الخيارات لمواصلة تقديم المساعدة إلى الأطراف صاحبة المصلحة في تنفيذ الشراكة، من خلال جملة أمور منها النظر في العرض الذي تقدمت به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لاستضافة أمانة ممولة من خلال التبرعات؛

٩ - تشجع جميع الكيانات ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، على مواصلة تعاونها البناء في إطار متابعة السنة الدولية للجبال، مع مراعاة عمل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالجبال، والحاجة إلى إشراك منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمؤسسات المالية الدولية، وغير ذلك من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما يتسق والولايات المحددة في منهاج بيشكيك للجبال؛

١٠ - تقرر تسمية يوم الحادي عشر من كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للجبال، وذلك اعتبارا من ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتشجع المجتمع الدولي على أن يقوم في ذلك اليوم بتنظيم أنشطة على جميع المستويات لإبراز أهمية التنمية المستدامة للجبال؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن منجزات السنة الدولية للجبال، في إطار بند فرعي معنون "التنمية المستدامة للجبال" ضمن البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

القرار ٢٤٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/531/Add.1، الفقرة ٦)^(٦٧)

٢٤٦/٥٧ - تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي واستمرار صلاحيته، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الوارد في مرفق قرارها د١ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠، وأهمية الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٩١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة منذ بداية التسعينات،

(٦٧) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

القرار ٢٤٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/531/Add.2، الفقرة ٥)^(٧٠)

٢٤٧/٥٧ - دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ١٨٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٨١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٠٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٧٥/٥١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٩١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٧١) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٧٢)،

(٧٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

(٧١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، و القرار ٢، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦٨)، ولا سيما الأهداف والالتزامات المتصلة بالتنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦٩)،

١ - تعرب عن تقديرها لرئيس الجمعية العامة لإجرائه مشاورات مع الدول الأعضاء، على النحو المتوخى في قرارها ٢٠٦/٥٤، بشأن مشروع نص الاستراتيجية الإنمائية الدولية للعقد الأول من الألفية الجديدة الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٢ - تقرر أن تتخذ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين قرارا نهائيا بشأن الحاجة إلى إعداد استراتيجية إنمائية دولية للعقد الأول من الألفية الجديدة استنادا إلى نتائج الفريق العامل المخصص المعني بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين استعراضا عاما للتحديات والقيود التي تعترض تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية الرئيسية التي اعتمدها الأمم المتحدة خلال العقد الماضي وكذلك للتقدم المحرز صوب تحقيق تلك الأهداف والغايات؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع".

(٦٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦٩) A/57/216 و Corr.1.

١ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بدمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

٢ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بریتون وودز، إلى أن تواصل، بالتعاون مع المؤسسات المتعددة الأطراف والإقليمية ذات الصلة غير التابعة للأمم المتحدة، الاضطلاع بالأنشطة التحليلية وإسداء المشورة في مجال السياسة العامة إلى حكومات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتزويدها بالمساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز الإطار الاجتماعي والسياسي اللازم لاستكمال إصلاحات السوق، بهدف استدامة الاتجاهات الإيجابية في تميمتها الاقتصادية والاجتماعية وعكس أي اتجاه نحو التدهور، وتؤكد، في هذا الصدد، على أهمية مواصلة دمج هذه البلدان في الاقتصاد العالمي على أن توضع في الاعتبار، في جملة أمور، الأحكام ذات الصلة بتوافق آراء مونتريري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٧١)، وإعلان جوهانسبرغ للتنمية المستدامة^(٧٢)، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(٧٣)؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار مع التركيز بصورة خاصة على تقديم تحليل يحدد التقدم المحرز في مجال دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.

وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة الدمج الكامل للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي، وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٧٣)،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تلك البلدان نحو تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي والاستقرار المالي والنمو الاقتصادي في أثناء تنفيذ الإصلاحات الهيكلية، والحاجة إلى استدامة هذه الاتجاهات الإيجابية في المستقبل،

وإذ تلاحظ أيضاً أن التقدم في بعض الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية كان أصعب وأن الحاجة ما تزال تدعو إلى المساعدة الدولية لدعم جهودها في مواصلة إقامة مؤسسات اجتماعية واقتصادية متينة، والعمل على دمجها بالكامل في الاقتصاد العالمي،

وإذ تسلم بالصعوبات التي تواجهها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاستجابة بطريقة ملائمة لتحديات العولمة، في مجالات تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والحاجة إلى تحسين قدرتها على الاستفادة بصورة فعالة من مزايا العولمة والتخفيف من حدة آثارها السلبية،

وإذ تسلم أيضاً بالحاجة المستمرة إلى ضمان الظروف المواتية لوصول صادرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى الأسواق، وفقاً للاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف،

وإذ تسلم كذلك بالدور المهم الذي ينبغي أن يؤديه الاستثمار الأجنبي المباشر في تلك البلدان، وإذ تشدد على ضرورة إيجاد بيئة مواتية، داخلياً ودولياً، تمكن من جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى تلك البلدان،

وإذ تلاحظ تطلع البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى زيادة تطوير التعاون الإقليمي والأقليمي،

(٧٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧٣) A/57/288.

القرار ٢٤٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/531/Add.3، الفقرة ٩)^(٧٦)

٢٤٨/٥٧ - سنة قيام الدولة القيرغيزية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٩/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الاحتفال بالذكرى الألفية للملحة ماناس الوطنية القيرغيزية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد أهمية تشجيع التثقيف والتوعية العامة، تعزيزا لاحترام الثقافات الوطنية والتراث الثقافي العالمي والتنوع الحضاري، الذي ينطوي على أهمية أساسية في توطيد السلام العالمي وتحقيق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى ثراء الثقافة القيرغيزية وقيمتها الوطنية والإقليمية والدولية،

(٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

١ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية

قيرغيزستان من أجل إعلان عام ٢٠٠٣ سنة قيام الدولة القيرغيزية، وتنظيم أنشطة للاحتفال بهذه السنة؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والحكومية الدولية، وكذلك المنظمات والمؤسسات غير الحكومية والإقليمية إلى المشاركة في المناسبات التي تنظمها جمهورية قيرغيزستان احتفالا بعام ٢٠٠٣.

القرار ٢٤٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/531/Add.3، الفقرة ٩)^(٧٧)

٢٤٩/٥٧ - الثقافة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٧٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٩٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٨٤/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الثقافة والتنمية،

وإذ شجعتها الاستجابة الدولية الإيجابية للنتائج التي حققتها اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية، والمؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ستهولم في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

(٧٧) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الإمكانية التي تمثلها الثقافة بوصفها وسيلة لتحقيق الازدهار والتنمية المستدامة والتعايش السلمي على الصعيد العالمي،

١ - **تخطط علما** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ القرار ١٩٢/٥٥^(٨٠)؛

٢ - **تخطط علما مع الارتياح** بإقرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، التي توجه عمل المنظمة في ميدانين متداخلين هما القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، ومساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير التربية والعلم والثقافة وإقامة مجتمع المعرفة، والتي تستند إلى مفهوم مفاده أن بإمكان الثقافة أن تساهم بصورة فعالة في الحد من ظاهرة الفقر؛

٣ - **ترحب** بالإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التنوع الثقافي الذي اعتمدته المؤتمر العام للمنظمة في دورته الحادية والثلاثين المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٨١)، وترحب أيضا بالخطوط العريضة لخطة العمل^(٨٢) المتعلقة بتنفيذ الإعلان المرفق بها؛

٤ - **تعلن** يوم ٢١ أيار/مايو اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، كصدى لليوم العالمي للتنمية الثقافية الذي جرى الاحتفال به خلال العقد العالمي للتنمية الثقافية؛

٥ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية للقيام بما يلي:

وإذ تشير إلى قرارها ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي يعلن عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات وقرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، الذي يتضمن برنامج العمل والأهداف والمبادئ المتعلقة بهذا البرنامج والمشاركين فيه، وإذ تدرك أنه ينبغي للأمم المتحدة، في ضوء الأحداث الأخيرة، أن تولي مزيدا من الأهمية والشفافية لموضوع الحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، حيث أن حماية التنوع الثقافي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإطار الأوسع للحوار بين الحضارات والثقافات وقدرته على تحقيق تفاهم وتضامن وتعاون متبادل وحقيقي،

وإذ **شجعتها** خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ") التي اعتمدها في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٧٨)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة الذي اعتمدته في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٧٩) والذي يبحث على تشجيع الحوار والتعاون بين حضارات وشعوب العالم، بصرف النظر عن العرق أو مواطن العجز أو الدين أو اللغة أو الثقافة أو التقاليد،

وإذ **تؤكد** أن التسامح واحترام التنوع الثقافي والتشجيع والحماية العالمية لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية هي أمور يدعم بعضها بعضا، وإذ تدرك أن التسامح واحترام التنوع يشجعان بفعالية من جملة أمور على أنشطة تمكين المرأة التي تدعمهما،

(٨٠) انظر A/57/226.

(٨١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٨٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٧٩) المرجع نفسه، القرار ١، المرفق.

- (أ) كفالة تنفيذ خطة العمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
- (ب) تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل من أجل ثقافة السلام اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٥٣ ألف وباء المؤرخين ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛
- (ج) تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات الوارد في الجزء باء من القرار ٦/٥٦؛
- (د) تنفيذ الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالتنوع الثقافي من خطة تنفيذ جوهانسبرغ^(٧٨) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٧٩)؛
- (هـ) تعزيز التعاون والتضامن الدوليين بهدف دعم جهود البلدان النامية الرامية إلى تحقيق ما يلي:
- ١' الوصول إلى التكنولوجيا الجديدة؛
- ٢' الحصول على المساعدة في التحكم بتكنولوجيا المعلومات بغية التشجيع على الإنتاج وصون ونشر المحتوى المتنوع في وسائل الإعلام والشبكات الإعلامية العالمية والقيام، تحقيقا لهذا الهدف، بتعزيز دور الأجهزة الإذاعية والتلفزيونية العامة في إصدار مواد سمعية وبصرية جيدة النوعية، ولا سيما بتعزيز إنشاء آليات تعاونية لتيسير توزيعها؛
- ٣' إنشاء صناعات ثقافية قادرة على البقاء وعلى التنافس على المستويين القطري والدولي، في مواجهة الخلل الحالي في تدفق السلع الثقافية وتبادلها على المستوى العالمي؛
- (و) المساعدة في ظهور أو توطيد صناعات ثقافية في البلدان النامية والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، بالتعاون في إنشاء الهياكل الأساسية اللازمة وتنمية المهارات، مما من شأنه تشجيع نشوء أسواق محلية قادرة على البقاء؛
- (ز) الإقرار بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي وتطويره، بما في ذلك من خلال تعزيز السياسات المحلية في
- ميادين الحماية والحوافز والنهوض بالثقافات المختلفة، ولا سيما الثقافات الأكثر ضعفا؛
- (ح) وضع سياسات تتعلق بالتراث الثقافي الملموس وغير الملموس، أخذا في الاعتبار بوجه خاص القرار ٨/٥٦ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي؛
- (ط) تقييم الترابط بين الثقافة والتنمية والقضاء على الفقر في سياق عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛
- (ي) توعية الجمهور بقيمة وأهمية التنوع الثقافي ولا سيما التشجيع، من خلال التثقيف ووسائل الإعلام، على معرفة القيمة الإيجابية للتنوع الثقافي، فيما يتعلق بجملة أمور، من بينها اللغات؛
- (ك) العمل، في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم واستنادا إلى الخطوط العريضة لخطة العمل^(٨٢)، على تعزيز الجهود الرامية إلى إعطاء الأولوية لاعتماد السياسات الوطنية التي تكفل الاعتراف بمساهمة المعارف التقليدية، ولا سيما في مجال حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، وتعزيز أوجه التعاون بين العلوم الحديثة والمعارف المحلية، والتسليم بالاعتماد التقليدي المباشر على الموارد المتجددة والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك ما يأخذ منها شكل الحصاد المستدام الذي يعتبر ضروريا لرفاه الثقافي والاقتصادي والمادي للسكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية؛
- ٦ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة عملها في زيادة التوعية بالعلاقة الحاسمة القائمة بين الثقافة والتنمية والدور الهام الذي تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه العلاقة؛
- ٧ - تشجع أيضا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالاشتراك مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، على مواصلة توفير الدعم للبلدان النامية، بناء على طلبها، ولا سيما في ما يتعلق ببناء القدرات الوطنية والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية تنفيذ

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة"^(٨٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٠/٥٦ بـ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه توافق آراء مونتيري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٨٥)،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزام بمواظرة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستخدامهما بالكامل في متابعة المؤتمر وتنسيقه،

وإذ تؤكد من جديد ما لاستمرار الحوار، الذي يُقام استجابة لمقتضيات التضامن، والمصالح والمنافع المتبادلة والاعتماد المتبادل الحقيقي والشراكة، من أهمية في تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية، وضرورة قيام منظومة الأمم المتحدة بتعزيز أنشطتها بغية تسهيل إجراء هذا الحوار،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة التامة وطنيا وإقليميا ودوليا لضمان المتابعة السليمة لتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ولمواصلة بناء الجسور بين المنظمات والمبادرات الإنمائية والمالية والتجارية، في إطار جدول الأعمال الشمولي للمؤتمر،

وإذ تؤكد أيضا أهمية الربط المواضيعي بالترتيب التصاعدي بين اجتماع الربيع الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية الذي سيتناول مسألة المواءمة والتنسيق والتعاون، والحوار الرفيع المستوى المعاد تشكيله في الجمعية العامة الذي سيكون المحور التنسيقي لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والذي سيتضمن حوارا حول السياسات المتعلقة بتنفيذ نتائج

(٨٤) A/57/388.

(٨٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

الاتفاقيات الثقافية الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالمحافظة على التراث وحماية الممتلكات الثقافية، ومن أجل إعادة أو رد الممتلكات الثقافية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية؛

٨ - **تطلب** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وبالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية الدولية المعنية، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٥٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/531/Add.4، الفقرة ٧)^(٨٣)

٢٥٠/٥٧ - الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٩٥/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٢٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٧٤/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٨٦/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٨١/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢١٣/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٩٠/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

(٨٣) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

بغية تيسير مشاركة الوزراء ومشاركة رؤساء المؤسسات المالية والتجارية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة؛

٥ - **تقرر** أن يكون الموضوع العام للحوار الرفيع المستوى "توافق آراء مونتيري: حالة التنفيذ والمهام المقبلة"؛

٦ - **تقرر أيضا** أن يدوم الحوار الرفيع المستوى يومين، وأن يتألف من سلسلة ابتكارية من الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية لتكون حوارا حول السياسات واجتماعات موائد مستديرة تفاعلية بمشاركة أصحاب المصالح ذوي الصلة. وينبغي للحوار أن يكون جيد الإعداد ومحددا بطرق منها المشاورات الحكومة الدولية المناسبة، وفيما يلي تفاصيل يومي الحوار:

(أ) يُخصص اليوم الأول لعقد ثمانية اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية غير رسمية يشترك فيها جميع أصحاب المصالح ذوي الصلة، وفقا للصيغة المتبعة في اجتماعات المائدة المستديرة لمؤتمر مونتيري، حسب الاقتضاء، في دورتين تضم كل منهما أربعة اجتماعات مائدة مستديرة بمشاركة خمسة وثلاثين مشاركا وتتناول الموضوعين التاليين:

- النظر في الأبعاد الإقليمية لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، باشتراك رؤساء اللجان الإقليمية والمصارف الإنمائية الإقليمية وغيرهم من أصحاب المصالح؛
- استكشاف الصلة بين التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي توصل إليها المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما ما ورد منها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨٦)، وتعزيز التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر، بغية تحقيق نظام اقتصادي عالمي عادل؛

(ب) وتُنظم في اليوم الثاني اجتماعات رسمية وغير رسمية لإجراء حوار حول السياسات يشترك فيه جميع أصحاب المصالح ذوي الصلة ويرأسه رئيس الجمعية العامة بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية وموضوع

المؤتمر، بما في ذلك موضوع تساوق وتناسق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية في دعم التنمية،

وإذ تدرك الصلة بين تمويل التنمية وبلوغ الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف التي تضمنتها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨٦)، في قياس التقدم المحرز في التنمية والمساعدة في توجيه أولوياتها، فضلا عن تحقيق النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة، مع أخذ خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(٨٧) في الاعتبار،

١ - **تؤكد** أن الحوار الرفيع المستوى، بوصفه محور التنسيق الحكومي الدولي للمتابعة العامة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية والمسائل المتصلة به، حري بأن يُسهم في تعزيز التساوق بين سياسات المنظمات الإنمائية والمالية والنقدية والتجارية في إطار جدول الأعمال الشمولي للمؤتمر، فيما يتعلق بالقضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة ونظام اقتصادي عالمي عادل؛

٢ - **تقرر** إعادة تشكيل الحوار الرفيع المستوى الجاري بشأن تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة ليكون الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، لكي يصبح محور التنسيق الحكومي الدولي للمتابعة العامة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية والقضايا المتصلة به؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تعقد حوارا رفيع المستوى، كل سنتين، على المستوى الوزاري؛

٤ - **توافق** على عقد الحوار الرفيع المستوى في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، في تاريخ يحدده رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع أصحاب المصالح ذوي الصلة،

(٨٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

الاقتصادي والاجتماعي التي تغطي اجتماع الربيع الرفيع المستوى الاستثنائي السنوي الذي سيعقد مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأعمال ذات الصلة التي أجراها في دورته الموضوعية، والتقارير السنوي للأمين العام عن جهود متابعة تنفيذ التزامات المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وتقارير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان بشأن الألفية؛

١١ - تشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصالح ذوي الصلة على جميع الصعد على دعم الإعدادات المناسبة للحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية؛

١٢ - تدعو مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، فضلا عن المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاشتراك في الحوار الرفيع المستوى، بما في ذلك المرحلة التحضيرية، وتدعو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس البنك الدولي والمدير الإداري لصندوق النقد الدولي والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية ورؤساء الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة إلى الاشتراك النشط في الحوار؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع جميع الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبالتشاور مع المصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها من الكيانات الإقليمية، ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، بدعم المشاورات الإقليمية للتحضير للحوار الرفيع المستوى؛

١٤ - تدعو الحكومات إلى تحسين التنسيق بين وزارات الخارجية، والمالية، والتعاون الإنمائي، والتجارة، وكذلك مع المصارف المركزية وجميع أصحاب المصالح الوطنيين الآخرين، في تنفيذ توافق آراء مونتييري^(٨٥) والقضايا ذات الصلة ومتابعتها، بما في ذلك التحضير للحوار الرفيع المستوى؛

١٥ - تشجع المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية على تكثيف مشاركتها في اجتماعات المائدة المستديرة والجلسات غير الرسمية التفاعلية

تساوق وتناسق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية في دعم التنمية، وسينظر أيضا في المهام التعاونية المقبلة. وسيُدعى الأمين العام ورؤساء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصفته رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وكذلك ممثل واحد للمصارف الإنمائية الإقليمية إلى الإدلاء ببيانات استهلالية. وسيستع ذلك حوار تفاعلي في اجتماع غير رسمي، على أساس تطبيق مبدأ الأسبقية تطبيقا صارما، يسمح بالمشاركة على المستوى الوزاري. وسيكون بإمكان رؤساء الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية والدولية التي حضرت مؤتمر مونتييري المشاركة في الحوار. وسيكون أيضا بإمكان ممثل واحد عن المجتمع المدني وممثل واحد عن قطاع الأعمال التجارية، يجتارهما من بينهم المشاركون المعتمدون، القيام بمدخلات؛

٧ - تقرر كذلك أن تُعقد قبل الحوار الرفيع المستوى جلسات استماع غير رسمية خلال يوم واحد، مع ممثلي المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية المعتمدين لدى الحوار، وتطلب من الأمانة العامة أن تقدم موجزا عن جلسات الاستماع تلك كإسهام في المناقشات التي ستجري في الحوار؛

٨ - تقرر أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، على أساس أمور منها نتائج الحوار الرفيع المستوى والعملية التحضيرية، وتطلب في هذا الصدد، إسهاما في ذلك القرار، أن يصدر رئيس الجمعية العامة موجزا للحوار حول السياسات وأن يصدر الرؤساء المشاركون لاجتماعات المائدة المستديرة موجزا لكل من المناقشات التي جرت في تلك الاجتماعات؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، قبل إجراء الحوار الرفيع المستوى، ورقة مسائل تتضمن جدول أعمال مشروحا وبرنامج عمل للمساعدة في تنظيم الحوار؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوفر للحوار الرفيع المستوى المدخلات ذات الصلة المتعلقة بتمويل التنمية، الواردة من جميع أصحاب المصالح، بما في ذلك وثائق المجلس

القرار ٢٥١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/532/Add.7، الفقرة ١٠)^(٨٩)

٢٥١/٥٧ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السابعة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي أنشأت بموجبه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ١٩٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الحادية والعشرين،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السابعة^(٩٠)،

وإذ تأخذ في الحسبان خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(٩١)،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة دعيت في خطة تنفيذ جوهانسبرغ إلى النظر، خلال دورتها السابعة والخمسين، في المسألة الهامة، على تعقيدها، المتعلقة بإنشاء عضوية عالمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

(٨٩) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/57/25).

(٩١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

للجلسات العامة التي يعقدها الحوار الرفيع المستوى، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وتقرر ما يلي:

(أ) أن يكون باب الاعتماد مفتوحا أمام الجهات التالية:

'١' جميع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

'٢' جميع المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية التي كانت معتمدة لدى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية المهتمة بالموضوع التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي لم تكن معتمدة لدى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، يمكنها أن تقدم طلب اعتماد إلى الجمعية العامة وفق إجراءات الاعتماد المقررة أثناء انعقاد المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٨٨)؛

(ج) لن تمثل الترتيبات المذكورة أعلاه بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية في الحوار الرفيع المستوى، بأي حال من الأحوال، سابقة للاجتماعات الأخرى التي ستعقدها الجمعية العامة؛

١٦ - تلاحظ أن النجاح في إعادة تشكيل الحوار الرفيع المستوى يمكن أن يمثل تجربة مفيدة في متابعة المؤتمرات متابعة متكاملة ومنسقة؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين في إطار بند معنون "متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية" بندا فرعيا معنونا "الحوار الرفيع المستوى لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية"؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها قبل نهاية الدورة الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٨٨) انظر القرارين ٢٧٩/٥٤ و ٢٤٥/٥٥ بء.

٤ - تدعو الدول الأعضاء ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى أن تقدّم إلى الأمانة العامة تعليقاتها على المسألة الهامة، على تعقيدها، المتعلقة بإنشاء عضوية عالمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، بما في ذلك آثارها القانونية والسياسية والمؤسسية والمالية، وآثارها على نطاق المنظومة ككل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً يتضمن تلك الآراء لكي تنظر فيه قبل دورتها الستين؛

٥ - تكرر تأكيد رغبتها في أن تحاط علماً بعمل فريق إدارة البيئة؛

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في نطاق ولايته، الإسهام في برامج التنمية المستدامة وفي تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٩٤) على جميع المستويات، مع الأخذ في الاعتبار ولاية لجنة التنمية المستدامة؛

٧ - تكرر تأكيد ضرورة رصد موارد كافية، على أساس ثابت ويمكن التنبؤ به، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتبرز في هذا الصدد، وفقاً للقرار ٢٩٩٧ (د-٢٧)، الحاجة إلى النظر في أن ترد بشكل كاف جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في سياق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقيي قيد الاستعراض احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد لإتاحة تقديم الخدمات اللازمة بطريقة فعالة إلى البرنامج وغيره من هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها في نيروبي.

وإذ تشدد على الدور الفريد الذي تقوم به الجمعية العامة، بوصفها أعلى هيئة حكومية دولية لصنع القرار في الأمم المتحدة، في النظر في مسألة إنشاء عضوية عالمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعلى ضرورة قيام الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تبعاً لذلك، بإجراء تحليل شامل لكي تتمكن الجمعية العامة من النظر في جميع آثار تلك المسألة، من النواحي القانونية والسياسية والمؤسسية والمالية، وآثارها على نطاق المنظومة ككل، قبل البت فيها،

وإذ تعيد تأكيد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة الرئيسية ضمن منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة، وضرورة أن يراعي، في نطاق ولايته، احتياجات التنمية المستدامة لدى البلدان النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

١ - تخطط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السابعة، والمقررات الواردة فيه^(٩٥)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للفريق الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية للوزراء أو ممثلهم المعني بالإدارة الدولية لشؤون البيئة على تقريره على النحو الذي اعتمده به مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية السابعة^(٩٦)؛

٣ - تشير إلى المقرر الذي اتخذ في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٩٧) بالتنفيذ الكامل لنتائج المقرر د-١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية الذي اتخذته مجلس إدارة البرنامج في دورته الاستثنائية السابعة^(٩٨)؛

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/57/25)، المرفق الأول، المقرر د-١/٧، التذييل.

(٩٣) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة ١٤٠ (د).

(٩٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

القرار ٢٥٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/532/Add.7، الفقرة ١٠)^(٩٥)

٢٥٢/٥٧ - الأنشطة المضطلع بها في سياق الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٣ السنة الدولية للمياه العذبة، وقرارها ١٩٢/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام جدول أعمال القرن ٢١ ذات الصلة، وإلى برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة^(٩٧) ومقررات لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة^(٩٨) المتعلقة بالمياه العذبة، وكذلك الأحكام الواردة في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(٩٩)،

(٩٥) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8. والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩٧) القرار D-١٩/٢، المرفق.

(٩٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩ (E/1998/29).

(٩٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1. والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تلاحظ مع الاهتمام مبادرات الشراكة التي

اتخذتها طوعا بعض الحكومات والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية والتي أعلنت أثناء مؤتمر القمة،

وإذ تشير إلى الالتزام المعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي

للتنمية المستدامة بالشروع في تنفيذ برامج عمل مشفوعة بتقديم المساعدة المالية والتقنية لتحقيق الهدف الإنمائي فيما يتعلق بالمياه الصالحة للشرب الذي وضعته قمة الألفية والمتمثل في أن تُخفض بمعدل النصف نسبة الأشخاص غير القادرين على الحصول على مياه صالحة للشرب، بحلول عام ٢٠١٥، كما هو مبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠٠) وهدف مؤتمر القمة بأن يُخفض بمعدل النصف عدد الأشخاص الذين لا يستفيدون من خدمات الصرف الصحي الأساسية^(١٠١)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن إعلان السنوات الدولية،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة من أجل الإعداد

للمنتدى العالمي الثالث للمياه والمؤتمر الوزاري الدولي المقرر عقدهما في اليابان في آذار/مارس ٢٠٠٣ ووضع "تقرير تنمية المياه في العالم"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٠٢)،

١ - ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول

والأمانة العامة ومؤسسات وبرامج وصناديق منظومة الأمم المتحدة التي تشارك في العمل المشترك بين الوكالات المتعلق بالمياه العذبة فضلا عن المجموعات الرئيسية استعدادا

(١٠٠) انظر القرار ٢/٥٥، الفقرة ١٩.

(١٠١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1. والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٢٥.

(١٠٢) A/57/132.

القرار ٢٥٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/532/Add.1، الفقرة ١٠)^(١٠٣)

٢٥٣/٥٧ - مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٢٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٠٤)، وجدول أعمال القرن ٢١^(١٠٥)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٠٦)،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١٠٧)،

وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الالتزام ببلوغ أهداف التنمية التي تم الاتفاق عليها دوليا، بما فيها الأهداف

للاحتفال بالسنة الدولية للمياه العذبة وتشجيعها على مواصلة جهودها؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجموعات الرئيسية على دعم الأنشطة المتعلقة بهذه السنة الدولية من خلال التبرعات، ضمن وسائل أخرى وربط أنشطتها بالسنة الدولية؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجموعات الرئيسية على الاستفادة من هذه السنة الدولية للتوعية بالأهمية القصوى لموارد المياه العذبة في تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية وفي الميدان الصحي وفي إنتاج الأغذية والحفاظ على النظم الإيكولوجية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام، وتعزيز الإجراءات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتدعو إلى إيلاء أولوية قصوى إلى المشاكل الخطيرة المتعلقة بالمياه العذبة التي تواجهها العديد من المناطق وخاصة في البلدان النامية؛

٤ - تشجع الشراكات الطوعية بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية من أجل الترويج للأنشطة ذات الصلة بالسنة الدولية؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء لجان وطنية أو بتعيين مراكز للاتصال في بلدانها المبادرة بذلك لتيسير الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية والترويج لها على الصعيدين المحلي والوطني؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام تشجيع التنسيق عن كثب لوضع ودعم الاقتراحات والاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة بالسنة الدولية؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١٠٣) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٠٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠٦) القرار د/٢٠١٩، المرفق.

(١٠٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبات).

وإذ تعرب عن بالغ امتنانها لكل من إندونيسيا وجنوب أفريقيا، حكومة وشعبا، لاستضافة الأولى اجتماع اللجنة التحضيرية الرابع، ولاستضافة الثانية مؤتمر القمة، ولما اتخذته من ترتيبات ممتازة وما حَبَّتْ به المشاركين من كرم الضيافة وما وفرت له من مرافق وموظفين وخدمات،

١ - **تخطط علما مع الارتياح** بتقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٠٧)؛

٢ - **تقرر** إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٠٩) وخطة تنفيذ جوهانسبرغ^(١١٠)؛

٣ - **تقرر** اعتماد التنمية المستدامة بوصفها عنصرا رئيسيا من عناصر الإطار الجامع لأنشطة الأمم المتحدة، ولا سيما لتحقيق الأهداف الإنمائية التي تم الاتفاق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠٨)، وإعطاء التوجيه السياسي العام لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٠٥) واستعراضه؛

٤ - **تبحث** الحكومات، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ولجانها الاقتصادية الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمجموعات الرئيسية، على اتخاذ إجراءات عاجلة جيدة التوقيت لضمان التنفيذ والمتابعة الفعالين لإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ جوهانسبرغ؛

٥ - **تشجع** على تنفيذ مبادرات الشراكة التي اضطلعت بها طوعا بعض الحكومات والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية، وتدعو إلى مواصلة مناقشة هذه المسألة في إطار لجنة التنمية المستدامة؛

٦ - **تدعو** إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا التي اعتمدت في مؤتمر القمة، وتدعو من أجل ذلك إلى إنجاز التدابير المتعلقة بوسائل التنفيذ المنصوص عليها في خطة تنفيذ جوهانسبرغ؛

الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠٨)، وفي نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والاتفاقات الدولية منذ عام ١٩٩٢،

وإذ **ترحب** باعتماد مؤتمر القمة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٠٩) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(١١٠)،

وإذ **تعرب عن ارتياحها** لأن مؤتمر القمة ولجنته التحضيرية قد كفلا سبل المشاركة النشطة من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة، ومن جانب مراقبين ومنظمات حكومية دولية مختلفة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على أرفع المستويات، فضلا عن المجموعات الرئيسية التي تمثل جميع مناطق العالم،

وإذ **تؤكد من جديد** الحاجة إلى إقامة توازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها ركائز مترابطة ومتعاضدة للتنمية المستدامة،

وإذ **تؤكد من جديد أيضا** أن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثل أهدافا عليا ومتطلبات أساسية للتنمية المستدامة،

وإذ **تدرك** أن الحكم الرشيد في كل بلد وعلى الصعيد الدولي أمر ضروري للتنمية المستدامة،

وإذ **تلاحظ باهتمام** مبادرات الشراكة التي اضطلعت بها طوعا بعض الحكومات والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية، والتي أعلن عنها في مؤتمر القمة،

(١٠٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٠٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١٠) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

٢٥٤/٥٧ - عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفصل ٣٦ من جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بتشجيع التعليم والوعي العام والتدريب، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ١٩٩٢^(١١٢)،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الإنمائي المتفق عليه دوليا والممثل في إنحاز التعليم الابتدائي للجميع، ولا سيما تمكين الأطفال من البنين والبنات على السواء، أينما كانوا، من إتمام مرحلة كاملة من التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تقدر المساهمة التي تقدمها لجنة التنمية المستدامة لمسألة التعليم من أجل التنمية المستدامة منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ ترحب بأن خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ") أكدت أهمية التعليم من أجل التنمية المستدامة وأوصت بأن تنظر الجمعية العامة في اعتماد عقد للتعليم من أجل التنمية المستدامة، يبدأ من عام ٢٠٠٥^(١١٣)،

وإذ تشدد على أن التعليم يشكل عنصرا لا غنى عنه في تحقيق التنمية المستدامة،

١ - تقدر إعلان فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

٧ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكفل قيام لجنة التنمية المستدامة بعقد اجتماع تنظيمي لدورتها التالية التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ودورتها التي ستعقد في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٣؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعدّ تقريرا يتضمن مقترحات بشأن طرائق عمل اللجنة مستقبلا، آخذا في الاعتبار المقررات الواردة في خطة تنفيذ جوهانسبرغ؛

٩ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينفذ أحكام خطة تنفيذ جوهانسبرغ ذات الصلة بولايته، وأن يعزز بوجه خاص تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يراعي على الوجه الكامل نتائج مؤتمر القمة، وبخاصة المقررات المتخذة بشأن الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة والواردة في الفصل الحادي عشر من خطة تنفيذ جوهانسبرغ، وذلك في العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة وفي إسهامه في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا معنونا "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٥٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/532/Add.1، الفقرة ١٠)^(١١١)

(١١١) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١٣) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

٢٥٥/٥٧ - التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة إلنيو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٩٤/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٣٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أهمية وضع استراتيجيات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي ترمي إلى درء الأضرار التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية الناشئة عن ظاهرة إلنيو وتخفيفها وإصلاحها،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١١٧) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(١١٨)،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام مبادرات الشراكة التي اتخذتها طوعا بعض الحكومات والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية، والتي أعلنت في مؤتمر القمة،

١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام^(١١٩)؛

٢ - ترحب بالجهود التي بذلتها حكومة إكوادور بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والأمانة المشتركة

٢ - تعيين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وكالة رائدة للترويج لعقد الأمم المتحدة من أجل التنمية المستدامة، وتطلب إليها وضع مشروع خطة تنفيذ دولية توضح علاقة العقد بالعمليات الجارية بشأن التعليم، وبخاصة إطار عمل دافكار المعتمد في المنتدى العالمي للتعليم^(١١٤) وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية^(١١٥)، وذلك بالتشاور مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، بهدف تقديم توصيات إلى الحكومات بشأن كيفية تعزيز وتحسين دمج التعليم من أجل التنمية المستدامة في استراتيجياتها وخطط عملها التعليمية على المستوى المناسب؛

٣ - تدعو الحكومات إلى النظر في إدراج تدابير لتنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة في استراتيجياتها وخطط عملها التعليمية بحلول عام ٢٠٠٥، آخذة في اعتبارها خطة التنفيذ الدولية التي ستعدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا معنونا "عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة".

القرار ٢٥٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (الفقرة ١٤)^(١١٦) A/57/532/Add.2

(١١٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١٨) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١١٩) A/57/189.

(١١٤) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، دافكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١١٥) انظر القرار ١١٦/٥٦.

(١١٦) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها^(١٢٠)؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ التام لقراراتها ٢٠٠/٥٢، و ١٨٥/٥٣، و ٢٢٠/٥٤، و ١٩٧/٥٥، و ١٩٤/٥٦، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٩، و ٦٣/١٩٩٩، و ٣٣/٢٠٠٠؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

القرار ٢٥٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/532/Add.2، الفقرة ١٤)^(١٢١)

٢٥٦/٥٧ - الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار المجلس ٣٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تؤكد على الطابع المتعدد القطاعات والاختصاصات الشامل لعدة قضايا الذي تتسم به عملية

(١٢٠) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢١) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث لإنشاء المركز الدولي لدراسة ظاهرة إلنيو، في غواياكيل، إكوادور، والإعلان بشأن افتتاحه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وتشجع جميع الأطراف على مواصلة جهودها المشتركة لتطوير المركز؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام وصناديق وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما تلك المشاركة في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لدعم إنشاء مركز البحوث المذكور أعلاه في غواياكيل، وتشجع المجتمع الدولي على ذلك، وتدعوه إلى تقديم المساعدة العلمية والتقنية والمالية وإلى التعاون لتحقيق هذا الهدف، وكذلك إلى القيام حسب الاقتضاء، بتعزيز المراكز الأخرى المكرسة لدراسة ظاهرة إلنيو؛

٤ - **تشجع** المركز، عند إنشائه، على تعزيز صلاته، حسب الاقتضاء، بالدوائر الوطنية المعنية بالأرصاء الجوية والخدمات المائية في منطقة أمريكا اللاتينية، واللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، ومعهد البلدان الأمريكية لبحوث التغير العالمي، والمعهد الدولي لبحوث التنبؤ بالمناخ، وبالمنظمات الإقليمية والعالمية الأخرى ذات الصلة المهمة بدراسة المناخ، مثل المركز الأوروبي للتنبؤات الجوية المتوسطة المدى، والمركز الأفريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية لأغراض التنمية، ومركز مراقبة الجفاف، وشبكة آسيا والمحيط الهادئ لبحوث التغير العالمي، والمراكز الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لكفالة استخدام الموارد المتاحة الاستخدام الكفء والفعال؛

٥ - **تدعو** الأمين العام، بمساعدة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث إلى العمل على أن يتم النظر على النحو الملائم في التدابير اللازمة لمواجهة الأحداث الجوية والمائية البالغة الشدة، من قبيل ظاهرة إلنيو بقدر أكبر من الفعالية، وذلك خلال عملية استعراض استراتيجية يوكوهاما لعام ٢٠٠٤، من أجل عالم أكثر أمنا؛

جميع الصُّعد، حينما يكون مناسباً، داخل إطار العمل الخاص بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث^(١٢٣)،

وإذ تؤكد أيضاً حاجة الحكومات إلى مواصلة تعاونها وتنسيق جهودها مع منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين، حسبما يكون مناسباً، من أجل ضمان التضافر الفعال في التصدي للكوارث الطبيعية،

وإذ تسلم بالحاجة الماسة إلى المضي في تطوير المعارف العلمية والتقنية القائمة والانتفاع بها للحد من التأثير بالكوارث الطبيعية، وتشدد على حاجة البلدان النامية إلى الوصول إلى التكنولوجيا اللازمة للتصدي بفعالية للكوارث الطبيعية،

وإذ تسلم أيضاً بالحاجة إلى تفهم الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية التي تزيد من حدة تأثير المجتمعات بالكوارث الطبيعية ومعالجة تلك الأنشطة وبناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف مع مخاطر الكوارث ومواصلة تعزيز تلك القدرة،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٢٤) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(١٢٥)،

وإذ تلاحظ باهتمام مبادرات الشراكة التي اتخذتها طوعية بعض الحكومات والمنظمات الدولية، والمجموعات الرئيسية، وأعلنت خلال مؤتمر القمة،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث^(١٢٦)؛

(١٢٣) A/56/68-E/2001/63 و Corr.1 و 2 و 3، الفقرة ١٤.

(١٢٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٢٦) A/57/190.

الحد من الكوارث الطبيعية، وإذ تشدد على أن استمرار التفاعل والتعاون والشراكة فيما بين المؤسسات المعنية يعد أمراً لا بد منه لتحقيق الأهداف والأولويات المتفق عليها،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ازدياد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية في السنوات الأخيرة مما أسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح وعواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأمد تمس المجتمعات الضعيفة في كافة أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن الحد من الكوارث، بما في ذلك الحد من التأثير بالكوارث الطبيعية، يشكل عنصراً هاماً يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن الاحتفال السنوي باليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية يجري يوم الأربعاء الثاني من شهر تشرين الأول/أكتوبر،

وإذ تشير أيضاً إلى نتائج العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الدروس المستفادة منه، الجملة في ولاية جنيف المتعلقة بالحد من الكوارث ووثيقة الاستراتيجية المعنونة "من أجل عالم أكثر أمناً في القرن الحادي والعشرين: الحد من المخاطر والكوارث"^(١٢٢)،

وإذ تكرر تأكيد أن الكوارث الطبيعية تلحق أضراراً بالهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان، لكن العواقب الطويلة الأمد المترتبة عليها تكون وخيمة بوجه خاص على البلدان النامية، كما أنها تعرقل تحقيق تميزتها المستدامة،

وإذ تؤكد حاجة الحكومات إلى مواصلة تعاونها وتنسيق جهودها في ميدان الكوارث الطبيعية، وفقاً لمهارات وقدرات كل منها، ابتداء من مرحلة الوقاية ومروراً بالإنذار المبكر والاستجابة والتخفيف من حدة الكوارث والإنعاش والتعمير، عن طريق جملة من التدابير منها بناء القدرات على

(١٢٢) اعتمدتا في المحفل البرنامجي المعني بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي عقد في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٢ - **ترحب** بمذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع الأمانة على مواصلة إبرام اتفاقات مماثلة مع منظمات دولية أخرى لتحسين التضافر وإيضاح دور كل جانب؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في تقاريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، مقترحات محددة إلى الدول الأعضاء بغرض تنفيذ الإجراءات التي اتفق عليها في هذا الصدد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في خطته للتنفيذ^(١٢٥)؛

٤ - **تقرر** اتخاذ قرار بشأن كيفية اختتام عملية استعراض استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها^(١٢٦)، في دورتها الثامنة والخمسين؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة من الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية، وبالتشاور مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك، المؤسسات المالية الدولية، بالتخطيط والتنسيق اللازمين لعملية استعراض استراتيجية يوكوهاما لعام ٢٠٠٤، وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يرصد ما يكفي من الموارد المالية والإدارية في حدود الموارد القائمة، كي يتسنى للأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية أداء عملها بفعالية؛

٧ - **تشجع** المجتمع الدولي على توفير الموارد المالية اللازمة للصندوق الاستثماري للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وتقديم الضروري من الموارد العلمية والتقنية والبشرية وغيرها من الموارد، لضمان توفير الدعم الكافي لأنشطة الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث وأفرقتها العاملة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

القرار ٢٥٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/532/Add.3، الفقرة ١٦)^(١٢٨)

٢٥٧/٥٧ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومقررها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرارها ١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ أن معظم الدول ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٢٩)،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته

(١٢٨) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٢٧) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، والشروع في خفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة^(١٣٥)،

١ - **تقريب** بالدول التعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي المتوخى في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٣٩)؛

٢ - **تلاحظ** أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٣٠) تحت بشدة الدول التي لم تصدق بعد عليه على القيام بذلك في الوقت المطلوب؛

٣ - **تخطط علما** بإعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثامنة؛

٤ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال التابع لأمانة كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٣٦)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٣٧) وموظفو الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لها، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

٥ - **تدعو** الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى تقديم تقرير في الوقت المطلوب إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

٦ - **تدعو** مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إلى أن تراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة تمثيل كاف للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

(١٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(١٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٣٧) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

الثامنة التي عقدت في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ يظل يساورها عميق القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه مخاطر متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ تلاحظ أن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٣٠) قد نال حتى الآن سبعة وتسعين تصديقا،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٣١) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(١٣٢)،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها لحكومة الهند لاستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تخطط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٣٣)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٣٤) الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، الذي من المحبذ أن يتم بحلول الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر

(١٣٠) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م أ-٣، المرفق.

(١٣١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٣٣) انظر A/57/359.

(١٣٤) انظر القرار ٢/٥٥.

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

القرار ٢٥٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/532/Add.3، الفقرة ١٦)^(١٣٨)

٢٥٨/٥٧ - المؤتمر العالمي المعني بتغير المناخ

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن التغير في مناخ الأرض وما يترتب عليه من آثار ضارة مدعاة للقلق عام للبشرية،

وإذ تدرك أيضا أن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب التعاون على أوسع نطاق ممكن، بما يتماشى مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٣٩)،

وإذ ترحب بالأعمال الجارية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، وبخاصة في سياق الاتفاقية الإطارية التي هي الأداة الرئيسية لمعالجة هذا القلق العالمي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٤٠) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(١٤١)،

(١٣٨) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٣٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٤٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفق).

(١٤١) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا إعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثامنة التي عُقدت في نيودلهي من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تدرك مع القلق النتائج التي وردت في تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ^(١٤٢)، والذي أكد فيه ضرورة إجراء تخفيضات كبيرة في الانبعاثات العالمية من أجل بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، وإذ تدرك قيام الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمواصلة النظر في الآثار المترتبة على التقرير،

وإذ تؤكد من جديد على خطة تنفيذ جوهانسبرغ التي تحت فيها بشدة الدول التي صدّقت على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٤٣) الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب^(١٤٤)،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية وشبكات تبادل البيانات والمعلومات العلمية،

وإذ تشدد على أن المؤتمر العالمي المعني بتغير المناخ سيكون قوة دافعة للإجراءات المتصلة بالاتفاقية،

وإذ تلاحظ أهمية المشاركة الواسعة في هذه الإجراءات من جانب الحكومات والبرلمانات والمنظمات الدولية والوطنية والأوساط العلمية والقطاع الخاص وممثلي المجتمع المدني الآخرين،

(١٤٢) *Climate change 2001* (Cambridge, United Kingdom, 142) Cambridge University Press, July 2001 and March 2002، أربعة مجلدات.

(١٤٣) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م-أ-٣، المرفق.

(١٤٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٣٨).

الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٤٦)،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة إيطاليا على تنظيم الدورة الأولى للجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية في روما بمقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٤٧) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(١٤٨)،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام مبادرات الشراكة التي تطوعت بالقيام بها بعض الحكومات والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية والتي جرى إعلانها في مؤتمر القمة،

وإذ ترحب بنتائج الجمعية الثانية لمرافق البيئة العالمية، التي عقدت في بيجين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ولا سيما ما تقرر من اعتبار تدهور التربة، ولا سيما التصحر وإزالة الغابات، كمجال جديد من مجالات تركيز المرفق،

وإذ تدرك التزام المجتمع الدولي الشديد، الذي تبدى في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والجمعية الثانية لمرافق البيئة العالمية، بأن يكون المرفق متاحا للعمل كجهاز مالي للاتفاقية عملا بالمادة ٢١ من الاتفاقية، وإذ تشجع، في هذا الصدد، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بوصفه الهيئة العليا للاتفاقية، على اتخاذ قرار مناسب في هذا الشأن في دورته العادية المقبلة في عام ٢٠٠٣،

١ - **ترحب** بمبادرة حكومة الاتحاد الروسي بعقد المؤتمر العالمي المعني بتغير المناخ في موسكو من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، باعتباره منتدى لتبادل وجهات النظر فيما بين الأوساط العلمية والحكومات والبرلمانات والمنظمات الدولية والوطنية والقطاع الخاص وممثلي المجتمع المدني الآخرين، ولتيسير تنفيذ السياسات القائمة المتعلقة بتغير المناخ؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن المنظمات الدولية والوطنية الأخرى والبرلمانات والأوساط العلمية والقطاع الخاص وممثلي المجتمع المدني الآخرين، على المشاركة في المؤتمر بشكل نشط؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى إلى الاستفادة من المؤتمر من أجل زيادة الوعي بأهمية الجهود المبذولة لمعالجة التغير المناخي.

القرار ٢٥٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/532/Add.4، الفقرة ٩)^(١٤٥)

٢٥٩/٥٧ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقراراتها الأخرى المتعلقة باتفاقية

(١٤٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٤٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ تموز/يوليه - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٤٨) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٤٥) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٦ - تؤكد، في ضوء التقييم الجاري لتنفيذ الاتفاقية، على أن البلدان النامية المتضررة الأطراف في الاتفاقية تحتاج إلى الدعم الكامل والفعال من مرفق البيئة العالمية، في حدود ولايته، ومن الشركاء الآخرين في أنشطة بناء القدرات وغيرها من الأنشطة التي من شأنها مساعدة هذه البلدان في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

٧ - ترحب بالتجديد الثالث الناجح والكبير لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية الذي سيوفر الموارد الإضافية اللازمة لتمكين المرفق من مواصلة الاستجابة لاحتياجات وشواغل البلدان المستفيدة؛

٨ - تهيب بجميع البلدان والكيانات الأخرى التي هي في وضع يمكنها من تقديم تبرعات إضافية لمرفق البيئة العالمية أن تقوم بذلك؛

٩ - تلاحظ مع التقدير ازدياد عدد البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية والتي اعتمدت برامج عمل خاصة بها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، وتحت الأطراف المتضررة التي لم تقم بذلك بعد على أن تعجل بعملية وضع واعتماد برامج عملها بغية وضعها في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - تدعو البلدان النامية المتضررة إلى وضع تنفيذ برامج عملها المتعلقة بمكافحة التصحر في مقدمة أولوياتها في الحوار مع شركائها الإنمائيين؛

١١ - تلاحظ مع الارتياح الخطوات التي تتخذها البلدان النامية المتضررة الأطراف في الاتفاقية، بمساعدة المنظمات الدولية والشركاء الثنائيين في التنمية، لتنفيذ الاتفاقية، والجهود التي تبذل لتعزيز مشاركة جميع الفاعلين في المجتمع المدني في وضع وتنفيذ برامج عمل وطنية لمكافحة التصحر، وتشجع في هذا الصدد، البلدان على التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

١٢ - ترحب بتوطيد التعاون بين أمانة الاتفاقية والآلية العالمية وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد من أجل التنفيذ الفعلي للاتفاقية؛

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للعرض السخي لحكومة كوبا باستضافة الدورة العادية السادسة لمؤتمر الأطراف، المقرر عقدها في هافانا في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٤٩)؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية بأن يكون المرفق متاحا للعمل كجهاز مالي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٤٦)، عملا بالمادة ٢١ من الاتفاقية، إذا قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ذلك، وتلاحظ في هذا الصدد مع الارتياح أن جمعية مرفق البيئة العالمية طلبت إلى مجلس المرفق أن ينظر في أي قرار من هذا القبيل يتخذه مؤتمر الأطراف بغرض وضع الترتيبات اللازمة؛

٣ - تدعو مؤتمر الأطراف إلى أن ينظر في دورته السادسة، استجابة لطلب مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وقرار الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية، في جعل المرفق جهازا ماليا للاتفاقية كوسيلة لتعزيز توفير الأجهزة المالية عملا بالمادة ٢١ من الاتفاقية، مع الاعتراف بالدور التكميلي لكل من المرفق والآلية العالمية في توفير وتعبئة الموارد لوضع وتنفيذ برامج العمل؛

٤ - تشجع مؤتمر الأطراف ومجلس وجمعية مرفق البيئة العالمية على مواصلة التعاون الوثيق والفعال لتيسير تمويل التنفيذ الناجح للاتفاقية من جانب الأجهزة المالية الداعمة، من قبيل المرفق، بغية التحقيق التام لأهداف الاتفاقية؛

٥ - تدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى أن يقوم، في اجتماعه المقرر عقده في أيار/مايو ٢٠٠٣، بوضع البرنامج التنفيذي لمنع تدهور التربة، ولا سيما التصحر وإزالة الغابات في صيغته النهائية واعتماده؛

١٧ - **تهيب** بالحكومات أن تساهم بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وجميع المنظمات المعنية الأخرى، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بذلك، وفقا للقرارات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(١٥٣)، وترحب بالدعم المالي الذي قدمته بعض البلدان؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

القرار ٢٦٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/532/Add.5، الفقرة ٧)^(١٥٤)

٢٦٠/٥٧ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١

١٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل الإسهام في تنفيذ برامج العمل، بما في ذلك عن طريق إبرام اتفاقات الشراكة ومن خلال برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف المتاحة لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إسهامات المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وأن يدعم جهود البلدان النامية من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

١٤ - **تدعو** جميع الأطراف إلى أن تدفع فوراً وبالكامل اشتراكاتها اللازمة للميزانية الأساسية للاتفاقية عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتحث جميع الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها عن عام ١٩٩٩ و/أو فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لضمان استمرارية التدفق النقدي اللازم لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والأمانة والآلية العالمية؛

١٥ - **تلاحظ** الأعمال الجارية التي يقوم بها فريق الاتصال التابع لأمانة كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٥٥)، واتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٥٦)، وموظفو الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لها، وتشجع على مواصلة التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل بين هذه الأمانات الثلاث، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١٦ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تنفيذ المقرر ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اتخذته مجلسه التنفيذي^(١٥٧) فيما يتصل بالتعاون بين أمانة الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لجعل أنشطة مكافحة التصحر من الأنشطة الرئيسية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

(١٥٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٥١) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٥٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٥ (E/2000/35)، الجزء الرابع.

(١٥٣) (1/11/Add.1 و Corr.1، المقرر ٢/م-أ-١، المرفق، الفقرات ٧-١١).

(١٥٤) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها أيضا للعرض السخي المقدم من حكومة ماليزيا لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، الذي سيعقد في كوالالمبور في عام ٢٠٠٤،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة^(١٥٨)؛

٢ - **تلاحظ** نتائج الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٥٩)، الذي استضافته حكومة هولندا في الفترة من ٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٣ - **تلاحظ أيضا** نتائج الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، المعقود في لاهاي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٤ - **ترحب** بأن مائة وخمسة وثمانين بلدا ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد أصبحت أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٥٥)، وتحت الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها؛

٥ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية إلى أن تصدق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية^(١٦٠) الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي أو أن تنضم إليه في أقرب وقت ممكن؛

(١٥٨) انظر A/57/220.

(١٥٩) مع مراعاة الشواغل الإجرائية التي أعربت عنها بعض الدول فيما يتعلق بالمقرر ٢٣/٦، ومع الإشارة في هذا الصدد إلى المداولات التي أجراها مكتب الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف والمقررات التي اتخذها، بغية معالجة هذه الشواغل في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (انظر الفقرات ٢٩٤-٣٢٤ من تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ومحضر اجتماع مكتب الاجتماع السادس، المعقود في مونتريال، كندا، في ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢).

(١٦٠) انظر UNEP/CBD/ExCOP/1/3، و Corr.1، المرفق.

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٥٥)،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية التنوع البيولوجي هي الصك الدولي الأساسي المبرم من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، والتقاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،

وإذ تشدد على أهمية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، وأهمية تنمية تلك المعارف والابتكارات والممارسات وتوسيع نطاق استخدامها بموافقة أصحابها ومشاركتهم، وتوفير الحماية القانونية لها طبقا للتشريعات الوطنية، والتقاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدامها للأغراض التجارية، وفقا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٥٦) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(١٥٧)،

وإذ تلاحظ باهتمام مبادرات الشراكة التي اضطلعت بها طوعا بعض الحكومات والمنظمات الدولية والجماعات الرئيسية، والتي تم الإعلان عنها في أثناء مؤتمر القمة،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة هولندا لاستضافتها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، اللذين عقدا في لاهاي في الفترة من ٧ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

(١٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٥٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٥٧) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

والاتفاقيات المتصلة بالغابات، وبمشاركة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٠ - **تلاحظ** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال بين أمانات ومسؤولي الهيئات الفرعية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٦٣)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٦٤)، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١١ - **تطلب** من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مواصلة العمل على نحو وثيق مع مرفق البيئة العالمية وغيره من المؤسسات ذات الصلة من أجل مساعدة البلدان النامية في بناء القدرات الوطنية اللازمة للاستعداد لبدء نفاذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، بما في ذلك في مجالي تقييم المخاطر وإدارتها؛

١٢ - **ترحب** ببدء المرحلة التحريية لمركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة البيولوجية، وتدعو إلى تعزيز الدعم الدولي للبلدان النامية من أجل بناء قدراتها الوطنية للتفاعل مع ذلك المركز والاستفادة من تطويره السريع، حتى يصبح في طور التشغيل الكامل لدى بدء نفاذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية؛

١٣ - **تؤكد** على ضرورة إحداث زيادة كبيرة في الموارد المالية والتقنية المخصصة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وترحب في هذا الصدد بالتجديد الثالث لموارد مرفق البيئة العالمية، الذي تم بنجاح وبقدر وفير؛

٦ - **تكرر تأكيد** أهمية القرار الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بالقيام، من خلال مجلس منظمة التجارة العالمية المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بدراسة العلاقة بين الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة^(١٦١) واتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن حماية المعارف التقليدية؛

٧ - **تذكر** بالالتزامين المتعهد بهما في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بتوخي قدر أكبر من الكفاءة والاتساق في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتحقيق خفض كبير، بحلول عام ٢٠١٠، في المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي، مما سيتطلب توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية، ويشمل إجراءات يتعين اتخاذها على جميع الصعد، وتهيب بالمجتمع الدولي في هذا الصدد أن يقدم الدعم اللازم للبلدان النامية، وتؤكد أهمية الاستخدام الفعال للموارد؛

٨ - **تذكر أيضا** بالالتزام المتعهد به في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بالتفاوض في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع مراعاة مبادئ بون التوجيهية^(١٦٢)، على نظام دولي لتعزيز وضمان التقاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتدعو مؤتمر الأطراف إلى القيام بالخطوات اللازمة في هذا الصدد؛

٩ - **تذكر كذلك** بالالتزام المتعهد به في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بتنفيذ برنامج العمل الموسع ذي المنحى العملي الخاص باتفاقية التنوع البيولوجي والمتعلق بجميع أنواع التنوع البيولوجي الحرجي، بالتعاون الوثيق مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وأعضاء الشراكة التعاونية المتعلقة بالغابات وغير ذلك من العمليات

(١٦١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٦٩، الرقم ٣١٨٧٤.

(١٦٢) مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها (المقرر ٢٤/٦ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي).

(١٦٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٦٤) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

وإذ تشير إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين^(١٦٩)،

وإذ تضع في الاعتبار سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في الاعتبار أيضا إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٧٠) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(١٧١)،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام كلا من مبادرات الشراكة التي اتخذتها طوعا الحكومات والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية والتي أعلنت أثناء مؤتمر القمة،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٧٢)، التي تشكل الإطار القانوني العام للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد على الطابع الأساسي للاتفاقية،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل من خلال نهج متكامل ومتعدد الاختصاصات ومتعدد القطاعات،

١٤ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

القرار ٢٦١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/532/Add.6، الفقرة ١٤)^(١٦٥)

٢٦١/٥٧ - تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٦٦)، والمبادئ المتضمنة في إعلان بربادوس^(١٦٧)، وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٦٨)، فضلا عن الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

(١٦٩) انظر القرار د/٢٠٠٢ - ٢، المرفق.

(١٧٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٧١) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٧٢) انظر: قانون البحار: النصان الرسميان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ولاتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(١٦٥) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٦٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(١٦٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٦٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

الموارد المالية، ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، فضلا عن التحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية،

وإذ تؤكد على أن بلدان منطقة البحر الكاريبي معرضة بدرجة كبيرة للأذى نتيجة لتغير المناخ وتقلبه، والظواهر المرتبطة بذلك التي من قبيل ارتفاع منسوب مياه البحر، وظاهرة "إلنيو"، وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات والجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية التي من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين والموجات الزلزالية والزلازل،

وإذ تؤكد أهمية العمل المتواصل للفريق العامل المعني بتغير المناخ والكوارث الطبيعية الذي أنشأته فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث،

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي على المناطق الساحلية لتلك البلدان، وكذلك على البيئة البحرية بصفة عامة، لتلبية احتياجاتها وأهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بعملية التوقعات البيئية في منطقة البحر الكاريبي التي يضطلع بها حاليا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ ترحب بالدعم الذي يوفره برنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ هذه العملية،

وإذ تعترف بأن الاستخدام المكثف للبحر الكاريبي في النقل البحري، فضلا عن العدد الكبير والطابع المتداخل للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس بلدان منطقة البحر الكاريبي حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي، أمور تمثل تحديا لإدارة الفعالة للموارد،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية والتهديد المتواصل الذي يسببه التلوث الناجم عن نفايات السفن وعن الصرف الصحي،

وإذ تؤكد أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري على نحو ما أكدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٧٣)،

وإذ تشير إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقعة في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٧٤)، والتي تتضمن تعريفا لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية^(١٧٥) الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، وذلك في أوروبا، يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب أيضا ببدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمناطق والحياة البرية المشمولة بحماية خاصة^(١٧٥) الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، وذلك في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى الأعمال ذات الصلة التي أنجزتها المنظمة البحرية الدولية،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة إيكولوجيا، والضعيفة هيكليا واقتصاديا، والتي تتأثر أيضا بمجمل أمور، منها قدرتها المحدودة، وقواعد مواردها الضيقة، وحاجتها إلى

(١٧٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٧٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١٧٥) يمكن الاطلاع على البروتوكول على شبكة الإنترنت في الموقع www.cep.unep.org/law/sub_law/htm.

للناس الذين يعيشون في المنطقة واستمرار سبل عيشهم، والحاجة الملحة إلى أن تخطو بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليها وحمايتها، بدعم من المجتمع الدولي،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١٧٨)؛

٢ - **تعترف** بأهمية اعتماد نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة؛

٣ - **تشجع** مواصلة تعزيز الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وفقا للتوصيات الواردة في القرار ٢٢٥/٥٤، وكذلك لأحكام جدول أعمال القرن ٢١^(١٧٣)، وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٦٨)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة^(١٦٩)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٧٠) وخطة تنفيذ جوهانسبرغ^(١٧١) وعمل لجنة التنمية المستدامة وطبقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٧٢)؛

٤ - **تشجع أيضا** بلدان منطقة البحر الكاريبي على مواصلة بذل الجهود لزيادة تطوير نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وتشجعها في هذا الصدد، على مواصلة تطوير التعاون الإقليمي في إدارة شؤونها المتعلقة بالمحيط في سياق التنمية المستدامة، وذلك بغية معالجة قضايا من قبيل التلوث من مصادر برية، والتلوث الناجم عن السفن، والآثار المادية على الشعب المرجانية، فضلا عن التنوع والتفاعل الدينامي والتنافس فيما بين الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية من أجل استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق وتلك البيئة؛

٥ - **تهيب** بالدول أن تواصل منح الأولوية للعمل بطريقة متكاملة وشاملة في مجال التلوث البحري من المصادر البرية كجزء من استراتيجياتها وبرامجها الوطنية للتنمية المستدامة، وتهيب أيضا بالدول أن تسرع بتنفيذ برنامج

فضلا عن الإطلاق العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تخطط علما بقراري المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(44)/RES/17 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(١٧٦)، و GC(46)/RES/9 المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١٧٧) بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

وإذ تدرك التنوع والتفاعل الدينامي والتنافس فيما بين الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية من أجل استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق وتلك البيئة،

وإذ تدرك أيضا ما تبذله بلدان منطقة البحر الكاريبي من جهود لكي تعالج بصفة أشمل القضايا القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي، ولكي تشجع بالتالي على اتخاذ نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، من خلال جهد تعاوني إقليمي بين بلدان منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي، في إطار رابطة الدول الكاريبية، لتحقيق مزيد من التأييد لمفهومها عن البحر الكاريبي باعتباره منطقة ذات أهمية خاصة، في سياق التنمية المستدامة وطبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

وإذ ترحب بقرار رابطة الدول الكاريبية القاضي بإنشاء فريق عامل من الخبراء معني بمبادرة بلدان منطقة البحر الكاريبي من أجل المضي قدما في تنفيذ القرار ٢٠٣/٥٥ بمجملة أمور منها إعداد تقرير فني،

وإذ تدرك أهمية منطقة البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة، وأهميتها للتراث، ودوام الرفاه الاقتصادي

(١٧٦) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والأربعون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (GC(44)/RES/DEC(2000)).

(١٧٧) المرجع نفسه، الدورة العادية السادسة والأربعون، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (GC(46)/RES/DEC(2002)).

(١٧٨) A/57/131.

١٠ - تؤيد الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي لتنفيذ برامج إدارة المصائد المستدامة من خلال تعزيز الآلية الإقليمية للمصائد في البحر الكاريبي المنشأة مؤخراً؛

١١ - تهيب بالدول أن تضع، مع مراعاة اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٨١)، برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف الخسائر في التنوع الأحيائي البحري في البحر الكاريبي، ولا سيما في نظم إيكولوجية هشة مثل الشعب المرجانية؛

١٢ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة بلدان منطقة البحر الكاريبي على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة وعلى تنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

١٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، وتدعو مرفق البيئة العالمية في إطار ولايته، أن يدعموا بنشاط النهج المذكور أعلاه؛

١٤ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على الاستجابة لحالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، ولا سيما في منطقة البحر الكاريبي، في حالة الكوارث الطبيعية أو وقوع الحوادث بكافة أشكالها فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" من البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، على أن يضع في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٧٩) وإعلان مونتريال لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٨٠)؛

٦ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدم، حسب الاقتضاء، المساعدة لبلدان منطقة البحر الكاريبي ومنظوماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، ولا سيما من جراء إطلاق الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، ونتيجة إغراق النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية أو إطلاقها عرضياً، مما يشكل انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، وذلك فضلاً عن التلوث الناجم عن الأنشطة البرية؛

٧ - تهيب بجميع الدول المعنية أن تتخذ التدابير الضرورية لإنفاذ ودعم تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية^(١٧٥) الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى^(١٧٤)، وذلك لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي من التلوث والتدهور الناجمين عن المصادر البرية؛

٨ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم جهود فريق الخبراء العامل المعني بمبادرة بلدان منطقة البحر الكاريبي، التابع لرابطة الدول الكاريبية، بغية مواصلة تنفيذ القرار ٢٠٣/٥٥، وتدعو الرابطة إلى تقديم تقرير عما تحرزه من تقدم إلى الأمين العام، للنظر فيه في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين؛

٩ - تهيب بجميع الدول أن تصبح أطرافاً متعاقدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة لتعزيز حماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي من التدهور والتلوث الناجمين عن السفن؛

(١٨١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم

٣٠٦١٩.

(١٧٩) A/51/116، المرفق الثاني.

(١٨٠) E/CN.17/2002/PC.2/15، المرفق، الفرع الأول.

القرار ٢٦٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/532/Add.6، الفقرة ١٤)^(١٨٢)

٢٦٢/٥٧ - مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٨٣/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٠٢/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٨٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ووثيقة الاستعراض التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين^(١٨٣)، وقراراتها ٢٢٤/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٩٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تشير كذلك إلى إعلان بربادوس^(١٨٤) وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٨٥)،

(١٨٢) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٨٣) انظر القرار د-٢٢/٢، المرفق.

(١٨٤) تقرير المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٨٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ بشأن

التنمية المستدامة^(١٨٦) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(١٨٧)، والتركيز الخاص المعطى للدول الجزرية الصغيرة النامية في الإعلان وخطة التنفيذ، ودعوة الجمعية العامة للنظر في عقد اجتماع دولي في عام ٢٠٠٤ لإجراء استعراض شامل لتنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشير إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته العاشرة^(١٨٨)،

وإذ ترحب بإنشاء مكتب الممثل السامي لأقل

البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشدد على أهمية المسائل المتصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية تعاني،

في سياق تحديات التنمية، من مشاكل محددة ناتجة عن صغر حجمها ومواقعها النائية، وتشتمل الجغرافي، وتعرضها للكوارث الطبيعية، وهشاشة نظمها الإيكولوجية، وعوائق النقل والاتصالات، والانعزال عن الأسواق، والتعرض للصدمات الاقتصادية والمالية الخارجية، ومحدودية الأسواق الداخلية، وقلة الموارد الطبيعية، ومحدودية إمدادات المياه العذبة، وشدة الاعتماد على الواردات ومحدودية السلع الأساسية، ونفاد الموارد غير المتجددة، والهجرة،

وإذ تسلّم أيضا بالجهود الوفيرة التي تبذلها الدول

الجزرية الصغيرة النامية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

(١٨٦) تقرير المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٨٧) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٨٨) TD/390.

الصغيرة النامية^(١٨٥) وللإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين^(١٨٣) من أجل مساعدة تلك الدول في جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **ترحب** بالجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لتنفيذ برنامج العمل؛

٤ - **تطلب** إلى الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة واللجان والمنظمات الإقليمية، كل في إطار ولايته، أن تتخذ تدابير محددة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل ضمن سياق برامجها؛

٥ - **تقرر** أن تدعو إلى عقد اجتماع دولي في عام ٢٠٠٤ يشمل جزء رفيع المستوى، من أجل إجراء استعراض كامل شامل لتنفيذ برنامج العمل، حسبما دعت خطة تنفيذ جوهانسبرغ^(١٩١)، وترحب بعرض حكومة موريشيوس استضافة هذا الاجتماع الدولي؛

٦ - **تقرر أيضا** أن يهدف الاستعراض الشامل المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه إلى الحصول من جديد على التزام سياسي من جميع البلدان باتخاذ تدابير عملية واقعية لمواصلة تنفيذ برنامج العمل وإلى التركيز على اتخاذ تلك التدابير، بوسائل تشمل حشد الموارد والمساعدات للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٧ - **تقرر كذلك** أن تدعو إلى عقد اجتماعات تحضيرية إقليمية للدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، فضلا عن اجتماع تحضيري أقاليمي لجميع الدول الجزرية الصغيرة النامية لإجراء استعراض لبرنامج العمل على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، وتحديد واستحداث مدخلات تخص الدول الجزرية الصغيرة النامية للمساهمة بها في الاستعراض السالف الذكر، مع زيادة أوجه التماسك والتكامل مع الأعمال التحضيرية الأخرى إلى أقصى حد؛

وبالحاجة إلى مواصلة تعزيز قدراتها على المشاركة الفعالة في النظام المالي والتجاري المتعدد الأطراف،

وإذ تكرر تأكيد أهمية مؤشر الضعف، كأداة لتقييم درجة ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالتالي معالجة هذا الضعف فضلا عن تحديد التحديات التي تواجه تنميتها المستدامة،

وإذ تسلم بأهمية ذلك العمل لولاية لجنة السياسات الإنمائية فيما يتعلق بمعايير تحديد أقل البلدان نموا، بما في ذلك تعيين أقل البلدان نموا وإخراجها من تلك الفئة من البلدان،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة لتنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وضرورة أن تواصل المؤسسات الإقليمية والعالمية استكمال الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، بوسائل شتى تشمل توفير الدعم المالي والتقني الكافي،

وإذ تؤكد على الحاجة المستمرة إلى تقديم الدعم التقني والمالي للمشاريع التي عُرضت في سياق تنفيذ برنامج العمل، في جملة اجتماعات، منها اجتماع ممثلي البلدان المانحة والدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩^(١٨٩)، وكذلك مبادرات الشراكة التي عرضتها الدول الجزرية الصغيرة النامية ومنظماتها خلال انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الأنشطة التحضيرية المضطلع بها على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل مؤتمر القمة، وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة سنغافورة لاستضافة الاجتماع الأقاليمي لتحالف الدول الجزرية الصغيرة المعقود في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ للتحضير لمؤتمر القمة،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١٩٠)؛

٢ - **تكرر التأكيد** على الحاجة الملحة للتنفيذ الكامل الفعال لبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية

(١٩١) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٦١.

(١٨٩) انظر A/S-22/4.

(١٩٠) A/57/131.

المستدامة^(١٩٤) وكذلك ممارسات اللجنة المستقرة، إلى المشاركة بشكل كامل في الأنشطة المحددة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل ومتابعة نتائجه متابعة فعالة وفي الأعمال التحضيرية للاستعراض الشامل؛

١٢ - تدعو جميع الاجتماعات الدولية التي تهم الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما فيها الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية لتلك الدول، إلى تقديم المدخلات المناسبة للاستعراض الشامل ولعمليته التحضيرية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام، عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٩٨/٥٦، أن يولي مزيدا من النظر لتعزيز وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، بوسائل تشمل القيام في أقرب فرصة ممكنة بتثبيت وظيفة المستشار الأقاليمي للدول الجزرية الصغيرة النامية الموجودة الآن لدى الوحدة، ليتمكن الوحدة بذلك من المساعدة في إعداد الاستعراض الشامل لبرنامج العمل؛

١٤ - تدعو إلى اشتراك الأعضاء المنتسبين باللجان الإقليمية في الاستعراض الشامل لبرنامج العمل، وفي عملية التحضير له، وبنفس صفة المراقب التي اشتركوا بها في المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعقود في عام ١٩٩٤، وفي الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٩، لاستعراض تنفيذ برنامج العمل؛

١٥ - تقرر أن تنشئ صندوقا للتبرعات بغرض مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما فيها أقل هذه البلدان نموا، على المشاركة بشكل كامل فعال في الاجتماع الدولي المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، فضلا عن مختلف العمليات التحضيرية المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجموعات الرئيسية المعتمدة لدى لجنة التنمية المستدامة إلى المساهمة في هذا الصندوق؛

٨ - ترحب بالجهود الأولية التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية لوضع الطرائق الوطنية والإقليمية اللازمة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية، وتدعو منظومة الأمم المتحدة بشكل عام، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة بشكل خاص، فضلا عن مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومرفق البيئة العالمية، إلى وضع الطرائق التي تستخدم على الصعيد الدولي لتسهيل عقد الاجتماعات المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٧ أعلاه في الوقت المناسب؛

٩ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تسعى، في سياق تسهيل عملية استعراض برنامج العمل، إلى الحصول على مدخلات قطرية تتسم بالإيجاز وحُسن التركيز، وتستند، في جملة أمور، إلى المواد المعدة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، من أجل التقليل إلى أدنى حد من العبء الواقع على الدول المشاركة، مع زيادة الفائدة المستمدة من المعلومات التي تم جمعها زيادة قصوى؛

١٠ - تدعو لجنة التنمية المستدامة إلى أن تقوم، في دورتها الحادية عشرة، بالنظر في دورها في عملية التحضير للاستعراض الشامل لبرنامج العمل؛

١١ - تدعو جميع الدول الأعضاء، والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، والوكالات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة، والمجموعات الرئيسية الوارد ذكرها في جدول أعمال القرن ٢١^(١٩٢) وفقا للنظام الداخلي لكل من لجنة التنمية المستدامة^(١٩٣) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية

(١٩٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني. المجموعات الرئيسية هي: النساء، والشباب، والسكان الأصليون ومجتمعاتهم، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والعمال ونقاباتهم، وقطاعا التجارة والصناعة بما فيها الشركات عبر الوطنية، والأوساط العلمية والتكنولوجية، والمزارعون.

وإذ تخطط علما بالإعلان الوزاري الذي اعتمده وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ في اجتماعهم السنوي السادس والعشرين، المعقود في نيويورك يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١٩٦)، الذي أكد من جديد على تزايد أهمية ووجاهة التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن تدابير تعزيز وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب^(١٩٧)؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** نجاح البلدان النامية في وضع خطط عمل مفصلة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتحث البلدان النامية وشركاءها على تكثيف المبادرات المشتركة فيما بين بلدان الجنوب، وكذلك المبادرات الثلاثية التي تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٩٨)؛

٣ - **تشجع** البلدان النامية على تعزيز آلياتها الوطنية للتنسيق من أجل تحسين فعالية التعاون فيما بين بلدان الجنوب وكذلك التعاون الثلاثي، كما تشجع في هذا السياق الشركاء الإنمائيين الآخرين على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف على القيام بذلك، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تكرر تأكيد** الحاجة الملحة للمساعدة في تعزيز مؤسسات ومراكز الامتياز في بلدان الجنوب، ولا سيما على المستويين الإقليمي والأقاليمي، بغية الاستفادة بطريقة أكثر فعالية من هذه الكيانات من أجل تحسين تبادل المعارف فيما بين بلدان الجنوب، وإقامة الشبكات فيما بينها، وبناء القدرات، وتبادل المعلومات، وتحليل السياسات والتنسيق فيما بين البلدان النامية بشأن القضايا الرئيسية موضع الاهتمام المشترك؛

(١٩٦) A/57/444، المرفق.

(١٩٧) A/57/155.

(١٩٨) انظر القرار ٢/٥٥.

١٦ - **تحت** جميع المنظمات ذات الصلة على أن تستكمل قبل انتهاء عام ٢٠٠٤ العمل المتعلق بوضع مؤشر الضعف، مراعية الظروف والاحتياجات التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"، في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٦٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/533، الفقرة ١٩)^(١٩٥)

٢٦٣/٥٧ - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، باعتباره عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية، يوفر فرصا حقيقية للبلدان النامية في سعيها الفردي والجماعي من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

وإذ تدرك أن البلدان النامية مسؤولة أساسا عن تشجيع التعاون بين بلدان الجنوب وتحقيقه، ليس كبديل للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل كعنصر مكمل له، وإذ تكرر في هذا الصدد تأكيد ضرورة دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها البلدان النامية لتوسيع نطاق التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

(١٩٥) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الذي قرر فيه المجلس تخصيص مبلغ سنوي محدد قيمته ٣,٥ مليون دولار للوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٩ - **تهيب** بجميع منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة أن تكثف جهودها من أجل استخدام التعاون فيما بين بلدان الجنوب استخداما فعالا في تصميم وصياغة وتنفيذ برامجها العادية، وأن تنظر في زيادة المخصصات من الموارد البشرية والتقنية والمالية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٠ - **تدرك** ضرورة تعبئة موارد إضافية من أجل تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتدعو في هذا الصدد جميع البلدان، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، إلى التبرع لدعم هذا التعاون من خلال عدة قنوات منها صندوق بيريس غيريرو الاستثماري للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية والصندوق الاستثماري للتبرعات لتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، على أن تراعي ضرورة أن يواصل هذان الصندوقان استخدام تلك الموارد بطريقة فعالة، وتقرر أن تدرج الصندوق الأخير في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية طالما ظل قائما؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في جدول أعمال الدورة الثالثة عشر للجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية جزءا خاصا للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٢٠٢).

٥ - **توصي** بأن تقوم اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية باستعراض جميع جوانب التعاون فيما بين بلدان الجنوب المتصلة بالتنمية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والوكالات ذات الصلة، بالاضطلاع، في حدود الموارد المتاحة، بدراسة تهدف إلى توعية الجمهور بأهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وبمدى إسهام ذلك التعاون في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية، وأن يقدم في هذا السياق اقتراحات محددة بشأن النهوض بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب وتيسيره وزيادة الوعي العام بجملة أمور من بينها القيمة التي يضيفها العقد الدولي المقترح للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ويوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والآثار التي يمكن أن تترتب عليهما، وأن يقدم نتائج وتوصيات الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٧ - **تكرر تأكيد** التشديد الوارد في توافق آراء موننتيري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٩٩) على ضرورة تكثيف جهود المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية من أجل تحقيق عدة أهداف منها تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وكذلك التعاون الثلاثي كأدوات لتوصيل المساعدات إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية^(٢٠٠)؛

٨ - **تخطط علما** بالمقرر ١٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الذي اتخذته المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(٢٠١)،

(١٩٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، موننتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٠٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

(٢٠١) انظر DP/2003/2.

(٢٠٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

القرار ٢٦٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/533)، الفقرة ١٩^(٢٠٣)

٢٦٤/٥٧ - تقرير التنمية البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٣/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتقرير التنمية البشرية،

وإذ تعيد التأكيد على المقررين ١٥/٩٤ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤^(٢٠٤) و ٢٤/٩٥ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٢٠٥) اللذين اتخذهما المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن تقرير التنمية البشرية،

وإذ تسلم بأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يضطلع بتمويل تقرير التنمية البشرية ونشره وطرحه والترويج له وتوزيعه على الصعيد الدولي،

وإذ تعترف بأن تقرير التنمية البشرية يمثل أداة هامة في زيادة الوعي بالتنمية البشرية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى أن تقرير التنمية البشرية نتاج عملية فكرية مستقلة وأن وضع السياسات النازمة للأنشطة

(٢٠٣) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٠٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٥ (E/1994/35/Rev.1).

(٢٠٥) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٤ (E/1995/34).

التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة سيظل من اختصاص الدول الأعضاء،

١ - تؤكد أن تقرير التنمية البشرية نتاج عملية مستقلة ومتميزة وليس وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة، وأن وضع السياسات النازمة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة سيظل من اختصاص الدول الأعضاء؛

٢ - ترحب بالمقرر ١٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الذي اتخذته المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن ترتيبات البرمجة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، الذي خصص بموجبه مبلغ سنوي محدد من الموارد العادية لتمويل مكتب تقرير التنمية البشرية؛

٣ - تعيد التأكيد على المقرر ١٥/٩٤^(٢٠٤) الذي اتخذته المجلس التنفيذي والذي رحب المجلس بموجبه بقرار مدير البرنامج تحسين عملية التشاور مع الدول الأعضاء والهيئات الدولية المعنية الأخرى لبلورة المنهجيات المستخدمة في تقرير التنمية البشرية بغية تحسين نوعيته وزيادة دقته دون المساس باستقلاليتته التحريرية؛

٤ - تعيد التأكيد أيضا على أن إعداد تقرير التنمية البشرية ينبغي أن يتسم بالحياد والشفافية وأن يجري بالتشاور الكامل والفعال مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للطبيعة المحايدة للمصادر واستخدامها؛

٥ - تدعو المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن يدرج في خطة عمله السنوية اعتبارا من عام ٢٠٠٣ بندا منفصلا ضمن بنود جدول الأعمال يتعلق بتقرير التنمية البشرية، بهدف تعزيز المشاورات التي تجري مع الدول الأعضاء بشأن تقرير التنمية البشرية، بغرض تحسين نوعيته وزيادة دقته دون المساس باستقلاليتته التحريرية وأن يكفل تنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا

أقل البلدان نموا الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١^(٢١١)،

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتيري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢١٢) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٢١٣) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(٢١٤)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن اقتراح إنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر^(٢١٥)،

١ - تؤيد قرار مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة إنشاء الصندوق العالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية والبشرية في البلدان النامية، بينما تؤكد على الطابع الطوعي للمساهمات وعلى ضرورة تفادي الازدواج مع صناديق الأمم المتحدة القائمة، وتشجع دور القطاع الخاص وفرادى المواطنين مقابل الحكومات على تمويل المشاريع، على النحو المحدد في خطة تنفيذ جوهانسبرغ^(٢١٤)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام تكليف مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باتخاذ التدابير اللازمة لتشغيل الصندوق العالمي للتضامن على الفور بوصفه صندوقا استثماريا تابعا للبرنامج وخاضعا لما اعتمدته المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة

(٢١١) A/CONF.191/11.

(٢١٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢١٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٢١٥) A/57/137.

القرار في الجزء ذي الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

القرار ٢٦٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/534، الفقرة ١٤)^(٢١٦)

٢٦٥/٥٧ - إنشاء الصندوق العالمي للتضامن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات^(٢١٧)،

وإذ تشدد على أهداف عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية^(٢١٨) وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢١٩)، والإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" والمعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٢١٠)، وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح

(٢١٦) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢١٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢١٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢١٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢١٠) القرار د-٢٤/٢، المرفق، الفرع الأول.

للقضاء على الفقر وقرارها ١٨٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت بمقتضاه سنة ١٩٩٦ السنة الدولية للقضاء على الفقر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وإلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن ضمنها المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢١٧) واستعراض مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي يجري كل خمس سنوات^(٢١٨) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢١٩) والمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية^(٢٢٠)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات بمناسبة انعقاد قمة الألفية^(٢٢١) والالتزام الذي قطعوه على أنفسهم بالقضاء على الفقر المدقع وبتخفيض نسبة من يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة من يعانون من الجوع من سكان العالم إلى النصف بحلول سنة ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، بما في ذلك

للسكان من قواعد ونظم مالية، استنادا إلى هذا القرار، وإلى التوصيات الواردة في تقريره عن آليات الصندوق وطرائق تسييره واختصاصاته والولايات المنوطة به وإدارته^(٢١٥)، حسب الاقتضاء؛

٣ - **تقرر** أن يدعم الصندوق العالمي للتضامن الطلبات الواردة من حكومات البلدان النامية لتمويل مشاريع التخفيف من وطأة الفقر، بما فيها المبادرات التي تنفذها المنظمات المجتمعية والكيانات الصغرى التابعة للقطاع الخاص؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ تقريرا مرحليا عن التدابير المتخذة لتشغيل الصندوق؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمؤسسات والهيئات والأفراد ذوي الصلة على التبرع للصندوق؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)".

القرار ٢٦٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/534، الفقرة ١٤)^(٢١٦)

٢٦٦/٥٧ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أنشأت بموجبه اليوم الدولي

(٢١٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢١٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

(٢١٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٢٢٠) A/C.2/56/7، المرفق.

(٢٢١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢١٦) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الاجتماعي والاقتصادي لمن يعيشون في الفقر، وتعزيز وحماية تمتع الجميع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كافة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٢٤)،

١ - تشدد على أن القضاء على الفقر هو أخطر تحد عالمي يواجهه العالم اليوم وأنه ضرورة لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وأنه على الرغم من أن المسؤولية الرئيسية عن تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر في كل بلد تقع على عاتق البلد المعني ذاته، وأنه رغم أن دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لا يمكن إيفاءه حقه من التركيز، فإنه يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع الأصعدة لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة، في إطار الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالفقر؛

٢ - تؤكد أيضا أن الهوة العميقة التي تقسم المجتمع البشري إلى أغنياء وفقراء والفجوة المتزايدة الاتساع بين العاملين المتقدم النمو والنامي تشكلان تهديدا كبيرا للازدهار والأمن والاستقرار على مستوى العالم؛

٣ - تؤكد من جديد أن حسن الإدارة على الصعيد الدولي أمر أساسي للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وأنه من المهم من أجل كفاءة توافر بيئة اقتصادية دولية دينامية ومؤاتية، أن يجري تشجيع الإدارة الاقتصادية العالمية، عن طريق التصدي للأنماط المالية والتجارية والتكنولوجية والاستثمارية الدولية التي تؤثر على إمكانيات التنمية في البلدان النامية، وأنه تحقيقا لهذا، ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة، بما في ذلك ضمان توافر الدعم للإصلاح الهيكلي وإصلاح الاقتصاد الكلي، وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية وزيادة سبل وصول البلدان النامية إلى الأسواق، وأنه ينبغي مواصلة بذل الجهود من أجل إصلاح الهيكل المالي الدولي، مع زيادة

الاقتراح القاضي بإنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر“،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٢٢) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٢٢٣)،

وإذ تؤكد الأولوية التي أولاهها رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر واعتبارهم أن القضاء عليه ضرورة ملحة في توافق آراء مونتيري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢١٧) وفي نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار تزايد عدد من يعيشون في فقر مدقع في بلدان كثيرة، ومعظمهم من النساء والأطفال الذين يشكلون أشد الفئات تضررا، ولا سيما في أقل البلدان نموا وفي بلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ تسلم بأنه في حين أن معدل الفقر قد انخفض في بعض البلدان، فإن بعض البلدان النامية والفئات المحرومة يجري تهميشها والبعض الآخر مهدد بالتهميش ومستبعد فعليا من منافع العولمة، مما أدى إلى ازدياد التفاوت في الدخل بين البلدان وداخلها، وبالتالي إلى إعاقة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأنه يتحتم إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي واقتسام منافع العولمة بإنصاف لكي تكون استراتيجية القضاء على الفقر فعالة،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي، في سياق الإجراءات العامة للقضاء على الفقر، إيلاء عناية خاصة للطبيعة المتعددة الأبعاد للفقر وللظروف والسياسات الوطنية والدولية التي تيسر القضاء عليه، وذلك بأمور منها تعزيز الاندماج

(٢٢٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٢٣) القرار د-٢٤/٢، المرفق.

(٢٢٤) A/57/211.

والاستراتيجيات القطاعية في مجالات من قبيل التعليم، وتنمية الموارد البشرية، والصحة، والمستوطنات البشرية، والتنمية الريفية والحلية وعلى صعيد الجماعات، والعمالة المنتجة، والسكان، والبيئة، والمياه والمرافق الصحية، والأمن الغذائي، والطاقة، والمهجرة، والاحتياجات المحددة الخاصة بالفئات المحرومة والضعيفة، وذلك بشكل يؤدي إلى زيادة الفرص والخيارات المتاحة أمام من يعيشون في فقر، وتمكينهم من بناء إمكانياتهم وتعزيزها بحيث يمكن تحقيق التنمية والأمن والاستقرار، وتشجع البلدان في هذا الصدد على تطوير سياساتها الوطنية المتعلقة بالقضاء على الفقر، وفقا لأولوياتها الوطنية، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، عن طريق ورقات استراتيجية الحد من الفقر؛

٧ - **تشدد** على أهمية زيادة السبل المتاحة أمام الفقراء، ولا سيما النساء، للحصول على الموارد والتحكم فيها، بما في ذلك الأراضي والمهارات والمعارف ورأس المال والصلاات الاجتماعية، وأهمية تحسين سبل حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية؛

٨ - **تسلّم** بالدور الرئيسي الذي يمكن أن تلعبه التجارة في دفع عجلة النمو والتنمية وفي القضاء على الفقر، وتؤكد، في هذا الصدد، ضرورة التعجيل بإدماج البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بصورة تامة في النظام التجاري الدولي، انطلاقا من الإدراك التام لما تنطوي عليه العولمة وتحرير التجارة من فرص وتحديات ومع مراعاة ظروف كل بلد على حدة، ولا سيما المصالح التجارية والاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية؛

٩ - **ترحب** بما تقرر في الإعلان الوزاري الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية^(٢٢٠) من وضع احتياجات ومصالح البلدان النامية في صميم برنامج العمل المعتمد في المؤتمر، بما في ذلك تعزيز إمكانيات وصول المنتجات ذات الأهمية للبلدان النامية إلى الأسواق؛

١٠ - **تسلم** بأنه سيلزم زيادة المساعدات الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد زيادة كبيرة إذا كان للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، أن تحقق الأهداف

الشفافية ومشاركة البلدان النامية على نحو فعال في عمليات صنع القرار، وأنه يمكن حفز التنمية على الصعيد العالمي بصورة كبيرة، بما يعود بالنفع على البلدان في جميع مراحل التنمية، عن طريق إرساء نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يستند إلى القواعد ويسوده الانفتاح ويخلو من التمييز ويتسم بالإنصاف؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن حسن الإدارة على الصعيد الوطني أمر أساسي للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وأن السياسات الاقتصادية السليمة والمؤسسات الديمقراطية الراسخة التي تستجيب لاحتياجات الشعب والهياكل الأساسية المحسنة تشكل الأساس اللازم للنمو الاقتصادي المطرد وللقضاء على الفقر وإيجاد فرص للعمل، وأن الحرية، والسلام والأمن، والاستقرار الداخلي، واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين، والسياسات ذات المنحى السوقي، والالتزام العام بإرساء مجتمعات عادلة وديمقراطية، كلها أمور بالغة الأهمية يعضد بعضها البعض؛

٥ - **تؤكد** أن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) ينبغي أن يسهم في تحقيق الهدفين المتمثلين في تخفيض نسبة من يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة من يعانون من الجوع من سكان العالم إلى النصف بحلول سنة ٢٠١٥ وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وتعزيز التعاون الدولي، وذلك كجزء من نهج متكامل يرمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية^(٢٢١)؛

٦ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي معالجة مسألة القضاء على الفقر بصورة متكاملة، حسبما يتجلى في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(٢٢٥)، مع مراعاة أهمية الحاجة إلى تمكين المرأة

(٢٢٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

المثقلة بالديون تشكل أحد العناصر التي تؤثر سلبا على جهود التنمية المستدامة التي تبذلها هذه البلدان، وتلاحظ في هذا الصدد أن إجمالي حجم ديون البلدان النامية قد ارتفع من ١٤٥٨ بليون دولار في عام ١٩٩٠ إلى ٢٤٤٢ بليون دولار في عام ٢٠٠١، وتعترف بأن الدائنين والمدينين لا بد وأن يتقاسموا المسؤولية عن تفادي حالات الديون التي لا يمكن تحملها وحلها، وبأن تخفيف الديون يمكن أن يؤدي دورا أساسيا في تحرير الموارد التي ينبغي تحويلها نحو الأنشطة التي تتماشى مع تحقيق النمو والتنمية المستدامين، بما في ذلك الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية، وتحث البلدان في هذا الصدد على أن توجه الموارد التي يجري تحريرها من خلال إجراءات تخفيف الديون، ولا سيما من خلال إلغاء الديون وخفضها، نحو تحقيق هذه الأهداف؛

١٤ - تدعو إلى التنفيذ الكامل والسريع والفعال للمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، التي يتعين أن تمول بالكامل من خلال موارد إضافية، وتشجع جميع الدائنين الذين لم يشاركوا بعد في هذه المبادرة على المشاركة فيها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة قيام دوائر المانحين بتوفير الموارد الإضافية اللازمة لتلبية الاحتياجات المالية المستقبلية لتنفيذ هذه المبادرة، وترحب لذلك بالاتفاق على ضرورة استعراض تمويل البلدان الفقيرة المثقلة بالديون في إطار تحليلي ومعمول عن متطلبات تحديد الموارد الخاصة بالمؤسسة الإنمائية الدولية، على أن يتم ذلك في أعقاب الاجتماعات التي ستعقد من أجل التجديد الرابع عشر للموارد الخاصة بهذه المؤسسة، وتهيب بجميع المانحين أن يشاركوا في تلك العملية مشاركة كاملة؛

١٥ - تهيب بالبلدان المتقدمة النمو أن تقوم، عن طريق التعاون المكثف والفعال مع البلدان النامية، بتعزيز بناء القدرات وتيسير الحصول على التكنولوجيا والمعارف المتصلة بها ونقلها، ولا سيما إلى البلدان النامية، بشروط ملائمة، منها الشروط التساهلية والتفضيلية، حسبما يتفق عليه فيما بينها، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، فضلا عن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وذلك بتحديد وتنفيذ

والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية وبأنه من الضروري من أجل إيجاد الدعم للمساعدة الإنمائية الرسمية، أن يكون هناك تعاون من أجل مواصلة تحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية، على الصعيدين الوطني والدولي، بغرض تعزيز فعالية المعونة، وتطلب في هذا الشأن إلى البلدان التي أعلنت عن زيادة مساعداتها الإنمائية الرسمية في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية أن تفي بالتزاماتها هذه في أقرب وقت ممكن؛

١١ - تحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبلغ بعد هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية للبلدان النامية، وهدف تخصيص من ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا، أن تبذل جهودا ملموسة لتحقيق ذلك، كما تمت إعادة التأكيد على ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١^(٢٢٦)، وتشجع البلدان النامية على الاستناد إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بكفالة الاستخدام الفعال للمساعدة الإنمائية الرسمية في المساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، وتعترف بالجهود التي يبذلها جميع المانحين، وتشيد بالمانحين الذين تزيد تبرعاتهم المقدمة في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية عن الأهداف المحددة أو تبلغها أو تزداد اقترابا منها، وتؤكد أهمية الاضطلاع بدراسة سبل تحقيق هذه الغايات والأهداف والأطر الزمنية لذلك؛

١٢ - تسلم بأن تهينة بيئة مؤاتية داخلية أمر حيوي لحشد الموارد المحلية، وزيادة الإنتاجية، والحد من هروب رؤوس الأموال، وتشجيع القطاع الخاص، واجتذاب الاستثمار والمساعدة الدوليين والاستفادة منهما على نحو فعال، وبأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الرامية إلى إيجاد هذه البيئة؛

١٣ - تلاحظ ببالغ القلق أن استمرار مشاكل الديون وخدمة الدين التي تعاني منها البلدان النامية الفقيرة

قلقها إزاء النمو السريع في عدد سكان الأحياء الفقيرة في المناطق الحضرية في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، وتؤكد أنه ما لم تتخذ تدابير وإجراءات عاجلة وفعالة على الصعيدين الوطني والدولي، فإن عدد سكان الأحياء الفقيرة، الذي يبلغ ثلث عدد سكان المناطق الحضرية في العالم، سيستمر في التزايد، وتؤكد ضرورة زيادة الجهود المبذولة من أجل إدخال تحسين ملموس على حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠؛

٢١ - **ترحب** بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ مبادرة ٢٠/٢٠، التي تشدد على أن العمل على توفير سبل حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية أمر بالغ الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة والمنصفة ويمثل جزءا لا يتجزأ من استراتيجية القضاء على الفقر؛

٢٢ - **تؤكد** الدور الحاسم لكل من التعليم النظامي وغير النظامي، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب وبخاصة الموجه للفتيات، في تمكين من يعيشون في فقر، وتشدد من جديد، في هذا السياق، على إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم^(٢٢٧)، وتسلم بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في دعم برامج توفير التعليم للجميع باعتبارها أداة لتحقيق أهداف من بينها تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥؛

٢٣ - **تسلم** بما لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من آثار مدمرة على التنمية البشرية والنمو الاقتصادي وجهود الحد من الفقر في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على إيلاء أولوية عاجلة للأزمة الناشئة عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وذلك من خلال تعزيز التعاون والمساعدة، وكذلك من خلال تنفيذ الالتزامات

خطوات عملية لكفالة إحراز تقدم في ذلك الصدد ومساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر في عصر تؤثر فيه التكنولوجيا إلى حد بعيد؛

١٦ - **تعترف** بمسؤولية جميع الحكومات عن اعتماد سياسات ترمي إلى منع ممارسات الفساد ومكافحتها على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٧ - **تسلم أيضا** بأهمية نشر أفضل الممارسات في مجال الحد من الفقر بشتى أبعاده مع مراعاة ضرورة تطوير أفضل الممارسات هذه بحيث تتفق مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتاريخية لكل بلد؛

١٨ - **تعرب عن قلقها** من أنه رغم التراجع في عدد الأفراد الذين يعانون من نقص التغذية في عدد من البلدان النامية في عقد التسعينات، فإن ثلثي هذه البلدان تقريبا أفادت بعدم حدوث تغير في عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية أو بأن عددهم قد زاد، ولا سيما في البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، ومن أنه بمعدلات التقدم الحالية، من المرجح أن يتحقق هدف خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ في مناطق دون أخرى بما فيها المناطق الواقعة جنوب الصحراء الكبرى في أفريقيا، ما لم يجر تعزيز الجهود المبذولة بصورة كبيرة على جميع الأصعدة من أجل تحقيق الأمن الغذائي؛

١٩ - **تؤكد** الصلة بين القضاء على الفقر وتحسين إمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب، وتشدد في هذا الصدد على هدف خفض عدد الأشخاص العاجزين عن الحصول على المياه الصالحة للشرب أو غير القادرين على تحمل تكاليفها ونسبة الأشخاص العاجزين عن الانتفاع بمرافق الصرف الصحي الأساسية بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ على النحو الذي أكدته مجددا خطة تنفيذ جوهانسبرغ^(٢٢٥)؛

٢٠ - **تسلم** بأن عدم توفر الإسكان الملائم يظل من التحديات الملحة في الكفاح من أجل القضاء على الفقر المدقع، ولا سيما في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وتعرب عن

(٢٢٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، باريس، ٢٠٠٠.

بحلول عام ٢٠١٥ لن يتحقق بدون بذل جهود جادة لتلبية الاحتياجات الإنمائية لأقل البلدان نمواً ودعم جهودها الرامية إلى تحسين ظروف عيش شعوبها، وتهيب في هذا السياق بالحكومات الوطنية لأقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في إعلان بروكسل^(٢٣٠) وبرنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نمواً^(٢٣٦) اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛

٢٩ - تؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في مساعدة الجهود الوطنية للبلدان النامية، في عدة مجالات منها القضاء على الفقر، وضرورة تمويل هذه الصناديق والبرامج وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٣١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)".

القرار ٢٦٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/535)، الفقرة ١٥^(٢٣١)

(٢٣٠) A/CONF.191/12.

(٢٣١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأردن، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنن، بيرو، تركيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المتعهد بها، حسبما اتفق عليه في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٢٣٨)؛

٢٤ - تؤكد دور القروض الصغيرة باعتبارها أداة هامة في مكافحة الفقر تشجع الإنتاج والعمل الحر وتعمل على تمكين من يعيشون في فقر، ولا سيما النساء، وبالتالي تشجع الحكومات على اعتماد سياسات تدعم وضع خطط لمنح القروض الصغيرة وتطوير مؤسسات القروض الصغيرة وتعزيز قدراتها؛

٢٥ - تؤكد من جديد ضرورة قيام جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة بتشجيع وضع سياسة فعالية وملموسة لتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، على الصعيدين الوطني والدولي، وتشجع استخدام التحليل الجنساني كأداة لإدماج البعد الجنساني في التخطيط لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر؛

٢٦ - تؤكد ما أقره إعلان الألفية من أهمية تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا حيث يظل الفقر تحدياً كبيراً وحيث لم تنتفع بعد معظم البلدان انتفاعاً كاملاً من الفرص التي تتيحها العولمة، مما يفاقم أكثر من تهميش القارة؛

٢٧ - ترحب بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢٣٩) كبرنامج للاتحاد الأفريقي يهدف أساساً إلى القضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة، على أساس من الملكية والقيادة الأفريقية والشراكة المعززة مع المجتمع الدولي، وتحث البلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة على أن تدعم هذه الشراكة وتكمل الجهود التي تبذلها أفريقيا للتغلب على التحديات التي تواجهها؛

٢٨ - تشدد على أن الهدف المتمثل في خفض نسبة من يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد بمقدار النصف

(٢٢٨) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

(٢٢٩) A/57/304، المرفق.

٢٦٧/٥٧ - جامعة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بجامعة الأمم المتحدة، بما في ذلك القرار ٢٠٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة^(٢٣٢) وفي تقرير الأمين العام^(٢٣٣)،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية المساهمات الفكرية التي تقدمها الجامعة لمنظومة الأمم المتحدة، والتي تتناول قضايا عالمية مختلفة،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للتبرعات المقدمة من الحكومات والكيانات العامة والخاصة الأخرى دعماً للجامعة،

١ - تلاحظ مع الارتياح تنفيذ "الخطة الاستراتيجية لعام ٢٠٠٠: النهوض بالمعرفة من أجل أمن الإنسان والتنمية" التي تضع التوجهات البرنامجية العريضة مع تركيز خاص على الشواغل التي توليها الأمم المتحدة الأولوية وضرورة مواءمة الجانبين النظري والعملي في المنظور العالمي وتطلب إلى جامعة الأمم المتحدة أن تواصل إيلاء الأهمية لجدول الأعمال التي حددها منظومة الأمم المتحدة على سبيل الأولوية؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بالخطوات التي اتخذها مجلس الجامعة ورئيسها للنهوض بعمل الجامعة وإبراز صورتها، وزيادة وتنويع أوجه تفاعلها مع الأمم المتحدة وإسهاماتها في عملها، وتشجيعها على مواصلة هذه الجهود؛

٣ - تشيد بما حققته الجامعة حتى الآن من نجاح في سبيل إيجاد القدر الضروري من المراكز والبرامج الصالحة المعنية بالبحث والتدريب في مختلف أنحاء العالم، والتي تركز

(٢٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣١ (A/57/31).

(٢٣٣) A/57/589.

بوجه خاص على تلبية الاحتياجات والشواغل الماسة للبلدان النامية؛

٤ - ترحب بالأهمية المتزايدة التي تعلقها الجامعة على تنمية القدرات، ولا سيما في البلدان النامية؛

٥ - تحيط علماً مع الارتياح باتساع المشاركة في المبادرة المشتركة التي تقوم بها الجامعة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف لعقد حوار سنوي بشأن البحث والسياسات يركز على مواضيع محددة ويؤدي إلى إشراك منظومة الأمم المتحدة والكيانات الأخرى المعنية ببحوث السياسات وتحليلها؛

٦ - ترحب بتزايد عدد العروض المتصلة بالترتيبات التعاونية الجديدة مع الجامعة، التي تساهم في توسيع وزيادة التواصل الأكاديمي، كدليل على نجاح الجامعة وتعزيز صورتها؛

٧ - تشجع الجامعة على تنفيذ اقتراح الأمين العام المتعلق بوضع تدابير ابتكارية لتحسين التفاعل والاتصال بين الجامعة والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام تشجيع الهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على الاستفادة بشكل أكمل من قدرة الجامعة على حشد شبكة عالمية من الباحثين في مجال السياسات التطبيقية لمساعدة المنظمة، من خلال تطوير البحوث والقدرات، في تسوية المشاكل العالمية الملحة الماثلة أمامها في المرحلة الحالية؛

٩ - تشدد على الحاجة المتواصلة إلى ضمان الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة في تسيير أنشطة الجامعة؛

١٠ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم تبرعات للجامعة، بما يشمل مراكزها وبرامجها المعنية بالبحث والتدريب، ولا سيما صندوق الهبات التابع لها، كوسيلة لتعزيز هوية الجامعة المميزة في منظومة الأمم المتحدة والأوساط العلمية الدولية؛

وإذ تلاحظ أن المعهد لا يتلقى أي معونة مالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأنه يقدم برامج تدريبية لجميع الدول الأعضاء مجاناً،

وإذ تكرر التأكيد على الحاجة إلى منح أنشطة التدريب دوراً أبرز وأكبر في دعم إدارة الشؤون الدولية وفي تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١ - تؤكد من جديد فائدة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالنظر إلى الأهمية المتزايدة للتدريب داخل الأمم المتحدة وإلى الاحتياجات التدريبية للدول، وفائدة أنشطة البحث المتصلة بالتدريب التي يضطلع بها المعهد في إطار ولايته؛

٢ - تشدد على ضرورة أن يواصل المعهد تعزيز تعاونه مع معاهد الأمم المتحدة الأخرى والمعاهد الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة؛

٣ - ترحب بالتقدم المحرز في بناء الشراكات بين المعهد والمنظمات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال برامجها التدريبية، وتؤكد في هذا السياق على الحاجة إلى مواصلة تطوير تلك الشراكات وتوسيع نطاقها، ولا سيما على الصعيد القطري؛

٤ - تجدد نداءها إلى جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ومؤسسات القطاع الخاص التي لم تقدم بعد للمعهد مساهمة مالية أو غير مالية، أن تقدم له دعمها المالي وغير المالي السخي، وتحث الدول التي أوقفت تبرعاتها على النظر في استئنافها في ضوء النجاح الذي تحقق في إعادة هيكلة المعهد وتنشيطه؛

٥ - تشدد على ضرورة كفاءة قدرة المعهد المالية على المدى الطويل من حيث تسديد ديونه وتغطية ما عليه من تكاليف إيجار وصيانة؛

٦ - تعرب عن أسفها لتزامن تقديم تقرير الأمين العام إلى اللجنتين الثانية والخامسة في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بنداً معنوناً "جامعة الأمم المتحدة".

القرار ٢٦٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/535، الفقرة ١٥)^(٢٣٤)

٢٦٨/٥٧ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٠٦/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٩٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٣٥) وتقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٢٣٦)،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات ومؤسسات القطاع الخاص التي قدمت مساهمات مالية وغير مالية إلى المعهد أو تعهدت بتقديمها،

وإذ تلاحظ بقلق أن المساهمات في الصندوق العام للمعهد لم تتزايد، بينما تتزايد مشاركة البلدان المتقدمة النمو في البرامج التدريبية في نيويورك وجنيف،

(٢٣٤) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٣٥) A/57/479.

(٢٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٤ (A/57/14).

الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان، المعارضون: إسرائيل، بالاو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: بابوا غينيا الجديدة، توفالو، مدغشقر، ناورو

٢٦٩/٥٧ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بقرارها ٢٠٤/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ تذكر بقرارات مجلس

٧ - تشدد على أنه وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، فإن اللجنة الخامسة هي اللجنة المختصة التي يمكن فيها النظر في مسألة إعادة تصنيف قيمة الإيجار وتكاليف الصيانة التي يتحملها المعهد، وتذكر أن اللجنة الخامسة ستجري مداولات بشأن ديون المعهد وإعادة تصنيف ما يتحمله من قيمة إيجار وتكاليف صيانة، مع الأخذ في الاعتبار حالته المالية والامتيازات الممنوحة للمنظمات الأخرى المثيلة له؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٦٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/536)، الفقرة ١٠^(٢٣٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ مقابل ٤ وامتناع ٤ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية

(٢٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، الصومال، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن، فلسطين.

المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل^(٢٣٩)،

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بنداً معنوناً "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

القرار ٢٧٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/537)، الفقرة ١٤^(٢٤٠)

الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرار ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٣٨) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً للدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الفترة الأخيرة،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر اقتصادي واجتماعي إضافي ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وضرورة التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال

(٢٣٩) A/57/63-E/2002/21.

(٢٤٠) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٣٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

أن ينظر إلى المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على أنها مترابطة وتساهم في إيجاد إطار متكامل لتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية، والشراكة الدولية من أجل التنمية،

وإذ تدرك ضرورة مواصلة الجهود باستخدام الهياكل القائمة، أي الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الفرعية، من أجل المتابعة والتنفيذ المنسقين والمتكاملين للالتزامات المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية وغيره من المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، من أجل تعزيز التنسيق وفعالية وكفاءة الإجراءات المتخذة على جميع الصعد،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة تعزيز دور الجمعية العامة بوصفها أعلى آلية حكومية دولية تتولى صياغة وتقييم السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمتابعة المنسقة والمتكاملة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينبغي أن يواصل تعزيز دوره بوصفه الآلية المركزية للتنسيق على نطاق المنظومة والتي تتولى بالتالي تعزيز المتابعة المنسقة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أنه يجب على اللجان الفنية ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، الهيئات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، أن تقوم ضمن ولاياتها بالاضطلاع بمسؤولياتها على النحو المحدد في نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأن تواصل تعزيز دورها بوصفها المحافل الرئيسية للمتابعة والاستعراض من جانب خبراء للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ويجب عليها في هذا الصدد أن تعزز جهودها في مجال زيادة التعاون والتنسيق المشتركين بين الوكالات لتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

٢٧٠/٥٧ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، ولا سيما قرارها ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، واستنتاجاته المتفق عليها ١/١٩٩٥ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢/٢٠٠٠ المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ١/٢٠٠٢ المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية^(٢٤١)،

وإذ تعيد تأكيد أن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٤٢) وفي نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، توفر أساسا شاملا للإجراءات التي تتخذ على الصعد الوطني والإقليمي والدولي والرامية إلى تحقيق الأهداف الرئيسية المتمثلة في القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة وتحسين ظروف معيشة البشر في كل مكان،

وإذ تعيد التأكيد أيضا أنه على الرغم من أن لكل مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة وحدته المواضيعية، ينبغي

(٢٤١) A/57/75-E/2002/57.

(٢٤٢) انظر القرار ٢/٥٥، المرفق.

والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وكذلك طرق تقديم التقارير إلى الجمعية العامة، مع مراعاة الدور الذي يضطلع به كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية وأجهزته الفرعية؛

٥ - **تقرر أيضا** أن يقدم الفريق العامل مقترحات عن أفضل طريقة لتناول استعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، بما في ذلك شكل الاستعراض ووتيرته، مع مراعاة ضرورة الاعتراف بالدور النشط لجميع أصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٦ - **تقرر كذلك** أن تظل القرارات التي ستتخذ في المستقبل بشأن متابعة المؤتمرات التي توشك أن تنقضي عشر سنوات على عقدها معلقة ريثما تبت الجمعية العامة في تقرير الفريق العامل؛

٧ - **تقرر** أن ينظر الفريق العامل في كيفية كفالة إدماج نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ضمن برامج عمل أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وكفالة المراعاة التامة لها، حسب الاقتضاء، في العمل التنفيذي وأطر العمل القطرية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وفقا للأهداف والأولويات الإنمائية الوطنية، وتطلب إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وإلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن يساهما في هذا التصور للمتابعة المتكاملة للمؤتمرات؛

٨ - **تقرر أيضا** أن يبدأ الفريق العامل أعماله الموضوعية أثناء الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وأن يقدم تقريره قبل يوم الجمعة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لتنظر فيه الجمعية العامة وتتخذ إجراء بشأنه قبل اختتام الدورة السابعة والخمسين في عام ٢٠٠٣؛

وإذ تسلم بأن عملية المتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة لا ينبغي أن تشمل إعادة التفاوض بشأن أي نتائج لتلك المؤتمرات، بما في ذلك ترتيباتها المؤسسية المحددة المتعلقة بالمتابعة،

١ - **تقرر** إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية تابع للجمعية العامة، برئاسة رئيس الجمعية، له نائبان للرئيس ينتخبهما الفريق العامل؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يكون عمل الفريق العامل متمشيا مع أحكام القرار ٢٢٧/٥٠ ومع آليات المتابعة التي قررتها المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة وأن يحترم الطابع المترابط لنتائجها وكذلك الوحدة المواضيعية لكل مؤتمر، وتؤكد على أن القضايا المواضيعية الشاملة لعدة قطاعات التي يتعين مواصلة النظر فيها في الهيكل القائم ينبغي البت فيها على الصعيد الحكومي الدولي وأن تركز على التنفيذ، مع مراعاة أن تكون عملية المتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة عملية منصفة ومتوازنة وأن تحترم مبدأ تعددية الأطراف والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تقرر كذلك** أن يقدم الفريق العامل توصيات محددة لضمان المتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة وبذلك يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٤)، مع أخذ عملية الإصلاح المستمرة للأمم المتحدة والقرار ٢٢٧/٥٠ في الاعتبار، فضلا عن الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة؛

٤ - **تقرر** أن ينظر الفريق العامل أيضا في أعمال الجمعية العامة ولجنتيها الثانية والثالثة المتصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي

الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلقين بمتابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية،

١ - **ترحب** بانعقاد مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات، الذي نظمتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على تنفيذ إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات - التحالف الدولي لمكافحة الجوع^(٢٤٥)، تنفيذًا منسقًا وبالتعاون الوثيق مع هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية، فضلًا عن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية؛

٣ - **تطلب** إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، فضلًا عن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، أن تتابع على الصعد العالمي والإقليمي والقطري تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات، في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليًا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخاصة الهدفان المتعلقان بخفض مستويات الجوع والفقر المدقع بحلول عام ٢٠١٥. بمقدار النصف، وفي إطار أعمال المتابعة ذات الصلة لنتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

القرار ٢٧٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/538)، الفقرة ١٦^(٢٤٦)

(٢٤٥) المرجع نفسه، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

(٢٤٦) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٩ - **تقرر** كذلك أن ينظر الفريق العامل في جلسته الأولى في برنامج عمله، بما في ذلك مسألة وتيرة انعقاد اجتماعاته ومدتها ضمن الحدود الزمنية المقررة في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا معنونا "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة" بوصفه أحد البنود التي ينظر فيها في الجلسات العامة.

القرار ٢٧١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/537)، الفقرة ١٤^(٢٤٣)

٢٧١/٥٧ - **مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي رحبت فيه بنتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي انعقد في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦^(٢٤٤)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٦٢/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٩٥/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون

(٢٤٣) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٢٤٤) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

٢٧٢/٥٧ - النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٠/٥٦ بآراء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي تم اعتماده في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٢٤٧)،

وإذ ترحب بمبادرات الأطراف الفاعلة ذات الصلة وجهودها في عملية تمويل التنمية من القطاعين العام والخاص، فضلا عن التمويل من المجتمع المدني، سعيا إلى مواصلة المشاركة التامة وطنيا وإقليميا ودوليا لضمان المتابعة اللازمة لتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها في المؤتمر، وإلى مواصلة بناء الجسور بين المنظمات والمبادرات الإنمائية والتمويلية والتجارية، في إطار جدول الأعمال الشامل للمؤتمر،

وإذ تدرك الصلة بين تمويل التنمية وتحقيق المقاصد والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٤٨)، في قياس التقدم الإنمائي المحرز والمساعدة في توجيه أولويات التنمية، فضلا عن تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أن النظام المالي الدولي ينبغي أن يدعم التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر، وأن يسمح على نحو متسق بتعبئة جميع المصادر المتاحة لتمويل التنمية، بما في ذلك تعبئة الموارد الداخلية، والتدفقات الدولية، والتجارة، والمساعدة الإنمائية الرسمية، وتخفيف عبء الديون الخارجية،

(٢٤٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٤٨) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تحيط علما ببيان لجنة التنمية المشتركة بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الصادرين في ٢١ نيسان/أبريل و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وبيان اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية التابعة لصندوق النقد الدولي الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

١ - تؤكد التزامها الثابت بالتنفيذ الكامل والفعلي لتوافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٤٧)، والتزامها، في هذا الصدد، بتعزيز نهج شامل لإزاء التحديات الوطنية والدولية والشاملة المترابطة التي ينطوي عليها تمويل التنمية، في شراكة نشطة مع مؤسسات بریتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، وغير ذلك من الجهات المؤسسية المعنية صاحبة المصلحة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، بما في ذلك عن طريق العمل الجماعي والمتسق في كل مجال من مجالات توافق الآراء؛

٢ - تكرر تأكيد أن النجاح في بلوغ هدي التنمية والقضاء على الفقر يتوقف، في جملة أمور، على الحكم الرشيد على الصعيدين القطري والدولي. وتمثل السياسات الاقتصادية السليمة والمؤسسات الديمقراطية الراسخة التي تلبى حاجات الشعب والبنية الأساسية المحسنة الأسس التي يقوم عليها النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وتوفير فرص العمل. ويعد تحقيق الشفافية في كل من النظام المالي والنقدي والتجاري والالتزام بنظام مالي وتجاري متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف والخضوع للقواعد والقابلية للتنبؤ وعدم التمييز، عنصران ضروريان بالمثل؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات التي تنطوي عليها الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة، وتؤكد أهمية التصدي لها عن طريق جهود تعاونية قوية تبذلها جميع البلدان والمؤسسات، وتشدد على أهمية مواصلة بذل الجهود لتحسين إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية وتعزيز الدور القيادي للأمم المتحدة في تعزيز التنمية؛

٤ - تدعو إلى النظر المتكامل في مسائل التجارة والتمويل والاستثمار ونقل التكنولوجيا والتنمية، ولهذا الغرض، تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى اتخاذ الأمم

شواغل البلدان النامية، خاصة فيما يتعلق بمسائل التنفيذ والمعاملة التفضيلية الخاصة، معالجة صحيحة وفعالة وفقا للإعلان الوزاري المعتمد في الدوحة^(٢٤٩)، كما عدله المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية؛

١٠ - **تقرر** بأن القواعد والمسائل التجارية في إطار ما بعد مؤتمر الدوحة ينبغي أن يكون لها مضمون إنمائي واضح؛

١١ - **تعرب عن قلقها** إزاء اتخاذ عدد من الإجراءات الانفرادية التي لا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية وتضر بصადرات البلدان كافة، ولا سيما صادرات البلدان النامية، وتؤثر تأثيرا بالغا على المفاوضات الجارية لمنظمة التجارة العالمية وعلى تحقيق البعد الإنمائي للمفاوضات التجارية وزيادة تعزيزه؛

١٢ - **ترحب** بالالتزامات المعلنة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية بزيادة مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية وفعاليتها، وتتطلع قدما إلى أن تتاح في وقت قريب الموارد التي تم الالتزام بها وفقا للأطر الزمنية المعلنة، وتحت البلدان المتقدمة النمو، التي لم تبلغ بعد هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لأقل البلدان نمواً، على أن تبذل جهودا ملموسة لبلوغ ذلك الهدف، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية في العمل على بلوغ الأهداف والمقاصد الإنمائية؛

١٣ - **تؤكد من جديد** العزم، على النحو المعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٤٨)، على أن تتناول بصورة شاملة وفعالة مشاكل ديون البلدان النامية المتدنية الدخل والمتوسطة الدخل، عن طريق تدابير وطنية ودولية متعددة مصممة لجعل تحمل ديون تلك البلدان ممكنا على المدى الطويل؛

المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية إجراءات متسقة، حسب الاقتضاء، إلى جانب الإجراءات التي تتخذها الحكومات، للترويج لاقتسام منصف وواسع النطاق لفوائد العولمة، مع مراعاة سمات الضعف الخاصة بالبلدان النامية وشواغلها واحتياجاتها؛

٥ - **تقرر** بأن وجود بيئة محلية مؤاتية يمثل أمرا حيويا لتعبئة الموارد المحلية، ولزيادة الإنتاجية، وللحد من هروب رؤوس الأموال، ولتشجيع القطاع الخاص، ولجذب الاستثمار والمساعدة الدوليين واستخدامهما على نحو فعال. وينبغي للمجتمع الدولي دعم الجهود الرامية إلى تهيئة هذه البيئة؛

٦ - **تشجع** جميع الحكومات على مكافحة الفساد، والرشوة، وغسل الأموال، وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصادر غير مشروعة، وعلى العمل من أجل إعادة هذه الأموال والأصول إلى بلدان المنشأ، وترحب بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد على الصعيدين الوطني والدولي؛

٧ - **تشدد** على الحاجة إلى إجراء إصلاحات هيكلية لتعزيز إدارة الشركات، والمحاسبة، ومراجعة الحسابات، ولا سيما عندما يمكن أن تكون للسياسات غير الملائمة عواقب شاملة؛

٨ - **تشدد أيضا** على أهمية وجود مؤسسات محلية قوية تعزز الأنشطة التجارية والاستقرار المالي لتحقيق النمو والتنمية عن طريق وسائل تشمل، في جملة أمور، سياسات الاقتصاد الكلي السليمة والسياسات التي ترمي إلى تدعيم الأجهزة التنظيمية لقطاعات الشركات والقطاعات المالية والمصرفية؛

٩ - **تري** أنه، في ضوء الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة، ينبغي تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف بتحقيق نتائج متوازنة في مفاوضات الدوحة تستجيب لمصالح جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، ولا سيما البلدان النامية، بإعطاء شكل ملموس للأحكام المتعلقة بالتنمية في برنامج عمل منظمة التجارة العالمية، وبالعامل لكفاءة معالجة

(٢٤٩) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

التسهيلات والموارد المالية، لكي تستجيب على نحو موقوت وملائم وفقا لسياساتها؛

١٨ - **تخطط علما** ببيان لجنة التنمية الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وبخاصة الفقرة ١٠ منه، بشأن الحاجة إلى تحديد سبل عملية ومبتكرة لزيادة تعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في صنع القرارات ووضع المعايير على المستوى الدولي، وتشجع جميع المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة على اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق هذا الهدف؛

١٩ - **تدعو** صندوق النقد الدولي إلى مواصلة عمله في مجال الحصص، وترحب بمواصلة الصندوق النظر في استعراضه للحصص وإعادة تأكيد اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية أنه يتعين أن تتوافر للصندوق الموارد الكافية لكي يضطلع بمسؤولياته المالية وأن الحصص يجب أن تكون انعكاسا للتطورات في الاقتصاد الدولي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع أمانات الجهات المؤسسية المعنية صاحبة المصلحة، من خلال الاستخدام الكامل لآليات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، ومن خلال الدعم الفعال من الأمانة العامة للأمم المتحدة، واعتمادا على التجربة الناجحة في التحضير للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بإعداد تقرير شامل عن تنفيذ ومتابعة الالتزامات والاتفاقات المعلنة في المؤتمر، مع التركيز على التقدم المحرز في جميع المجالات التي شملها توافق آراء مونتيري؛

٢١ - **تقرر** أن يشكل العمل التحضيري، وتقارير الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية وكذلك العملية التحضيرية لحوار الجمعية العامة الرفيع المستوى، مساهمات في إعداد التقرير الشامل الذي سيقدم على أساس سنوي إلى الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وكذلك إلى الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي يجري كل سنتين؛

١٤ - **تؤكد من جديد** أيضا أنه ينبغي لاستعراضات القدرة على تحمّل الديون أن تضع في الاعتبار أيضا أثر تخفيف عبء الديون على التقدم المحرز صوب بلوغ الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية وأن تحليل القدرة على تحمّل الديون عند نقطة الإكمال ينبغي أن يأخذ في الحسبان أي تدهور في آفاق النمو العالمي وانخفاض معدلات التبادل التجاري؛ فضلا عن ذلك، ينبغي أن تستمر الجهود الرامية إلى تعزيز شفافية ونزاهة تحليل القدرة على تحمل الديون؛

١٥ - **تشدد**، عند النظر في آلية جديدة لتسوية الديون، على أهمية إجراء مناقشات واسعة النطاق في المنتديات الملائمة، بمشاركة جميع الأطراف الفاعلة المهتمة، وترحب بالخطوات التي اتخذتها المؤسسات المالية الدولية لأخذ الجوانب الاجتماعية وتكاليف الاستدانة التي تتحملها البلدان النامية بعين الاعتبار، وتشجعها على مواصلة جهودها في ذلك الصدد، وتعيد التأكيد على أن اعتماد هذه الآلية ينبغي ألا يحول دون تقديم التمويل العاجل في أوقات الأزمات؛

١٦ - **تشدد أيضا** على الأهمية الخاصة لتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية عن طريق بذل جهود تعاونية قوية من جانب جميع البلدان والمؤسسات لتعزيز التنمية الاقتصادية العادلة في إطار اقتصاد عالمي يعود بالخير على الناس كافة، وتدعو، في هذا السياق، البلدان المتقدمة النمو، وعلى الأخص البلدان الصناعية الرئيسية، التي لها ثقل كبير في التأثير على النمو الاقتصادي العالمي، إلى أن تأخذ بعين الاعتبار، عند صياغتها سياسات اقتصادها الكلي، ما إذا كان تأثيرها سيخدم النمو والتنمية من حيث تهيئة بيئة اقتصادية خارجية؛

١٧ - **تشير** إلى أثر الأزمات المالية على البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، أو إمكانية انتقال هذه الأزمات إليها، بغض النظر عن حجمها، وتؤكد في هذا الخصوص الحاجة إلى أن تكون لدى المؤسسات المالية الدولية، بما فيها صندوق النقد الدولي، مجموعة ملائمة من

وإذ تؤكد أهمية إجراء متابعة مستمرة داخل منظومة الأمم المتحدة للاتفاقات والالتزامات التي جرى التوصل إليها في المؤتمر وكفالة دعم فعال بأعمال الأمانة لها، بالتعاون مع أمانات أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين، والاستخدام الكامل لآلية مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، عملا بالفقرة ٧٢ من توافق آراء مونتييري، وبلاستفادة من الطرائق المبتكرة والقائمة على المشاركة وما يتصل بذلك من ترتيبات للتنسيق استخدمت في الأعمال التحضيرية للمؤتمر،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٣٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي قرر فيه المجلس ضمن أمور أخرى الترويج على صعيد الأمم المتحدة لاستجابة متماسكة ومتكاملة من جانب مختلف الإدارات والوحدات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، كل في سياق اختصاصه،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والأربعين الذي أوصت فيه اللجنة بأن يقوم الأمين العام، في أعقاب تأييد الجمعية العامة لتوافق آراء مونتييري، بإعداد اقتراح لبرنامج فرعي جديد لتمويل التنمية في إطار البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، كي تنظر فيه الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والخمسين^(٢٥٢)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٥٣) وعن جهود متابعة نتائج هذا المؤتمر^(٢٥٤)؛

٢ - تؤكد مجددا أن المؤتمر مثل نهجا جديدا للمجتمع الدولي وأن العمل على تنفيذ نتائجه ومتابعتها

٢٢ - تشدد على ضرورة إحراز تقدم على جميع الصعد وعلى تعزيز الانسجام والتداؤب بين جميع الجهود الإنمائية، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بروح الشراكة الاستراتيجية التي أطلقت في مونتييري، بعرض هذا القرار على مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي، والمجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي، قبل اجتماعي اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية ولجنة التنمية في ربيع عام ٢٠٠٣، وكذلك على المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، بوصفه مساهمة في الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، المزمع عقده في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة لتمويل التنمية، المزمع عقده في النصف الثاني من عام ٢٠٠٣.

القرار ٢٧٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/538)، الفقرة ١٦^(٢٥٥)

٢٧٣/٥٧ - كفالة الدعم الفعال بأعمال الأمانة للمتابعة المستدامة لنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٠/٥٦ بء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي أيدت بموجبه توافق آراء مونتييري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٥٦)، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن نتائج المؤتمر التدابير المتخذة وكذلك مقترحاته من أجل كفالة تقديم دعم فعال بأعمال الأمانة لجهود متابعة نتائج المؤتمر،

(٢٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/57/16)، الفقرة ١٠٧.

(٢٥٣) A/57/344.

(٢٥٤) A/57/319-E/2002/85.

(٢٥٥) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٢٥٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٦ - تدعو الدول الأعضاء وجميع المؤسسات والجهات غير المؤسسية من أصحاب المصلحة في عملية تمويل التنمية إلى أن تخلص بالمؤازرة الكاملة الهيكل الجديد المعني بتوفير الدعم بأعمال الأمانة وأن تتعاون معه بالكامل في أداء مهامه؛

٧ - تقرر ضرورة العمل على تنفيذ أحكام هذا القرار باستخدام الموارد المتوفرة اعتبارا من بداية عام ٢٠٠٣؛

٨ - تطلب من الأمين العام التماس التبرعات لدعم متابعة نتائج المؤتمر؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، وكجزء من تقريره الموحد بشأن تمويل التنمية، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٧٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/539، الفقرة ١١)^(٢٥٥)

٢٧٤/٥٧ - دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٦٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٣١/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢١٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل،

(٢٥٥) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

ينبغي أن يحظى بأولوية قصوى في نشاط الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ في أقرب وقت ممكن، ضمن الموارد الحالية للأمانة العامة للأمم المتحدة، ترتيبات مناسبة للدعم بأعمال الأمانة وفقا للنهج الوارد في الفقرة ٤٨ من تقرير الأمين العام عن نتائج المؤتمر^(٢٥٣) وذلك بالتعاون مع الوكالات الأخرى والمؤسسات صاحبة المصلحة، على أن تكون الوظيفة المميزة لهذه الترتيبات توفير الدعم الفعال والفني بأعمال الأمانة للمتابعة المستدامة داخل الأمم المتحدة للاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها في المؤتمر؛

٤ - تقرر أن يكون لوظائف هيكل الدعم بأعمال الأمانة الجديد طابع متكامل شامل كلي، وأن تتضمن، في جملة أمور، القيام بدور مركز التنسيق داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لجملة أعمال المتابعة الخاصة بتنفيذ نتائج المؤتمر؛ وتوفير أعمال الأمانة للعملية الحكومية الدولية المناط بها متابعة نتائج المؤتمر، ودعم وتيسير مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة، والمتابعة الدقيقة للمسائل والسياسات المتصلة بالتعاون الدولي الاقتصادي والمالي والإئتماني، ومواصلة استعراض الإجراءات المتخذة على جميع الصعد في إطار متابعة نتائج المؤتمر وكذلك في إطار التعاون الدولي الاقتصادي والمالي والإئتماني بوجه عام؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام إيلاء الأولوية للمهام الأساسية التالية المتصلة بأنشطة المتابعة: (أ) الترويج لاتباع نهج متماسك ومتكامل داخل الأمم المتحدة إزاء المسائل المتعلقة بتمويل التنمية، من خلال الاستخدام الكامل لآلية مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛ (ب) تكثيف التفاعل مع أمانات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، وكذلك مع المؤسسات الأخرى صاحبة المصلحة؛ (ج) مواصلة إشراك الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛ (د) إعداد مداخلات لكي تنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية المعنية؛

التكيف بنجاح مع ما يحدث من تغيرات وما برحت تستفيد من العولمة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تصدي جميع البلدان لتحديات العولمة من خلال سياسات ملائمة على الصعيد الوطني، ولا سيما عن طريق اتباع سياسات اقتصادية كلية واجتماعية سليمة، وإذ تلاحظ الحاجة إلى تقديم دعم من المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها أقل البلدان نموا، ولا سيما لتحسين قدراتها المؤسسية والتنظيمية، وإذ تسلم بأنه ينبغي لجميع البلدان اتباع سياسات تفضي إلى تحقيق النمو الاقتصادي وهيئة بيئة اقتصادية عالمية ملائمة،

وإذ تشدد على أن من شأن هذه السياسات الاقتصادية الكلية والاجتماعية الوطنية إفراز نتائج أفضل في ظل دعم دولي وبيئة اقتصادية دولية تمكن من ذلك،

وإذ تؤكد الحاجة إلى معالجة الاختلالات والتباينات داخل الأنماط الدولية المالية والتجارية والتكنولوجية والاستثمارية التي تحدث أثرا سلبيا على آفاق التنمية أمام البلدان النامية، وذلك بغية تقليل تلك الآثار إلى أدنى حد،

وإذ تلاحظ بقلق عميق أن عددا كبيرا من البلدان النامية لم يتمكن بعد من حني كامل ثمار نظام التبادل التجاري القائم المتعدد الأطراف، وإذ تؤكد أهمية تشجيع إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي بغرض تمكينها من الاستفادة بأكبر قدر من فرص التجارة الناشئة عن العولمة وتحرير الاقتصاد،

وإذ تشدد على أن عملية الإصلاح الرامية إلى تعزيز البنية المالية الدولي والعمل على استقراره ينبغي أن تستند إلى مشاركة عريضة في ظل نهج حقيقي متعدد الأطراف، يضم جميع أعضاء المجتمع الدولي، لكفالة أن تمثل على الوجه الكافي شتى احتياجات ومصالح جميع البلدان،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى تخفيف حدة العواقب السلبية الناشئة عن العولمة والاعتماد المتبادل التي تتعرض لها جميع البلدان النامية. بما في ذلك البلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات يوم ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢٥٦)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٠/٥٦ بـ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه توافق آراء مونتييري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٥٧)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٢٥٨) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(٢٥٩)، فضلا عن نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بالتحديات والفرص الناشئة عن العولمة والاعتماد المتبادل،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تهميش عدد كبير من البلدان النامية بعيدا عن فوائد العولمة، وحالة الضعف الإضافية لدى البلدان النامية التي تعمل على الاندماج داخل الاقتصاد العالمي، والاتساع العام للفجوة القائمة في الدخل والتكنولوجيا بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وكذلك داخل البلدان،

وإذ تسلم بأن العولمة والاعتماد المتبادل يتيحان فرصا جديدة من خلال التجارة والاستثمار وتدفقات رأس المال والتقدم التكنولوجي، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات، أمام نمو الاقتصاد العالمي والتنمية وتحسين مستويات المعيشة حول العالم، وإذ تسلم أيضا بأن بعض البلدان قد أحرز تقدما في

(٢٥٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٥٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٥٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٥٩) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

من التكيف بشكل أفضل مع الظروف والفرص الاقتصادية المتغيرة والاستفادة منها؛

٦ - تؤكد أيضا الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود الوطنية المبذولة في مجال بناء القدرات داخل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجالات من قبيل الهياكل الأساسية المؤسسية، وتنمية الموارد البشرية، والتمويل العام، والتمويل العقاري، والتنظيم والإشراف الماليين، والتعليم الأساسي، والإدارة العامة، وسياسات الميزانيات الاجتماعية والجنسانية، والإنذار المبكر واتقاء الأزمات، وإدارة الديون؛

٧ - تشدد على الحاجة إلى أن تواصل منظومة الأمم المتحدة معالجة البعد الاجتماعي للعملة وتشجع، في هذا الصدد، العمل الذي تقوم به منظمة العمل الدولية بشأن البعد الاجتماعي للعملة؛

٨ - تسلم بحق البلدان في أن تختار بشكل مستقل طرقها الذاتية في التنمية والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر؛

٩ - تكرر تأكيد أن النجاح في بلوغ هدي التنمية والقضاء على الفقر يتوقف على أمور منها، الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي. وتمثل السياسات الاقتصادية السليمة، والمؤسسات الديمقراطية الراسخة التي تستجيب لاحتياجات الشعب، وتحسين الهياكل الأساسية، الأساس للنمو الاقتصادي المطرد، والقضاء على الفقر، وتوفير فرص العمل. ويعد تحقيق الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف والخضوع للقواعد والقابلية للتنبؤ وعدم التمييز، عنصرا ضروريا بالمثل؛

١٠ - تلاحظ أنه تجري جهود دولية هامة بغرض إصلاح البنيان المالي الدولي، وتؤكد أنه ثمة حاجة لاستدامة تلك الجهود بقدر أكبر من الشفافية والمشاركة الفعالة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن أحد الأهداف الرئيسية للإصلاح هو تعزيز التمويل لأغراض التنمية والقضاء على الفقر، وتؤكد الالتزام المبين في الفقرة

وإذ تكرر تأكيد أن الأمم المتحدة، بوصفها محفلا عالميا، تتمتع بوضع فريد يمكنها من تحقيق التعاون الدولي عن طريق التصدي لتحديات تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل، ولا سيما من خلال تشجيع تقاسم أكثر إنصافا لمنافع العولمة،

١ - تخطط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٢٦٠)؛

٢ - تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تضطلع بدور محوري في تشجيع التعاون الدولي لأغراض التنمية وتشجيع الاتساق في السياسات المتعلقة بقضايا التنمية العالمية، بما في ذلك في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛

٣ - تسلم بأن العولمة لن تكون شاملة للجميع ومنصفة وتحدث بالتالي أثرا إيجابيا على التنمية، إلا عن طريق جهود واسعة النطاق ودؤوب على جميع الصعد، بما في ذلك اعتماد سياسات وتدابير على الصعيدين الوطني والعالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على الإنسانية المشتركة بكل تنوعها؛

٤ - تؤكد من جديد الحاجة إلى تحسين تقديم الدعم المتبادل عن طريق الوفاء بالالتزامات المتعهد بها، على النحو المتفق عليه، في جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٥٦)، بغرض تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛

٥ - تؤكد أنه كيما تكون العولمة نافعة للجميع، لا بد من الاستثمار في الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، والخدمات الاجتماعية، والحماية الاجتماعية، بما في ذلك برامج التعليم والصحة والتغذية والإيواء والضمان الاجتماعي التي توفر عناية خاصة بالأطفال والمسنين والتي تراعي الجانب الجنساني وتشمل بشكل كامل القطاع الريفي وجميع الفئات المحرومة والتي تكون حيوية بالنسبة إلى تمكين الأفراد، ولا سيما الذين يعانون من الفقر،

٥٣ من توافق آراء مونتييري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٥٧) بإقامة قطاعات مالية داخلية سليمة تقدم إسهاما حيويا في الجهود الإنمائية الوطنية، بوصفها عنصرا هاما من عناصر بنیان مالي دولي داعم للتنمية؛

١١ - **خِط علمي** بيان لجنة التنمية المشتركة بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ولا سيما الفقرة ١٠ منه، بشأن الحاجة إلى تحديد وسائل عملية ومبتكرة لزيادة تعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرارات ووضع المعايير على المستوى الدولي، وتشجع جميع المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة على اتخاذ تدابير حقيقية تحقيقا لهذه الغاية؛

١٢ - **توجب** بالالتزام الصادر عن جميع البلدان بتشجيع إقامة نظم اقتصادية وطنية وعالمية تستند إلى مبادئ العدالة والإنصاف والديمقراطية والمشاركة والشفافية والمساءلة والإدماج، على النحو الوارد في توافق آراء مونتييري؛

١٣ - **تدعو** إلى النظر بشكل متكامل في قضايا التجارة والتمويل والاستثمار ونقل التكنولوجيا والتنمية، وتحقيقا لهذه الغاية، تؤكد من جديد الحاجة اتخاذ إجراءات متسقة من جانب الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، جنبا إلى جنب، حسب الاقتضاء، مع إجراءات تتخذها الحكومات، لتشجيع التقاسم المنصف والواسع لفوائد العولمة، مع مراعاة جوانب الضعف والشواغل والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية؛

١٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء اعتماد عدد من الإجراءات الانفرادية التي لا تتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية، وتضر بصاردات جميع البلدان، ولا سيما صادرات البلدان النامية، وتحدث أثرا جَمًا على مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية وعلى تحقيق البُعد الإنمائي في المفاوضات التجارية وزيادة تعزيزه؛

١٥ - **تشدد** على الأهمية الخاصة لتهيئة بيئة اقتصادية دولية تمكينية من خلال جهود تعاونية قوية تبذلها جميع

البلدان والمؤسسات لتشجيع التنمية الاقتصادية المنصفة في إطار اقتصاد عالمي يعود بالخير على الناس كافة، وتدعو، في هذا السياق، البلدان المتقدمة النمو، ولا سيما البلدان الصناعية الرئيسية، ذات الثقل البالغ في التأثير على النمو الاقتصادي العالمي، أن تراعي، عند صياغة سياساتها الاقتصادية الكلية، ما تحدته تلك السياسات من آثار على هئية بيئة اقتصادية خارجية ملائمة للنمو والتنمية؛

١٦ - **تشدد أيضا** على الحاجة إلى تعزيز المسؤولية والمساءلة في أوساط الشركات، بما في ذلك من خلال الصياغة التامة والتنفيذ الفعال لاتفاقات وتدابير مشتركة بين الحكومات، ومبادرات دولية، وشراكات بين القطاعين العام والخاص، ولوائح وطنية ملائمة، وإلى دعم التحسين المستمر في ممارسات الشركات داخل جميع البلدان؛

١٧ - **تشدد كذلك** على دور الأمم المتحدة في سد هوة التكنولوجيا الرقمية في سياق العولمة والعملية الإنمائية التي تقوم بها البلدان النامية، وفي تعزيز أوجه الاتساق والتآزر بين شتى المبادرات الإقليمية والدولية، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفرقة العمل المعنية بالفرص في مجال التكنولوجيا الرقمية؛

١٨ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو على مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على سد الهوة في التكنولوجيا الرقمية، وتهيئة فرص التكنولوجيا الرقمية، وتسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، من خلال نقل التكنولوجيا في ظل شروط يُتفق عليها بشكل متبادل وتقديم الدعم المالي والتقني، وعلى أن تدعم، في هذا السياق، مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات؛

١٩ - **تشجع** البلدان النامية على مواصلة اتباع سياسات إنمائية ملائمة بغرض تشجيع التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر، وتدعو، في هذا الصدد، المجتمع الدولي إلى اتباع استراتيجيات من شأنها دعم تلك السياسات من خلال جهود متواصلة ترمي إلى التصدي لمشاكل إمكانية

٢٦ - تدعو جميع البلدان، فضلا عن الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، في إطار ولاية كل منها، إلى مواصلة تعزيز أوجه التفاعل مع المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، بوصفها شركاء ذوي أهمية في التنمية؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن أثر تزايد الصلات والاعتماد المتبادل فيما بين التجارة والتمويل والمعرفة والتكنولوجيا والاستثمار على القضاء على الفقر والتنمية المستدامة في سياق العولمة، مشفوعاً بتوصيات باتخاذ ما يلزم من إجراءات؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل".

القرار ٢٧٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/540 و Corr.1، الفقرة ٩) (٢٦١)

٢٧٥/٥٧ - الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٢٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٥/٣٤ المؤرخ ١٤

(٢٦١) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الوصول إلى الأسواق، واستمرار الديون الخارجية، ونقل الموارد، والضعف المالي، وتدني معدلات التبادل التجاري؛

٢٠ - تحت بقوة المجتمع الدولي على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والملائمة، بما في ذلك دعم الإصلاح الهيكلي والمتعلق بالاقتصاد الكلي، والاستثمار الأجنبي المباشر، وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية، والبحث عن حل دائم لمشكلة الدين الخارجي، وإتاحة إمكانيات الوصول إلى الأسواق، وبناء القدرات، ونشر المعارف والتكنولوجيا، بقصد تحقيق التنمية المستدامة لكافة البلدان الأفريقية وكذلك أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشجيع مشاركتها في الاقتصاد العالمي؛

٢١ - تؤكد أهمية التسليم بالشواغل الخاصة بالبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ومعالجة تلك الشواغل لمساعدة تلك البلدان على الاستفادة من العولمة بما يؤدي إلى إدماجها بشكل تام في الاقتصاد العالمي؛

٢٢ - تعيد تأكيد عزمها على زيادة الفرص المتاحة للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، عامة، من أجل المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة وبرامجها، وبالتالي تعزيز الفرص وتخفيف الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية للعولمة؛

٢٣ - تشدد على أهمية إدراك البعد الإقليمي في الجهود المبذولة من أجل تعزيز تدبير الشؤون الاقتصادية العالمية، وذلك من خلال أمور من بينها تعزيز دور اللجان الإقليمية في تيسير تبادل التجارب وأفضل الممارسات، في إطار ولاية كل منها؛

٢٤ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم مزيد من المساعدة التقنية والموارد المالية للبلدان النامية دعماً لما تبذله من جهود في سبيل بناء القدرات المؤسسية؛

٢٥ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة تعزيز دعمها على المستوى القطري لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية وترسيخ تنسيق جهودها في هذا الصدد؛

وإذ تعترف بانعقاد الدورة الأولى للمنتدى الحضري العالمي، وهو منتدى فني غير تشريعي يتسنى فيه للخبراء تبادل الآراء في السنوات التي لا يجتمع فيها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، والاجتماع الخامس للجنة الاستشارية المعنية بالسلطات المحلية، وهي هيئة استشارية لدى المديرية التنفيذية لموئل الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بجهود موئل الأمم المتحدة من أجل إقامة شراكات مع الصناديق والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومع المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي،

وإذ تسلم بأن محط التركيز العام للرؤية الاستراتيجية الجديدة لموئل الأمم المتحدة والتأكيد على كل من الحملة العالمية لضمان الحيازة والحملة العالمية للإدارة الحضرية يعدان مدخلين استراتيجيين من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل على نحو فعال، وبخاصة من أجل توجيه التعاون الدولي صوب توفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية بصورة مستدامة،

وإذ تدرك ضرورة تحقيق مزيد من التماسك والفعالية في تنفيذ جدول أعمال الموئل، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، والأهداف الإنمائية ذات الصلة المتفق عليها دوليا ومن بينها الأهداف الواردة في إعلان الألفية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مد مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية في الألفية الجديدة بمزيد من المساهمات المالية التي يمكن التنبؤ بها بما يكفل تحقيق نتائج ملموسة تتسم بالفعالية وحسن التوقيت في ما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة والأهداف الإنمائية ذات الصلة المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الواردة في إعلان الألفية وإعلان وخطة تنفيذ جوهانسبرغ، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تكرر النداء الموجه إلى المديرية التنفيذية لموئل الأمم المتحدة بأن تضاعف من جهودها لتعزيز المؤسسة بغية

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٠٥/٥٦ و ٢٠٦/٥٦ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى جدول أعمال الموئل^(٢٦٢) والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(٢٦٣)،

وإذ تؤكد الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٦٤) والمتمثل في تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من ساكني الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٢٦٥) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(٢٦٦)، فضلا عن توافق آراء مونتييري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٦٧)،

(٢٦٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٦٣) القرار د-٢٥/٢، المرفق.

(٢٦٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٦٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٦٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٢٦٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وتنفيذ خطط عملها الوطنية القائمة على جدول أعمال المئول والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة والأهداف الإنمائية ذات الصلة المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

٤ - تحت جميع البلدان على تعزيز أنشطة تنمية المأوى والمستوطنات البشرية وجعلها جزءا من أطر عملها للتخطيط الإنمائي؛

٥ - تسلم بأن الحكومات منوط بها المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ جدول أعمال المئول والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة على نحو سليم وفعال، وتؤكد أن على المجتمع الدولي أن يفي تماما بالتزاماته بدعم حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في ما تبذله من جهود عن طريق توفير الموارد اللازمة وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وهيئة بيئة دولية مؤاتية؛

٦ - تؤكد أهمية إيلاء أولوية عليا، على جميع مستويات وضع السياسات وفي سياق التنمية المستدامة، لتنفيذ جدول أعمال المئول والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، بما في ذلك تحقيق الهدفين المتمثلين في توفير المأوى اللائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية على نحو مستدام في عالم آخذ في التحضر، ولا سيما في البلدان النامية؛

٧ - تطلب إلى المديرية التنفيذية لمئول الأمم المتحدة أن توالي تعزيز جهودها لجعل مبادرة تحالف المدن وسيلة ناجعة لتنفيذ هدي جدول أعمال المئول، أي توفير المأوى اللائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية على نحو مستدام في عالم آخذ في التحضر؛

٨ - تشجع مئول الأمم المتحدة على مواصلة تنفيذ جدول أعمال المئول والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة بعدة سبل من بينها النهوض بالشراكات مع السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وسائر الشركاء في جدول أعمال المئول بغية تمكينهم من الاضطلاع، داخل الإطار القانوني

إنجاز هدفها التنفيذي الرئيسي على النحو المبين في القرار ٣٣٢٧ (د-٢٩)، والمتمثل في دعم تنفيذ جدول أعمال المئول، بما في ذلك دعم المأوى وبرامج تطوير الهياكل الأساسية ذات الصلة ومؤسسات وآليات تمويل الإسكان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المئول الثاني)^(٢٦٨) وعن تعزيز مئول الأمم المتحدة^(٢٦٩) وعن التنفيذ المنسق لجدول أعمال المئول^(٢٧٠)،

١ - تشدد على الالتزامات التي قطعتها الحكومات على نفسها بتنفيذ جدول أعمال المئول^(٢٦٢)، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(٢٦٣)، وبهدف تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من ساكني الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠ على نحو ما ورد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٦٤)؛

٢ - تشدد أيضا على الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، بما في ذلك الالتزام بتقليص نسبة السكان غير القادرين على الوصول إلى مياه الشرب المأمونة أو على تحمل تكاليفها ونسبة الذين لا يتمتعون بالمرافق الصحية الأساسية، إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مئول الأمم المتحدة) دعم البلدان النامية لتحقيق هذه الأهداف من أجل زيادة إمكانيات الحصول على المياه النظيفة والمرافق الصحية والمأوى المناسب؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز لجان المئول الوطنية والآليات الأخرى حسب الاقتضاء، وإضفاء الصبغة المؤسسية عليها، بوصفها هيئات عريضة القاعدة لإعداد

.A/57/271 (٢٦٨)

.A/57/272 (٢٦٩)

.E/2002/48 (٢٧٠)

١٤ - تكرر الدعوة الموجهة إلى المديرية التنفيذية لموئل الأمم المتحدة بأن تقوم، وفقا للفقرة ٦٦ من الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، بإنشاء نظام مدير مهام جدول أعمال الموئل من أجل تحقيق رصد أفضل وتعزيز متبادل للأعمال التي تقوم بها الوكالات الدولية دعما لتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

١٥ - تهيئ بموئل الأمم المتحدة أن يوالي دعم تنفيذ برنامج المياه للمدن الأفريقية حسبما طالبت به الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢٧٢)؛

١٦ - تعترف مع التقدير بالجهود الجارية التي تبذلها المديرية التنفيذية من أجل تعزيز موئل الأمم المتحدة وتشجيعها على مواصلة تلك الجهود؛

١٧ - تدعو الحكومات والوكالات والمؤسسات الدولية ذات الصلة إلى زيادة دعمها لموئل الأمم المتحدة وتعزيزا لقدرته على العمل كبرنامج من برامج الأمم المتحدة قائم بذاته؛

١٨ - تعترف مع التقدير بالجهود الجارية التي تبذلها المديرية التنفيذية لتعزيز مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية وتدعو الحكومات القادرة وشركاءها في جدول أعمال الموئل إلى زيادة مساهمتها المالية في المؤسسة بطريقة يمكن التنبؤ بها؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقيي احتياجات موئل الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض بحيث يتسنى توفير الخدمات الضرورية لموئل الأمم المتحدة وسائر أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها في نيروبي بطريقة فعالة؛

٢٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً موحداً عن تنفيذ هذا القرار؛

لكل بلد ووفقا لظروفه الخاصة، بدور أكثر فعالية في توفير المأوى وتنمية المستوطنات البشرية على نحو مستدام؛

٩ - تعيد تأكيد الدعوة الموجهة إلى الحكومات والشركاء في جدول أعمال الموئل لتيسير نشر الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة؛

١٠ - تعيد أيضا تأكيد موافقة الحكومات على تكثيف الحوار، حيثما أمكن، عن طريق مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة، بشأن جميع المسائل المتصلة بإحلال اللامركزية وتعزيز السلطات المحلية بصورة فعلية لدعم تنفيذ جدول أعمال الموئل، بما يتمشى مع إطار العمل القانوني والسياسات الخاصة بكل بلد؛

١١ - تشجع الحكومات وشركاءها في جدول أعمال الموئل على تقييم تنفيذها لجدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة وإبلاغ موئل الأمم المتحدة بذلك؛

١٢ - ترحب بتزايد التعاون بين موئل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتلاحظ مع الاهتمام ما يتوخى القيام به محليا من تعيين مديري برامج تابعين لموئل الأمم المتحدة في مكاتب مختارة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البلدان المتلقية بالتشاور مع الحكومات المعنية؛

١٣ - تهيئ بموئل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والهئات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة زيادة التعاون في أنشطتها وتنسيق تلك الأنشطة في إطار ولاية كل منها وهويتها البرنامجية والتنظيمية المستقلة، بغية النهوض بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١^(٢٧١) وخطة تنفيذ جوهانسبرغ^(٢٦٦) من أجل دعم التنمية المستدامة؛

(٢٧١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L8 والتصويان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٧٢) A/57/304، المرفق.

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الوزاري لأقل البلدان نموا الذي عُقد في كوتونو، في الفترة من ٥ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢^(٢٧٦)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٦ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا^(٢٧٧)،

١ - تعيد التأكيد على أن المتابعة على الصعيد العالمي لبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٢٧٥) يجب أن تُعنى في المقام الأول بتقييم الأداء الاقتصادي والاجتماعي لأقل البلدان نموا، ورصد تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها هذه البلدان وشركاؤها في التنمية واستعراض سير أعمال آليات التنفيذ والمتابعة على كل من الصعيد القطري ودون الإقليمي والإقليمي والقطاعي، ووضع السياسات على الصعيد العالمي التي تكون لها آثار على أقل البلدان نموا؛

٢ - تدعو كل بلد من البلدان الأقل نموا أن يقوم، بدعم من شركائه في التنمية، بتشجيع تنفيذ الإجراءات الواردة في برنامج العمل بواسطة تحويلها إلى تدابير محددة ضمن إطار عمله الإنمائي الوطني واستراتيجية القضاء على الفقر، ولا سيما، وركات استراتيجية تخفيض الفقر، أينما وُجدت، وبمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، على أساس الحوار الشامل الواسع النطاق؛

٣ - تشدد على الحاجة إلى تنسيق تنفيذ برنامج العمل ورصده ومتابعته على نحو فعال ومعزز، وتدعو في هذا الخصوص إلى تخصيص الموارد الكافية لعمل مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بنجاح بصيغتها الواردة في القرار ٢٢٧/٥٦؛

٤ - ترحب بقرار الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثل السامي عملا بطلب الجمعية للحصول على التبرعات الوارد في القرار ٢٢٧/٥٦؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) والدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة".

القرار ٢٧٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/541، الفقرة ٩)^(٢٧٣)

٢٧٦/٥٧ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا على مستوى رفيع في عام ٢٠٠١، وكذلك إلى قرارها ١٨٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٣٥/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢١٤/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٩/٥٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي أيدت فيه إعلان بروكسل^(٢٧٤) وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٢٧٥)،

وإذ ترحب بإنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، عملا بقرارها ٢٢٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

(٢٧٣) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٧٤) A/CONF.191/12

(٢٧٥) A/CONF.191/11

(٢٧٦) A/57/436، المرفق.

(٢٧٧) A/57/496

٢٧٧/٥٧ - الإدارة العامة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢٠١/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢١٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الإدارة العامة والتنمية، فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى مبادرات بناء القدرات الهادفة إلى بناء المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية، وتعزيز الإدارة المالية، وتسخير قوة المعلومات والتكنولوجيا،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن دور الإدارة العامة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٧٩)؛

٢ - تكرر تأكيد أن وجود إدارة عامة تتسم بالكفاءة والمساءلة والفعالية والشفافية على الصعيدين الوطني والدولي، من شأنه أن يؤدي دورا أساسيا في تنفيذ الأهداف المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٨٠)، وفي هذا السياق تؤكد على الحاجة إلى تعزيز بناء القدرات الإدارية والتدبيرية الوطنية للقطاع العام وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣ - تفقر أن يكون يوم ٢٣ حزيران/يونيه يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة، وتشجع الدول الأعضاء على تنظيم مناسبات خاصة في ذلك اليوم لإبراز إسهام الخدمة العامة في عملية التنمية؛

٤ - تعرب عن تقديرها العميق للعرض السخي الذي قدمته المملكة المغربية لاستضافة المنتدى العالمي الرابع، في مراكش، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(٢٧٩) A/57/262-E/2002/82.

(٢٨٠) انظر القرار ٢/٥٥.

٥ - تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أن يقدموا التبرعات للصندوق الاستئماني ولا سيما لتنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

٦ - تكرر دعوتها لهيئات إدارة مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات متعددة الأطراف الأخرى أن تدمج تنفيذ برنامج العمل في برامج العمل الخاصة بها وفي العمليات الحكومية الدولية؛

٧ - تؤكد على أن المؤسسات منظومة الأمم المتحدة دورا خاصا في تنفيذ برنامج العمل، وأن التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة لتيسير تنفيذ ورصد برنامج العمل على نحو منسق ومتسق لهما أهميتهما الحاسمة، وترحب مع التقدير، في هذا الشأن، بالقرارات التي سبق أن اتخذتها هيئات الإدارة العديدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتعميم برنامج العمل؛

٨ - تحث جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تقديم دعمها الكامل لمكتب الممثل السامي لكي يضطلع بولايته وتدعو المؤسسات المالية الدولية والمنظمات متعددة الأطراف الأخرى إلى أن تفعل ذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا مرحليا سنويا شاملا عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.

القرار ٢٧٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/543)، الفقرة ١٢^(٢٧٨)

(٢٧٨) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

- ٥ - ترحب بالدعم الفني الذي قدمته الأمانة العامة إلى المنتدى العالمي، وتدعوها إلى تقديم هذا الدعم إلى أية منتديات مماثلة تعقد في المستقبل؛
- ٦ - تكرر تأكيد تقديرها للدور الذي تضطلع به شبكة الأمم المتحدة الإلكترونية للإدارة العامة والمالية في تعزيز تقاسم وتبادل المعلومات والخبرات، وفي بناء قدرات البلدان النامية لاستغلال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات
- لهذا الغرض، وتكرر تأكيد أنه يتعين التركيز على نحو خاص على تبادل الخبرات المتعلقة بدور الإدارة العامة في تنفيذ الأهداف المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، بالطريقة التي يراها مناسبة، تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار.

خامسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

الصفحة	العنوان	رقم القرار
٤٥٢	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	١٦٣/٥٧ -
٤٥٤	التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها.....	١٦٤/٥٧ -
٤٥٦	تعزيز تشغيل الشباب.....	١٦٥/٥٧ -
٤٥٧	عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع.....	١٦٦/٥٧ -
٤٥٨	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيوخ.....	١٦٧/٥٧ -
٤٦٠	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها.....	١٦٨/٥٧ -
٤٦٢	عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....	١٦٩/٥٧ -
٤٦٣	متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.....	١٧٠/٥٧ -
٤٦٤	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.....	١٧١/٥٧ -
٤٦٦	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.....	١٧٢/٥٧ -
٤٦٧	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني.....	١٧٣/٥٧ -
٤٧١	التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية.....	١٧٤/٥٧ -
٤٧٩	مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.....	١٧٥/٥٧ -
٤٨٠	الاتجار بالنساء والفتيات.....	١٧٦/٥٧ -
٤٨٦	حالة المسنات في المجتمع.....	١٧٧/٥٧ -
٤٨٨	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....	١٧٨/٥٧ -
٤٩١	العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف.....	١٧٩/٥٧ -
٤٩٤	تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة.....	١٨٠/٥٧ -
٤٩٩	القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".....	١٨١/٥٧ -
٥٠١	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.....	١٨٢/٥٧ -
٥٠٦	مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا.....	١٨٣/٥٧ -

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٨٤/٥٧ -	النظام الإنساني الدولي الجديد	٥١١
١٨٥/٥٧ -	توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٥١٣
١٨٦/٥٧ -	إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٥١٣
١٨٧/٥٧ -	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٥١٤
١٨٨/٥٧ -	حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم	٥١٦
١٨٩/٥٧ -	الطفلة	٥١٨
١٩٠/٥٧ -	حقوق الطفل	٥٢٢
١٩١/٥٧ -	المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين	٥٣٦
١٩٢/٥٧ -	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٥٣٨
١٩٣/٥٧ -	السكان الأصليون وقضايا السكان الأصليين	٥٤٠
١٩٤/٥٧ -	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٥٤١
١٩٥/٥٧ -	الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٥٤٤
١٩٦/٥٧ -	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٥٥٢
١٩٧/٥٧ -	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٥٥٤
١٩٨/٥٧ -	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٥٥٦
١٩٩/٥٧ -	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥٥٧
٢٠٠/٥٧ -	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥٦٧
٢٠١/٥٧ -	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٥٧١
٢٠٢/٥٧ -	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٥٧٣
٢٠٣/٥٧ -	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية	٥٧٧
٢٠٤/٥٧ -	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	٥٧٩
٢٠٥/٥٧ -	العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٥٨١
٢٠٦/٥٧ -	التثقيف في مجال حقوق الإنسان	٥٨٤
٢٠٧/٥٧ -	الأشخاص المفقودون	٥٨٥
٢٠٨/٥٧ -	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٥٨٧

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٠٩/٥٧ -	الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك	٥٩٠
٢١٠/٥٧ -	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٥٩٢
٢١١/٥٧ -	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٥٩٥
٢١٢/٥٧ -	عقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤	٥٩٨
٢١٣/٥٧ -	تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل	٦٠٣
٢١٤/٥٧ -	الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	٦٠٧
٢١٥/٥٧ -	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٦١٢
٢١٦/٥٧ -	تعزيز حق الشعوب في السلم	٦١٥
٢١٧/٥٧ -	احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية....	٦١٧
٢١٨/٥٧ -	حماية المهاجرين	٦١٩
٢١٩/٥٧ -	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٦٢٣
٢٢٠/٥٧ -	أخذ الرهائن	٦٢٤
٢٢١/٥٧ -	تعزيز سيادة القانون	٦٢٦
٢٢٢/٥٧ -	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٦٢٨
٢٢٣/٥٧ -	الحق في التنمية	٦٣١
٢٢٤/٥٧ -	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٦٣٥
٢٢٥/٥٧ -	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٦٣٧
٢٢٦/٥٧ -	الحق في الغذاء	٦٤٠
٢٢٧/٥٧ -	احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة	٦٤٤
٢٢٨/٥٧ -	محاكمات الخمير الحمر	٦٤٥
٢٢٩/٥٧ -	اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم	٦٤٧
٢٣٠/٥٧ -	حالة حقوق الإنسان في السودان	٦٤٩
٢٣١/٥٧ -	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٦٥٥
٢٣٢/٥٧ -	حالة حقوق الإنسان في العراق	٦٥٨
٢٣٣/٥٧ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦٦٢
٢٣٤/٥٧ -	مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان	٦٦٨

القرار ١٦٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/544، الفقرة ١٠)^(١)

١٦٣/٥٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

العولمة"، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(٢) والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية^(٣)، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين ستشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى الالتزامات التي اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ودورها الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي عقدتها، وعمليات المتابعة التي قامت بها، ويشمل ذلك في هذا السياق، الاعتراف بإسهامات نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت مؤخرا، مثل المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، المعقودة بنيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والمبادئ المعرب عنها في إعلانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذ تؤكد على كل ذلك من جديد،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤) وأهداف التنمية الواردة فيه،

وإذ ترحب بنتائج الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ خطة عمل مدريد

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار د-٢٤/٢، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢^(٥)، التي تركز على ثلاثة اتجاهات لها الأولوية: كبار السن والتنمية، وتحسين الصحة والرفاهية أثناء الشيخوخة، والحرص على توفير بيئة تمكينية وداعمة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

وإذ تضع في الاعتبار الحاجة إلى متابعة متكاملة ومنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ودورها الاستثنائية، ومؤتمرات القمة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

١ - تخطيط علما بتقرير الأمين العام^(٦)؛

٢ - تؤكد من جديد الالتزامات التي تعهد بها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(٧)، التي كانت بمثابة حجر الأساس لتوافق جديد في الآراء يجعل الناس محور الاهتمام في التنمية المستدامة، وورد فيها تعهد بالقضاء على الفقر وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز التكامل الاجتماعي، من أجل إقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا تنفيذ القرارات المتصلة بالإجراءات والمبادرات الأخرى الرامية إلى التعجيل بتحقيق التنمية الاجتماعية للجميع، التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة والواردة في المبادرات الأخرى المتخذة من أجل التنمية الاجتماعية^(٨)؛

٤ - تسلم بأن كثيرا من الأهداف والالتزامات الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة قد أدرجت بنجاح في نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية اللاحقة، بما في ذلك جمعية الأمم المتحدة للألفية^(٩)، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٠)، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة^(١١)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٢)، وبأن إدراج أهداف التنمية الاجتماعية في هذه الميادين الكثيرة يبرهن على وجود التزام راسخ مستمر بتحقيق أهداف مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية؛

٥ - تطلب التنفيذ السريع للأهداف والالتزامات الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة؛

٦ - تسلم بأنه في حين أن الإجراءات المتخذة لتنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ودورها الاستثنائية، ومؤتمرات القمة المعقودة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وفي الميادين ذات الصلة خلال السنوات العشر الماضية من شأنها أن تزيد تعزيز التنمية الاجتماعية، سيتعين أيضا توفير تعاون ومساعدة دوليين وإقليميين معززين وفعالين من أجل تحقيق التنمية والتقدم لتأمين مشاركة متزايدة وعدالة اجتماعية أكبر، وتحسين الإنصاف في المجتمعات؛

٧ - تؤكد من جديد ضرورة الشراكة والتعاون الفعالين بين الحكومات والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل والمبادرات الأخرى المتخذة من أجل التنمية الاجتماعية، وضرورة الحرص على مشاركتها في تخطيط السياسات

(٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٥) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦) A/57/115.

القرار ١٦٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/545)،
الفقرة ١٧)^(٩)

١٦٤/٥٧ - التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة وذكرها السنوية العاشرة، والأعمال التحضيرية لها، والاحتفال بها،

وإذ تسلم بأن متابعة السنة الدولية للأسرة تشكل جزءا لا يتجزأ من جدول الأعمال وبرنامج العمل الشامل لعدة سنوات للجنة التنمية الاجتماعية حتى عام ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالأسرة في نتائج مؤتمرات قمة الأمم المتحدة ومؤتمراتها للتسعينات وعمليات متابعتها لا تزال تشكل موحها في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر المركزة على الأسرة في السياسات والبرامج كجزء من نهج شامل متكامل للتنمية،

وإذ تشير إلى أن صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان فضلا عن خطط وبرامج العمل العالمية ذات الصلة تدعو إلى توفير أوسع نطاق ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة، وإذ تضع في اعتبارها أن أشكالاً متنوعة

الاجتماعية على الصعيد الوطني، وتطويرها وتنفيذها وتقييمها؛

٨ - تدعو الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، إلى أن يواصلوا إدراج الالتزامات والتعهدات الواردة في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن وفي المبادرات الأخرى للتنمية الاجتماعية ضمن برامج عملهم وأن يولوها اهتماما على سبيل الأولوية، وأن يواصلوا المشاركة بنشاط في متابعة هذه الالتزامات والتعهدات ورصد ما تمخض عنها من إنجازات؛

٩ - ترحب بمساهمة لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مواصلة تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والمبادرات الأخرى التي اتفق عليها في جنيف، وتؤكد من جديد أن لجنة التنمية الاجتماعية ستواصل تحمل المسؤولية الأولى في هذا الصدد، وتشجع الحكومات والوكالات المتخصصة وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، والمجتمع المدني على مواصلة تقديم الدعم لأعمالها؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال أعمال الدورة الثامنة والخمسين المؤقت بندا عنوانه "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريراً عن هذه المسألة، على أن توضع في الاعتبار، ضمن أمور أخرى، ضرورة وجود متابعة متكاملة ومنسقة لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، والدورات الاستثنائية، ومؤتمرات القمة.

(٩) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

أهداف الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة بإدماج المنظور المتعلق بالأسرة في عمليات التخطيط واتخاذ القرار؛

٤ - **تقرر** أن الأنشطة الرئيسية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة ينبغي أن تركز على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية وأن منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تساعد الحكومات في هذه الجهود؛

٥ - **تخطط علما** بالدراسة الرئيسية عن أهم الاتجاهات التي تؤثر في الأسرة، وهي دراسة ستقدم إلى الجمعية العامة في بداية الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٦ - **تدعو** إلى القيام بحملة متضافرة في مجالات الدعاية وترويج المعلومات واستخدام وسائط الإعلام لفائدة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

٧ - **تدعو** الأمين العام إلى افتتاح الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٨ - **تقرر** تكريس جلسة عامة في دورتها التاسعة والخمسين، في عام ٢٠٠٤، للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة، مستفيدة في ذلك من الأحداث التي ستعقد في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ بمناسبة اليوم العالمي للأسرة؛

٩ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة الاضطلاع بدور نشط في تيسير التعاون الدولي في إطار متابعة السنة الدولية للأسرة، وإلى تيسير تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الحكومات بشأن السياسات والاستراتيجيات الفعالة، وإلى تيسير المساعدة التقنية، مع التركيز على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية، وإلى تشجيع تنظيم الاجتماعات على المستويين دون الإقليمي وبين الأقاليم والبحث المتصل بالموضوع؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن

للأسرة توجد في النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة،

وإذ تشدد على أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة عنصران ضروريان لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره، وإذ تلاحظ أهمية التوفيق بين العمل والحياة العائلية،

وإدراكاً منها لكون الأسر تتأثر بالتغير الاجتماعي والاقتصادي الذي يتبدى في اتجاهات تلاحظ على نطاق العالم وأن أسباب تلك الاتجاهات ونتائجها المتعلقة بالأسر يتعين تحديدها وتحليلها،

وإذ تقر بأهمية دور المنظمات غير الحكومية، على الصعيدين المحلي والوطني على السواء، العاملة في خدمة مصلحة الأسر،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤^(١٠)،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١١) والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تؤكد مجدداً** دعوتها إلى جميع الدول للإسراع في اتخاذ إجراءات ترمي إلى إنشاء آليات وطنية، على النحو المناسب، للتحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة، والاحتفال بها ومتابعتها، وبصفة خاصة لغرض تخطيط أنشطة الوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالتحضير للذكرى السنوية العاشرة والاحتفال بها وحفز تلك الأنشطة ومواءمتها، وللتعاون مع الأمين العام في تحقيق أهداف الذكرى السنوية العاشرة؛

٣ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، ولا سيما المنظمات ذات الصلة بالأسرة، بذل كل جهد ممكن سعياً إلى تنفيذ

وإذ تذكّر بالتعهدات المرتبطة بتشغيل الشباب والتي صدرت في مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها منذ عام ١٩٩٠ وعمليات متابعة نتائجها، وتعيد تأكيد تلك التعهدات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والذي أحاطت فيه علما مع التقدير بإعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب الذي اعتمد في المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب المنعقد عام ١٩٩٨^(١٣)، والذي ينص على التزامات هامة في ما يتعلق بتشغيل الشباب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٧/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي رحبت فيه، في جملة أمور، بمبادرة الأمين العام بإنشاء شبكة لتشغيل الشباب، ودعته إلى مواصلة تقديم مبادرات في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بأن الشباب ذخر للتنمية الاقتصادية المستدامة والتطور الاجتماعي، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الحجم الهائل لبطالة الشباب وعمالهم الناقصة في جميع أرجاء العالم وما لذلك من آثار عميقة بالنسبة لمستقبل مجتمعاتنا،

وإذ تسلّم أيضا بأنه يتعين على الحكومات أن تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تعليم الشباب وإيجاد بيئة مؤاتية لتعزيز تشغيل الشباب،

١ - تحيط علما بعمل الفريق الرفيع المستوى التابع لشبكة تشغيل الشباب التي أنشأها الأمين العام، وما تقدم به من توصيات ذات صلة بالسياسات العامة^(١٤)؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على الاضطلاع بعمليات مراجعة ووضع خطط عمل على الصعيد الوطني تتعلق بتشغيل الشباب، وعلى إشراك منظمات الشباب والشباب أنفسهم في هذه العملية، آخذة في الاعتبار أمورا من بينها التعهدات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها

التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة على جميع المستويات.

القرار ١٦٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/545، الفقرة ١٧)^(١١)

١٦٥/٥٧ - تعزيز تشغيل الشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد تصميم رؤساء الدول والحكومات، الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٢)، على وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرصة حقيقية للعثور على عمل لائق ومنتج،

(١١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشل، شيلي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٣) انظر WCMRY/1998/28، الفصل الأول، القرار ١.

(١٤) انظر A/56/422.

(١٢) انظر القرار ٢/٥٥.

١٦٦/٥٧ - عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لحو الأمية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٧) الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن البنات والأولاد من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة، مما يقتضي تحديد الالتزام بتوفير التعليم للجميع،

وإذ تعيد التأكيد على أن التعليم الأساسي أمر بالغ الأهمية في بناء الأمم، وأن تعميم القراءة والكتابة هو لب عملية توفير التعليم الأساسي للجميع، وأن إيجاد بيئات ومجتمعات ينتشر فيها الإمام بالقراءة والكتابة أمر أساسي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، وخفض وفيات الأطفال، والحد من النمو السكاني، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

واقترعا منها بأن الإمام بالقراءة والكتابة مهم لتحقيق كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكنهم من التغلب على التحديات التي يمكن أن يواجهوها في الحياة، ويمثل خطوة ضرورية في التعليم الأساسي، وهو وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في المجتمعات والاقتصادات في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تؤكد أن أعمال الحق في التعليم، وبخاصة للفتيات، يسهم في القضاء على الفقر،

(١٧) انظر القرار ٢/٥٥.

في هذا الصدد، ولا سيما تلك التي وردت في برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(١٨)؛

٣ - تدعو منظمة العمل الدولية، في إطار شبكة تشغيل الشباب، أن تقوم بالتعاون مع الأمانة العامة والبنك الدولي والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى، بمساعدة الحكومات ودعمها، بناء على طلبها، في ما تبذله من جهود من أجل صياغة تقارير المراجعة وخطط العمل الوطنية، وإجراء تحليل وتقييم شاملين للتقدم المحرز في هذا الشأن؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، خلال دورتها الثامنة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التقدم الذي أحرزته شبكة تشغيل الشباب.

القرار ١٦٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/545)، الفقرة ١٧^(١٩)

(١٥) القرار ٨١/٥٠، المرفق.

(١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليريا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

٧ - تدعو الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة،

وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى تكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال لخطة العمل الدولية؛

٨ - تقرر أن تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية

والعلم والثقافة بدور تنسيقي في الحث والتحفيز على الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الدولي في إطار العقد، على نحو يكمل العملية الجارية لتوفير التعليم للجميع وتنسيق معها؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام، بالتعاون مع المدير

العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إعداد تقرير عن تنفيذ خطة العمل الدولية يُعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"، بندا فرعيا معنونا "عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع".

القرار ١٦٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/546، الفقرة ٨)^(٢٠)

(٢٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فنزويلا (النيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، اليابان، اليونان.

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الفجوة في التعليم

بين الجنسين، المتمثلة في كون زهاء ثلثي الأميين بين الكبار في العالم هم من النساء،

١ - تخطط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم

المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن خطة عمل دولية متعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية^(١٨)؛

٢ - ترحب بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم

المتحدة لمحو الأمية؛

٣ - تناشد جميع الحكومات تعزيز إرادتها

السياسية، وحشد موارد وطنية كافية، وتهيئة بيئات أكثر شمولية لصنع السياسات، ووضع استراتيجيات ابتكارية للوصول إلى أكثر الفئات فقرا وتهميشا، والسعي إلى اتباع نهج رسمية وغير رسمية بديلة للتعليم بغية تحقيق أهداف العقد؛

٤ - تحث جميع الحكومات على أن تضطلع بدور

قيادي في تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالعقد الجارية على الصعيد الوطني، بأن تجمع بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية في حوار مستمر بشأن صياغة السياسات المتعلقة بتعليم القراءة والكتابة وتنفيذها وتقييمها؛

٥ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات المهنية أن

تعزز المؤسسات التعليمية الوطنية والمهنية في بلدانها بغية توسيع نطاق قدراتها وتحسين نوعية التعليم؛

٦ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات

والمؤسسات الاقتصادية والمالية، الوطنية منها والدولية، أن تقدم المزيد من الدعم المالي والمادي للجهود الرامية إلى زيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع وأهداف العقد، عن طريق جملة أمور، منها مبادرة ٢٠/٢٠^(١٩)، حسبما هو مناسب؛

(١٨) انظر A/57/218 و Corr.1.

(١٩) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٨٨ (ج).

١٦٧/٥٧ - متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤/٥٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ٢٦٢/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١١٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٢٨/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والتوصيات الواردة في خطة العمل الدولية للشيخوخة^(٢١) التي أقرتها في قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٩١^(٢٢) والتي توفر توجيهها في مجالات الاستقلالية، والمشاركة، والرعاية، وتحقيق الذات، والكرامة،

وقد نظرت في تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٢٣)،

وإذ تعرب عن امتنانها العميق لحكومة إسبانيا وشعبها لاستضافتهما الجمعية العالمية ولما قدماه من حفاوة وتكريم لجميع المشتركين،

١ - ترحب بتقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة^(٢٣)؛

٢ - تؤيد الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢ اللذين اعتمدهما الجمعية

العالمية الثانية للشيخوخة بتوافق الآراء في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٢٤)؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٥)؛

٤ - تناشد الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، وسائر الأطراف الفاعلة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ خطة عمل مدريد؛

٥ - تدرك أن تطور الشيخوخة في العالم يقتضي اتخاذ إجراءات على جميع المستويات بشأن التوجهات الثلاث ذات الأولوية الواردة في خطة عمل مدريد، وهي كبار السن والتنمية، والنهوض بالصحة والرفاه عند التقدم في السن، وتهيئة بيئة مواتية داعمة؛

٦ - تؤكد هدف خطة عمل مدريد، المتمثل في ضمان قدرة الأشخاص في كل مكان على التقدم في السن في أمان وبكرامة وعلى الاستمرار في المشاركة في مجتمعاتهم بصفتهم مواطنين كاملي الحقوق؛

٧ - تعترف بأن التقدم في تنفيذ خطة عمل مدريد يتوقف على إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص بكافة مكوناتهما، فضلا عن تهيئة بيئة مواتية تستند، في جملة أمور، إلى الديمقراطية، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان كافة، والحريات الأساسية، والحكم الرشيد على جميع الصعد بما فيها الصعيدان الوطني والدولي؛

٨ - تؤكد من جديد ما يتمتع به التعاون الدولي المعزز من أهمية أساسية في تكملة الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة عمل مدريد تنفيذا كاملا، وبناء عليه تشجع المجتمع الدولي على مواصلة تعزيز التعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية؛

٩ - تدعو المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى دراسة ممارستها في مجال الإقراض والمنح

(٢١) انظر: تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.82.I.16)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(٢٢) القرار ٩١/٤٦، المرفق.

(٢٣) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.02.IV.4).

(٢٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٥) A/57/93.

١٤ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية، بوصفها الهيئة المسؤولة عن متابعة وتقييم وتنفيذ خطة عمل مدريد، إلى النظر في إدماج موضوع شيخوخة السكان بأبعاده المختلفة في أعمالها على النحو الوارد في الخطة، وأن تنظر في طرائق الاستعراضات والتقييمات في دورتها الحادية والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٣؛

١٥ - ترحب بإعداد خطة تفصيلية ترمي إلى تنفيذ خطة عمل مدريد من قبل برنامج الشيخوخة، وتدعو جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة إلى المساهمة في إعداد هذه الخطة؛

١٦ - تحت جميع الدول الأعضاء وسائر الأطراف الفاعلة على التبرع بسخاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل دعم الأنشطة المضطلع بها في إطار متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ومنها التعاون التقني الرامي إلى تشجيع تنفيذ خطة عمل مدريد؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوزع الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٦٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/547، الفقرة ٢٢)^(٢٦)

(٢٦) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وتكييفها بهدف كفالة الاعتراف بكبار السن كمورد إنمائي، ومراعاتهم في سياساتها ومشاريعها في إطار جهودها الرامية إلى مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ خطة عمل مدريد؛

١٠ - ترحب بالمشاركة الفعالة للمجتمع المدني والقطاع الخاص وسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة وبدعمهم لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد للشيخوخة، بالإضافة إلى المساهمات التي قدمت في مناسبات موازية نظمها حكومة إسبانيا، وتحت الأطراف الفاعلة ذات الصلة على مواصلة جهودها البحثية دعماً للخطة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين القدرة المؤسسية لمنظومة الأمم المتحدة على أداء مسؤولياتها في تنفيذ خطة عمل مدريد، بما في ذلك، من جملة أمور، إقامة وتعزيز مراكز التنسيق المعنية بالشيخوخة، وذلك في ضوء الطائفة المتنوعة من المهام المطلوبة منها في الخطة؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يخصص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لبرنامج الأمم المتحدة للشيخوخة التابع لشعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، في سياق إعداد الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لتمكين البرنامج من أداء المهام المنوطة به بكفاءة وفعالية، وأن يعمل على تيسير وتعزيز خطة عمل مدريد بوسائل منها صوغ مبادئ توجيهية لوضع السياسات وتنفيذها، ومساندة السبل الرامية إلى إدماج قضايا الشيخوخة في جداول الأعمال الإنمائية؛

١٣ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها اللجان الإقليمية لاستعراض أهداف وتوصيات خطة عمل مدريد بغية ترجمتها إلى خطط عمل إقليمية، ولمساعدة المؤسسات الوطنية، بناء على طلبها، في تنفيذ ورصد ما تتخذه من أعمال في مسألة الشيخوخة؛

١٦٨/٥٧ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في
مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر
الوطنية وبروتوكولها
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع
وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء
والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين
عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقرارها ٢٥٥/٥٥
المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت فيه بروتوكول
مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة
والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٥٦ المؤرخ ١٩
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى الأمين
العام أن يزود مركز منع الجريمة الدولية، التابع للمكتب
المعني بالمخدرات والجريمة^(٢٧) بالأمانة العامة، بالموارد اللازمة
لتمكينه من العمل بصورة فعالة على بدء نفاذ الاتفاقية
والبروتوكولين الملحقين بها وتنفيذها، وشجعت الدول
الأعضاء على أن تقدم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية، وفقا للمادة ٣٠ من الاتفاقية، تبرعات
كافية لتزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات
الانتقالية بمساعدة تقنية من أجل تنفيذ تلك الصكوك
القانونية الدولية،

وإذ تؤكد من جديد قلقها البالغ إزاء تأثير الجريمة
المنظمة عبر الوطنية على استقرار المجتمعات وتطورها سياسيا
 واجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تؤكد من جديد أن اعتماد الاتفاقية
وبروتوكولها يمثل تطورا هاما في القانون الجنائي الدولي،
وأن الاتفاقية والبروتوكولين تمثل صكوكا هامة لقيام تعاون
دولي فعال ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن
الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها^(٢٨)؛

٢ - ترحب بأن عددا من الدول قد صدق على
الاتفاقية وبروتوكولها، وتكرر التأكيد على أهمية كفالة
الإسراع ببدء نفاذ تلك الصكوك وفقا لقراريها
٢٥/٥٥ و ٢٥٥/٥٥؛

٣ - تثنى على مركز منع الجريمة الدولية، التابع
للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالأمانة العامة، لما يقوم
به من عمل ترويجا للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولها؛

٤ - ترحب بالتدابير التي اقترحها المركز، والمبينة
في تقرير الأمين العام، عملا على بدء نفاذ الاتفاقية
وبروتوكولها وتنفيذها في وقت مبكر؛

٥ - ترحب أيضا بالدعم المالي المقدم من عدة
جهات مانحة ترويجا لبدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها
وتنفيذها، كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات
كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية
بمساعدة تقنية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية
الدولية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد
المركز بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على
بدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها وتنفيذها؛

(٢٨) E/CN.15/2002/10.

(٢٧) المعروف سابقا بمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تثنى على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمعالجة الشواغل الخاصة بالفساد في محفل عالمي، وعلى جهود الدول الأعضاء من أجل تنفيذ مختلف الصكوك والمعايير المتعلقة بالفساد، بما فيها إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية^(٣٠) والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين^(٣١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تزال جارية في فيينا، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وقراريها ٦١/٥٥ و ٢٦٠/٥٦،

١ - تحيط علما بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة حتى الآن في التفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، وتحث اللجنة المخصصة على أن تسعى إلى إنجاز عملها بحلول نهاية عام ٢٠٠٣؛

٢ - تقبل مع التقدير العرض المقدم من حكومة المكسيك لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى لغرض التوقيع على الاتفاقية؛

٣ - تقرر عقد المؤتمر السياسي رفيع المستوى بغرض التوقيع على الاتفاقية في المكسيك بحلول نهاية عام ٢٠٠٣؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحدد موعد انعقاد المؤتمر السياسي رفيع المستوى لمدة ثلاثة أيام قبل نهاية عام ٢٠٠٣، وأن ينظمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠؛

٥ - تطلب إلى مركز منع الجريمة الدولية، التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة^(٣٢) بالأمانة العامة، أن يتعاون مع حكومة المكسيك، بالتشاور مع الدول الأعضاء،

(٣٠) القرار ١٩١/٥١، المرفق.

(٣١) القرار ٥٩/٥١، المرفق.

(٣٢) المعروف سابقا بمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن أعمال المركز المقرر أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ١٦٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/547، الفقرة ٢٢)^(٢٩)

١٦٩/٥٧ - عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بشأن الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، والذي قررت فيه أن تقوم اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، التي أنشئت عملا بقرارها ٦١/٥٥، بالتفاوض على اتفاقية واسعة وفعالة يشار إليها بـ "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، رهنا باتخاذ قرار نهائي بشأن اسمها، وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تنجز عملها قبل نهاية عام ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بصورة غير مشروعة، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية، وقرارها ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من

(٢٩) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

تسترشد بالنتائج التي خلص إليها المؤتمر العاشر^(٣٤) في جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها، وبخاصة الجريمة عبر الوطنية، وإلى إقامة نظم للعدالة الجنائية تؤدي وظيفتها جيدا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي أحاطت فيه علما مع التقدير بخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا الواردة في مرفق ذلك القرار، ودعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى متابعة تنفيذ خطط العمل وإلى تقديم أي توصيات تراها مناسبة في هذا الخصوص،

وإذ تؤكد أهمية خطط العمل في توفير التوجيه الإرشادي بشأن تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان فيينا،

وقد أحاطت علما بأن خطط العمل تعكس طائفة واسعة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تسلم بأن متابعة خطط العمل بفعالية يمكن أن تروج لاستخدام وتطبيق تلك المعايير والقواعد، مع تيسير استجابة فعالة على المدى الطويل في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - **تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى النظر بعناية في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الواردة في مرفق القرار ٢٦١/٥٦، وإلى استخدامها حسب الاقتضاء كدليل في صياغة تشريعات وسياسات عامة وبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي؛**

٢ - **تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية عشرة، تقريرا عن**

(٣٤) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

على صوغ اقتراحات لتنظيم المؤتمر السياسي رفيع المستوى قد تتيح للمندوبين رفيعي المستوى فرصا للنظر في المسائل المتعلقة بالاتفاقية، ولا سيما أنشطة المتابعة، اللازمة لتنفيذها بصورة فعالة وللأعمال المقبلة في مجال مكافحة الفساد؛

٦ - **تدعو جميع الدول إلى اتخاذ ترتيبات لكي يمثلها في المؤتمر السياسي رفيع المستوى أشخاص على أعلى مستوى حكومي ممكن؛**

٧ - **تطلب إلى الأمين العام أن يزود مركز منع الجريمة الدولية، الذي سيتولى مهام أمانة المؤتمر السياسي رفيع المستوى، بالموارد اللازمة لتنظيم المؤتمر على نحو فعال ومناسب.**

القرار ١٧٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/547، الفقرة ٢٢)^(٣٣)

١٧٠/٥٧ - متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أقرت فيه إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشتركة في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كما ورد في مرفق ذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي حثت فيه الحكومات على أن

(٣٣) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سنة ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية والنسق الجديد لمؤتمرات الأمم المتحدة، حسب ما تنص عليه الفقرة ٢ من القرار ١١٩/٥٦ وكذلك الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق بالقرار ١٥٢/٤٦،

وإذ تشير إلى أنه في قرارها ١١٩/٥٦، طلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة، أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات بشأن المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك توصيات بشأن الموضوع الرئيسي، وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدتها أفرقة الخبراء ومكان ومدة انعقاد المؤتمر، وأن تحيل تلك التوصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين،

وإذ تسلم بالإسهامات الهامة لمؤتمرات الأمم المتحدة في تعزيز تبادل الخبرات في إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

١ - **تخطط علما** بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية عشرة^(٣٧) ومناقشتها بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٣٨)؛

حصول نتائج مناقشتها مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن إسهامها الممكن في تنفيذ خطط العمل، وذلك بمقتضى القرار ٢٦١/٥٦؛

٣ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة^(٣٥) التابع للأمانة العامة، المواظبة على إعلام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالتقدم المحرز في متابعة خطط العمل في تقاريره المقدمة عن عمل مركز منع الجريمة الدولية؛

٤ - **تدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لدى صياغة التوصيات بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى أن تضع في الحسبان التقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان فيينا وخطط العمل، فضلا عن التطورات الجديدة التي شهدتها المجالات المشمولة بإعلان فيينا حتى ذلك الحين.

القرار ١٧١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/547)، الفقرة ٢٢^(٣٦)

١٧١/٥٧ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومهمتها وتواترها ومدتها،

وإذ تضع في الاعتبار أن من المعترف، وفقا لقراريها

٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠

(٣٥) المعروف سابقا بمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

(٣٦) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2002/30 و Corr.1).

(٣٨) المرجع نفسه، الفصل السابع.

- ٢ - **تقرر** أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الحادي عشر هو "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"؛
- ٣ - **تقترح** إدراج المواضيع التالية بغية مناقشتها أثناء الجلسة العامة للمؤتمر الحادي عشر، وتلاحظ أن بإمكان الدول الأعضاء بلورة هذه المواضيع واقتراح مواضيع إضافية في الاجتماعات المقبلة التي ستعقدها اللجنة ما بين الدورات، لكي توضع في صيغتها النهائية في دورتها الثانية عشرة:
- (أ) التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ب) الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين؛
- (ج) الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة؛
- (د) تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٤ - **تقترح أيضا** أن تنظر حلقات العمل ضمن إطار المؤتمر الحادي عشر في المسائل التالية، وتلاحظ أن بإمكان الدول الأعضاء بلورة هذه المسائل واقتراح مواضيع إضافية لحلقات العمل أثناء الاجتماعات التي ستعقدها اللجنة ما بين الدورات في المستقبل، لكي توضع في صيغتها النهائية في دورتها الثانية عشرة:
- (أ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية: دور القطاع الخاص؛
- (ب) التعاون على إنفاذ القوانين عبر الحدود؛
- (ج) حقوق الإنسان في مجال العدالة الجنائية؛
- (د) العدالة القائمة على الإصلاح: إشراك المجتمع المحلي وتحويل المسار وغير ذلك من التدابير البديلة؛
- (هـ) الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب؛
- (و) تدابير مكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرفيعة والحواسيب؛
- (ز) تدابير مكافحة غسل الأموال؛
- (ح) مكافحة الفساد؛
- (ط) استراتيجيات منع الجريمة التي تستهدف الشباب المعرض لخطر الانغماس فيها؛
- (ي) الممارسات والسبل الراهنة بشأن تجاوز العقبات التي تحول دون تسليم المجرمين؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على تيسير تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛
- ٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلا للمناقشة بشأن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، لكي تنظر فيه اللجنة، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تشارك بنشاط في تلك العملية؛
- ٧ - **تقبل مع الامتنان** عرض حكومة تايلند استضافة المؤتمر الحادي عشر، وتطلب إلى الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع حكومة تايلند وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة؛
- ٨ - **تقرر** ألا تزيد مدة المؤتمر الحادي عشر عن ثمانية أيام، بما في ذلك المشاورات السابقة للمؤتمر؛
- ٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، أي أن يمثلها على سبيل المثال، رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الحكومات ووزراء العدل، والإدلاء ببيانات عن الموضوع

القرار ١٧٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/547، الفقرة ٢٢)^(٤٠)

١٧٢/٥٧ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤١)،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، فضلا عن أهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أثرت تأثيرا شديدا في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأعضاء الأفريقية بطريقة فعالة وشاملة،

١ - تثني على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمي المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - تثني على الأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين

(٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، ومصر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

(٤١) A/57/135.

المخوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر، والمشاركة في اجتماعات مائدة مستديرة مواضيعية تفاعلية؛

١٠ - تشجيع الوكالات المتخصصة ذات الصلة

وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مركز منع الجريمة الدولية التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة^(٣٩) بالأمانة العامة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

١١ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يزود مركز

منع الجريمة الدولية بالموارد الضرورية، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لدعم عقد المؤتمر؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير

الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة أن تضع، في دورتها الثانية

عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الحادي عشر وأن تقدم توصياتها النهائية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة

المناسبة لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة، تقريرا بهذا الشأن.

(٣٩) المعروف سابقا بمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

القرار ١٧٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/547، الفقرة ٢٢)^(٤٢)

١٧٣/٥٧ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،
وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

(٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالتزامات المنوطة به؛

٣ - تعيد تأكيد الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - تحث الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٥ - تهيب بجميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وأن تنفذ برامج وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكشف الجهود لتعبئة جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد المالية اللازمة لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالتزامات المنوطة به؛

٨ - تهيب ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعملوا في تعاون وثيق مع المعهد؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في بعدها عبر الوطني الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات ملموسة، بما في ذلك توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المبدولة من أجل ترجمة الاتفاقيات وغيرها من الصكوك القانونية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات التابعة للأمم المتحدة إلى واقع ملموس،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وقرارها ٢٥٥/٥٥، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وقطع غيارها وأجزائها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تشدد على أهمية بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبروتوكولها على وجه السرعة، باعتبار ذلك معلما على طريق الجهود المبذولة لمكافحة ومنع الجريمة المنظمة، التي تشكل أحد أهم الأخطار المعاصرة المهددة للديمقراطية والسلام،

وإذ تسلم بالحاجة إلى المحافظة على التوازن في قدرات التعاون التقني لمركز منع الجريمة الدولية التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة^(٤٤) بالأمانة العامة بين جميع الأولويات التي حددها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام، على وجه الاستعجال، أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العالية الممنوحة للبرنامج،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والذي طلبت فيه إلى الأمين العام تقديم اقتراحات لتعزيز فرع منع الإرهاب التابع لمكتب

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتعزيز الأخذ بأرفع معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بأن العمل ضد النشاط الإجرامي العالمي مسؤولية جماعية ومشاركة،

واقترنا منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة والفساد وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والجرائم المتصلة بالمخدرات وغسل الأموال وصنع الأسلحة النارية وقطع غيارها وأجزائها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وإساءة الاستخدام الإجرامية لتكنولوجيا المعلومات، وكذلك الأنشطة الإجرامية التي ترتكب بغرض تدعيم الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في هذا الخصوص،

وإذ تسلم بالجهود المبذولة حاليا على المستوى الإقليمي التي تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تلاحظ في هذا السياق نتائج المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢^(٤٣)، والمؤتمر الإقليمي السابع المعني بالهجرة المعقود في أنتيغوا، غواتيمالا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ في إطار عملية بوييلا،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في جهودها

(٤٤) المعروف سابقا بمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

(٤٣) انظر A/57/64.

العامّة لتنفيذ ولايته، بما في ذلك منع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما في تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بما يكمل عمل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، وتحيط علما مع التقدير، في هذا السياق، بتقرير الأمين العام عن تعزيز فرع منع الإرهاب في الأمانة العامة^(٤٦)، الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٥٣؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا الدور الذي يؤديه المركز في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك مجالي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب ومراقبتهما، وكذلك في مجال إعادة بناء النظم الوطنية للعدالة الجنائية؛

٥ - ترحب ببرنامج عمل المركز، بما في ذلك البرامج العالمية الثلاثة التي تتناول الاتجار بالأشخاص، والفساد، والجريمة المنظمة، والتي صيغت بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، والاستعراض الذي قامت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة ترويج برنامج العمل المشار إليه وتعزيز المركز عن طريق تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته تنفيذا كاملا؛

٦ - تؤيد منح الأولوية العليا للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب ومراقبتهما، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية للمركز وذلك، على وجه الخصوص،

الأمم المتحدة في فيينا، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة للنظر فيه،

وإذ تضع في الاعتبار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٥٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الملحق بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٢٦٠ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والذي حددت فيه الجمعية العامة اختصاصات اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمعنون "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية في مجال منع الإرهاب ومكافحته"،

وإذ ترحب بالتقدم الذي حققته إلى الآن اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد،

وإذ تدرك التزايد المستمر في طلبات المساعدة التقنية التي تقدمها إلى المركز أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من نزاعات،

وتقدّر منها للأموال المقدمة من بعض الدول الأعضاء في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، والتي سمحت للمركز بتعزيز قدرته على تنفيذ عدد متزايد من المشاريع،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/١٢٣^(٤٥)؛

٢ - تؤكد على أهمية عمل مركز منع الجريمة الدولية التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالأمانة

(٤٦) A/57/152 و Corr.1 و Add.1 و 2 و Add.1/Corr.1 و Add.2.

(٤٥) A/57/153.

١٢ - تعرب عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة لدعمها لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٣ - تدعو الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرها من وكالات التمويل الدولية، إلى زيادة تعاملها مع المركز للإفادة من أوجه التآزر وتفاذي الازدواج في الجهود، ومن أجل ضمان أن يتم، حسبما هو مناسب، إدراج الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد، في خططها لتحقيق التنمية المستدامة، وأن يتم على الوجه الأكمل استخدام خبرة المركز في مجال الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد وتعزيز سيادة القانون؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، في تنفيذها لأنشطتها، بما فيها أنشطة التعاون والتنسيق مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الهيئات المعنية الأخرى؛

١٥ - تحت جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية التي لم توقع وتصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لضمان التعجيل ببدء نفاذها؛

١٦ - ترحب بالتبرعات التي قدمت بالفعل لبدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها وتنفيذها، وتشجع الدول على تقديم تبرعات كافية ومنظمة لهذا الغرض، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل، المنصوص عليها في الاتفاقية لهذا الهدف حصيصا؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة وتوفير الدعم الكافي للمركز من أجل تمكينه من العمل على بدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها على وجه السرعة، بما في ذلك تنظيم مناسبة حول المعاهدة في عام ٢٠٠٣ بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة؛

لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من نزاعات؛

٧ - تحت الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية واتخاذ تدابير ضرورية أخرى تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التصدي الفعال للمشاكل الكبيرة التي يشكلها تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من أنشطة؛

٨ - تدعو جميع الدول إلى أن تقوم، من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بدعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة التي تهدف إلى إتاحة المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الالتزامات التي تم الدخول فيها في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٤٧)، بما في ذلك التدابير المبينة في خطة العمل الرامية إلى تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين المرفق بالقرار ٢٦١/٥٦؛

٩ - تشجع البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية، وخصوصا البنك الدولي، ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على دعم الأنشطة التنفيذية التقنية للمركز؛

١٠ - تحت الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسبما هو مناسب، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وأن تدرج عنصرا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدة؛

١١ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع على نحو أكثر نشاطا بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتهيب باللجنة أن تزيد من تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه؛

(٤٧) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

١٧٤/٥٧ - التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٣٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٦٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٢٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٩)، الذي قرر قادة العالم فيه مضاعفة جهودهم لمكافحة مشكلة المخدرات في العالم،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإذ ترحب بتصميم الحكومات المتواصل على التغلب على مشكلة المخدرات العالمية، وذلك بتطبيق كامل ومتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها، على النحو المبين في الإعلان السياسي^(٥٠)، وخطة العمل^(٥١) لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٥٢)، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٥٣)،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه، على الرغم من الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية،

١٨- تؤكد من جديد أهمية الانتهاء من عمل اللجنة المخصصة المعنية بالتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد وذلك وفقا لأحكام القرار ٢٦٠/٥٦، وتحث اللجنة المخصصة على السعي إلى إتمام عملها مع نهاية عام ٢٠٠٣؛

١٩- ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يقضي بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطتها، وبطلبها إلى الأمانة العامة أن تدمج هذا المنظور في جميع أنشطة المركز؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٧٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/548، الفقرة ٨)^(٤٨)

(٤٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلز، بنغلاديش، بنما، بن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٤٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥٠) القرار د ١ - ٢/٢٠، المرفق.

(٥١) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٥٢) القرار د ١ - ٣/٢٠، المرفق.

(٥٣) القرارات د ١ - ٤/٢٠ ألف إلى هاء.

دورها الاستثنائية العشرين، وإذ ترحب بالمبادئ التوجيهية والعناصر التي أوصت لجنة المخدرات المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات باعتمادها في إعداد التقارير اللاحقة بشأن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين^(٥٤)،

وإذ ترحب باعتماد لجنة المخدرات القرار ٧/٤٥ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن الأعمال التحضيرية للجزء المقرر عقده منها على المستوى الوزاري خلال دورتها السادسة والأربعين^(٥٥) مع التركيز على موضوع التقدم الذي أحرزته الدول في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والصعوبات التي واجهتها،

وإذ تشدد على أهمية خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، التي تأخذ بنهج عالمي جديد يوازن بين خفض العرض والطلب غير المشروعين بموجب مبدأ تقاسم المسؤولية، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة^(٥٦)، التي تعترف بأهمية خفض العرض بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة لمراقبة المخدرات،

وإذ تعترف بجهود جميع البلدان، ولا سيما البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية، وجهود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في منع تسريب تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، وفي مواصلة

والاجتماع المدني، والمنظمات غير الحكومية، فإن مشكلة المخدرات لا تزال تمثل تحديا ذا أبعاد عالمية يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر جميعا وسلامتهم ورفاههم، ولا سيما الشباب،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا لأن الطلب على المخدرات غير المشروعة والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها يقوض التنمية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تخفيف وطأة الفقر، وينطوي على تكاليف اقتصادية متزايدة تتحملها الحكومات، ولا يزال يهدد بشكل خطير النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والمؤسسات الديمقراطية، والاستقرار، والأمن الوطني وسيادة الدول، ولا سيما الدول التي تخوض الصراعات والحروب، ولأن الاتجار بالمخدرات يزد من صعوبة تسوية الصراعات،

وإذ يثير بالغ جزعها العنف والقوة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تمارس الاتجار بالمخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والسلاتف والمواد الكيميائية الأساسية، وتنامي الصلات فيما بينها عبر الحدود الوطنية، وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تعاون دولي أفضل وتنفيذ استراتيجيات فعالة على أساس نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وهما أمران أساسيان لتحقيق نتائج إيجابية في مواجهة جميع أشكال الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق التزايد السريع والواسع النطاق، واستخدام القصر، في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها واستهلاكها على نحو غير مشروع، بما فيها المنشطات الإدمانية وغير ذلك من أنواع المخدرات الاصطناعية، وكذلك ارتفاع عدد الأطفال والشباب الذين بدأوا يتعاطون المخدرات في سن مبكرة وازدياد فرص حصولهم على مواد لم يكونوا يتعاطونها من قبل،

وإذ تؤكد مجددا أهمية التزامات الدول الأعضاء بتحقيق الأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، بصيغتها الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في

(٥٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٨ (E/1999/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ١١/٤٢، المرفق؛ والمرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28 Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٢٠٠٢/٤٤.

(٥٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٨، والتصويبات (E/2002/28 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥٦) القرار د١ - ٤/٢٠ هـ.

والصادر في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٦٠)، بما في ذلك الاعتراف بالصلة بين سلوك تعاطي المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، فضلا عن القرار ١/٤٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في سياق إساءة استعمال العقاقير^(٥٥)،

وإذ تشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان هو أحد العناصر الأساسية للتدابير المتخذة لمكافحة مشكلة المخدرات، ويجب أن يكون كذلك،

وحرصا منها على أن تستفيد المرأة والرجل على قدم المساواة، ودون أي تمييز، من الاستراتيجيات الموجهة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، عن طريق إشراكهما في جميع مراحل البرامج وتقرير السياسات،

وإذ تسلم بأن استخدام التكنولوجيات ووسائط الإعلام الإلكترونية الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، يتيح فرصا جديدة وي طرح تحديات جديدة أمام التعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع،

واقترعا منها بأن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، يؤدي دورا نشطا ويساهم على نحو فعال في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وبأنه ينبغي تشجيعه على مواصلة أدائه هذا الدور،

وإذ تعترف بأن التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، أظهر أنه يمكن تحقيق نتائج إيجابية عن طريق الجهود المتواصلة والجماعية،

(٦٠) القرار د ١ - ٢/٢٦، المرفق.

إنتاجها بمستوى يلي الطلب المشروع، تمشيا مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٥٧)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٥٨)،

وإذ تعترف أيضا بوجود صلات، في كثير من الأحيان، بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع ومستوى التنمية في البلدان، وبلزوم اتخاذ التدابير الملائمة على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية وتعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة والمستدامة في المناطق المتضررة في تلك البلدان، وهي تدابير تهدف إلى الحد من الإنتاج غير المشروع للمخدرات والقضاء عليه،

وإذ تعرب عن قلقها لأن السياسات المتساهلة إزاء استخدام المخدرات غير المشروعة بما لا يتفق ومعااهدات المراقبة الدولية للمخدرات قد تعوق جهود المجتمع الدولي من أجل معالجة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تشير في هذا السياق إلى أهمية الامتثال للالتزامات الدولية ذات الصلة^(٥٩)،

وإذ ترحب بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١

(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٥٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٥٩) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن اعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.94.XI.5)).

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١ - تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف، يتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، وبما يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصا مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - تهيب بجميع الدول اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز التعاون الفعال على الصعيدين الدولي والإقليمي في الجهود الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، استنادا إلى مبدأ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ - تحت جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٦١)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٥٨)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٦٢)، أو الانضمام إليها وتنفيذ جميع أحكامها؛

ثانيا

التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات في العالم

١ - تحت السلطات المختصة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، على أن تقوم، على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وفي المواعيد المتفق عليها، بتنفيذ ما أسفرت عنه الدورة الاستثنائية العشرون من نتائج،

(٦١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٦٢) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

وبخاصة التدابير العملية ذات الأولوية العالية، على النحو المبين في الإعلان السياسي والوثائق المتصلة به^(٦٣)؛

٢ - تحت جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل^(٥١) لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٥٢) وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب؛

٣ - تسلم بدور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في وضع استراتيجيات عملية المنحى لمساعدة الدول الأعضاء في إنفاذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان، وتطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن متابعة الخطة؛

٤ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة تعزيز آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبخاصة لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لتمكينها من الاضطلاع بولاياتها، مع مراعاة التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، والتدابير والتوصيات التي اتخذتها لجنة

(٦٣) انظر القرار د ١ - ٢/٢٠، المرفق، وكذلك خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار ١٣٢/٥٤، المرفق)، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، أي خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الإدمانية وسلاتها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع (القرار د ١ - ٤/٢٠ ألف)، والتدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع (انظر القرار د ١ - ٤/٢٠ باء)، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (القرار د ١ - ٤/٢٠ جيم)، والتدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال (القرار د ١ - ٤/٢٠ دال)، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (القرار د ١ - ٤/٢٠ هاء).

القرار المتعلق بمراقبة السلائف الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية^(٦٥)؛

٩ - **هيب بالدول** وبالمجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية أن تدعم قيام الدول المتضررة من زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة بتنفيذ خطة العمل بشأن التعاون الدولي للقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة^(٦٦)، وأن تدعم تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٤/٤٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن دور التنمية البديلة في مكافحة المخدرات وفي مجال التعاون من أجل التنمية^(٦٧)؛

١٠ - **هيب بالدول** التي تتم فيها زراعة وإنتاج محاصيل المخدرات غير المشروعة أن تنشئ أو تعزز، حسب الاقتضاء، آليات وطنية لمراقبة المحاصيل غير المشروعة والتحقق منها؛

١١ - **توصي** بأن تعمل الدول الأعضاء، وبخاصة الدول المانحة والدول التي تنفذ فيها برامج التنمية البديلة المستدامة، على احترام التوازن وتكفل التنسيق الفعال لتدابير إنفاذ القوانين وتدابير المنع والجهود الرامية إلى القضاء على المخدرات وتحقيق التنمية البديلة، وذلك بغية تحقيق هدف القضاء على الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو خفضها إلى حد كبير؛

١٢ - **تحث** الدول على أن تفتح أسواقها للمنتجات المشمولة ببرامج التنمية البديلة والضرورية لخلق فرص العمل والقضاء على الفقر؛

١٣ - **تشجع** الدول على التعاون من خلال الوسائل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف لتفادي نقل زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة من مكان إلى آخر أو من منطقة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر؛

١٤ - **تحث** جميع الدول على أن تقدم إلى لجنة المخدرات ردودها على استبيانات التقارير التي تقدم كل

المخدرات في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين بهدف تعزيز أداؤها، وبخاصة في قراراتها ١٦/٤٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١^(٦٨) و ١٧/٤٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٦٩)؛

٥ - **هيب** بجميع الدول أن تقوم باتخاذ تدابير فعالة تتضمن قوانين ولوائح وطنية، وفي المواعيد المتفق عليها، وأن تعزز الأجهزة القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقا لاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات؛

٦ - **هيب** بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية، في حدود ولاياتها، وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، والرابطات الرياضية، ووسائل الإعلام، والقطاع الخاص، أن تواصل التعاون الوثيق مع الحكومات في جهودها الرامية إلى تعزيز وتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، عن طريق الحملات الإعلامية، وبوجه خاص فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات؛

٧ - **تحت** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى، على تقديم المساعدة والدعم، عند الطلب، إلى الدول، وخصوصا البلدان النامية، بهدف تعزيز قدراتها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع أخذ الخطط والمبادرات الوطنية في الاعتبار؛

٨ - **هيب** بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير لمنع تسريب المواد الكيميائية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات، وذلك بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، ومع القطاع الخاص في كل دولة، إذا لزم ذلك وفي حدود الممكن، طبقا للغايات والأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ والمبينة في الإعلان السياسي^(٧٠) وفي

(٦٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28 Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٦٥) القرار د ١ - ٤/٢٠ بء.

المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى جانب جرائم أخرى ذات صلة بذلك، وذلك بزيادة التعاون على الصعيد الدولي وبكفالة التنفيذ الكامل لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٦٦)؛

٢١ - **ترحب** باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٧) وبروتوكولاتها الثلاثة، وهي بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٦٨)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(٦٩)، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة^(٧٠)، وتشجع على التوقيع والتصديق على هذه الصكوك القانونية على الصعيد العالمي؛

٢٢ - **تشدد** على ضرورة تنسيق التعاون من أجل خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة، في سياق نهج شامل ومتوازن ومنسق يتضمن مراقبة العرض وخفض الطلب، على النحو المبين في خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجريمة المنظمة، والإرهاب؛

٢٣ - **تدرك** ضرورة تقديم الدعم إلى الدول الأشد تضررا من مرور المخدرات عبر أراضيها، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤

عامين، بشأن ما تبذله من جهود للوفاء بغايات وأهداف عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ على النحو المبين في الإعلان السياسي المعتمد في الدورة الاستثنائية، وفقا للشروط المبينة في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والرابعة والأربعين، آخذة في اعتبارها التقييم الخمسي لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين الذي سيُجرى عام ٢٠٠٣؛

١٥ - **تحث** الدول الأعضاء والمراقبين على كفالة أن يكونوا ممثلين على المستوى الملثم في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات وعلى المشاركة بنشاط في هذا الجزء؛

١٦ - **تشجع** لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أن تواصل عملها المفيد بشأن مراقبة السلائف وغيرها من المواد الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

١٧ - **تهيب** بلجنة المخدرات أن تواصل تعميم المنظور الجنساني في جميع سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تعميم المنظور الجنساني في جميع الوثائق التي تعدها للجنة؛

١٨ - **تحث** جميع الدول على إعطاء الأولوية لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج لزيادة الوعي في صفوف الأطفال والشباب بوسائل من بينها برامج للإعلام والتثقيف بمخاطر إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بما فيها العقاقير الاصطناعية، وبمخاطر استعمال التبغ والكحول، وذلك بهدف منع استعمالها والحد من الآثار السلبية لإساءة استعمالها؛

١٩ - **تحت أيضا** جميع الدول على توفير خدمات العلاج وإعادة التأهيل الملثمة للأطفال بمن فيهم المراهقون الذين يدمنون المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الاستنشاق والكحول؛

٢٠ - **تحت كذلك** جميع الدول على اتخاذ تدابير بوسائل منها، عند الاقتضاء، إمكانية اتخاذ تدابير تشريعية على الصعيد الوطني لمعالجة الصلات القائمة بين الاتجار غير

(٦٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٦٧) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٦٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦٩) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٧٠) القرار ٢٥/٥٥، المرفق.

عملياتها للبرمجة والتخطيط لإجراءات لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية بغية كفالة تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة والمتوازنة المنبثقة عن الدورة الاستثنائية المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، مع مراعاة الأولويات لدى الدول، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى أن تفعل ذلك؛

رابعاً

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولايته في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٧١)، وبرنامج العمل العالمي^(٧٢)، ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء؛

٢ - تعرب عن تقديرها للبرنامج لما قدمه من دعم إلى مختلف الدول في تحقيق غايات برنامج العمل العالمي وأهداف الدورة الاستثنائية، وبخاصة فيما يتعلق بالحالات التي تم فيها إحراز تقدم كبير ومتوقع بشأن الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨؛

٣ - تطلب إلى البرنامج أن يواصل القيام بما يلي:

(أ) تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء وكذلك كفالة التحسين المستمر في الإدارة، بغية المساهمة في تحسين واستدامة إنجاز البرامج ومواصلة تشجيع المدير التنفيذي على زيادة فعالية البرنامج إلى أقصى حد ممكن، بوسائل منها تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٦/٤٤^(٧٤)

(٧١) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٢) انظر القرار د ١ - ٢/١٧، المرفق.

تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي طلب فيه المجلس إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من التبرعات المتاحة لذلك الغرض إلى تلك الدول، كما حددتها الهيئات الدولية ذات الصلة بالأمر، بوصفها الأشد تضرراً من مرور المخدرات عبر أراضيها، وبخاصة الدول المحتاجة إلى هذه المساعدة وهذا الدعم؛

ثالثاً

إجراءات تتخذها منظومة الأمم المتحدة

١ - تؤكد دور لجنة المخدرات بصفتها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بقضايا مراقبة المخدرات والهيئة المسيرة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٢ - ترحب بقرار لجنة المخدرات ١٧/٤٥^(٥٥) وهو القرار الذي ينص على عقد اجتماع للجنة فيما بين الدورات، إذا ومتى توفرت الخدمات اللازمة دون أن تتكبد المنظمة أي تكاليف إضافية، لدراسة المسائل الناشئة عن الدور الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم العملية المتعلقة بميزانية البرنامج؛

٣ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة الفعالية من حيث التكاليف وكفالة اتساق الإجراءات، فضلاً عن تحقيق تكامل تلك الأنشطة وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتشجع على مواصلة الجهود في هذا الصدد؛

٤ - تؤكد أن الطابع المتعدد الأبعاد لمشكلة المخدرات العالمية يقتضي تعزيز إدماج وتنسيق أنشطة مكافحة المخدرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في مجال متابعة المؤتمرات الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة؛

٥ - تحث الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإنسانية، على أن تدرج في

والبحث عن موارد إضافية من خارج الميزانية لنشره بجميع اللغات الرسمية؛

٤ - تحت جميع الحكومات على أن تقدم الدعم المالي والسياسي على أوفى وجه ممكن إلى البرنامج بتوسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة التبرعات، وخصوصا المساهمات للأغراض العامة، لكي يتسنى له مواصلة أنشطة التعاون التنفيذي والتقني التي يضطلع بها وتوسيع نطاقها وتعزيزها؛

٥ - تهيب بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات زيادة الجهود المبذولة لتنفيذ جميع ولاياتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ومواصلة التعاون مع الحكومات، بوسائل منها إسداء المشورة للدول الأعضاء التي تطلبها؛

٦ - تلاحظ أن الهيئة تحتاج إلى موارد كافية للاضطلاع بجميع ولاياتها، ولهذا فإنها تحت الدول الأعضاء على الالتزام ببذل جهود مشتركة لتخصيص موارد وافية وكافية في الميزانية للهيئة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتؤكد ضرورة الحفاظ على قدرات الهيئة بوسائل منها ما يوفره الأمين العام من موارد مناسبة، وما يقدمه البرنامج من دعم تقني كاف؛

٧ - تؤكد أهمية اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين الخاصة بالمخدرات، في جميع مناطق العالم، وأهمية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات، وتشجعهم على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧٣)، ومع مراعاة التشجيع على إعداد تقارير متكاملة، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن التقييم الخمسي لتنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية العشرون، بما في ذلك

و ١٧/٤٥^(٥٥) تنفيذا تاما، ولا سيما التوصيات الواردة فيها؛

(ب) تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء، ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتقديم المساعدة، عند الطلب، على تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية؛

(ج) زيادة مساعده التقنية، في حدود التبرعات المتاحة، إلى البلدان التي تبذل جهودا من أجل خفض زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة بوسائل منها على الخصوص اعتماد برامج إنمائية بديلة، واستكشاف آليات جديدة وابتكارية للتمويل؛

(د) تخصيص موارد كافية تتيح له الاضطلاع بدوره في مجال تطبيق خطة العمل^(٥١) لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٥٢)، مع الحفاظ على التوازن بين برامج خفض العرض والطلب؛

(هـ) تعزيز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية كي يتسنى لها الاضطلاع بأنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المهتمة والمتضررة بغية تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، وإبقاء لجنة المخدرات على علم بما يحرز من تقدم آخر في هذا المجال؛

(و) مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، وتضمن تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات السائدة على نطاق العالم في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعبورها، بما في ذلك الأساليب والمسالك المستخدمة، والتوصية بالطرق والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الموجودة على طول تلك المسالك على التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

(ز) نشر التقرير العالمي للمخدرات وتضمينه معلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية،

(٧٣) A/57/127.

ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جمهورية كوريا، كندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا

١٧٥/٥٧ - مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بهذا الشأن، ولا سيما القرار ٢١٩/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرار ١٢٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت، في قرارها ١٢٥/٥٦، إنشاء فريق عامل مكلف بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

١ - ترحب بتقرير الفريق العامل عن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٧٥)، الذي يعيد فيه الفريق العامل التأكيد على أمور من جملتها ولاية المعهد في مجال المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، ويشدد على ضرورة إصلاح المعهد وتنشيطه؛

ما يتعلق بخطة عمل تنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، استنادا إلى تقرير لجنة المخدرات عن دورها السادسة والأربعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٧٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/549، الفقرة ٣٤)^(٧٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ مقابل ٧ وامتناع ٢٩ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زامبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان،

(٧٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، فنزويلا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، المكسيك، اليونان.

درايتهم وخبرتهم في مجالات منها المسائل الجنسية والأبحاث الاجتماعية؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٧٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/549، الفقرة ٣٤)^(٧٨)

١٧٦/٥٧ - الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٩)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال

(٧٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليختنشتاين، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٧٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٢ - تتبنى توصيات الفريق العامل بشأن مستقبل عمل المعهد، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ التدابير التي أوصى بها الفريق العامل في هذا الصدد^(٧٦)؛

٣ - تقرر تمديد ولاية الفريق العامل الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٢٥/٥٦ من أجل متابعة تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام؛

٤ - تقرر بأن التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ينبغي أن تنفذ على النحو المبين في سياق برنامج الأمين العام الإصلاحي المعروض في تقريره المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٧٧)، ووفقاً للتوصيات الواردة في الفرع السادس - دال من التقرير؛

٥ - تحث المعهد على تكثيف جهوده لجمع الأموال وتنويع مصادر تمويله لتشمل في جملة أمور المؤسسات الخاصة، وأشكال التعاون بين الوكالات والمؤسسات؛

٦ - تؤكد الأهمية الحيوية للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستثماري، ولا سيما أثناء الفترة الانتقالية الحرجة؛

٨ - تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً أولياً بشأن متابعة تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين، وأن يقدم تقريره النهائي بخصوص الموضوع نفسه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يعيّن بدون تأخير وبالتشاور مع الفريق العامل، مديراً يتم اختياره من بين المرشحين الذين ثبتت

(٧٦) A/57/330، الفقرة ٥٧.

(٧٧) A/51/950 و Corr.1.

العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة^(٨٩) التي أقرتها اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات^(٩٠) في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ أثناء دورتها الخمسين،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩١)، ولا سيما التصميم الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات لتكثيف الجهود من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص،

وإذ تعيد تأكيد النتائج والالتزامات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الصادرة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٩٢)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٩٣)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٩٤)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٩٥)، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل^(٩٦) وعمليات متابعتها،

(٨٩) انظر E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/١٩، و E/CN.4/Sub.2/1998/14، الفرع السادس - باء.

(٩٠) أعيدت تسميتها فيما بعد باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٦/١٩٩٩).

(٩١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩٦) القرار د ١ - ٢٧/٢، المرفق.

التمييز ضد المرأة^(٨٠)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٨١)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨٢)، واتفاقية حقوق الطفل^(٨٣)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٨٤)،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل^(٨٥)، ولا سيما البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، الذي بدأ نفاذه في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨٦) الذي بدأ نفاذه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير^(٨٧)، والاستنتاجات المعنية بالعنف ضد المرأة التي أقرتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والأربعين^(٨٨) في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، وتوصيات الفريق

(٨٠) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٨١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨٢) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٨٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨٤) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(٨٥) انظر القرار ٥٤/٢٦٣.

(٨٦) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(٨٧) القرار ٣١٧ (د - ٤).

(٨٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ والتصويبان (E/1998/27 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول.

وإذ تقر بأن النساء والأطفال الذين وقعوا ضحية الاتجار يعانون مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب النقص العام في المعرفة أو الوعي وعدم الاعتراف بحقوقهم وبوقوعهم ضحايا، وكذلك بسبب العقوبات التي يواجهونها للحصول على المعلومات واستخدام آليات الانتصاف في الحالات التي تُنتهك فيها حقوقهم، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهم وزيادة وعيهم،

وإذ تسلم بأهمية آليات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي ومبادرات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لتعالج داخل منطقتها مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات،

وإذ ترحب بمجهود الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في وضع برامج لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والفتيات،

وإذ تقر بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار ومدى تعقدها، وفي توفير الحماية والمساعدة للنساء والأطفال المتجر بهم، وفي تأمين عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية،

وإذ تسلم بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا وتعاوننا نشطا من جانب جميع حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد،

وإذ تسلم أيضا بأنه يتعين اتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات من أجل الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج وبأن جميع الأطراف بمن فيهم العاملون في مجال القضاء وإنفاذ القوانين، وسلطات الهجرة، وضحايا الاتجار وأسره، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني ينبغي أن يتعاونوا من أجل تطوير هذا النهج،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تزايد استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير، والمواد الإباحية عن الأطفال،

وإذ تقر بإدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٩٧) الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٩٨) والبروتوكولين المكملين لها، ولا سيما بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٩٩)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(١٠٠)،

وإذ تسلم بضرورة التصدي لأثر العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الاقتصادي، والاستغلال الجنسي عن طريق البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي وأشكال الرق المعاصرة تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والأطفال، من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الذين يجري الاتجار بهم في اتجاه البلدان المتقدمة النمو، وكذلك داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المرتبط بذلك،

(٩٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٩٨) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٩٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠٠) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

والعشرين^(١٠٢)، الذي سيشمل مسائل تتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات؛

٤ - تحث الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاينة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

٥ - تحث أيضا الحكومات على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليها من خلال وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تتضمن فيما تتضمن بناء القدرات وتدابير تشريعية وحملات وقائية وتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وحمايتهم وإعادة إدماجهم ومحكمة جميع المجرمين الضالعين في هذه الأفعال، بمن فيهم الوسطاء، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط وبرامج عمل وطنية لتحسين حماية النساء والفتيات المتجر بهم؛

٦ - تحث كذلك الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٩٨) والبروتوكولين المكملين لها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال^(٩٩)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨٠)، واتفاقية حقوق الطفل^(٨٣)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨٦)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(٨٥)، وكذلك اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن، لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١)، ومنع أسوأ أشكال عمل

والولع الجنسي بالأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة أن تكفل الحكومات معاملة إنسانية موحدة للأشخاص الذين يتجر بهم، بما يتسق ومعايير حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٠١)؛

٢ - ترحب بالخطوات التي تتخذها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررون الخاصون، والهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الحكومية، كل في نطاق ولايته، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة القيام بهذا العمل وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٣ - ترحب أيضا بقرار لجنة وضع المرأة النظر في دورتها السابعة والأربعين في الموضوع ذي الأولوية "حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي

(١٠٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٧ (E/2002/27)، الفصل الأول، الفرع بء، مشروع المقرر الثالث.

١٠ - تشجيع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة

ذات الصلة على أن تتخذ في حدود مواردها القائمة التدابير الملائمة لزيادة وعي الجمهور بمسألة الاتجار، ولا سيما الاتجار بالنساء والفتيات، ووعيه بالقوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تؤكد أن الاتجار جريمة، وذلك من أجل الحد من الطلب على النساء والأطفال المتجر بهم؛

١١ - تحث الحكومات المعنية على أن تقوم، بالتعاون

مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة التثقيف والحملات الرامية إلى زيادة الوعي العام بالمسألة على الصعيدين الوطني والشعبي؛

١٢ - هيب بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد،

حسب الاقتضاء، لتقديم برامج شاملة تهدف إلى علاج ضحايا الاتجار وتأهيلهن وإدماجهن في المجتمع، بما في ذلك عن طريق التدريب المهني، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٣ - تشجيع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع

المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتنظيم حملات تستهدف توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٤ - تشجيع أيضا الحكومات على تكثيف تعاونها

مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهن وإعادة إدماجهن في المجتمع على نحو فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للضحايا أو لمن يحتل أن يصبح ضحايا؛

١٥ - هيب بالحكومات أن تتخذ خطوات لضمان

أن معاملته ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والفتيات، وجميع التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما تلك التي

الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

٧ - تشجيع الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات

ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية وكذلك القيام بمبادرات بما فيها المبادرات الإقليمية، لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، من قبيل خطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الصادرة عن المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(١٠٣)، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في استنتاجات اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في تامبيري، فنلندا، يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩^(١٠٤)، وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الهجرة الدولية في هذا المجال؛

٨ - هيب بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال

الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، وأن تجعل السلطات الوطنية المختصة في بلد المجرم الأصلي أو في البلد الذي حدث فيه الاعتداء تدين وتعاقب جميع المتورطين فيه، بمن فيهم الوسطاء، سواء كانوا من أهل البلد أو أجانب، وذلك وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات على تعرضهم للاتجار، وأن تعاقب أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار الذين هم في رعايتهم؛

٩ - تدعو الحكومات إلى النظر في إنشاء أو تعزيز

آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إقامة هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها؛

(١٠٣) انظر A/C.3/55/3، المرفق.

(١٠٤) انظر اجتماع المجلس الأوروبي بتامبيري، استنتاجات الرئاسة (SN 200/99). الموقع في الإنترنت: www.europa.eu.int.

ومواصلة استيفاء المعلومات المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك تحليل أساليب عمل شبكات الاتجار؛

٢١ - تحث الحكومات على تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات عن طريق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي المستمر، آخذة بعين الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات، يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٢٢ - تدعو الحكومات، مرة أخرى، إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع أدلة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمشتغلين بالمهن الطبية والمسؤولين القضائيين الذين يُعَنَوْنَ بمجالات النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للاتجار، آخذة بعين الاعتبار البحوث والمواد الحالية المتعلقة بالضغط النفسي الناجم عن التعرض للضدمات، وأساليب التوجيه المعنوي التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وذلك بغية توعيتهم بالاحتياجات التي تنفرد بها الضحايا؛

٢٣ - تحث الحكومات على تقديم أو تعزيز التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم من المسؤولين ذوي الصلة لمنع الاتجار بالأشخاص، وينبغي أن يركز التدريب على الوسائل المستخدمة في منع هذا الاتجار ومحكمة المتاجرين، وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين، وكفالة أن يضع التدريب أيضا في الاعتبار ضرورة النظر في مسائل حقوق الإنسان والمسائل التي تراعي الأطفال والفوارق بين الجنسين، والتشجيع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وعناصر أخرى في المجتمع المدني؛

٢٤ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٨) إلى تضمين تقاريرها الوطنية، التي تقدمها إلى اللجان المنشأة بموجب

تؤثر في ضحايا هذا الاتجار، تُطبَّق مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة هؤلاء الضحايا، وتتمشى مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، بما في ذلك منع التمييز العنصري، وتوافر وسائل الانتصاف القانونية الملائمة؛

١٦ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات، بما في ذلك برامج حماية الشهود، لتمكين النساء اللاتي يقعن ضحايا للاتجار من تقديم شكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات، حسب الاقتضاء، ومن الحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح للنساء خلال ذلك الوقت إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية؛

١٧ - تدعو أيضا الحكومات إلى أن تنظر، في سياق الإطار القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، في الحيلولة دون مقاضاة ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والفتيات، بسبب دخول البلد المعني والإقامة فيه بصورة غير قانونية مع مراعاة كونهن ضحايا الاستغلال؛

١٨ - تدعو كذلك الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها، من أجل زيادة عنصر المسؤولية في استخدام الإنترنت، بغية القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات؛

١٩ - تدعو قطاع الأعمال، ولا سيما صناعة السياحة وصناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيرية، إلى التعاون مع الحكومات للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات؛

٢٠ - تؤكد الحاجة إلى اتباع نهج عالمي للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، والأهمية التي يكتسيها، في هذا الصدد، جمع البيانات بصورة منتظمة وإعداد دراسات شاملة باستخدام منهجية موحدة ومؤشرات محددة دوليا يتعين استحداثها ليتسنى جمع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على وضع أساليب لجمع البيانات بشكل منتظم باستخدام تلك المنهجية والمؤشرات الموحدة

١٧٧/٥٧ - حالة المسنات في المجتمع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٦/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن المسنات، وقرارها ١٢٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن حالة المسنات في المجتمع، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٨٢ المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن المسنات والجمعية العالمية للشيخوخة و ٢٦/١٩٨٦ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن المسنات، وقرار لجنة وضع المرأة ٤/٣٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن إدماج المسنات في التنمية^(١٠٧)،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٠٨)، وإعلان بيجين ومنهاج العمل^(١٠٩)، ولا سيما أحكامهما المتعلقة بالمسنات،

وإذ تؤكد من جديد أن الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(١١٠) يقدمان طائفة عريضة من التوصيات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لتحسين ظروف المسنات،

هذه الصكوك، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع التدخلات والاستراتيجيات الناجحة في مواجهة الأبعاد المختلفة لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، استنادا إلى التقارير والبحوث وغيرها من المواد من داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالأمانة العامة^(١١٠)، وكذلك من خارج الأمم المتحدة، بغرض الاستناد إليها والاسترشاد بها، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٢٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين اقتراحات لتنظيم سنة دولية للأمم المتحدة ضد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، من أجل حماية كرامتهن وحقوق الإنسان الخاصة بهن.

القرار ١٧٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/549، الفقرة ٣٤)^(١١٦)

(١٠٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٤ (E/1992/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٠٨) القرار د١ - ٢٣/٢، المرفق، والقرار د١ - ٢٣/٣، المرفق.

(١٠٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١٠) انظر: تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4).

(١٠٥) المعروف سابقا بمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

(١٠٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، باكستان، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، الصين، غرينادا، غيانا، الفلبين، كوبا، كينيا، ماليزيا، المغرب، ملاوي، منغوليا، ناميبيا، هايتي.

نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١١٠)، وتقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة^(١١١)، وتدعو إلى بذل الجهود من أجل تنفيذ خطة العمل العالمية الرامية إلى التصدي للتحديات التي تشكلها شيخوخة سكان العالم، ولا سيما في ما يتعلق بالمسنات؛

٢ - **تشدد** على أهمية تعميم المنظور الجنساني والقيام في الوقت نفسه بمراعاة احتياجات المسنات لدى رسم السياسات وتخطيط العمليات على جميع الصعد؛

٣ - **تشدد أيضا** على ضرورة القضاء على التمييز القائم على أساس الجنس والعمر وكفالة الحقوق المتساوية للنساء من جميع الأعمار وتمتعهن الكامل بها؛

٤ - **تحث** الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة، وبالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على الترويج لبرامج تستهدف الشيخوخة النشطة الصحية التي تشدد على استقلال ومساواة ومشاركة وأمن المسنات وعلى الاضطلاع ببحوث وبرامج بحسب الجنس لتلبية احتياجاتهن؛

٥ - **تشدد** على ضرورة قيام الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، بوضع بيانات بحسب العمر والجنس، وبتحسين جمعها وتحليلها ونشرها؛

٦ - **ترحب** باعتماد منتدى فالنسيا للباحثين والأكاديميين في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ جدول أعمال بحوث الشيخوخة للقرن الحادي والعشرين، دعما لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(١١٠)؛

٧ - **تحث** الحكومات على اتخاذ إجراءات تمكن المسنات كافة من المشاركة مشاركة نشطة في الحياة من جميع جوانبها من خلال اضطلاعهن بأدوار متعددة في المجتمعات المحلية والحياة العامة واتخاذ القرارات، ومن وضع وتنفيذ سياسات وبرامج بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بغية كفالة تمكن

وإذ **تسلم** بأن عدد المسنات يفوق عدد المسنين، وهذا الفرق يتزايد مع التقدم في السن، وبأن حالة المسنات في كل مكان يجب أن تكون أولوية بالنسبة لإجراءات السياسة العامة،

وإذ **دراكا منها** أن كفالة المساواة التامة بين المرأة والرجل تتطلب بالضرورة الاعتراف بأن أثر الشيخوخة على المرأة والرجل متفاوت وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج والتشريعات،

وإذ **دراكا منها أيضا** أن النساء يشكلن غالبية السكان المسنين في جميع بقاع العالم وأنهن يمثلن موردا بشريا هاما لم تحظ إسهاماته في خدمة المجتمع بالاعتراف الكامل،

وإذ **تسلم** بتعاظم دور المسنات في الاضطلاع بالمسؤولية عن توفير الرعاية والمساعدة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في بقاع شتى في العالم، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ **تؤكد** التحدي المزدوج الذي يمثله التقدم في السن والعجز، وإذ تؤكد أيضا أن للمسنين احتياجات صحية خاصة، وأنه مع تزايد معدل العمر المتوقع وارتفاع عدد المسنات باتت الشواغل الصحية للمسنين تتطلب عناية خاصة ومزيدا من البحث،

وإذ **تعي** قلة الإحصاءات المتاحة بشأن حالة المسنات، وإذ **تسلم** بأهمية البيانات، بما في ذلك البيانات الموزعة حسب السن والجنس، كعنصر جوهري في التخطيط وتقييم السياسات،

وإذ **تسلم** بأن النساء من جميع الأعمار، وبخاصة المسنات، ما زلن يعانين من التمييز وقلة الفرص أمامهن، بما في ذلك الفرص التعليمية،

وإذ **تؤكد** أن الحكومات تتحمل المسؤولية الأولى في تهيئة بيئة مواتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها، وإذ تلاحظ مع التقدير الإسهامات القيّمة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في التنبيه إلى الاحتياجات الخاصة للمسنات،

١ - **تخطط علما** بتقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، التي انعقدت في مدريد، في الفترة من ٨ إلى ١٢

١٧٨/٥٧ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٩/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على مستوى العالم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية، وأن يستفيدا بالتساوي من تحسن ظروف الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١١٣)، والذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف فيه وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي^(١١٤) والوثيقة الختامية^(١١٥) للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين

المسنان من التمتع على نحو كامل بحقوق الإنسان وبحياة جيدة النوعية تمهيدا لإسهامهن في تحقيق مجتمع من جميع الأعمار؛

٨ - تناشد الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة أن تكفل إدراج احتياجات المسنان وتطلعاتهن وتجاربهن في جميع السياسات والبرامج الإنمائية؛

٩ - تدعو الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى النظر، أثناء تخطيطها الإنمائي، في زيادة المسؤوليات المنوطة بالمسنان في توفير الرعاية والمساعدة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٧٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/549، الفقرة ٣٤)^(١١٦)

(١١٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١١٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١١٤) القرار د-٢٣/٢، المرفق.

(١١٥) القرار د-٢٣/٣، المرفق.

- الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“، ولا سيما الفقرتان ٦٨ (ج) و (د) المتعلقتان باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١٦) والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(١١٧)،
- وإذ تذكّر** بأن رؤساء الدول والحكومات عزموا في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١١٨) على تنفيذ الاتفاقية،
- وإذ تسلم** بأن تمتع المرأة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان سيعزز إعمال حقوق الطفل، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للفتيات، وإذ تقر بأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(١١٩) وبروتوكوليهما الاختياريين^(١٢٠) يُعزز بعضهما بعضا،
- وإذ ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإن كانت تعرب عن قلقها إزاء التحديات المتبقية،
- وإذ ترحب أيضا** بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي بلغ حتى الآن مائة وسبعين دولة،
- وإذ ترحب كذلك** ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
- وإذ تضع في الاعتبار** التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والداعية إلى تضمين
- التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين^(١٢١)، وفقا لفقرة ٣٢٣ من ذلك المنهاج،
- وقد نظرت** في تقرير اللجنة عن دوريتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين^(١٢٢)،
- وإذ تعرب عن القلق** إزاء كثرة عدد التقارير المتأخرة والتي لا تزال متأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،
- ١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(١٢٣) عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢٤)؛
- ٢ - **تعرب عن خيبة أملها** لعدم تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتحت جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفعل ذلك؛
- ٣ - **تشدد** على أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالا تاما لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(١٢٥)؛
- ٤ - **ترحب** بالتزايد السريع في عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، الذي بلغ حاليا تسعة وأربعين دولة، وتحت الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية على النظر في أمر التوقيع على البروتوكول الاختياري والتصديق عليه أو الانضمام إليه؛
- ٥ - **ترحب أيضا** بعقد الاجتماع غير الرسمي الأول للدول الأطراف في نيويورك، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وبالتائج الموفقة التي توصل إليها؛

(١٢١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38).

(١٢٣) A/57/406 و Corr.1.

(١١٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١١٧) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(١١٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(١١٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٢٠) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

١١ - تدعو الدول الأطراف إلى أن تستخدم المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة العامة لتيسير إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية؛

١٢ - تعرب عن ارتياحها لنجاح اللجنة في تناول العدد الكبير من التقارير التي كانت تنتظر من اللجنة النظر فيها خلال الدورة غير العادية المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

١٣ - تثني على اللجنة لما تقدمه من مساهمات في التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

١٤ - تحث بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير الوصول في أقرب وقت ممكن إلى قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، كي يبدأ نفاذ هذا التعديل؛

١٥ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها اللجنة لتحسين كفاءة أساليب عملها، ولعقد الحلقة الدراسية بشأن أساليب عمل اللجنة في لوند، السويد، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتشجع اللجنة على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

١٦ - تعرب عن تقديرها أيضا لمشاركة اللجنة في الاجتماع الأول المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن أساليب العمل المتصلة بعملية تقديم التقارير من جانب الدول، المعقود في جنيف، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ يونيو/حزيران ٢٠٠٢؛

١٧ - تشجع اللجنة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٤/٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون

٦ - ترحب كذلك بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد اعتمدت القواعد التي تنظم عملها في إطار البروتوكول الاختياري، كجزء من نظامها الداخلي المنقح^(١٢٤)؛

٧ - تلاحظ أن بعض الدول الأطراف قد عدلت تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكثر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدتها، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدتها؛

٨ - ترحب باعتماد اللجنة مبادئ توجيهية منقحة لتقديم التقارير^(١٢٥)، وبخاصة بشأن طول التقارير المقدمة من الدول الأطراف وبشأن تبسيط هيكل تلك التقارير ومحتواها؛

٩ - تشير إلى العدد الكبير من التقارير المتأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية في حينها وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية؛

١٠ - تشجع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، مزيدا من المساعدة التقنية في إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في هذه الجهود؛

(١٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)، المرفق الأول.

(١٢٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، المرفق.

القرار ١٧٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/549، الفقرة ٣٤)^(١٢٦)

١٧٩/٥٧ - العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمان على النفس، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢٧)، وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامات الدول الأطراف بموجب صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق

(١٢٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلطانيات، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان.

(١٢٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٢٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها الكاملة، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص بدء نفاذ البروتوكول الاختياري؛

١٩ - تحث الحكومات ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، على نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٢٠ - تشجع جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المرأة على وجه الخصوص، على أن تواصل حسب الاقتضاء، في حدود ولاياتها، مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، بناء على طلبها، وتشجع الدول الأطراف، في هذا الصدد، على إيلاء عناية للتعليقات الختامية إلى جانب التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛

٢١ - تشجع جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وتفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٢٢ - ترحب بقيام الوكالات المتخصصة، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، وتشجع الوكالات المتخصصة على مواصلة تقديم التقارير؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

الوطني والدولي، وأمام الجهود الرامية إلى القضاء على هذا العنف،

وإذ تشعر بقلق عميق لوقوع النساء والفتيات ضحايا لهذه الجرائم على النحو الموصوف في الأجزاء ذات الصلة من تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشير في هذا الصدد إلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(١٣٥)،

وإذ تؤكد أن هذه الجرائم لا تتفق مع جميع القيم الدينية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١٣٦)،

وإذ تشدد على أن القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف يتطلب مزيدا من الجهود والالتزام من جانب الحكومات والمجتمع الدولي، بوسائل من بينها الجهود التعاونية الدولية، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وعلى أن الأمر يتطلب إحداث تغييرات أساسية في الاتجاهات السائدة في المجتمع،

وإذ تركز على أهمية تمكين المرأة ومشاركتها بفعالية في عمليات صنع القرار ورسم السياسات كإحدى الأدوات الحيوية في منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف والقضاء عليها،

١ - ترحب:

(أ) بالأنشطة والمبادرات التي تضطلع بها الدول بغرض القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، بما في ذلك إقرار تعديلات للقوانين الوطنية ذات الصلة بهذه

المدنية والسياسية^(١٣٨)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣٩)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٣٠)،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٣١) والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة^(١٣٢)، فضلا عن إعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٣٣)، وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٣٤)،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف تعد مسألة من مسائل حقوق الإنسان، وأن على الدول التزاما بأن تجتهد على النحو الواجب للحيلولة دون وقوع تلك الجرائم والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويقوضها أو يمنع التمتع بها،

وإذ تشدد على الحاجة لمعاملة جميع أشكال العنف المرتكب ضد النساء والفتيات، بما فيها الجرائم المرتكبة باسم الشرف، بوصفها أعمالا إجرامية يعاقب عليها القانون،

وإذ تعي أن عدم الفهم الوافي للأسباب الجذرية لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف، التي تأخذ أشكالا متعددة، وعدم كفاية البيانات المتعلقة بهذا الضرب من ضروب العنف، يمثلان عائقا أمام القيام بتحليل واع للسياسات، على الصعيدين

(١٢٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٣٠) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٣١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٣٢) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(١٣٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٣٤) القرار D-٢٣/٣، المرفق.

(١٣٥) E/CN.4/2002/83، الفقرات ٢١ - ٣٧.

(١٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(د) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم التسامح مع هذه الجرائم؛

(هـ) أن تكتنف الجهود لزيادة الوعي بضرورة منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف والقضاء عليها، وذلك بغية تغيير المفاهيم وأنماط السلوك التي تسمح بارتكاب هذه الجرائم، عن طريق إشراك قادة المجتمع المحلي ضمن سائر الأطراف؛

(و) أن تشجع جهود وسائط الإعلام الرامية إلى المشاركة في حملات التوعية؛

(ز) أن تشجع وتدعم وتنفذ التدابير والبرامج التي ترمي إلى زيادة المعرفة والفهم لأسباب وعواقب الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، بحيث تشمل توفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون، مثل أفراد الشرطة والعاملين في مجال القضاء والقانون، وأن تعزز قدراتهم على الاستجابة للشكاوى المتعلقة بهذه الجرائم بطريقة نزيهة وفعالة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية للضحايا الفعليين والمحتملين؛

(ح) أن تواصل الدعم لعمل المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، الرامي لمعالجة هذه القضية، وتعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ط) أن تنشئ أو تعزز أو تيسر خدمات الدعم، حيثما يكون ذلك ممكناً، لتلبية احتياجات الضحايا الفعليين والمحتملين، بعدة وسائل من بينها توفير الحماية المناسبة والملجأ الآمن والمشورة والمساعدة القانونية وخدمات الرعاية الصحية والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

(ي) أن تعالج بشكل فعال الشكاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف بوسائل منها إنشاء آليات مؤسسية أو تعزيز القائم منها أو تيسير الوصول إليه حتى تتمكن الضحايا وغيرهن من الإبلاغ عن هذه الجرائم في جو آمن وبصورة سرية؛

الجرائم، والتنفيذ الفعال لهذه القوانين والتدابير التثقيفية والاجتماعية وغيرها التي تشمل حملات التوعية والحملات الإعلامية الوطنية، فضلاً عن الأنشطة والمبادرات التي تقوم بها الدول بهدف القضاء على جميع أشكال العنف الأخرى ضد المرأة؛

(ب) بما يُبذل من جهود، مثل المشاريع المحددة، من جانب هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لمعالجة مسألة الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، وتشجيعها على تنسيق جهودها؛

(ج) بالعمل الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، كالمنظمات النسائية والحركات الشعبية والأفراد، لزيادة التوعية بهذه الجرائم وبآثارها الضارة؛

٢ - **تعرب عن قلقها** لأن المرأة لا تزال ضحية لهذه الجرائم المرتكبة باسم الشرف، وإزاء استمرار حدوث مثل هذا العنف في جميع مناطق العالم حيث يأخذ أشكالاً متعددة، وإزاء الفشل في محاكمة الفاعلين ومعاقبتهم؛

٣ - **تهيب بجميع الدول:**

(أ) أن تنفذ التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وأن تنفذ إعلان بيجين ومنهاج العمل^(١٣٣) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة^(١٣٤)؛

(ب) أن تواصل تكثيف الجهود المبذولة لمنع ما يرتكب من جرائم ضد المرأة باسم الشرف، والقضاء على تلك الجرائم التي تتخذ أشكالاً شتى، وذلك باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والعملية؛

(ج) أن تجري التحقيقات في الجرائم على نحو فوري ومستفيض، وتقدم الفاعلين إلى محاكمة فعالة، وتوثق الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، وتوقع العقوبة على مرتكبيها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن مسألة القضاء على العنف المرتكب ضد المرأة الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً فيها عن موضوع هذا القرار، يستند إلى جميع البيانات المتاحة ويشمل تحليلاً للأسباب الجذرية لهذه الجرائم وبيانات إحصائية داعمة إذا توفرت، ومعلومات عن المبادرات التي تتخذها الدول.

القرار ١٨٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/549، الفقرة ٣٤)^(١٣٨)

(١٣٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، جامايكا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(ك) أن تقوم بجمع ونشر المعلومات الإحصائية عن حدوث هذه الجرائم، بما في ذلك المعلومات الموزعة حسب العمر؛

(ل) أن تدرج، إذا كان ذلك من ضمن التزاماتها بالإبلاغ، معلومات، حسب الاقتضاء، عن التدابير القانونية والمتعلقة بالسياسة التي تم اتخاذها وتنفيذها أثناء جهودها الرامية إلى منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف والقضاء عليها في تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٤ - تدعو:

(أ) المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، إلى القيام، عن طريق وسائل منها برامج المساعدة التقنية وبرامج الخدمات الاستشارية، بدعم ما تقوم به جميع البلدان، بناء على طلبها، من جهود لتعزيز قدراتها المؤسسية على منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف ومعالجة الأسباب الجذرية لهذه الجرائم؛

(ب) الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى مواصلة معالجة هذه المسألة حسب الاقتضاء؛

(ج) لجنة وضع المرأة إلى معالجة هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار الموضوع ذي الأولوية "حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات على النحو الموصوف في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'؛"

٥ - **تخطط** علماً بتقرير الأمين العام^(١٣٧)؛

١٨٠/٥٧ - تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ منه التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من أهلية الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضا إلى الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٣٩)، المتمثل في تحقيق المساواة العامة بين الجنسين، وخصوصا في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠، والإجراءات والمبادرات الأخرى المعروضة في الوثيقة التي ترد فيها النتائج المعتمدة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٤٠)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٢٧/٥٦ المؤرخ ١٩

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان

٥٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة^(١٤١)، ولا سيما الفقرة ١٤ منه التي سلّمت فيها اللجنة بأن تعميم المنظور الجنساني سيستفيد كثيرا من المشاركة القوية والكاملة للمرأة، بما في ذلك على المستويات العليا لاتخاذ القرارات في منظومة الأمم المتحدة،

(١٣٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤٠) القرار د/٢٣ - ٣، المرفق.

(١٤١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن^(١٤٢) وبالمناقشة المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن المرأة والسلام والأمن^(١٤٣)،

وإذ تأخذ في الاعتبار استمرار افتقار التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، وبخاصة من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإدارات والمكاتب التي حققت هدف إقامة التوازن بين الجنسين، وبالإدارات التي بلغت أو تجاوزت الهدف المتمثل في بلوغ نسبة ٥٠ في المائة لاختيار مرشحات للوظائف الشاغرة في السنة الماضية،

وإذ ترحب بالزيادة المحرزة البالغة ٤ في المائة في عدد النساء من فئة مد-٢، والتي رفعت نسبة النساء في تلك الفئة إلى ٢٢,٣ في المائة، وإن كان القلق يساورها لأن نسبة تمثيل المرأة في المستويات العليا الأخرى في الأمانة العامة تراجعت إجمالا منذ عام ١٩٩٨ إلى ما لا يزيد على ١٠,٥ في المائة في فئة وكلاء الأمين العام و ١٢,٥ في المائة في فئة مساعدي الأمين العام،

وإذ تعرب عن القلق لعدم وجود أكثر من امرأة واحدة من بين الممثلين والمبعوثين الخاصين للأمين العام البالغ عددهم ٥١، وإذ تعرب عن الأسف لكون عدد النساء اللواتي يتراأسن وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة قد انخفض إلى النصف، أي من ٦ إلى ٣، وأن نسبة النساء المعيّنات في بعثات حفظ السلام انخفضت هي الأخرى،

وإذ تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمانة العامة عن احتمالات التمييز القائم على أساس الجنسية والعرق ونوع الجنس والدين واللغة في عمليات التعيين والترقية والتنسيب^(١٤٤)،

(١٤٢) S/2002/1154 (١٤٢)

(١٤٣) انظر S/PV.4589 و Corr.1 و S/PV.4589 (Resumption 1).

(١٤٤) انظر A/56/956.

(أ) بالالتزام الشخصي المستمر للأمين العام ببلوغ هدف المساواة بين الجنسين، وبتأكيد أن التوازن بين الجنسين سيُمنح أولوية عليا في جهوده المتواصلة المبذولة من أجل إيجاد ثقافة إدارية جديدة في المنظمة؛

(ب) بتعهد الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتكثيف جهودهم لبلوغ أهداف المساواة بين الجنسين الواردة في إعلان بيجين^(١٤٦) ومنهاج العمل^(١٣٩)؛

(ج) بإدراج هدف تحسين التوازن بين الجنسين في خطط العمل المتصلة بإدارة الموارد البشرية للإدارات والمكاتب كل على حدة، وتشجع زيادة التعاون، بما في ذلك تقاسم المبادرات المرتبطة بأفضل الممارسات، بين رؤساء الإدارات والمكاتب، والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة في تنفيذ هذه الخطط التي تشمل أهدافا واستراتيجيات محددة لتحسين تمثيل المرأة في كل إدارة من الإدارات؛

(د) بالقرار الذي اتخذ في سياق النظام الجديد لاختيار الموظفين^(١٤٧) بمساءلة رؤساء الإدارات والمكاتب عن الأرقام المستهدفة المتصلة بتكافؤ الجنسين في خطط العمل التي تضعها الإدارات في مجال الموارد البشرية، من خلال اتفاقات الأداء؛

(هـ) بمواصلة تحديد مراكز تنسيق للمرأة في منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحديد مراكز التنسيق هذه على مستوى عال بصورة كافية، مع التمتع بإمكانية الوصول تماما إلى الإدارة العليا في كل من المقر والميدان؛

(و) بمواصلة توفير برامج تدريبية محددة بشأن تعميم المنظور الجنساني والقضايا الجنسانية في أماكن العمل،

وإذ يساورها القلق إزاء ما خلص إليه مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أن نسبة النساء اللواتي يهين خدماتهن في المنظمة ارتفعت من ٤٢ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٤٨ في المائة في عام ٢٠٠١، وأن إجراءات إعادة التعيين في معظم الفئات تطال النساء أقل من الرجال، وأن من غير المرجح أن يتسنى للمنظمة، والمعدلات هذه، أن تحقق هدف تكافؤ الجنسين الذي حددته لنفسها دون تضافر جهود ترمي إلى تعيين إناث والاحتفاظ بالموظفين الحاليين من الإناث،

وإذ تلاحظ أن الإحصاءات المتعلقة بتمثيل المرأة في بعض منظمات الأمم المتحدة ليست مستكملة تماما،

١ - **تخطيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(١٤٥) والإجراءات الواردة فيه؛

٢ - **تعرب عن الأسف** لأن نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين لم تتحقق بحلول نهاية عام ٢٠٠٠، وتحت الأمين العام على مضاعفة جهوده لإحراز تقدم كبير نحو بلوغ هذا الهدف في المستقبل القريب؛

٣ - **تعيد تأكيد** الهدف العاجل المتمثل في تحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا مع مراعاة أن المرأة من بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ما زالت غير ممثلة أو ممثلة تمثيلا ناقصا؛

٤ - **تعرب عن القلق** لأن المرأة ما زالت تشكل أقل من ٣٠ في المائة من مجموع الموظفين في أربع إدارات ومكاتب في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على تكثيف جهوده لبلوغ هدف إقامة التوازن بين الجنسين داخل جميع إدارات الأمانة العامة ومكاتبها؛

٥ - **ترحب:**

(١٤٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤٧) انظر ST/AI/2002/4.

(١٤٥) A/57/447.

(هـ) أن يشجع التشاور بين رؤساء الإدارات والمكاتب ذات مراكز التنسيق المعنية بالمرأة خلال عملية الاختيار، وأن يكفل تحديد مراكز التنسيق على مستوى عال بما فيه الكفاية بما يتيح لها التمتع بالوصول بشكل كامل وفعال إلى مستويات الإدارة العليا؛

(و) أن يمكن، على النحو المبين في منهاج عمل بيجين، مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتيسير وضع وتنفيذ الأرقام المستهدفة المتصلة بتكافؤ الجنسين في خطط العمل في مجال الموارد البشرية، بوسائل منها ضمان الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

(ز) أن يكتف الجهود التي يبذلها، في حدود الموارد المتاحة، من أجل تهيئة بيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين وتلبي احتياجات موظفيه من النساء والرجال على السواء، بوسائل منها السعي بنشاط إلى وضع سياسات ملائمة لأغراض العمل والحياة تتوخى المرونة في تحديد أوقات العمل، وتوفير الترتيبات المرنة في أماكن العمل والتطور الوظيفي، واحتياجات رعاية الأطفال والمسنين، وكذلك توفير معلومات أشمل للمرشحين والمرشحات المحتملين والمعينين والمعينات الجدد بشأن فرص العمل للأزواج والزوجات، وتوفير الدعم لأنشطة الشبكات والمنظمات النسائية داخل منظومة الأمم المتحدة، والتوسع في التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع الإدارات والمكاتب ومقار العمل؛

(ح) أن يواصل العمل على زيادة تعزيز السياسة المناهضة للتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، بوسائل منها كفالة التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية لتطبيق هذه السياسة في المقر وفي الميدان، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام، وتطلب كذلك التبكير في إصدار التوجيه المتعلق بالتحرش الجنسي الذي أعدته إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة لاستخدامه في بعثات حفظ السلام وسواها من البعثات الميدانية، فضلا عن المبادئ التوجيهية الميسرة

على أن تكون مصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة للإدارات كل على حدة، وتثني على رؤساء الإدارات والمكاتب الذين بدأوا التدريب الجنساني بالنسبة لمديريهم وموظفيهم، وتشجع بشدة من لم يقوموا منهم بعد بتنظيم هذا التدريب على أن يفعلوا ذلك قبل نهاية فترة السنتين؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي بغية تحقيق نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين والمحافظة عليها، مع الاحترام التام للتوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق:

(أ) أن يستمر في وضع استراتيجيات توظيف مبتكرة لتحديد واحتذاب المرشحات المؤهلات تأهيلا مناسباً، وخصوصاً في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والدول الأعضاء الأخرى غير الممثلة، أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، في الأمانة العامة، وفي المهن التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً؛

(ب) أن يشجع منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وإداراتها على استخدام موارد وشبكات تكنولوجيا المعلومات والأساليب الأخرى القائمة استخداماً أكثر فعالية لنشر المعلومات المتعلقة بفرص العمل المتاحة للمرأة، وتنسيق قوائم المرشحات المحتملات تنسيقاً أفضل؛

(ج) أن يواصل عن كثب رصد التقدم الذي تحرزه الإدارات والمكاتب في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، وأن يكفل ألا يقل تعيين وترقية النساء المؤهلات تأهيلاً مناسباً عن ٥٠ في المائة من جملة التعيينات والترقيات، إلى أن يتم بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠؛

(د) أن يشجع بقوة رؤساء الإدارات والمكاتب على مواصلة اختيار مرشحين من النساء حين تكون مؤهلاتهن موازية لمؤهلات الرجال أو أفضل منها، وأن يشجع ويرصد ويقيم على نحو فعال أداء المديرين لتحقيق الأهداف المتمثلة في تحسين تمثيل المرأة؛

السياسات، عن طريق تحديد المزيد من المرشحات وتقديمهن بشكل منتظم للتعين في مناصب داخل منظومة الأمم المتحدة، وتحديد واقتراح مصادر التوظيف الوطنية التي ستساعد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تحديد المرشحات المناسبات، وخصوصا من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتشجيع المزيد من النساء على التقدم لشغل مناصب داخل الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، والصناديق، والبرامج، واللجان الإقليمية، بما في ذلك المناصب الموجودة في مجالات يكون تمثيل المرأة فيها ناقصا، مثل حفظ السلام وبناء السلام والمحالات غير التقليدية الأخرى؛

(ب) تحديد المرشحات لتكليفهن في بعثات حفظ السلام، وتحسين تمثيل المرأة في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المدنية؛

(ج) تحديد المزيد من المرشحات وتقديمهن لغرض التعيين أو الانتخاب في الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(د) تحديد وتسمية المزيد من المرشحات لغرض التعيين أو الانتخاب كقضاة أو ليتولين مناصب عليا أخرى في المحاكم الدولية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة، في دورتها السابعة والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بوسائل منها توفير إحصاءات مستوفاة عن عدد النساء ونسبتهن المثوية في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات في أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وعن معدلات الاستنزاف الموزعة حسب نوع الجنس بالنسبة لجميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات، وعن تنفيذ خطط عمل الإدارات من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين.

المتعلقة بالتحرش الجنسي التي سيعدها مكتب المستشار الخاصة للشؤون الجنسانية والتهوض بالمرأة والفريق العامل المشترك بين الوكالات لموظفي المنظومة بأسرها؛

(ط) أن يجري مزيدا من التحليل للأسباب الممكنة لتباطؤ التحسن الطارئ على وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، كما هو مبين في الفقرة ٥٦ من هذا التقرير^(١٤٥)، ويسن تدابير علاجية، ويقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا السياق إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٧ - **تشجع** بشدة الأمين العام على تجديد جهوده التي يبذلها لتعيين المزيد من النساء ممثلات ومبعوثات خاصات للاضطلاع بالمساعي الحميدة بالنيابة عنه، وخصوصا في المسائل المتصلة بحفظ السلام، وبناء السلام، والدبلوماسية الوقائية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي الأنشطة التنفيذية أيضا، وتعيين مزيد من النساء منسقات مقيمات وفي المناصب العليا الأخرى؛

٨ - **تشجع** الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إعداد نهج مشتركة لتشجيع النساء على الاستمرار في الخدمة، والتنقل فيما بين الوكالات، وتحسين فرص التطوير الوظيفي؛

٩ - **تشجع** الأمم المتحدة والدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" والمتعلقة بتحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة^(١٤٦)؛

١٠ - **تشجع** بشدة الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتحقيق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، وبخاصة على المستويات العليا ومستويات تقرير

القرار ١٨١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/550)، الفقرة ١٢^(١٤٨)

١٨١/٥٧ - القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه التي تدعو، ضمن جملة أمور، إلى التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الديانة،

(١٤٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، اليمن.

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٤٩)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة^(١٥٠)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١٥١)، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٥٢)، وإعلان بيجين^(١٥٣) ومنهاج العمل^(١٥٤) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(١٥٥) في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٥٦)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٨/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما هي معلنة في الميثاق، وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٥٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٥٨)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٥٩)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

(١٤٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٥٠) انظر القرار ٢٢٦٣ (د - ٢٢).

(١٥١) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(١٥٢) انظر القرار ١٩٠٤ (د - ١٨).

(١٥٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ١٥-٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٥٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٥٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٥٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٥٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٥٨) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

لاسيما جميع أشكال الاستغلال الجنسي التجاري وكذلك الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، ووآد الإناث، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم العاطفة، والجرائم ذات الدوافع العنصرية، وخطف الأطفال وبيعهم، والعنف والوفاة المتعلقين بالمهر، والاعتداءات التي تستخدم فيها الأحماض، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، من قبيل ختان الإناث والزواج المبكر والقسري؛

٣ - **تشدد** على أن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٦٣) تمثل عقبات أمام تقدم المرأة وتمكينها، وتؤكد من جديد أن العنف ضد المرأة ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة ويخل أيضا بتمتعها بتلك الحقوق والحريات أو يبطئها؛

٤ - **تشدد أيضا** على ضرورة معاملة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة من مختلف الأعمار كجريمة جنائية تقع تحت طائلة العقاب بموجب القانون، بما في ذلك العنف القائم على أساس جميع أشكال التمييز؛

٥ - **ترحب** بالتدابير القانونية والتشريعية الشاملة التي تُسن أو يجري التفكير فيها، لاسيما فيما يتعلق بمختلف أشكال العنف ضد المرأة والفتاة؛

٦ - **ترحب أيضا** في هذا الصدد ببدء مبادرات واستراتيجيات وخطط عمل شتى ترمي، ضمن جملة أمور، إلى القضاء والمنع والتعزيز والإعلام والتشريع والحماية والرعاية والتعليم وإجراء البحوث وتعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة ورصد مختلف أشكال العنف ضد المرأة؛

٧ - **تؤكد من جديد** وجود وعي والتزام متزايدين بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وترحب في هذا السياق بمختلف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الحكومات لمنع تلك الجرائم والقضاء عليها، وتدعو إلى إيلاء أولوية عالية لزيادة تعزيز هذه التدابير؛

التمييز العنصري^(١٥٩)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٦٠)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٦١)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٦٢)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٦٣)،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الدعوة إلى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، لاسيما جميع أشكال الاستغلال الجنسي التجاري وكذلك الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، ووآد الإناث، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم العاطفة، والجرائم ذات الدوافع العنصرية، وخطف الأطفال وبيعهم، والعنف والوفاة المتعلقين بالمهر، والاعتداءات التي تستخدم فيها الأحماض، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، من قبيل ختان الإناث والزواج المبكر والقسري،

وإذ تشدد على أهمية تمكين المرأة بوصفه أداة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بالتقرير المقدم من الأمين العام^(١٦٤)؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار مختلف أشكال العنف والجرائم ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

(١٥٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٦٠) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٦١) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٦٢) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٦٣) القرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١٦٤) A/57/171.

صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وغير ذلك من الصناديق والبرامج ذات الصلة بهدف منع العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه؛

١٣ - تدعو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه إلى زيادة تكريس اهتمام متكافئ لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، في أعمالها وفي التقارير التي تقدمها، في إطار ولايتها، إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ١٨٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/550، الفقرة ١٢)^(١٦٥)

١٨٢/٥٧ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٤١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٧١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون

(١٦٥) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٨ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز تدابير التوعية والتدابير الوقائية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، سواء تلك التي تحدث في الحياة العامة أو في الحياة الخاصة، بتشجيع ودعم الحملات العامة لتعزيز الوعي بشأن عدم إمكانية قبول العنف ضد المرأة وتكاليفه الاجتماعية، وذلك بجملة أمور من بينها الحملات التعليمية والإعلامية بالتعاون مع المربين وقادة المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة؛

٩ - تعرب عن تقديرها للأعمال التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، والمنظمات المجتمعية، وكذلك الأفراد، في إذكاء الوعي بالتكاليف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتشجع الحكومات في هذا الصدد على مواصلة دعمها لأعمال المنظمات غير الحكومية في معالجة هذه القضية؛

١٠ - تهيب بالدول أن تفي بالتزاماتها بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تنفذ منهاج عمل بيجين^(١٥٤) وكذلك الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١١ - تشجع الدول الأطراف على أن تدرج، حيثما أمكن، في تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب المعاهدات بيانات ومعلومات مفصلة بحسب الجنس عن التدابير المتخذة أو التي بدأ اتخاذها للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٢ - تحث كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تساعد، في حدود ولاية كل منها، البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، والقضاء عليها، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها للأعمال التي يقوم بها

القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالبناء على التقدم المحرز في هذا المجال،

وإذ ترحب أيضا بالاهتمام بوضع المرأة والطفلة وبإدماج منظور جنساني في نتائج المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، الذي عُقد في مونتيري، المكسيك، خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(١٦٨)، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، التي عقدت في مدريد، خلال الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١٦٩)، والدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة، التي عقدت في نيويورك، خلال الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢^(١٧٠)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، خلال الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١٧١)،

وإذ تؤكد أهمية المقرر الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، والقاضي بتكريس الجزء الخاص بالتنسيق في إحدى دوراته الموضوعية قبل عام ٢٠٠٥ لاستعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات

(١٦٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٦٩) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٧٠) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(١٧١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و١٣٢/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٦٦)، وإلى الإجراءات والمبادرات المقترحة للتغلب على العراقيل والتحديات القائمة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان بيجين ومنهاج العمل^(١٦٧) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تشكل مساهمات مهمة في عملية النهوض بالمرأة على صعيد العالم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا بد من ترجمتها إلى عمل فعال من قبل جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، وكذلك من قبل المنظمات غير الحكومية،

وإذ تشدد على أهمية وجود إرادة والتزام سياسيين قويين ودائمين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وعاجلا،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين هي مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر لازم في هذا الصدد، وإذ تؤكد من جديد أن توطيد التعاون الدولي أمر ضروري من أجل التنفيذ الفعال لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ ترحب بزيادة الاهتمام بحالة المرأة والطفلة وبإدماج المنظور الجنساني في عمل الأمم المتحدة، وبخاصة في نتائج المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات

(١٦٦) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١٦٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا، على النحو المبين في الوثائق المذكورة أعلاه؛

٤ - تشجع بقوة الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٥ - تهيب بالحكومات وجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة الأخرى أن تواصل إدماج منظور جنساني في تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا وفي التقارير المقبلة بشأن هذا الموضوع؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج، ضمن تقارير المتابعة السنوية وتقارير السنوات الخمس التي يعدها عن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٧٦)، تقييما للتقدم المحرز في مجال تعزيز هدف تحقيق المساواة بين الجنسين، لاسيما فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية المبينة في الإعلان بشأن الألفية، وتوصيات ترمي إلى تحسين قياس المؤشرات ونطاق تغطيتها حتى يمكن تقييم التقدم المحرز في اتجاه تحقيق المساواة بين الجنسين مع الزمن؛

٧ - ترحب بعقد مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، في جنيف، في ٢٠٠٣، وفي تونس العاصمة، في ٢٠٠٥، وتشجع الحكومات وغيرها من ذوي المصالح كافة على إدماج منظور جنساني في الأعمال التحضيرية والوثائق المتعلقة بالنتائج؛

٨ - تؤكد من جديد قرارها أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وفقا لولاية كل منهم، وطبقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وغيره من القرارات ذات الصلة، بإنشاء آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات

والبرامج في منظومة الأمم المتحدة والتي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧^(١٧٢)،

وإذ تلاحظ بقلق عدم دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكمل لها^(١٧٣) حيز النفاذ بعد،

وإذ تؤكد من جديد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، مع ملاحظة أهمية المناقشة المفتوحة بشأن حفظ السلام والقضايا الجنسانية التي أجريت في مجلس الأمن في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢^(١٧٤)،

١ - تؤكد من جديد الأهداف والغايات والالتزامات الواردة في إعلان بيجين ومنهاج العمل^(١٧٥)، والواردة أيضا في وثيقتي الإعلان السياسي والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل، اللتين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين^(١٧٦)؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والتقدم المحرز في ذلك^(١٧٧)؛

٣ - تهيب بالحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها، وبسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تواصل اتخاذ إجراءات فعالة من أجل تحقيق تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة

(١٧٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(١٧٣) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول والثاني والثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(١٧٤) انظر S/PV.4589 و Corr.1 و S/Res.4589 (Resumption 1).

(١٧٥) A/57/286.

(١٧٦) انظر القرار ٢/٥٥.

١٣ - تدرك الأهمية الملحة على ما تقوم به اللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل الإقليمية أو دون الإقليمية، ضمن ولاياتها، بالتشاور مع الحكومات، من رصد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية ولتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو إلى العمل على تعزيز التعاون في ذلك الصدد فيما بين الحكومات، وفيما بين الأجهزة الوطنية، عند الاقتضاء، داخل كل منطقة؛

١٤ - تدرك أيضا أن استمرار الإرادة والالتزام السياسيين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي عنصر أساسي لتنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وعاجلا؛

١٥ - تدرك كذلك أن الحاجة ستدعو أيضا إلى تعبئة الموارد بالقدر الكافي على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر متعددة الأطراف، والثنائية ومصادر القطاع الخاص؛

١٦ - تسلّم بأن تهيئة بيئة تمكينية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مستويات صنع القرار، أمر ضروري لكفالة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية على نحو تام، وتهيب بالدول أن تزيل العراقيل التي تعترض تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما؛

١٧ - تؤكد من جديد أن كفالة تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمناهج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا فعالا، تقتضي من منظومة الأمم المتحدة أن تشجع على نهج سياسة فعالة وواضحة المعالم في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال عمل شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المستشارية الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومن خلال الحفاظ على الوحدات ومراكز التنسيق المعنية بالقضايا الجنسانية؛

والمتابعة عموما وفي مجال تنسيق عملية تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٩ - تؤكد من جديد أيضا أن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ستم في إطار متابعة متكاملة ومنسقة للمؤتمرات الدولية الكبرى ومؤتمرات القمة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين؛

١٠ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل تكثيف جهوده لكفالة أن يصبح تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءا لا يتجزأ من جميع الأنشطة الواقعة ضمن نطاق عمله وعمل هيئاته الفرعية، اعتمادا على الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ التي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧^(١٧٢)، وترحب، في هذا الصدد، بإدراج مسألة تعميم المنظور الجنساني في جدول أعمال المجلس، وبالنظر في التقدم المحرز سنويا في مجال تعميم المنظور الجنساني وبالاهتمام بالمنظور الجنساني في نتائج الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٢؛

١١ - تشجع المجلس على أن يطلب إلى اللجان الإقليمية، في إطار ولاية كل منها وفي حدود مواردها، أن تكثف جهودها لإنشاء قاعدة بيانات تُحدد بصورة منتظمة، وتدرج فيها جميع البرامج والمشاريع التي تنفذها وكالات منظومة الأمم المتحدة أو مؤسساتها في منطقة كل منها، وأن تيسر نشر المعلومات المتعلقة بهذه البرامج والمشاريع، بالإضافة إلى تقييم أثرها في تمكين المرأة من خلال تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

١٢ - ترحب بمساهمة لجنة وضع المرأة في متابعة واستعراض تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين في المستقبل، وتؤكد من جديد على أن اللجنة ستواصل قيامها بدور مركزي في هذا الصدد، وتشجع الحكومات، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني على مواصلة دعم أعمال اللجنة؛

واضح في جميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية؛

٢٣ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٧٧) إلى أن تدرج في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، معلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وكذلك منهاج عمل بيجين؛

٢٤ - ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٧٨)، وتحت الدول الأطراف في الاتفاقية على أن توقع على البروتوكول الاختياري أو تصدق عليه أو تنضم إليه، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٢٥ - تحت الدول الأعضاء على النظر في التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكمل لها^(١٧٩)، ولا سيما بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل نشر إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على أوسع نطاق ممكن وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٢٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره إلى الجمعية العامة منظورا جنسانيا، من أجل دعم وضع السياسات التي تراعي القضايا الجنسانية؛

٢٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، مصحوبة بتقييم للتقدم المحرز في تعميم

١٨ - تؤكد من جديد أيضا أن لهيئات الأمم المتحدة التي تركز على القضايا الجنسانية، مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، دورا حاسما ينبغي أن تؤديه في تنفيذ أهداف إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدرك أن لأخصائيي القضايا الجنسانية على صعيد منظومة الأمم المتحدة أيضا دورا مهما ينبغي القيام به في هذا الصدد؛

١٩ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها جميع المؤسسات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة في مجال تعزيز دور المرأة في منع الصراعات وحلها؛

٢٠ - تسلم بالدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وبأهمية مشاركتها على قدم المساواة وإشراكها بصورة كاملة في كافة الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، وبضرورة زيادة دورها في عملية صنع القرار فيما يتعلق بمنع الصراعات وحلها، وتحت منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، وعلى اتخاذ خطوات لكفالة ودعم المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مستويات صنع القرار وتنفيذه في الأنشطة الإنمائية وفي عمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وحلها، والتعمير ما بعد انتهاء الصراع، وإقرار السلام وحفظه وتوطيد أركانه، وكذلك من خلال إدماج المنظور الجنساني في تلك العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تلقي جميع أفراد وموظفي الأمم المتحدة العاملين بالمقر وفي الميدان، وبخاصة في إطار العمليات الميدانية، تدريباً يمكنهم من تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملهم، بما في ذلك تحليل الأثر الجنساني، وأن يكفل المتابعة الملائمة لهذا التدريب؛

٢٢ - تطلب إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما في ذلك لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل

(١٧٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٧٨) القرار ٤/٥٤، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩^(١٨٠)، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(١٨١)،

وإذ تشير إلى إعلان الخرطوم^(١٨٢) والتوصيات بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخلها في أفريقيا^(١٨٣) التي اعتمدها منظمة الوحدة الأفريقية^(١٨٤) في الاجتماع الوزاري المعقود في الخرطوم في ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بالمقرر CM/Dec.667 (LXXVI) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذ مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والسبعين، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ ترحب أيضا بالمقرر AHG/Dec.165 (XXXVII) بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، الذي اتخذ مؤتمر رؤساء دول وحكومات بلدان منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين، المعقود في لوساكا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١^(١٨٥)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الذي يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وإذ تؤكد أن الدعم الدولي لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية

(١٨٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(١٨١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١٨٢) A/54/682، المرفق الأول.

(١٨٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٨٤) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية قائمة، ونشأ بدلا منها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(١٨٥) انظر A/56/457، المرفق الأول.

مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'".

القرار ١٨٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/551، الفقرة ٢٠)^(١٧٩)

١٨٣/٥٧ - مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام قرارها ٢٣١٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي،

(١٧٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سورينام، السويد، شيلي، غابون، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، اليابان، اليونان.

والسبعين، المعقودة في لومي، في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(١٩٠)،

وإذ تشيد بالمؤتمر الوزاري الأول الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية حول حقوق الإنسان في أفريقيا، في غراند باي، موريشيوس، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ تشير إلى العناية التي خُصت بها المسائل ذات الصلة باللاجئين والمشردين في الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر،

وإذ تسلم بأهمية مساهمات الدول الأفريقية في وضع معايير إقليمية لحماية اللاجئين والعائدين، وإذ تلاحظ مع التقدير أن بلدان اللجوء تستضيف اللاجئين بروح تتسم بالإنسانية وبروح من التضامن والإخاء الأفريقيين،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للتشريد القسري معالجة حازمة وأن تهيئ الظروف التي تيسر إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعمل الدول على تعزيز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية للتصدي للتدفقات الكبيرة للاجئين،

واقترعا منها بضرورة تعزيز قدرة الدول على توفير المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين، وبضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، في إطار تقاسم الأعباء، بزيادة ما يقدمه من مساعدات مادية ومالية وتقنية إلى البلدان المتأثرة بمشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين، وبضرورة التصدي في الوقت ذاته لأوجه القصور في ترتيبات المساعدة القائمة وضرورة دعم المبادرات التي تُتخذ في هذا الصدد،

وإذ تسلم مع التقدير بأن ثمة مساعدة قائمة من قبل يقدمها المجتمع الدولي للاجئين والعائدين والمشردين وللبلدان المضيفة في أفريقيا،

وإذ يساورها قلق بالغ لاستمرار الحالة الإنسانية الحرجة في البلدان الأفريقية، ولاسيما في القرن الأفريقي

أفريقيا^(١٨٦) أمر أساسي، لاسيما ما يتعلق منها باللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين^(١٨٧) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٨٨)، بصيغتهما المستكملتان باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن المبادئ والحقوق الأساسية المتجسدة في هاتين الاتفاقيتين قد وفرت نظاما مرنا لحماية اللاجئين أمكن للملايين منهم أن يسلموا في إطاره من خطر الصراعات المسلحة والاضطهاد،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالإعلان المعتمد خلال الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين، المعقود في جنيف في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(١٨٩)، باعتباره تعبيرا عن الالتزام الجماعي بالتنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية والبروتوكول،

وإذ تشير إلى خطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في كوناكري، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩، وإذ تلاحظ أن المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية قد وافق على هذه الخطة في دورته العادية الثانية

(١٨٦) A/57/304، المرفق.

(١٨٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٨٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٨٩) HCR/MMSP/2001/10، المرفق الأول.

(١٩٠) انظر A/55/286، المرفق الأول، المقرر (LXXII) CM/Dec.531، الفقرة ٨.

السببية الثلاثية لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين لعام ١٩٦٩^(١٨٠)؛

٤ - تهيب بالدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة أن تلتزم بدقة بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضحة في الاعتبار أن الصراعات المسلحة من الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٥ - تعرب عن تقديرها لما أبان عنه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من خصال قيادية منذ تولي المنصب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتثني على المفوضية لما تبذله من جهود متواصلة بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، وتلبية ما يحتاج إليه اللاجئين والعائدون والمشردون في أفريقيا من مساعدة وحماية؛

٦ - تحيط علما بالاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٩٧ المتعلقين بوضع اللاجئين، باعتباره تعبيرا عن التزامها الجماعي بالتنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية^(١٨٧) والبروتوكول^(١٨٨)؛

٧ - ترحب بمساهمة عملية المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية في تعزيز الإطار الدولي لحماية اللاجئين وإعداد الدول على نحو أفضل لمواجهة التحديات بروح من الحوار والتعاون، وترحب في هذا الصدد بمجدول الأعمال بشأن الحماية^(١٩٣)؛

٨ - تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك على أن تفعل ذلك،

وأفريقيا الجنوبية، والتي تفاقمت نتيجة لعدة عوامل منها تواصل الكوارث الطبيعية بما فيها الجفاف والفيضانات والتصحر، الأمر الذي من شأنه أن يعجل بتشريد الناس،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرها حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفة بالخطر،

وإذ تشدد على أنه ينبغي أن تكون الإغاثة والمساعدة المقدمتان من المجتمع الدولي للاجئين الأفارقة على أساس عادل وغير تمييزي،

وإذ ترى أن النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا يشكلون أغلبية السكان المتضررين بالصراعات وأشدّهم تأثرا بوطأة الأعمال الوحشية وغيرها من العواقب المترتبة على النزاعات،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٩١) ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٩٢)؛

٢ - تلاحظ بقلق أن الحالة الاجتماعية الاقتصادية المتدنية التي يزيد من تفاقمها عدم الاستقرار السياسي والصراع الداخلي وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية قد أدت إلى ارتفاع عدد اللاجئين والمشردين في بعض بلدان أفريقيا، ولا يزال يساورها القلق بصورة خاصة إزاء أثر الحالة الأمنية والاجتماعية الاقتصادية والبيئة في بلدان اللجوء بسبب وجود أعداد كبيرة من اللاجئين؛

٣ - تشجع الدول الأفريقية على كفالة التنفيذ والمتابعة الكاملين لخطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في كوناكري، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، بمناسبة الاحتفال بالذكرى

(١٩١) A/57/324.

(١٩٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

(١٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/57/12).

١٤ - **ترحب** بقرار رؤساء الدول والحكومات الأفريقية معالجة حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٨٦)؛

١٥ - **تعرب عن قلقها** من الحالات التي يخل فيها بالمبادئ الأساسية لحق اللجوء بطرد اللاجئين أو ردهم من حيث أتوا دون موجب قانوني أو تعريضهم لمخاطر تهدد حياتهم وأمنهم وسلامتهم وكرامتهم وراحتهم؛

١٦ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايتها، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بحاصة عدم انتهاك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بوجود العناصر المسلحة أو بأنشطتهم؛

١٧ - **تعرب عن استيائها** لأعمال القتل والإصابات وغير ذلك من أشكال العنف التي يتعرض لها موظفو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتحت الدول الأطراف في الصراع وسائر الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الوطنيين منهم والدوليين للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامتهم وأمنهم، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أية جرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، وتهيب بالمنظمات والعاملين في مجال تقديم المعونة أن يمثلوا للقوانين واللوائح الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛

١٨ - **تدين** أي استغلال للاجئين، وبخاصة استغلالهم جنسيا، وتدعو إلى تقديم المسؤولين عن هذه الأعمال الشنيعة إلى العدالة؛

١٩ - **ترحب** بما قرره المفوضية من وضع مدونة قواعد سلوك لموظفي المساعدة الإنسانية ترمي إلى منع استغلال اللاجئين، وبخاصة استغلالهم جنسيا؛

٢٠ - **تهيب** بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية

وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقيتين أن تعيد تأكيد التزامها بالمثل المتضمنة فيهما واحترام أحكامهما والتقيدهما؛

٩ - **تلاحظ** ضرورة أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا، وتهيب بالدول الأفريقية والمجتمع الدولي ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين إلى الحماية والمساعدة وأن تسهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى التخفيف من محنتهم؛

١٠ - **تلاحظ أيضا** الصلة القائمة، في جملة أمور، بين انتهاكات حقوق الإنسان والفقر والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وبين تشريد السكان، وتدعو الدول إلى مضاعفة الجهود وتضافرها، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع ومعالجة هذه المشاكل؛

١١ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كل في نطاق ولايته، في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا؛

١٢ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في مجالي الوساطة وفض الصراعات، فضلا عن إنشاء آليات إقليمية لمنع نشوب الصراعات وفضها، وتحت جميع الأطراف المعنية على معالجة العواقب الإنسانية للصراعات؛

١٣ - **تعرب عن تقديرها وتأييدها القوي** للحكومات والسكان المحليين في أفريقيا الذين لا يزالون، رغم التدهور العام للظروف الاجتماعية الاقتصادية والبيئية وتحميل الموارد الوطنية فوق طاقتها، يقبلون العبء الإضافي الذي تضعه على كاهلهم الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين، امتثالا منهم لمبادئ اللجوء ذات الصلة؛

٢٥ - هُيب. بمجتمع المانحين الدوليين تقديم مساعدة مالية ومادية لتنفيذ برامج إنمائية أهلية، بالاتفاق مع البلدان المضيفة، في مناطق إيواء اللاجئين. بما يفيد اللاجئين والمجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء؛

٢٦ - ترحب بالبرامج التي تضطلع بها المفوضية مع الحكومات المضيفة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي لمعالجة الآثار التي تلحق بالبيئة والآثار الاجتماعية - الاقتصادية التي تترتب على أعداد اللاجئين؛

٢٧ - هُيب. بمجتمع المانحين الدوليين تقديم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إعادة إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالهياكل الأساسية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

٢٨ - تعرب عن قلقها من طول مدة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، وهيب بالمفوضية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض لتعديلها وفقا لما تنص عليه ولايتها في البلدان المضيفة، واطاعة في الاعتبار الاحتياجات المتزايدة للاجئين؛

٢٩ - تشدد على ضرورة قيام المفوضية، بصفة منتظمة، بجمع إحصاءات عن عدد من يعيش من اللاجئين خارج مخيمات اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، بغية تقييم احتياجاتهم وتلبيتها؛

٣٠ - تحث المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين تمويلا سخيا، تكريسا منه بذلك لروح التضامن الدولي واستجابة لضرورة تقاسم الأعباء، وعلى أن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة التي استجذبت في احتياجات برامج اللاجئين في أفريقيا؛

٣١ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تهتم بوجه خاص بتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال

الدولية وغير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين؛

٢١ - هُيب بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى تكثيف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المناسبين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز الاستجابة في حالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢٢ - تؤكد من جديد الحق في العودة وكذلك مبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيب الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما أمكن تحقيق ذلك، يشكل أيضا خيارا صالحا لمعالجة حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، بسبب الظروف السائدة في بلدان منشئهم؛

٢٣ - تلاحظ بارتياح العودة الطوعية لملايين اللاجئين إلى أوطانهم بعد نجاح العمليات التي قامت بها المفوضية لإعادة توطينهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ، وتتطلع إلى برامج أخرى للمساعدة في العودة الطوعية لجميع اللاجئين في أفريقيا إلى الوطن وإعادة إدماجهم؛

٢٤ - تناشد المجتمع الدولي أن يستجيب لطلبات اللاجئين الأفارقة الراغبين في الاستيطان من جديد في بلد ثالث، تكريسا منه بذلك لروح التضامن واستجابة منه لضرورة تقاسم الأعباء، وتلاحظ مع التقدير أن بعض البلدان الأفريقية قد عرضت أماكن لإعادة توطين اللاجئين؛

القرار ١٨٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/551، الفقرة ٢٠)^(١٩٥)

١٨٤/٥٧ - النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والقرارات التي سبقتها بخصوص تعزيز النظام الإنساني الدولي الجديد والتعاون في الميدان الإنساني^(١٩٦)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٩٧) وتقاريره السابقة^(١٩٨) التي تتضمن آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وإلى مرفق ذلك القرار،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبذله اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

(١٩٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، باكستان، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تايلند، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، سورينام، كازاخستان، الكويت، لبنان.

(١٩٦) القرارات ١٣٦/٣٦، و٢٠١/٣٧، و١٢٥/٣٨، و١٢٦/٤٠، و١٢٠/٤٢، و١٢١/٤٢، و١٢٩/٤٣، و١٣٠/٤٣، و١٠١/٤٥، و١٠٢/٤٥، و١٠٦/٤٧، و١٧٠/٤٩، و٧٤/٥١، و١٢٤/٥٣.

(١٩٧) A/57/583.

(١٩٨) A/37/145، و A/38/450، و A/40/358، و Add.1 و 2، و A/41/472، و A/43/734، و Add.1، و A/45/524، و A/47/352، و A/49/577، و A/51/454، و A/53/486، و A/55/545.

والمشردين، بمن فيهم أولئك الذين هم بحاجة إلى حماية خاصة؛

٣٢ - تهيب بالدول والمفوضية أن تبذل جهودا متجددة للتأكد من أن حقوق كبار السن من اللاجئين واحتياجاتهم وكرامتهم تكفل لهم على نحو كامل ومن أنها تعالج من خلال أنشطة برنامجية مناسبة؛

٣٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي، ولتلبية احتياجات المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١٩٩)، وتحت المجتمع الدولي وعلى رأسه منظمات الأمم المتحدة المعنية، على أن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى تخفيف محنة المشردين داخليا؛

٣٤ - تدعو ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا إلى أن يواصل حوارَه الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وفقا لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك فيما يقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً وافياً عن تقديم المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذاً في كامل الاعتبار الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريراً شفوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

(١٩٩) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

والمبادئ المقبولة دوليا لحقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح وحالات الطوارئ المعقدة؛

٤ - **تكرر التأكيد** على أن التعاون الدولي في مجال العمل الإنساني يسهل زيادة التفاهم، وتبادل الاحترام والثقة والتسامح فيما بين البلدان والشعوب، والإسهام بالتالي في بزوغ عالم يكون أكثر عدلا وينعدم فيه العنف؛

٥ - **تسلم** بوجوب مواصلة تعزيز الترتيبات والإجراءات المؤسسية التي تضطلع بها الهيئات الحكومية وغير الحكومية، حتى تستجيب بقدر أكبر من الفعالية والسرعة للمشاكل المعاصرة في مجال العمل الإنساني؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء والأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في سياق الاستجابة للأزمات الإنسانية المعقدة؛

٧ - **تشجع** القطاع الخاص والهيئات غير الحكومية على مساعدة ودعم ما يبذل من جهود وطنية ودولية بغرض الاستجابة للتحديات المطروحة في مجال العمل الإنساني والتخفيف من وطأة المعاناة البشرية؛

٨ - **تدعو** المكتب المستقل للقضايا الإنسانية إلى مواصلة تعزيز أنشطته وتعاونه مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يظل على اتصال بالحكومات والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالترويج لنظام إنساني دولي جديد والامتنال لقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ.

التابع للأمانة العامة من جهود متواصلة في سياق الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التقيد بالمعايير والمبادئ المقبولة دوليا وضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التشريعات الوطنية والدولية من أجل التصدي للتحديات الفعلية والمحتملة في مجال العمل الإنساني،

وإذ تلاحظ تركيز الأمين العام على ترسيخ التقيد الصارم بقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأهمية العمل على الصعيدين الوطني والإقليمي لمنع اندلاع أزمات إنسانية واحتوائها والدور الذي يمكن للمنظمات الإقليمية القيام به في حالات معينة في هذا الصدد،

ووعيا منها بأهمية دور الوكالات غير الحكومية والقطاع الخاص في سياق العمل الإنساني،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

١ - **تعرب عن تقديرها** لما يبذله الأمين العام من جهود متواصلة في مجال العمل الإنساني، وتحث الحكومات على مد يد المساعدة إليه في تعزيز نظام إنساني دولي يتلاءم والحقائق والتحديات الجديدة، بما في ذلك وضع برنامج للعمل الإنساني؛

٢ - **تهيب** بالحكومات أن توفر الخبرات والوسائل اللازمة لتحديد العناصر التي يتطلبها بناء ذلك النظام ووضع ذلك البرنامج، وتخطيط تصميمه والاضطلاع بالأنشطة التكميلية اللازمة؛

٣ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة ترسيخ التقيد الصارم بقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي والقواعد

القرار ١٨٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/551)،
الفقرة ٢٠^(١٩٩)

١٨٥/٥٧ - توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمتعلق بتوسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلبات المتعلقة بتوسيع اللجنة

التنفيذية، الواردة في المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة^(٢٠٠)، وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة^(٢٠١)، وفي الرسالة المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة^(٢٠٢)،

١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من إحدى وستين دولة إلى أربع وستين دولة؛

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٣.

(١٩٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، بنغلاديش، بنين، السودان، غامبيا، قبرص، قطر، كرواتيا، كينيا، لبنان، مالطة، نيجيريا، اليمن.

(٢٠٠) E/2002/8.

(٢٠١) E/2002/7.

(٢٠٢) E/2002/75.

القرار ١٨٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/551)،
الفقرة ٢٠^(٢٠٣)

١٨٦/٥٧ - إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه أن تعيد النظر، في

(٢٠٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الداغرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

القرار ١٨٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/551)، الفقرة ٢٠^(٢٠٤)

١٨٧/٥٧ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(٢٠٥) وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

(٢٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، السدائرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاغوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

(٢٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/57/12).

موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والخمسين، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بغية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بضرورة بذل جهود دولية متضافرة لصالح اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تضع في اعتبارها العمل القيم الذي قامت به المفوضية في توفير الحماية الدولية والمساعدة المادية للاجئين والمشردين وكذلك في إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير الأسلوب الفعال الذي ما فتئت المفوضية تنتهجه في مختلف المهام الإنسانية الأساسية المنوطة بها،

١ - تقرر إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات أخرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

٢ - تقرر أيضا أن تعيد النظر، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والستين، في الترتيبات الخاصة بالمفوضية بغية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٣ - تقرر كذلك النظر خلال دورتها الثامنة والخمسين في المقترحات المقدمة من المفوض السامي استنادا إلى تقريره، المعد بالتشاور مع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع الأمين العام، بشأن تعزيز قدرة المفوضية على الاضطلاع بولايتها.

اللاجئين عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين^(٢٠٦) والاستنتاجات والقرارات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة عن أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في تأدية مسؤولياتهم،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين^(٢٠٦)؛

٢ - ترحب بما تقوم به المفوضية ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة، وتلاحظ في هذا السياق الاستنتاج بشأن الطابع المدني والإنساني للجوء^(٢٠٧)، والاستنتاج بشأن استقبال ملتمسي اللجوء في سياق نظم اللجوء الفردية^(٢٠٨)، والتقدم المحرز فيما يتعلق بالاعتراف بالمساهمة المهمة للبلدان النامية المضيفة؛ وترحب أيضا بالأهمية التي تولي للتعاون مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢٠٩)؛ وترحب كذلك بالمشاركة النشطة للمفوضية في أعمال فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء في الأزمات الإنسانية، التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ووضع سياسة بشأن الاستغلال الجنسي، وتشجع المفوضية على مواصلة مكافحة هذه الممارسة؛ وترحب بالجهود المتجددة التي تبذلها المفوضية من أجل التشجيع على إيجاد حلول دائمة للاجئين؛

٣ - تلاحظ أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين^(٢١٠) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٢١١) ظلا يشكلان باستمرار حجر الزاوية للنظام الدولي لحماية اللاجئين، وترحب في هذا السياق بالإعلان الذي اعتمد خلال الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في الاتفاقية و/أو بروتوكولها، المعقود في جنيف يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٢١٢)، للاحتفال بالذكرى الخمسين للاتفاقية، بوصفه تعبيراً عن التزامها الجماعي بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها تنفيذا تاما فعالا وبالقيم التي تجسدها الاتفاقية والبروتوكول؛

٤ - تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ يظلان أساس نظام اللاجئين الدولي، وتقر بأهمية تطبيقهما تطبيقا كاملا من جانب الدول الأطراف، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وأربعا وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول التي ليست أطرافا في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتؤكد بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين للاجئين قد أبانت عن كرمها في استضافة اللاجئين؛

٥ - تلاحظ أن أربعا وخمسين دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية^(٢١٣) وأن ستا وعشرين دولة أصبحت أطرافا في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٢١٤)، وتشجع المفوض السامي على مواصلة أنشطته لصالح الأشخاص العديمي الجنسية؛

(٢١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢١١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٢١٢) HCR/MMSP/2001/10، المرفق الأول.

(٢١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٢١٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1).

(٢٠٧) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع جيم.

(٢٠٨) المرجع نفسه، الفرع باء.

(٢٠٩) A/57/304، المرفق.

تدابير لإعادة التأهيل وتقديم المساعدة الإنمائية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج؛

١١ - تؤكد واجب جميع الدول أن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بجميع الدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

١٢ - تسلم بأنه لا بد أن تتوافر للمفوضية موارد كافية وفي حينها للقيام بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي^(٢١٦) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يبعث وضعهم على القلق، وتحت الحكومات وغيرها من المانحين على الاستجابة فورا للداء العالمي الذي وجهته المفوضية لتلبية احتياجاتها في إطار ميزانيتها البرنامجية السنوية؛

١٣ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ١٨٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/552)، الفقرة ٢٥^(٢١٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ مقابل ٥ وامتناع ٦٠ عن التصويت، على النحو التالي:

(٢١٦) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.

(٢١٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، السنغال، السودان، سورينام، الصين، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، اليمن.

٦ - ترحب بما ساهمت به عملية المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية من أجل تعزيز الإطار الدولي لحماية اللاجئين وإعداد الدول بشكل أفضل للتصدي للتحديات بروح من الحوار والتعاون، وترحب في هذا الصدد بمجدول الأعمال بشأن الحماية^(٢١٥)؛

٧ - تؤكد من جديد أن الحماية الدولية تمثل وظيفة ديناميكية عملية المنحى، يضطلع بها بالتعاون مع الدول وسائر الشركاء لإنجاز حملة أهداف منها تشجيع وتيسير دخول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وكفالة التوصل إلى حلول وطيدة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للجماعات المستضعفة؛

٨ - تؤكد مجدداً أن حماية اللاجئين هي أساسا مسؤولية الدول، التي يمثل تعاونها الكامل والفعال، وعملها وعزمها السياسي أمورا لا غنى عنها ليتسنى للمفوضية أن تنجز المهام الموكلة إليها؛

٩ - تحت جميع الدول والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة، بالاشتراك مع المفوضية، على أن تتعاون وأن تعبئ الموارد، بروح التضامن الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات، بغية تحسين قدرة البلدان التي استقبلت أعدادا غفيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء وتخفيف عبئها الثقيل، وتهيب بالمفوضية أن تواصل تأدية دورها الحافز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأسباب الرئيسية فضلا عن التأثير الاقتصادي والبيئي والاجتماعي الناجم عن كثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٠ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن هذه الحلول تتضمن العودة الطوعية، وإذا اقتضى الأمر وتيسر، إدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث، وتعيد التأكيد على أن العودة الطوعية تظل الحل المفضل، مدعوما باتخاذ ما يلزم من

(٢١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

١٨٨/٥٧ - حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٢١٨)،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائهم وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائهم في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٢١٩)،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين^(٢٢٠)،

وإذ تشعر بالقلق لأن الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ما زالوا محرومين من كثير من الحقوق الأساسية بموجب الاتفاقية،

وإذ تشعر بالقلق أيضا إزاء التدهور الخطير الذي شهدته حالة الأطفال الفلسطينيين مؤخرا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء النتائج الخطيرة الناجمة من عمليات الاقتحام الإسرائيلية المتواصلة والحصار الإسرائيلي المستمر للمدن والقرى ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين مما تسبب في وقوع أزمة إنسانية حادة،

وإذ تعرب عن إدانتها لجميع أعمال العنف التي تفضي إلى خسائر كبيرة في الأرواح البشرية والإصابات، بما في ذلك في أوساط الأطفال الفلسطينيين،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء نتائج الأعمال العسكرية الإسرائيلية، بما في ذلك النتائج النفسية، على رفاه الأطفال الفلسطينيين حاضرا ومستقبلا،

١ - تشدد على الحاجة الملحة لكي يعيش الأطفال الفلسطينيون حياة عادية، خالية من الاحتلال الأجنبي ومن الدمار والخوف، في دولتهم الخاصة بهم؛

(٢١٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢١٩) A/45/625، المرفق.

(٢٢٠) انظر القرار د-٢٧/٢، المرفق.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إثيوبيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

١٨٩/٥٧ - الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، وبخاصة تلك الاستنتاجات المتصلة بالطفلة،

وإذ تؤكد من جديد الحقوق المتساوية للمرأة والرجل، على النحو المنصوص عليه في عدة صكوك منها دياحة ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٢٣)، واتفاقية حقوق الطفل^(٢٢٤)،

وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(٢٢٥)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢٢٦)،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل، للوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٢٢٧)، وذلك في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين^(٢٢٨)،

(٢٢٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٢٢٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢٢٥) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٢٢٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٢٧) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(٢٢٨) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

٢ - **تطلب**، في غضون ذلك، أن تحترم إسرائيل بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال، الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل^(٢١٨) وأن تمثل بشكل كامل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٢١)، من أجل كفالة رفاه وحماية الأطفال الفلسطينيين وأسرهم؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة اللازمة والخدمات العاجلة من أجل تخفيف الأزمة الإنسانية الحادة التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون وأسرهم والمساعدة في إعادة إعمار المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة.

القرار ١٨٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/552)، الفقرة ٢٥^(٢٢٢)

(٢٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢٢٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قبرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب، الذي عقد في وينبيغ، كندا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإذ تؤكد أن برنامج وينبيغ المتعلق بالأطفال المتأثرين بالحرب ما زال يحظى بالأهمية بالنسبة لجميع الأطفال المتضررين بالصراع المسلح^(٢٣٧)،

وإذ تقر بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة إقامة عالم تتمتع فيه البنات بالعدالة والمساواة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتها الطفولة والمراهقة، وتعرضهن في أحيان كثيرة لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف والممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، وسفاح المحارم، والزواج المبكر، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وختان الإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأنه في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون الطفلة من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نمائها التام محدودة،

وإذ يقلقها أن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي كما أضحت على نحو مطرد ضحية لفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر تأثيرا جسيما في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

واقترعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتبدى على نحو متزايد لدى المرأة والطفلة، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تقضي إلى تدهور ظروف المعيشة والفقر

وإذ تشير إلى جميع المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة في هذا الشأن، وإلى إعلان بيجين^(٢٢٩) ومنهاج العمل^(٢٣٠) المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢٣١)، وإلى الوثيقتين الختاميتين للاستعراضين الخمسين الآخرين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢٣٢)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٣٣)،

وإذ تؤكد من جديد إطار عمل دكا الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتعليم^(٢٣٤)،

وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٢٣٥)، وإذ ترحب بالتزام يوكوهاما العالمي لعام ٢٠٠١، المعتمد في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، الذي عقد في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٢٣٦)،

(٢٢٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٣٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٣١) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٣/٢٣، المرفق.

(٢٣٢) القرار د-٢١/٢، المرفق.

(٢٣٣) القرار د-٢٤/٢، المرفق.

(٢٣٤) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، دكا، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٢٣٥) A/51/385، المرفق.

(٢٣٦) انظر A/S-27/12، المرفق.

(٢٣٧) A/55/467-S/2000/973، المرفق.

الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل^(٢٣٩)، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن أعمال حقوق الإنسان للبنات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

٦ - تحث الدول على سن قوانين لكي تكفل عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة لمن يعتزمون الزواج وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسنة القانونية للموافقة والحد الأدنى لسنة الزواج وإنفاذها بكل دقة، ورفع الحد الأدنى لسنة الزواج عند اللزوم؛

٧ - تحث أيضا الدول على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن الالتزام بتنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،^(٢٣١)؛

٨ - تحث جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وختان الإناث، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، والاتجار بالأطفال، وإكراههم على العمل، وتحتها على وضع برامج مأمونة وسرية متناسبة مع الأعمار، وتطوير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللائي يتعرضن للعنف؛

٩ - تحث الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة متعددة التخصصات ومنسقة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، وبنبغي

والعنف وأشكال التمييز المختلفة والحد من حقوق الإنسان أو الحرمان منها بالنسبة للمرأة والطفلة،

١ - تؤكد ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفلة على النحو الذي تكفله جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل^(٢٢٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٢٣)، فضلا عن ضرورة التصديق على تلك الصكوك على الصعيد العالمي؛

٢ - تحث الدول على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٣٨) وعلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل^(٢٢٥)، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإدخال الإصلاحات القانونية لكفالة تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات المتعلقة بالطفلة على أساس حقوق الطفل؛

٤ - تحث جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود المبذولة ثنائيا ومع المنظمات الدولية والمناخين من القطاع الخاص من أجل بلوغ أهداف المنتدى العالمي للتعليم^(٢٣٤)، وبخاصة الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات كوسيلة لبلوغ هذا الهدف، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٢٦) في هذا الخصوص؛

٥ - تهيب بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين^(٢٣٠)، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من

(٢٣٩) القرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٢٣٨) القرار ٤/٥٤، المرفق.

هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

١٤ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للمجلس التنسيقي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برنامج التعاون القطري وفقا للأولويات الوطنية، بما في ذلك عن طريق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية^(٢٤٠)؛

١٦ - **تطلب** إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظورا جنسانيا لدى تنفيذها لولاياتها، وأن تُضمّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

١٧ - **تشدد** على أهمية إجراء تقييم جوهري لتنفيذ منهاج عمل بيجين من منظور يركز على الدورة الحياتية من

أن تنشر على نطاق واسع وأن تحدد أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ، وتحتثها على وضع إجراءات فعالة للإنفاذ على الصعيد المحلي من خلال إنشاء آليات للرصد تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، مع إيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة ومجموعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل؛

١١ - **تحث** الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية البنات المتضررات بالحرب، وبخاصة حمايتهن من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاعتصاب والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاحتطاف وعمل السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشردات، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للطفلة المتضررة بالحرب في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٢ - **تحث** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفل وحمايته وتعزيزها، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة بالطفلة في حالات ما قبل الصراع وفي أثناء الصراع وفيما بعد الصراع، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات خاصة مصممة على نحو يتناول جميع حقوق واحتياجات البنات المتضررات بالحرب؛

١٣ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان للطفلة والتمتع التام بها، وذلك بعدة وسائل منها ترجمة المواد الإعلامية المتناسبة مع الأعمار بشأن تلك الحقوق وإنتاج

(٢٤٠) انظر A/53/226، الفقرات ٧٢-٧٧، و A/53/226/Add.1، الفقرات ٨٨-٩٨.

أجل تحديد الثغرات والعقبات في عملية التنفيذ ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف منهاج العمل؛

١٨ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكفل، في سياق الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته، إيلاء اهتمام خاص للطفلة المصابة بالفيروس والمتضررة منه، وتزويد الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن لمساعدته في إعداد التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، على النحو المطلوب في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٢٢٨).

القرار ١٩٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/552)، الفقرة (٢٥)^(٢٤١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ مقابل ٢ دون امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

(٢٤١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو (بالتبعية عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

١٩٠/٥٧ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها بشأن حقوق الطفل،
لاسيما القراران ٧٨/٥٥ و ٧٩/٥٥ المؤرخان ٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٥٦
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تحيط علما
مع التقدير بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٢/٢٠٠٢ المؤرخ
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٢٤٢)،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل^(٢٤٣)، وإذ
تشدد على أن أحكام الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق
الإنسان ذات الصلة يجب أن تشكل المعيار الذي يُعتمد في
تعزيز حقوق الطفل وحمايته، وإذ تؤكد من جديد على أن
مصلحة الطفل العليا ينبغي أن تكون محل الاعتبار الأساسي
في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال،

وإذ ترحب ببدء سريان البروتوكولين الاختياريين
لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات
المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية
عن الأطفال^(٢٤٤)،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل
وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي المتعلق
ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما
مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك
يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٢٤٥)، وإعلان
وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق
الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥
حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٤٦)، اللذين ينصان، في جملة أمور،

(٢٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢٤٤) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٢٤٥) A/45/625، المرفق.

(٢٤٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

على ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من
أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولاسيما الأطفال الذين
يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، بما في ذلك عن طريق
اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم،
وإد البنات، والعمل الضار بالأطفال، وبيع الأطفال
وأعضائهم، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال،
واللذين يؤكدان مجددا الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان
والحريات الأساسية،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة
المعنية بالطفل^(٢٤٧) وبالالتزامات الثابتة الواردة فيها بتعزيز
وحماية حقوق كل طفل - كل كائن بشري دون سن ١٨
من عمره، بما في ذلك المراهقين،

وإذ ترحب أيضا بالتزام يوكوهاما العالمي ٢٠٠١
الذي اعتمده المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي
للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في يوكوهاما، اليابان، في
الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٢٤٨)،
وإذ تطالب إلى الدول أن تضع نتائج المؤتمر في اعتبارها،

وإذ ترحب كذلك بإدماج مسائل حقوق الطفل في
الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية والدورات
الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الفتيات والفتيان
في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة بسبب استمرار الفقر
وانعدام المساواة على الصعيد الاجتماعي والأحوال
الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة في ظل اقتصاد عالمي
تتزايد فيه سمة العولمة، والأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة
البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وداء
الملاريا والسل، والكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة،
والتشريد، والاستغلال، والعنف، والأمية، والجوع،
والتعصب، والتمييز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا
منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

(٢٤٧) القرار د١ - ٢/٢٧، المرفق.

(٢٤٨) انظر A/S-27/12، المرفق.

الاتفاقية وغايتها وعلى أن تستعرض أي تحفظات دوريا بهدف سحبها؛

٣ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، وتؤكد في الوقت ذاته أن تنفيذ الاتفاقية يسهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، والأهداف والمقاصد المعتمدة في مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية الرئيسية ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٤ - **تحث** الدول على ضمان تمكين الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة به (أو آرائها الخاصة بها) من ممارسة حقه في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تؤثر فيه، مع إعطاء تلك الآراء ما تستحقه من وزن حسب سن الطفل ونضجه، وتحث في هذا الصدد على أن تشرك الدول الأطفال والشباب فيما تبذله من جهود لتنفيذ أهداف مؤتمر القمة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، وكذلك في البرامج الأخرى المتصلة بالأطفال والشباب، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تتعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل وأن تفي بالتزامها بتقديم التقارير في موعدها بموجب الاتفاقية، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وتشجع الدول الأطراف على أن تراعي لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية التوصيات التي قدمتها اللجنة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو ملائم من موظفين وتسهيلات لكي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وبسرعة، وتلاحظ الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز دور اللجنة المهم في المضي قدما بتنفيذ الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام إتاحة المعلومات المتعلقة بمتابعة خطة العمل؛

٧ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تتخذ بصورة عاجلة التدابير المناسبة ليتسنى قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بأسرع

وإذ تؤكد ضرورة تعميم منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

وإذ تدرك ضرورة تحقيق مستوى معيشي ملائم لنماء الطفل بدنيا وذهنيا وروحيا وأخلاقيا واجتماعيا وحماية الطفل من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفير إمكانية تلقي جميع الأطفال للتعليم الابتدائي على قدم المساواة، وتنفيذ الالتزامات بشأن تعليم الأطفال التي وردت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٤٩)،

وإذ يساورها القلق إزاء كثرة حالات التبنّي غير القانوني، وعدد الأطفال الذين يشبّون دون أبوين، والأطفال الواقعين ضحايا مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال، سواء داخل الأسرة أو خارجها،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء حالات الخطف الدولي للأطفال، على يد أحد الأبوين،

وإذ تدرك ما للشراكة فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، من أهمية لإعمال حقوق الطفل،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١ - **تحت مرة أخرى** الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل^(٢٤٣) أو لم تنضم إليها، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الالتزام العالمي بالاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من التحفظات المبدأة على الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع هدف

(٢٤٩) انظر القرار ٢/٥٥، الفقرة ١٩.

الاقتضاء، في قاعدة البيانات التي تنشرها منظمة الأمم المتحدة للطفولة عبر شبكة الإنترنت العالمية، من أجل مواصلة توفير المعلومات عن القوانين والهياكل والسياسات والعمليات المعتمدة على الصعيد الوطني لترجمة الاتفاقية إلى واقع ملموس، وتثني، في هذا الصدد، على الجهود التي تضطلع بها هذه الهيئة لنشر الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقية؛

ثانيا

حماية حقوق الطفل وتعزيزها

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تكثف الجهود الرامية إلى كفالة تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، بما في ذلك عن طريق النظر في اتباع إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة في هذا الصدد؛

٢ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تتعهد باحترام حق الطفل في المحافظة على هويته (أو هويتها)، بما في ذلك جنسيته، واسمه وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون، دون تدخل غير مشروع، والقيام، حيثما يكون الطفل قد حرم بصورة غير قانونية من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته (أو هويتها)، بتوفير المساعدة والحماية الملائمتين بغية إعادة إثبات هويته (أو هويتها) على وجه السرعة؛

٣ - **تحث** جميع الدول على العمل، ما أمكن، على كفالة حق الطفل في معرفة أبويه وفي رعايتهما له؛

٤ - **تحث أيضا** جميع الدول على كفالة عدم فصل الطفل عن والديه (أو والديها) رغما عنهما إلا في الحالات التي تقرر فيها السلطات المختصة، رهنا بالمراجعة القضائية ووفقا للقانون الساري والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصلحة العليا للطفل، وفي الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، تحث جميع الدول كذلك على تعزيز الرعاية الأسرية والمجتمعية باعتبارها أفضل من وضع الطفل في مؤسسة، إدراكا منها لاحتمال أن يكون مثل هذا

ما يمكن، لكي يدخل التعديل حيز النفاذ، بحيث يزداد عدد أعضاء اللجنة من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيرا، على أن تراعى في ذلك عدة أمور من بينها عبء العمل الإضافي الذي سيلقى على كاهل اللجنة عندما يبدأ نفاذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية؛

٨ - **تدعو** اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف، وتعزيز شفافية أدائها وفعاليتها؛

٩ - **توصي** بأن تولي جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة وسائر الأجهزة والآليات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة، كل منها في إطار ولايتها، اهتماما للحالات الخاصة التي يتعرض فيها الأطفال للخطر وتنتهك فيها حقوقهم، وأن تضع في الحسبان عمل اللجنة، وتشجع على مواصلة تطوير النهج القائم على الحقوق الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وعلى اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التنسيق على نطاق المنظمة والتعاون المشترك بين الوكالات من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

١٠ - **تشجع** اللجنة على أن تواصل، في رصدها لتنفيذ الاتفاقية، إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين يعيشون ظروفًا عصيبة؛

١١ - **تعيد تأكيد** أهمية كفالة التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفتات الفنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمتهم، بمن في ذلك القضاة المتخصصون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون والأطباء والأخصائيون الصحيون والمدرسون، وأهمية التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، وتشجع الدول وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة تعزيز التعليم والتدريب في هذا الصدد؛

١٢ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعنية ومناصري حقوق الطفل، على مواصلة المساهمة، حسب

ووفيات الرضع والأطفال، بما في ذلك الوقاية عن طريق الرعاية الصحية قبل الولادة وبعد الولادة، فضلا عن توفير العلاج الطبي الضروري والرعاية الصحية لجميع الأطفال، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لصغار الأطفال والبنات، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المعدية الشائعة، والاحتياجات الخاصة للمراهقين، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية والأخطار التي تنطوي عليها إساءة استعمال العقاقير والعنف، والاحتياجات الخاصة للأطفال الفقراء، والأطفال الموجودين في حالات الصراعات المسلحة، والأطفال المنتمين إلى جماعات ضعيفة أخرى، وأن تعزز سبل تمكين الأسر والمجتمعات المحلية؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال الذين يعانون المرض وسوء التغذية بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة، بما في ذلك الحماية من جميع أشكال التمييز أو إساءة المعاملة أو الإهمال، وبخاصة في مجال إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتوفيرها؛

١١ - **ترحب** بالاهتمام الذي توليه لجنة حقوق الطفل لتحقيق أعلى المعايير الصحية الممكن بلوغها والحصول على الرعاية الصحية، والاهتمام الذي توليه لحقوق الأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

١٢ - **تحث** الدول على التركيز بوجه خاص على وقاية صغار الأطفال من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وعلى تعزيز الجهود الرامية إلى وقاية المراهقين والنساء من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بعدة طرق من بينها إدراج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في المقررات الدراسية والبرامج الدراسية المتفقة مع أوضاع الأمراض الوبائية في كل دولة، ودعم البرامج واسعة النطاق للفحص الطوعي والإرشاد المتعلقين بفيروس نقص المناعة البشرية بالنسبة للحوامل، إلى جانب الخدمات الموجهة إلى الحوامل

القرار ضروريا في حالة معينة، كالحالة التي تتضمن إساءة معاملة الطفل أو إهماله من جانب أبويه، أو في الحالة التي يكون فيها الأبوان منفصلين ويكون من الواجب اتخاذ قرار فيما يتعلق بمحل إقامة الطفل؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ١٥ من نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل^(٢٤٧) التي تشير إلى أن الأسرة تمثل الوحدة الأساسية للمجتمع ومن هنا وجب تعزيزها؛ وأنه يحق لها الحصول على حماية ودعم شاملين؛ وأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم تقع على عاتق الأسرة؛ وأنه ينبغي لجميع مؤسسات المجتمع احترام حقوق الطفل وكفالة رفاهه وتوفير المساعدة الملائمة للأهل، والأسر، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية بما يساعد الطفل على النمو والتطور في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والحب والتفهم، مع مراعاة وجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية؛

٦ - **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة أن تكون لمصلحة الطفل العليا الاعتبار الرئيسي عند تبني الأطفال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وحالات التبني التي لا تُتبع فيها الإجراءات المعتادة؛

٧ - **تهيب أيضا** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لمشكلة الأطفال الذين يشبون دون أبوين، وبخاصة الأيتام والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف الأسري والاجتماعي والإهمال وإساءة المعاملة؛

٨ - **تحث** الدول على معالجة حالات الخطف الدولي للأطفال على يد أحد الأبوين؛

الصحة

٩ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن تولي اهتماما خاصا لإقامة نُظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة لضمان الوقاية الفعالة من المرض وسوء التغذية والعجز

١٦ - تحت أيضا جميع الدول على إتاحة إمكانية العلاج والتأهيل المناسبين للأطفال، بمن فيهم المراهقون الذين يدمنون المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المستنشقة والكحول؛
التعليم

١٧ - تهيب بالدول أن تعترف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وكفالة حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي المجاني والمناسب، وكذلك بجعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني؛

١٨ - تعيد تأكيد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم^(٢٥٠) وتدعو إلى تنفيذه تنفيذا كاملا، وتدعو، في هذا الصدد، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الاستمرار في تنفيذ الدور المنوط بها في تنسيق جهود الشركاء الخاصة بتوفير التعليم للجميع والحفاظ على قوة دفعهم الجماعي؛

١٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى وضع خطط عمل وطنية، أو تعزيز تلك القائمة منها، بغية تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع على نحو يكفل إنجاز جميع الفتيان والفتيات دورة كاملة من الدراسة الابتدائية؛

٢٠ - تهيب بجميع الدول أن تقضي على الفجوة القائمة بين الجنسين في التعليم، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بكفالة أن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة وأن يتمكن الأطفال في كل مكان، أولادا وبناتا على السواء، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي بحلول سنة ٢٠١٥^(٢٤٩)، وتشجع، في هذا الصدد، تنفيذ مبادرة

المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية لتقليل خطر انتقاله من الحوامل المصابات إلى أطفالهن؛

١٣ - تحت جميع الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع أشكال التمييز والوصم وإساءة المعاملة والإهمال، وبخاصة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وتوفير هذه الخدمات، وذلك بهدف إعمال حقوق هؤلاء الأطفال؛

١٤ - تهيب بالمجتمع الدولي، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تكثيف دعمها للجهود الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بهدف تقديم المساعدة إلى الأطفال المصابين أو المتأثرين بهذا الوباء، بما في ذلك الأطفال الأيتام بسبب وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والتركيز بشكل خاص على أسوأ المناطق إصابة به في أفريقيا والأماكن التي يصيب فيها هذا الوباء مكاسب التنمية الوطنية بنكسة شديدة، وتهيب أيضا بهم إيلاء الأهمية لعلاج ورعاية ومساندة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتدعوهم إلى النظر في زيادة إشراك القطاع الخاص في هذا الشأن؛

١٥ - تحت جميع الدول على إعطاء أولوية للأنشطة والبرامج الرامية إلى منع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المستنشقة، فضلا عن منع أشكال الإدمان الأخرى، وبخاصة إدمان المسكرات والتبغ، بين الأطفال والشباب، ولاسيما الذين هم عرضة للضرر منهم، وتحت جميع الدول على مكافحة استعمال الأطفال والشباب في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(٢٥٠) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

٢٤ - هيب بالدول والمؤسسات التعليمية ومنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن تضع وتنفذ استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين لتلبية الاحتياجات الخاصة بالطفلة في التعليم؛

التحرر من العنف

٢٥ - تعيد تأكيد التزام الدول بحماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٦ - هيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والذهني والجنسي، والتعذيب، وإساءة معاملة الأطفال، وإساءة المعاملة من قبل رجال الشرطة وغيرهم من سلطات وموظفي ومسؤولي إنفاذ القوانين في مراكز الاحتجاز أو الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام، والعنف العائلي؛

٢٧ - هيب أيضا بالدول أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وأن تعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات وأن تفرض عليهم العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة؛

٢٨ - تطلب إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولاسيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال. بما يعبر عن خبراتهم في هذا الميدان؛

٢٩ - تؤكد من جديد قرارها أن تطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة متعمقة بشأن مسألة العنف ضد الأطفال، وتشجعه على تعيين خبير مستقل في أقرب وقت ممكن يتولى الإشراف على الدراسة، وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل^(٢٤٧) والتوصيات التي قدمتها لجنة

الأمم المتحدة لتعليم البنات التي أطلقها الأمين العام في المنتدى العالمي للتعليم؛

٢١ - هيب بالدول أن تكفل التأكيد على الجوانب النوعية للتعليم، والاضطلاع بتعليم الطفل، وقيام الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل^(٢٤٣) بوضع وتنفيذ برامج من أجل تعليم الطفل، وفقا للمادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية، وتوجيه التعليم لتحقيق عدة أمور من بينها تنمية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعداد الطفل لكي يعيش حياة مسؤولة في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة فيما بين الشعوب والجماعات العرقية والقومية والدينية، والأشخاص المنتمين إلى السكان الأصليين، وكفالة استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم المتعلق بالقيم والمواقف ونماذج السلوك وطرق العيش التي ستمكنهم من تسوية أي نزاع بالطرق السلمية وبروح من الاحترام للكرامة البشرية والتسامح وعدم التمييز، مع وضع الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام^(٢٥١) في الاعتبار؛

٢٢ - هيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع المواقف ونماذج السلوك المتسمة بالعنصرية والتمييز وكراهية الأجانب، وذلك عن طريق التعليم، مع مراعاة الدور المهم الذي يتعين على الأطفال القيام به في تغيير تلك الممارسات؛

٢٣ - هيب أيضا بجميع الدول أن تزيل الفوارق التعليمية وأن تجعل التعليم في متناول الأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، والأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، والأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، والأطفال المحتاجين إلى حماية خاصة، بمن فيهم الأطفال اللاجئين والأطفال المهاجرون وأطفال الشوارع والأطفال المحرومون من حريتهم وأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمون إلى أقليات؛

للعيشة دون قتل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، وعلى مكافحة التعذيب وسوء المعاملة والعنف الموجه ضدهم وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تراعي حالة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع عند إعداد تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، وتشجع اللجنة وغيرها من الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تزيد، في حدود ولاياتها، من الاهتمام الذي توليه لمسألة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

٥ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يساعد، من خلال التعاون الدولي الفعال، بما في ذلك تقديم المشورة والمساعدة التقنية، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

الأطفال اللاجئين والمشردون داخليا

٦ - تحث الحكومات على تحسين تنفيذ السياسات والبرامج الموضوعة لحماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا ورعايتهم ورفاههم، ولتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية بما في ذلك الحصول على التعليم، بما يلزم من تعاون دولي، وبخاصة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا، وفقا لالتزامات الدول بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٢٤٣)؛

٧ - تهيب بجميع الدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة، فضلا عن منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها، أن تولي اهتماما عاجلا، من حيث تقديم الحماية والمساعدة، إلى مسألة كون الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا عرضة على وجه الخصوص لمخاطر تتصل بالصراعات المسلحة، مثل تجنيدهم تجنيدا قسريا أو إخضاعهم للعنف أو التعدي أو الاستغلال الجنسي؛

٨ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ازدياد عدد الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين أو المعزولين عن أسرهم، وتهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن

حقوق الطفل بعد المناقشة العامة لموضوع العنف ضد الأطفال والتي استغرقت يومين^(٢٥٢)؛

٣٠ - تهيب بحكومات جميع الدول، لاسيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، الامتثال للالتزامات التي اتخذتها بموجب أحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص المواد من ٣٧ إلى ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل والمادتان ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٥٣)؛

ثالثا

تعزيز وحماية حقوق الأطفال الذين يعانون حالات خاصة من التعرض للضرر، وعدم التمييز ضد الأطفال

محنة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

١ - تهيب بالحكومات أن تبحث عن حلول شاملة للمشاكل التي تدفع الأطفال إلى العمل و/أو العيش في الشوارع، وأن تنفذ برامج وسياسات مناسبة لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم وإعادة إدماجهم، على أن تضع في الاعتبار أن هؤلاء الأطفال معرضون بوجه خاص لجميع أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال والإهمال؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تكفل توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للأطفال، وبخاصة التعليم، بغية النأي بهم عن الأنشطة التي تنطوي على ضرر أو استغلال أو إساءة معاملة، ومن أجل معالجة الضرورات الاقتصادية الملحة التي تدفع إلى ذلك؛

٣ - تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولاسيما الحق في الحياة، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة

(٢٥٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤١ والتصويب (A/57/41 و Corr.1)، الفرع الرابع - جيم.

(٢٥٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

الصلة، على أن تولي، كل منها في إطار ولايتها، اهتماما خاصا لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٣ - **هيب أيضا** بالدول أن تتعاون تعاوننا كاملا مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين وأن تساعدوا في التصدي لأوضاع الأطفال المهاجرين الهشة بصورة خاصة؛

رابعا

منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

١ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(٢٥٥)، وتعرب عن تأييدها لعمل المقرر الخاص؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمدد المقرر الخاص بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لتيسير اضطلاع بولايته بالكامل؛

٣ - **هيب** بالدول أن تواصل التعاون مع المقرر الخاص وإيلاء الاعتبار التام لجميع توصياته؛

٤ - **تدعو** إلى تقديم المزيد من التبرعات عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم الدعم لعمل المقرر الخاص من أجل إنجاز ولايته بفعالية؛

٥ - **ترحب** ببدء سريان البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(٢٥٦)، وتحث الدول الأطراف على تنفيذه تنفيذا كاملا، وتدعو أيضا الدول التي لم توقع وتصدق عليه بعد أن تقوم بذلك؛

تعطي الأولوية للبرامج الرامية إلى تتبع أثر الأسر ولم شملها، وأن تواصل رصد ترتيبات الرعاية الخاصة بالأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين أو المعزولين عن أسرهم؛

الأطفال المعوقون

٩ - **تشجع** الفريق العامل المعني بحقوق الأطفال المعوقين، الذي أنشئ عملا بمقرر لجنة حقوق الطفل، على أن يطبق في أقرب وقت ممكن التوصيات المنبثقة عن يوم المناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين، المعقود في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(٢٥٤)، بما في ذلك صياغة خطة عمل تعنى بالأطفال المعوقين، بالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالإعاقة، ومع الجهات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - **تشجع** اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم على أن تراعي مسألة الأطفال المعوقين في مداولاتها؛

١١ - **هيب** بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال المعوقين بالكامل وعلى قدم المساواة مع غيرهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضع وتنفذ تشريعات لمناهضة التمييز ضدهم، بحيث تكفل للطفل الكرامة، وتعزز اعتماده على الذات، وتيسر مشاركته الفعالة في المجتمع، بما في ذلك إتاحة فرصة الحصول الفعلي على الخدمات التعليمية والصحية؛

الأطفال المهاجرون

١٢ - **هيب** بالدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، ولاسيما الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تكفل وفقا لذلك إيلاء الاعتبار الأساسي لمصلحة الطفل العليا، وتشجع لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة ذات

(٢٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/53/41)، الفرع الرابع - جيم ٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/55/41)، الفرع الرابع - جيم ٢.

(٢٥٥) E/CN.4/2002/88.

(٢٥٦) القرار ٢٠٤/٢٦٣، المرفق الثاني.

متعددة الأطراف، وإقليمية، وثنائية لمنع الأعمال التي تنطوي على بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال والسياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي فيما بين سلطاتها وبين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء؛

١٠ - **تهيب** بالدول إلى زيادة التعاون والعمل المتضام، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لمنع شبكات الاتجار بالأطفال والقضاء عليها؛

١١ - **تؤكد** على ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع على هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق تدابير وقائية وذات قوة تنفيذية تستهدف العملاء أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال أو يعتدون عليهم جنسيا، وكذلك عن طريق كفالة توعية الجمهور؛

١٢ - **تهيب** بالدول سنّ وإنفاذ قوانين لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، ومراجعة هذه القوانين وتنقيحها، حسب الاقتضاء، وتنفيذ سياسات وبرامج وممارسات لذلك الغرض، مع أخذ المشاكل الخاصة التي يشكلها استخدام شبكة الإنترنت في الاعتبار في هذا الصدد؛

١٣ - **تهيب** أيضا بالدول أن تحدد أفضل الممارسات وتتخذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المناسبة، وأن تخصص الموارد اللازمة لوضع السياسات والبرامج والممارسات الطويلة الأجل، وتجمع البيانات الشاملة والمفصلة المتعلقة بأحد الجنسين، وأن تعمل، بموازاة إعادة تأكيدها على حق الطفل، ولاسيما المراهق، في التعبير عن نفسه بحرية، على تيسير مشاركة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، مع مراعاة سنهم ونضجهم في وضع الاستراتيجيات بهدف وضع حد لبيع الأطفال وأعضائهم، واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، بما في ذلك استغلال

٦ - **تعيد تأكيد** التزام الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل^(٢٤٣) والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(٢٤٤) بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض كان وبأي شكل من الأشكال، بما في ذلك نقل أعضاء الأطفال تحقيقا للربح، والتزامها بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والتعدي الجنسيين، وفقا للمادتين ٣٥ و ٣٤ من الاتفاقية؛

٧ - **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت العالمية، للاتجار في الأطفال ولأغراض جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، وبخاصة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والأفعال المتصلة بالمليل الجنسي للأطفال وغير ذلك من أشكال العنف والاعتداء على الأطفال والمراهقين، وتلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أيضا أن يسهم في منع هذه الظواهر والقضاء عليها؛

٨ - **تهيب** أيضا بالدول أن تجرّم وتعاقب بصورة فعالة، طبقا لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة وواجبة التطبيق، جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك في نطاق الأسرة أو لأغراض تجارية، والمليل الجنسي إلى الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، وبغاء الأطفال، بما في ذلك السياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم والتشغيل القسري للأطفال وأي شكل آخر من أشكال استغلالهم، مع كفالة إيلاء الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفل في معالجة نظام العدالة الجنائية للحالات المتعلقة بالأطفال الضحايا، وأن تتخذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة الجناة، سواء كانوا محليين أم أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الأصلي للجانبي أو في البلد الذي تُرتكب فيه الجريمة، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون الدولي بواسطة ترتيبات

خامسا

حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة

١ - ترحب بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة^(٢٥٧)؛

٢ - تعترف بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص في الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرار الجمعية العامة ١٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وتعرب عن تأييدها للعمل الذي يقوم به، وخصوصا في إذكاء الوعي العالمي وتعبئة الرأي الرسمي والرأي العام لحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، من أجل تعزيز الاحترام لحقوق الأطفال واحتياجاتهم في حالات الصراع وما بعد الصراع، وتوصي بأن يمدد الأمين العام ولايته فترة ثلاث سنوات أخرى؛

٣ - تخطط علما بالتطورات المستجدة في تناول منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييما شاملا لنطاق وفعالية تناول منظومة الأمم المتحدة لهذه المسألة، بما يشمل توصيات تتعلق بتعزيز هذه الأنشطة وتعميمها وإدماجها والحفاظ عليها، وأن يقدم تقريره خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، للنظر فيه في بداية الدورة الثامنة والخمسين للجمعية؛

٤ - تهيب بالأمين العام وجميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بمن في ذلك الممثل الخاص ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، زيادة تكثيف الجهود المبذولة لمواصلة وضع نهج منسق بشأن حقوق الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وحمايتهم ورفاههم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في عمليات التحضير للزيارات الميدانية التي يقوم بها الممثل الخاص وفي متابعة تلك الزيارات؛

٥ - تهيب بجميع الدول وسائر الأطراف المعنية أن تواصل التعاون مع الممثل الخاص في تنفيذ الالتزامات التي

الأطفال في المواد الإباحية، وبغاء الأطفال والأفعال المتصلة بالميل الجنسي للأطفال، ومكافحة الأسواق القائمة في هذا المجال؛

١٤ - تدعو الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، التزام يوكوهاما العالمي ٢٠٠١^(٢٤٨) في جهودها الرامية إلى منع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والقضاء عليه؛

١٥ - تحث الدول على أن تقدم لبعضها بعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو، حيثما انطبق ذلك، إجراءات تسليم المجرمين في الدعاوى المقامة بشأن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات؛

١٦ - تهيب بجميع الدول أن تسهم في القضاء على بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وذلك باتباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف النظم الاجتماعية - الاقتصادية، وتفكك الأسرة، والسلوك الجنسي غير المسؤول للراشدين، وقلة التعليم، والهجرة من الريف إلى المدينة، والتمييز بين الجنسين، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

١٧ - تدعو الدول ومنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة إلى تخصيص موارد مناسبة لتأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة شفائهم شفاء تاما وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

تلك الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي أو استخدام الأطفال كجنود، وبأن ذلك يسهم بالتالي في منع تلك الجرائم؛

١٠ - تؤكد أهمية أن تقوم جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة العاملة في الميدان، كل في مجال اختصاصها، بتحسين إبلاغها عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وأن تولي مزيدا من العناية لهذه المسألة؛

١١ - تدين اختطاف الأطفال في حالات الصراعات المسلحة والزج بهم في تلك الصراعات، وتحث الدول والمنظمات الدولية والأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الإفراج غير المشروط عن جميع الأطفال المختطفين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم ولم شملهم مع أسرهم، وتحث الدول على تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

١٢ - تهيب بالدول أن تكفل الاسترشاد باتفاقية حقوق الطفل^(٢٤٣) عند تبني الأطفال في حالات الصراعات المسلحة، وأن يظل الاعتبار الأول لمصلحة الطفل العليا؛

١٣ - تحث الدول وسائر الأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة على أن تكف عن استخدام الأطفال جنودا، وأن تكفل تسريحهم ونزع أسلحتهم بصورة فعالة، وأن تنفذ تدابير فعالة لتأهيلهم وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتشجع كذلك الجهود التي تبذلها جهات عديدة، منها المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، لوقف استخدام الأطفال جنودا في الصراعات المسلحة، وتؤكد عدم تقديم أي دعم لأولئك الذين يعتدون أو ينتهكون حقوق الأطفال بصورة منتظمة في أثناء الصراعات المسلحة؛

١٤ - تؤكد أهمية إدراج تدابير تكفل حقوق الطفل في عدة مجالات من بينها الصحة والتغذية، والتعليم الرسمي أو غير الرسمي أو التعليم غير النظامي، والشفاء البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، في سياسات وبرامج تقديم المساعدة الطارئة وغيرها من المساعدة الإنسانية؛

١٥ - تؤكد من جديد الدور الأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز وحماية

تعهدت بها، وأن تنظر بدقة في جميع توصيات الممثل الخاص، وأن تعالج المسائل التي تم تحديدها؛

٦ - ترحب بمواصلة تقديم الدعم والتبرعات لأعمال الممثل الخاص في تنفيذ ولايته؛

٧ - ترحب أيضا ببدء سريان البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٢٥٨)، وتحث الدول الأطراف على تنفيذه تنفيذًا كاملاً، وتدعو أيضا الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق عليه إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٨ - تحث جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة على أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وأن تضع حدا لأي شكل من أشكال استهداف الأطفال ومهاجمة المواقع التي يوجد بها عادة عدد كبير من الأطفال، وتهيب بالدول الأطراف أن تحترم احتراماً تاماً أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٥٩) والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢٦٠) الملحقين بها، وتهيب بجميع الأطراف في الصراعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الأعمال التي تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك قيام الدول، في حدود إطارها القانوني الوطني، بمقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات؛

٩ - تعترف، في هذا الصدد، بمساهمة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد لإفلات مرتكبي بعض الجرائم ضد الأطفال من العقاب، على النحو المبين في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٦١)، والتي تشمل

(٢٥٨) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(٢٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢٦٠) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٢٦١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

١٩ - تحت أيضا الدول على أن تأخذ في الاعتبار اللازم التدابير المتعلقة بالمعاملة الخاصة لمرتكبي الجرائم ضد الأطفال وإعادة تأهيلهم؛

٢٠ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة في إطار الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك عن طريق التبرعات المالية، وبرامج التوعية بالألغام، ومساعدة الضحايا والتأهيل الذي يركز على الأطفال، وترحب بالآثار الإيجابية التي خلقتها لدى الأطفال التدابير التشريعية الملموسة فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد؛

٢١ - تدعو الدول والجهات المانحة المتعددة الأطراف والقطاع الخاص إلى التعاون والتعهد بتوفير الموارد اللازمة للإسراع بتطوير تكنولوجيات جديدة وأكثر كفاءة في الكشف عن الألغام وإزالتها للمساعدة في الجهود المبذولة في إطار الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٢٢ - تلاحظ مع القلق أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الأطفال في حالات الصراعات المسلحة، وخصوصا بفعل إنتاج تلك الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٢٣ - توصي بالعمل، عند فرض الجزاءات، على تقييم ورصد آثارها على الأطفال، وبأن تكون الاستثناءات الإنسانية مركزة على الأطفال مع وضعها في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق؛

٢٤ - تهيب بالدول ومنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الإقليمية ذات الصلة أن تدمج حقوق الطفل في جميع الأنشطة المضطلع بها في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع، بما في ذلك البرامج التدريبية وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، والبرامج القطرية والعمليات الميدانية الرامية إلى تعزيز السلام ومنع الصراعات وفضها، فضلا عن التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، وتشدد، بالنظر إلى العواقب طويلة الأجل بالنسبة للمجتمع، على أهمية إدراج أحكام محددة تتعلق بالأطفال، بما في ذلك

حقوق الطفل ورفاهه، وتحيط علما باعتماد مجلس الأمن القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتلاحظ أهمية النقاش المفتوح بشأن الأطفال والصراعات المسلحة الذي أُجري في مجلس الأمن في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٢٦٢) وتعهد المجلس بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال ورعايتهم وحقوقهم عند اتخاذ إجراءات بهدف صيانة السلم والأمن؛

١٦ - تهيب بجميع الأطراف في الصراعات المسلحة أن تكفل حصول جميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة على المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة ودون عوائق، وفقا للقانون الإنساني الدولي؛

١٧ - تؤكد من جديد الاستنتاجات ١/١٩٩٩ المتفق عليها، التي توصل إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢٦٣) والتي دعا فيها المجلس، ضمن جملة أمور، إلى بذل جهود منظمة ومنسقة وشاملة مشتركة بين الوكالات لصالح الأطفال، فضلا عن تخصيص موارد كافية ومستدامة لتقديم المساعدة الطارئة الفورية للأطفال واتخاذ التدابير طويلة الأجل من أجلهم على السواء خلال جميع مراحل حالات الطوارئ؛

١٨ - تحت الدول على تنفيذ تدابير فعالة من أجل تأهيل جميع الأطفال ضحايا حالات الصراعات المسلحة وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يساعد في هذا المسعى، وتشدد كذلك على أهمية إيلاء الاعتبار بصفة منتظمة لاحتياجات الطفلة ولضعفها الخاص في أثناء الصراعات وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

(٢٦٢) انظر S/PV.4528.

(٢٦٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفقرة ٥.

ولا سيما اتفاقية العمل القسري أو القهري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)، واتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)، والاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، أن تنظر في التصديق عليها وأن تقوم بتنفيذ هذه الاتفاقيات؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، وتحثها، ضمن جملة أمور، على العمل للقضاء فورا على أسوأ أشكال عمل الأطفال حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩؛

٤ - **تهيب** أيضا بجميع الدول أن تقوم بتقييم حجم وطبيعة وأسباب عمل الأطفال وتدرس ذلك بشكل منهجي، وأن تضع وتنفذ استراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، مع إيلاء اهتمام خاص للمخاطر المحددة التي تواجهها الفتيات، فضلا عن تأهيل الأطفال المعنيين وإعادة إدماجهم اجتماعيا؛

٥ - **تسلم** بأن التعليم الأساسي هو أحد الأدوات الرئيسية لإعادة إدماج الأطفال العاملين، وتهيب بجميع الدول أن تعترف بالحق في التعليم، بجعل التعليم الأساسي إلزاميا، وأن تكفل تكافؤ الفرص في الالتحاق بالتعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال باعتباره عنصرا استراتيجيا أساسيا لمنع عمل الأطفال، وتسلم بصفة خاصة بالدور المهم الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول ومنظمة الأمم المتحدة تعزيز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، وعلى تحقيق هدف القضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة؛

الموارد، في اتفاقات السلام وفي الترتيبات التي يتم التفاوض عليها بين الأطراف؛

٢٥ - **تهيب** بجميع الدول، وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي، أن تدرج في برامج قواتها المسلحة التدريبية والرامية إلى التوعية بالفروق بين الجنسين، بما في ذلك البرامج المخصصة لحفظ السلام، تعليمات بشأن المسؤولية تجاه السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال؛

٢٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تشجيع مشاركة الشباب في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، بما في ذلك برامج المصالحة وتوطيد دعائم السلام وبناء السلام وإنشاء الشبكات الخاصة بالأطفال؛

٢٧ - **تلاحظ مع التقدير** تعيين الأمين العام مستشارين معنيين بحماية الطفل في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشجعه على مواصلة تعيين هؤلاء المستشارين، حسب الاقتضاء، في بعثات حفظ السلام القائمة والمستقبلية؛

٢٨ - **تلاحظ مع التقدير** أيضا برنامج وينيبيغ للأطفال المتأثرين بالحرب^(٢٦٤) وجهود المنظمات الإقليمية لإحلال حقوق الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وحمايتهم في موقع الصدارة سياساتها وبرامجها؛

سادسا

القضاء التدريجي على عمل الأطفال

١ - **تؤكد** من جديد حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُحتمل أن ينطوي على خطر أو يعوق تعليم الطفل أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمل الأطفال،

القرار ١٩١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/553)،
الفقرة ١٦^(٢٦٥)

١٩١/٥٧ - المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أنشأ المجلس بموجبه المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، وكذلك مقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن انتخاب/تعيين أعضاء المنتدى الستة عشر، وبشأن مسائل تنظيمية أخرى،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم الذي رحبت فيه بمقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠١،

وإذ تحيي الانعقاد الناجح للدورة السنوية الأولى التاريخية للمنتدى بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير المنتدى عن دورته الأولى^(٢٦٦)،

وإذ ترغب في أن تعزز، ضمن ولاية المجلس، الحوار والشاركة التفاعليين بين المنتدى والحكومات، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وصناديقها وبرامجها، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والسكان الأصليين، والشعوب الأصلية، وكذلك المجتمع المدني بشكل عام،

(٢٦٥) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٦٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢٣ (E/2002/43/Rev.1).

٧ - تهيب بجميع الدول أن تعزز التعاون والتنسيق

على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي بشكل فعال لمشكلة عمل الطفل، بالتعاون الوثيق مع عدة جهات من بينها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

سابعا

تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الوثيقة الختامية المنبثقة عن الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٢٤٧)، بهدف تحديد المشاكل والقيود وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل تحقيق المزيد من التقدم، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ب) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل" لتنظر فيه في الجلسة العامة؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٢٤٣)، والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(د) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، مع مراعاة وثيقة النتائج التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل ووضع الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقريرها في الاعتبار؛

(هـ) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

خلال المجلس، وفقا للفقرة ٢ (أ) من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠، وكذلك لتمويل الأنشطة المضطلع بها بموجب ولايته، على النحو المحدد في الفقرتين ٢ (ب) و (ج) من القرار نفسه؛

٢ - تشجيع على تقديم طلبات السكان الأصليين إلى الأمانة العامة وتدعو الأمين العام إلى الإعلان على نطاق واسع عن الشواغر لدى إتاحتها؛

٣ - تدعو المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الدعم المشترك بين الوكالات من أجل المنتدى، وسائر المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والسكان الأصليين، والشعوب الأصلية، إلى مساعدة المنتدى في الاضطلاع بولايته المبينة في الفقرة ٢ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠، عن طريق جملة تدابير منها توفير الموظفين؛

٤ - تحث الحكومات والمؤسسات المالية وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تنظر في المساهمة في صندوق التبرعات المقرر أن ينشئه الأمين العام من أجل المنتدى؛

٥ - تحيط علما مع الاهتمام بالمقترحات والغايات والتوصيات ومجالات العمل المحتملة في المستقبل التي حددها المنتدى في تقريره عن دورته الأولى^(٢٦٦)، وتدعو الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة والسكان الأصليين والشعوب الأصلية، إلى أن تضعها في اعتبارها وأن تتخذ إجراء بشأنها في المجالات التي تقرر فيها تطبيقها؛

٦ - تقرر الإذن بعقد اجتماع استثنائي سابق للدورة مدته ثلاثة أيام لأعضاء المنتدى في الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

وإذ ترحب بإنشاء فريق الدعم المشترك بين الوكالات من أجل المنتدى،

وإذ تؤكد على أهمية كفالة ما يكفي من الدعم المالي والدعم بأعمال الأمانة لأنشطة المنتدى وتؤكد من جديد على توفير تمويل المنتدى من الموارد القائمة عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، وعن طريق ما قد يقدم من تبرعات،

وإذ تشير إلى ما قرره المجلس في الفقرة ٨ من قراره ٢٢/٢٠٠٠ بأن يُجري، بدون حكم مسبق على أي نتيجة، استعراضا لجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بهدف ترشيد الأنشطة وتفاذي الازدواجية والتداخل وتعزيز الفعالية، وبأن يجري الاستعراض في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، كما نص عليه في مقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠١،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي، فيما يتعلق بمشاريع القرارات من الأول إلى الرابع التي أوصى المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في دورته الأولى بأن يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٦٧):

(أ) أن يعين وحدة أمانة وفقا لإجراءات الميزانية التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ضمن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، في نيويورك، لمساعدة المنتدى في الاضطلاع بولايته على النحو المحدد في الفقرة ٢ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠؛

(ب) أن ينشئ صندوقا للتبرعات من أجل المنتدى لغرض تمويل تنفيذ التوصيات التي يتقدم بها المنتدى من

(٢٦٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

القرار ١٩٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/553)، الفقرة ١٦^(٢٦٨)

١٩٢/٥٧ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالمساهمات المقدمة من خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في تحقيق أهداف العقد،

وإذ ترحب أيضا، في هذا الصدد، بالوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٢٦٩)،

وإذ تشيد بالانعقاد الناجح للدورة السنوية الأولى التاريخية للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين^(٢٧٠)، المقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، عملا بقرار اللجنة ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٢٧١)،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم^(٢٧٢) وتنفيذه، وضرورة تقديم دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل منظومة الأمم المتحدة، وضرورة توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

وإذ تحث جميع الأطراف على مواصلة بذل قصارها من أجل تحقيق أهداف العقد،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم^(٢٧٣)؛

(٢٦٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٢٧٠) Add.1 و E/CN.4/2002/97.

(٢٧١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧٢) القرار ١٥٧/٥٠، المرفق.

(٢٧٣) A/57/395.

(٢٦٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، السلفادور، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليريا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

٧ - تشجيع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ب) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مزيدا من المسؤولية عن شؤونهم الخاصة وصوتا مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(ج) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون لكفالة تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(د) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(هـ) التبرع، مع غيرها من الجهات المانحة، لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين؛

(و) النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، لصندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعما لتحقيق أهداف العقد؛

(ز) تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - تدعو المؤسسات المالية والإئتمانية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة والأمانات التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، إلى القيام بما يلي، وفقا للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

٢ - تؤكد اقتناعها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين واقتناعها بأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستسهم في التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

٣ - تؤكد أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على أن يبتكروا من عندهم حلولاً لمشاكلهم؛

٤ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بصفته منسقا للعقد، القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز أهداف العقد، آخذا الشواغل الخاصة للسكان الأصليين بعين الاعتبار في أدائه لوظائفه؛

(ب) إيلاء الاعتبار الواجب لنشر معلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافتهم ولغاتهم وحقوقهم وتطلعاتهم، في حدود الموارد والتبرعات المتوافرة، والنظر، في هذا السياق، في إمكانية تنظيم مشاريع ومناسبات خاصة ومعارض وغير ذلك من الأنشطة الموجهة نحو الجمهور، وخصوصا الشباب؛

(ج) تقديم تقرير سنوي، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

٥ - تؤكد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتؤكد أهمية اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكا فعالا في الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، والمنشأ عملا بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٢٧٤)؛

٦ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمتعلق بالمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين؛

(٢٧٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

القرار ١٩٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/553)، الفقرة ١٦^(٢٧٥)

١٩٣/٥٧ - السكان الأصليون وقضايا السكان الأصليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أنشأ به المجلس المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم الذي رحبت فيه بمقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن المنتدى،

وإذ تحيط علما بتقرير المنتدى عن أعمال دورته الأولى المعقودة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٢٧٦)،

وإذ تشير إلى أن المنتدى سيعمل كهيئة استشارية لدى المجلس منوطة بها ولاية بحث قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والبيئة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس ٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

ورغبة منها في العمل، في إطار ولاية المجلس، على تعزيز الحوار والشراكة التفاعليين بين المنتدى والحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها وسائر

(٢٧٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أنتيغوا وبربودا، باكستان، بليز، بنن، بوركينا فاسو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سورينام، الصين، غرينادا، غيانا، قبرص، كمبوديا، هايتي، اليونان.

(٢٧٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢٣ (E/2002/43/Rev.1).

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية والموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بطرق من بينها إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز المبادرات التي يقومون بها على صعيد المجتمع المحلي، وتيسير تبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين مراكز لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

وتتني على المؤسسات والبرامج والوكالات والمنظمات الإقليمية والدولية التي قامت بذلك بالفعل؛

٩ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات النظر في التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، مع زيادة مستوى التبرعات بقدر كبير، إن أمكن ذلك؛

١٠ - توصي بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن جميع مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

العنصري^(٢٧٨)، وآخرها قرارها ٨١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٧٩)، ولا سيما الفرع الثاني - بء من الإعلان، المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترحب بتأكيد الأهمية القصوى للانضمام العالمي للاتفاقية والتنفيذ الكامل لها في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم، كما ورد في إعلان ديربان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٢٨٠)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعتبر من أكثر صكوك حقوق الإنسان المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مساهمات اللجنة في تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا وفيما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بالإضافة إلى جميع أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تلاحظ أن من بين ما تتضمنه التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، معلومات عن أسباب

المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والسكان الأصليين والشعوب الأصلية، فضلا عن المجتمع المدني عموما،

تدعو الأمين العام إلى أن ينظر، على أساس التوصيات المقدمة من المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تقديم المشورة إلى الجمعية العامة بشأن ضرورة تحديد وسائل إضافية لمساعدة المنتدى على اضطلاع بولايته بطريقة ناجحة ومثمرة، بما في ذلك إمكانية الحصول على آراء مستشار أو مستشارين.

القرار ١٩٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/554، الفقرة ١٨)^(٢٧٧)

١٩٤/٥٧ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

(٢٧٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢٧٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٧٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٨٠) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

٢ - تثنى على اللجنة لدأبها في بذل الجهود إسهاما في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٧٨) على نحو فعال، وبخاصة القيام بدراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ واتخاذ إجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، مما يسهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣ - تهيب بالدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التقارير التي تأخر تقديمها ولا تزال كذلك، وبخاصة التقارير الأولية، مما يشكل عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

٥ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية التي تأخرت تقاريرها بشدة، على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفرها لها، بناء على طلبها، من أجل إعداد تلك التقارير؛

٦ - تثنى على اللجنة لمواصلتها الإسهام في منع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وترحب بإجراءاتها ذات الصلة في هذا الشأن؛

٧ - تشجع اللجنة على مواصلة الإسهام إسهاما كاملا في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله المنقح^(٢٨٤)، بما في ذلك بالتعاون المستمر وتبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية، وبخاصة مع اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز

الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن التدابير المتخذة لمكافحة تلك الأشكال،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالمقرر الذي اتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٨١)، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تعيد التأكيد على قلقها البالغ لأن تعديل الاتفاقية لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر، وأن تتوافر لها جميع التسهيلات اللازمة لأداء وظائفها بموجب الاتفاقية أداء فعالاً،

أولا

تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - تحيط علما بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين^(٢٨٢) ودورتيها الستين والحادية والستين^(٢٨٣)؛

(٢٨١) انظر CERD/SP/45، المرفق.

(٢٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٨ والتصويب (A/56/18 و Corr.1).

(٢٨٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18).

(٢٨٤) القرار ١٤٦/٤٩، المرفق.

قرارها ١١١/٤٧ وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة وجود ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك القدر الكافي من خدمات الأمانة العامة، لكفالة قيام اللجنة بأداء مهامها وتمكينها من التغلب على عبء العمل المتزايد عليها؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والمتأخرة عن الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

ثالثا

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - **تخطط** علما بتقرير الأمين العام^(٢٨٦) عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٧٨)؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** لعدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، والذي يبلغ الآن مائة وخمسا وستين دولة؛

٣ - **تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها** بأن من الضروري التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بصورة عالمية وتنفيذ أحكامها من أجل تحقيق أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ولتنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب إعلان ديربان وبرنامج العمل الذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٢٨٠)؛

العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية؛

٨ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة إدراج منظور جنساني في تقاريرها إلى اللجنة، وتدعو اللجنة إلى مراعاة منظور جنساني في تنفيذ ولايتها؛

٩ - **تعرب عن تقديرها** للجنة لمشاركتها القيّمة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومساهماتها فيه، بما في ذلك عملياته التحضيرية؛

١٠ - **تدعو** اللجنة إلى مراعاة الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان وبرنامج العمل^(٢٨٠) عند الاضطلاع بولايتها؛

ثانيا

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - **تخطط** علما بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري^(٢٨٥)؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٧٨) لم يف بعد بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

٣ - **تحث بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٢٨١)، وحسبما أيدته الجمعية العامة في

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، كندا

٤ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تصدق عليها أو تنضم إليها على نحو عاجل، بغية تحقيق التصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٥؛

٥ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات لكفالة ألا تتنافى أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدتها أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى وهدف الاتفاقية ومقصدتها أو التي تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر؛

٦ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية النظر في إمكانية إصداره؛

٧ - تقرر أن تنتظر، خلال دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين ودورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.

القرار ١٩٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/554)، الفقرة ١٨^(٢٨٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ مقابل ٣ وامتناع ٢ عن التصويت، على النحو التالي:

(٢٨٧) قدمت فنزويلا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

**١٩٥/٥٧ - الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري
وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من
تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان
وبرنامج عمل ديربان
إن الجمعية العامة،**

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت بموجبه عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى جميع القرارات الأخرى بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٢٨٨)، بوصفهما الأساس المتين لاتخاذ المزيد من الإجراءات وتنفيذ المبادرات للقضاء التام على الويلات الناجمة عن العنصرية،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٦٥/٥٦ و ٢٦٧/٥٦ المؤرخين ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبشأن تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٨٩)، يعلقان الأهمية على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والأشكال الأخرى للتعصب،

واقترعا منها بأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد أسهم مساهمة هامة من أجل بلوغ هدف القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأنه يتعين تنفيذ نتائج المؤتمر تنفيذا تاما دون إبطاء عن طريق اتخاذ إجراءات فعالة،

وإذ تقر بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تمارس لأسباب تقوم على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز القائم على أساس أسباب أخرى ذات صلة، مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره، أو الأصل الاجتماعي، أو الممتلكات، أو المولد، أو أي وضع آخر،

واقترعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتكشف بأسلوب متميز بالنسبة للنساء والفتيات، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور في ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف والأشكال المتعددة للتمييز وتحديد أو إنكار حقوق الإنسان لهم، وإذ تقر بضرورة إدماج نوع الجنس في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي للأشكال المتعددة للتمييز،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٢٩٠)،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المتعلق بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز

(٢٨٨) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢٨٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٩٠) A/57/83.

قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالا جديدة بشكل مستمر تتمثل في الاتجاه الرامي إلى إرساء سياسات تقوم على التفوق العنصري والديني والعنصري والثقافي والقومي أو على الاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يثير جزعها بصفة خاصة تنامي العنف بدوافع عنصرية وأفكار تدعو لكرهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية وفي مجال الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة أمور من بينها ظهور أنشطة الرابطة المنشأة على أساس البرامج والمواثيق العنصرية والمحرضة على كراهية الأجانب والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تؤكد من جديد أن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٩٣) وتنفيذها بشكل تام على النطاق العالمي يكتسبان أهمية قصوى من أجل تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم،

وإذ تؤكد أهمية القضاء بسرعة على الاتجاهات المستمرة والعنيفة التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليه،

وإذ تدرك أن على الدول تنفيذ وإعمال تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية ملائمة وفعالة لمنع الأعمال التي تتسم بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والحماية منها، مما يساهم بالتالي في منع انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد ما للفقير والتخلف والتمييز والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي من صلة وثيقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من

العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٢٩١)،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع البشر يولدون أحرارا، متساوين في الكرامة والحقوق، ولديهم إمكانية المساهمة على نحو بناء في تطوير ورفاه مجتمعاتهم، وأن أي عقيدة تنادي بالتفوق العنصري هي عقيدة زائفة علميا ومشجوبة أخلاقيا ومجحفة وخطيرة اجتماعيا، ويجب رفضها، جنبا إلى جنب مع النظريات التي تحاول تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

وإذ تؤكد من جديد وطيد عزمها على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري قضاء مبرما وغير مشروط، والتزامها بذلك وقناعتها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكارا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٩٢)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها بتنفيذ حملة عالمية للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على الإرادة السياسية والزمخ على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الالتزامات المتخذة بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ تشير إلى أهمية تعزيز العمل الوطني والتعاون الدولي من أجل بلوغ هذه الغاية،

وإذ تقر بأن التنفيذ الناجح لبرنامج العمل يتطلب إرادة سياسية وتعاوننا دوليا وتمويلا ملائما على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من الجهود المتواصلة، فإن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأعمال عنف لا تزال

(٢٩١) انظر A/57/204.

(٢٩٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٩٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

٢ - تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القاطعة

لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف ذات الصلة المرتكبة بدوافع عنصرية والأعمال الناجمة عن كراهية الأجانب والتعصب، وكذلك أنشطة الدعاية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو ترويج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أيا كان شكله؛

٣ - تؤكد أن العنصرية والتمييز العنصري،

وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب حيثما يصل إلى مرتبة العنصرية والتمييز العنصري، تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وعقبات أمام التمتع التام بها؛

٤ - تشدد على مسؤولية الدول والمنظمات

الدولية عن كفالة عدم انطواء التدابير المتخذة في معرض مكافحة الإرهاب على أي تمييز من حيث الغرض أو الأثر يركز على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحت جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الامتناع عنها؛

٥ - تحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة

الأعمال الإجرامية التي تُرتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التدابير الكفيلة باعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك من أجل منع عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم وكفالة سيادة القانون؛

٦ - تحث جميع الدول على مراجعة وتنقيح قوانينها

وسياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالهجرة، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري وتتفق مع التزامات الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٧ - تدوين إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة

والسمعية والبصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، في التحريض على العنف بدوافع من الحقد العنصري، وتدعو الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب إعلان وبرنامج

تعصب، مما يسهم بالتالي في استمرار الاتجاهات والممارسات العنصرية التي تجلب بدورها المزيد من الفقر،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها

الخامسة والأربعين للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢٩٤)،

وإذ تعي أن تاريخ الإنسانية يعج بفظائع كبيرة نجمت

عن حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإذ تعتقد أنه يمكن استخلاص العبر من التاريخ لتلافي الفجائع في المستقبل،

وإذ ترحب بقرار منظمة الأمم المتحدة للتربية

والعلم والثقافة ٣١ ج/٢٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن إعلان سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه^(٢٩٥)، وإذ تحيط علما، في هذا السياق، بمشروع طريق الرق التابع للمنظمة،

وإذ يساورها بالغ القلق لإساءة استعمال من يدعون

إلى العنصرية والتمييز العنصري لتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، لنشر آرائهم البغيضة،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن

أن يساهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

أولا

مبادئ عامة أساسية

١ - تقر بأنه لا يُسمح بأي انتقاص من حظر

التمييز العنصري والإبادة الجماعية وجريمة الفصل العنصري والرق، كما عُرِّف في الالتزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(٢٩٤) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٢٩٥) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات.

الختامية للجنة بالقضاء على التمييز العنصري والعمل بموجبها، وسحب تحفظاتها التي تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية وأن تنظر في سحب التحفظات الأخرى؛

١٢ - تدعو الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية والمتعلق بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدعو إلى توفير موارد إضافية ملائمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بشكل كامل؛

١٣ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاهتمام اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٩٢) وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

١٤ - تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري خلصت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (د - ٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن المادة ٤ من الاتفاقية^(٢٩٦)، إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية لا يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

١٥ - ترحب بالتوصية العامة الثامنة والعشرين التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٢٩٧) في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، والتي أكدت فيها اللجنة أهمية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأوصت باتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة؛

عمل ديربان^(٢٨٨)، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، وذلك وفقا للمعايير الدولية والإقليمية الحالية لحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٨ - تدین أيضا المنتديات والمنظمات السياسية التي تقوم على العنصرية وكراهية الأجانب أو على عقائد التفوق العرقي وما يتصل به من تمييز، وكذلك التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بوصفها لا تتفق مع الديمقراطية وأسلوب الحكم الشفاف والخاضع للمساءلة؛

٩ - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية في جميع المراحل، حسب الاقتضاء، معرفة الثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح معها واحترامها؛

١٠ - تحث الدول على تعميم منظور نوع الجنس في وضع وتطوير تدابير لمنع والتثقيف والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيهها بفعالية نحو الأوضاع المتميزة للمرأة والرجل؛

ثانيا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١١ - تحث الدول التي لم تقم بذلك بعد على النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أو الانضمام إليها، وبخاصة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٩٣) على سبيل الاستعجال، بغية تحقيق التصديق عليها على النطاق العالمي بحلول عام ٢٠٠٥، وأن تنظر في إصدار الإعلان المتوخى بموجب المادة ١٤ منها، والامتنال لالتزاماتها بتقديم التقارير، ونشر الملاحظات

(٢٩٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع بء.

(٢٩٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18)، الفصل الحادي عشر.

ثالثا

التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان

وبرنامج عمل ديربان

١٦ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة الفعالة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقع على عاتق الدول، وتؤكد أنه من أجل بلوغ هذه الغاية تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢٨٨)؛

١٧ - تشدد أيضا، في هذا السياق، على الدور الأساسي والتكميلي الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو الهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني في العمل بصورة مشتركة مع الدول من أجل تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٨ - هيب بالدول أن تضع خطط عمل، بالتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الأخرى التي أنشئت بحكم القانون لمكافحة العنصرية، والمجتمع المدني، وأن تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خطط العمل هذه وما يتصل بها من مواد بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٩ - تدعو جميع الدول إلى صياغة وتنفيذ سياسات وخطط عمل دون إبطاء على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك المظاهر القائمة على نوع الجنس؛

٢٠ - تحث الدول على أن تدعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب حيثما وجدت في منطقتها، وتوصي بإنشاء هذه الهيئات أو المراكز في جميع الأقاليم التي لا توجد فيها؛

٢١ - تقرر بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبصفة خاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة هذه الأشكال من التمييز، ومن خلال تنفيذ المتابعة؛

٢٢ - تشدد على أنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل ديربان، تتحمل الدول مسؤولية مشتركة، على الصعيد الدولي وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، عن تحديد طرائق للاستعراض الشامل لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل؛

٢٣ - تقرر أن تشكّل الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في التوجيه والتنسيق الشاملين، وفقا لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، ولجنة حقوق الإنسان، آلية حكومية دولية ثلاثية المستويات للتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٤ - تؤكد وتعيد تأكيد دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وفقا للفصل التاسع من الميثاق، بما في ذلك التنفيذ والمتابعة الشاملين للأهداف والغايات المحددة في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات قمتها ودورها الاستثنائية؛

٢٥ - تسلم بأن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، هي على قدم المساواة مع نتائج جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات قمتها ودورها الاستثنائية في مجال حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

٢٦ - تقرر أن يشرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تنسيق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على صعيد المنظومة؛

مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، وعرض التقدم المحرز في هذا الصدد في تقاريرهم؛

٣٤ - تدعو جميع هيئات رصد حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وجميع الآليات والهيئات الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى مراعاة أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان ذات الصلة أثناء اضطلاعها بولاياتها الخاصة؛

٣٥ - تشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يواصل ويوسع نطاق تعيين وتسمية سفراء النوايا الحسنة في جميع بلدان العالم من أجل القيام بأمور من جملتها تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان وثقافة التسامح وزيادة مستوى الوعي بشأن ويلات العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٦ - تؤكد من جديد آراء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا عام ١٩٩٣، بشأن تأسيس الحاجة للقضاء على الحرمان من حقوق الإنسان وانتهاكها؛

٣٧ - تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٢٩٨) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٣٨ - تقرر أن تعلن سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه؛

رابعاً

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

٣٩ - تذكّر بإعلانها، في القرار ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الثالث لمكافحة

٢٧ - تقرر أيضاً أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان، بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدور رئيسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان داخل منظومة الأمم المتحدة وفي إسداء المشورة للمجلس في هذا الشأن؛

٢٨ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل ديربان، أن يعيّن خمسة خبراء بارزين مستقلين، واحد من كل إقليم، من بين المرشحين الذين يقترحهم رئيس لجنة حقوق الإنسان، بعد إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية، لمتابعة تنفيذ أحكام الإعلان وبرنامج العمل؛

٢٩ - ترحب بإنشاء وحدة لمناهضة التمييز داخل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولتعزيز المساواة وعدم التمييز؛

٣٠ - تهيب بمفوضية حقوق الإنسان، وبصفة خاصة وحدة مناهضة التمييز، والدول الأعضاء وسائر أصحاب المصالح ذوي الصلة العمل معا عن كثب فيما يتعلق بالأنشطة الرامية إلى التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣١ - تشدد على الحاجة إلى توفير الموارد المالية والبشرية الملائمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لمفوضية حقوق الإنسان لتمكينها من أداء مسؤولياتها بطريقة فعالة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣٢ - تدعو جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاشتراك في متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل، ضمن ولاياتها، لمراعاة متابعة المؤتمر؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مواصلة

(٢٩٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٤٥ - **تقر مع بالغ القلق** بالزيادة في معاداة السامية

وكرهية الإسلام في أنحاء شتى من العالم، فضلا عن ظهور حركات عنصرية وعنيفة تقوم على أساس العنصرية والأفكار التمييزية ضد اليهود والمسلمين والمجتمعات العربية المحلية؛

٤٦ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل

الآراء مع الدول الأعضاء والآليات ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون المتبادل فيما بينها؛

٤٧ - **تطلب أيضا** إلى المقرر الخاص أن يجمع

معلومات من جميع المعنيين، وأن يستجيب بفعالية للمعلومات الموثوقة التي تتاح له، ويتابع الرسائل والزيارات القطرية، ويلتمس الحصول على آراء الحكومات وتعليقاتها، ويعرضها، حسب الاقتضاء، في تقاريره؛

٤٨ - **تهيب** بالدول التعاون مع المقرر الخاص والنظر

بجدية في طلباته زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته على النحو التام والفعال؛

٤٩ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تنظر في تنفيذ

التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص؛

٥٠ - **تشجع** إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص

ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولاسيما مع وحدة مناهضة التمييز المنشأة حديثا؛

٥١ - **تحث** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص بشكل كامل؛

٥٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص

بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

العنصرية والتمييز العنصري، الذي بدأ في عام ١٩٩٣ وسينتهي في عام ٢٠٠٣؛

٤٠ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه بالرغم من العديد

من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي، فإن أهداف برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم تتحقق إلى حد بعيد، ومن ثم ترحب باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢٨٨)، وتدعو إلى تنفيذه تنفيذا كاملا على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، عن طريق

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريرا تحليليا لنطاق تطبيق برنامج العمل للعقد الثالث، كي يُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين؛

خامسا

المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني

بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري

وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

ومتابعة زيارته

٤٢ - **تخطط علما** بتقرير المقرر الخاص السابق للجنة

حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٢٩١)، وتعرب عن تقديرها الكامل لعمله؛

٤٣ - **تعرب عن دعمها وتقديرها الكاملين لعمل**

المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلته؛

٤٤ - **تكرر من جديد نداءها** إلى جميع الدول

الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص؛

٥٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٥٤ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين تحت البند الفرعي المعنون "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان".

القرار ١٩٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/555)، الفقرة ١٩^(٢٩٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ مقابل ٢١ وامتناع ٣٤ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي،

ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إستونيا، إسرائيل، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، بالاو، البرتغال، بلغاريا، تركيا، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، ناورو، النمسا، نيوزيلندا، يوغوسلافيا، اليونان

١٩٦/٥٧ - **استخدام المرتقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٥٠٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٣٠٠)،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة سمحت أو تغاضت عن

(٢٩٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنن، بوروندي، بيرو، توغو، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السلفادور، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، العراق، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، مالي، مدغشقر، مصر، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، الهند، اليمن.

(٣٠٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

واقترعا منها بأنه بصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم أو الأنشطة ذات الصلة بهم يشكلون تهديدا لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(٣٠٣)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم يثير قلقا شديدا لدى جميع الدول ويشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تسلم** بأن الصراعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وزعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو تقويض أو إضعاف، بصورة تامة أو جزئية، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتماشى مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٥ - **تشدد** على أهمية دخول الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٣٠٤) حيز النفاذ، وتهيب بجميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد

تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولاسيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها في جملة أمور اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا^(٣٠١)،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه، وفقا لمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٣٠٢)،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات والآثار السلبية على سياسة البلدان المتأثرة واقتصاداتها، نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

(٣٠١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٩٠، الرقم ٢٥٥٧٣.

(٣٠٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٣٠٣) انظر A/57/178.

(٣٠٤) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

١٣ - تحث جميع الدول على التعاون تعاوننا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى المفوض السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين المقرر الخاص وغيره من عناصر منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة؛

١٥ - **تطلب** إلى المقرر الخاص استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٦ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

القرار ١٩٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/555، الفقرة ١٩)^(٣٠٥)

(٣٠٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تايلند، توغو، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، سورينام، الصومال، العراق، عمان، فييت نام، قطر، الكاميرون، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، مالايزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا.

عليها أو تنضم إليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٦ - **ترحب** بالتعاون المقدم من البلدان التي زارها المقرر الخاص؛

٧ - **ترحب أيضا** بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٨ - **تهيب** بالدول التحقيق في احتمال ضلوع المرتزقة عندما وحيشا تحدث أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية وتقديم المسؤولين إلى العدالة أو النظر في تسليمهم، إذا ما طلب ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

٩ - **ترحب** بقيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعقد اجتماع الخبراء الثاني بشأن مسألة الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وتعترف بإسهامها في عملية وضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة من شأنه أن يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها؛

١٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يعمل على اقتراح تعريف أوضح للمرتزقة، بما في ذلك معايير واضحة للجنسية، بالاستناد إلى النتائج التي توصل إليها والمقترحات الواردة من الدول ونتائج اجتماعات الخبراء، وأن يقدم مقترحات بشأن الإجراء الواجب اتباعه لاعتماد تعريف جديد على الصعيد الدولي؛

١١ - **تطلب** إلى المفوضية القيام، على سبيل الأولوية، بالتعريف بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛

١٢ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، لدى اضطراره بولايته، مراعاة مسألة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أنحاء العالم وتتخذ أشكالا ومظاهر وطرائق جديدة؛

١٩٧/٥٧ - الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٠٦)، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بتقدم ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد شعوبا وأما بكبت حقها في تقرير المصير أو أنها كبت بالفعل هذا الحق،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتلَعوا ويُقتَلَعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبية، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين^(٣٠٧) والدورات السابقة،

وإذ تؤكّد من جديد قراراتها السابقة بشأن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ١٤١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكّد من جديد أيضا قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ويدعم، في جملة أمور، حق الشعوب التي لا تزال تخضع لسيطرة الاستعمار والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(٣٠٨)،

١ - تؤكّد من جديد أن الأعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبية، لأن هذه الأعمال قد أفضت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تهيب بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها من محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلَعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمن وكرامة؛

(٣٠٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٠٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٠٨) A/57/312.

٥ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

القرار ١٩٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/555)، الفقرة ١٩)^(٣٠٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ مقابل ٤ وامتناع ٣ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان،

(٣٠٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غيانا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: تونغا، فانواتو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

١٩٨/٥٧ - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير

القرار ١٩٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.1)، الفقرة (٣١)^(٣١٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ مقابل ٤ وامتناع ٤٢ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيل، شيلي، طاجيكستان،

(٣١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سانت كيتيس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قبرغيزستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كيريباتي، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

للشعوب، واردة ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المحدد في الميثاق،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣١٠)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣١١)، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣١٢)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣١٣)،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٣١٤)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣١٥)،

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات فوراً في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وللاستمرار بتحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛**

٢ - **تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.**

(٣١٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣١٢) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٣١٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣١٤) انظر القرار ٦/٥٠.

(٣١٥) انظر القرار ٢/٥٥.

موجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن عدم التعرض للتعذيب حق يجب حمايته في كل الظروف،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أعلن جازما أن الجهود الرامية إلى استئصال شأفة التعذيب ينبغي أن تركز، أولا وقبل كل شيء، على الوقاية، وأنه دعا إلى الاعتماد المبكر لبروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

وإذ ترحب باعتماد مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٣/٢٠٠٢، المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٣٢٠)، ومن جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٧/٢٠٠٢، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي أوصى المجلس فيه الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع البروتوكول الاختياري،

١ - **تعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوارد في مرفق هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع عليه والتصديق عليه والانضمام إليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بدءا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛**

غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباتي، لاوس، لاوس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: بالاو، جزر مارشال، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أستراليا، أوزبكستان، باكستان، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، الصومال، الصين، عمان، غرينادا، غيانا، الفلبين، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، الكويت، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيبال، الهند، اليابان

١٩٩/٥٧ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣١٧)، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣١٨)، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣١٩)، وإلى قرارها ٤٦/٣٩، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت

(٣١٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣١٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣١٩) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(٣٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

يقتضي التثقيف واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعلن جازما أن الجهود الرامية إلى استئصال شأفة التعذيب ينبغي أن تركز أولا وقبل كل شيء على الوقاية، ودعا إلى اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

واقترعا منها بأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

مبادئ عامة

المادة ١

المهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٢

١ - تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٢ - تؤدي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٢ - تدعو جميع الدول، التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها أو انضمت إليها، إلى أن توقع على البروتوكول الاختياري وأن تصدق عليه أو أن تنضم إليه.

المرفق

بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تؤكد من جديد أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمور محظورة وتشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان،

واقترعا منها بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق

مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية) وبالحاجة إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية

تُلزمان كل دولة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولايتها،

وإذ تقر بأنه تقع على الدول مسؤولية أساسية عن

تنفيذ هاتين المادتين، وبأن تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان هما مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع وأن هيئات التنفيذ الدولية تكمل وتعزز التدابير الوطنية،

وإذ تشير إلى أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢ - يختار أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل، وبخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٣ - يولى، في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف.

٤ - ويولى أيضا في عملية التشكيل هذه الاعتبار لتمثيل كلا الجنسين تمثيلا متوازنا على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.

٥ - لا يجوز أن يكون في عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عضوان من مواطني دولة واحدة.

٦ - يعمل أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الفردية، ويتمتعون بالاستقلال والتزاهة، ويكونون على استعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة.

المادة ٦

١ - لكل دولة طرف أن ترشح، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، عددا يصل إلى مرشحين اثنين يحوزان المؤهلات ويستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة ٥، وتوفر، في سياق هذا الترشيح، معلومات مفصلة عن مؤهلات المرشحين.

٢ - (أ) يحمل المرشحان جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛

(ب) يحمل أحد المرشحين على الأقل جنسية الدولة الطرف التي ترشحه؛

(ج) لا يُرشح أكثر من مواطنين اثنين من دولة طرف واحدة؛

(د) قبل أن ترشح دولة طرف مواطنًا من دولة طرف أخرى، تطلب موافقة كتابية من تلك الدولة وتحصل عليها.

٣ - تسترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضا بمبادئ السرية والتزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية.

٤ - تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٣

تُنشئ أو تُعيّن أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية).

المادة ٤

١ - تسمح كل دولة طرف، وفقا لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين ٢ و ٣ بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢ - يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

الجزء الثاني

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة ٥

١ - تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء. وبعد تصديق العضو الخمسين على هذا البروتوكول أو انضمامه إليه، يُرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ٢٥ عضوا.

(أ) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح واحد فقط من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يكون هذا المواطن عضوا في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

(ب) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح كلا المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يُجرى تصويت مستقل بواسطة الاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضوا؛

(ج) إذا لم تقم الدولة الطرف بترشيح أي من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يُجرى تصويت مستقل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضوا.

المادة ٨

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو إذا لم يعد العضو قادرا لأي سبب على أداء مهامه، تقوم الدولة الطرف التي رشحت العضو بترشيح شخص صالح آخر تتوفر فيه المؤهلات ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٥، وذلك للخدمة حتى الاجتماع التالي للدول الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص، ورهنا بموافقة غالبية الدول الأطراف. وتعتبر الموافقة ممنوحة ما لم يصدر عن نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر رد سلبي في غضون ستة أسابيع من قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

المادة ٩

ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة إذا أعيد ترشيحهم. وتنتهي مدة عضوية نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول عند انقضاء عامين؛ وعقب الانتخاب الأول مباشرة تختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٧.

المادة ١٠

١ - تنتخب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أعضاء مكتبها لمدة عامين. ويجوز إعادة انتخابهم.

٣ - قبل خمسة شهور على الأقل من تاريخ اجتماع الدول الأطراف، الذي تعقد الانتخابات خلاله، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقدم الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، تبين الدول الأطراف التي رشحتهم.

المادة ٧

١ - يُنتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الوجه التالي:

(أ) يولى الاعتبار الأول للوفاء بالشروط والمعايير الواردة في المادة ٥ من هذا البروتوكول؛

(ب) يُجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

(ج) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بواسطة الاقتراع السري؛

(د) تُجرى انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في اجتماعات للدول الأطراف تعقد كل سنتين بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي يشكل فيها ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا، يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٢ - إذا أصبح مواطنان اثنان من دولة طرف، خلال العملية الانتخابية، مؤهلين للخدمة أعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يكون المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو عضو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وفي حالة حصول المواطنين على نفس العدد من الأصوات يتبع الإجراء التالي:

٣' توفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بغية تعزيز حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٤' تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) التعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلا عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ١٢

لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها على النحو المبين في المادة ١١، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبيل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة ٤ من هذا البروتوكول؛

(ب) تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية؛

٢ - تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نظامها الداخلي، الذي ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الأعضاء مضافا إليه عضو واحد؛

(ب) تتخذ قرارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛

(ج) تكون جلسات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سرية.

٣ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب، وبعد الاجتماع الأول الذي تعقده، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضي بها نظامها الداخلي. وتعد اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب دوراهما متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

الجزء الثالث

ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة ١١

تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلي:

(أ) زيارة الأماكن المشار إليها في المادة ٤، وتقديم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بما يلي:

١' إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات؛

٢' الحفاظ على الاتصال المباشر، والسري عند اللزوم، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها؛

(ب) وصولا غير مقيد لكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم؛

(ج) وصولا غير مقيد، رهنا بالفقرة ٢ أدناه، لكافة أماكن الاحتجاز ولمنشآتها ومرافقها؛

(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود، إما بصورة شخصية وإما بوجود مترجم إذا اقتضت الضرورة ذلك، فضلا عن أي شخص ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة بالموضوع؛

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

٢ - والاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه لا يمكن التذرع به إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتا دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن تتذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبررا للاعتراض على الزيارة.

المادة ١٥

لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت.

المادة ١٦

١ - تبلغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصياتها وملاحظاتها سرا إلى الدولة الطرف وإلى أي آلية وقائية وطنية، إذا كانت لها علاقة بالموضوع.

٢ - تنشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرها مشفوعا بأي تعليقات صادرة عن الدولة الطرف المعنية كلما طلبت منها هذه الدولة الطرف أن تفعل ذلك. وإذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير يجوز للجنة الفرعية

(د) بحث التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة ١٣

١ - تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عن طريق القرعة أولا، برنامجا للزيارات المنتظمة للدول الأطراف بغية أداء ولاياتها كما هي محددة في المادة ١١.

٢ - تُخطر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بعد التشاور، الدول الأطراف ببرنامجها ليتسنى لهذه الدول القيام، دون تأخير، باتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لأداء الزيارات.

٣ - يقوم بالزيارات عضوان اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وقد يرافق هذين العضوين، عند الاقتضاء، خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراية الفنية في الميادين التي يغطيها هذا البروتوكول وينتقون من قائمة بالخبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية. وتقتصر الدول الأطراف المعنية، لغرض إعداد القائمة، عددا من الخبراء الوطنيين لا يزيدون على الخمسة. وللدولة الطرف أن تعترض على إدراج خبير بعينه في الزيارة فتقوم اللجنة الفرعية باقتراح خبير آخر.

٤ - وللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقترح، إذا ما رأت ذلك مناسبا، زيارة متابعة قصيرة تتم إثر زيارة عادية.

المادة ١٤

١ - لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) وصولا غير مقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازهم على النحو المبين في المادة ٤ فضلا عن عدد الأماكن ومواقعها؛

٤ - تولي الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المادة ١٩

تمنح الآليات الوقائية الوطنية، كحد أدنى، السلطات التالية:

(أ) القيام، على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة ٤ بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة؛

(ج) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

المادة ٢٠

لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة ٤، فضلا عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛

(ب) الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلا عن ظروف احتجازهم؛

(ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها؛

(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا اقتضت

نشر التقرير بكامله أو نشر جزء منه. بيد أنه لا تنشر بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني.

٣ - تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنوي علني عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.

٤ - إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وفقا للمادتين ١٢ و ١٤، أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة على ضوء توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، جاز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة الطرف لإبداء آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

الجزء الرابع

الآليات الوقائية الوطنية

المادة ١٧

تستبقي كل دولة طرف أو تعين أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي. والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقا مع ما ينص عليه من أحكام.

المادة ١٨

١ - تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلا عن استقلال العاملين فيها.

٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية. وتسعى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية في البلد.

٣ - تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها.

- الضرورة، فضلا عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة؛
- (هـ) حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛

الجزء السادس

الأحكام المالية

المادة ٢٥

- ١ - تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول.
- ٢ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهامها على النحو الفعال بمقتضى هذا البروتوكول.

المادة ٢٦

- ١ - ينشأ صندوق خاص وفقا للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة، ويدر وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى دولة طرف إثر قيامها بزيارة لها، فضلا عن البرامج التعليمية للآليات الوقائية الوطنية.

- ٢ - يجوز تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة.

الجزء السابع

أحكام ختامية

المادة ٢٧

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية.
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من جانب أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

- (و) الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها.

المادة ٢١

- ١ - لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت.

- ٢ - تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات.

المادة ٢٢

- تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة ٢٣

- تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية.

الجزء الخامس

الإعلان

المادة ٢٤

- ١ - للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تصدر إعلانا بتأجيل تنفيذ التزاماتها سواء بمقتضى الجزء الثالث أو الجزء الرابع من هذا البروتوكول.

١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ولا تمس إمكانية أن تأذن أي دولة طرف للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الإنساني الدولي.

المادة ٣٣

١ - لأية دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بمقتضى إخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغ فيما بعد سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي الاتفاقية بذلك. ويصبح النقص نافذا بعد انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام الإخطار.

٢ - لا يترتب على هذا النقص إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول تجاه أي فعل أو وضع قد يحدث قبل تاريخ بدء نفاذ النقص، أو تجاه الإجراءات التي قررت أو قد تقرر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب اتخاذها فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية، كما لا يحل هذا النقص على أي نحو بمواصلة النظر في أية مسألة تكون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قد شرعت في النظر فيها قبل تاريخ بدء نفاذ هذا النقص.

٣ - بعد تاريخ بدء نفاذ النقص الصادر عن الدولة الطرف، لا تبدأ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب النظر في أي مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة ٣٤

١ - لأية دولة طرف أن تقترح تعديلا وتقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول التعديل المقترح فور تلقيه مشفوعا بطلب إليها بأن تبلغه إن كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة إعراب ثلث تلك الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ورود الإحالة من الأمين العام، عن تحبيذها عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى انعقاد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٤ - يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ - يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٨

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٩

تسري أحكام هذا البروتوكول على الدول الاتحادية بجميع أجزائها دون أية قيود أو استثناءات.

المادة ٣٠

لا تُبدى أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٣١

لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاقية إقليمية تنشئ نظاما لزيارات أماكن الاحتجاز. وتشجع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات الإقليمية على التشاور والتعاون من أجل تفادي الازدواج والتعزيز الفعال لأهداف هذا البروتوكول.

المادة ٣٢

لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس

٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول نسخا مصدقا عليها من هذا البروتوكول.

القرار ٥٧/٢٠٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.1، الفقرة ٣١) (٣٢١)

٥٧/٢٠٠ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٢٢)، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٢٣)، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

(٣٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

(٣٢٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٢٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

تعديل، يعتمد المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢ - يدخل أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، بعد قبوله من جانب الأغلبية بثلاثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، حيز النفاذ وفقا للعملية الدستورية لكل دولة طرف.

٣ - تكون التعديلات عند نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سبق لها قبولها.

المادة ٣٥

يُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية الامتيازات والحصانات التي تكون لازمة لممارستهم مهامهم على نحو مستقل. ويُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، رهنا بأحكام البند ٢٣ من تلك الاتفاقية.

المادة ٣٦

على جميع أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أثناء قيامهم بزيارة إلى دولة طرف، دون الإخلال بأحكام ومقاصد هذا البروتوكول وبالامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المزمورة؛

(ب) الامتناع عن أي فعل أو نشاط يتعارض مع ما تتسم به واجباتهم من طابع نزيه ودولي.

المادة ٣٧

١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، كما تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

وإذ تتي على الجهود الدؤوبة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمكافحة التعذيب ولتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ تضع في اعتبارها إعلانها في قرارها ١٤٩/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن يكون يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوما دوليا للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب،

١ - **تدين جميع أشكال التعذيب، بما في ذلك عن طريق التخويف، على النحو المبين في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٢٧)؛**

٢ - **تحث جميع الحكومات على أن تشجع على التنفيذ التام لإعلان وبرنامج عمل فيينا، الذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٢٨)، وتؤكد بوجه خاص وجوب أن تنظر الهيئة الوطنية المختصة على الفور وبترهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يجري تحميل من يجرسون على أعمال التعذيب أو يأمرهم بارتكابها أو يسكتون عنها أو يتركبوها مسؤولية أعمالهم وأن يعاقبوا عليها عقوبة شديدة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المحظورة قد ارتكبت فيها، وأن تكفل النظم القانونية الوطنية حصول ضحايا هذه الأعمال على الجبر والتعويض العادل والكافي وتلقيهم التأهيل الاجتماعي والطبي المناسبين، وتشجع على إنشاء مراكز للتأهيل من أجل ضحايا التعذيب؛**

٣ - **تحيط علما بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المرفقة بقرارها ٨٩/٥٥**

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٢٩)، وإلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير أيضا إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد تجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الاضطراب الداخلي أو الدولي أو الصراع المسلح، وإلى أن حظر التعذيب أمر مؤكد صراحة في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القرارات أو المقررات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٣٣٠)،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٣١)، والداعية إلى إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة اللازمة لتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود شبكة دولية كبيرة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب، تضطلع بدور مهم في

(٣٢٤) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(٣٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٢٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٢٧) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو في استجواب هذا الفرد أو معاملته؛

١١ - تؤكد، في هذا السياق، أنه يجب على الدول ألا تعاقب الأفراد المشار إليهم في الفقرة ١٠ أعلاه بسبب عدم إطاعتهم أوامر تقضي بارتكاب أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بالمداورة على مثل هذه الأعمال؛

١٢ - تطلب بجميع الحكومات أن تتخذ ما يناسب من التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غير ذلك من التدابير الفعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛

١٣ - ترحب بأعمال لجنة مناهضة التعذيب وبتقرير تلك اللجنة^(٣٢٨)، المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية؛

١٤ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، طبقا لولايته المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يستمر في تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات، بناء على طلبها، لأجل إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة ولأجل منع التعذيب، فضلا عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

١٥ - تحث الدول الأطراف على أن تراعي مراعاة تامة الاستنتاجات والتوصيات التي تخلص إليها اللجنة بعد نظرها في تقارير هذه الدول؛

١٦ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب^(٣٢٩)، الذي يصف فيه الاتجاهات والتطورات العامة

المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب؛

٤ - تحث الحكومات على أن تتخذ تدابير فعالة للجبر ولمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها القائمة على نوع الجنس؛

٥ - تؤكد أنه، بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية، يجب جعل التعذيب جريمة في القانون الجنائي المحلي، وتؤكد على أن أعمال التعذيب هي انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وأن مرتكبيها معرضون للملاحقة والعقاب؛

٦ - تلاحظ مع التقدير أن مائة وإحدى وثلاثين دولة قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية، وتحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٧ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛

٨ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

٩ - تحث الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج المنظور الجنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث لدى تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب؛

١٠ - تشدد على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بكفالة تثقيف وتدريب الموظفين الذين قد يشاركون في احتجاز أي فرد يتعرض لأي شكل

(٣٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/57/44).

(٣٢٩) انظر A/57/173.

٢٢ - تؤكد ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء

فيما بين اللجنة والمقرر الخاص والآليات والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية مواصلة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، بجملة أمور منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٢٣ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات

والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٣٣٠)؛

٢٤ - تؤكد أهمية العمل الذي يقوم به مجلس أمناء

الصندوق، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات أن تبرع للصندوق سنويا، ويُفضل أن يتم ذلك بحلول ١ آذار/مارس قبل الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء، وأن تزيد مستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن، كي يتسنى النظر في طلبات المساعدة التي تتزايد باطراد؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع

الحكومات نداءات الجمعية العامة الداعية إلى التبرع للصندوق، وأن يواصل إدراج الصندوق سنويا ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٢٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يساعد مجلس

أمناء الصندوق في ندائه من أجل تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة المعرفة بوجود الصندوق وبالوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر، فضلا عن مساعدته في تقييمه للاحتياجات الشاملة من التمويل الدولي لخدمات تأهيل ضحايا التعذيب، وأن يستفيد، في هذه الجهود، من جميع الإمكانيات القائمة، بما فيها إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها؛

٢٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل، في

حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في مناهضة

المتعلقة بولايته، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب والتحقيق فيه؛

١٧ - تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة بحث مسائل

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد النساء والظروف المؤدية إلى هذا التعذيب، وإلى تقديم توصيات مناسبة لمنع أشكال التعذيب ذات الصلة الجنسية، بما فيها الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ولتوفير الجبر لضحايا هذه الضروب من التعذيب، وإلى تبادل الآراء مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بهدف تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينهما؛

١٨ - تدعو أيضا المقرر الخاص إلى مواصلة النظر

في المسائل المتصلة بتعذيب الأطفال والظروف المؤدية إلى هذا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى تقديم توصيات مناسبة لمنع هذا الضرب من ضروب التعذيب؛

١٩ - تهيئ بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر

الخاص وتساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على النحو المناسب وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية فيما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها، وتحت هذه الحكومات على الدخول في حوار إيجابي مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٢٠ - تعيد التأكيد على ضرورة أن يتمكن المقرر

الخاص من الاستجابة بفعالية، ولاسيما للنداءات العاجلة وللمعلومات الصادقة والموثوق بها التي تعرض عليه، وتدعو المقرر الخاص إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، وبخاصة الدول الأعضاء؛

٢١ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل النظر في

تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم المحرز والمشاكل التي تعترضه؛

٢٠١/٥٧ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٣٢)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٣٣)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٣٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٣٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٣٣٦)، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير المحددة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المنجز فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الوكالات الأخرى ومختلف أجهزة الأمم المتحدة،

وإذ تذكّر، بالرغم من وجود مجموعة محددة من المبادئ والمعايير، بأن هناك حاجة ملحة إلى بذل المزيد من الجهود على الصعيد العالمي لتحسين الحالة وضمان احترام حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكرامتهم،

وإذ تدرك الزيادة الملحوظة في حركات الهجرة التي حصلت، ولا سيما في أنحاء معينة من العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق لهشاشة حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

التعذيب ومساعدة ضحاياه، بما يتناسب مع التأيد القوي الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

٢٨ - تدعو البلدان المانحة والبلدان المستفيدة إلى

النظر في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية المتصلة بتدريب أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وموظفي السجون والشرطة وموظفي الرعاية الصحية، المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب، مع مراعاة المنظور الجنساني؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة

حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً عن حالة الاتفاقية وتقريراً عن عمليات الصندوق؛

٣٠ - تطلب إلى جميع الحكومات وإلى مفوضية الأمم

المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، الاحتفال في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٣١ - تقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين في

تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب.

القرار ٢٠١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.1، الفقرة ٣١)^(٣٣١)

(٣٣١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تركيا، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، السلفادور، السنغال، سورينام، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

(٣٣٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٣٣) القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٣٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٣٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣٣٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

٣ - **تهيب من جديد** بجميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تنظر على وجه السرعة في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية، وتعرب عن الأمل في أن تدخل حيز النفاذ في وقت مبكر، وتأخذ في الاعتبار بوجه خاص أنه، عملا بالمادة ٨٧ من الاتفاقية، ما زال يلزم أن يصدق على الاتفاقية أو ينضم إليها بلد واحد فقط كي تصبح نافذة المفعول؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي يتم بسرعة تشكيل اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليها في المادة ٧٢ من الاتفاقية، حالما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها الدورية الأولى في الوقت المحدد؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية للترويج للاتفاقية من خلال الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - **ترحب** بتزايد أنشطة الحملة العالمية لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ، وتدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهم أهميتها؛

٧ - **ترحب أيضا** بعمل المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المتعلق بحقوق الإنسان للمهاجرين فيما يتعلق بالاتفاقية وتشجعها على مواصلة هذا المسعى؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٩ - **تقرر** أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

وإذ **تعتبر** أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٣٧)، يثان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ **تشدد** على أهمية تهئية وتعزيز الظروف الملائمة لتشجيع المزيد من الوثام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، وذلك لغرض القضاء على مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة التي يوجهها ضد العمال المهاجرين أفراد أو جماعات تنتمي إلى شرائح في العديد من المجتمعات،

وإذ **تشير** إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ **تأخذ في الاعتبار** أن إعلان وبرنامج عمل فيينا ينصان على دعوة الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تفاقم مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢ - **ترحب** بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣٣٨) أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٣٣٩)؛

(٣٣٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٣٨) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٣٣٩) A/57/291.

القرار ٢٠٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.1، الفقرة ٣١) (٣٤٠)

٢٠٢/٥٧ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة

بموجب حقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم

التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة

بموجب حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك إلى القرارات الأخرى ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (٣٤١)،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال

لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها المنظمة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٣٤٢)، من أجل

(٣٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٣٤١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٤٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات، التي أقيمت بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، أمر لا غنى عنه من أجل التنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تؤكد من جديد إسهام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في نطاق ولاياتها، في منع انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك في سياق نظرها في التقارير المقدمة بموجب معاهدة كل منها،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء نقص الموارد الكافية اللازمة، مما يعوق الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن فعالية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب إجراء حوار بناء يهدف إلى مساعدة الدول الأطراف في تحديد حلول لمشاكل حقوق الإنسان، ويستند إلى عملية تقديم التقارير التي ينبغي أن تستكمل بمعلومات من جميع المصادر ذات الصلة تُتاح لجميع الأطراف المهتمين،

وإذ تشير أيضا إلى المبادرات التي اتخذها عدد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث أو تكرار حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ما يلي:

(أ) تشجيع الأداء الفعال لتقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في تلك الصكوك،

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

٤ - تشجيع الأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة دعوة ممثلي الدول الأعضاء إلى المشاركة في حوار يجري في إطار اجتماعاتهم، وترحب بمشاركة الدول الأطراف على نطاق واسع في الحوار؛

٥ - تؤكد على ضرورة كفالة التمويل وتوفير ما يكفي من موارد الموظفين وموارد المعلومات لعمليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وخصوصا بالنظر إلى الطلبات الإضافية التي يواجهها النظام نتيجة لمقتضيات الإبلاغ الجديدة وتزايد عدد التصديقات، وإذ تضع ذلك في الاعتبار:

(أ) تعيد تأكيد طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مع الاستفادة بمتهى الكفاءة من الموارد المتاحة، لتزويد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالدعم الإداري اللازم، وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يسعى، في فترة السنتين المقبلة، إلى الحصول على الموارد اللازمة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لتزويد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري اللازم وبإمكانية أفضل للحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ج) ترحب بخطط العمل التي أعدها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بغرض زيادة الموارد المتاحة لجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبالتالي تعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان هذه، وتشجع جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد المهتمين بالأمر على النظر في تلبية النداء الذي وجهه المفوض السامي بشأن توفير موارد خارجة عن الميزانية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى أن يتم الوفاء باحتياجاتها من الميزانية العادية؛

لتمكين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من النهوض بولايتها بصورة فعالة، بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المستخدمة،

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال التنسيق الأفضل بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي ما لا يلزم من الازدواجية والتداخل بين ولاياتها ومهامها،

(د) معالجة مسألتى الالتزامات بتقديم التقارير والآثار المالية على السواء، لدى إعداد أية صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٣٤٣) وبتقريرى الأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعيهم الثالث عشر والرابع عشر^(٣٤٤)، المعقودين على التوالي في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وتحيط علما أيضا بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذين التقريرين؛

٢ - تشجع كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة النظر بعناية في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقريرى الأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع، في هذا الصدد، على زيادة التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٣ - ترحب بالاجتماع الأول المشترك بين اللجان الذي عقدته الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة، بما فيها المسائل المتصلة بأساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتشجع تلك الهيئات على مواصلة اتباع هذه الممارسة على أساس سنوي في المستقبل؛

(٣٤٣) A/57/476.

(٣٤٤) انظر A/57/56 و A/57/399 و Corr.1.

(ب) مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الصكوك، بما في ذلك إعداد تقاريرها الأولية؛

١٢ - **هيب** بالمفوضية وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة أن تعزز الوعي بتوافر المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف؛

١٣ - **تروحب** في هذا الصدد بحلقة العمل النموذجية الإقليمية الأولى للحوار بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المعقودة في كيتو، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

١٤ - **تشجع** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمفوضية على مواصلة تعيين إمكانيات محددة للمساعدة التقنية التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي المتمثل في استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتشجع الدول الأطراف على النظر بعناية في الملاحظات الختامية لهذه الهيئات عند تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية؛

١٥ - **تدعو** الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الاستفادة، عند اللزوم، من المساعدة التقنية لهذا الغرض؛

١٦ - **تروحب** بالجهود الرامية إلى الحد من التقارير غير المنجزة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتقدم المحرز في ضمان النظر في تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في حينها؛

١٧ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لبعض صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ثم:

(أ) تحث الدول الأطراف على أن تبذل قصارها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

٦ - **تخطط علما** بالتدابير التي اتخذتها كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لتحسين أدائها، كما يتبين ذلك من التقرير السنوي لكل منها، وتشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على مواصلة الجهود، بمساعدة الأمين العام، لمساعدة الدول الأطراف على تحسين قدراتها على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير؛

٧ - **تروحب** بما تبذله الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والدول الأطراف، بمساعدة الأمين العام والمفوض السامي، من جهود تهدف إلى تحسين فعالية نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتشجعها على مواصلة دراسة السبل الكفيلة بزيادة تحسين فعاليتها، ومنها تبسيط إجراءات تقديم التقارير وتحسينها بطرق أخرى؛

٨ - **تروحب أيضا** بمبادرة بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لتحديد عدد صفحات التقارير الأولية والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف وتشجع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات على النظر في تحديد عدد الصفحات؛

٩ - **تطلب** إلى كل دولة طرف أن تستكمل وثيقتها الأساسية حسب الاقتضاء بحيث تتضمن مواد مشتركة بين عدة تقارير هيئات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

١٠ - **تثني** على الجهود التي بذلتها مؤخرا الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بمساعدة المفوضية، لتحسين نظام الالتماسات والحد من المتراكم منها؛

١١ - **تكرر تأكيدها** أن من أولويات المفوضية تقديم المساعدة للدول الأطراف، بناء على طلبها، وبالتنسيق، إن أمكن، مع سائر هيئات الأمم المتحدة والحكومات وغيرها من الأطراف المعنية لتحقيق ما يلي:

(أ) مساعدة تلك الدول في عملية التصديق على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢١ - تذكّر، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في العضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تحليهم بأخلاق رفيعة وبنزاهة وكفاءة مشهودتين في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع الدول الأطراف على القيام، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، بالنظر في كيفية تنفيذ هذه المبادئ على أفضل وجه؛

٢٢ - تشجع الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لرصد حالة حقوق الإنسان للمرأة رسدا دقيقا، مع مراعاة حلقات العمل المعنية بإدماج المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد أن من مسؤولية جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تدرج في عملها منظورا جنسانيا؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين التقارير عن الاجتماعات الدورية التي يعقدها الأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في الدورة نفسها تقريرا عما أُتخذ من تدابير لتنفيذ هذا القرار، والعقبات التي اعترضت سبيل تنفيذه، وعن تدابير تشجيع التعاون التقني والتدابير التي أُتخذت أو التي يُعتمز اتخاذها لتأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات من أجل التسيير الفعال لأعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٢٤ - تقرّر النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

(ب) ترحب بالجهود التي بذلتها بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان للنظر في حالات بعض الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها؛

(ج) ترحب بالمبادرات الجديدة لبعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان للقيام بمتابعة نشطة للملاحظات والتعليقات الختامية لدى الدول الأطراف بوسائل، منها تعيين إحداها مقررًا بشأن المتابعة؛

١٨ - تحث كل دولة طرف دُرس تقريرها من جانب هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على ترجمة النص الكامل للملاحظات والتعليقات الختامية التي أبدتها تلك الهيئة على تقريرها، وعلى نشره وإتاحته في إقليمها، والحرص على المتابعة الوافية لتلك الملاحظات؛

١٩ - ترحب بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ومختلف أجهزة لجنة حقوق الإنسان، بما فيها إجراءاتها الخاصة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمفوضية، والأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على مواصلة استكشاف تدابير محددة لتكثيف التعاون فيما بينها، وتحسين سبل الاتصال وتدفق المعلومات لزيادة تحسين جودة عملها، بما في ذلك من خلال تجنب الازدواج الذي لا داعي له؛

٢٠ - تعترف بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم من أجل التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

القرار ٢٠٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ٢٧) (٣٤٥)

٢٠٣/٥٧ - تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانتمائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الملزمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي من أجل تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما ميثاق

الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٣٤٦) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٣٤٧) وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأنه ينبغي لإجراءات الأمم المتحدة في هذا الميدان ألا تقوم على مجرد الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات بل وعلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها أيضا، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وسعيا إلى الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللائقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (٣٤٨)،

وإذ تؤكد أهمية توافر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقررين والممثلين الخاصين المعيّنين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على واجب الحكومات المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تعيد التأكيد على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية

(٣٤٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، برون، تشاد، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زيمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، الصين، غانا، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، اليمن.

(٣٤٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٤٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٤٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٧ - **تعرب عن اقتناعها** بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٨ - **تشدد**، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توافر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي تراها مناسبة لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لدعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية؛

١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٤٩) وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحات وأفكار عملية من شأنها الإسهام في دعم الإجراءات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي على أساس مبادئ اللاتنقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً شاملاً عن هذه المسألة؛

١٢ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقاً لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة وواجب جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تستند في أنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٤٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٤٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٤٨) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - **تري** أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا الميدان أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاتنقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

القرار ٢٠٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ٢٧) (٣٥٠)

٢٠٤/٥٧ - حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٣٥١)،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٣٥٢)،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣٥٣)، فضلا عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٦٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٩١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي، فضلا عن صون

(٣٥٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

(٣٥١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٥٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

الثقافة وتنميتها، ولا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الذي أعلنه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة (٣٥٣)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣٥٤)،

وإذ ترحب باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات في قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا بمساهمات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لتشجيع احترام التنوع الثقافي،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٣٥٥) وخطة العمل المتصلة به (٣٥٦)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين، والذي دعت فيه الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة، ومتشابكة، وأن على المجتمع

(٣٥٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٣٥٤) A/57/311 و Add.1.

(٣٥٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٣٥٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

ثقافتها وتقاليدها بالعمل على تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والأدبية والمادية على نحو يعود بالمنفعة المتبادلة،

١ - تؤكد ما لاحتفاظ جميع الشعوب والأمم بترائثها الثقافي وتقاليدها وتطويرها والحفاظ علىهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل من أهمية بالنسبة لها جميعاً؛

٢ - ترحب باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣٥٧)، الذي تعتبر فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، أن التسامح من القيم الأساسية ذات الأهمية الحيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وأنه ينبغي أن يتضمن العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين الحضارات، وأن يحترم البشر بعضهم بعضاً بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع دون أن يخشوا أو يقمعوا ما يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، بل يعتزوا بها باعتبارها رصيداً ثميناً للبشرية؛

٣ - تسلم بأن لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٤ - تؤكد أن على المجتمع الدولي أن يسعى من أجل مواجهة التحديات والفرص التي تنشئها العولمة وذلك بطريقة تضمن احترام التنوع الثقافي لدى الجميع؛

٥ - تعرب عن إصرارها على منع التدوين الثقافي في سياق العولمة والحد منه، وذلك عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات المسترشدة بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛

٦ - تؤكد أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية هي من الأهمية بمكان؛

٧ - ترحب بما جرى في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من تسليم بضرورة احترام التنوع وتعظيم

الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تشجع وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع وجوب أن يؤخذ في الحسبان ما تتسم به الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

وإذ تسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم من أجل تطورها الثقافي مصدر لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتقوي التضامن فيما بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم جميعها مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وإذ تسلم أيضاً بأن تعزيز حقوق السكان الأصليين وثقافتهم وتقاليدهم سيسهم في احترام ومراعاة التنوع الثقافي فيما بين جميع الشعوب والدول،

وإذ ترى أن تقبل التنوع الثقافي والإثني والديني واللغوي، وكذلك الحوار فيما بين الحضارات وداخلها، أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب المنتمة إلى مختلف ثقافات العالم وأمه، في حين تولد مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكرهية الأجانب إزاء الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفا فيما بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزها وقيمتها الجديرتين بأن يُعترف بهما وأن تُحترما وتُصاناً، واقتناعاً منها بأن جميع الثقافات، براء تعددها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة على بعضها بعض، تشكل جزءاً من التراث المشترك الذي تملكه البشرية جمعاء،

واقتراناً منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل شتى الثقافات والحضارات وقيام حوار فيما بينها، سيكون من شأنه أن يسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء

(٣٥٧) انظر القرار ٢/٥٥.

١٣ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وبحقوق الإنسان المقبولة عالميا، وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدّ، في ضوء هذا القرار، تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، آخذا في اعتباره آراء الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة فضلا عن النقاط الواردة في هذا القرار بشأن التسليم بالتنوع الثقافي فيما بين جميع شعوب وأمم العالم وبشأن أهمية ذلك التنوع، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٥ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

القرار ٢٠٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٣٥٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ مقابل ٥٢ وامتناع ٥ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي،

(٣٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، غيانا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا.

فوائده داخل الدول وفيما بينها، بالعمل معا من أجل بناء مستقبل منتج يسوده الوئام، بتطبيق وتعزيز القيم والمبادئ التي من قبيل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصدقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وفيما بينها، وذلك على وجه الخصوص من خلال برامج الإعلام والتعليم بغية إذكاء الوعي والتفهم لمزايا التنوع الثقافي، بما في ذلك البرامج التي تعمل فيها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني؛

٨ - **تسلم** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلافات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

٩ - **تشدد** على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ذو أهمية لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

١٠ - **تشدد أيضا** على أن التسامح واحترام التنوع ييسران تعزيز حقوق الإنسان واحترامها على الصعيد العالمي، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان، وتؤكد على أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتشجيع واحترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي من الأمور المتعاضدة؛

١١ - **تحت** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي يقوم على شمول الجميع والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتشجيع واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان الشاملة، وبند جميع معتقدات الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢ - **تحت** الدول على كفالة أن تعكس نظمها السياسية والقانونية التنوع الثقافي داخل مجتمعاتها و، عند الاقتضاء، على تحسين المؤسسات الديمقراطية لجعلها تقوم على مشاركة أكمل وتجنب تهميش وإقصاء قطاعات معينة من المجتمع وممارسة التمييز ضدها؛

٢٠٥/٥٧ - العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٥٩)، وكذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٦٠)،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٦١) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٦٢)،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحقوق والتنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٦٣)، وإلى الوثيقتين الختاميتين للدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين^(٣٦٤) والرابعة والعشرين^(٣٦٥) للجمعية العامة، المعقودتين في نيويورك من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفي جنيف من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المتنعون: الأرجنتين، تركيا، سنغافورة، غواتيمالا، كولومبيا

(٣٥٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٦٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٦١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٦٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٦٣) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٣٦٤) القرار د١ - ٢/٢٤، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٥٦/٥٦ و ١٦٥/٥٦ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والمتعلق بالعملة وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(٣٦٥)،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان إجمالا بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تدرك أن للعملة آثارا مختلفة في جميع البلدان تجعلها أكثر عرضة للتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية على حد سواء، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العملة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعملة على المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزها وقدرها الجديرين بأن يعترف بهما وبأن يُحترما ويُصانَا، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن جميع الثقافات، براء تعددها وتنوعها وبما يحدثه بعضها على بعض من تأثيرات متبادلة، تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تعي أن سيادة ثقافة عالمية وحيدة تُشكل خطرا أكبر إذا ظل العالم النامي فقيرا ومهمشا،

وإذ تسلم أيضا بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العملة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

(٣٦٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء أثر الاضطرابات المالية الدولية السلي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وداخل البلدان، أسهمت، في جملة أمور، في تزايد حدة الفقر وأثرت تأثيرا سلبيا في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن البشر يسعون لتحقيق عالم يسوده احترام حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعملة، مع تلك الأهداف،

١ - تسلم بأنه على الرغم من إمكانية تأثير العملة في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور شتى منها دور الدولة، فإن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها هما من مسؤولية الدولة في المقام الأول؛

٢ - تؤكد من جديد أن تضيق الفجوة الفاصلة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها، يمثل هدفا صريحا على الصعيدين الوطني والدولي، كجزء من الجهد المهدف إلى تهيئة بيئة مواتية تتيح التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، تساعد على التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى، منها الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، والالتزام بنظام تجاري ومالي متعدد الأطراف مفتوح وعادل وقائم على قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛

٤ - تسلم بأن العملة تتيح فرصا هائلة ولكن تقاسم فوائدها متفاوت جدا وتوزيع تكاليفها غير متكافئ، وهو جانب من العملية يؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٦٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا شاملا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ٢٠٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٣٦٨)

٢٠٦/٥٧ - الشكيف في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والمتعلق بأهمية الشكيف في مجال حقوق الإنسان باعتباره أولوية من أولويات السياسات التعليمية^(٣٦٩)،

وإذ تراعي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن الشكيف في مجال حقوق الإنسان،

(A/57/205 و Add.1. ٣٦٧)

(٣٦٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، بربادوس، بليرز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السنغال، سورينام، سيراليون، غانا، غرينادا، غيانا، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، مالي، المكسيك، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي.

(٣٦٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٥ - ترحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(٣٦٦)، الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية، وأثر ذلك في إعمال الحق في التنمية، بما فيه الحق في الغذاء، وإذ تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها التقرير؛

٦ - تهيب بالدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني تشجيع النمو الاقتصادي المنصف والمستدام بيئيا، لإدارة العولمة على نحو يسمح بالحد من الفقر بطريقة منهجية، وبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية؛

٧ - تسلّم بأن العولمة لن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني وتسهم بالتالي في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا عن طريق جهود دؤوبة واسعة النطاق، بما في ذلك اعتماد سياسات وتدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

٨ - تؤكد على الحاجة الملحة إلى إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي، يكون للفقراء والبلدان الفقيرة فيه صوت أكثر فعالية؛

٩ - تؤكد أن العولمة عملية تحول هيكلية معقدة لها العديد من الجوانب المتعددة الاختصاصات، ولها تأثير على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

١٠ - تؤكد أيضا أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى مجاهدة ما تمثله العولمة من تحديات واغتنام ما تتيحه من فرص بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

١١ - تشدد بالتالي على ضرورة مواصلة تحليل آثار العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

(E/CN.4/2002/54 (٣٦٦)

شامل على نطاق المنظومة إزاء عقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤؛

٣ - تدعو منظمات ووكالات وشبكات حقوق الإنسان الإقليمية المعنية إلى وضع برامج للتشريف في مجال حقوق الإنسان وبرامج للتدريب في مجال حقوق الإنسان، واستراتيجيات تهدف إلى نشر المواد المتعلقة بالتشريف في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع بجميع اللغات الممكنة؛

٤ - تعترف بدور المنظمات غير الحكومية في وضع وتنفيذ استراتيجيات لمساعدة الحكومات على إدخال التشريف في مجال حقوق الإنسان في جميع المراحل التعليمية للأطفال والشباب والكبار؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٠٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٣٧١)

٢٠٧/٥٧ - الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

(٣٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أفغانستان، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، بنما، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، طاجيكستان، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، مصر، موريتانيا، يوغوسلافيا.

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٧/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن التشريف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن التعليم والإعلام في مجال حقوق الإنسان يساهمان في مفهوم للتنمية يتسق مع كرامة المرأة والرجل من جميع الأعمار ويراعي قطاعات المجتمع الضعيفة بوجه خاص من جميع الأعمار، مثل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات وفقراء الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين،

وإذ ترى أهمية التشريف في مجال حقوق الإنسان،

واقتراناً منها بأن التشريف في مجال حقوق الإنسان عنصر رئيسي في التنمية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقييم منتصف المدة العالمي للتقدم المحرز في مجال تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، الوارد في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٣٧٠)،

وإذ تأخذ في اعتبارها التوصيات التي نجمت عن تقييم منتصف المدة العالمي،

١ - تدعو جميع الحكومات إلى تأكيد التزاماتها وواجباتها من جديد من أجل وضع استراتيجيات وطنية للتشريف في مجال حقوق الإنسان، تكون شاملة وتشاركية وفعالة ويمكن أن تتجسد في خطة عمل وطنية للتشريف في مجال حقوق الإنسان كجزء من خططها الإنمائية الوطنية؛

٢ - تدعو الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى الأخذ بنهج

(٣٧٠) انظر A/55/360.

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن قضية الأشخاص الاعتباريين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي على الجهود الهادفة إلى إنهاء هذه النزاعات،

١ - تحت الدول على أن تتقيد تقيدا صارما بقواعد القانون الإنساني الدولي، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣٧٢) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٣٧٣)، وأن تحترم هذه القواعد وتكفل احترامها؛

٢ - تؤكد من جديد حق الأسر في معرفة مصير أفرادها وأقاربها الاعتباريين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أنه يتعين على كل طرف من أطراف نزاع ما أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، وعلى الأكثر اعتبارا من انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، بالبحث عن الأشخاص الذين اعتبرهم أحد الأطراف المعادية في عداد المفقودين؛

٤ - هيب بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ خطوات فورية لتحديد هوية ومصير الأشخاص الاعتباريين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاع المسلح؛

٥ - تطلب إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال الاعتباريين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛

٦ - تدعو الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون تعاوننا كاملا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك إقامة جميع الآليات العملية وآليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛

٧ - تحت الدول وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩^(٣٧٢) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٣٧٣)، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٧٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٧٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٧٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٣٧٦)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٧٧)،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/٢٠٠٢ المتخذ بالإجماع في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٣٧٨)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وهي نزاعات تؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في ميدان العلوم الشرعية المتصلة بالحمض الخلوي الصبغي فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين، مثل أعمال اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين التي يوجد مقرها في سراييفو، مما يمكن أن يساعد بشكل ملموس الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين في مناطق نزاعات أخرى في العالم،

(٣٧٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٣٧٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣٧٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣٧٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣٧٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٧٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٧٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٠٨/٥٧ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٨٠) والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٨١)، والفقرة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٨٢)،

وإذ تؤكد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تلاحظ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي انعقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٣٨٣)، وهي الأحكام الرامية إلى مكافحة التعصب الديني،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق متأصل وبعيد الأثر، وعلى أنه يشمل حرية الفكر في جميع المسائل، والافتناع الشخصي واعتناق

(٣٨٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٨١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٨٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٨٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعترين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة حسب ما تطلبه الدول المعنية؛

٨ - تدعو جميع الآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، إلى معالجة مشكلة الأشخاص المعترين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار؛

١٠ - تقرر إبقاء المسألة قيد النظر في دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ٢٠٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة^(٣٧٩) (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)

(٣٧٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيزو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشي، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، لااتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

أيضا المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات فعلية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛

٣ - تحث أيضا الدول على أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد يخضع لولايتها القضائية، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي، وتقديم جميع المسؤولين عن انتهاك هذه الحقوق إلى العدالة؛

٤ - تحث كذلك الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، مع إيلاء اهتمام خاص بالأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية؛

٥ - تحث الدول على إيلاء اهتمام خاص لجميع الممارسات المرتكبة بدافع من الدين أو المعتقد والتي تؤدي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وإلى التمييز ضدها؛

٦ - تشدد، كما أكدت لجنة حقوق الإنسان، على أنه لا يجوز فرض قيود على حرية الممارسة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود المنصوص عليها في القانون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تُطبق على نحو لا يُبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهره فرديا أو جماعيا، سرا أو علانية،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي انعقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع مراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وإذ تسلم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين^(٣٨٤)،

وإذ تبرز أهمية دور التعليم في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يثير جزعها ما يحدث في أنحاء عديدة من العالم من ازدياد عدد الحالات الخطيرة للتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، بما تمثله من تهديد للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حرية الدين أو المعتقد، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا،

وإذ تؤمن بأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد وللقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما شدد على ذلك

(٣٨٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

١١ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت المقدم

من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حرية الدين أو المعتقد^(٣٨٦)، وتشجع جهوده المتواصلة لبحث ما يقع في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يُتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام الإعلان والتوصية بتدابير تصحيحية حسب الاقتضاء؛

١٢ - **تهيب** بالدول التعاون مع المقرر الخاص والنظر

بجدية في طلبه زيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل تام وفعال؛

١٣ - **ترحب** بالمبادرات التي تتخذها الحكومات

والمنظمات غير الحكومية للتعاون مع المقرر الخاص، وتدعو الحكومات، في هذا الصدد، إلى مراعاة أحكام الوثيقة الختامية المعتمدة في المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز، الذي انعقد في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

١٤ - **تحث** الدول على بذل كل الجهود المناسبة

لتشجيع العاملين في التعليم على تعزيز احترام كل الأديان أو المعتقدات وبالتالي تشجيع التفاهم والتسامح المتبادلين؛

١٥ - **تشجع** الحكومات، عند طلب المساعدة من

برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد وحمايته؛

١٦ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات

غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ ونشر الإعلان وتشجع هذه الجهود، وتشجع كذلك عملها المتصل بتعزيز حرية الدين أو المعتقد وتبسيط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٧ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل

النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

٧ - **تحث** الدول على كفالة أن يبدي أعضاء

الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، والعسكريون، وموظفو الخدمة المدنية، والمربون وغيرهم من الموظفين الحكوميين، في أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة، وأن يوفر أي قدر ضروري ومناسب من التعليم أو التدريب؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تعترف بحق جميع

الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء الأماكن اللازمة لتلك الأغراض وتعهدها، وفق ما هو منصوص عليه في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٣٨٥)؛

٩ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء أي هجوم

تعرض له الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وتهيب بجميع الدول أن تقوم وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ببذل قصارى الجهود لضمان الاحترام والحماية الكاملين لمثل هذه الأماكن والمواقع والمزارات، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما تكون عرضة للتدنيس أو التدمير؛

١٠ - **تسلم** بأن التشريعات وحدها ليست كافية

لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، وأن تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بالكامل، وتدعو في هذا الخصوص الدول والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى التحوار على جميع المستويات من أجل تحقيق المزيد من التسامح والاحترام والتفهم لحرية الدين أو المعتقد، وتشجيع وتعزيز التفهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وذلك عن طريق النظام التعليمي أو بوسائل أخرى؛

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بالقرار،

وإذ تكرر أهمية الإعلان وتشدد على أهمية نشره على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن المنظمات والأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، في العديد من البلدان، يتعرضون للتهديد والمضايقة وعدم الأمان نتيجة لهذه الأنشطة،

وإذ يساورها شديد القلق لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في أرجاء العالم،

وإذ تشير إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتمتعون على قدم المساواة بحماية القانون، وإذ يساورها قلق شديد بشأن أي إساءة بإقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم بسبب أنشطتهم الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها القلق بشأن العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي تُشير، بالإضافة إلى التقارير المقدمة بواسطة آليات الإجراءات الخاصة، إلى المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والعواقب التي تمس المدافعات عن حقوق الإنسان خاصة،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن ظاهرة الإفلات من العقوبة على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالت مستمرة في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم، مما يؤثر سلبا على أعمال وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مكافحة ظاهرة الإفلات من العقوبة،

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

١٩ - تقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقّتا إلى الجمعية العامة عن هذا البند.

القرار ٢٠٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٣٨٧)

٢٠٩/٥٧ - الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أقرت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في

(٣٨٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

والحريات الأساسية في أرجاء العالم والدفاع عنها، وتحت الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، التي تتماشى مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، لإزالة انتهاكات حقوق الإنسان هذه؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٥ - **تؤكد** على أهمية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقوبة، وتحت الدول، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير ملائمة للتطرق إلى مسألة الإفلات من العقوبة على التهديدات والهجمات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٦ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة وتقديم المساعدة لها لأداء مهامها وتزويدها بالمعلومات لإنجاز ولايتها عند الطلب؛

٧ - **تشجع** الحكومات على النظر بجدية في دعوة الممثلة الخاصة لزيارة بلدانها وذلك لتمكينها من إنجاز مهامها على نحو أكثر فاعلية؛

٨ - **تحث** الحكومات التي لم ترد على الرسائل التي بعثت بها الممثلة الخاصة على أن ترد عليها بدون مزيد من التأخير؛

٩ - **تدعو** الحكومات إلى النظر في ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية وتشجيعها على نشره على نطاق واسع؛

١٠ - **تطلب** إلى جميع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية، ضمن ولاياتها، تقديم المساعدة والدعم الممكنين إلى الممثلة الخاصة في أثناء تنفيذها لبرنامج الأنشطة التي تضطلع بها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد البشرية والمالية الممكنة لكي تتمكن الممثلة الخاصة من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

١٢ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

وإذ تشير إلى أنه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٨٨) لا يمكن الانتقاص من بعض الحقوق، وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتقاص من حقوق وحريات أخرى إلا بالتقييد الشديد وبالشروط والإجراءات المتفق عليها المحددة بموجب المادة ٤ من العهد،

وإذ **ترحب** بالتعاون بين الممثلة الخاصة والأشخاص المنوط بهم النظر في المسائل التي تندرج في إطار الإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان،

وإذ **ترحب أيضا** بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات غير الحكومية تشكل تهديدا خطيرا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ **تشدد** على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تُعزز الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك وإنفاذه على نحو تام؛

٢ - **ترحب** بتقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٣٨٩) ومساهماتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أرجاء العالم؛

٣ - **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان

(٣٨٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٨٩) E/CN.4/2001/94 و A/56/341 و E/CN.4/2002/106 و Add.1 و 2 و A/57/182.

القرار ٢١٠/٥٧

الموضوع، وهو القرار ٨٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٣٩٢)،

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٣٩٠)

٢١٠/٥٧ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي أوصى بإتاحة مزيد

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وجميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

من الموارد من أجل تدعيم الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(٣٩١) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أن للترتيبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي لها أن توطد المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحماية هذه الحقوق،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة والمتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آخر قراراتها عن ذلك

وإذ تلاحظ ما أحرز من تقدم حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

وإذ ترى أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال يمثل تعاونا جوهريا وداعما، وأن الإمكانيات متاحة لمزيد من التعاون،

(٣٩٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

وإذ ترحب بقيام المفوضية بصورة منهجية بتطبيق نهج إقليمي ودون إقليمي من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل والطرق التكميلية لأجل تحقيق أقصى قدر ممكن من التأثير على الصعيد الوطني لأنشطة الأمم المتحدة،

(٣٩١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1993/23 و Corr.2 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩٣) (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح في هذا الصدد إقامة مشاريع للتعاون التقني مع الحكومات في جميع المناطق؛

٦ - **ترحب** بعمليات التبادل المتنامية بين الأمم المتحدة والهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات التي تعالج حقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وسائر المؤسسات الإقليمية من ناحية أخرى؛

٧ - **ترحب أيضا** بقيام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتعيين أربع شخصيات تعمل في مجال حقوق الإنسان ليكونوا بمثابة مستشارين إقليميين يضطلعون بدور هام في تعزيز حقوق الإنسان، والدعوة من أجل حقوق الإنسان وذلك بوضع استراتيجيات وإقامة شراكات لحقوق الإنسان، وتسهيل تنسيق التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان في المنطقة وتقديم المساعدة لعمليات التعاون التقني في المنطقة بوجه عام، على سبيل المثال، فيما بين المؤسسات الوطنية والهيئات البرلمانية لحقوق الإنسان، ونقابات المحامين والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - **ترحب كذلك** بقيام المفوضية بإيفاد ممثلين إقليميين إلى مناطق دون إقليمية وإلى لجان إقليمية لإتاحة إقامة روابط عمل أوثق مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن المنظمات غير الحكومية؛

٩ - **تشير** في هذا الصدد إلى التجربة الإيجابية للكيان الإقليمي ودون الإقليمي في الجنوب الأفريقي وفي وسط أفريقيا وشرقيها وغربيها؛

١٠ - **تلاحظ باهتمام** نتائج الحوارين الإقليميين الأفريقيين المعقودين في جنيف وأروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ومن ٢٤ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ على التوالي، إذ استرشدت بهما الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، ووفرا صلات أوثق مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون

١ - **تخطط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام^(٣٩٤)؛

٢ - **ترحب** بالتعاون المستمر والمساعدات المستمرة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مواصلة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآليات الإقليمية القائمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبوجه خاص، من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية، والإعلام، والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - **ترحب أيضا** في هذا الصدد بالتعاون الوثيق من جانب المفوضية في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات الخبراء الحكوميين الرفيعة المستوى والمؤتمرات الإقليمية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية الرامية إلى تحسين فهم المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تلك المناطق، وتحسين الإجراءات ودراسة مختلف النظم من أجل تعزيز وحماية المعايير المقبولة عالميا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتحديد العقبات التي تعترض سبيل التصديق على المعاهدات والاستراتيجيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل التغلب عليها؛

٤ - **تسلم** لذلك بأن التقدم في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان يتوقف في المقام الأول على ما يبذل من جهود على الصعيدين الوطني والمحلي وأن النهج الإقليمي ينبغي أن يتضمن تعاونا وتنسيقا مكثفين مع جميع الشركاء المعنيين، مع مراعاة أهمية التعاون على الصعيد الدولي؛

٥ - **تؤكد** على أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتوجه نداءها من جديد إلى جميع الحكومات لتنظر في مدى الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج، لتنظيم دورات إعلامية وتدريبية على الصعيد الوطني لموظفين حكوميين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرات

إبرام اتفاقات تهدف إلى إنشاء آليات إقليمية ملائمة داخل مناطق كل منها تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، كما هو منصوص عليه في البرنامج رقم ١٩ المعنون "حقوق الإنسان" من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٣٩٥)، أن يواصل تعزيز تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان وأن يعمل على إتاحة موارد كافية من الميزانية العادية للتعاون التقني لصالح هذه الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية؛

١٧ - **تطلب** إلى المفوضية أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأفضل السبل الملائمة لتقديم المساعدة إلى البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني، وأن تقدم توصيات ذات صلة بالموضوع، حسب الاقتضاء؛

١٨ - **تدعو** الأمين العام إلى تقديم معلومات، في التقرير الذي سيقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين، عما أحرز من تقدم منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣٩٦) بشأن تدعيم تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن يضمن التقرير مقترحات وتوصيات ملموسة حول السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمن التقرير نتائج ما اتخذ من إجراءات لمتابعة تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - **تقرر** أن تنظر كذلك في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

الإقليمية الأخرى، وتلاحظ في هذا الصدد مع التقدير القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، ولا سيما المادة ٤ التي ينص فيها على أن يقوم الاتحاد بوظائفه وفقاً لعدة مبادئ منها تعزيز المساواة بين الجنسين واحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحكم القانون، والحكم الجيد؛

١١ - **تلاحظ باهتمام أيضاً** تزايد التبادل القيم للخبرات الوطنية الملموسة فيما يتعلق بتنفيذ إطار التعاون التقني الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذي تحقق في حلقتي العمل التاسعة والعاشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والمعقودتين في بانكوك وبيروت في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ ومن ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ على التوالي، وهو ما يسهم في التشجيع على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المنطقة؛

١٢ - **تخطط علماً مع الاهتمام** بإطار كيتو للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان باعتباره أساساً للاستراتيجية الإقليمية للمفوضية التي تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفي هذا الصدد، ترحب بالاجتماع المعقود في كيتو في آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن تدعيم منظومة هيئات المعاهدات؛

١٣ - **ترحب** بمواصلة التعاون بين المفوضية والمنظمات الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى، ولا سيما القيام، على سبيل الأولوية، باستحداث نهج إقليمي لمنع الاتجار بالأشخاص؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** عقد المؤتمر الدولي بشأن حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية، في دوبروفنيك، كرواتيا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الذي شاركت في تنظيمه المفوضية وحكومة كرواتيا واللجنة الأوروبية حيث أتاح المؤتمر فرصة لاستعراض التطورات في ميدان حقوق الإنسان في المنطقة؛

١٥ - **تدعو** الدول في المناطق التي لا توجد فيها حتى الآن ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان إلى النظر في

(٣٩٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).

القرار ٢١١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٣٩٦)

٢١١/٥٧ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٩٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٩٨)، والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة،

(٣٩٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هونغاري، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

(٣٩٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣٩٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان

وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٩٩)، ومن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٤٠٠)، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، المعتمدة في جنيف في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٤٠١)، وتسلم بمساهمات نتائج المؤتمرات والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، مثل المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٤٠٢)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٤٠٣)،

وإذ ترحب بقرار مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

الداعي إلى إنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء

(٣٩٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٠٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ١٢-٢٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٠١) القرار د-٢٤/٢، المرفق.

(٤٠٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٠٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

الذين يشكلون الأغلبية وأشد الفئات تضررا، ولا سيما في البلدان الأفريقية وفي أقل البلدان نموا،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٤٠٦)، و ٣١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٤٠٧)، و ٣٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٤٠٨)، وكذلك القرار ٢٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٤٠٩) والصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٤١٠)، والقرارين ٨/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١^(٤١١)، و ١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢^(٤١٢) للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أكدت فيه من جديد أن الفقر المدقع والتهميش في المجتمع إنما يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وشددت على الحاجة إلى دراسة كاملة ومتعمقة

(٤٠٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠٧) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠٩) انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤١٠) سُمِّيت فيما بعد اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥٦/١٩٩٩).

(٤١١) انظر E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤١٢) انظر E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية والبشرية، على النحو المحدد في الفقرة ٦ (ب) من خطة تنفيذه^(٤٠٤)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٠٥) وأهداف التنمية الواردة فيه، بما في ذلك الالتزام بتخفيض نسبة من يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة من يعانون من الجوع من سكان العالم إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعلنت فيه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر اليوم الدولي للقضاء على الفقر، و ١٨٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه ١٩٩٦ السنة الدولية للقضاء على الفقر، و ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، و ٢٠٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بتنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى إنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرارها السابقة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والفقر المدقع،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي سلمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان جوهري من أجل تفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٢٠٧/٥٦ الذي أعربت فيه عن قلقها العميق إزاء استمرار تزايد عدد من يعيشون في فقر مدقع في بلدان عديدة، ومعظمهم من النساء والأطفال

(٤٠٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٧ (ب).

(٤٠٥) انظر القرار ٢/٥٥.

تمكن الناس الذين يعيشون في فقر والمجموعات الضعيفة من أن ينظموا أنفسهم ويشاركوا في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبوجه خاص في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تؤثر عليهم، مما يُمكنهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

٣ - تؤكد أن الفقر المدقع مسألة كبرى يتعين معالجتها من جانب الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، أن الالتزام السياسي شرط مسبق للقضاء على الفقر؛

٤ - تسلم بأن التغلب على الفقر المدقع يشكل وسيلة أساسية للتمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتؤكد من جديد الترابط القائم بين هذه الأهداف؛

٥ - تؤكد من جديد أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع إنما يعيق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ويجعل الديمقراطية والمشاركة الشعبية هشتين؛

٦ - تقر بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من أجل معالجة أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للناس الذين يعيشون في فقر، بما في ذلك من خلال وضع وتطوير آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

٧ - تؤكد من جديد الالتزامات المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية والقضاء على الفقر الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٠٥)، وفي الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية ذات الصلة؛

٨ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يواصل، ضمن إطار تنفيذ عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، إيلاء الاهتمام المناسب لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

٩ - تلاحظ مع التقدير الإجراءات المحددة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة

للفقر المدقع بالاستناد إلى المشاركة الفعالة عن علم من الناس الذين يعيشون في فقر،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر المدقع تحد رئيسي ضمن عملية العولمة وأنه يتطلب سياسات منسقة ومستمرة من خلال الإجراءات الوطنية الحاسمة والتعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أنه، بالنظر إلى كون انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعيق التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان ويمكن، في بعض الحالات، أن يشكل تهديدا للحق في الحياة، فإن التخفيف منه فورا والقضاء عليه في نهاية الأمر يجب أن يبقيا أولوية عليا لدى المجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

وإذ تلاحظ باهتمام التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة من الأمين العام^(٤١٣) وإلى لجنة حقوق الإنسان من الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع^(٤١٤)، والتوصيات الواردة فيها،

وإذ تلاحظ باهتمام أيضا تعيين اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان خبراء في إطار مكافحة الفقر المدقع^(٤١٥)،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والتمييز في المجتمع إنما يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه من الضروري لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية للقضاء عليهما؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه من الجوهري أن تعزز الدول اشتراك أكثر الناس فقرا في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسان، وفي الجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع، وأنه من الجوهري

(٤١٣) A/57/369.

(٤١٤) E/CN.4/2002/55.

(٤١٥) انظر القرارين ٨/٢٠٠١ و ١٣/٢٠٠٢ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢١٢/٥٧ - عقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٧)،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان التي ينص فيها على أن "التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة التي تتجلى فيها أهداف هذه المادة،

وإذ تشير إلى الأهمية الفائقة التي أولاها للتشريف في مجال حقوق الإنسان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن عقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤،

وإذ تعتقد أن التشريف في مجال حقوق الإنسان يشكل أداة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس وكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

واقترعا منها بوجوب توعية كل امرأة ورجل وطفل بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تحقيق إمكاناتهم الإنسانية تحقيقا كاملا،

واقترعا منها أيضا بأن التشريف في مجال حقوق الإنسان ينبغي ألا ينحصر في تقديم المعلومات بل أن يشكل عملية شاملة تستمر مدى الحياة، يتعلم منها الأشخاص، أيا كانت مستويات تنميتهم ومجتمعاتهم، احترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات،

(١٧) (٤١٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

للتربية والعلم والثقافة للتخفيف من آثار الفقر المدقع على الأطفال، وجهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمنح الأولوية للبحث عن بعض الوسائل للتخفيف من الفقر ضمن إطار القرارات ذات الصلة، وتحت كلا منها على مواصلة هذا العمل؛

١٠ - هيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة، وبوجه خاص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، الاستمرار في منح الصلات القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع الاهتمام المناسب؛

١١ - تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

القرار ٢١٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(١٦)

(٤١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

وإذ ترحب أيضا بالجهود المبذولة لتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان من جانب المربين والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تدرك نتائج المؤتمرات الإقليمية المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي نظمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعقودة في توركو، فنلندا في عام ١٩٩٧، وفي داكار، السنغال في عام ١٩٩٨، وفي بونيه، الهند في عام ١٩٩٩، وفي الرباط، المغرب في عام ١٩٩٩، وفي مدينة مكسيكو، المكسيك في عام ٢٠٠١،

وإذ تدرك أيضا الدور القيم والمبدع الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات العامة والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

وإذ تعي الدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤^(٤١٩) والحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، على جميع مستويات المجتمع، عن طريق تقديم الدعم المالي لأنشطة المنظمات الحكومية وغير الحكومية، فضلا عن المبادرات الابتكارية التي تتخذها،

واقترنعا منها بأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز فعالية الأنشطة التثقيفية والإعلامية الجارية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر جوهري لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريب ونشر الأفكار والمعلومات قد يكون لها تأثير محفز على المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحيولة دون انتهاك تلك الحقوق،

واقترنعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم شامل للتنمية يتمشى مع كرامة المرأة والرجل من جميع الأعمار، ويراعي بصفة خاصة الفئات الضعيفة في المجتمع مثل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات والفقراء في المناطق الحضرية والريفية والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين،

وإذ تؤكد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر أساسي في تغيير الاتجاهات وأنماط السلوك القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تشجيع التسامح واحترام التنوع في المجتمعات، وأن هذا التثقيف عامل حاسم في الترويج للقيم الديمقراطية للعدالة والإنصاف ونشرها وحمايتها، وهو أمر جوهري للحيولة دون انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومكافحته، وفق ما جرى التسليم به في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٤١٨)،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الدولي الاستشاري المعني بالتعليم المدرسي وصلته بجزية الدين والعقيدة والتسامح وعدم التمييز في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

(٤١٨) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٤١٩) A/51/506/Add.1، التذييل.

وإذ تسلم بقيمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار تشجيع الحوار وتفهم حقوق الإنسان، وإذ ترحب في هذا السياق، ضمن جملة أمور، بمبادرة ”الحافلة المدرسية الصيرنيطية“^(٤٢٣)، ومبادرة ”أصوات الشباب“ التي استهلتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٤٢٤)،

وإذ تشير إلى التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد الذي أجرته المفوضية، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة الرئيسية في العقد، والذي قدم في التقرير ذي الصلة المقدم من المفوضية السامية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين^(٤٢٥)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤^(٤٢٦)، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢ - تحث جميع الحكومات على الترويج لوضع استراتيجيات وطنية شاملة ومستدامة وقائمة على المشاركة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى إرساء وتعزيز المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان في بعدها النظري وتطبيقها العملي على السواء، كمسألة ذات أولوية في السياسات التعليمية؛

٣ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤^(٤٢٧)، وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، كما هو مبين في تقرير المفوضية السامية؛

وإذ تشير إلى أن مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تشمل تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي اضطلعت بها حتى الآن المفوضية لزيادة تقاسم المعلومات عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عن طريق إنشاء قاعدة بيانات وتجميع المعلومات بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولتنشر المعلومات عن حقوق الإنسان من خلال موقعها على الشبكة العالمية^(٤٢٨) ومنشورات المفوضية وبرامجها للعلاقات الخارجية،

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية الرامية إلى زيادة تطوير المشروع المعنون ”مساعدة المجتمعات المحلية معا“، الذي انطلق في عام ١٩٩٨، بدعم من صناديق التبرعات، والذي صمم لتقديم منح صغيرة للمنظمات على مستوى القواعد الشعبية والمنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة ملموسة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بالأنشطة الإعلامية الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وتنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٤٢٩)، ومشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون ”نحو ثقافة للسلام“ وإطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم^(٤٣٠) والذي أكد من جديد، في جملة أمور، الدور المنوط بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تنسيق جهود الشركاء في مبادرة ”توفير التعليم للجميع“ والحفاظ على قوة الدفع الجماعية في إطار عملية توفير تعليم أساسي رفيع،

(٤٢٠) www.unhchr.ch

(٤٢١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٢٢) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٤٢٣) انظر A/55/360/Pubs/CyberSchoolBus/humanrights

(٤٢٤) انظر www.unicef.org/voy

(٤٢٥) انظر A/55/360

(٤٢٦) A/57/323

التعاون التقني التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان والتي تحظى برعاية دولية؛

٦ - تشجع الدول التي توجد لديها على الصعيد الوطني سبل لوصول عامة الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على كل من المستوى الدولي والوطني والإقليمي والمحلي؛

٧ - تهيب بالحكومات، وفقا للأوضاع الوطنية، منح الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤١٧) والعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٢٨) وغيرها من الصكوك والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المعلومات بشأن آليات حقوق الإنسان وإجراءات تقديم الشكاوى وتقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك باللغات الوطنية المحلية ولغات السكان الأصليين، وتوفير المعلومات والتثقيف باللغات نفسها بشأن السبل العملية لاستخدام المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لكفالة التنفيذ الفعال لتلك الصكوك؛

٨ - تشجع الحكومات على أن تزيد، عن طريق التبرعات، من دعمها للجهود التثقيف والإعلام التي تبذلها المفوضية في إطار خطة العمل؛

٩ - تطلب إلى المفوض السامي مواصلة تنسيق استراتيجيات التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان والتوفيق بينها داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ضمن هيئات أخرى، وكفالة أكبر قدر من الكفاءة والفعالية في جمع المعلومات والمواد التثقيفية المتعلقة بحقوق الإنسان واستخدامها ومعالجتها وتنظيمها وتوزيعها، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية؛

٤ - تحث جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وبخاصة عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تشجيع إنشاء، وفقا للأوضاع الوطنية، لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة توصيات التقييم العالمي للعقد في منتصف المدة والمبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٤٢٧)؛

(ب) تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية، ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

(ج) بدء وتطوير برامج ثقافية وتعليمية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ودعم وتنفيذ حملات إعلامية وبرامج تدريب خاصة في ميدان حقوق الإنسان حسبما جرى التشديد عليه في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٤١٨)؛

٥ - تشجع الحكومات على النظر، في إطار خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، في ما يلي:

(أ) إنشاء مراكز مرجعية ومراكز تدريب في مجال حقوق الإنسان، تكون مفتوحة أمام الجماهير وتمثل مهمتها في إجراء البحوث، في ميادين عدة، من بينها تدريب المدربين تدريبا يراعي احتياجات الطفل والفوارق الجنسية؛

(ب) إعداد مواد تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان وجمعها وترجمتها ونشرها؛

(ج) تنظيم الدورات الدراسية والمؤتمرات وحلقات العمل والحملات الإعلامية والمساعدة في تنفيذ مشاريع

١٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة إلى مواصلة المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية، وإلى التعاون الوثيق فيما بينها ومع المفوضية في هذا الصدد؛

١٥ - تشجع الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها؛

١٦ - تشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على التركيز، لدى النظر في تقارير الدول الأطراف، على التزامات هذه الدول فيما يتعلق بالثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى التعبير عن هذا التركيز في ملاحظاتها الختامية؛

١٧ - تشجع جميع الآليات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، أي فرق العمل والمقررين الخاصين أو الممثلين أو الخبراء، على إدراج فرع خاص عن الثقيف في مجال حقوق الإنسان في تقاريرها بصورة منتظمة، بحسب صلة ذلك بولايتها، فضلا عن إدراج الثقيف في مجال حقوق الإنسان كأحد بنود جداول أعمال اجتماعاتها السنوية، وذلك بهدف تعزيز مساهمتها في الثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٨ - تهيب بالمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالطفولة والشباب والمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم النظامي، وغير النظامي، وغير الرسمي، بما في ذلك الأنشطة الثقافية، سواء بمفردها أو

١٠ - تشجع الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع المفوضية على شبكة الإنترنت^(٤٢٠)، ولا سيما فيما يتعلق بنشر مواد وأدوات تثقيفية في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة برامج إصدار المنشورات وبرامج العلاقات الخارجية للمفوضية وتوسيع نطاقها؛

١١ - تشجع المفوضية على مواصلة دعم القدرات الوطنية للثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ومبادرات الثقيف عن طريق الأقران ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلا عن نشر مواد إعلامية متعلقة بحقوق الإنسان كعنصر من عناصر مشاريع التعاون التقني، وعلى زيادة تطوير قواعد بياناتها وجمع المراجع بشأن الثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى مواصلة رصد التطورات المتعلقة بالثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢ - تحث إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة على أن تواصل استخدام مراكز الأمم المتحدة للإعلام من أجل نشر المعلومات الأساسية والمراجع والمواد السمعية - البصرية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك في الوقت المناسب، كل ضمن مجالات نشاطه المحددة، وعلى أن تكفل، تحقيقا لهذه الغاية، تزويد مراكز الإعلام بالكميات الكافية من تلك المواد؛

١٣ - تؤكد على الحاجة إلى تعاون وثيق بين المفوضية وإدارة شؤون الإعلام من أجل تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، وكذلك على الحاجة إلى مواءمة أنشطتهما مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بمشروعها المسمى "نحو ثقافة للسلام" ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة فيما يتصل بنشر معلومات عن القانون الإنساني الدولي؛

والمنظمات غير الحكومية المعنية بالثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان إلى هذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد، وذلك في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٥٧/٢١٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٤٢٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ مقابل ٥٥ وامتناع ٧ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام،

(٤٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، السلفادور، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، العراق، غامبيا، غانا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، الكونغو، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا.

بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لدى تنفيذ خطة العمل؛

١٩ - ترحب، في هذا السياق، بالمبادرات الرامية إلى ضم منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأطفال والشباب إلى الوفود الوطنية المشاركة في المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وغيرها من الاجتماعات، وبجهود المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية الدولية في تنظيم اجتماعات موازية للمنظمات غير الحكومية واجتماعات فرعية للشباب، بوصفها من المكونات الهامة في الثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢٠ - تشجع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على استكشاف ما يمكن لجميع الشركاء المعنيين، ومن بينهم القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية ووسائل الإعلام، تقديمه من دعم ومساهمة في الثقيف في مجال حقوق الإنسان والتماس تعاونهم في وضع استراتيجيات الثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢١ - تشجع المنظمات الإقليمية على وضع استراتيجيات من أجل توزيع مواد الثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع من خلال الشبكات الإقليمية، ووضع برامج خاصة بكل إقليم لتحقيق أقصى مشاركة ممكنة من جانب الكيانات الوطنية، سواء حكومية أو غير حكومية، في برامج الثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢٢ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية على تيسير التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني، إذا طُلب منها ذلك؛

٢٣ - تطلب إلى المفوضية مواصلة تنفيذ وتوسيع المشروع المعنون "مساعدة المجتمعات المحلية معا" والنظر في السبل والوسائل الأخرى الملائمة لدعم أنشطة الثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

٢٤ - تطلب إلى المفوض السامي أن يوجه اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية

المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ينبغي أن يظل متمشيا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية القضائية الداخلية لكل دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وكذلك بين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يكفل الأعمال التامة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٣١)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على المبادئ المحسدة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير

سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان الممتنعون: الأرجنتين، بنما، بيرو، غواتيمالا، فيجي، المكسيك، ناورو

٢١٣/٥٧ - تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٤٣٠)،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقا لميثاق الأمم

(٤٣٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٣١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة شاملة ومنصفة تماما يجب أن تتضمن سياسات وتدابير، على الصعيد العالمي، تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتوضع وتنفذ بمشاركة الفعلية،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، واعترفت بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي العيش في سلام وحرية، وفي المشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل،

١ - تؤكد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

٢ - تؤكد أيضا أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يشجع أعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالا كاملا؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء الوفاء بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة فوائد العولمة إلى أقصى حد، عن طريق القيام بجملة أمور منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي لزيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون وتعزيز التنوع الثقافي^(٤٣٢)، وتكرر أن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق في سبيل تهيئة مستقبل واحد يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٤ - تؤكد أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يتطلب أمورا شتى منها أعمال ما يلي:

والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلّم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية واتسام الحكم والإدارة في جميع قطاعات المجتمع بالشفافية والمساءلة، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الناس،

وإذ تلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن المجتمع الدولي ملزم بأن يكفل تحول العولمة إلى قوة إيجابية لكافة شعوب العالم، وأن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق تشمل الإنسانية جمعاء بكل ما فيها من تنوع،

(٤٣٢) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، وينمي علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ل) حق كل شخص وجميع الشعوب في التمتع ببيئة صحية؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك؛

(س) اشتراك أمم العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، فضلا عن المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين، باعتبارها مسؤولية جماعية؛

٥ - تؤكد على ما لحفظ الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي، فضلا عن احترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - تؤكد أيضا أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من الاهتمام، وتؤكد من جديد أنه فيما تؤخذ في الاعتبار أهمية المميزات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - تحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الاندماج والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام

(أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق كل شخص وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن، بوصفه قيمة أساسية تمكن من مواجهة التحديات العالمية بطريقة يتم فيها توزيع التكاليف والأعباء توزيعا منصفيا وفقا للمبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية، وتكفل تلقي من يعانون أو من هم أقل الفئات استفادة المساعدة من هم أكثر الفئات استفادة؛

(ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛

(ح) الحق في مشاركة الجميع على قدم المساواة ودون أي تمييز في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) تعزيز نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام تنوع الثقافات والحقوق الثقافية للجميع، إذ إنه يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع

١٣ - **تهيب** بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها من مسألة تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل، وأن تضع هذا القرار في اعتبارها لدى الإعداد لحلقة الخبراء الدراسية المعنية بالنظر في الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان التي ستعقدتها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وتنظيمها، وأن تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة والبرامج التابعة لها والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى حضور تلك الحلقة الدراسية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وأقسامها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٥ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٥٧/٢١٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٤٣٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ مقابل لا شيء وامتناع ٤٩ عن التصويت، على النحو التالي:

(٤٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبد جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، ولهذا الغرض، ينبغي أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة، فضلا عن كفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٩ - **تشير** إلى ما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على السعي الحثيث إلى إنشاء نظام اقتصادي دولي قائم على أساس الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط ووحدة المصلحة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويكون كفيلا بتصحيح التفاوت ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكفالة تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدالة لأجيال الحاضر والمستقبل^(٤٣٣)؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي استحداث سبل ووسائل لإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١١ - **تحث** الدول على مواصلة جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

١٢ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار، كل في إطار ولايتها، وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

(٤٣٣) انظر القرار ٣٢٠١ (د-١-٦).

٢١٤/٥٧ - الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٣٥) الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٣٦)،

ومراعاة منها للإطار القانوني لولاية المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، مما يشمل الأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(٤٣٧) وقرار الجمعية العامة ١٣٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها المتصلة بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وآخرها القرار ١١١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علما بآخر قرار أصدرته اللجنة ٣٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٤٣٨)،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإعدام والتعسف في استعمال

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إثيوبيا، الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، توغو، توفالو، تونس، تونغ، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غامبيا، فانواتو، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناورو، اليمن

(٤٣٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٣٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٣٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٣٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ الذي أوصى فيه المجلس بالمبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال،

وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائدا في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في تلك البلدان،

وإذ تعترف بدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وهو النظام الذي ينشئ المحكمة الجنائية الدولية^(٤٣٩) بما يسهم في كفالة المحاكمة على الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ومنع الإفلات من العقاب،

واقترانها منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها، والتي تمثل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة،

١ - تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢ - تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٣ - تسلم بما يكتسيه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ من أهمية تاريخية، وبأن عددا كبيرا من الدول وقع أو صدق على نظام روما الأساسي^(٤٣٩) أو انضم إليه، وتهيب بجميع الدول الأخرى النظر في أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي؛

٤ - تلاحظ مع شديد القلق أن الإفلات من العقاب ما زال سببا رئيسيا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٥ - تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة وغير منحازة مُشكلة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف، في فترة زمنية معقولة، للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حالات الإعدام تلك؛

٦ - تعيد تأكيد التزام الحكومات بكفالة حماية حق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وتهيب بالحكومات المعنية إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع حالات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وفي حالات القتل لأسباب تمييزية، مما يشمل التمييز بسبب الميول الجنسية، وفي أعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفرضي إلى موت الضحايا، وفي حالات الأشخاص الذين قُتلوا لأسباب تتصل بأنشطتهم السلمية كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين فضلا عن الحالات الأخرى التي انتهك فيها حق الأشخاص في الحياة، وتقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة ومحايدة، وضمان عدم تغاضي مسؤولين أو موظفين حكوميين عن حالات القتل تلك، بما في ذلك حالات القتل على يد قوات الأمن أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، أو موافقتهم عليها؛

(٤٣٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.02.1.5)، الفرع ألف.

١١ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة^(٤٤١) والتوصيات الواردة فيه؛

١٢ - تشير إلى أن اللجنة قد طلبت، في قرارها ٤٥/٢٠٠١، إلى المقررة الخاصة، عند قيامها بولايتها:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتقديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة، بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فوراً؛

(ب) الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وشيك الوقوع، أو محدقا بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلا؛

(ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالات إعدام الأطفال خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وللدعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، على

٧ - تحث الحكومات على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة لتلافي إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء التظاهرات الجماهيرية أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفل تلقي الشرطة وقوات الأمن تدريباً شاملاً في مسائل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية عند مباشرة مهامها والتزامها، في أدائها لواجباتها، بضبط النفس وباحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - تؤكد أهمية اتخاذ الدول تدابير فعالة لوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد تدابير وقائية، وتثيب بالحكومات إدراج تلك التدابير ضمن تدابير بناء السلم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛

٩ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بغرض تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٠ - تؤكد من جديد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ والذي أيد فيه المجلس ما قضت به لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٤٤٠) من تمديد ولاية المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لثلاث سنوات؛

(٤٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

إليها من المقرر الخاصة، على القيام بذلك دون تأخير لا مبرر له، وتحتها هي وجميع الجهات المعنية الأخرى على التعاون مع المقرر الخاصة وتقديم المساعدة لها بما يُمكنها من أداء ولايتها بفعالية، وذلك بوسائل منها، إرسال دعوات، عند الاقتضاء، إلى المقرر الخاصة حينما تطلب ذلك؛

١٧ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقرر الخاصة إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياتها بعناية وتدعوها إلى أن تفيّد المقرر الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى التعاون على نحو مماثل؛

١٨ - تهيب بحكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تتقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المشار إليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و ١٩٨٩/٦٤؛

١٩ - تطلب مرة ثانية إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم يتم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاصة بقدر ملائم من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة إيفاد موظفين متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، ضمن بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام

أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٣٦)، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به^(٤٣٧)؛

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها؛

١٣ - تسلم بأهمية زيادة التوعية بضرورة القضاء على حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والتي ينبغي عدم التغاضي عن إفلات مرتكبيها من العقاب أو السماح بذلك، وبضرورة التأكيد على أن الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، ولا سيما للحق في الحياة الذي لا ينبغي أن يحرم منه أحد تعسفا، وفي هذا الصدد تشجع المقرر الخاصة على أن تواصل، في إطار ولايتها، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية، للرد على نحو فعال بناء على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليها، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها، حسب الاقتضاء، في تقاريرها؛

١٤ - تحث المقرر الخاصة على الاستمرار، في إطار ولايتها، في توجيه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تشكل مصدرا خاصا للقلق أو التي يمكن تفادي زيادة تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٥ - ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاصة وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى التي تعنى بحقوق الإنسان وكذا مع الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقرر الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٦ - تحث بقوة جميع الحكومات، ولا سيما تلك التي لم ترد بعد على المراسلات وطلبات المعلومات الواردة

(٤٤٢) القرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٤٥)، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين، وإلى قراراتها المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبوجه خاص القرار ١٠٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تصاعد حالات الاختفاء القسري، ومن ضمنها إلقاء القبض والاحتجاز والاختطاف، حيثما تشكل جزءا من حالات الاختفاء القسري أو تصل إلى حد الاختفاء القسري، في أنحاء شتى من العالم، وتزايد عدد الأنباء الواردة عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين إلى المضايقات وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تؤكد أن الإفلات من العقاب فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري يسهم في استمرار هذه الظاهرة ويشكل عقبة أمام الكشف عن مظاهرها،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب،

وإذ ترحب باندراج أعمال الاختفاء القسري، وفق تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤٤٦)، في ولاية المحكمة باعتبارها جرائم ضد الإنسانية،

(٤٤٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤٤٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٢٢ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً مؤقتاً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فضلا عن توصياتها بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة تلك الظاهرة بمزيد من الفعالية.

القرار ٢١٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٤٤٣)

٢١٥/٥٧ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٤٤)، والعهدين

(٤٤٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٤٤٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٤ - تذكّر الحكومات بأن الإفلات من العقاب

فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري يسهم في استمرار هذه الظاهرة ويشكل عقبة أمام الكشف عن مظاهرها، كما تُذكرها في هذا الصدد بأن تضمن قيام سلطاتها المختصة بتحريات فورية نزيهة في جميع الملابس، التي تتوافر فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بوقوع إحدى حالات الاختفاء القسري في أراض تخضع لولايتها، مع كفالة تقديم مرتكبيها للمحاكمة إذا ما ثبتت صحة الادعاءات؛

٥ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحقق في

جميع حالات الاختفاء القسري التي تصل إلى علمها أو التي وضعت الآليات المناسبة لإجراء تلك التحقيقات أو تعكف على وضعها، وتحث جميع الحكومات المعنية على أن توسع نطاق جهودها في هذا الميدان؛

٦ - تحث مرة أخرى الحكومات المعنية على اتخاذ

خطوات لحماية أسر المختفين من أي نوع قد تتعرض له من أي أنواع التخويف أو سوء المعاملة؛

٧ - تؤكد مجدداً أن جميع الأشخاص الذين حرّموا

من حريتهم يجب الإفراج عنهم بصورة تتيح التحقق بشكل موثوق من الإفراج الفعلي عنهم، ومن أن هذا الإفراج قد تم كذلك في ظل ظروف تضمن سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم؛

٨ - تشجع الدول، أسوة بما سبق لبعضها القيام

به، على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير لتنفيذ الإعلان وعما واجهها من عقبات؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول النظر في إمكانية نشر

نص الإعلان باللغة الوطنية لكل منها مع تسهيل نشره باللغات المحلية؛

١٠ - تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير

الحكومية لتشجيع على تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة العمل على تيسير نشره، وإلى المساهمة في أعمال اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان

٤١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٤٤٧)،

واقترانها منها بأن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من

الجهود لتعزيز الوعي بالإعلان واحترامه على نطاق أوسع، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بتقرير الأمين العام^(٤٤٨)،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الأخير المقدم من الفريق

العام للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(٤٤٩)،

١ - تؤكد من جديد أن كل عمل يؤدي إلى حالة

اختفاء قسري يشكل إهانة لكرامة الإنسان وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٤٤)، التي أعادت تأكيدها وعملت على تطويرها صكوك دولية أخرى صادرة في هذا الشأن، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي، وأنه لا يجوز لأية دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو تسمح بها أو تغاضى عنها، وفق ما جاء في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٢ - تحث جميع الحكومات على أن تتخذ الخطوات

التشريعية المناسبة أو غيرها من الخطوات، لمنع ممارسة حالات الاختفاء القسري وقمعها، بما يتماشى مع الإعلان، وأن تتخذ، تحقيقاً لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتم عن طريق تقديم المساعدة التقنية؛

٣ - تهيب بالحكومات أن تتخذ الخطوات الكفيلة

بحماية حقوق الإنسان، عندما تنشأ حالة طوارئ، وبخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

(٤٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٤٨) A/57/140.

(٤٤٩) E/CN.4/2002/79.

١٧ - تشجع الحكومات المعنية على النظر جدياً في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكينه من النهوض بولايته بقدر أكبر من الفعالية؛

١٨ - تعرب عن عميق شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل، واستجابت لطلباته الموجهة إليها للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولى توصيات الفريق كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق بأي إجراءات تتخذها بشأن تلك التوصيات؛

١٩ - تهيئ بلجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية، وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمواصلة مهمة الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٢٠ - تجدد طلباتها إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات التي يحتاج إليها لأداء مهامه، ولا سيما عند الاضطلاع ببعثات ومتابعتها؛

٢١ - تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والذي أيد فيه قرار لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية يكلف بمهمة إعداد مشروع صك ناظم ملزم قانوناً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٢٢ - ترحب، في هذا الصدد، بتقرير الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(٤٥١) الذي سيقدم، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل

١١ - تؤكد على أهمية عمل الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وتشجعه لدى ممارسته لولايته على مواصلة تعزيز التواصل بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، لضمان التحقيق في الحالات الفردية التي تتوفر بشأنها مستندات كافية والتي تحددت معالمها بوضوح، مع التأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تدخل ضمن ولايته وتتضمن العناصر اللازمة؛

١٢ - تدعو الفريق العامل إلى مواصلة التماس الآراء والتعليقات من جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، عند إعداد تقاريره؛

١٣ - تدعو أيضاً الفريق العامل إلى تحديد العقوبات التي تعترض تنفيذ أحكام الإعلان، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقوبات، ومواصلة حوار، في هذا الصدد، مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

١٤ - تشجع الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقاب، في ضوء الأحكام ذات الصلة من الإعلان والتقارير النهائية التي يقدمها المقررون الخاصون^(٤٥٠) الذين عينتهم اللجنة الفرعية؛

١٥ - تطلب إلى الفريق العامل أن يولي أقصى الاهتمام لحالات الأطفال المعرضين للاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، وأن يتعاون بشكل وثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

١٦ - تناشد الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل المخالة إليها من الفريق العامل، أن تتعاون معه تعاوناً تاماً، وأن تبادر فوراً، على وجه الخصوص، إلى الاستجابة لطلباته الموجهة إليها من أجل الحصول على معلومات لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على حسن التقدير؛

و 4، الفقرة ١٢٧)^(٤٥٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ مقابل ٥٣ وامتناع ١٤ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر

٢٠٠١^(٤٥٢)، إلى الفريق العامل بين الدورات المنشأ عملا بذلك القرار في دورته الأولى؛

٢٣ - **توجب أيضا** بما قرره اللجنة من دعوة الفريق العامل بين الدورات إلى الاجتماع قبل انعقاد دورتها التاسعة والخمسين من أجل إعداد مشروع صك ناظم ملزم قانونا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كيما تنظر فيه الجمعية العامة وتعمده، وذلك على أساس الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٣/٤٧ في ضوء عمل الخبير المستقل، ومع مراعاة جملة أمور من بينها مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤٥٣) الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨^(٤٥٤)؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاعها على الخطوات التي يتخذها لضمان نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

٢٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار؛

٢٦ - **تقرر** أن تنظر، في دورتها التاسعة والخمسين، في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان، في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

القرار ٢١٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2

(٤٥٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٥٣) E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق.

(٤٥٤) انظر E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٥٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، بنن، بوتسوانا، بروندي، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سوازيلند، السودان، سورينام، غامبيا، الكاميرون، كوبا، الكونغو، كينيا، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، هايتي.

وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن الاختصاص القضائي المحلي لأي دولة من الدول وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد تأكيد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، الذي بمقتضاه تكون لها حرية تقرير مركزها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلم والتعاون العالميين،

وإذ تذكر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٥٧) تحقّقا تاما،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية وأن التقدم في ميدان نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد كبير التقدم في ميدان التنمية وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تخصيصها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

واقترعا منها بهدف تهيئة الظروف الكفيلة بتحقيق الاستقرار والرفاه اللازمين لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبدأ تكافؤ حقوق الشعوب وحققها في تقرير المصير،

واقترعا منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها ولتنفيذ التام للحقوق والحريات الإنسانية الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

١ - **تعيد تأكيد** الإعلان الرسمي بأن لشعوب كوكبنا حقا مقدسا في السلم؛

مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المتنوعون: إثيوبيا، الأرجنتين، أوروغواي، أوزبكستان، البرازيل، تونغ، ساموا، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، فيجي، مدغشقر، ناورو، الهند

٢١٦/٥٧ - تعزيز حق الشعوب في السلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم"،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٧١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المعنون "تعزيز حق الشعوب في السلم"^(٤٥٦)،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو باستعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي

(٤٥٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٥٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

والأمن العالميين، وفي التنمية والإعمال الكامل لحقوق الإنسان كافة للجميع؛

٩ - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلم في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٢١٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٤٥٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ مقابل ٥٤ وامتناع ١٥ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، الصومال،

(٤٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنن، بوركينا فاسو، بيلاروس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، العراق، غانا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي.

٢ - **تعلن رسميا** أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاما أساسيا على كل دولة؛

٣ - **تؤكد** أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على التهديد بالحرب، وقبل كل شيء الحرب النووية، ونبد استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستعمالها، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - **تؤكد** على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وينبغي لها، تحقيقا لهذه الغاية، أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل كفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية؛

٥ - **تحث** المجتمع الدولي على تخصيص جزء من الموارد التي أتاحت نتيجة لتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بترع السلاح والحد من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغرض تضيق الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وتعزيز أعمال حقوق الإنسان كافة للجميع؛

٦ - **تحث** جميع الدول على الامتناع عن استخدام الأسلحة ذات الآثار العشوائية في صحة الإنسان، وفي البيئة، وفي الرفاه الاقتصادي والاجتماعي؛

٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء الخطر الحقيقي الذي يشكله تسليح الفضاء الخارجي وتهيب بجميع الدول المساهمة بصورة فعالة في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٨ - **تحث** جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ تدابير تشجع تجدد ظهور سباق تسلح جديد، واضحة في اعتبارها كل ما يتوقع أن ينتج عن ذلك من آثار في السلم

وإذ تشير أيضا إلى دياحة الميثاق، وبخاصة التصميم على تأكيد الإيمان من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يُعتبر هدفا ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، وبخاصة مقصد التعاون الدولي، وأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، في إطار هذه المقاصد والمبادئ، يمثلان أحد الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى الجارية على الساحة الدولية وتطلع جميع الشعوب إلى إقامة نظام دولي على أساس المبادئ المحسدة في الميثاق، بما فيها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك، واحترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبحق كل منها في تقرير مصيره، وفي السلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة، والتضامن،

وإذ تدرك أن من واجب المجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل لإزالة العقبات الحالية ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عنها في جميع أرجاء العالم، وأن يواصل إيلاء الاهتمام لأهمية التعاون والتفاهم والحوار بشكل متبادل في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان يمثل ضرورة أساسية لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات يكتسبها كل إنسان بمولده، وأن تعزيز هذه الحقوق والحريات وحمايتها هما المسؤولية الأولى للحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة، ومتلاحمة،

الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان الممتنعون: الأرجنتين، أوروغواي، البرازيل، بيرو، تايلند، تونغا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فيجي، لاتفيا، مدغشقر، ناورو

٢١٧/٥٧ - احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تقوم باتخاذ إجراءات مشتركة أو منفردة بالتعاون مع المنظمة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥، بما في ذلك إشاعة الاحترام والمراعاة في العالم كله لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان إجمالا معاملة منصفة وعادلة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تؤكد من جديد كذلك مختلف المواد الواردة في الميثاق التي تحدد الصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها الإطار الأسمى لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالوفاء بواجباتها بمقتضى صكوك القانون الدولي الهامة الأخرى، ولا سيما صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه، وفقا للمادة ١٠٣ من الميثاق، إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع التزاماتهم بموجب أي اتفاق دولي آخر، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها قرارها ١٥٢/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١ - **تؤكد من جديد الالتزام الرسمي لجميع الدول** بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وفي حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية امتثالا منها على نحو كامل لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بجملة وسائل منها التقيد الصارم بجميع المقاصد والمبادئ المبينة في المادتين ١ و ٢ منه؛

٢ - **تؤكد الدور الحيوي للأعمال التي تضطلع بها** الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، بما يتفق دوما مع المقاصد والأهداف المجسدة في الميثاق، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وكذلك في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وتؤكد أنه يتعين على جميع الدول، لدى اضطلاعها بهذه الأنشطة، أن تمتثل امتثالا تاما للمبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق، وبوجه خاص احترام المساواة في السيادة بين جميع الدول وتجنب اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها

ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو انتهاج أي أسلوب آخر يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛

٣ - **تؤكد من جديد أن على الأمم المتحدة أن** تعمل على تعزيز الاحترام والمراعاة في العالم كله لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛

٤ - **تهيب بجميع الدول أن تتعاون** تعاوننا كاملا، عن طريق الحوار البناء، من أجل كفالة تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان للجميع وإيجاد حلول سلمية للمشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وأن تمتثل امتثالا صارما فيما تتخذه من إجراءات تحقيقا لذلك لمبادئ القانون الدولي وقواعده، وذلك بجملة وسائل منها الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يوجه** انتباه الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر مكوناتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

٦ - **تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".**

القرار ٢١٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٤٥٩)

(٤٥٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، تركيا، تونس، الرأس الأخضر، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، مالي، مصر، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي.

٢١٨/٥٧ - حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٦٠) ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٤٦١)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤٦٢)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤٦٣)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٤٦٤)،

وإذ ترحب بالأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٤٦٥)، وإذ تعرب عن ارتياحها

(٤٦٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٦١) انظر (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٦٢) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٦٣) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٦٤) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٦٥) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

للتوصيات الهامة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ومن أجل رسم سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين احتراما تاما،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تقر بالمساهمات الإيجابية التي كثيرا ما يقدمها المهاجرون، بما في ذلك عن طريق اندماجهم المحتمل في المجتمع المضيف،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون وأسرهم أنفسهم فيها لأسباب من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة اللاجئين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني إلى دولهم الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة اتباع نهج مركز ومتسق في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة ضعيفة محددة، ولا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الأوضاع الكفيلة بإيجاد مزيد من الوئام بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدول التي يقيمون فيها، بهدف إزالة مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب المتنامية التي يتعرض لها المهاجرون من قبل أفراد أو جماعات في قطاعات معينة في كثير من المجتمعات،

وإذ تخطط علما بالفتوى OC-16/99 الصادرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الحصول على معلومات عن

العنصري^(٤٧٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤٧١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٧٢)، واتفاقية حقوق الطفل^(٤٧٣)، وسائر الصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تعزز وتحمي تماما حقوق الإنسان للمهاجرين، بصيغتها الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٤٦٥)؛

٤ - **تدين** بشدة جميع أشكال التمييز العنصري وكرهية الأجانب فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العمل والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية، فضلا عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور، وترحب بالدور الفعال الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة العنصرية ومساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا من المهاجرين؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم بحزم، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بالملاحقة القضائية لحالات انتهاك قوانين العمل فيما يتعلق بأوضاع عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك الأوضاع المتصلة بأمور منها أجورهم وظروفهم الصحية وسلامتهم في العمل؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم باستعراض سياسات الهجرة، وتقيحها عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد المهاجرين وتوفير التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بوضع السياسات الحكومية وإنفاذ القوانين وشؤون الهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين، وبالتالي تأكيد أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لتهيئة الظروف الكفيلة بإشاعة المزيد من الوثام والتسامح داخل المجتمعات؛

المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة في حالة الرعايا الأجانب الذين تحتجزهم سلطات دولة مستقبلية،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ ترحب بأن عددا من الدول قد صدق بالفعل على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها^(٤٦٦)، وإذ تعيد تأكيد أهمية كفالة بدء نفاذ تلك الصكوك على وجه السرعة وفقا للقرارين ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١،

١ - **ترحب** بالالتزام المتجدد الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٦٧) باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وإشاعة المزيد من الوثام والتسامح في جميع المجتمعات؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم، وفقا للنظام الدستوري لكل منها، بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٦٨) والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٦٩)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٦٩)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

(٤٦٦) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول - الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(٤٦٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٦٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٦٩) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤٧٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤٧١) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٤٧٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤٧٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

المهاجرين للخطر أو الذي ينطوي على مختلف أشكال العبودية أو الاستغلال، مثل أي شكل من أشكال عبودية الديون أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، وعلى أن تعزز التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار؛

١٣ - تشجع الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية المتعلقة بالهجرة، التي تضم بلدان المنشأ وبلدان المقصد، وكذلك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض لإبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان المنطبق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول المناطق الأخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

١٤ - تشجع جميع الحكومات على إزالة العقبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين لعائدتهم وأصولهم ومعاشاتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى بصورة آمنة وسريعة ودون أي قيود، وفقا للتشريعات المنطبقة، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذه التحويلات؛

١٥ - ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر، وتوجد بيئة متجانسة ومتسامحة، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

١٦ - تهاب بجميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، مما يكفل أن يكون الاعتبار الأسمى في ذلك هو مصلحة الطفل العليا وأهمية لم شمله مع والديه، عندما يكون ذلك ممكنا ومناسبا، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تولي اهتماما خاصا، في إطار ولاية كل منها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وأن تقوم، عند الضرورة، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٧ - ترحب بإعلان يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين، وبدعوة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى

٧ - تكرر تأكيد الحاجة إلى قيام جميع الدول الأطراف بالحماية التامة لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية؛

٨ - تؤكد من جديد وبشدة أن من واجب الدول الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣^(٤٧٤) كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة للاتفاقية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم فيما يتعلق بالهجرة، في الاتصال بمسؤول في قنصلية دولتهم في حالة الاحتجاز، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

٩ - تؤكد مجددا مسؤولية الحكومات عن ضمان وحماية حقوق المهاجرين من الأفعال غير المشروعة أو أعمال العنف، ولا سيما أفعال التمييز العنصري والجرائم التي يرتكبها أفراد أو جماعات بدافع عنصري أو بدافع كراهية الأجانب، وتحثها على تعزيز التدابير المتخذة بهذا الشأن؛

١٠ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لإنهاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، بما في ذلك من جانب أفراد أو جماعات؛

١١ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٤٧٥) وتطلب إليها أن تستمر في مراعاة التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان لدى أدائها لولايتها ومهامها وواجباتها؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات جنائية محلية لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين على أن تفعل ذلك، وينبغي أن تأخذ هذه التشريعات في الاعتبار، بصورة خاصة، الاتجار الذي يعرض حياة

(٤٧٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٤٧٥) انظر A/57/292.

وإذ تشير إلى التزام الدول بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص،
وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعال بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تكرر تأكيد الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤٧٧)، التي تنص على أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وترزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تلاحظ قرارها ١٦٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإذ تلاحظ أيضا قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٤٧٨)، بشأن حقوق الإنسان والإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق

الاحتفال به بعدة طرق من بينها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن إسهاماتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المضيفة وفي بلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات ووضع الإجراءات التي تكفل حمايتهم؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً مؤقتاً بشأن إنجازها لولايتها.

القرار ٢١٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٤٧٦)

٢١٩/٥٧ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

(٤٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، سورينام، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، ليختنشتاين، المكسيك، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس.

(٤٧٧) (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٧٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق اتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم المساعدة وإسداء المشورة لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ٢٢٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٤٨١)

٢٢٠/٥٧ - أخذ الرهائن

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها ذات الصلة وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٨٢) الذي يضمن للفرد الحق في الحياة، والحرية والأمان على

الإنسان^(٤٧٩) دوغا تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٨٠) هناك حقوق معينة غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تأتي وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد لها من هذا القبيل،

١ - **تؤكد** أنه يتعين على الدول أن تكفل خضوع أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع علي عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات المتمثلة في الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٣ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يستخدم الآليات القائمة فيما يلي:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن يأخذ في الاعتبار المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

(٤٨١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوكرانيا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جمهورية مولدوفا، الصين، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، نيكاراغوا، الهند.

(٤٨٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٧٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٨٠) انظر القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

أغسطس ١٩٤٩^(٤٨٤) والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧^(٤٨٥)،

وإذ تسلم بأن موضوع أخذ الرهائن يستلزم جهودا حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي حتى يتسنى القيام، بما يتفق تماما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بوضع حد لهذه الممارسات البغيضة،

١ - تؤكد من جديد أن أخذ الرهائن يشكل، حيشما وقع وأيا كان مرتكبه، جريمة خطيرة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريرها أيا كانت الظروف؛

٢ - تدین جميع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن، في أي مكان من العالم؛

٣ - تطالب بالإفراج فورا وبدون أي شروط مسبقة عن جميع الرهائن؛

٤ - تهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية منع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظرها.

شخصه، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤٨٣)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر بأن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمن على شخصه، وبأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا شديدا للمجتمع الدولي، وكذلك اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدین حالات أخذ الرهائن كافة، وبصورة خاصة القرار ١٤٤٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن هذا الموضوع،

وإذ يساورها القلق لأن الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، لا تزال تحدث بل ازدادت في مناطق كثيرة من العالم، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي،

وإذ توجه نداء باحترام العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية، وخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ومندوبيها، طبقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/

(٤٨٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤٨٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٤٨٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

القرار ٢٢١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٤٨٦)

٢٢١/٥٧ - تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٨٧) منذ أربعة وخمسين عاما، قد

(٤٨٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

(٤٨٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

أخذت على عاتقها أن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نطاق العالم،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا قويا بأن سيادة القانون عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان، كما يؤكد على ذلك الإعلان، وينبغي أن تظل تحتذب اهتمام المجتمع الدولي،

واقترعا منها بأنه يجب على الدول أن تقوم، من خلال نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة لانتهاكات حقوق الإنسان،

وتسليما منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لدعم الجهود الوطنية لتعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كلفت مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بمهمة منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بإنشاء برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية هيكل وطنية مناسبة ذات أثر مباشر في المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون^(٤٨٨)،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٤٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٩٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(٤٨٨) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٩.

للسلام وفي إسداء المشورة لدى تكوينها، بما في ذلك ضمن مجال سيادة القانون؛

٩ - تؤكد من جديد أن المفوضية تظل المركز الأساسي لتنسيق الاهتمام على نطاق المنظومة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

١٠ - تشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على مواصلة الحوار بين مفوضيته وسائر الهيئات والوكالات الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة، آخذاً في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتآزر بغية الحصول على مساعدة مالية أكبر لحقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز التنسيق والتمويل وتوزيع المسؤوليات فيما بين الوكالات من أجل تحسين كفاءة وتكامل الإجراءات المتعلقة بمجمل أمور من ضمنها مساعدة الدول على تعزيز سيادة القانون؛

١١ - تشجع أيضا المفوض السامي على مواصلة استكشاف إمكانية زيادة الاتصالات مع المؤسسات المالية الدولية والحصول على مزيد من الدعم منها، متصرفاً في ذلك في حدود ولاياتها، بغية الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لزيادة قدرة مفوضيته على تقديم مساعدة للمشاريع الوطنية التي تهدف إلى أعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

١٢ - تطلب إلى المفوض السامي الاستمرار في إيلاء أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها مفوضيته في ما يتعلق بسيادة القانون والاستمرار في العمل كمحفز داخل المنظومة من خلال جملة أمور من ضمنها مساعدة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى، في إطار ولاية كل منها، على أن تُدرج في أعمالها، حسب الاقتضاء، الاهتمام ببناء المؤسسات في مجال سيادة القانون؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، وعن توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٤٨٩)؛

٢ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سبيل إيلاء تعزيز سيادة القانون الأولوية في برامجها للتعاون التقني؛

٣ - تلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول الأعضاء التي تلتزم المساعدة في تعزيز سيادة القانون وتوطيد دعائمها، مما يشير إلى زيادة إدراك أهميتها، والدعم المقدم لهذه الدول من خلال برنامج التعاون التقني التابع للمفوضية، حسبما هو مبين في تقرير الأمين العام؛

٤ - تشيد بالجهود التي تبذلها المفوضية لإنجاز مهامها المتعاضدة، في عدد كبير من المناطق، ضمن الموارد المالية وموارد الموظفين المحدودة المتاحة لها؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها لندرة الموارد المتاحة للمفوضية من أجل إنجاز مهامها؛

٦ - تلاحظ مع القلق أن برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان لا تتوافر له أموال كافية لكي يقدم أي مساعدة مالية كبيرة للمشاريع الوطنية التي لها أثر مباشر في أعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان الملتزمة ببلوغ تلك الأهداف ولكنها تفتقر للوسائل والموارد اللازمة؛

٧ - ترحب بتعميق التعاون الجاري بين المفوضية وسائر الهيئات والبرامج المختصة بمنظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز تنسيق المساعدة المقدمة على نطاق المنظومة في ميادين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وتلاحظ، في هذا السياق، التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية في تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، لتعزيز سيادة القانون؛

٨ - ترحب أيضا بالمساعدة المقدمة من المفوضية في إدخال عناصر حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة

القرار ٢٢٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٤٩٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ مقابل ٥٥ وامتناع ١ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية

مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاغويا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المتنعون: كازاخستان

٢٢٢/٥٧ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٤١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٧٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٤٩١)،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن فيها أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعة لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بالتقرير المقدم من الأمين العام^(٤٩٢)، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣

(٤٩١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٩٢) E/CN.4/2000/46 و Add.1.

(٤٩٠) قدمت جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٤٩٩)، وفي استعراضاتها الخمسية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار سلبية في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تبدي قلقها الشديد إزاء ما يحدث في بعض البلدان من آثار سلبية ماسة بحالة الطفل من جراء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد بالمخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والتي تثير عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعيق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعطل رفاه السكان في البلدان المتأثرة، بما في ذلك ما تسببه من تبعات خاصة على النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات المتخذة بشأن هذه المسألة من جانب الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا، ما زالت تتخذ وتنفذ من جانب واحد تدابير قسرية تتنافى مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج نطاق الحدود الإقليمية، وتثير بذلك مزيدا من العقبات أمام التمتع التام بجميع حقوق الإنسان لشعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتخطى الحدود لأي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري يجري تنفيذها ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وتؤدي إلى وضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

(٤٩٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٤٩٣)، وبتقريري الأمين العام عن تنفيذ القرارين ١٢٠/٥٢^(٤٩٤) و ١١٠/٥٥^(٤٩٥)،

وإذ تعترف بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وتوافق وترابط، وإذ تؤكد مجددا في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أهاب بالدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان^(٤٩٦)،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٤٩٧)، وإعلان بيجين ومنهاج العمل، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٤٩٨)، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل

(٤٩٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٩٤) A/53/293 و Add.1.

(٤٩٥) A/56/207 و Add.1.

(٤٩٦) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٤٩٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٩٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

بلد، ولا سيما البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية في أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء والشيوخ؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير أن تلتزم بواجباتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **تؤكد مجدداً** في هذا السياق حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - **تحث** لجنة حقوق الإنسان على أن تراعي تماماً، في مهمتها المتعلقة بأعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٨ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في اضطلاعهم بمهامه المتعلقة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية، بمنح الأولوية لهذا القرار في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة في سكان البلدان النامية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار لمواصلة جمع آرائها، وجمع معلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تأثيرات وآثار سلبية في سكانها، وأن يقدم تقريراً تحليلياً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٠ - **تقرر** أن تبحث هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجدداً بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقوبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية^(٥٠٠)،

١ - **تحت** جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل بذلك الأعمال التامة للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٠١)، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تحت أيضاً** جميع الدول على اتخاذ خطوات من أجل تجنب وعدم إقرار أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق، وتعطل سكان البلدان المتأثرة، وخاصة الأطفال والنساء، عن التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيق رفاههم، وتخلق العراقيل التي تحول دون تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه، وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، ومن أجل ضمان عدم استخدام الغذاء والدواء كأدوات للضغط السياسي؛

٣ - **تدعو** جميع الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق تدابير قسرية من جانب واحد خارج نطاق الحدود الإقليمية أو التصدي لآثارها؛

٤ - **ترفض** التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية بوصفها أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي

(٥٠٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٥٠١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

القرار ٢٢٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٥٠٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ مقابل ٤ وامتناع ٤٧ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغافا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، بالاو، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٢٢٣/٥٧ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، فضلاً عن استخدام الآليات الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكّر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية هو حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على حد سواء، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي في التنمية،

وإذ تذكّر أيضاً بجميع قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة السير قدماً من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية^(٥٠٣)،

(٥٠٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين) وكرواتيا.

(٥٠٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

بتمويل التنمية، الذي عقد في مونتيري، المكسيك، خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٥٠٨)،

وإذ تخطط علما مع التقدير بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٥٠٩)، الذي أيدت اللجنة فيه الاستنتاجات المتفق عليها للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، التي اعتمدت بتوافق الآراء خلال دورة الفريق العامل التي عقدت خلال الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٥١٠)،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات المتفق عليها للفريق العامل المعني بالحق في التنمية^(٥١١)، على نحو ما اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٩/٢٠٠٢^(٥٠٩) التي تشكل أساسا وطيدا لاتخاذ مبادرات أخرى بهدف تعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

٢ - **تخطط علما** بتأجيل دورة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بسبب عدم توافر التقرير المعني بقضايا التنمية الدولية، وتهيب بالخبير المستقل المعني بالحق في التنمية أن يقدم هذا التقرير المتميز في وقته في الدورة المقبلة للفريق العامل المقرر عقدها في الفترة من ٣ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٣ - **تشدد** على أهمية المبادئ الأساسية، التي تشكل دعامة لأهداف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة، والإنصاف، وعدم التمييز، والشفافية، والمساواة، والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ حاسمة لتعميم الحق في التنمية على الصعيد الدولي؛

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٥٠٤)،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ الأهداف والغايات التي قررتها جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف والغايات المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية التي تحظى بأهمية قصوى في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تشدد أيضا على أن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٥٠٥) أكدوا من جديد على أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي المعرب عنه في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكرامية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من أجل تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، والتقييد بها وحمايتها على صعيد العالم^(٥٠٦)،

وإذ تلاحظ نتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في الدوحة خلال الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٥٠٧)، والمؤتمر الدولي المعني

(٥٠٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨ - ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٠٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥١٠) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1.

(٥٠٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥٠٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥٠٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٥٠٧) انظر A/C.2/56/7.

من الإنسان محور التنمية، وتدرك أنه بالرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن غياب التنمية لا يمكن التذرع به لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١١ - تؤكد الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الأعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتدرك أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، مسؤولية ملقاة على عاتق الدول، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من إعلان الحق في التنمية، وتؤكد من جديد العلاقة الوطيدة الرابطة بين الأمرين؛

١٢ - تؤكد أهمية مواصلة المناقشة، في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بشأن مسألة وضع آلية مناسبة للمتابعة الدائمة من أجل رصد إعمال الحق في التنمية؛

١٣ - تؤكد أن العولمة، على الرغم من كونها تتيح فرصا وتمثل تحديات، فإن عملية العولمة تظل غير كافية لتحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتشدد على ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون جامعة شاملة منصفة؛

١٤ - تدرك أن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ما تزال واسعة بشكل غير مقبول رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن البلدان النامية ما تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش ومن ثم استثنائها فعليا من الاستفادة من مزايا العولمة؛

١٥ - تؤكد من جديد التزام البلدان المتقدمة النمو باتخاذ خطوات ملموسة بهدف بلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً، وتحت البلدان التي لم تتخذ تلك الخطوات بعد،

٤ - تؤكد أهمية مواصلة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملها في مجال البحث والتحليل بشأن المبادئ الأساسية المذكورة أعلاه، وتدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يقوم، بالتشاور مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية وجميع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، بتقديم تقرير عن أهمية مبدأ الإنصاف وتطبيقه على سبيل الأولوية، على الصعيدين الوطني والدولي، مراعيًا في ذلك بشكل تام استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

٥ - تدعو المفوض السامي، في السياق المذكور أعلاه، إلى طلب دعم هذه المنظمات وتعاونها في إعداد التقرير المطلوب لعرضه على لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين؛

٦ - تؤكد من جديد الالتزامات بتنفيذ الأهداف والغايات التي قررتها جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الكبرى التي عقدها الأمم المتحدة والالتزامات المتعهد بها في جمعية الألفية، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

٧ - تدرك أن إعمال الحق في التنمية أمر حاسم لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات التي قررتها جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الكبرى التي عقدها الأمم المتحدة بما في ذلك تلك المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥٠٤)؛

٨ - تؤكد من جديد الحاجة إلى بيئة دولية مواتية تقضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

٩ - تؤكد من جديد أيضا أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية وعلى أنها ملتزمة بالتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية؛

١٠ - تؤكد من جديد كذلك أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٥٠٥)، الذي يرى أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، والذي يجعل أيضا

٢٠ - تدرك أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، وتشدد على أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متعدد الجوانب في تناول الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي لألفية الأمم المتحدة المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق هدف خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد على مبدأ التعاون الدولي، بما فيه من شراكة والتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٢١ - تدرك أيضا أهمية الارتباط القائم بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتشدد، في هذا الصدد، على ضرورة توسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن القضايا التي تهم التنمية وملء الثغرات في المجال التنظيمي، فضلا عن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتشدد أيضا على ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في مجال الاقتصاد الدولي؛

٢٢ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن إعمال جميع حقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة، وتؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وأن دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية لا يمكن إلا التأكيد عليه؛

٢٣ - تدرك أن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتتفق بشأن قيمة الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد ممارسات الحكم الرشيد، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية، والمسؤولية، والمساءلة والمشاركة، وتعزيز هذه الممارسات التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسبها، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

على أن تفعل ذلك، وتشجع البلدان النامية على البناء على التقدم الذي أحرز في مجال ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في بلوغ الأهداف والغايات الإنمائية؛

١٦ - تؤكد على القضايا الاقتصادية والمالية الدولية التي تستحق اهتماما خاصا من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، من قبيل التجارة الدولية، والوصول إلى التكنولوجيا، والحكم الرشيد والإنصاف على الصعيد الدولي، وعبء الديون، من أجل دراسة وتقييم أثر هذه القضايا في التمتع بحقوق الإنسان وتطلع، في هذا السياق، إلى إعداد دراسة أولية، على نحو ما طلبته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٩/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٥١١)، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة؛

١٧ - تدرك أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في انتشار الفقر، والتخلف، والتهميش، والإقصاء الاجتماعي، والفوارق الاقتصادية، وعدم الاستقرار وعدم الأمن، التي تمس العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٨ - تدرك أيضا ضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق، بما في ذلك أسواق الزراعة، والخدمات والمنتجات غير الزراعية، ولا سيما المهم منها بالنسبة للبلدان النامية؛

١٩ - ترى أن تحديد وتيرة معقولة لتحرير التجارة بشكل مقبول، بما في ذلك في المجالات التي ما تزال قيد التفاوض؛ والوفاء بالالتزامات المتعلقة بقضايا التنفيذ ومشاكله؛ واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها دقيقة وفعالة وعملية بقدر أكبر؛ وتجنب أشكال جديدة من النزعة الحمائية؛ وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية تشكل قضايا مهمة في السير قدما نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

(٥١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٣١ - تؤكد ضرورة مواصلة تحسين أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها استخداما فعالا، وخدمة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ودعمه بصورة أفضل؛

٣٢ - تهيب بالمفوضية أن تساعد بفعالية في تنفيذ التوصيات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بما في ذلك العمل بوجه خاص على ضمان المشاركة والمساهمة الهادفتين لجميع المنظمات الدولية ذات الصلة والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها في الدورة المقبلة للفريق العامل؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذا القرار إلى الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، ومؤسسات التنمية والمؤسسات المالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية، وأن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣٤ - تقرر أن تواصل النظر في مسألة الحق في التنمية، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ٥٧/٢٢٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧) (٥١٣)

٥٧/٢٢٤ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في

(٥١٣) قدمت جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٤ - تدرك أيضا أهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني بوصف ذلك قضية شاملة لعدة مجالات في إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وتعزيز الحق في التنمية؛

٢٥ - تشدد على ضرورة إدماج حقوق الأطفال، ذكورا وإناثا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وضمان حماية تلك الحقوق وتعزيزها، وخصوصاً في المجالات المتعلقة بالصحة، والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٢٦ - تسلم بوجود اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرهما من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية؛

٢٧ - تسلم أيضا بالحاجة إلى إقامة شراكات قوية على الصعيد الوطني مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، من أجل السعي للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وإقامة حكم رشيد داخل الشركات؛

٢٨ - تعرب عن بالغ قلقها وانشغالها إزاء تزايد الفساد داخل الشركات، ولا سيما الحوادث المزعجة التي وقعت مؤخرا، مما يؤثر سلبا في التمتع بحقوق الإنسان بشكل تام ويمس بإعمال الحق في التنمية؛

٢٩ - تؤكد على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة، تشمل إعادة الأصول والأموال المكتسبة بصورة غير قانونية إلى بلدانها الأصلية، ومكافحة جميع أشكال الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا من خلال وضع إطار قانوني ثابت؛

٣٠ - تؤيد وتقدر إعلان الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الذي اعتمد مؤخرا (٥١٢) بوصفه إطارا إنمائيا ومثالا عمليا يمكن أن يدرس لتعزيز نهج قائم على احترام الحقوق في مجال التنمية؛

وإذ تؤكد الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطرق عدة من بينها التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمعنون "تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان" في دورتها الثانية والخمسين^(٥١٧)،

١ - تعيد تأكيد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطرق عدة من بينها التعاون الدولي؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر التشجيع على قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد عدة مؤتمرات واجتماعات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٣ - تحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي مؤسس على المشاركة والعدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى رفض جميع المذاهب التي تدعو إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - تعيد تأكيد أهمية تقوية التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق مقاصد الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان، طبقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة

الفقرة ٣ من المادة ١ منه، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥١٤) لتعزيز التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٥١٥) وإلى قرارها ١٤٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان^(٥١٦)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والدور الذي يؤديه في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تعيد تأكيد أن الحوار فيما بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وإذ تشير إلى قرارها إعلان سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وكذلك إلى قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والمعنون "برنامج عالمي للحوار بين الحضارات"،

(٥١٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥١٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥١٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥١٧) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٠٠٢/٨٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٥١٩)، وقراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن التاريخ المساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للصراع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٥٢٠)،

وإذ تؤكد من جديد أن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها كمبوديا في تاريخها الحديث ارتكبتها الخمير الحمر، وإذ تسلم بأن السقوط النهائي للخمير الحمر والجهود الدؤوبة التي تبذلها حكومة كمبوديا قد وفرا الأساس لإعادة إحلال السلام والاستقرار بغرض تحقيق المصالحة الوطنية في كمبوديا والتحقيق مع قادة الخمير الحمر ومحاكمتهم،

أولا

الدعم المقدم من الأمم المتحدة والتعاون معها

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة العمل الذي يقوم به المكتب ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإنجازاتها في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٥٢١)، واستخدام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف

(٥١٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٢٠) A/46/608-S/23177.

(٥٢١) A/57/277.

والقانون الدولي، لا بد وأن يشكل إسهاما فعالا وعمليا في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - **تعيد تأكيد** وجوب الاهتمام في العمل على تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الوجه الأكمل بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، وذلك بطريقة تتسق والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل اجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة التفهم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا المسعى؛

٨ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان أن تواصل الاهتمام بأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار لكفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٩ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ٢٢٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٥١٨)

٢٢٥/٥٧ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرار لجنة حقوق الإنسان

(٥١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، كندا، ليختنشتاين، النرويج، نيوزيلندا، اليابان.

٢ - **تلاحظ مع القلق** استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء لمهامه، والناجمة عن جملة أمور منها الفساد وتدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء، وترحب بإنشاء مجلس الإصلاح القانوني والقضائي، وتحث الحكومة على القيام، على سبيل الأولوية، بزيادة ما تخصصه للقضاء من اعتمادات في الميزانية، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلال المجلس الأعلى للقضاء والجهاز القضائي ككل وحياديهما وفعالتهما؛

٣ - **تحث** حكومة كمبوديا على التعجيل باعتماد القوانين والمدونات التي تشكل عناصر ضرورية للإطار القانوني الأساسي، بما في ذلك مشروع النظام الأساسي المتعلق بالقضاة، وقانون للعقوبات، وقانون للإجراءات الجنائية، وقانون مدني جديد، وقانون للإجراءات المدنية، وعلى تعزيز تدريب القضاة والمحامين، وترحب بافتتاح المعهد الملكي لتدريب القضاة والمدعين العامين ومركز تدريب المحامين والتطوير المهني التابع لنقابة المحامين في مملكة كمبوديا؛

٤ - **تحث أيضا** حكومة كمبوديا على تعزيز جهودها لمعالجة المشاكل المتصلة بالأراضي، وتلاحظ مع القلق المشاكل المتبقية المتعلقة بانتزاع ملكية الأراضي والطرده القسري ومواصلة التشريد؛

٥ - **تشجع** حكومة كمبوديا على بذل المزيد من الجهود لكي تنفذ بسرعة وفعالية برنامجها الإصلاحية الذي يشمل خطة العمل المتعلقة بالحكم والإصلاحات العسكرية التي تتضمن، في جملة أمور، برنامجا لتسريح الجنود؛

٦ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته حكومة كمبوديا في مجال إزالة الألغام المضادة للأفراد وخفض عدد الأسلحة الصغيرة في كمبوديا، وتشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة والمجتمع الدولي لمعالجة هذه المسائل؛

٧ - **تعرب عن القلق الشديد** لاستمرار وجود حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتنوّه بالتزام حكومة كمبوديا وما تبذله من جهود لمعالجة هذه المشكلة، وتهيب بالحكومة القيام، كمسألة ذات أولوية حاسمة، بزيادة

في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا من أجل تمويل برنامج أنشطة مكتب المفوضية في كمبوديا، وتدعو المجتمع الدولي إلى النظر في التبرع للصندوق الاستماني؛

٣ - **ترحب أيضا** بتقرير الممثل الخاص^(٥٢٢)، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها على جميع المستويات الحكومية، وتؤيد نداءات الحكومة والممثل الخاص من أجل زيادة المساعدة الدولية المقدمة إلى كمبوديا ومواصلة العمل على تخفيف وطأة الفقر، وتشجع البلدان المانحة والأطراف الأخرى ذات الصلة على الوفاء بالتعهدات التي قطعتها على نفسها في اجتماع المجموعة الاستشارية المعني بكمبوديا، المعقود في بنوم بنه يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٤ - **ترحب كذلك** بقيام حكومة كمبوديا والمفوضية بالتوقيع في شباط/فبراير ٢٠٠٢ على مذكرة التفاهم المتعلقة بتمديد ولاية مكتب المفوضية في كمبوديا، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع المكتب في ما يبذلانه من جهود مشتركة لتعزيز حقوق الإنسان؛

٥ - **تثني** على الدور الحيوي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا، في جملة مجالات تشمل تنمية المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة ضمان حماية منظمات حقوق الإنسان هذه وأعضائها والمضي قدما في العمل معها على نحو وثيق وبروح من التعاون؛

ثانيا

الإصلاح الإداري والتشريعي والقضائي

١ - **تقر** بتصديق كمبوديا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٥٢٣)؛

(٥٢٢) A/57/230.

(٥٢٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

وضلوع الشرطة في العنف والافتقار الجلي إلى الحماية من القتل على يد الغوغاء، وتلاحظ أن حكومة كمبوديا قد أحرزت بعض التقدم في معالجة هذه المسائل، وتحت الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات، بما في ذلك النظر في تشكيل مجلس للتحقيق في عمليات القتل التي يرتكبها الغوغاء؛

٢ - تحت حكومة كمبوديا على مكافحة التمييز بجميع مظاهره ضد الأقليات العرقية، وعلى حماية حقوقهم، فضلا عن الوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥٢٤)، بوسائل عديدة من بينها طلب المساعدة التقنية؛

رابعاً حماية المرأة والطفل

١ - ترحب بالتقدم المحرز في تحسين وضع المرأة، بما في ذلك التقدم الذي أحرز صوب اعتماد القانون المتعلق بمنع العنف المنزلي وحماية ضحايا العنف المنزلي، وتحت حكومة كمبوديا على اتخاذ المزيد من التدابير المناسبة لمكافحة العنف الذي يستهدف المرأة بجميع أشكاله، واتخاذ جميع الخطوات للوفاء بواجباتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٢٥)، بما في ذلك عن طريق طلب المساعدة التقنية؛

٢ - تشي على حكومة كمبوديا لما تبذله من جهود لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع أنها ما برحت تشعر بالقلق إزاء تزايد انتشاره؛

٣ - ترحب بسلسلة الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا لمكافحة الاتجار بالبشر، وتطلب إلى الحكومة والمجتمع الدولي بذل جهود متضافرة وشاملة لمعالجة هذه المشاكل وأسبابها الجذرية، في حين تلاحظ ببالغ القلق تنامي ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم جنسياً؛

(٥٢٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥٢٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

ما تبذله من جهود للتحقيق بصورة عاجلة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديمهم للمحاكمة وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - ترحب بما حققته حكومة كمبوديا من تقدم في الإعداد للاقتراع في الانتخابات المحلية في شباط/فبراير ٢٠٠٢، وتشجع الحكومة على العمل صوب إجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة في تموز/يوليه ٢٠٠٣، آخذة في الاعتبار الشواغل الخطيرة المتعلقة بأعمال التخويف والعنف والقتل والتقارير الواردة عن شراء الأصوات، وعلى التحقيق الكامل في هذه الأعمال ومحاكمة المسؤولين عنها، وضمان عدم حدوث مشاكل مماثلة بخصوص الانتخابات العامة، والقيام، بصورة خاصة، بإيلاء اهتمام شديد لسلامة المرشحين والناشطين السياسيين وأمنهم، وضمان التزام الحياد من جانب مؤسسات الدولة، بما في ذلك تشكيل لجنة انتخابات وطنية مستقلة، وإنفاذ القانون على النحو الواجب، وإتاحة إمكانية وصول جميع الأحزاب بصورة منصفة إلى جميع أشكال وسائل الإعلام، بما فيها وسائل البث الإذاعي والتلفزيوني؛

٩ - تلاحظ بقلق شديد الأوضاع السائدة في السجون في كمبوديا، وتلاحظ مع الاهتمام بعض الجهود الهامة الرامية إلى تحسين نظام السجون، وتوصي بمواصلة تقديم المساعدة الدولية لتحسين الأوضاع المادية للاحتجاز، وتهيب بحكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين أوضاع الاحتجاز وتوفير الأغذية والرعاية الصحية الملائمة للسجناء والمحتجزين، وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

ثالثاً

انتهاكات حقوق الإنسان والعنف

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، واحتجاز المتهمين لفترات أطول من اللازم قبل محاكمتهم، وانتهاك حقوق العمال، والطرود القسري، فضلاً عن العنف السياسي

٤ - ترحب أيضا بتصديق حكومة كمبوديا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(٥٢٦)؛

٥ - تلاحظ مع بالغ القلق مشكلة عمل الأطفال في أسوأ أشكالها، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل يمكن أن يكون خطرا أو أن يتعارض مع تعليمهم أو أن يكون ضارا بصحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، وذلك من خلال تنفيذ القوانين الكمبودية المتعلقة بعمل الأطفال وقانون العمل الحالي وأحكام قانون مكافحة الاتجار بالأطفال ومقاضاة الذين ينتهكون هذه القوانين، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة اللازمة في هذا الخصوص، وتشجع الحكومة على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

٦ - تشجع ما تبذله حكومة كمبوديا من جهود لزيادة تحسين الأوضاع الصحية للأطفال وفرص حصولهم على التعليم، وتشجيع إتاحة سبل مجانية وميسرة لتسجيل المواليد، وإقامة نظام عدالة للأحداث؛

خامسا

خاتمة

١ - تشجع المجتمع الدولي على مساعدة حكومة كمبوديا في جهودها لتنفيذ هذا القرار؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن دور وإنجازات المفوضية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٣ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٥٧/٢٢٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٥٢٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ مقابل ١ وامتناع ٧ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيزو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد

(٥٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيزو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان.

(٥٢٦) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفق الثاني.

المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٥٢٨) و ٢٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٥٢٩)،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٣٠)، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٣١)، التي تعترف بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(٥٣٢)،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٥٣٣)،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإذ تسلّم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هاتان المشكلتان، بل وأن تتفاقما على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تُتخذ

(٥٢٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23) و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٢٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٣١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٣٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٥٣٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغاس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، فيجي، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

٢٢٦/٥٧ - الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فضلا عن جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، ولا سيما القراران ١٠/٢٠٠٠

على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣ - ترى أنه من غير المقبول وجود حوالي ٨٤٠ مليون شخص في العالم يعانون من النقص الغذائي، ووفاة ٣٦ مليون شخص سنويا، معظمهم من النساء والأطفال، وخصوصا في البلدان النامية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جراء الجوع وحالات النقص الغذائي، وذلك في عالم ينتج فعلا ما يكفي من الأغذية لسد احتياجات كافة سكانه، وتأسف لكون هذه الحالة قد تولد في الوقت نفسه ضغوطا إضافية على البيئة في المناطق الهشة إيكولوجيا؛

٤ - ترحب بالإعلان الصادر في روما عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٥٣٤)؛

٥ - تشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير بغية تحقيق الأعمال الكاملة للحق في الغذاء تدريجيا، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المواتية لتحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٦ - تشدد على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٧ - تدعو جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥،

تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن تهمة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية، يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، على غرار إعلان روما وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد^(٥٣٤)، على أن الغذاء ينبغي ألا يُستخدم كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقترانها منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرا أساسيين،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

١ - تؤكد من جديد أن الجوع يشكل إساءة بالغة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة

(٥٣٤) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

١٤ - **ترحب أيضا** بقرار مجلس منظمة الأمم المتحدة

للأغذية والزراعة الذي اعتمد في دورته الثالثة والعشرين بعد المائة إنشاء فريق عامل حكومي دولي كهيئة فرعية تابعة للجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي، بمشاركة أصحاب المصلحة، في إطار إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، لكي يضع، في غضون فترة سنتين، مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لمساعدة جهود الدول الأعضاء في تحقيق الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في إطار الأمن الغذائي الوطني، وتشدد في هذا الشأن على أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ستعمل بصورة وثيقة مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبصفة خاصة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرر الخاص، فضلا عن وكالتي الأغذية اللتين يوجد مقرهما في روما، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، وتلاحظ أيضا الدعوة التي وجهتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومنظمة التجارة العالمية للتعاون في مساعدة الفريق العامل، على أساس ولاية كل منها؛

١٥ - **تشجع** المقرر الخاص على تعميم منظور جنساني في الأنشطة المتعلقة بولايته؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يوفرأ كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذًا فعالاً؛

١٧ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالكرامة المتأصلة للإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ولا يمكن أيضاً فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على

وتقديم التمويل اللازم لهذا الغرض، فضلاً عن الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي^(٥٣٣)، وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥٣٥)؛

٨ - **تحث** الدول على إيلاء أولوية وافية في استراتيجياتها ونفقاتها الإنمائية لإعمال الحق في الغذاء؛

٩ - **تحيط علماً** بتقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة المعنون "حالة أطفال العالم، ٢٠٠٢"^(٥٣٦)، وتذكر بأن تغذية الأطفال الصغار تستحق أن تُولى الأولوية المطلقة؛

١٠ - **تحيط علماً مع التقدير** بالتقرير المرحلي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء^(٥٣٧)، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيم في تعزيز الحق في الغذاء؛

١١ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص على نحو مانص عليه قرارا لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٠ و ٢٥/٢٠٠١؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص على مساهمته الفعالة في استعراض منتصف المدة لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٥٣٣)، من خلال تقديم توصياته بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وعلى مشاركته وإسهامه في فعاليات هذا الاستعراض؛

١٣ - **ترحب** بعقد المفوضة السامية السابقة لاجتماعات التشاور الثلاثة فيما بين الخبراء بشأن الحق في الغذاء والتزامها شخصياً بتعزيز وإعمال الحق في الغذاء، وتعرب عن تقديرها الكبير للتقرير الشامل المقدم من المفوضة السامية السابقة إلى مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد؛

(٥٣٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥٣٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.XX.1.

(٥٣٧) انظر A/57/356.

العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، توفالو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قبرغيزستان، كرواتيا، كندا، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٢٢٧/٥٧ - احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

الصعيدين الوطني والدولي، في سبيل القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع^(٥٣٨)؛

١٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا شاملا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ مهام ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٢٠ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٢٢٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٥٣٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ مقابل ٣ وامتناع ٧١ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية

(٥٣٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويت (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس، الفقرة ٤.

(٥٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، بوليفيا، السلفادور، كوبا، هندوراس.

إلى ذويهم في البلد الأصلي، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٢٢٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٥٤٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ مقابل لا شيء وامتناع ٣٠ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرنسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٤٠) فضلا عن المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٤١)،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٥٤٢)، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة عامل مهم في الهجرة الدولية وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل في أحيان كثيرة مصدرا هاما للغاية للعملات الأجنبية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يبقون في البلد الأصلي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من واجب جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلية، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تسمح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في البلد الأصلي؛

٤ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي يقصد بها أن تكون تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين الشرعيين، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، معاملة تمييزية تضر بجمع شمل الأسر وبحق إرسال التحويلات المالية

(٥٤٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٤١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٤٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٤٣) اشتركت فرنسا واليابان في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير إلى الطلب الذي قدمته السلطات الكمبودية في حزيران/يونيه ١٩٩٧ لتقدم المساعدة استجابة للانتهاكات الخطيرة السابقة للقانونين الكمبودي والدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٥٤٤)، وإذ تشير كذلك إلى القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلها الأمين العام وحكومة كمبوديا والتقدم الكبير الذي أحرزاه نحو إنشاء دوائر استثنائية داخل الهيكل الحالي لمحكمة كمبوديا (المشار إليها فيما بعد بالدوائر الاستثنائية)، بمساعدة دولية، لمحكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبودشيا الديمقراطية،

وإذ ترحب بصفة خاصة بإصدار القانون المتعلق بإنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا لمحكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبودشيا الديمقراطية، وإذ تلاحظ مع التقدير الأحكام العامة للقانون ومجال تطبيقه والأحكام المتعلقة بدور الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ البيانات التي أدلى بها الأمين العام في ٨ شباط/فبراير و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن المفاوضات الدائرة بين الأمين العام وحكومة كمبوديا حول إنشاء الدوائر الاستثنائية،

وإذ ترحب بما أعقب ذلك من مناقشات بين الأمين العام وحكومة كمبوديا حول إنشاء الدوائر الاستثنائية،

وإذ ترحب أيضا بالبيان المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري الخامس والثلاثين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المنعقد في بروني دار السلام في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والذي أعرب، في جملة أمور، عن دعمه لجهود حكومة كمبوديا المتواصلة لمحكمة كبار قادة كمبودشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الرئيسية للجرائم الخطيرة

فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكامبيرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، بيلاروس، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناورو، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا

٢٢٨/٥٧ - محاكمات الخمير الحمر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الانتهاكات الخطيرة للقانونين الكمبودي والدولي المرتكبة خلال فترة حكم كمبودشيا الديمقراطية في الفترة الممتدة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩ لا تزال تعتبر من المسائل الحيوية والهامة التي تشغل المجتمع الدولي ككل،

وإذ تعترف بما لدى حكومة كمبوديا وشعبها من اهتمام مشروع بالسعي لتحقيق العدالة والمصالحة الوطنية والاستقرار والسلام والأمن،

وإذ تعترف أيضا بأن المساءلة الفردية لمرتكي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الرئيسية التي يقوم عليها أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعامل رئيسي لكفالة إقامة نظام عدالة نزيه ومنصف، وتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ تدرك أن فرصة تقديم المسؤولين للمحاكمة قد تضعف قريبا،

(٥٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٥ - تؤكد أيضا على أهمية كفالة نزاهة واستقلالية ومصدقية العملية، وخاصة فيما يتعلق بمركز القضاة والمدعين العامين وعملهم؛

٦ - تناشد حكومة كمبوديا أن تكفل تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٣ أعلاه للمحاكمة وفق المعايير الدولية للعدالة والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، وتلاحظ الضمانات التي قدمتها حكومة كمبوديا في هذا الصدد؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ هذا القرار، وخاصة فيما يتعلق بمشاوراته ومفاوضاته مع حكومة كمبوديا فيما يتعلق بإنشاء الدوائر الاستثنائية، بتاريخ لا يتجاوز تسعين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، إذا لزم الأمر، أن يرسل فريقا من الخبراء إلى كمبوديا، لإعداد تقريره؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره توصيات لكي تعمل الدوائر الاستثنائية على نحو فعال ومجد من ناحية التكاليف، بما في ذلك مقدار التبرعات من الأموال والمعدات والخدمات المقدمة إلى الدوائر الاستثنائية، من خلال جملة أمور منها تقديم الموظفين الخبراء الذين قد تدعو الحاجة إليهم من قبل الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٠ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم الموظفين والمساعدة المالية وغيرها كي يتسنى إنشاء الدوائر الاستثنائية في وقت قريب واستمرارية عملها.

القرار ٢٢٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٧)^(٥٤٦)

المرتكبة، وفق المعايير الدولية للعدالة والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، وأدرك الحاجة إلى إقامة تعاون بين حكومة كمبوديا والأمم المتحدة في هذا المجال،

وإذ ترغب في أن يواصل المجتمع الدولي الاستجابة على نحو إيجابي للمساعدة في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية السابقة من قبيل أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية،

١ - تطلب إلى الأمين العام استئناف المفاوضات بدون تأخير لإبرام اتفاق مع حكومة كمبوديا، يستند إلى المفاوضات السابقة، بشأن إنشاء الدوائر الاستثنائية بما يتماشى مع أحكام هذا القرار، لكي تتمكن الدوائر الاستثنائية من مباشرة عملها فورا؛

٢ - توصي بأن يكون للدوائر الاستثنائية اختصاص موضوعي يتماشى مع الاختصاص الوارد في القانون المتعلق بإنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية؛

٣ - توصي أيضا بأن يكون للدوائر الاستثنائية اختصاص شخصي على كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية وعلى الذين يتحملون المسؤولية الرئيسية للجرائم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - تؤكد على أنه ينبغي لترتيبات إنشاء الدوائر الاستثنائية، حسبما وضعتها بصفة خاصة حكومة كمبوديا الملكية:

(أ) أن تكفل قيام الدوائر الاستثنائية بممارسة اختصاصها وفقا للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، على النحو الوارد في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٤٥)؛

(ب) أن تتضمن ترتيبات لدائرة استئناف؛

(٥٤٦) عُرض مشروع القرار الموصى به في التقرير في الوثيقة A/57/357.

(٥٤٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٢٢٩/٥٧ - اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عن حقوق الإنسان للمعوقين^(٥٤٧)، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ عن إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، و ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ عن مواصلة تعزيز تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية بنشاط في أعمال اللجنة المخصصة، وأهمية مساهمة المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين،

وإذ تشدد على أن النظر في مقترحات إعداد اتفاقية ينبغي أن يكمل الجهود الملموسة الرامية إلى زيادة تعميم مراعاة منظور الإعاقة في تنفيذ الالتزامات الدولية وفي آليات رصد اتفاقيات الأمم المتحدة الست الأساسية لحقوق الإنسان، وكذلك في عملية تنفيذ وتعزيز القواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للمعوقين^(٥٤٨)،

وإذ ترحب بأعمال الاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية التي تعقدها الحكومات والخبراء والمنظمات غير الحكومية والتي ساهمت في أعمال اللجنة المخصصة،

(٥٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٤٨) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز وحماية تمتع المعوقين على قدم المساواة وعلى نحو فعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإدراكا منها للمساهمة التي يمكن أن تقدمها اتفاقية في هذا الصدد، واقتناعا منها بالتالي، بضرورة مواصلة النظر في المقترحات،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، عن دورتها الأولى^(٥٤٩)؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المخصصة إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين؛

٣ - **تقرر** أن تعقد اللجنة المخصصة، في حدود الموارد الحالية، اجتماعا واحدا على الأقل في عام ٢٠٠٣ يستغرق عشرة أيام عمل، قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛

٤ - **تشجع** الدول على عقد اجتماعات أو حلقات دراسية للمساهمة في أعمال اللجنة المخصصة، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ومع المنظمات غير الحكومية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى الحصول على آراء الدول الأعضاء، والدول المراقبة، وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، والمقرر الخاص، بشأن المقترحات المتعلقة بإبرام اتفاقية تشمل جملة أمور منها، المسائل ذات الصلة بطبيعتها وهيكلها والعناصر التي يتعين النظر فيها، بما في ذلك الأعمال التي أُنجزت في ميدان التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز،

(٥٤٩) انظر A/57/357.

١٢ - تشجع الدول الأعضاء على إشراك المعوقين وممثلي المنظمات المعنية بالإعاقة والخبراء في العمليات التحضيرية التي تسهم في أعمال اللجنة المخصصة؛

١٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تُشرك معوقين و/أو خبراء في ميدان الإعاقة في وفودها التي تحضر اجتماعات اللجنة المخصصة؛

١٤ - تقرر إنشاء صندوق تبرعات لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، ولا سيما من أقل البلدان نمواً، وتدعو الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى المساهمة في صندوق التبرعات؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً للجنة المخصصة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ٥٧/٢٣٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.3)، الفقرة ٤٦^(٥٥١)، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٠ مقابل ٦٢ وامتناع ٣٣ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور،

(٥٥١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

فضلاً عن مسائل المتابعة والرصد والتكامل بين الصك الجديد والصكوك الموجودة حالياً؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة في دورتها الثانية تقريراً شاملاً عن الآراء التي قدمت، على أن يصدر التقرير قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد بداية الدورة الثانية؛

٧ - تدعو اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، في حدود ولاية كل منها، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة وحقوق الإنسان، والخبراء المستقلين المهتمين بهذه المسألة، إلى أن تقدم إلى اللجنة المخصصة اقتراحات بشأن العناصر الممكن النظر في إدراجها في مقترحات للاتفاقية؛

٨ - ترحب بمساهمات المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة المخصصة، وتدعوها إلى مواصلة التعاون مع اللجنة المخصصة ومع بعضهما البعض في هذا الصدد؛

٩ - تحث على بذل مزيد من الجهود لضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية بنشاط في اللجنة المخصصة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ومقرر اللجنة المخصصة عن طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة المخصصة^(٥٥٠)؛

١٠ - تحث أيضا على بذل الجهود لضمان تحسين إمكانيات الاستفادة لجميع المعوقين، بتوفير وسائل معقولة للوصول إلى المرافق والحصول على الوثائق، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٥٦/٤٧٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التسهيلات الضرورية للجنة المخصصة لتضطلع بأعمالها، وتدعو، في هذا السياق، الأمين العام إلى إعادة تخصيص الموارد لكي يتسنى لبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإعاقة أن يقدم الدعم الضروري للجنة المخصصة؛

(٥٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٥٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٥٣)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥٥٤)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٥٥٥)، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب^(٥٥٦)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٥٥٧)،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٣٧٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التطورات التي استجذرت مؤخرا في محادثات السلام التي تجري بقيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن حقوق الإنسان ينبغي أن تصبح عنصرا رئيسيا في محادثات السلام بالنظر إلى الصلة بين السلام الدائم واحترام حقوق الإنسان،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) بروتوكول مشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والإعلان عن أن الطرفين قد اتفقا على وقف القتال في جميع المناطق في أعقاب التوقيع على مذكرة التفاهم بين حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن استئناف مفاوضات السلام في السودان، والاتفاق المتعلق بإجراءات كفالة وصول المعونة الإنسانية دون عوائق، الذي تم التوقيع عليه من جانب

سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سانت لوسيا، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند

المتنعون: إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بوتان، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غيانا، فانواتو، الفلبين، الكاميرون، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، موريشيوس

٥٧/٢٣٠ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

(٥٥٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥٥٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٥٥٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥٥٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ح) قيام حكومة السودان بإنشاء مجلس استشاري للمسيحيين والتزامها بتعيين مسيحيين في مناصب تنفيذية عليا في وزارة الشؤون الدينية وتعزيز الحوار بين الأديان؛

(ط) المرسوم ٢٠٠٢/١٤ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي أصدره رئيس جمهورية السودان والذي يقضي بإعادة إنشاء لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال وتحويلها المزيد من السلطات، وقيام اللجنة بتيسير الرحلات الجوية لإعادة الأطفال المختطفين إلى الوطن، واعتزام الحكومة عقد مؤتمرات قبلية في منطقتي كوردوفان ودارفور، وكذلك التيسير والدعم المقدمان من الحكومة والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان إلى الفريق الدولي للشخصيات البارزة الذي حقق في مسائل الرق والاختطاف والاستعباد القسري في السودان خلال الزيارتين اللتين قام بهما في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٢، والتقرير الصادر عن الفريق في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٥٥٨)، والتزام الحكومة والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان بالنظر في تنفيذ توصيات الفريق؛

(ي) التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٥٥٩)؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) وطأة الصراع المسلح الجاري حاليا على حالة حقوق الإنسان وآثاره الضارة على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال والمشردين داخليا، واستمرار جميع أطراف الصراع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي؛

(٥٥٨) الرق والاختطاف والاستعباد القسري في السودان: تقرير الفريق الدولي للشخصيات البارزة، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، وزارة خارجية الولايات المتحدة.

(٥٥٩) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان والأمم المتحدة، والمذكرتان الموقعتان لدى احتتام الجولة الثانية من محادثات السلام في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(ب) تمديد اتفاق وقف إطلاق النار في جبال النوبة الذي وقّعت عليه حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ فضلا عن اتفاق الخرطوم لحماية المدنيين والمرافق المدنية من الهجمات العسكرية الذي وقعه الطرفان في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ج) التزام حكومة السودان بتيسير إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان؛

(د) الزيارة التي قام بها الأمين العام إلى السودان مؤخرا؛

(هـ) التقرير المرحلي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان^(٥٥٧) والتعاون الذي أبدته حكومة السودان مع المقرر الخاص أثناء زيارته إلى السودان في شباط/فبراير وآذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(و) التعاون الذي أبدته حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان مع الجهات الأخرى المكلفة بولايات من قبل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن التعاون الذي أبدياه مؤخرا مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الإنسانية لتخفيف حدة آثار الحرب على المدنيين، وتشدد على الحاجة إلى التقيد بمبدأ إتاحة إمكانية وصول تلك الوكالات إلى المناطق بشكل كامل ومأمون ودون معوقات وإلى تعزيز الدعم المقدم إلى تلك الوكالات؛

(ز) التزام حكومة السودان بالشروع في برنامج للتربية المدنية في مجال الديمقراطية وإنشاء آلية للاتصال بين الأحزاب من أجل تعزيز إرساء الديمقراطية؛

(٥٥٧) انظر A/57/326.

للتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٥٥٣)، وهي أمور تثير جميعها شكوكا جدية في صحة الإجراءات القانونية؛

(ي) اختطاف النساء والأطفال على يد جماعات قبلية وغيرها من الميليشيات؛

(ك) الصعوبات العديدة والمتكررة التي يصادفها موظفو الأمم المتحدة وموظفو المساعدة الإنسانية في أداء مهامهم في السودان والشروط المفروضة على المنظمات الإنسانية، بشكل يخالف مبادئ العمل الإنساني، ولا سيما منعها من الوصول إلى المناطق، وهو أمر كانت له عواقب وخيمة على السكان المدنيين المتضررين من الصراع المسلح، وأدى إلى انسحاب كثير من هذه المنظمات قبل الاتفاق على الإجراءات المتعلقة بكفالة وصول المعونة الإنسانية دون عوائق؛

(ل) التشريد القسري للسكان في السودان نتيجة للصراع المسلح، وبخاصة في المناطق المحيطة بمحور النفط؛

(م) استمرار القصف الجوي العشوائي للأهداف المدنية والقصف المدفعي العشوائي للسكان المدنيين، وكذلك استخدام المباني المدنية في الأغراض العسكرية؛

٣ - تحث جميع أطراف الصراع في السودان على ما يلي:

(أ) اغتنام إمكانية إحلال السلام لضمان مواصلة إحراز تقدم في ميادين حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون، وبالتالي تهيئة مناخ من الثقة المتبادلة يوفر أساسا لإحلال سلام تتوافر فيه مقومات الدوام ويسير المصالحة؛

(ب) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما الحاجة إلى ضمان حماية المدنيين والمباني المدنية، وبالتالي تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم وإعادة إدماجهم، وضمان تقديم المسؤولين عن

(ب) قرار حكومة السودان الإبقاء على حالة الطوارئ حتى نهاية عام ٢٠٠٢؛

(ج) فرض قيود على حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، وعلى حرية تنظيم الجمعيات والتجمع والرأي والتعبير؛

(د) حالات التعذيب وإساءة معاملة المدنيين، والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا خارج إطار القضاء، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز دون محاكمة، والعقاب البدني بأقسى أشكاله؛

(هـ) الدور السلبي الذي تؤديه ميليشيات الجنوب غير المنضبطة، المسلحة والمدعومة من كافة أطراف الصراع، والمسؤولة عن أعمال القتل، والتعذيب، والخطف، والاعتصاب، وإحراق القرى، وإتلاف المحاصيل وسرقة المواشي؛

(و) التجنيد والتشريد القسريان، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وغير ذلك من أعمال التخويف والمضايقة الموجهة ضد السكان؛

(ز) انتهاك حقوق المرأة، بما في ذلك التمييز ضد النساء والفتيات، ومضايقة القوات الأمنية للنساء والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل القتل والاعتصاب والاختطاف وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(ح) انتهاك حقوق الطفل، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود وإخضاعهم للسخرة، خلافا لحقوق الإنسان والقانون الدولي؛

(ط) الإفراط في استخدام عقوبة الإعدام، خلافا للتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٥٢) وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، واستخدام المحاكم الاستثنائية، وعلى الأخص في دارفور، حيث يُعين أفراد عسكريون كقضاة دون وجود تمثيل قانوني، وإصدار أحكام جماعية، وتطبيق عقوبة الإعدام على أشخاص كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة عندما ارتكبوا جرائمهم، خلافا

تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ومع عملية شريان الحياة للسودان؛

(ح) عدم استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة كجنود، ومواصلة تسريح الجنود الأطفال، ووقف ممارسة التجنيد القسري، والوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالحرب، بما في ذلك وقف استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والمجمات على المواقع التي يوجد فيها عادة عدد كبير من الأطفال، واحتطاف الأطفال واستغلالهم، فضلا عن ضمان إمكانية الوصول إلى القُصّر المشردين وغير المصحوبين، وإعادةهم ولم شملهم بأسرهم؛

٤ - هيب بحكومة السودان:

(أ) الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي السودان طرف فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومراعاة التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي؛

(ب) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥٦٠)، والتوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٦١)، والنظر في التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٥٦٢)؛

(ج) إنهاء حالة الطوارئ بعد أن زالت الآن أسباب فرضها المعلنة، بفضل التعديل الدستوري الذي يجيز للرئيس تعيين المحافظين، وبذل مزيد من الجهود لتهيئة الأجواء المواتية للسير في عملية حقيقية لإرساء الديمقراطية تعبر عن تطلعات الشعب وتضمن مشاركته الكاملة؛

انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(ج) التقيد بالاتفاقات الموقعة في إطار بروتوكول مشاكوس، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير مفاوضات السلام والعمل بنشاط من أجل التوصل إلى إقرار سلام عادل تتوافر فيه مقومات الدوام ويستند إلى احترام حقوق الإنسان ومبادئ إرساء الديمقراطية وسيادة القانون، في إطار عملية السلام التي تتولى قيادتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

(د) تعزيز تنفيذ اتفاق الخرطوم لحماية المدنيين والمرافق المدنية من الهجمات العسكرية، وتحت على وجه الخصوص حكومة السودان على أن توقف فورا كل أعمال القصف الجوي العشوائي والهجمات على السكان المدنيين والمنشآت المدنية والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان، وعلى الوقف الفوري للقصف المدفعي العشوائي على السكان المدنيين، واستخدام المباني المدنية في الأغراض العسكرية، واستعمال المساعدات الإنسانية في غير الأغراض المخصصة لها، وتحويل إمدادات الإغاثة، بما فيها الأغذية، بعيدا عن متلقيها المدنيين؛

(هـ) الامتناع عن القيام بأنشطة عسكرية كدليل على استعدادها للوصول إلى حل سلمي للصراع الذي طال أمده والتقيد بوقف شامل لإطلاق النار بوصف ذلك جزءا من عملية التفاوض على إحلال سلام عادل؛

(و) وقف دعم الميليشيات القبلية واستخدام تلك الميليشيات في ارتكاب تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان؛

(ز) مواصلة التقيد بالاتفاق المتعلق بإجراءات كفالة وصول المعونة الإنسانية دون عوائق لكفالة سبل الوصول الكاملة والمأمونة والخالية من المعوقات لجميع الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية بغية تيسير توصيل المساعدات الإنسانية بكل السبل الممكنة، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، إلى جميع المدنيين المحتاجين إلى الحماية والمساعدة، ومواصلة التعاون مع مكتب

(٥٦٠) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٥٦١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥٦٢) انظر CD/1478.

بما في ذلك عن طريق تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها للممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا وضمان تمكينهم من الحصول على الحماية والمساعدة الفعليتين؛
(ل) تحرير النظام المستخدم في الحفاظ على النظام العام؛

(م) تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٥٦٣)؛

(ن) ضمان عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وضمان عدم إصدار الحكم بالإعدام دون مراعاة الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل وأحكام ضمانات الأمم المتحدة؛

(س) بذل مزيد من الجهود لتنفيذ الالتزام الذي تعهدت به للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة بعدم تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وإنفاذ القوانين الوطنية التي تمنع تجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة؛

٥ - تشجيع:

(أ) حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخبرها في الخرطوم المكلف بمهمة إسداء المشورة للحكومة فيما يخص بناء القدرة الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ب) الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان على إتاحة الفرصة لعملية السلام التي تجري على المستوى الشعبي لأن تتطور بشكل حر ودون عائق، وعلى اعتبارها بمثابة إسهام هام في عملية السلام؛

(د) إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة الجناة وفقا لما يقضي به القانون، فضلا عن تعزيز دور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في التحقيق في جميع ما يُبلغ عنه من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها أعمال التعذيب؛

(هـ) الوفاء بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان وإنشاء إطار قانوني عام ييسر إنشاء المنظمات في ميدان حقوق الإنسان، ومواصلة تشجيع ودعم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في تعزيز النهوض بحقوق الإنسان في السودان من خلال أنشطته المختلفة، بما فيها خدماته الاستشارية والأنشطة التي يضطلع بها في مجال الدعوة؛

(و) ضمان الاحترام الكامل لحرية الدين والوجدان، واتخاذ تدابير في هذا الصدد لإنهاء التمييز القائم على أساس الدين؛

(ز) ضمان الاحترام التام لحرية تكوين الجمعيات والتجمع والرأي والفكر والتعبير، في جميع أنحاء السودان، والتطبيق الكامل للتشريعات الموجودة، وبخاصة القانون المتعلق بالجمعيات والأحزاب السياسية؛

(ح) رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال لكي تُراعَى الملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الطفل؛

(ط) مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة لمنع ووقف اختطاف النساء والأطفال الذي يحدث في إطار الصراع في جنوب السودان؛

(ي) بذل جهود منسقة لوقف أنشطة المرحّلين والمليشيات القبلية الأخرى، ووقف تمويل تلك المليشيات وتجهيزها، ومواصلة التوقف عن استعمال القطار الحكومي الموصل إلى بحر الغزال حين إحلال السلام؛

(ك) وقف التشريد القسري للسكان بأي وسيلة، وبخاصة في المناطق المحيطة بحقول النفط، ومواصلة بذل جهودها للمعالجة الفعالة لمشكلة المشردين داخليا المتفاقمة،

(٥٦٣) انظر: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XIV.1 (Vol. I, Part I).

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تدرك أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل^(٥٦٧)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٦٨)، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب^(٥٦٩)، فضلا عن الاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)، والاتفاقية المتعلقة بحرية التجمع وحماية الحق في التنظيم لعام ١٩٤٨ (الاتفاقية رقم ٨٧)، الصادرتين عن منظمة العمل الدولية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٢٣١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار رقم ٦٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٥٧٠)،

وإذ تشير أيضا إلى القرار الأول الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والثمانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمتعلق بممارسة السخرة أو العمل القسري في ميانمار،

وإذ تؤكد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن شعب ميانمار قد عبر عن إرادته بوضوح في الانتخابات المعقودة في عام ١٩٩٠،

وإذ تؤكد أيضا أن إنشاء حكومة ديمقراطية حقيقية في ميانمار أمر أساسي لتحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(٥٦٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥٦٨) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥٦٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥٧٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٦ - تهيب بالاجتماع الدولي أن يزيد دعمه للأنشطة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني في السودان، ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، وأن يواصل تقديم المساعدة للجهود الوطنية المبذولة من أجل بناء هياكل ديمقراطية وهياكل للمجتمع المدني في السودان، وأن ينظر في كيفية توسيع نطاق عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحيث يشمل القيام بدور في مجال الرصد؛

٧ - تقدر أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان في السودان في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء أي عناصر إضافية تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

القرار ٢٣١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.3، الفقرة ٤٦)^(٥٦٤)

٢٣١/٥٧ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

استرشادا منها بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٦٥)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٥٦٦)، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

(٥٦٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٥٦٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٦٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١ - ترحب:

(أ) بالخطوات التمهيدية التي اتخذتها حكومة ميانمار نحو تحقيق الديمقراطية وبصفة خاصة الإفراج عن إيونغ سان سووكي من الإقامة الجبرية في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ ومنحها فيما بعد حرية التنقل الداخلي، والإفراج عن عدد من السجناء السياسيين، وتخفيف بعض القيود المفروضة على بعض الأنشطة السياسية للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية؛

(ب) بتعيين موظف اتصال لمنظمة العمل الدولية في ميانمار كخطوة أولى نحو إنشاء تمثيل كامل وفعال لهذه المنظمة في ميانمار؛

(ج) بالزيارات التي قام بها إلى ميانمار المبعوث الخاص للأمين العام بشأن ميانمار خلال السنة الماضية، والزيارات التي قام بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتعاون حكومة ميانمار معهما؛

(د) بالتعاون المتواصل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

(هـ) بنشر معايير حقوق الإنسان لفائدة المسؤولين الحكوميين وبعض المنظمات غير الحكومية والجماعات الإثنية من خلال عقد سلسلة من حلقات العمل في ميدان حقوق الإنسان؛

٢ - **تخطط علما** بقيام حكومة ميانمار بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان تمهيدا لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، تتبع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٣ - **تعرب عن قلقها البالغ** بشأن:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار؛

(ب) حالات القتل خارج نطاق القضاء؛ والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة؛ والتعذيب؛ والحالات المتجددة للاعتقالات السياسية والاحتجاز المتواصل للأفراد بمن فيهم السجناء الذين انتهت فترة عقوبتهم؛ والترحيل القسري؛ وقطع الأرزاق؛ والعمل القسري؛ والحرمان من حرية التجمع وتشكيل الجمعيات وحرية التعبير والحركة؛ والتمييز على أساس الدين أو الخلفية العرقية؛ وعدم الاحترام الواسع النطاق لسيادة القانون وانعدام استقلال القضاء؛ وظروف الاعتقال غير المرضية للغاية؛ والاستخدام المنهجي للأطفال كجنود؛ وانتهاكات الحق في التمتع بمستوى معيشة مقبول، وبخاصة الرعاية الغذائية والطبية، والحق في التعليم؛

(ج) المعاناة الشديدة التي يتحملها أعضاء الأقليات العرقية، والنساء، والأطفال، من جراء هذه الانتهاكات؛

(د) حالة عدد كبير من المشردين داخليا وتدفق اللاجئين من البلدان المجاورة؛

(هـ) الأثر المتزايد باستمرار لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على سكان ميانمار؛

٤ - **تهيب** بحكومة ميانمار:

(أ) الوفاء بالتزاماتها لاستعادة استقلال القضاء والإجراءات القانونية، واتخاذ مزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل؛

(ب) العمل فورا على التنفيذ الكامل لتدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية ملموسة من أجل القضاء على ممارسة العمل القسري، والتنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق المنشأة للنظر في احترام ميانمار لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري (الاتفاقية رقم ٢٩)؛

(ج) متابعة الحوار مع منظمة العمل الدولية من أجل تحقيق تمثيل كامل وفعال للمنظمة في ميانمار؛

سوء كمي ومع الزعماء الآخرين في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية دون تأخير إلى حوار جوهري ومنظم من أجل تحقيق الديمقراطية والمصالحة الوطنية في مرحلة مبكرة على أن ينضم الزعماء السياسيون الآخرون إلى هذه المحادثات، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية؛

(ب) إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار، وكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووضع حد للإفلات من العقاب والتحقيق مع منتهكي حقوق الإنسان أيا كانوا وتقديمهم للعدالة، بمن فيهم الجنود والعاملون في الحكومة في جميع الظروف؛

(ج) تقديم التسهيلات والتعاون بشكل كامل مع تحقيق دولي مستقل في اتهامات الاغتصاب وغير ذلك من الإساءات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة في حق المدنيين في ولاية شان وولايات أخرى؛

(د) الإفراج دون شرط وعلى الفور عن جميع السجناء السياسيين؛

(هـ) العمل فورا على وضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال كجنود والتعاون بشكل كامل مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل كفالة تسريح الأطفال الجنود وعودتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم؛

(و) رفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي، بما في ذلك ضمان حرية التجمع وحرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام؛

(ز) إنهاء التشريد القسري المنتظم للأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتوفير الحماية والمساعدة الضروريين للمشردين داخليا، وحماية حق اللاجئين في العودة الطوعية والأمن والكرامة تحت رقابة الوكالات الدولية الملائمة؛

(ح) الاعتراف كذلك بخطورة الحالة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذا الوباء، بحملة وسائل منها التنفيذ الفعال في ميانمار لخطة العمل المشتركة للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة

(د) كفالة دخول منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودون عقبات، والتعاون بشكل كامل ومن خلال التشاور مع جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما مع الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وسائر الجماعات السياسية والعرقية والمجتمعية ذات الصلة، من أجل كفالة توفير المساعدة الإنسانية وضمان وصولها بالفعل إلى أكثر الجماعات ضعفا من السكان؛

(هـ) مواصلة التعاون مع المبعوث الخاص للأمم العام بشأن ميانمار والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(و) النظر على سبيل الأولوية في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٦٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٦٦)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥٧١)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥٧٢)، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين^(٥٧٣) وبروتوكولها^(٥٧٤)، والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٥٧٥) التابع لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

(ز) العمل على إنهاء الصراع مع جميع الجماعات العرقية في ميانمار من خلال الحوار والوسائل السلمية؛

٥ - تحت بشدة حكومة ميانمار على:

(أ) إعادة الديمقراطية وتنفيذ نتائج انتخابات عام ١٩٩٠، والحرص على أن تتحول الاتصالات مع إيونغ سان

(٥٧١) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٥٧٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥٧٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥٧٥) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، طاجيكستان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان

المتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند

٢٣٢/٥٧ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٧٧)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٥٧٨)، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

(٥٧٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٥٧٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بالتعاون مع سائر الجماعات السياسية والعرقية ذات الصلة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع المباحثات مع حكومة وشعب ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقارير إضافية عن التقدم المحرز في تلك المباحثات، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ٢٣٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.3)، الفقرة ٤٦^(٥٧٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٧ مقابل ٣ وامتناع ٧٧ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا

(٥٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، الكويت، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ١٣٦٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، التي أذن المجلس بموجبهما للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء الإمدادات الأساسية لاعتبارات إنسانية، وقرار المجلس ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي قام فيه المجلس، من خلال اتباع نهج شامل إزاء الحالة في العراق، باتخاذ جملة إجراءات منها رفع الحد الأقصى لكمية النفط العراقي المسموح باستيرادها من أجل زيادة مقدار الإيرادات المتاحة لشراء الإمدادات الإنسانية، ووضع أحكاما وإجراءات جديدة ترمي إلى تحسين تنفيذ البرنامج الإنساني وتعزيز الأداء في تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان العراقيين، وكرر تأكيد التزام العراق بتيسير عودة جميع المواطنين الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى إلى أوطانهم كما نصت عليه الفقرة ٣٠ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)، وأحدث قرار للمجلس، ١٤٠٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، والذي خفف المجلس بموجبه بصورة كبيرة جزاءات الأمم المتحدة المفروضة ضد العراق،

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٥٨١)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(٥٨٢)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب^(٥٧٩)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وأحدثتها القرار ١٧٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وأحدثتها القرار ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٥٨٠)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، الذي طلب فيه المجلس من العراق إطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لايزالون رهن الاحتجاز، وقرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، وقرار المجلس ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وألح على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، وقراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨)

(٥٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/53/40)، المجلد الأول، الفقرات ٩٠-١١١.

(٥٨٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/54/18)، الفقرات ٣٣٧-٣٦١.

(٥٧٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥٨٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والتي يمكن أن تشكل أساسا للتعاون في المستقبل، والحوار البناء؛

(ب) بقرار مجلس الأمن ١٤٠٩ (٢٠٠٢)، والذي يُسمح فيه بدخول جميع الصادرات إلى العراق فيما عدا الأصناف الواردة في قائمة استعراض السلع^(٥٨٧) ومن ثم تخضع لاستعراض لجنة الجزاءات؛

٢ - تلاحظ أن:

(أ) حكومة العراق قد استجابت خطيا لبعض طلبات الحصول على المعلومات التي قدمها المقرر الخاص؛

(ب) حكومة العراق قبلت قيام المقرر الخاص بزيارة ثانية للبلد؛

٣ - تعرب عن شديد القلق لعدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٤ - تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، مما يسفر عن عمليات قمع واضطهاد تعم الجميع ويسندها تمييز واسع النطاق وإرهاب واسع الانتشار؛

(ب) قمع حرية الفكر، والدين والمعتقد، والتعبير، والإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل من خلال بث الخوف من الاعتقال والسجن، والإعدام، والطرْد، وهدم المنازل، وغير ذلك من العقوبات؛

(ج) القمع الذي تتعرض له المعارضة أيا كان نوعها، وبخاصة المضايقات وأعمال التهريب والتهديدات الموجهة ضد المعارضين العراقيين الذين يقيمون في الخارج وأفراد أسرهم؛

(٥٨٧) انظر S/2002/515، المرفق.

والثقافية^(٥٨٣)، ولجنة حقوق الطفل^(٥٨٤)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٥٨٥)، وهي ملاحظات بشأن أحدث التقارير التي قدمها العراق إلى هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدة، وفيها تشير هذه الهيئات إلى وجود طائفة واسعة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان وترى فيها أن حكومة العراق ما زالت ملزمة بالوفاء بالتزاماتها التعاهدية، بينما تشير إلى الأثر السلبي للجزاءات على الحياة اليومية للسكان، وخصوصا النساء والأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومة العراق مسؤولية أن تكفل رفاه جميع السكان وتمتعهم التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشجب جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في العراق، المشار إليها في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق^(٥٨٦)،

وإذ يساورها القلق إزاء انعدام الضمانات الإجرائية والموضوعية في مجال إقامة العدل في العراق، بما في ذلك توقيع عقوبة الإعدام،

وإذ تناشد جميع المعنيين الوفاء بالتزامهم المتبادلة في إدارة البرنامج الإنساني، المشار إليه في قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) وقرارات المجلس ذات الصلة،

١ - ترحب:

(أ) بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق^(٥٨٦)، وبالزيارة الاستطلاعية التي قام بها المقرر الخاص إلى العراق من

(٥٨٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٦ (E/1998/22)، الفقرات ٢٤٥-٢٨٣.

(٥٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/55/41)، الفقرات ٣٠٤-٣٣٣.

(٥٨٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38)، الجزء الثاني، الفصل الرابع، الفرع باء، الفقرات ١٦٦-٢١٠.

(٥٨٦) انظر A/57/325.

(هـ) أن ترسي مبدأ استقلال السلطة القضائية وأن تلغي جميع القوانين التي تتيح الإفلات من العقاب لقوات معينة أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(و) أن تلغي مهام المحاكم الخاصة المؤقتة، وأن تكفل احترام سيادة القانون في كل الأوقات وفي سائر أنحاء أراضي العراق وفقا لالتزام العراق الذي قطعه على نفسه بحرية بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية؛

(ز) أن تلغي جميع المراسيم التي تقضي بفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولاإنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(ح) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ط) أن تتعاون تعاوننا كاملا مع الآليات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وبخاصة مقررها الخاص، وتكفل وصوله إلى العراق، دون شروط مسبقة، بغية السماح له بممارسة ولايته بالكامل. بما في ذلك السماح له بالاجتماع بأي شخص يرى الاجتماع به؛

(ي) أن تنفذ التوصيات المقدمة من المقرر الخاص، وذلك بتقديم ردود مفصلة وشاملة على الرسائل التي يحيلها المقرر الخاص والتي تتضمن مزاعم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، والسماح بوضع راصدين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(ك) أن تكفل الممارسة الحرة للمعارضة السياسية، وأن تمنع ترهيب وقمع المعارضين السياسيين وأسرهم؛

(د) الاستخدام الواسع النطاق لعقوبة الإعدام دون مراعاة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٧٨) و ضمانات الأمم المتحدة؛

(هـ) عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية واستمرار ما يسمى بتطهير السجون، واستخدام الاغتصاب كأداة سياسية، فضلا عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي التي تمارس بشكل رتيب، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت ورتيب؛

(و) ممارسة التعذيب بصورة منهجية وعلى نطاق واسع، والإبقاء على المراسيم التي تفرض عقوبات قاسية ولاإنسانية عقابا على الجرائم؛

٥ - تطلب إلى حكومة العراق:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم؛

(ب) أن توقف جميع حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي وتوقيع عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن ١٨ من العمر، وأن تكفل عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وعدم إصدار الحكم بالإعدام دون مراعاة الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام التي نصت عليها ضمانات الأمم المتحدة؛

(ج) أن تقرر إيقاف تنفيذ عمليات الإعدام؛

(د) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية متوافقة مع معايير القانون الدولي، وبخاصة معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ع) أن تتعاون في الكشف عن حقوق الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق، بهدف تيسير تمييزها بعلامات وإزالتها في نهاية المطاف؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بالكامل، وتقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق، في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٢٣٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.3)، الفقرة ٤٦^(٥٨٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ مقابل ٢ وامتناع ٨١ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،

(٥٨٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(ل) أن تحترم حقوق كافة الفئات العرقية والدينية، وأن تكف فوراً عن ممارستها القمعية المستمرة، بما في ذلك عمليات الإبعاد والترحيل القسرية، الموجهة ضد الأكراد والآشوريين والتركمان العراقيين، وأن تكفل السلامة والحريات الشخصية لجميع المواطنين، بمن فيهم السكان المنتمون إلى الطائفة الشيعية؛

(م) أن تتعاون بالكامل مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية، بهدف تحديد أماكن وجود، ومعرفة مصير المئات العديدة المتبقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والرعايا الكويتيون، ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والتابع للجنة حقوق الإنسان، وأن تتعاون كذلك مع منسق الأمين العام الرفيع المستوى بغية إعادة الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة إلى الوطن واسترجاع الممتلكات الكويتية كافة، تنفيذاً للجزء باء من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء احتجازهم لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١)، المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، وأن تفرج فوراً عن جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون محتجزين، وأن تبلغ أسر الأشخاص المحتجزين بأماكن وجودهم، وأن تقدم معلومات عن أحكام الإعدام التي صدرت في حق أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين، وأن تصدر شهادات وفاة لمن توفي من أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين؛

(ن) أن تتعاون كذلك مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بعمليات الرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(س) أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمسائل الإنسانية ومسائل حقوق الإنسان؛

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تدرك أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني^(٥٩١)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، وآخرها القرار ١٧٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٤/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٥٩٢)، وكذلك قرارات مجلس الأمن بشأن الموضوع، وآخرها القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

(٥٩١) بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤، المرفق)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق)، واتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤، المرفق)، والبروتوكول الاختياريان الملحقان بها (القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (القرار ٢٦٠ ألف (ثالثا))، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣) والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بها، لعام ١٩٧٧ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢)، فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣).

(٥٩٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: أوغندا، رواندا

المتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند

٢٣٣/٥٧ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٨٩) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٥٩٠) وسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

(٥٨٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٩٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

بجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ تأسف لأن الحالة في البلد على الصعيد الأمني لا تسمح حتى الآن بإيفاد تلك البعثة،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) اتفاق السلام الموقع في بريتوريا يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بين حكومتَي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا بشأن انسحاب قوات رواندا من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسريح القوات المسلحة الرواندية السابقة وقوات إنتراهاموي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبرنامج تنفيذ ذلك الاتفاق^(٥٩٥)؛

(ب) اتفاق السلام الموقع في لواندا يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بين حكومتَي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا بشأن انسحاب قوات أوغندا من جمهورية الكونغو الديمقراطية والتعاون بين البلدين وإعادة العلاقات الطبيعية بينهما؛

(ج) الحوار المستمر بين سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، وتعرب عن أملها في أن يؤدي هذا الحوار إلى إعادة العلاقات الطبيعية بين البلدين بشكل دائم؛

(د) انسحاب جزء كبير من القوات الأجنبية من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالإفراج عن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان وبإزالة بعض القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية، واعتماد القانون الحكومي رقم ٠٠١ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ المتعلق بالأحزاب السياسية؛

(و) التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والبنك الدولي فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ برامج للتسريح وإعادة الإدماج، وبخاصة فيما يتعلق بالجنود الأطفال؛

(ز) قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠١ بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية

وإذ تشير أيضا إلى اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا^(٥٩٣) وخطة كمبالا لفض الاشتباك^(٥٩٤) وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وإعادة نشر القوات واتفاقي السلام الموقعين في بريتوريا^(٥٩٥) ولواندا،

وإذ تشجع جميع الأطراف الكونغولية على الاستفادة من الزخم الحالي في إجراء حوار بين الأطراف الكونغولية يشمل الجميع،

وإذ تلاحظ أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع أساسيان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وسيساهمان في تهيئة البيئة اللازمة للتعاون بين دول المنطقة،

وإذ يساورها القلق إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب أطراف النزاع، على النحو المبين في تقارير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٥٩٦)،

وإذ يساورها القلق بشكل خاص إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك منطقة إيتوري،

وإذ يساورها القلق إزاء انعدام الضمانات الإجرائية والموضوعية في مجال إقامة العدل في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير إلى قرارها بأن تطلب من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وكذلك من أحد أعضاء الفريق العامل المعني

(٥٩٣) S/1999/815، المرفق.

(٥٩٤) انظر S/2000/330 و Corr.1، الفقرات ٢١-٢٨.

(٥٩٥) انظر S/2002/914، المرفق.

(٥٩٦) انظر A/57/349 و A/57/437.

ولواندا للسلام والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن؛

(ن) العمل الذي قام به الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢ - تدين ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأفعال المرتكبة، والتحريض على ارتكاب هذه الأفعال، بدافع الكراهية العرقية والعنف العرقي والفظائع التي ترتكب في حق السكان المدنيين، مع إفلات مرتكبيها من العقوبة بشكل تام بالغالب الأعم؛

(ب) جميع المذابح والأعمال الوحشية التي لا تزال تقترب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوصفها أعمال تطوي على استخدام العنف بشكل عشوائي وغير متناسب، وبخاصة الأعمال الوحشية التي ترتكب في المناطق التي يسيطر عليها الجنود المتمردون أو الخاضعة للاحتلال الأجنبي، وبالإشارة في هذا الصدد، إلى التصريح الصادر عن رئيس مجلس الأمن يوم ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بخصوص المذابح التي ارتكبت في إقليم كيسنغاني يوم ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وخلال الفترة التي تلت^(٥٩٩)، وتحت على تقديم جميع مرتكبي الجرائم إلى العدالة، وتشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢^(٦٠٠)؛

(ج) أعمال الانتقام التي ارتكبت ضد السكان المدنيين في أجزاء البلاد التي يسيطر عليها التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية ورواندا وأوغندا؛

(د) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي والاختفاء والتعذيب والجلد والملاحقة والاعتقال

حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(٥٩٧)؛

(ح) التزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ واعتقال أحد كبار المشتبه في ارتكابهم أعمال الإبادة الجماعية في رواندا ونقله مؤخرا إلى أروشا؛

(ط) قيام جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٢ بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٥٩٨)؛

(ي) التقارير المقدمة من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٥٩٦) والزيارة التي قامت بها إلى هذا البلد في الفترة من ١٣ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

(ك) التدابير التي اتخذت من قبل المكتب الميداني المعني بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ل) الإفراج عن أشخاص معرضين للخطر بسبب أصلهم العرقي وعن أسرى حرب وإعادتهم إلى أوطانهم بإشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للقانون الإنساني الدولي؛

(م) الوجود المتواصل لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة نشر أفرادها لدعم تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار^(٥٩٣) واتفاقي بريتوريا

(٥٩٧) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(٥٩٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٥٩٩) S/PRST/2002/22؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٦٠٠) S/PRST/2002/27؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(و) شدة انعدام الأمن، مما يحد من قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول إلى السكان المتضررين، ولا سيما في المناطق التي تسيطر عليها القوات المتمردة والمناطق التي تحتلها القوات الأجنبية، وتدين في الوقت نفسه اغتيال ستة من أفراد المساعدة الإنسانية التابعة لمنظمة الصليب الأحمر الدولية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدم تقديم المسؤولين عن العملية للعدالة بعد؛

٤ - تحت جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي:

(أ) وقف جميع الأنشطة العسكرية في البلد من أجل تيسير عودة سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة أراضيها دون إبطاء، وذلك وفقا لجميع الاتفاقات والقرارات ذات الصلة؛

(ب) التسليم بأن اتفاقي بريتوريا ولواندا للسلام يتيحان فرصة غير مسبقة لإحلال السلام في جميع أنحاء البلد، ومن ثم ينبغي أن توقف جميع الأطراف الغارات المسلحة وأن تتجنب السعي إلى الانتقام من أعدائها السابقين الأمر الذي لن يؤدي إلا إلى استمرار محنة الشعب الكونغولي والظروف الإنسانية وأحوال حقوق الإنسان المروعة التي قاساها؛

(ج) تنفيذ جميع التدابير الضرورية من أجل وضع حد للانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان وللإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

(د) السماح بدخول المناطق التي تخضع لسيطرتها بحرية وأمان كي يتسنى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) احترام القانون الإنسان الدولي، ولا سيما كفالة سلامة جميع المدنيين، واتخاذ وتنفيذ كل التدابير الضرورية لخلق الظروف اللازمة للعودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين؛

والاضطهاد التي ترتكب في حق الأفراد والاحتجاز التعسفي لفترات طويلة لآخرين، يشملون الصحفيين والسياسيين المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتعاونين مع آليات الأمم المتحدة وغيرهم من أفراد المجتمع المدني؛

(هـ) الهجمات العشوائية التي تشن على السكان المدنيين، وعلى المستشفيات في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون والقوات الأجنبية؛

(و) مواصلة تجنيد واستعمال الأطفال الجنود من قبل قوات وجماعات مسلحة، بما في ذلك اختطاف الأطفال في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما يشكل انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان الدولية؛

(ز) الانتشار الواسع لاستخدام العنف الجنسي ضد المرأة والطفل، كوسيلة من وسائل الحرب؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الآثار السلبية للصراع على حالة حقوق الإنسان وعواقبه الوخيمة بالنسبة لأمن ورفاه السكان المدنيين في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك زيادة عدد اللاجئين والمشردين، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلاد؛

(ب) حالات انتهاك حريات التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والاجتماع في كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في المنطقة الشرقية من البلاد؛

(ج) عزم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعليق الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في ضوء الصلة بين هذا الاستغلال والتزاع؛

(هـ) تراكم وانتشار الأسلحة الصغيرة بشكل مفرط وتوزيعها وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة في المنطقة وآثارها السلبية على حقوق الإنسان؛

الاستعجال، إلى اتفاق بشأن حكومة انتقالية تشمل الجميع يمكنها أن تؤكد سلطتها وتعيد إحلال النظام في مجموع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(و) الاستمرار في تيسير وزيادة تعزيز تعاونها مع المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) مواصلة التعاون مع المحكمة الدولية لرواندا، وتطلب أن تواصل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اعتقال كل مقترفي جرائم الإبادة الجماعية المعروفين في أراضيها؛

٦ - تدعو الحكومات التي تحتل قواتها جزءا من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في المناطق الواقعة تحت سيطرتها وسحب قواتها؛

٧ - تدعو المجتمع الدولي إلى دعم المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمكينه من تنفيذ برامج تنفيذها فعالا؛

٨ - تقدر ما يلي:

(أ) أن تواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تلتزم من المقررة الخاصة بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ب) أن تلتزم من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بعمليات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة أن يقوموا، حالما تسمح الظروف الأمنية وحيثما يكون مناسبا، بالتعاون مع اللجنة الوطنية المعنية بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما بين ١٩٩٦ و ١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي

(و) ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المتسبين إليها وأمنهم وحرية تنقلهم، وضمان وصول موظفي الإغاثة الإنسانية دون قيد إلى جميع السكان المتضررين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) التعاون التام مع اللجنة الوطنية للتحقيق فيما يخص المذابح التي يزعم أنها ارتكبت ووقع ضحيتها عدد كبير من اللاجئين والمشردين في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ح) التعاون الكامل مع منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والبنك الدولي من أجل كفالة التسريح وإعادة الإدماج السريعين للجماعات المسلحة، وبخاصة الأطفال المجنودين؛

٥ - تدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ تدابير محددة للقيام بما يلي:

(أ) الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

(ب) منع نشوء الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة تدفق المشردين واللاجئين داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها؛

(ج) مواصلة الوفاء بالتزاماتها المتعلق بإعادة النظام القضائي وإصلاحه، وإلغاء عقوبة الإعدام وإصلاح القضاء العسكري، بما في ذلك وضع حد لمحاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية، طبقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٩٠)، وتلاحظ في هذا الصدد المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٢/٠٢٢٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(د) وضع حد للإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(هـ) العمل إلى جانب الأطراف الأخرى في الحوار بين الأطراف الكونغولية من أجل التوصل، على وجه

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٦٠٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٠٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٠٨)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦٠٩)، واتفاقية حقوق الطفل^(٦١٠)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(٦١١)، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجر (الاتفاقية رقم ١٠٠) وبشأن إلغاء السخرة (الاتفاقية رقم ١٠٥)، وإذ تشير إلى أنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦١٢)،

وإذ ترحب بانضمام أفغانستان إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٦١٣) وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(٦١٤)، واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٦١٥)،

جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تقديم المسؤولين إلى العدالة، وأن يقدموا تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمقررتين الخاصتين كل أشكال المساعدة الضرورية لتمكينهما من أداء ولايتهما على الوجه التام وكذلك بالنسبة للبعثة؛

(د) أن تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد البعثة المشتركة بالمهارات التقنية اللازمة لها لأداء مهمتها.

القرار ٢٣٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/556/Add.3، الفقرة ٤٦)^(٦١٦)

٢٣٤/٥٧ - مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦١٧)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٦١٨)، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦١٩) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٦٢٠)،

(٦٠٦) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٦٠٧) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٦٠٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦٠٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٦١٠) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٦١١) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(٦١٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦١٣) انظر CD/1478.

(٦١٤) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٦١٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦١٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٦١٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

جديد استقلال أفغانستان وسيادتها الوطنية وسلامة أراضيها، ويعزز المصالحة الوطنية والسلام الدائم والأمن واحترام حقوق الإنسان، وإذ تشدد على الدور الهام الذي أنيط بالأمم المتحدة في هذا الإطار،

وإذ ترحب ترحيبا حارا أيضا بقيام الجمعية الكبرى (اللويا جيرغا)، في جلستها الطارئة، بانتخاب رئيس الدولة، الرئيس حامد قرضاي في اقتراع سري، وبإنشاء السلطة الانتقالية الأفغانية،

وإذ تؤكد المسؤولية الأساسية للسلطة الانتقالية الأفغانية، بدعم من الأمم المتحدة، عن تهيئة مناخ من الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون، بهدف تشكيل حكومة ينبغي أن:

(أ) تستند إلى قاعدة عريضة، وتكون مراعية للمساواة بين الجنسين، ومتعددة الأعراق، وممثلة تمثيلا تاما للشعب الأفغاني برمته وملتزمة بالسلام مع جميع البلدان،

(ب) تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الأفغاني كله دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو على أساس المركز القائم على الممتلكات أو الميلاد أو النسب أو أي مركز آخر،

(ج) تحترم الالتزامات الدولية لأفغانستان، بطرق منها التعاون التام مع الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات داخل أفغانستان وانطلاقا منها،

(د) تيسر إيصال المساعدات الإنسانية على سبيل الاستعجال، وتسهيل عودة اللاجئين والمشردين داخليا طوعية وبصورة منظمة، على نحو يحفظ سلامتهم وكرامتهم،

(هـ) تعزز الديمقراطية وإجراء انتخابات حرة،

وإذ تسلّم بأن مسألة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمتواطئين معهم هي أحد العناصر المحورية

وإذ تشير إلى أن أفغانستان، بوصفها دولة طرفا في هذه الصكوك الدولية، عليها التزام بتقديم تقارير عن تنفيذها،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان، وقرارات لجنة وضع المرأة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٧٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٣٨٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٤٠١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٤١٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤١٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وإلى بياني رئيس المجلس المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١^(٦١٤) والمؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢^(٦١٥)، بشأن "المرأة والسلام والأمن"،

وإذ ترحب ترحيبا حارا بإبرام الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة في أفغانستان في انتظار إعادة إنشاء مؤسسات حكومية دائمة (اتفاق بون)، الذي وقعته الأطراف الأفغانية في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٦١٦)، وهو الاتفاق الذي يؤكد من

(٦١٤) S/PRST/2001/31؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٦١٥) S/PRST/2002/32؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٦١٦) انظر S/2001/1154.

٤ - تدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولاسيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في إطار بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، إلى القيام بما يلي:

(أ) المساعدة في التنفيذ الكامل لأحكام حقوق الإنسان الواردة في اتفاق بون وفي البرنامج الوطني لحقوق الإنسان في أفغانستان، وذلك بطرق منها إنشاء عنصر فعال لحقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ب) المشاركة في عمل لجنة حقوق الإنسان المستقلة المنشأة حديثا والتي تتحمل مسؤوليات من بينها تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ورصد حقوق الإنسان، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وإقامة مؤسسات محلية لحقوق الإنسان يكرّس لها الأفراد وخطط التشغيل؛

(ج) وضع استراتيجية وطنية على أساس من حقوق الإنسان، تتناول على الأخص قضايا المساواة، والعدالة الانتقالية، وبرنامج تثقيف وطني في مجال حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل؛

٥ - تثني على السلطة الانتقالية لما اتخذته من خطوات لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، لتضمن بوجه خاص حقوق الأطفال والنساء والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، والحق في التعليم والعمل وفي حرية المعتقد والتعبير؛

٦ - ترحب بقيام السلطة الانتقالية بتعيين أعضاء في اللجنة القضائية وتحتها على استئناف عملها دون إبطاء من أجل العودة إلى حكم القانون، باتخاذ جملة إجراءات منها إنشاء هيئة قضائية مستقلة ومحايدة تعمل وفقا لمعايير القانون الدولي المتصلة بحقوق الإنسان؛

٧ - تحث السلطة الانتقالية والمجتمع الدولي والأمم المتحدة، وبوجه خاص بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، على تزويد اللجان المنشأة بموجب اتفاق بون بالدعم اللازم للوفاء بالتزاماتها؛

في تحقيق أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وإذ تسلم أيضا بأن قيام نظام قضائي وطني نزيه وفعال عامل رئيسي لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ تثني على الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان وموظفي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لما يبذلون به من أنشطة،

وإذ تؤكد أهمية كفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بمستقبل أفغانستان،

وإذ تؤكد أيضا أهمية البدء في عملية إعادة بناء الاقتصاد والتنمية والحاجة إلى كفالة إنجاز هذه العملية بطريقة منسقة وخالية من التمييز وفي سياق من الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - ترحب بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان^(٦١٧) وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٢ - ترحب أيضا بقرار السلطة الانتقالية بإنشاء لجنة دستورية للاضطلاع، بمساعدة من الأمم المتحدة، بمهمة إعداد دستور جديد يعبر، ضمن جملة أمور، عن التزام أفغانستان بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها بموجب التزاماتها بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣ - ترحب ترحيبا حارا بإنشاء اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تقديم المشورة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ووضع برنامج وطني لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة في أفغانستان في انتظار إعادة إنشاء مؤسسات حكومية دائمة (اتفاق بون)^(٦١٨)؛

(ج) أن تنفذ أنشطة التسريح وإعادة الإدماج في المجتمع تنفيذًا تامًا، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالأطفال المتأثرين بالحرب؛

(د) أن تيسر توفير وسائل انتصاف تتسم بالنجاعة والفعالية لفائدة ضحايا الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وتقدم مرتكبيها للعدالة وفقا للمعايير الدولية، بغية مكافحة الإفلات من العقاب بوجه خاص؛

(هـ) أن تعامل جميع الأشخاص المشتبه فيهم والأشخاص المدانين أو المحتجزين وفقا للقانون الدولي ذي الصلة وأن تتجنب أعمال الاحتجاز التعسفي المنافية للقانون الدولي؛

(و) أن تسهل عودة اللاجئين الأفغان والأشخاص المشردين داخليا طوعية وبصورة منظمة مع حفظ سلامتهم وكرامتهم وإعادة إدماجهم؛

١٢ - **ترحب** بإنشاء وزارة شؤون المرأة وتشجع السلطة الانتقالية على تقديم الدعم والموارد اللازمة لتمكين الوزارة من القيام بمهامها بفعالية؛

١٣ - **تحث** السلطة الانتقالية على إعطاء الأولوية للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠)، والعمل، دون إبطاء، على إنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة واتخاذ تدابير عاجلة لتكفل على نحو تام ما يلي:

(أ) إلغاء أي تدابير تشريعية ومؤسسية وغيرها من التدابير القائمة على التمييز ضد المرأة والفتاة، وتلك التي تعوق أعمال حقوقهما الإنسانية وحريتهما الأساسية؛

(ب) مشاركة المرأة مشاركة تامة ومتكافئة وفعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد وعلى جميع المستويات؛

(ج) احترام مساواة المرأة في الحق في العمل وإعادة إدماجها في جميع قطاعات العمل وعلى جميع مستويات المجتمع الأفغاني؛

٨ - **تحث** السلطة الانتقالية على مواصلة جهودها الرامية إلى استعادة سيادة القانون بوسائل منها كفالة أن تحترم وكالات إنفاذ القانون حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتدعمها؛

٩ - **تهيب** بالسلطة الانتقالية أن تعمل على بناء ثقافة قائمة على الديمقراطية تشمل إقامة مؤسسات ديمقراطية وصحافة حرة ووسائل إعلام إلكترونية مستقلة، تسهم جميعها في تعزيز التسامح واحترام حقوق الإنسان؛

١٠ - **تعرب عن شديد القلق** إزاء ما يلي:

(أ) ما ورد مؤخرا من بلاغات تفيد بوقوع أحداث عنف بدوافع عرقية، موجهة على الخصوص ضد بعض الفئات العرقية التي تشكل أقلية في المناطق المستهدفة التي تفتقر إلى سيادة القانون وآليات إنفاذه؛

(ب) حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفين والمحاكمات الموحزة التي حدثت مؤخرا في بعض المناطق من البلد؛

(ج) الاعتداءات التي تعرضت لها نساء وفتيات مؤخرا، منها حالات الاغتصاب وأشكال الاعتداءات الجنسية الأخرى، والزواج القسري، والحالات التي تعرضت فيها نساء وفتيات للاحتجاز لمخالفتهن عادات اجتماعية، والهجمات الموجهة ضد مدارس البنات؛

١١ - **تهيب** بالسلطة الانتقالية والمجموعات الأفغانية كافة، تطبيقا لاتفاق بون:

(أ) أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احترامًا تامًا دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء، أو المنشأ القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو على أساس المركز القائم على الممتلكات أو الميلاد أو النسب أو أي مركز آخر؛

(ب) أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المتصلة بأمور شتى منها معاملة السجناء؛

العودة الطوعية لـ ١,٧ مليون لاجئ، وتهيب بالمفوضية أن تواصل تنفيذ خططها من أجل عودة اللاجئين طوعية وبصورة منظمة إلى وطنهم على نحو يحفظ سلامتهم وكرامتهم، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطة الانتقالية وبدعم من وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وتناشد المجتمع الدولي تقديم مساعدة إضافية من أجل التوصل إلى حل دائم لهذه المشكلة؛

١٩ - **تلاحظ مع التقدير** ما تضطلع به لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات الإنسانية من أنشطة في جميع أنحاء أفغانستان؛

٢٠ - **تناشد** الدول الأعضاء ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية أن تكفل إدماج منظور جنساني في جميع عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك في مجال اختيار موظفين لإدارتها، وأن تستفيد المرأة من هذه البرامج على قدم المساواة مع الرجل؛

٢١ - **تحث** السلطة الانتقالية والمجموعات الأفغانية كافة على كفالة سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة الأجانب والمحليين والموظفين المرتبطين بها وجميع موظفي المنظمات الإنسانية الأجانب والمحليين وأمنهم وحرية تنقلهم وسلامة وصولهم إلى كافة الفئات السكانية المتأثرة دون عوائق؛

٢٢ - **تحت أيضا** السلطة الانتقالية والمجموعات الأفغانية كافة على ضمان استفادة جميع الأفغان من المعونات ومن المرافق التعليمية والصحية دون أي تمييز يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو المنشأ القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو على أساس المركز القائم على الممتلكات أو الميلاد أو النسب أو أي مركز آخر؛

٢٣ - **تهيب** بالسلطة الانتقالية والمجموعات الأفغانية كافة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ومع جميع المقررين الخاصين الآخرين الذين يطلبون دعوتهم لزيارة

(د) مساواة المرأة والفتاة في الحق في التعليم دون تمييز، وفعالية عمل المدارس في جميع أنحاء البلد، وقبول المرأة والفتاة في البرامج التعليمية على جميع المستويات؛

(هـ) احترام مساواة المرأة والفتاة في حقهما في الأمن الشخصي، وأن يشمل ذلك أوساط الحياة الخاصة، وكفالة تقديم المسؤولين عن اعتداءات جسمية ضد المرأة إلى العدالة؛

(و) مساواة المرأة والفتاة في حق الحصول على الرعاية الصحية؛

١٤ - **تلاحظ مع بالغ القلق** قسوة الأزمة الإنسانية التي لا تزال تعصف بالبلد ووجود الملايين من الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين من أفغانستان؛

١٥ - **تدرك** حساسة العبء الذي يقع على كاهل البلدان المجاورة، وبخاصة جمهورية إيران الإسلامية وباكستان، وتعرب عن تقديرها للجهود المبذولة في هذين البلدين المضيقين بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان، وتشجعهم على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٦ - **ترحب** بما تقدمه الجهات المانحة من مساهمات لتلبية احتياجات برنامج المساعدة الفورية والانتقالية للشعب الأفغاني لعام ٢٠٠٢، وتحت هذه الجهات على الوفاء فوراً بالتزاماتها المالية التي أعلنتها في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة من أجل تعمير أفغانستان، المعقود في طوكيو، في ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وتدعوها إلى تقديم موارد إضافية زيادة على تلك التي تعهدت بها في ذلك المؤتمر؛

١٧ - **تحت** المجتمع الدولي على تقديم مساعدة مستمرة لكفالة تحقيق عملية انتقال فعالة من مرحلة المساعدة الإنسانية إلى مرحلة انتعاش اجتماعي واقتصادي على المدى الطويل، ضمن إطار التنمية الوطنية، بغية تلبية احتياجات المشردين داخليا والعائدين، على وجه الخصوص؛

١٨ - **ترحب** بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة الأخرى الرامية إلى تحقيق

أفغانستان، وأن تسهل وصولهم إلى جميع قطاعات المجتمع وجميع أنحاء البلد؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) تقديم كل المساعدة الضرورية إلى المقرر الخاص؛

(ب) كفالة إدماج قدرات حقوق الإنسان في سياق أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والعمل أيضا على أن تحتل مسألة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها مركزا محوريا بالنسبة لأهداف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

ومهامها، وأن تكون البعثة مهيأة تماما لأن تضطلع على نحو فعال بمسؤولياتها المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب أحكام اتفاق بون؛

٢٥ - **تطلب** من المقرر الخاص أن يقدم عند اللزوم إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تقارير مستكملة عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

٢٦ - **تقرر** أن تبقي حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد نظرها في الدورة الثامنة والخمسين، في ضوء ما تقدمه لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من عناصر إضافية في هذا الصدد.

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٤/٥٧ -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	٦٧٦
	القرار ألف	٦٧٦
	القرار بء	٦٧٦
٢٧٨/٥٧ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٦٧٨
٢٧٩/٥٧ -	إصلاح نظام الشراء	٦٨٠
٢٨٠/٥٧ -	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٦٨١
٢٨١/٥٧ -	الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى	٦٨٣
٢٨٢/٥٧ -	تخطيط البرامج	٦٨٣
٢٨٣/٥٧ -	خطة المؤتمرات	٦٨٧
٢٨٤/٥٧ -	وحدة التفتيش المشتركة	٦٨٨
ألف -	تقارير وحدة التفتيش المشتركة	٦٨٨
باء -	تعزيز دور الرقابة الإدارية: الهيكل وأساليب العمل والممارسات المتعلقة بتناول تقارير الرقابة	٦٨٩
٢٨٥/٥٧ -	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٦٨٩
٢٨٦/٥٧ -	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٦٩٤
٢٨٧/٥٧ -	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٦٩٩
ألف -	تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٦٩٩
باء -	تحسين آليات الرقابة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية	٦٩٩
٢٨٨/٥٧ -	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٧٠٠
٢٨٩/٥٧ -	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٠٤
٢٩٠/٥٧ -	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٧٠٩
٢٩١/٥٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٧٠٩
٢٩٢/٥٧ -	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٧١٠
٢٩٣/٥٧ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٧١٧
ألف -	الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٧١٧
باء -	تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٧٢٠
جيم -	تمويل الاعتمادات لسنة ٢٠٠٣	٧٢١

القراران ٥٧/٤ ألف وباء

٥٧/٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٢٠، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/429)، الفقرة ٧^(١)

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الموجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس اللجنة الخامسة، التي يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إليه من رئيس لجنة الاشتراكات بشأن توصيات تلك اللجنة بشأن طلبات الإعفاء المقدمة بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تؤكد مجددا التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة،

١ - تؤكد مجددا دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تقر بأن عجز كل من جزر القمر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، عن أن تسدد كامل الحد

الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٣ - تقرر السماح لكل من جزر القمر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٤ - تقرر أيضا، وهي ترحب بتعهد الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة وتأكيداته، السماح لبوروندي بالتصويت في الجمعية العامة حتى الدورة الموضوعية التالية للجنة الاشتراكات المقرر عقدها بدءا من ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/429/Add.1)، الفقرة ٦^(٣)

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٠/٥٦ هاء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٤٣/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٣/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١/٥٧ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و ٣/٥٧ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثانية والستين^(٤)،

(٣) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/57/11).

(١) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٢) A/C.5/56/46.

٦ - تنوّه إلى أن القرار الوارد في الفقرة ٣ أعلاه لا يعتبر سابقة، وأن الالتماسات التي توجه مستقبلا من الدول الأعضاء، في إطار المادة ١٦٠ من النظام الداخلي، سينظر فيها على أساس كل حالة على حدة؛

٧ - تنوّه أيضا إلى أن هذا القرار لا ينبغي أن تترتب عليه أي آثار بالنسبة لقسمة نفقات الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

تحديد الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء الجدد

٨ - تؤكد من جديد المنهجية الحالية لجدول الأنصبة المقررة للاشتراكات، بالصورة التي وافقت عليها في قرارها ٥/٥٥ بء؛

٩ - تقرر أن يكون معدل النصيب المقرر لاشتراك سويسرا، التي انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ١,٢٧٤ في المائة بالنسبة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣؛

١٠ - تقرر أيضا أن يكون معدل النصيب المقرر لاشتراك تيمور - ليشتي، التي انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ٠,٠٠١ في المائة بالنسبة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣؛

١١ - تقرر كذلك أن تحسب اشتراكات كل من سويسرا وتيمور - ليشتي في الميزانية العادية والمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بالنسبة لعام ٢٠٠٢، على أساس ١/١٢ من معدل النصيب المقرر لاشتراك كل منهما في عام ٢٠٠٢ عن كل شهر عضوية كامل؛

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة^(٥) وخطط التسديد المتعددة السنوات^(٦)،

وقد نظرت كذلك في الرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة^(٧)،

وإذ ترحب بانضمام سويسرا وتيمور - ليشتي إلى عضوية الأمم المتحدة،

خطط التسديد المتعددة السنوات

١ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات ١٧-٢٣ من تقريرها^(٤)؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط، لتعاشي الصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة؛

الالتماسات الموجهة من الدول الأعضاء لتغيير الأنصبة المقررة للاشتراكات

٣ - تقرر تثبيت معدلات الأنصبة المقررة لاشتراكات عام ٢٠٠٣ عند ٠,٠٠١ في المائة بالنسبة لأفغانستان و ٠,٩٦٩ في المائة بالنسبة للأرجنتين، وذلك كتعديلين فرديين؛

٤ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن توضح بقدر أكبر المعايير المتعلقة بالتعديلات الفردية لمعدلات الأنصبة المقررة للاشتراكات، للنظر فيها وإقرارها من قبل الجمعية العامة، تمشيا مع المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية، حتى يتيسر لها مواصلة النظر في تلك التعديلات؛

٥ - تشدد على ضرورة الحرص على عدم المساس بجدول الأنصبة المقررة؛

(٥) A/57/60.

(٦) A/57/65.

(٧) A/56/767.

القرار ٢٧٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/639)،
الفقرة ٧^(٨)

٢٧٨/٥٧ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢١٢/٥٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ٢٠٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢١/٥٣ الفرع ثامنا، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٣/٥٤ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٢٠/٥٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٢٠/٥٥ باء وجيم المؤرخين ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وقد نظرت، بالنسبة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآرائه في حسابات الأمم المتحدة^(٩)، ومركز التجارة الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية^(١٠)، وجامعة الأمم المتحدة^(١١)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١٢)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(١٣)، ووكالة

١٢ - تقرر أن تقيد لحساب سويسرا نسبة مقابلة من النصيب المقرر لاشتراكها كدولة غير عضو عن عام ٢٠٠٢؛

١٣ - تقرر أيضا أن يطبق على اشتراك كل من سويسرا وتيمور - ليشتي عن عام ٢٠٠٢، في الحالات الأخرى، نفس أساس تحديد الأنصبة المقررة لاشتراكات سائر الدول الأعضاء؛

١٤ - تقرر كذلك أن يحسب النصيب المقرر لاشتراك كل من سويسرا وتيمور - ليشتي عن عام ٢٠٠٢ كإيرادات متنوعة وفقا للبند ٥-٢ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

١٥ - تقرر، بالنسبة لعام ٢٠٠٣، أن يضاف معدل النصيب المقرر لاشتراك كل من سويسرا وتيمور - ليشتي إلى جدول الأنصبة المقررة الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٥/٥٥ باء؛

١٦ - تقرر أيضا، وفقا للبند ٥-٨ من النظام المالي، أن تحسب المبالغ المدفوعة مقدما من سويسرا وتيمور - ليشتي لصندوق رأس المال المتداول بتطبيق معدل النصيب المقرر لاشتراك كل منهما عن عام ٢٠٠٢ على المستوى المعتمد للصندوق، وأن تضاف هذه المبالغ إلى الصندوق، ريثما تدرج في جدول نطاقه ١٠٠ في المائة لاشتراكات الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

الاشتراكات غير المسددة المقررة على يوغوسلافيا السابقة

١٧ - تقرر أن تواصل، في دورتها الثامنة والخمسين، النظر في مسألة الاشتراكات غير المسددة المقررة على يوغوسلافيا السابقة؛

مسائل أخرى

١٨ - تؤيد توصية لجنة الاشتراكات الواردة في الفقرة ١٢٥ من تقريرها^(٤) فيما يتعلق بتمويل الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

(٨) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الأول والتصويب (A/57/5/Corr.1).

(١٠) المرجع نفسه، المجلد الثالث والتصويب (A/57/5/Corr.2).

(١١) المرجع نفسه، المجلد الرابع والتصويب (A/57/5/Corr.3).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف والتصويب (A/57/5/Add.1 و Corr.1).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء والتصويب (A/57/5/Add.2 و Corr.1).

السابقة منذ عام ١٩٩١^(٢٣)، والموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات^(٢٤)، والتقارير الأول للأمين العام عن تنفيذ الأمم المتحدة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات^(٢٥)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٦)،

١ - **تقبل** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه في حسابات المنظمات آنفة الذكر؛

٢ - **توافق** على التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٦)؛

٣ - **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات لجودة تقاريره، وبخاصة تعليقاته على إدارة الموارد؛

٤ - **تلاحظ بقلق** تأخر صدور تقارير مجلس مراجعي الحسابات وتوضيح رئيس المجلس لذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على إعطاء الأولوية الكافية لإتمام تحرير هذه التقارير وترجمتها حتى يتسنى تقديمها إلى الجمعية العامة وفقا لقاعدة الأسابيع الستة؛

٥ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الأمم المتحدة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات^(٢٥)؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن يدرسوا هياكل الإدارة ومبادئها والمساءلة بشأنها في منظومة الأمم المتحدة بكاملها وأن يقدموا مقترحات بشأن شكل تقارير مجلس مراجعي

الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١٤)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(١٥)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٦)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٧)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١٨)، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(١٩)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(٢٠)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(٢١)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢٢)، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم والتصويب (A/57/5/Add.3 و Corr.1).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال والتصويب (A/57/5/Add.4 و Corr.1).

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء والتصويب (A/57/5/Add.5 و Corr.1).

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واد والتصويب (A/57/5/Add.6 و Corr.1).

(١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي والتصويب (A/57/5/Add.7 و Corr.1).

(١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء والتصويب (A/57/5/Add.8 و Corr.1).

(٢٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء والتصويب (A/57/5/Add.9 و Corr.1).

(٢١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء والتصويبان (A/57/5/Add.10 و Corr.1 و 2).

(٢٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف والتصويبات (A/57/5/Add.11 و Corr.1-3).

(٢٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام والتصويب (A/57/5/Add.12 و Corr.1).

(٢٤) انظر A/57/201.

(٢٥) A/57/416.

(٢٦) A/57/439.

باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ٢٠٤/٥٣ و ٢٠٨/٥٣ بء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء^(٢٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٩)،

وإذ تؤكد أهمية تأمين سلامة موظفي الأمم المتحدة ومعدات الأمم المتحدة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٨) وبالتعليقات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٩)؛

٢ - ترحب بالتقدم المحرز في معالجة الشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٥٥؛

٣ - ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تنظيم حلقات دراسية عن نظام الشراء في شتى المدن، ولا سيما المدن الواقعة في بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتحتة على مضاعفة جهوده في هذا الصدد؛

٤ - تلاحظ الأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بمشتريات الخدمات المشتركة من أجل تحسين الشفافية وزيادة المواءمة بين الممارسات المتعلقة بالشراء، وتشجع الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها على مواصلة عملهم في هذا الصدد؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتماشى مع ولاية كل منها، على تحسين ممارساتها المتعلقة بالشراء، بجملة أمور من بينها تبسيط

(٢٨) A/57/187.

(٢٩) A/57/7/Add.1، الفقرات ٢-٩. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

الحسابات وكيفية النظر فيها من قبل المجالس التنفيذية المعنية والجمعية العامة في المستقبل؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعمل على مراعاة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات مراعاة تامة في الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قبل أن تنظر الجمعية العامة في هذه الاستراتيجية؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يقوم، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات، باستعراض مسألة كفاية أتعاب المراجعة عند النظر في الموارد التي يحتاجها مجلس مراجعي الحسابات للقيام بعمليات المراجعة المتخصصة للحسابات في المستقبل، وتنفيذ أحكام هذا القرار واتخاذ التوصيات الملائمة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٩ - تقرّر المضي في النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية لرواندا^(٢٢)، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٢٣) في إطار بندي جدول الأعمال المتصلين بتمويل المحكمتين.

القرار ٢٧٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/648، الفقرة ١٤)^(٢٧)

٢٧٩/٥٧ - إصلاح نظام الشراء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٤/٥٢ بء و ٢٢٠/٥٢ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢١٢/٥٢

(٢٧) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

القرار ٢٨٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/648، الفقرة ١٤)^(٣٠)

٢٨٠/٥٧ - مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في السنوات التي لا تُقدم فيها ميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة عن فترة السنتين التالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الفرع سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تؤكد من جديد كذلك المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٣١)، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق^(٣٢)، وملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٣)،

عملية تسجيل الموردين الذين سبق أن سجلوا في هيئة أخرى من هيئات منظومة الأمم المتحدة، باستخدام الإنترنت ضمن وسائل أخرى، ووضع المعلومات المتعلقة بمشترياتها على مواقعها على الإنترنت؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتماشى مع ولاية كل منها، على أن تخطط المزيد من الخطوات لزيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام التأكد من تطبيق معايير السلامة الجوية، بجملة وسائل من بينها التقييم الفني للبائعين، على كافة عمليات النقل الجوي التابعة للأمم المتحدة وعلى شحن البضائع، كلما أمكن؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة التأكد من أن الأمانة العامة للأمم المتحدة والصناديق والبرامج التابعة لها تنفذ جميع توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الشراء تنفيذا تاما، بما يتفق والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام التأكد من أن إدارة عمليات حفظ السلام تتوخى، في المسائل المتعلقة بعمليات الشراء في الميدان، مبادئ الموضوعية والنزاهة لدى إسداء المشورة لشعبة المشتريات؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن ضمان معايير السلامة الجوية لدى شراء الخدمات الجوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما في مجال الشحن الجوي؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن سائر جوانب إصلاح نظام الشراء.

(٣٠) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٣١) A/57/85.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/57/16)، الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

(٣٣) انظر A/57/636.

- ١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٣٢) وملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٣)؛
- ٢ - **تؤكد من جديد** أن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة يجب أن يتضمن بيانا بما يلي:
 - (أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لإنجاز برنامج الأنشطة المقترحة خلال فترة السنتين؛
 - (ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عام؛
 - (ج) النمو الحقيقي، إيجابيا كان أو سلبيا، مقارنا بالميزانية السابقة؛
 - (د) حجم صندوق الطوارئ معبرا عنه بنسبة مئوية من المستوى العام للموارد؛
- ٣ - **تؤكد من جديد أيضا** أن مخطط الميزانية ينبغي أن يوفر المزيد من إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة لفترة السنتين التالية، وأن يشجع على زيادة مشاركة الدول الأعضاء في عملية الميزانية فيسهل بذلك الاتفاق، على أوسع نطاق ممكن، بشأن الميزانية البرنامجية؛
- ٤ - **تؤكد من جديد كذلك** أن مقترحات الميزانية المقدمة من الأمين العام ينبغي أن يتجلى فيها حجم الموارد بما يتناسب مع الولايات من أجل تنفيذها تنفيذا تاما يتسم بالكفاءة والفعالية؛
- ٥ - **تكرر من جديد طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، المبلغ الإجمالي للموارد التي ينبغي أن تكون في تصرفه، من جميع مصادر التمويل، بغرض التنفيذ التام لجميع البرامج والأنشطة الصادر بشأنها تكاليفات؛
- ٦ - **تلاحظ** أن مخطط الميزانية يمثل تقديرا أوليا للموارد؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر في تضمين مخططات الميزانيات المقترحة والميزانية البرنامجية المقترحة مبالغ لتغطية نفقات البعثات السياسية الخاصة المتصلة بالسلام والأمن التي يتوقع تمديدتها أو الموافقة عليها في أثناء فترة السنتين؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام رصد مبالغ ملائمة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية التي تحول دون توفير ما يكفي من خدمات المؤتمرات وغيرها من الخدمات المتصلة بها، وفقا لقراريها ٢٥٤/٥٦ دال و ٢٨٧/٥٦، مستفيدا من جملة أمور من بينها التحسينات المدخلة على عملية إدارة خدمات المؤتمرات؛
- ٩ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ استنادا إلى التقدير الأولي البالغ ٨٧٦ ٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم من جديد، خلال دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين المستأنفة، الاستراتيجية المقترحة لتكنولوجيا المعلومات وفقا للقرار ٢٣٩/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛
- ١١ - **تقرر** أن تنظر في إضافة مبلغ ٢٩,٨ مليون دولار لأجل تكنولوجيا المعلومات والهيكل الأساسي لمرافق الخدمات المشتركة، إلى التقدير الأولي للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مع مراعاة تعليقات الأمين العام الواردة في الفقرة ٥ من تقريره^(٣٤)؛
- ١٢ - **تقرر أيضا** أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مبالغ لإعادة تقدير التكاليف استنادا إلى المنهجية القائمة؛
- ١٣ - **تقرر كذلك** أن تكون أولويات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على النحو التالي:
 - (أ) صون السلام والأمن الدوليين؛
 - (ب) تشجيع النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة في الفترة الأخيرة؛
 - (ج) تنمية أفريقيا؛

وقد نظرت في التقرير السنوي للأمين العام عن

الأفراد المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى، الذي يغطي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٣٥)، والتقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٦)،

تخطط علما بالتقرير السنوي للأمين العام^(٣٥).

القرار ٢٨٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/650، الفقرة ٧)^(٣٧)

٢٨٢/٥٧ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٢٢٧/٣٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة

الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام، بالنظر إلى تقديراته

الأولية التأشيرية الواردة في مخطط الميزانية المقترحة، أن يعكس الأولويات الواردة في الفقرة ١٣ أعلاه لدى تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

١٥ - تقرر أن يكون حجم صندوق الطوارئ

٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي، أي ٢١,٦ مليون دولارا،

وأن يكون هذا المبلغ إضافة إلى المستوى العام للتقدير

الأولي، وأن يستخدم وفقا لإجراءات استخدام صندوق

الطوارئ وتشغيله.

القرار ٢٨١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/603، الفقرة ٦)^(٣٤)

٢٨١/٥٧ - الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات

والكيانات الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥

أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٢٣٤/٥٢ المؤرخ ٢٦

حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١١/٥٣ المؤرخ ٢٦ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٢١٨/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل

١٩٩٩، ومقررها ٤٦٢/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل

٢٠٠١،

(٣٥) A/56/839.

(٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف (A/56/7/Add.1-11)، المرفق.

(٣٧) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٣٤) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

١ - تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والأربعين^(٤٠)؛

٢ - تؤكد من جديد على دور اللجنة بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل مراعاة أساليبها التي تنظم صياغة وشكل تقاريرها؛

٤ - تشجع اللجنة على مواصلة مناقشتها بشأن تحسين أساليب وإجراءات عملها في إطار ولايتها بغرض زيادة تحسين فعاليتها واستمرار أهميتها؛

أولا

التنقيحات للخطة المتوسطة الأجل للفترة

٢٠٠٥-٢٠٠٢

١ - تؤكد من جديد أن الخطة المتوسطة الأجل هي التوجيه الرئيسي لسياسات الأمم المتحدة وأنها تشكل الإطار اللازم للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية؛

٢ - تؤكد من جديد أحكام البنود ٤-٢ و ٤-١٣ و ٥-٢ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(٤٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام لهذه البنود؛

٣ - تعتمد التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢ المقدمة من الأمين العام^(٣٨)، بصيغتها المنقحة بموجب توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ذات الصلة^(٤١)، وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ٣٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

وقد درست التنقيحات المقترحة التي قدمها الأمين العام^(٣٨) بشأن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٣٩)؛

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والأربعين^(٤٠)؛

وقد نظرت أيضا في مذكرة الأمين العام بشأن التنقيحات المقترحة للبرنامج ١، الشؤون السياسية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٤١)، وتقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٤٢)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تعزيز دور نتائج التقييم في ما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة^(٤٣)، ومذكرة الأمانة العامة^(٤٤) بشأن برنامج فرعي جديد يتعلق بتمويل التنمية وتنقيحات البرامج الفرعية ذات الصلة في إطار البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥؛

وقد نظرت كذلك في الرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٤٥)، والرسالة المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٤٦)؛

(٣٨) A/57/6 (Prog. 1 and Corr.1, Progs 2, 3, 5, 7-19 and 24-26).

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/57/16).

(٤١) A/C.5/57/12.

(٤٢) A/57/62.

(٤٣) انظر A/57/68.

(٤٤) A/C.5/57/19.

(٤٥) A/C.5/57/17.

(٤٦) A/C.5/57/20.

(٤٧) ST/SGP/2000/8.

٧ و ٨ من الخطة المتوسطة الأجل وفقا لتوصيات اللجنة في دورتها الثانية والأربعين والولايات التشريعية الأخرى ذات الصلة، آخذا في الاعتبار أن ضيق الوقت يحول دون إجراء أي تنقيحات أخرى للخطة المتوسطة الأجل خلال الدورة السابعة والخمسين؛

ثانيا

أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين

٢٠٠٠-٢٠٠١

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٤٢)؛

٢ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق^(٥٢) بشأن تقرير الأمين العام؛

ثالثا

التقييم

١ - **تشدد** على أهمية وضرورة مواصلة تحسين التقييم وإدماجه في دورة تخطيط البرامج وميزنتها ورصدها بهدف تحسين وتعزيز وضع البرامج وتنفيذها؛

٢ - **توافق** على الجدول الزمني التالي للتقييمات المتعمقة التي ستقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دوراتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين على التوالي: (أ) قانون البحار وشؤون المحيطات؛ (ب) الإدارة العامة والمالية والتنمية؛ (ج) المستوطنات البشرية؛

٣ - **تشدد** على أهمية مساهمة الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة، في استعراض التوصيات ذات الصلة بشأن التقييم؛

٤ - **تكرر تأكيد** رأيها بأن تدرج الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة، في برامج عملها إجراء استعراض لتوصيات لجنة البرنامج

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرات ٥٦-٦١.

٤ - **تلاحظ** توصيات اللجنة^(٤٨) بأن يقدم الأمين العام مقترحات لتنقيح البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الخطة المتوسطة الأجل، لكي تعكس الاستعراض الذي أجرته الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين لنتائج المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٤٩)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٥٠)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تلك المقترحات عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين؛

٥ - **تلاحظ أيضا** توصية اللجنة^(٥١) بأن يقدم الأمين العام مقترحات لتنقيح البرنامج ٨، أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية، من الخطة المتوسطة الأجل، لكي تعكس الاستعراض والتقييم النهائيين اللذين أجرتهما الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وأي ولايات تشريعية أخرى ذات صلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تلك التنقيحات عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للبرنامجين

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/57/16)، الفقرتان ١٠٧ و ١٠٨.

(٤٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القراران ١ و ٢.

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/57/16)، الفقرة ١١٧.

والتنسيق ذات الصلة بأعمالها وأن تتخذ الإجراءات المناسبة
بصددها؛
”تعزيز مهام التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة“^(٥٩)؛

٢ - **تلاحظ** توصية وحدة التفتيش المشتركة بأن
بكفل الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات حصول المدراء
المشاركين في عمليات التحقيق على تدريب كاف على
استخدام المعايير والإجراءات المعمول بها في إجراء عمليات
التحقيق^(٦٠)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل عدم قيام
مديري برامج الأمم المتحدة الضالعين في حوادث أو جرائم
أو مخالفات أدت إلى إجراء تحقيقات بشأنها بالمشاركة في
تلك التحقيقات بأي شكل من الأشكال؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا
للممارسة المتعلقة باشتراك مديري البرامج في الأمم المتحدة
في عمليات التحقيق لكي يكفل استقلالهم في أداء مهامهم
الإدارية والتنظيمية، وأن يضع مبادئ توجيهية مناسبة تأخذ
في الاعتبار ممارسة الرقابة الداخلية، وأن يقدم تقريرا عن
ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة
والخمسين؛

خامسا

الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق

١ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج
والتنسيق^(٦١) بشأن تقرير الاستعراض العام السنوي لمجلس
الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام
٢٠٠١^(٦٢)، واستنتاجات وتوصيات اللجنة^(٦٣) بشأن تقرير
الأمين العام عن مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق

٥ - **تأسف** لأن الهيئات الحكومية الدولية ذات
الصلة لم تستعرض توصيات اللجنة بشأن التقييم؛

٦ - **تحت** تلك الهيئات الحكومية الدولية على
إجراء استعراض فعال للتوصيات ذات الصلة بشأن التقييم
على نحو يسهل النظر فيها من جانب اللجنة الخامسة؛

٧ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج
والتنسيق بشأن تعزيز دور نتائج التقييم في ما يتعلق بتصميم
البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة^(٥٣)،
وبشأن التقييمات المتعمقة للبرامج الفرعية المتعلقة بشؤون
الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبدعم
المجلس وتنسيقه^(٥٤)، وبشأن التقييم المتعمق للشؤون
القانونية^(٥٥)، وبشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث
سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها
التاسعة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج نزع
السلح^(٥٦)، وبشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث
سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها
التاسعة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج المساعدة
الانتخابية^(٥٧)؛

رابعا

تقرير وحدة التفتيش المشتركة

١ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج
والتنسيق^(٥٨) بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون

(٥٩) انظر A/56/282.

(٦٠) المرجع نفسه، التوصية ٢.

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة
والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/57/16)، الفقرات ٣١٦-٣٢٣.

(٦٢) E/2002/55.

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة
والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/57/16)، الفقرات ٣٣٤-٣٣٨.

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرات ٢٥٣-٢٥٩.

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٧١-٢٧٤.

(٥٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٨٩ و ٢٩٠.

(٥٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩٧ و ٢٩٨.

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٠٥ و ٣٠٦.

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٥٦ و ٣٥٧.

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(٦٦)، وتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٦٧)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٨)،

١ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ بصيغته المنقحة، على النحو الوارد في مرفق تقرير لجنة المؤتمرات^(٦٩)؛

٢ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال أي تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٣ قد تصبح ضرورية نتيجة لما تتخذه الجمعية العامة من إجراءات ومقررات في دورتها السابعة والخمسين؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التقيد بدقة، في تنفيذ أي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات، بولاية لجنة المؤتمرات وبقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تقرر مواصلة النظر في هذا البند وذلك على سبيل الأولوية، خلال الجزء الأول من دورتها السابعة والخمسين المستأنفة؛

٥ - تقرر أيضا استئناف النظر في تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات^(٦٩) وعن تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات^(٧٠) بغرض اتخاذ إجراءات حيالهما.

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٢ والتصويب (A/57/32 و Corr.1).

(٦٧) A/56/901، و A/57/228 و Add.1 و 2، و A/57/289، و A/C.5/56/37.

(٦٨) A/57/472.

(٦٩) A/57/228 و Add.1 و 2.

(٧٠) A/57/289.

المنظومة المتعلقة بأفريقيا في سياق التقييم النهائي لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات^(٦٤)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن مشاركة منظومة الأمم المتحدة مستقبلاً في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٣ - تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات في مجال الإدارة، وتوصي بأن يتم التعبير عن التقدم المحرز في هذا الصدد في التقارير المقبلة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

القرار ٢٨٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/651، الفقرة ٧)^(٦٥)

٢٨٣/٥٧ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ذات الصلة، ومنها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

(٦٤) E/AC.51/2002/8.

(٦٥) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

القران ٢٨٤/٥٧ ألف و باء

اتخذوا في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/640، الفقرة ٦)^(٧١)

٢٨٤/٥٧ - وحدة التفتيش المشتركة

ألف

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد قراراتها السابقة بشأن وحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بالتقرير المقدم من وحدة التفتيش المشتركة عن عام ٢٠٠١^(٧٢)؛

٢ - **تخطط علما** بالملزمة المقدمة من الأمين العام التي يحيل بها برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠٠٢^(٧٣)؛

٣ - **تخطط علما أيضا** بالملزمة المقدمة من الأمين العام التي يحيل بها القائمة الأولية للتقارير المحتملة تقديمها عن برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠٠٣ وما بعده^(٧٤)؛

٤ - **تخطط علما بوجه خاص** بأن القائمة الأولية للتقارير المحتملة تقديمها عام ٢٠٠٣ وما بعده عن برنامج عمل الوحدة هي، حسب ما أُشير إليه في القائمة الأولية وما

أعاد تأكيده رئيس الوحدة، ذات طبيعة مؤقتة ولا تعني بالضرورة أن الوحدة ملتزمة بتناول هذه الموضوعات؛

٥ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة^(٧٥)؛

٦ - **تكرر تأكيد** طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يراعوا تماما الإطار الزمني لتقديم تعليقاتهم، على النحو المطلوب في الفقرتين ٤ (د) و (هـ) من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة؛

٧ - **تكرر التشديد** على ضرورة أن تركز الوحدة في عملها على البنود ذات الأولوية العالية المحددة تحديدا جيدا والملائمة زمنيا، مع تعيين المسائل التنظيمية الإدارية والبرنامجية الملزمة الرامية إلى تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى التابعة للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية وعملية المنحى؛

٨ - **تشدد** على الحاجة إلى أن تولي الوحدة اهتماما خاصا لإعداد تقارير موجهة نحو قدر أكبر من التقييم؛

٩ - **تدعو** الوحدة ومكاتب الأجهزة التشريعية والأمانات المعنية إلى بذل المزيد من الجهد لضمان عرض التقارير ذات الصلة للوحدة، على الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة، واتخاذ تلك الأجهزة إجراءات محددة بشأن التوصيات الواردة في هذه التقارير؛

١٠ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الوحدة لتنفيذ آليات المتابعة، الوارد وصفها في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من تقرير الوحدة عن عام ٢٠٠١^(٧٦)، بما يكفل التبع المنتظم لحالة تنفيذ توصيات الوحدة؛

١١ - **تخطط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من تقرير الوحدة عن الإجراء الجديد المقترح لتناول تعليقات المنظمات المشاركة على نتائج وتوصيات الوحدة، وتدعو الوحدة إلى تقديم معلومات تفصيلية عن الإجراء الجديد مقارنة بالإجراء الحالي، إلى جانب التعليقات

(٧١) عرض رئيس اللجنة مشروع القرارين الموصى بهما في التقرير.

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/57/34).

(٧٣) A/57/61.

(٧٤) A/57/321.

(٧٥) A/57/327.

أبداها عليه مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق^(٧٧)؛

٢ - توافق على الملاحظات والآراء التي أوردتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرات ٩ إلى ١١ من تقريرها^(٧٨)؛

٣ - تؤكد من جديد ما قرره في الفقرة ٥ من قرارها ٢٣٣/٥٠ بأن تنظر في التقارير المواضيعية للوحدة في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

القرار ٢٨٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/652)، الفقرة (٧)^(٧٩)

٢٨٥/٥٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لسنة ٢٠٠٢^(٨٠) والبيان المقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة^(٨١)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

واقترعا منها بأن النظام الموحد يشكل أفضل أداة للحصول على موظفين يتمتعون بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة للخدمة المدنية الدولية، حسبما يشترط ميثاق الأمم المتحدة،

التي أبداها عليه مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٢ - تكرر تأكيد طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة الذين لم يتخذوا بعد الخطوات الضرورية لتيسير النظر في نظام متابعة تقارير الوحدة واتخاذ إجراء بشأن هذا النظام، أن يفعلوا ذلك، وتدعو الأجهزة التشريعية المعنية إلى النظر في هذا النظام واتخاذ إجراء في ذلك الصدد؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى المشاركة لتوجيه اهتمامهم إليه؛

١٤ - تطلب إلى الوحدة أن توافي الجمعية العامة في تقريرها السنوي القادم بما تم بشأن تنفيذ هذا القرار.

باء

تعزيز دور الرقابة الإدارية: الهيكل وأساليب العمل والممارسات المتعلقة بتناول تقارير الرقابة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تعزيز دور الرقابة الإدارية: الهيكل وأساليب العمل والممارسات المتعلقة بتناول تقارير الرقابة"^(٧٦) والتعليقات التي أبداها عليه مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق^(٧٧)، فضلا عن التقرير ذي الصلة الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٨)،

١ - تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تعزيز دور الرقابة الإدارية: الهيكل وأساليب العمل والممارسات المتعلقة بتناول تقارير الرقابة"^(٧٦) والتعليقات التي

(٧٩) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/57/30).

(٨١) A/57/450، و Corr.1 و 2.

(٧٦) انظر A/57/58.

(٧٧) انظر A/57/58/Add.1.

(٧٨) A/57/434.

٦ - تلاحظ أن فئة كبار المديرين المقترحة لن تستلزم حزمات خاصة من الأجور والاستحقاقات، وذلك حسبما جاء في الفقرة ٨٠ من تقرير اللجنة؛

٧ - تطلب إلى اللجنة أن تستعرض معادلة الرتب بين الأمم المتحدة والخدمة الاتحادية في الولايات المتحدة وفقا للمعيار الرئيسي الجديد، خلال استعراضها لنظام الأجور والاستحقاقات، مع المراعاة التامة لهيكل وظائف الأمم المتحدة والحكومة الاتحادية للولايات المتحدة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

باء - التنقل

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة أن تجري استعراضاً شاملاً لمسألة التنقل وآثارها في التطور الوظيفي لموظفي منظومة الأمم المتحدة،

تخطط علماً بالفقرة ٩٢ من تقرير اللجنة^(٨٠)، وتطلب، في هذا الصدد، إلى هذه اللجنة أن تواصل تطوير دراستها في هذا المجال وأن ترفع تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

جيم - الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٦/٥١،

تخطط علماً بقرار اللجنة بصيغته الواردة في الفقرة ٩٦ من تقريرها^(٨٠)؛

دال - بدل المخاطر

تطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في قرارها المتعلق ببدل المخاطر، بحيث تراعي كافة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء؛

هاء - استعراض مستوى منحة التعليم

إذ تشير إلى قرارها ٢١٦/٥١ و ٢١٦/٥٢،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للجنة والدور المركزي الذي تؤديه هذه اللجنة في مجال تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

تخطط علماً بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لسنة ٢٠٠٢^(٨٠)؛

أولا

شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

ألف - استعراض نظام الأجور والاستحقاقات

إذ تشير إلى قرارها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - تخطط علماً مع التقدير بالتقدم الملموس الذي أحرزته اللجنة في استعراض نظام الأجور والاستحقاقات في سياق الإطار المعتمد لإدارة الموارد البشرية؛

٢ - تخطط علماً بقرارات اللجنة الواردة في الفقرتين ٣٩ و ٦٠ من تقريرها^(٨٠)؛

٣ - تدعو اللجنة إلى أن تضع في اعتبارها على النحو الواجب جميع الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء فيما يختص باستعراض نظام الأجور والاستحقاقات، مع مراعاة ضرورة توجيه أي مقترحات لاحقة إلى تعزيز فعالية وكفاءة أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتماشى والمبادئ المبينة في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة^(٨٠)؛

٤ - تلاحظ أن اللجنة ستدرس مسألة الترتيبات التعاقدية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مع مراعاة صلتها الوثيقة باستعراض نظام الأجور والاستحقاقات؛

٥ - تطلب إلى اللجنة أن تستعرض قرارها الوارد في الفقرة ٨٠ من تقريرها^(٨٠)، بما في ذلك مسألة مدى ضرورة معالجة فئة كبار المديرين في إطار استعراض نظام الأجور والاستحقاقات، بالنظر إلى أن الجمعية العامة تعترم دراسة هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١ - توافق على الزيادات في مستويات النفقات القصوى في سبعة بلدان أو سبع مناطق عملات، فضلا عن التوصيات الأخرى المتعلقة برد النفقات في إطار منحة التعليم، بصيغتها الواردة في الفقرة ١٤١ والمرفق الخامس من تقرير اللجنة^(٨٠)؛

٢ - تخطط علما بقراري اللجنة الواردين في الفقرتين ١٤٢ و ١٤٣ من تقريرها؛

ثانيا

شروط خدمة موظفي الفئتين الفنية والعليا

ألف - الاعتبارات المتعلقة بالهامش وجدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من الفرع أولا - جيم من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والفرع ثانيا - باء من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والفرع أولا - جيم من قرارها ٢١٦/٥١، والفرع أولا - باء من قرارها ٢١٦/٥٢ و ٢٠٩/٥٣ و ٢٣٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والفرع ثانيا - جيم من قرارها ٢٢٣/٥٥، والفرع ثانيا - ألف من قرارها ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١ - تلاحظ أن هامش الأجر الصافي، الذي يقيس الصلة بين مرتبات الأمم المتحدة ومرتببات الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، يبلغ ١٠٩,٣ حسبما يبين المرفق الثالث من تقرير اللجنة^(٨٠)؛

٢ - تؤكد مجددا ضرورة مواصلة العمل بنطاق الهامش الممتد من ١١٠ إلى ١٢٠ فيما بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة بالفئة الفنية والفئات العليا بنيويورك وصافي أجور شاغلي الوظائف المماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، على أن يكون مفهوما أن الهامش سيبقى لفترة من الزمن عند النقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تبقى المسألة قيد الاستعراض بهدف إعادة الهامش إلى نقطته الوسط على مدى فترة من الزمن، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم في دورتها الثانية والستين تقريرا إلى الجمعية العامة عن نتيجة هذا الاستعراض، مع المراعاة التامة لمبدأ نوبلمير؛

٤ - توافق، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، على الجدول المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئتين الفنية والعليا، بصيغته الواردة في المرفق بهذا القرار؛

٥ - ترحب بجهود اللجنة الرامية إلى تعزيز الأداء والمساءلة، ولا سيما على مستوى الرتب الكبرى، في مختلف أنحاء النظام الموحد، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات لزيادة دور كل من الأداء والإنتاجية في تحديد مستويات الأجور؛

٦ - تطلب إلى اللجنة أن تضع في اعتبارها، عند إحرائها لاستعراض نظام الأجور والاستحقاقات، ضرورة تحلي نظم إدارة الأداء بالعدالة والشفافية؛

٧ - تكرر تأكيد طلبها إلى اللجنة استعراض الصلة القائمة بين جدول المرتبات الأساسية/الدنيا وبدل التنقل والمشقة، وذلك في سياق استعراضها لنظام الأجور والاستحقاقات؛

باء - بدلات الإعالة

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الفرع ثانيا - واو من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي لاحظت فيه أن اللجنة ستستعرض مستوى بدلات الإعالة كل سنتين،

تقر توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ١٨٢ من تقريرها^(٨٠)؛

ثالثا

شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة والفئات الأخرى
من الموظفين المعيّنين محليا

إذ تشير إلى الفرع ثانيا - ألف من قرارها ٢١٦/٥٢، الذي أكدت فيه من جديد أن مبدأ فلمينغ ينبغي أن يظل الأساس المستخدم لتحديد شروط خدمة فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها وأقرت فيه المنهجية المنقحة الموضوعة لإجراء دراسات استقصائية بشأن أفضل شروط الخدمة السائدة لتلك الفئات،

تخطط علما بنتائج الدراسات الاستقصائية التي أجريت بشأن المرتبات في لندن وفيينا وجنيف، على النحو المبين في الفصل الخامس من تقرير اللجنة^(٨٠)؛

رابعا

تعزيز الخدمة المدنية الدولية

- ١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام المتعلق بتعزيز الخدمة المدنية الدولية^(٨٢)؛
- ٢ - تقر صلاحيات الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام؛
- ٣ - تطلب إلى الفريق أن يقوم أيضا بالتعليق على دور الخدمة المدنية الدولية وسماتها الأساسية؛
- ٤ - تدعو اللجنة إلى التعليق على استنتاجات الفريق وتوصياته وإلى تقديم تعليقاتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين للنظر فيها، مشفوعة بتقرير الأمين العام.

المرفق

جدول مرتبات موظفي الفئتين الفنية والعليا الذي يبين المرتبات الإجمالية السنوية والصافي المعادل لها بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

الرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
وكيل الأمين العام	الإجمالي ١٨٦ ١٤٤	الصافي (م) ١٢٥ ٦٠٩	الصافي (ع) ١١٣ ٠٤١												
الأمين العام المساعد	الإجمالي ١٦٩ ٣٦٦	الصافي (م) ١١٥ ٢٠٧	الصافي (ع) ١٠٤ ٣٢٤												
مدير															
مد - ٢	الإجمالي ١٣٩ ٠٥٠	الصافي (م) ٩٦ ٤١١	الصافي (ع) ٨٨ ٥٧١	١٤٢ ٠٨٥	١٤٥ ١١٩	١٤٨ ١٥٤	١٥١ ١٨٩	١٥٤ ٢٢٣							
موظف رئيسي	الإجمالي ١٢٦ ٧١٣	الصافي (م) ٨٨ ٧٦٢	الصافي (ع) ٨٢ ٠٤٥	١٢٩ ٣٧٧	١٣٢ ٠٤١	١٣٤ ٧٠٥	١٣٧ ٣٦٩	١٤٠ ٠٣٣	١٤٢ ٦٩٧	١٤٥ ٣٦١	١٤٨ ٠٢٤				
موظف أقدم	ف - ٥	الإجمالي ١٠٤ ١٠٢	الصافي (م) ٧٤ ٧٤٣	الصافي (ع) ٦٩ ٤٣٧	١٠٦ ٣٦٩	١٠٨ ٦٣٥	١١٠ ٩٠١	١١٣ ١٦٨	١١٥ ٤٣٤	١١٧ ٧٠١	١١٩ ٩٦٧	١٢٢ ٢٣٤	١٢٤ ٥٠٠	١٢٦ ٧٦٦	١٢٩ ٠٣٣
موظف أول	ف - ٤	الإجمالي ٨٤ ٤٣٥	الصافي (م) ٦٢ ٣٢٧	الصافي (ع) ٥٨ ٠٤١	٨٦ ٤٨٩	٨٨ ٥٤٤	٩٠ ٦٣٧	٩٢ ٨٢٤	٩٥ ٠١١	٩٧ ١٩٨	٩٩ ٣٨٥	١٠١ ٥٧٢	١٠٣ ٧٥٩	١٠٥ ٩٤٦	١٠٨ ١٣٣
موظف ثان	ف - ٣	الإجمالي ٦٨ ٣٠٦	الصافي (م) ٥١ ٦٨٢	الصافي (ع) ٤٨ ٢٤٢	٧٠ ٢٠٨	٧٢ ١١٢	٧٤ ٠١١	٧٥ ٩١٥	٧٧ ٨١٥	٧٩ ٧١٥	٨١ ٦٢٠	٨٣ ٥٢٣	٨٥ ٤٢٣	٨٧ ٣٢٦	٨٩ ٢٢٦
موظف معاون	ف - ٢	الإجمالي ٥٥ ٣٤٦	الصافي (م) ٤٢ ٨٤٩	الصافي (ع) ٤٠ ١٩١	٥٦ ٩٠٧	٥٨ ٤٦٥	٦٠ ٠٢٧	٦١ ٧٢٩	٦٣ ٤٢٩	٦٥ ١٣٠	٦٦ ٨٢٩	٦٨ ٥٣٢	٧٠ ٢٣٣	٧١ ٩٣٢	٧٣ ٦٣٦
موظف مساعد	ف - ١	الإجمالي ٤٢ ٩٤٤	الصافي (م) ٣٣ ٩٢٠	الصافي (ع) ٣١ ٩٩٧	٤٤ ٤٤٤	٤٥ ٩٤٢	٤٧ ٤٤٢	٤٨ ٩٣٩	٥٠ ٤٣٨	٥١ ٩٣٨	٥٣ ٤٣٦	٥٤ ٩٣٢	٥٥ ٩٥٤	٥٦ ٩٥٤	٥٧ ٩٥٤

(ع م) المعدل المطبق على الموظف الذي لا يعول زوجاً أو ولداً.

(م) المعدل المطبق على الموظف الذي يعول زوجاً أو ولداً.

القرار ٢٨٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/653)،^(٨٣) الفقرة (٧)

٢٨٦/٥٧ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٧/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٠/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والفرع - خامسا من قراراتها ٢٥١/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٥٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٨٤)، وتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٨٥)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٦)،

تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٦)؛

أولا

المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الفرع - أولا من قرارها ٢٢٤/٥٥،

وقد نظرت في نتائج تقييم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالوضع الذي

كان عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والملاحظات الواردة عليه من الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق، ولجنة الاكتواريين، والمجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

١ - تخطط علما بالحالة الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المتمثلة في الانتقال من فائض اكتواري قدره ٠,٣٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى فائض اكتواري قدره ٤,٢٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى فائض اكتواري قدره ٢,٩٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ولا سيما بالآراء المقدمة من كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين بصيغتها الواردة في المرفقين السابع والثامن، على التوالي، من تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٨٤)؛

٢ - تخطط علما أيضا بما أبداه المجلس من تأييد عام لتقرير الفريق العامل الذي أنشأه المجلس للاضطلاع باستعراض أساسي لأحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات، مع مراعاة التطورات الحاصلة في سياسات التوظيف والأجر في المنظمات الأعضاء في الصندوق، وفي ترتيبات المعاشات التقاعدية على الصعيدين الوطني والدولي، وتلاحظ على الأخص أن المجلس وافق على توصيات الفريق العامل الواردة في الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من تقرير المجلس^(٨٤)، لكونها تزيد من تعزيز إطار الموارد البشرية المعتمد من قبل لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة، وتسهم في زيادة تنقل الموظفين وقابلية المعاشات التقاعدية للتحويل؛

٣ - تخطط علما كذلك بتوصية المجلس بالمحافظة على المعدل الحالي للاشتراكات، مع إبقائه قيد الاستعراض؛

٤ - توافق، من حيث المبدأ، على التعديلات التي أدخلت في أحكام النظام الأساسي للصندوق المتعلقة بالاستحقاقات، على النحو المبين في المرفق الرابع عشر من

(٨٣) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/57/9).

(٨٥) A/C.5/57/11.

(٨٦) A/57/490.

(أ) تطبيق تسويات تكلفة المعيشة على استحقاقات التقاعد المؤجلة اعتبارا من سن الخمسين؛

(ب) وتطبيق عوامل فرق تكلفة المعيشة على استحقاقات التقاعد المؤجلة اعتبارا من تاريخ انتهاء الخدمة؛

٣ - **تلاحظ** أن المجلس وافق على توصيات الفريق العامل بإلغاء خصم ١,٥ نقطة مئوية من التسوية الأولى على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلك المستحقة للمنتفعين في الحاضر والمستقبل، رهنا بتوافر فائض اكتواري يتضح من التقييم الاكتواري الذي سيضطلع به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٤ - **تخطط علما** بقرار المجلس مواصلة دراسة المشاكل المرتبطة بتسوية المعاشات التقاعدية بعد منحها؛

٥ - **تخطط علما أيضا** بنتائج عملية رصد التكاليف/الوفورات الناجمة عن التعديلات المدخلة مؤخرا على خصيصة المسار الثنائي في نظام تسوية المعاشات التقاعدية، وباعتزام المجلس مواصلة رصد تلك التكاليف/الوفورات كل سنتين في مناسبة إجراء التقييمات الاكتوارية للصندوق؛

ثالثا

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

وقد نظرت في البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي رأي مجلس مراجعي الحسابات وتقريره بشأنها، وفي المعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، وملاحظات المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٨٤)،

تلاحظ أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون

تقرير المجلس^(٨٤)، للتخلص من القيود المفروضة على حق الاستبدال للمشاركين الحاليين والمشاركين في المستقبل، على أن يبدأ التنفيذ عندما يتبين من التقييم الاكتواري للصندوق تصاعد نمطي واضح في الفوائض؛

٥ - **تلاحظ** أن الصندوق وافق على عدم إدخال تعديلات في المنهجية الحالية المطبقة في تحديد متوسط الأجر النهائي، وإن وافق على دراسة جميع السبل الممكنة للقيام بمحضي الوقت بمعالجة الحيودات الراهنة في مستويات المعاشات التقاعدية المبدئية ومعدلات إحلال الدخل؛

٦ - **توافق** على اتفاقي النقل المبرمين مع المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالصيغة التي أقرها المجلس بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق، بهدف تأمين استمرارية حقوق المعاش التقاعدي بين الصندوق وكل من المنظمين على النحو الموضح في المرفق العاشر من تقرير المجلس^(٨٤)؛

ثانيا

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الفرع - ثانيا من قرارها ٢٢٤/٥٥،

وقد نظرت في الاستعراضين اللذين أجراهما الفريق العامل التابع للمجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومن بعد ذلك المجلس، على النحو الموضح في تقريره^(٨٤) بشأن مختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية،

١ - **تشير** إلى الهدف المتمثل في تعزيز تنقل الموظفين وقابلية المعاشات التقاعدية للتحويل؛

٢ - **توافق**، من حيث المبدأ، على التغيرات التي أدخلت في نظام تسوية المعاشات التقاعدية بصيغتها المبينة في المرفق الثالث عشر من تقرير المجلس^(٨٤)، على أن يبدأ التنفيذ عندما يتبين من التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تصاعد نمطي واضح في الفوائض، وتشمل التغييرات:

بدعم وتأييد المجلس من حيث المبدأ للجهود التي يبذلها أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين وخطط التحديث التي وضعها بغية التعامل مع النمو السريع في أنشطة الصندوق؛

٤ - **تخطيط علما أيضا** بدعم المجلس لما يبذله أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين من جهود لمواصلة البحث عن مكان دائم للصندوق في نيويورك؛

خامسا

استحقاقات الخلف

إذ تشير إلى الفرع - خامسا من قرارها ٢٢٤/٥٥،

تخطيط علما بالاستعراض اللاحق الذي أجراه المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للمسائل المتصلة باستحقاقات الخلف في المعاش التقاعدي، وتطلب إلى المجلس دراسة الجوانب الإدارية والمالية لهذه المسألة، ككل، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

سادسا

الأنشطة المتصلة بالمشاركين السابقين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية السابقة

إذ تشير إلى الفرع - سادسا من قرارها ٢٢٤/٥٥،

١ - **تلاحظ** المعلومات المقدمة من المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الفقرات ١٢٥ إلى ١٤٠ من تقريره^(٨٤)؛

٢ - **تقرر** أن هذه المسألة لا تتطلب أي مواصلة نظر من جانب الجمعية العامة؛

سابعا

حجم وتكوين المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنته الدائمة

١ - **تخطيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرات ٢٠٥ إلى ٢٢٠ من تقرير المجلس المشترك للمعاشات

الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٨٧) يشير إلى أن البيانات المالية كانت متفقة مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وأنه لم توجد استنتاجات رئيسية خاصة بمشاكل تتعلق بالإجراءات والضوابط؛

رابعا

الترتيبات الإدارية والأهداف الطويلة الأجل للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الفرع - سابعا من قرارها ٢١٧/٥١، والفرع - خامسا من قرارها ٢٢٢/٥٢ و ٢١٠/٥٣ و ٢٥١/٥٤، والفرع - رابعا من قرارها ٢٢٤/٥٥، والفرع - خامسا من قرارها ٢٥٥/٥٦ بشأن الترتيبات والمصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وقد نظرت في الفصل السابع من تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٨٤) بشأن الترتيبات الإدارية للصندوق،

١ - **تخطيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرتين ٩٦ و ٩٧ من تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٨٤) بشأن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٢ - **توافق على** زيادة الموارد المدرجة ضمن التكاليف الإدارية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من ٢٩ ٩٤٣ ٨٠٠ دولار إلى ٣٠ ٠٠٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل إعادة حساب الاستحقاقات الناجمة عن حكم محكمة منظمة العمل الدولية والتغيير الحاصل بأثر رجعي في جداول الأجور المحلية؛

٣ - **تخطيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرات ١٠٠ إلى ١٠٤ من تقرير المجلس^(٨٤) بشأن الاستعراض المكتبي الشامل لهيكل ومستويات ملاك الوظائف في أمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات، وتخطيط علما أيضا

(٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/57/9)، المرفق الثاني عشر.

٤ - **تلاحظ أن** المجلس نظر في احتمال طلب المحكمة الجنائية الدولية الانضمام إلى عضوية الصندوق، وأنه سيجري تقديم طلب رسمي بهذا الشأن إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣، بحيث يمكن أن تبدأ العضوية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

٥ - **تلاحظ أيضا** أن المجلس قد نظر في التقرير الفصل المقدم من المستشار الطبي، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٦ - **تخطط علما** بالمسائل الأخرى التي يتناولها تقرير المجلس؛

٧ - **تقرر أن** تعاود النظر في مسألة إدخال تحسينات ممكنة على استحقاقات المعاشات التقاعدية في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين؛

تاسعا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٨٥)، فضلا عن الملاحظات التي أبدتها عليه المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها المبينة في الفقرات ٨١ إلى ٨٣ من تقريره^(٨٤)؛

٢ - **تشدد على** أهمية التكفل بألا تتعرض للخطر، في ظل أي ظروف، المسؤولية الائتمانية للأمين العام، بموجب النظام الأساسي للصندوق، عن اتخاذ قرارات بشأن استثمارات أصول الصندوق؛

٣ - **تلاحظ القلق** الذي أبداه المجلس إزاء انخفاض القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق، واستمرار إدارة الاستثمارات في بذل الجهود لمعالجة اضطرابات الأسواق؛

٤ - **تخطط علما** باعتماد مجلس مراجعي الحسابات ومجلس المعاشات التقاعدية القيام بما يلي:

(أ) متابعة توصيات مراجعة الحسابات؛

التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٨٤) عن استعراض حجم وتكوين المجلس ولجنته الدائمة؛

٢ - **تطلب إلى** المجلس أن يدرس تمثيل المنظمات الأعضاء في الصندوق في المجلس، بغية توضيح المعايير المتبعة لتحقيق ذلك الغرض، وأن يقدم المزيد من المقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، بغية زيادة اتسام هذا التمثيل بالإنصاف كي يعكس التوزيع الفعلي للمشاركين النشطين في الصندوق، والاتجاهات الحالية والمقبلة في الاشتراك في الصندوق، والطابع المتغير للمنظمات الأعضاء في الصندوق، وتحسين مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اجتماعات اللجنة والمجلس؛

ثامنا

مسائل أخرى

١ - **تخطط علما** بالملاحظات التي أبدتها المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بصيغتها المبينة في الفقرتين ١٩٤ و ١٩٥ من تقريره^(٨٤)، بشأن الاستعراض الذي أجرته لجنة الخدمة المدنية الدولية والاستنتاجات التي توصلت إليها فيما يتعلق بالتغيرات في متوسط معدلات الضرائب المقررة في مقار العمل الرئيسية السبعة، التي تشكل أساس وضع الجدول الحالي الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

٢ - **توافق على** تعديل المواد ٢٨ (ز) و ٣٠ (ج) و ٣٤ (و) من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الموضح في مرفق هذا القرار، على أن يسري ذلك اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، من أجل زيادة الحدود القصوى المطبقة لدى استبدال الحد الأدنى للاستحقاقات؛

٣ - **توافق أيضا على** إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق، على النحو المبين في مرفق هذا القرار، تنص على اعتبار المشترك تاركا للخدمة عندما يكون في إجازة بدون مرتب لفترة طويلة دون دفع الاشتراكات المقررة للصندوق، على أن يسري ذلك اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

” (ج) بالرغم من أحكام الفقرة (ب) أعلاه، يعتبر المشترك قد ترك الخدمة عندما يكون قد أكمل ‘١’ فترة ثلاث سنوات بلا انقطاع وهو في إجازة بدون مرتب دون أن يقترن ذلك بدفع اشتراكات وفقا للمادة ٢٥ (ب)، أو ‘٢’ أربع سنوات حسب الشروط الموضحة في ‘١’ أعلاه وفي غضون فترة مجموعها خمس سنوات. ولكي يستأنف ذلك المشترك السابق اشتراكه في الصندوق، عليه أن يفي بالمتطلبات المتعلقة بالمشاركين والمبينة في (أ) أعلاه.

المادة ٢٨

الاستحقاق التقاعدي

في الفقرة الفرعية ‘٣’ من الفقرة (ز)، يستعاض عن الرقم “٣٠٠” بالرقم “١٠٠٠”.

المادة ٣٠

استحقاق التقاعد المؤجل

في الفقرة (ج)، يستعاض عن الرقم “٣٠٠” بالرقم “١٠٠٠”.

المادة ٣٤

استحقاق الأرملة

في الفقرة (و)، يستعاض عن الرقم “٢٠٠” بالرقم “٦٠٠”.

القرارات ٢٨٧/٥٧ ألف وباء

اتخذوا في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/604، الفقرة ٦)^(٨٨)

(ب) استعراض إجراءات وأساليب عمل دائرة إدارة الاستثمارات؛

(ج) استعراض الإطار المرجعي لإجراء استعراض خارجي مستقل لأداء استثمارات الصندوق؛

عاشرا

تنويع استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات

التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراراتها ١١٩/٣٦ ألف إلى جيم المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

١ - تسلّم بأن سياسة الصندوق المتمثلة في تنويع استثماراته على نطاق واسع حسب العملات وأنواع فئات الأصول والمناطق الجغرافية ما زالت أكثر الطرق موثوقية في الحد من المخاطر وتحسين العائد على مدى فترات زمنية طويلة؛

٢ - تؤكد من جديد الفقرة ٣ من الفرع - ثامنا من قرارها ٢٢٤/٥٥؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا سياسة تنويع استثمارات الصندوق عبر المناطق الجغرافية، حيثما يخدم ذلك مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وفقا للمعايير الأربعة وهي: السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

المرفق

تعديلات مدخلة على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٢١

الاشتراك

تضاف الفقرة الجديدة التالية (ج):

(٨٨) عرض رئيس اللجنة مشروعي القرارين الموصى بهما في التقرير.

٢٨٧/٥٧ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب
خدمات الرقابة الداخلية

ألف

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ٢٩
تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في التقارير التالية لمكتب خدمات الرقابة

الداخلية:

(أ) تقرير عن التفتيش على إدارة البرامج
والممارسات الإدارية في مكتب مراقبة المخدرات ومنع
الجريمة^(٨٩)،

(ب) تقرير عن التحقيق في الادعاءات القائلة
بمصول سوء تصرف وسوء إدارة في "مشروع المركب"
بمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة^(٩٠)،

(ج) تقرير عن التفتيش المتعلق بالممارسات الإدارية
والتنظيمية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي^(٩١)،

(د) تقرير عن التحقيق في ادعاءات تهريب
اللاجئين في المكتب الفرعي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون
اللاجئين في نيروبي^(٩٢)،

(هـ) تقرير عن مراجعة حسابات أنشطة جمع
الأموال من القطاع الخاص لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون
اللاجئين^(٩٣)،

(و) تقرير عن بيان مستكمل بشأن أنشطة الرقابة
المتعلقة ببرامج النفط مقابل الغذاء ولجنة الأمم المتحدة
للتعويضات^(٩٤)،

(ز) تقرير عن التفتيش على إدارة البرامج
والممارسات الإدارية في إدارة شؤون نزع السلاح^(٩٥)،

(ح) تقرير عن استعراض فترة ما بعد تنفيذ نظام
المعلومات الإدارية المتكامل في مقر الأمم المتحدة^(٩٦)،

(ط) تقرير عن التفتيش على إدارة البرامج
والممارسات الإدارية في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي^(٩٧)،

(ي) تقرير عن مراجعة السياسات والإجراءات
المتعلقة بتعيين الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام^(٩٨)،

١ - **تخطط علما** بتقارير مكتب خدمات الرقابة
الداخلية الواردة أعلاه؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، عن طريق
مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بمراجعة إضافية للسياسات
والإجراءات المتبعة لتعيين موظفي إدارة عمليات حفظ
السلام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة للنظر
فيه في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة.

باء

تحسين آليات الرقابة الداخلية في الصناديق
والبرامج التنفيذية

إن الجمعية العامة،

(٩٤) انظر A/56/903.

(٩٥) انظر A/56/817.

(٩٦) انظر A/56/879.

(٩٧) انظر A/56/930.

(٩٨) انظر A/57/224.

(٨٩) انظر A/56/83.

(٩٠) انظر A/56/689.

(٩١) انظر A/56/620.

(٩٢) انظر A/56/733.

(٩٣) انظر A/56/759.

٢٨٨/٥٧ - تمويل المحكمة الدولية لحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقارير الأمين العام، ولا سيما التقرير الأول عن أداء المحكمة الدولية لحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣^(١٠٢)، والتقرير عن الأداء المالي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(١٠٣)، والتقرير الشامل عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا^(١٠٤)، بالإضافة إلى التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٥)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٧/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٧/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٥)؛

٢ - تحيط علما باستخدام سلطة الدخول في التزامات التي خولتها في قرارها ٢٢٥/٥٥ باء المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

إذ تشير إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، والفقرة ١٥ من قرارها ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥٩/٥٥، المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وقد نظرت في التقرير المستكمل المقدم من الأمين العام بشأن تحسين آليات الرقابة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية^(٩٩)،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام الذي يتضمن آراء مستكملة تتعلق بتحسين آليات الرقابة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية^(١٠٠)، المقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار ٢٥٩/٥٥،

١ - تحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٩٩)، وتؤكد مجددا حق الصناديق والبرامج وحدها في تحديد آليات الرقابة الخاصة بها وعلاقتها بمكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تقتضي الحصول على موافقتها قبل تنفيذها.

القرار ٢٨٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/654، الفقرة ٦)^(١٠١)

(١٠٢) A/57/480.

(١٠٣) A/57/367.

(١٠٤) A/56/853.

(١٠٥) A/57/593.

(٩٩) A/55/826 و Corr.1.

(١٠٠) A/56/823.

(١٠١) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٥ - تتفق مع توصية مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٦٢ من تقريره^(١٠٦)، وتدعو قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن يراعوا كما يجب التنفيذ الكامل لنظام تعيين محامي الدفاع بشكل اعتباطي من قائمة المحامين المتاحين التي يضعها مكتب المسجل؛

٦ - **تلاحظ بقلق** عدم ملء الوظائف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٥٦ ألف وباء للقيام بخدمات مراجعة الحسابات والتحقيق محليا في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتناشد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يملأ هذه الوظائف دون مزيد من التأخير؛

٧ - **تقرر** أن يتم تمويل النفقات غير المقررة المتحملة في ٢٠٠١، والبالغة ٤١٣ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، من الرصيد غير المرتبط به المتاح في الحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٨ - **تقرر أيضا**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أن يُضاف إلى المبلغ الإجمالي ٢٠٠ ٩٢٦ ٢٤٨ دولار (صافيه ٨٠٠ ١٦٩ ٢٢٣ دولار) الذي اعتمدته لميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرارها ٢٤٧/٥٦ بء، مبلغ إجمالي قدره ١٣ ٧٢٧ ٥٠٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٨٥ ١٢ دولار)، ليكون المبلغ الإجمالي ٢٣٥ ٦٥٣ ٧٠٠ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٥٥ ٢٣٥ دولار)؛

٩ - **تقرر كذلك** سحب المبالغ الزائدة الناتجة عن إعادة حساب التكاليف وإنشاء فريق محاكمة إضافي، والبالغ إجماليها ١٣ ٧٢٧ ٥٠٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٨٥ ١٢ دولار)، من الرصيد غير المرتبط به المتاح في الحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١٠ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء بالنسبة لعام ٢٠٠٣ المبلغ الإجمالي ٩٥٠ ٢٧٥ ٦٤ دولارا

(١٠٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ لام والتصويب (A/57/5/Add.12) و (Corr.1).

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في إصلاح نظامها لتقديم المساعدة القانونية، ولا سيما فيما يتعلق بترشيد تكاليف محامي الدفاع وإثبات العسر؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفقا للأحكام التالية:

(أ) ينبغي للميزانية أن تتضمن إشارة مفصلة إلى الكيفية التي ستدعم بها الموارد المطلوبة لفترة السنتين تنفيذ استراتيجية إنجاز سليمة وواقعية وإلى حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، عند الاقتضاء، فيما يتعلق ببنود خاصة من النفقات المقترحة؛

(ب) ينبغي تقديم احتياجات الميزانية لقلم المحكمة ومكتب المدعي العام والمهام الإدارية غير القضائية للدوائر في شكل يستند إلى النتائج ويربط الأهداف والمدخلات بالإنجازات المتوقعة التي تقاس بمؤشرات الإنجاز؛

(ج) ينبغي للمخصصات المقترحة لتغطية تكاليف ترجمة الوثائق وسفر الشهود أن تحدد إجراءات التطبيق والموافقة المسبقة التي يتبعها المسجل لضمان عدم تجاوزها الاحتياجات الثابتة؛

(د) ينبغي لمقترحات تكاليف الدفاع أن تراعي التجربة المكتسبة حتى الآن في مجال الترتيبات المنقحة للأجر الإجمالي لمحامي الدفاع وتطبيق عملية اقتطاع الأنصبة من المدعى عليهم حسب القدرة على الدفع ومع مراعاة التعاريف المنقحة للعسر والعسر الجزئي؛

(هـ) ينبغي لهيكل الوظائف المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أن يبين حالات التخفيض والتغيير في الاحتياجات داخل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة نظرا لتوقع إكمال التحقيقات بحلول عام ٢٠٠٤، وأن يسعى، حيثما يقتضي ذلك، إلى تلبية أي احتياجات جديدة من الوظائف الثابتة من خلال إعادة توزيع الوظائف؛

الزيادة في الأنصبة المقررة، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٣؛

١٢ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٤٠٠ ٧٦٣ ٢٦ دولار، بما في ذلك مبلغ ١ ٠٠٧ ٠٠٠ دولار الذي يمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

(صافيه ٣٧٥ ٠٦٦ ٥٨ دولارا) بما في ذلك مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٨٦٣ ٦ دولارا (صافيه ٦٠٠ ٣٩٢ ٦ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ على النحو الموضح في قراراتها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١١ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء بالنسبة لعام ٢٠٠٣ المبلغ الإجمالي ٩٥٠ ٢٧٥ ٦٤ دولارا (صافيه ٣٧٥ ٠٦٦ ٥٨ دولارا)، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٨٦٣ ٦ دولارا (صافيه ٦٠٠ ٣٩٢ ٦ دولار) يمثل

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٤٨ ٩٢٦ ٢٠٠	٢٢٣ ١٦٩ ٨٠٠	١ - الاعتماد لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (القرار ٢٤٧/٥٦ بء)
		مضافا إليه:
١٤ ٠٦٠ ٣٠٠	١٣ ٠٥٣ ٣٠٠	٢ - التغييرات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (المعايير/المقاييس والاحتياجات المنقحة لفريقي محاكمة إضافيين)
		مخصوما منه:
(٣٣٢ ٨٠٠)	(٢٦٨ ١٠٠)	٣ - توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الفريقين الإضافيين للمحاكمة (أ) (إنشاء فريق محاكمة إضافي واحد فقط)
٢٦٢ ٦٥٣ ٧٠٠	٢٣٥ ٩٥٥ ٠٠٠	٤ - الاعتماد المنقح المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٣-٢+١)
		مضافا إليه:
٤١٣ ٦٠٠	-	٥ - النفقات غير المقررة في عام ٢٠٠١ (ب)
٢٦٣ ٠٦٧ ٣٠٠	٢٣٥ ٩٥٥ ٠٠٠	٦ - المبلغ الإجمالي المقرر تمويله (٥+٤)
		مخصوما منه:
(١٤ ١٤١ ١٠٠)	(١٢ ٧٨٥ ٢٠٠)	٧ - المبلغ الذي سيمول من الرصيد غير المرتبط به اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (ج) (٣-٢+٥)
٢٤٨ ٩٢٦ ٢٠٠	٢٢٣ ١٦٩ ٨٠٠	٨ - الرصيد الذي سيقسم على الدول كأفضية مقررة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٧-٦)
		مخصوما منه:
(١٢٠ ٣٧٤ ٣٠٠)	(١٠٧ ٠٣٧ ٠٥٠)	٩ - المبلغ المقسم على الدول كأفضية مقررة لعام ٢٠٠٢
١٢٨ ٥٥١ ٩٠٠	١١٦ ١٣٢ ٧٥٠	١٠ - الرصيد الذي سيقسم على الدول كأفضية مقررة لعام ٢٠٠٣
		شاملا:
٦٤ ٢٧٥ ٩٥٠	٥٨ ٠٦٦ ٣٧٥	١١ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأفضية المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣
٦٤ ٢٧٥ ٩٥٠	٥٨ ٠٦٦ ٣٧٥	١٢ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأفضية المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٣

(أ) انظر A/57/593.

(ب) انظر A/57/367.

(ج) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ لام والتصويب (A/57/5/Add.12 و Corr.1)، الفصل الخامس، البيان الثاني (الفائض التراكمي بمبلغ ١٦ ٣٧١ ٠٠٠ دولار).

القرار ٢٨٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/655، الفقرة ٦)^(١٠٧)

٢٨٩/٥٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام، ولا سيما التقرير الأول عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣^(١٠٨)، والتقرير عن الأداء المالي للمحكمة الدولية لرواندا عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(١٠٩)، والتقرير الشامل عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا^(١١٠)، والتقرير عن الالتزامات المالية طويلة الأجل

المرتتبة على الأمم المتحدة فيما يتصل بإنفاذ الأحكام^(١١١)، والتقرير عن شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية لرواندا^(١١٢)،

وقد نظرت أيضا في التقديرات المنقحة الناجمة عن قرار مجلس الأمن ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مجموعة من القضاة المخصصين في المحكمة الدولية لرواندا^(١١٣)،

وقد نظرت كذلك في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٤)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٨/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٨/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تخطط علما بقرار مجلس الأمن ١٤٣١ (٢٠٠٢) بشأن إنشاء مجموعة من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية لرواندا،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن مستويات معدل الشواغر في المحكمة الدولية لرواندا ما زالت مرتفعة بصورة غير مقبولة وأنه، بحلول نهاية عام ٢٠٠٢، سيكون قد مر على شغور وظيفة رئيس الادعاء مدة تزيد عن عامين ووظيفة وكيل المدعي العام مدة تزيد عن تسعة عشر شهرا، رغم أن المعلومات تبين أن هناك عددا كبيرا من المرشحين المؤهلين في المنطقة وغيرها، وتطلب إلى مسجل المحكمة أن

(١١١) A/57/347.

(١١٢) A/57/587.

(١١٣) A/57/482.

(١١٤) A/57/593.

(١٠٧) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٠٨) A/57/481.

(١٠٩) A/57/368.

(١١٠) A/56/853.

التعديلات التي يمكن إجراؤها على النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى

الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن هذه المسائل، بما في ذلك نظر مجلس الأمن فيها؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، كتدبير مؤقت

ومخصص الغرض، تحميل التكاليف المتصلة بالاحتياجات الناشئة فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام في حدود الموارد المعتمدة حالياً قبل نهاية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل،

بالتعاون التام مع المحكمة الدولية لرواندا، إيلاء النظر على النحو الواجب في جميع مقترحات الميزانية المقبلة للمحكمة وذلك لتوفير الموارد اللازمة لتيسير إنفاذ الأحكام؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الرقابة

الملائمة على مشاريع تطوير مرفق السجن وصيانته بعد ذلك حسب المعايير الدولية الدنيا للسجون، حيثما تتحمل الأمم المتحدة تكاليف هذه الصيانة؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقييم

مدى دقة تقديرات التكاليف المقترحة في تقريره عن إنفاذ الأحكام^(١١١)، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، وأن يقيي تقديرات التكاليف هذه قيد الاستعراض الدوري؛

١٣ - **تحت** المحكمة الدولية لرواندا على أن تواصل

التشاور عن كتب مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطوير وتنفيذ استراتيجيتها للإلحاح؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً

عن التقدم الذي أحرزته المحكمة الدولية لرواندا في إصلاح نظامها لتقديم المساعدة القانونية، لتتضمن فيه الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى

الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين الميزانية المقترحة

يكفل ملء الوظائفيتين المذكورتين أعلاه دون مزيد من التأخير وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الدورة الثامنة والخمسين؛

٣ - **تحت** الأمين العام على أن يطلب إلى مكتب

خدمات الرقابة الداخلية أن يجري استعراضاً إدارياً لمكتب المدعي العام، مع إيلاء اهتمام خاص للمشاكل التي نشأت في ملء هاتين الوظائفيتين المهمتين للغاية^(١١٥)، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة والخمسين؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** أنه لم يتم بعد شغل

الوظائف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراراتها ٢٤٨/٥٦ ألف وباء للقيام بخدمات مراجعة الحسابات والتحقيق محلياً في المحكمة الدولية لرواندا، وتهيب بمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يملأ هذه الوظائف دون مزيد من التأخير؛

٥ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن الالتزامات

المالية طويلة الأجل المترتبة على الأمم المتحدة فيما يتصل بإنفاذ الأحكام^(١١١)، باعتبار أنه سيجري النظر في طلبات الميزانية المقبلة بشأن إنفاذ الأحكام على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة المسوغ القانوني والإداري والمالي المقدم لدعم كل طلب من هذه الطلبات^(١١٦)؛

٦ - **تؤكد** أن من المناسب أن تتحمل الأمم

المتحدة التكاليف المباشرة الناجمة عن توفير نظام سجن، يتسق مع النظم المحملة في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام^(١١١)، للسجناء الذين يقضون أحكاماً أصدرتها المحكمة الدولية لرواندا؛

٧ - **تدعو** مجلس الأمن إلى أن يعالج الشكوك التي

أثيرت من المسائل التي حُددت في الفقرات ٨ و ٤٢ و ٤٣ من تقرير الأمين العام^(١١١) وأن يقدم توجيهها بشأن

(١١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(١١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

اللجنة الاستشارية، فيما عدا تخفيض تكملة الملاك بأربع وظائف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن استخدام القضاة المخصصين وأثرهم في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الاستخدام الأمثل للقضاة المخصصين، بعد توظيفهم، لزيادة عدد جلسات المحكمة وتمديد ساعات العمل المقررة؛

١٩ - **تقرر** تمويل النفقات غير المقررة المتكبدة في عام ٢٠٠١، والبالغ إجماليها ٥٠٠ ٦٦٤ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ١ ٨٨٠ ٠٠٠ دولار)، من الرصيد غير المرتبط به المتاح في الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا^(١١٧)؛

٢٠ - **تقرر أيضاً**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تعديل المبلغ البالغ إجماليه ٣٠٠ ١٢٧ ١٩٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٧٣٩ ١٧٧ دولار)، الذي اعتمد في القرار ٢٤٨/٥٦ بء لميزانية المحكمة الدولية لرواندا، بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٦٥٧ ٤ دولار (صافيه ١٠٠ ٢٥٤ ٤ دولار) الناشئ عن استخدام قضاة مخصصين فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٤٣١ (٢٠٠٢) ليكون مجموع المبلغ الإجمالي ٩٠٠ ٧٨٤ ٢٠١ دولار (صافيه ٥٠٠ ٩٩٣ ١٨١ دولار)؛

٢١ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات، عند الضرورة، في حدود مبلغ لا يتجاوز ٧٠٠ ١٧٧ ٢ دولار (صافيه ٢٠٠ ٨٧٩ دولار) لاحتياجات موارد المحكمة الدولية لرواندا لدعم إعادة تقدير تكاليف الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أثر ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين؛

للمحكمة الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التي ينبغي أن تتضمن العناصر التالية:

(أ) ينبغي للميزانية أن تتضمن معلومات مفصلة عن الكيفية التي ستدعم بها الموارد المطلوبة لفترة السنتين تطويراً استراتيجية لإنجاز سليمة وواقعية، وعن حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، عند الاقتضاء، فيما يتعلق ببنود محددة من النفقات المقترحة؛

(ب) ينبغي تقديم احتياجات الميزانية لقلم المحكمة ومكتب المدعي العام والمهام الإدارية غير القضائية للدوائر، في شكل يستند إلى النتائج ويربط الأهداف والمدخلات بالإنجازات المتوقعة التي تقاس بمؤشرات الإنجاز؛

(ج) ينبغي إدراج ترتيبات منقحة لمنع تجاوز نفقات محامي الدفاع وإدارة ورصد ورقابة مصاريف نظام المساعدة القانونية للمحكمة الدولية لرواندا، وذلك لدعم مقترحات تكاليف الدفاع، بما في ذلك إدراج تعريف كامل لها ووضع معايير كمية لتحديد العسر والعسر الجزئي استناداً إلى أمور في جملتها ظروف المتهم وقدرته على الدفع؛

(د) ينبغي دعم المخصصات المقترحة لتكاليف سفر المحققين بإجراءات ينفذها مسجل المحكمة من أجل عدم تجاوز الاحتياجات؛

(هـ) ينبغي أن يعكس الهيكل المقترح للوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التخفيضات والتغييرات في الاحتياجات داخل المحكمة الدولية لرواندا نظراً لتوقع إكمال التحقيقات بحلول عام ٢٠٠٣، وأن يعالج، حسب الاقتضاء، أي احتياجات جديدة للوظائف الثابتة عن طريق إعادة توزيع الوظائف؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن ينظر في أن ينفذ، حيثما يكون ذلك عملياً، في المحكمة الدولية لرواندا جميع التدابير التي اتخذتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتي ثبتت فعاليتها فيما يتعلق بضبط التكاليف الإدارية، بما في ذلك الاحتفاظ بمهام إدارية وتنظيمية تتسم بالكفاءة؛

١٧ - **توافق** على رصد موارد إضافية للمحكمة الدولية لرواندا لعام ٢٠٠٣، على النحو الذي أوصت به

(١١٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ كاف والتصويبات (A/57/5/Add.11 و Corr.1-3)، الفصل الخامس، البيان الثاني (الفائض التراكمي بمبلغ ٥٠٧ ٥٠٠ دولار).

(صافيه ٤٥٠ ٥٢١ ٤ دولارا) يمثل زيادة في الأنصبة المقررة، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٤٠٠ ١٩٧٩١ دولار، بما في ذلك مبلغ ٤٠٣ ٥٠٠ دولار الذي يمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٢ - **تقرر أن تقسم** بالنسبة لعام ٢٠٠٣ مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٤٧ ٥٣ دولار (صافيه ١٠٠ ٧٥٩ ٤٧ دولار)، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٢٠٢ ٥ دولارا (صافيه ٤٥٠ ٥٢١ ٤ دولارا) يمثل الزيادة الحاصلة في الأنصبة المقررة، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ على النحو المبين في قراراتها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢٣ - **تقرر أيضا أن تقسم** بالنسبة لعام ٢٠٠٣ مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٤٧ ٥٣ دولار (صافيه ١٠٠ ٧٥٩ ٤٧ دولار)، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٢٠٢ ٥ دولارا

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

صافي	إجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
١٧٧ ٧٣٩ ٤٠٠	١٩٧ ١٢٧ ٣٠٠	١ - الاعتماد لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (القرار ٢٤٨/٥٦ بء)
		مضافا إليه:
		٢ - التغييرات المسقطة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٨٧٩ ٢٠٠	٢ ١٧٧ ٧٠٠	(المعايير/المقاييس المنقحة والاحتياجات لحامي الدفاع) ^(أ)
٤ ٦٠٥ ٤٠٠	٥ ٠٦٠ ١٠٠	٣ - المقترح للقضاة المخصصين ^(ب)
(٢٤٥ ٥٠٠)	(٢٨٢ ١٠٠)	(أ) توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ^(ج)
(١٠٥ ٨٠٠)	(١٢٠ ٤٠٠)	(ب) توصيات اللجنة الخامسة
١٨٢ ٨٧٢ ٧٠٠	٢٠٣ ٩٦٢ ٦٠٠	٤ - الاعتماد المنقح المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
		(١ + ٢ + ٣ - (٣) (أ) + (٣) (ب))
		مخصصا منه:
		٥ - توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن التغييرات المسقطة
(٨٧٩ ٢٠٠)	(٢ ١٧٧ ٧٠٠)	كما ترد في تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ - سلطة
١٨١ ٩٩٣ ٥٠٠	٢٠١ ٧٨٤ ٩٠٠	الدخول في التزامات ^(د)
		٦ - مجموع المبلغ المقرر تمويله (٥-٤)
		مخصصا منه:
(٨٦ ٤٧٥ ٣٠٠)	(٩٥ ٦٨٩ ٧٠٠)	٧ - المبلغ المخصص على الدول كأفضية مقررة لعام ٢٠٠٢
٩٥ ٥١٨ ٢٠٠	١٠٦ ٠٩٥ ٢٠٠	٨ - الرصيد الذي سيقسم على الدول كأفضية مقررة لعام ٢٠٠٣
		شاملا:
٤٧ ٧٥٩ ١٠٠	٥٣ ٠٤٧ ٦٠٠	٩ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأفضية المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣
٤٧ ٧٥٩ ١٠٠	٥٣ ٠٤٧ ٦٠٠	١٠ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأفضية المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٣

(أ) انظر A/57/481.

(ب) انظر A/57/482.

(ج) انظر A/57/593.

(د) انظر الفقرة ٢١ من هذا القرار.

القرار ٢٩٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/656)،
الفقرة ٦^(١١٨)

٢٩٠/٥٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١/٥٧ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و ٣/٥٧ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - تقرر، وفقا للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، أن تدرج سويسرا في المستوى بء من نظام التسويات المستخدم لتحديد معدلات الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام؛

٢ - تقرر أيضا، وفقا للمعايير نفسها، أن تدرج تيمور-ليشتي في المستوى طاء من نظام التسويات المستخدم لتحديد معدلات الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام؛

٣ - تقرر كذلك، في حالة الاعتمادات المحددة أو المقسمة التي توافق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات حفظ السلام، أن تحسب مساهمات سويسرا وتيمور-ليشتي، المحددة وفقا لمستوى كل منهما في نظام التسويات المستخدم لتحديد المعدلات الفعلية للأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، بشكل يتناسب مع الجزء المعني من السنة التقويمية؛

٤ - تقرر أن تُحسب أنصبة سويسرا وتيمور-ليشتي المقررة لعام ٢٠٠٢ على أنها إيرادات متنوعة وفقا

للمادة ٥-٢ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٥ - تلاحظ أنه، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧، يتعين أن تحسب أنصبة سويسرا وتيمور-ليشتي المقررة لصندوق الاحتياطي الخاص بعمليات حفظ السلام من خلال تطبيق المعدلات الأولى لأنصبتهم المقررة لعمليات حفظ السلام على المستوى المأذون به في الصندوق.

القرار ٢٩١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/657)،
الفقرة ٦^(١١٩)

٢٩١/٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١٢٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٢١)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، وآخرها القرار ١٤٣٦ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وآخرها القرار ٢٥١/٥٦ بء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

(١١٩) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٢٠) A/57/619.

(١٢١) A/57/633.

(١١٨) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومقدارها ٢٠٠ ٩٠٠٤ دولار التي سبق أن تمت الموافقة عليها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥١/٥٦ بء؛

٤ - **تقرر كذلك** أن تبقي قيد الاستعراض أثناء دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".

القرار ٢٩٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/649)، الفقرة ٨٠^(١٢٢)

٢٩٢/٥٧ - **المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣**

إن الجمعية العامة،

أولا

خطة زيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إذ تشير إلى الفقرة ١٦٣ من قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يجعل الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متمشية مع الترتيبات المالية للمكاتب الإدارية المماثلة التابعة للأمم المتحدة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن خطة زيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي^(١٢٣)،

(١٢٢) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٢٣) A/57/362.

وإذ تدرك أنه لا غنى عن تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢١)؛

٢ - **تقرر**، آخذة في الاعتبار مبلغ ٢٠٠ ٤٦٩ ٥٣٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي قُسم سابقا بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥١/٥٦ بء، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠ مليون دولار الإضافي بمعدل شهري قدره ٧,٥ ملايين دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل ذلك مبلغ ٦٧,٥ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ ومبلغ ٢٢,٥ مليون دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥ الذي يحمل التاريخ نفسه وقرارها ٢٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وعلى النحو الذي عدلتها به في قرارها ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٣ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٤٠٠ ٣٢٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بمعدل شهري قدره ٢٧ ٢٠٠ دولار، ويشمل مبلغ ٨٠٠ ٢٤٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ ومبلغ ٦٠٠ ٨١ دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بالإضافة إلى

٢ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية^(١٢٥)؛

٣ - **تخطط علما أيضا** بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٢٦)، وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **ترحب مع التقدير** بعرض الدعم المقدم من مدينة وولاية نيويورك، وتعترف بما تبذلانه من جهود من أجل تيسير تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

نطاق الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

٥ - **تقرر** تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية على أساس نطاق خط الأساس بموجب النهج الأول، نهج التنفيذ التدريجي والحيز المؤقت، بميزانية بناء متوقعة قدرها ١٠٤٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة^(١٢٧)، وبتغير قدره ١٠ في المائة زيادة أو نقصانا، أي مدى يقدر حاليا بمبلغ يتراوح بين ٩٤٤,١ و ١٠٥٣,٩ مليون دولار، وباقتراح تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موعدا لبدء البناء وفترة بناء مدتها خمس سنوات؛

٦ - **تلاحظ** أن الميزانية المتوقعة ينبغي زيادتها بمبلغ يصل إلى ١٤٤ مليون دولار، إذا قررت الجمعية تنفيذ أي خيار من خيارات النطاق المشار إليها في الفقرة ١١ أدناه؛

٧ - **تأذن** للأمين العام بمواصلة العمل في مراحل التصميم المتبقية ومستندات التصميم والبناء، آخذا في الاعتبار الأحكام المبينة أدناه؛

(١٢٧) يفترض مبلغ الـ ١٠٤٩ مليون دولار الذي يقترن بتغير قدره عشرة في المائة زيادة أو نقصانا، أن موعد بدء التشييد هو تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ويعكس تقديرا لنطاق خط الأساس بمبلغ ٩٩١ مليون دولار، وحيزا بديلا تقدر تكلفته بمبلغ ٩٦ مليون دولار، وخفضا بمبلغ ١٧ مليون دولار فيما يتعلق بتكاليف التدابير الأمنية الموافق عليها سابقا، وخفضا بمبلغ ٥٧ مليون دولار فيما يتعلق باستثناء غرفة اجتماع كبيرة جديدة وقاعة متعددة الأغراض في المجمع الحالي، وإضافة مبلغ ٣٦ مليون دولار فيما يتعلق بإدراج تكاليف استبدال الحائط الساتر.

وتؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن^(١٢٤)؛

٢ - **ترحب** بما يعتزمه الأمين العام من الاستمرار في تعزيز مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتحثه على زيادة عنصر الميزانية العادية للمكتب خلال فترات السنتين المقبلة بما يكفل قدرة هذا المكتب على القيام على الوجه الأكمل بتنفيذ البرامج والأنشطة التي تشملها ولايته؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يراعي أحكام هذا القرار عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

ثانيا

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية^(١٢٥)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٢٦)،

١ - **تخطط علما مع القلق** بالمخاطر وأوجه النقص التي ينطوي عليها الوضع الحالي لمجمع مقر الأمم المتحدة، وتتفق مع الأمين العام على وجوب اتخاذ قرار بشأن حلول مستدامة لتحسين هذه الأوضاع؛

(١٢٤) A/57/7/Add.3، الفرع ألف. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١٢٥) A/57/285.

(١٢٦) A/57/7/Add.4. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

نطاق خط الأساس

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تصميم

مبنى الأمم المتحدة الموحد الجديد غرفة اجتماعات كبيرة دائمة وقاعة متعددة الأغراض دائمة؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التقيد

بالضوابط الأمنية والبيئية الضرورية عند تصميم مبنى الأمم المتحدة الموحد؛

١٥ - توافق، من حيث المبدأ، على منح الأمين العام

القائل بأن حيازة مبنى الأمم المتحدة الموحد ستتم عن طريق اتفاق استئجار مع خيار الشراء مع الأمم المتحدة يصبح بموجبه المبنى والأرض المقام عليها ملكا للأمم المتحدة عند انتهاء العقد؛

مكان وقوف السيارات

١٦ - تخطط علما مع القلق بالصعوبات الحالية في ما

يتعلق بتوفر مكان لوقوف السيارات في الأمم المتحدة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس جميع

الخيارات الممكنة لكفالة حيز كاف لوقوف السيارات يلي الاحتياجات الحالية والمقبلة للبعثات الدبلوماسية وموظفي الأمانة العامة ضمن نطاق الميزانية العامة المتوقعة للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين في سياق نظرها في الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

الإدارة والإشراف

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع معايير صارمة

للمراقبة لجميع مراحل الخطة قبل تنفيذها وخلال تنفيذها، يحدد بموجبها بدقة أعمال التجديد التي يتعين القيام بها والنتائج الفنية التي ينبغي تحقيقها، وذلك لكفالة عدم تجاوز التكاليف المرتبطة بالمشروع ككل، وإنجاز المشروع بنجاح ضمن الإطار الزمني المتوقع والميزانية المحددة وطبقا للمواصفات الفنية المتفق عليها، وفرض غرامات مالية على المتعاقدين في حالة عدم تقيدهم بالمواعيد النهائية، وتوفير ضمانات لكفالة جودة العمل المنجز في الأمد الطويل؛

٨ - توافق على تنفيذ نطاق خط الأساس على

النحو المعدل باستبعاد غرفة الاجتماعات الكبيرة الجديدة والقاعة متعددة الأغراض في مرآب السيارات؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الثامنة والخمسين خططاً لغرف الاجتماعات الإضافية الثلاث المتوقعة في نطاق خط الأساس، بما في ذلك المعلومات المستخدمة لتقرير الحاجة إلى مثل هذا الحيز الإضافي وحجم كل غرفة؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في هذه

الخطط حولا مستدامة للسماح بوصول النور الطبيعي إلى الغرف بهدف كفالة ظروف عمل صحية؛

الخيارات المتعلقة بالنطاق

١١ - توافق على أن تتضمن وثائق التصميم

خيارات النطاق المقترحة المتعلقة بالأمن، ونظم الدعم وسبل مواجهة مختلف الاحتمالات والاستدامة ضمن عمل التصميم لغرض الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، مع عدم الإخلال بالقرار النهائي الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين فيما يتعلق بخيارات النطاق التي ستدرج، وتوافق أيضا على خطط الطوارئ المتعلقة بالإبقاء على غرفة الاجتماعات الكبيرة الجديدة المقترحة والقاعة متعددة الأغراض في مرآب السيارات في مجمع مقر الأمم المتحدة؛

الحيز المؤقت

١٢ - تؤيد اقتراح الأمين العام الذي يقضي، وفقا

للهج الأول المتعلق بالتنفيذ على مراحل والحيز المؤقت، بإنجاز المفاوضات مع مدينة نيويورك بشأن تشييد مبنى موحد جديد للأمم المتحدة وحيازته بعقد استئجار مع خيار الشراء على جزء من ملعب روبرت موزز، بما في ذلك تكلفة توفير مرافق بديلة للمجتمع المحلي للتعويض عن فقد جزء من الملعب؛

٢٠٠٢-٢٠٠٣، وذلك لتغطية تكاليف إدارة التصميم والمشاريع ذات الصلة وإدارة خدمات ما قبل البناء بالنسبة لنطاق خط الأساس وخيارات النطاق؛

٢٦ - تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٦ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتغطية تكاليف العمل المتبقي وإدارة المشاريع ذات الصلة وإدارة خدمات ما قبل البناء بالنسبة لنطاق خط الأساس وخيارات النطاق؛

٢٧ - ترحب باستعداد الأمين العام للشروع في حملة لتشجيع وكفالة التبرعات الخاصة؛

٢٨ - تؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة الموارد المالية من القطاعين العام والخاص لتحسين المرافق والمعدات، بما في ذلك مشاركة الشركات الخاصة في تحسين الهياكل الأساسية، إذا كانت هذه المشاركة لا تنطوي على آثار مالية تتكبدها المنظمة، وتؤكد من جديد أيضا أن قبول أي تبرع ينبغي أن يكون مطابقا للطابع الدولي والحكومي الدولي للمنظمة ومتمشيا بشكل كامل مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين بشأن:

(أ) حالة الترتيبات التمويلية الممكنة، بما في ذلك اتفاقات التمويل التي سيقدمها البلد المضيف؛

(ب) التبرعات الأخرى، والجهود التي يبذلها لكفالة مثل هذه التبرعات من القطاعين العام والخاص؛

(ج) جميع جوانب نتائج المفاوضات مع مدينة وولاية نيويورك؛

(د) التقدم المحرز في العمل المتعلق بوضع التصاميم؛

المشتريات

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الكامل، في تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، أحكام قراري الجمعية العامة ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل

١٩ - توافق على ما يعترزم الأمين العام القيام به من إنشاء مجلس استشاري مستقل ونزيه، على النحو المبين في الفقرة ٦٦ من تقريره^(١٢٥)، وتطلب إليه أن يكفل عند إنشاء هذا المجلس التوزيع الجغرافي على نطاق واسع؛

٢٠ - تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرة ٧٥ من تقرير الأمين العام^(١٢٥) وبعدم تحمل مجلس مراجعي الحسابات المسؤولية عن التصديق على تكاليف المشروع الأولية، وذلك بهدف تفادي تنازع المصالح؛

٢١ - تشدد في هذا الصدد على أهمية قيام الأمين العام بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة بشأن هذه الحالات، وذلك لضمان الشفافية؛

٢٢ - تشدد أيضا على أهمية الإشراف فيما يتعلق بوضع الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية وتنفيذها، وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات وجميع هيئات الإشراف المعنية الأخرى الشروع فورا في أنشطة الإشراف وتقديم تقرير سنوي عنها إلى الجمعية العامة؛

٢٣ - تحيط علماً بالمرفقين الثاني والثالث لتقرير الأمين العام^(١٢٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يصدر تصويبا يعكس الهيكل التنظيمي الحالي للأمانة العامة لإدارة الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية في الوقت الحالي وخلال تنفيذ الخطة^(١٢٨)؛

رصد الاعتمادات والتمويل

٢٤ - تقرر إنشاء حساب خاص للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الضرورية في هذا الصدد، وفقا لأحكام القاعدة ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٢٥ - تقرر أيضا رصد ٢٥,٥ مليون دولار للحساب الخاص للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وفقا للقرارات ذات الصلة المتعلقة بجدول الأنصبة المقررة الواجبة التطبيق على فترة السنتين

(١٢٨) صدر التصويب بعد ذلك بوصفه الوثيقة

الملاحظات والتوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(١٣٠)؛

٢ - **توافق**، في إطار الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول من قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، على اعتماد إضافي مقداره ٠٠٠ ٠٣٩ ٦٠ دولار من أجل البعثات السياسية الخاصة البالغ عددها ١٩ بعثة الوارد ذكرها في تقرير الأمين العام في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٣ - **توافق أيضا** على اعتماد قدره ١٠٠ ١٨٣ ٨ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، على أن يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

رابعاً

تعزيز فرع منع الإرهاب التابع للأمانة العامة

إذ تشير إلى الفقرة ١٠٣ من قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تعزيز فرع منع الإرهاب في الأمانة العامة^(١٣١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٣٢)،

١ - **تؤكد من جديد** أولويات المنظمة كما وردت في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(١٣٣)، وهي:

(١٣١) A/57/152 و Corr.1، و A/57/152/Add.1 و Corr.1 و 2، و A/57/152/Add.2.

(١٣٢) A/57/7/Add.13. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1)، الفقرة ٢٦.

٢٠٠١ بشأن إصلاح المشتريات، وذلك بالنظر إلى الحاجة إلى مواصلة البحث عن سبل لتعزيز فرص الشراء بالنسبة للبايعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريراً على أساس سنوي بشأن منح عقود الشراء المتعلقة بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

أحكام ختامية

٣٢ - **تقرر** أن أحكام هذا القرار، باستثناء الفقرات ٢٤ إلى ٢٦ وجميع مواصفات التصميم المطلوبة، ليست ملزمة إطلاقاً في حالة عدم تمكن مدينة وولاية نيويورك من الوفاء بالتزاماتها إزاء الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، وإذا لم يقدم البلد المضيف اتفاقات تمويل لتغطية تكاليف المشروع المبين في الفقرة ٥ من هذا الفرع؛

٣٣ - **تقرر أيضا** أن تتناول مجدداً مسألة تمويل الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

ثالثاً

التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن^(١٣٩)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٣٠)،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن^(١٣٩)، وتؤيد

(١٣٩) A/C.5/57/23.

(١٣٠) A/57/7/Add.17. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وتقرر إيراد باقي الاحتياجات من الموارد، على النحو المفصل في مرفق تقرير الأمين العام^(١٣٦)، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

خامسا

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٢٠٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(١٣٧)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٣٨)،

١ - تؤكد ضرورة إيجاد حلّ مالي صالح لأن يكفل لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث العمل بفعالية في المستقبل؛

٢ - تلاحظ مع القلق ما تراكم على المعهد من ديون للأمم المتحدة وللمؤسسة العقارية للمنظمات الدولية بسبب عدم سداد تكاليف الإيجار والصيانة المستحقة على مكثي الاتصال التابعين له في نيويورك وجنيف؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على أساس مشاورات يجريها مع المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن سلامة المعهد المالية، بما ذلك حالة جميع التبرعات وسداد الديون المتراكمة على المعهد، وكذلك عن التسهيلات التي قدمت إلى منظمات أخرى شبيهة؛

(١٣٦) A/57/152/Add.2.

(١٣٧) A/57/479.

(١٣٨) A/57/7/Add.15. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة والصادرة عن الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدل والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا دور مركز منع الجريمة الدولية التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة^(١٣٩) في الأمانة العامة في المساهمة في منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره على النحو المحدد في الخطة المتوسطة الأجل^(١٤٠)؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك دور المركز في توفير المساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

٤ - توافق على توفير مبلغ يُقَيّد على حساب صندوق الطوارئ قدره ٢٣٠ ٩٠٠ دولار لتغطية تكاليف وظيفة واحدة برتبة مد-١ ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ١٤، منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ومبلغ ذي صلة قدره ٦٠٠ ٥٥ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ قدره ٦٠٠ ٥٥ دولار في إطار باب الإيرادات

(١٣٩) المسمى سابقا مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

(١٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1)، البرنامج ١٢.

٤ - **تقرر** أن ترصد مبلغ ١٠٠ ٨٩٦ ٦ دولار لدعم احتياجات جلسات لجنة مكافحة الإرهاب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ في إطار الأبواب التالية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: مبلغ ٩٠٠ ٥٣١ ٦ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٣٦٤ دولار في إطار الباب ٢٧ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي؛

٥ - **تلاحظ** استمرار عدم إمكانية التنبؤ باحتياجات أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب من الخدمات ومدى القدرة على استيعاب بعض أو كامل تكاليف تقديم الخدمات للجنة؛

٦ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٢ من قرارها ٢٨٨/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بخدمات المؤتمرات والدعم دون أن يؤثر ذلك سلبا على خدمات المؤتمرات الأخرى؛

٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في خدمات المؤتمرات والدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣ في ضوء استعراض مجلس الأمن لأنشطة اللجنة؛

٨ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغ ٩,٩ ملايين دولار لمعدلات الشواغر التي تحققت في عام ٢٠٠٢، وأن تنظر في معدلات الشواغر الفعلية لعام ٢٠٠٣ في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٩ - **تكرر تأكيد** الفقرات ١٣٣ إلى ١٣٦ من قرارها ٢٥٣/٥٦؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المعلومات عن المصروفات من الميزانية العادية كل ثلاثة أشهر بالشكل الملئم؛

١١ - **تلاحظ مع القلق العميق** التدهور الخطير والمتواصل في أعمال إدارة بريد الأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وعلى أساس المشاورات المذكورة آنفا مع المعهد، مقترحات وخيارات محددة بشأن أفضل الوسائل لمعالجة مسألة تكاليف الإيجار والصيانة السابقة والمقبلة المستحقة على المعهد، مستفيدا في ذلك من التسهيلات التي قدمت إلى منظمات أخرى مرتبطة بالأمم المتحدة؛

سادسا

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٣٩)،

١ - **تؤكد من جديد** عملية إعداد الميزانية بالصيغة التي وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وعلى النحو الذي أعيد تأكيدها في قراراتها اللاحقة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** قراراتها ٢٥٣/٥٦ و ٢٥٤/٥٦ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧٤/٥٦ بء و ٢٨٦/٥٦ و ٢٨٧/٥٦ المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٣ - **تخطط علما** بتقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١٣٩)، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٠) رهنا بأحكام هذا القرار؛

(١٣٩) A/57/616.

(١٤٠) A/57/7/Add.16. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

القرارات ٢٩٣/٥٧ ألف - جيم

اتخذت في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/649، الفقرة ٨٠)^(١٤١)

٢٩٣/٥٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

ألف

الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تسوية المبلغ الذي رصدته في قرارها ٢٥٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧٤/٥٦ بء و ٢٨٦/٥٦ المؤرخين ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقدره ٨٠٠ ٢٦٧ ٢٦٩٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بمبلغ ٩٠٠ ٥٥٠ ١٩١ دولار، وذلك على النحو التالي:

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل وضع حد

لاتجاه التدهور في أعمال إدارة بريد الأمم المتحدة كمسألة ذات أولوية، آخذا في الاعتبار جميع الإجراءات الممكن اتخاذها من أجل مباشرة أعمال الإدارة في المستقبل، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقرير الأداء الثاني؛

١٣ - توافق على زيادة صافية قدرها

٩٠٠ ٨٦٦ ١٧٦ دولار في الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وزيادة صافية قدرها ٣٠٠ ٨٠٧ ٢ دولار في تقديرات الإيرادات لفترة السنتين، توزعان فيما بين أبواب النفقات والإيرادات كما هو مبين في تقرير الأمين العام^(١٣٩)؛

سابعا

صندوق الطوارئ: بيان موحد بالآثار المترتبة

في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

تلاحظ أن رصيدا قدره ٢٠٠ ٣١ دولار متبق في

صندوق الطوارئ.

(١٤١) عرض رئيس اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في التقرير.

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المبلغ الموافق عليه في القرارات ٢٥٤/٥٦ ألف، و ٢٧٤/٥٦ بء، و ٢٨٦/٥٦			الزيادة/(النقصان)	الاعتماد المنقح
(بدولارات الولايات المتحدة)			الباب	
الجزء الأول			تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما			٤٩ ٣٦٥ ٨٠٠	٥٠ ٦٢٨ ٨٠٠
٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات			٤٤٩ ٧٧٥ ٣٠٠	٤٧٠ ٥٩٢ ٩٠٠
مجموع الجزء الأول			٤٩٩ ١٤١ ١٠٠	٥٢١ ٢٢١ ٧٠٠
الجزء الثاني			الشؤون السياسية	
٣ - الشؤون السياسية			١٦٥ ٥٧٩ ٤٠٠	٢٥١ ٥٥٠ ٣٠٠
٤ - نزع السلاح			١٥ ٤٣٢ ٣٠٠	١٥ ٨٢١ ١٠٠
٥ - عمليات حفظ السلام			٧٣ ٦٠٠ ٧٠٠	٧٨ ٢٠٠ ١٠٠
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية			٤ ٠٤٤ ٨٠٠	٤ ٣١٥ ٣٠٠
مجموع الجزء الثاني			٢٥٨ ٦٥٧ ٢٠٠	٣٤٩ ٨٨٦ ٨٠٠
الجزء الثالث			العدل والقانون الدوليان	
٧ - محكمة العدل الدولية			٢٣ ٨٣٧ ٣٠٠	٢٦ ٣١٥ ٩٠٠
٨ - الشؤون القانونية			٣٥ ٢٦٥ ٨٠٠	٣٥ ٧٥٤ ٥٠٠
مجموع الجزء الثالث			٥٩ ١٠٣ ١٠٠	٦٢ ٠٧٠ ٤٠٠
الجزء الرابع			التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية			١٢١ ٠٤٣ ٤٠٠	١٢٣ ٦٥٢ ٢٠٠
٩ ألف - مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا			٣ ٠٥٥ ٦٠٠	٣ ٠٩٩ ٥٠٠
١٠ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية			٥ ٩٣٢ ٧٠٠	٦ ٠٥٢ ٣٠٠
١١ ألف - التجارة والتنمية			٨٤ ٨٥٨ ٤٠٠	٩١ ٢٩٥ ٨٠٠
١١ بء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية			١٨ ٠٢٢ ٦٠٠	١٩ ٣٧٣ ٩٠٠
١٢ - البيئة			٧ ٦٦٠ ٢٠٠	٨ ٣٥٥ ١٠٠
١٣ - المستوطنات البشرية			١١ ٥٤١ ٨٠٠	١٢ ٧٩٤ ٢٠٠
١٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية			٥ ٧٣٣ ٨٠٠	٦ ٣٣٩ ٨٠٠
١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات			١٥ ٢٨٩ ١٠٠	١٦ ٢٩٣ ٧٠٠
مجموع الجزء الرابع			٢٧٣ ١٣٧ ٦٠٠	٢٨٧ ٢٥٦ ٥٠٠
الجزء الخامس			التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا			٨٠ ٨٤٥ ٧٠٠	٨٣ ٨٦٥ ٩٠٠

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المبلغ الموافق عليه في القرارات ٢٥٤/٥٦ ألف، و ٢٧٤/٥٦ باء، و ٢٨٦/٥٦			الزيادة/(النقصان)	الاعتماد المنقح
(بدولارات الولايات المتحدة)				
الباب				
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٥٣ ٣٩٦ ٢٠٠	٥ ٤٢٥ ١٠٠	٥٨ ٨٢١ ٣٠٠	
١٨ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٤٠ ٦٠٥ ٩٠٠	٣ ١٩٢ ٩٠٠	٤٣ ٧٩٨ ٨٠٠	
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦٩ ٣٩٩ ٤٠٠	٣ ٨١١ ١٠٠	٧٣ ٢١٠ ٥٠٠	
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٥٠ ١٤٠ ٢٠٠	(٢٩٧ ٤٠٠)	٤٩ ٨٤٢ ٨٠٠	
٢١ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٢ ٧٤٩ ٦٠٠	١٢١ ٩٠٠	٤٢ ٨٧١ ٥٠٠	
مجموع الجزء الخامس	٣٣٧ ١٣٧ ٠٠٠	١٥ ٢٧٣ ٨٠٠	٣٥٢ ٤١٠ ٨٠٠	
الجزء السادس				
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية				
٢٢ - حقوق الإنسان	٤٤ ٧٢٧ ١٠٠	٢ ٨٤٩ ٢٠٠	٤٧ ٥٧٦ ٣٠٠	
٢٣ - حماية اللاجئين ومساعدتهم	٤٢ ٨٩٠ ٤٠٠	٣ ٠٦٥ ٦٠٠	٤٥ ٩٥٦ ٠٠٠	
٢٤ - اللاجئون الفلسطينيون	٢٤ ٨٢٨ ٤٠٠	٣ ٤٥٠ ٣٠٠	٢٨ ٢٧٨ ٧٠٠	
٢٥ - المساعدة الإنسانية	٢٠ ٠١١ ٦٠٠	٥٦٥ ٨٠٠	٢٠ ٥٧٧ ٤٠٠	
مجموع الجزء السادس	١٣٢ ٤٥٧ ٥٠٠	٩ ٩٣٠ ٩٠٠	١٤٢ ٣٨٨ ٤٠٠	
الجزء السابع				
الإعلام				
٢٦ - الإعلام	١٤٤ ٧١٩ ٢٠٠	٢ ٣٨٨ ٤٠٠	١٤٧ ١٠٧ ٦٠٠	
مجموع الجزء السابع	١٤٤ ٧١٩ ٢٠٠	٢ ٣٨٨ ٤٠٠	١٤٧ ١٠٧ ٦٠٠	
الجزء الثامن				
خدمات الدعم المشتركة				
٢٧ - الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزية	٤٤٠ ٨٨٣ ٦٠٠	١٠ ٤٥٨ ٥٠٠	٤٥١ ٣٤٢ ١٠٠	
مجموع الجزء الثامن	٤٤٠ ٨٨٣ ٦٠٠	١٠ ٤٥٨ ٥٠٠	٤٥١ ٣٤٢ ١٠٠	
الجزء التاسع				
الرقابة الداخلية				
٢٨ - الرقابة الداخلية	٢٠ ٢٩٦ ٩٠٠	٦٤٩ ٧٠٠	٢٠ ٩٤٦ ٦٠٠	
مجموع الجزء التاسع	٢٠ ٢٩٦ ٩٠٠	٦٤٩ ٧٠٠	٢٠ ٩٤٦ ٦٠٠	
الجزء العاشر				
الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة				
٢٩ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٨ ٤٣٦ ٦٠٠	٣٢٣ ٠٠٠	٨ ٧٥٩ ٦٠٠	
٣٠ - المصروفات الخاصة	٧٠ ٩٨٧ ٥٠٠	٦ ٠٩٨ ١٠٠	٧٧ ٠٨٥ ٦٠٠	
مجموع الجزء العاشر	٧٩ ٤٢٤ ١٠٠	٦ ٤٢١ ١٠٠	٨٥ ٨٤٥ ٢٠٠	

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المبلغ الموافق عليه في القرارات ٢٥٤/٥٦ ألف، و ٢٧٤/٥٦ بء، و ٢٨٦/٥٦			الزيادة/(التقصان)	الاعتماد المنقح
(بدولارات الولايات المتحدة)			الباب	
النفقات الرأسمالية			الجزء الحادي عشر	
٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية				
٨٧ ٢٥٤ ٥٠٠	١ ٠٨٦ ٦٠٠	٨٨ ٣٤١ ١٠٠		
مجموع الجزء الحادي عشر			٨٧ ٢٥٤ ٥٠٠	٨٨ ٣٤١ ١٠٠
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			الجزء الثاني عشر	
٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين				
٣٥٣ ٩٩١ ٠٠٠	١٤ ٩٤٥ ٥٠٠	٣٦٨ ٩٣٦ ٥٠٠		
مجموع الجزء الثاني عشر			٣٥٣ ٩٩١ ٠٠٠	٣٦٨ ٩٣٦ ٥٠٠
حساب التنمية			الجزء الثالث عشر	
٣٣ - حساب التنمية				
١٣ ٠٦٥ ٠٠٠	-	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠		
مجموع الجزء الثالث عشر			١٣ ٠٦٥ ٠٠٠	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠
المجموع الكلي			٢ ٦٩٩ ٢٦٧ ٨٠٠	٢ ٨٩٠ ٨١٨ ٧٠٠

باء

تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، زيادة تقديرات الإيرادات البالغة ٤١٠ ٠٣٦ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي اعتمدها بموجب قراراتها ٢٥٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧٤/٥٦ بء و ٢٥٦/٥٦ المؤرخين ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بمبلغ ٤ ٣٩٣ ٥٠٠ دولار، على النحو التالي:

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

باب الإيرادات			المبلغ الموافق عليه في القرارات ٢٥٤/٥٦ ألف، و ٢٧٤/٥٦ بء، و ٢٨٦/٥٦		الزيادة/النقصان	الاعتماد المنقح
(بدولارات الولايات المتحدة)						
١ -	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٥٨ ٢٧٨ ٥٠٠	١٤ ٧٦٩ ٦٠٠	٣٧٣ ٠٤٨ ١٠٠		
	المجموع	٣٥٨ ٢٧٨ ٥٠٠	١٤ ٧٦٩ ٦٠٠	٣٧٣ ٠٤٨ ١٠٠		
٢ -	الإيرادات العامة	٤٧ ٢٨٣ ٢٠٠	(٥ ٣٣٠ ٠٠٠)	٤١ ٩٥٣ ٢٠٠		
٣ -	الخدمات المقدمة للجمهور	٤ ٤٧٤ ٤٠٠	(٥ ٠٤٦ ١٠٠)	(٥٧١ ٧٠٠)		
	المجموع	٥١ ٧٥٧ ٦٠٠	(١٠ ٣٧٦ ١٠٠)	٤١ ٣٨١ ٥٠٠		
	المجموع الكلي	٤١٠ ٠٣٦ ١٠٠	٤ ٣٩٣ ٥٠٠	٤١٤ ٤٢٩ ٦٠٠		

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ٢٠٠٣

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لسنة ٢٠٠٣:

١ - أن تمول، وفقا للبندين ١-٥ و ٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، الاعتمادات المدرجة في الميزانية بما مجموعه ٨٥٠ ٢٩٠ ٦٠٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، المؤلفة من مبلغ ٣٥٠ ٥٨٩ ٣١٢ دولارا يمثل نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة مبدئيا لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في قرارها ٢٥٤/٥٦ جيم المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومبلغ ٩٠٠ ٧٢٨ ١٤ دولار و ٢٠٠ ٣٦٠ ٥٩ دولار يمثلان اعتمادين إضافيين وافقت عليهما الجمعية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في قرارها ٢٧٤/٥٦ بء و ٢٨٦/٥٦ المؤرخين ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومبلغ ٩٠٠ ٥٥٠ ١٩١ دولار يمثل الزيادة التي وافقت عليها الجمعية في القرار ألف أعلاه، زائد مبلغ ٥٠٠ ٠٦١ ٢٨ دولار يمثل الزيادة في الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٠/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

و ٢٤٠/٥٦ جيم المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٢٨٤ ٢٥٩ ٣٧ دولارا مؤلف من:

١' مبلغ ٨٠٠ ٨٧٨ ٢٥ دولار يمثل نصف الإيرادات المقدرة خلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في قرارها ٢٥٤/٥٦ بء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٢' مخصوما منه مبلغ ١٠٠ ٣٧٦ ١٠ دولار يمثل النقصان الذي وافقت عليه الجمعية في القرار بء أعلاه؛

٣' مبلغ ٢٤٤ ٢٣٧ دولارا يمثل الرصيد الفائض من الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٤' مبلغ ٨١٦ ٧٤٨ ٢٦ دولارا يمثل الوفورات من تصفيات التزامات الفترات السابقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٥' مبلغ ٥٠٧٧ ٥ دولارا يمثل الرصيد الصافي لاشتراكات الدول الأعضاء الجديدة، تقابله تسويات أخرى للأرصدة النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٥٤/٥٦ بء؛

(ب) مبلغ ٨٠٠ ١٦٥ ٤ دولار يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٧٤/٥٦ بء؛

(ج) مبلغ ٩٠٠ ٥٧٤ ١ دولار يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٨٦/٥٦ بء؛

(د) مبلغ ٦٠٠ ٧٦٩ ١٤ دولار يمثل الزيادة التقديرية في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية في قرارها بء أعلاه؛

(هـ) مبلغ ٠٦٤ ٤٥١ ٧ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ بالمقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٣٩/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٦' مخصصا منه مبلغ ٥٥٣ ٢٣٤ ٥ دولارا يمثل النقصان في الإيرادات خلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بالمقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٣٩/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ب) مبلغ ٥٦٦ ٠٣١ ١ دولارا يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقراريها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٣؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بما مجموعه ٢٦٤ ٢٣٠ ٢٠٤ دولارا، تتألف من:

(أ) مبلغ ٩٠٠ ٢٦٨ ١٧٦ دولارا يمثل نصف الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من

سابعاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٤/٥٧ -	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة	٧٢٤
١٥/٥٧ -	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	٧٢٦
١٦/٥٧ -	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	٧٢٨
١٧/٥٧ -	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين	٧٢٩
١٨/٥٧ -	القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتوفيق التجاري الدولي	٧٣١
١٩/٥٧ -	تعزيز التنسيق في مجال القانون التجاري الدولي وتعزيز أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٧٣٥
٢٠/٥٧ -	توسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٧٣٦
٢١/٥٧ -	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين	٧٣٧
٢٢/٥٧ -	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٧٤٠
٢٣/٥٧ -	إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	٧٤١
٢٤/٥٧ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة	٧٤٣
٢٥/٥٧ -	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	٧٤٤
٢٦/٥٧ -	منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية	٧٤٩
٢٧/٥٧ -	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٧٥١
٢٨/٥٧ -	نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	٧٥٥
٢٩/٥٧ -	منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٧٥٦
٣٠/٥٧ -	منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٧٥٧
٣١/٥٧ -	منح المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٧٥٧
٣٢/٥٧ -	منح الاتحاد البرلماني الدولي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٧٥٨

القرار ١٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/559)،^(١) الفقرة ٨)

١٤/٥٧ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٥١/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١١٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٧/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٧٢/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦١/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٩٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢)،

وإذ توجه الشكر إلى الدول الأعضاء وإلى لجنة الصليب الأحمر الدولية لمساهمتها في تقرير الأمين العام،

واقترانها منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالصراعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة حين إنهاء تلك الصراعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد إمكانية أن يجري، فيما يتعلق بالصراع المسلح، الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول^(٣)، وإذ تشير إلى أنه يجوز للجنة الدولية لتقصي الحقائق، عند الضرورة، أن تيسر، من خلال مساعيها الحميدة، استعادة سلوك يتوخى احترام اتفاقيات جنيف^(٤) والبروتوكول،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي من خلال قبولها على نطاق عالمي، والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين^(٥)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تسدي المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تنفيذ القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماع ممثلي هذه الهيئات الذي نظمته لجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف في الفترة من ٢٥

(٢) A/57/164 و Add.1.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

- إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ لتسهيل تقاسم الخبرات العملية وتبادل وجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،
- وإذ تضع في اعتبارها** الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا الصراعات المسلحة،
- وإذ تلاحظ مع التقدير** الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، ونشر المعلومات عن ذلك،
- وإذ تذكّر** بأن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلل الأحمر قد أيد توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، بما فيها التوصية بأنه ينبغي للجهة الودیعة لاتفاقيات جنيف أن تنظم اجتماعات دورية للدول الأطراف في الاتفاقيات للنظر في المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني الدولي،
- وإذ ترحب** باعتماد بروتوكول ثانٍ^(٦) لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح^(٧)، وذلك في لاهاي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، وإذ تعرب عن تقديرها للتصديقات التي وردت حتى الآن،
- وإذ تعترف** بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٨)، الذي بدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن هذا النظام الأساسي، إذ يذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، يبين إصرار المجتمع الدولي على وضع حد
- ١ - **تقدر** ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩^(٩) من قبول يكاد يكون عالمياً، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧^(١٠) بقبول مماثل واسع النطاق؛
- ٢ - **تتشدد** بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛
- ٣ - **تهيب** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول^(١١)، أو التي لم تصبح بعد أطرافاً فيه، أن تصدر، حال انضمامها إليه الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول؛
- ٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح^(١٢) وبروتوكولها والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة، أن تنظر في إمكانية القيام بذلك؛
- ٥ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف كفالة نشرهما على نطاق واسع وتنفيذهما تنفيذاً كاملاً؛
- ٦ - **تلاحظ مع التقدير** خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلل الأحمر،

(٦) *International Legal Materials*, vol. XXXVIII, p. 769.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

القرار ١٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/560، الفقرة ٧)^(١٠)

١٥/٥٧ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام^(١١)،

وإدراكاً منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيز تلك العلاقات،

واقتراناً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيرا طبيعياً ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تثير جزعها أعمال العنف التي ارتكبت مؤخراً ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها، مما عرّض أرواحاً بريئة للخطر أو أودى بها، وأعاق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

(١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا.

(١١) A/57/99 و Corr.1 و Add.1 و 2 و A/INF/56/6 و Add.1.

ولا سيما تكرار التأكيد على أهمية الانضمام العالمي إلى المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني وتطبيقها تطبيقاً فعالاً على الصعيد الوطني، وترحب بالجهود التي تبذلها دول كثيرة للإيفاء بالتعهدات التي قطعتها على نفسها بشأن القانون الإنساني الدولي في ذلك المؤتمر؛

٧ - تؤكد ضرورة جعل تنفيذ القانون الإنساني الدولي أكثر فعالية؛

٨ - ترحب بأنشطة الخدمات الاستشارية التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية دعماً للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي، وفي مجال تعزيز تبادل المعلومات بشأن هذه الجهود فيما بين الحكومات؛

٩ - ترحب أيضاً بالزيادة في عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي والتشجيع على إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؛

١٠ - ترحب كذلك ببدء سريان البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٩)، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في ذلك البروتوكول؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة، وعن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القوانين الإنسانية الدولية القائمة، فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشرها وتنفيذها بالكامل على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة".

(٩) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

الخاضعة لولاياتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أقاليمها من جانب أفراد وجماعات ومنظمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، أو تعرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها؛

٤ - تحت أيضا الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وأن تكفل، باشتراك الأمم المتحدة حيثما يقتضي الأمر ذلك، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٥ - توصي بأن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً بمجمل طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلية، فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٦ - تحت الدول على اتخاذ جميع التدابير الملزمة، وفقاً للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي، للحؤول دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على أعمال عنف؛

٧ - توصي بأن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً مع الدولة التي يمكن أن تكون قد حدثت في إقليمها حالات إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية بغية تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٨ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها؛

٩ - تهيب بالدول أن تقوم، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات أو أمن

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية، وذلك دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل من الأشكال بما يتنافى مع مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

وإذ تؤكد أن من واجب الدول اتخاذ جميع التدابير الملزمة التي يقتضيها القانون الدولي، بما في ذلك التدابير ذات الطابع الوقائي، وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل لتحقيقاً لتلك الغاية وفقاً لالتزاماتها الدولية،

واقتراناً منها بأن دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات الجمعية اللاحقة، دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - تخطط علماً بتقارير الأمين العام^(١)؛

٢ - تددين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتؤكد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً؛

٣ - تحت الدول على أن تراعي على نحو صارم مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتنفيذها وإنفاذها، وبخاصة أن تكفل، وفقاً لالتزاماتها الدولية، حماية وسلامة وأمن البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأقاليم

(د) أن يوجه رسائل تذكرة إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، إذا لم تقم هذه الدول، خلال فترة زمنية معقولة، بالإبلاغ عملاً بالفقرة ١٠ (أ) أعلاه، أو بتقديم تقارير متابعة عملاً بالفقرة ١٠ (ب) أعلاه؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يدعو الدول في المذكرة التعميمية المشار إليها في الفقرة ١١ (أ) أعلاه إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة أو أي تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، فضلاً عن البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً يتضمن ما يلي:

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه وحالة الانضمام إليها؛

(ب) موجز للتقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه؛

١٤ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين".

القرار ١٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/561، الفقرة ٧)^(١٣)

الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، باستخدام الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات سلمياً، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام، متى اعتبر ذلك ملائماً، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛

١٠ - **تطلب إلى:**

(أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص الذي يزعم أنه ارتكب هذا الفعل، حيثما يمكن تطبيق ذلك - بإبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الفاعل إلى العدالة، والإبلاغ في نهاية الأمر، وفقاً لقوانينها، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الفاعل، وتقديم تقرير عن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

(ج) الدول التي تقوم بالإبلاغ بهذا الشكل، أن تنظر في الاستعانة بالمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام^(١٢)، أو أخذها في الاعتبار؛

١١ - **تطلب إلى الأمين العام:**

(أ) أن يوجه دون تأخير، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يذكرها فيها بالطلب الوارد في الفقرة ١٠ أعلاه؛

(ب) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ١٠ أعلاه، عند تلقيها، ما لم تطلب الدولة التي تقوم بالإبلاغ غير ذلك؛

(ج) أن يقوم، عند الاقتضاء، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١٠ أعلاه، وذلك عندما يجري الإبلاغ عن وقوع انتهاك خطير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) أعلاه؛

(١٣) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٢) A/42/485، المرفق.

التابع للجنة السادسة واللجنة المخصصة وإلى نتائج تلك المناقشات^(١٦)، ولكي تقدم توصيات بشأن شكل الصك؛

- ٣ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً عن نتائج عملها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".

القرار ١٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/562 و Corr.1، الفقرة ١٥)^(١٧)

(١٦) انظر A/C.6/54/L.12 و A/C.6/55/L.12؛ انظر أيضاً: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٠ (A/C.6/54/SR.30)، والتصويت؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٠ و ٣١ (A/C.6/55/SR.30 و 31)، والتصويت؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/57/22)؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ و ١٩ (A/C.6/57/SR.18 و 19).

(١٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٦/٥٧ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٩٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٠/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٧٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(١٤)، المنشأة عملاً بالقرار ١٥٠/٥٥

وإذ تلاحظ أنه لم يتبق من المسائل المعلقة سوى القليل،

وإذ تشدد على أهمية التجانس والوضوح في القانون المطبق على حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية،

١ - **تخطط** علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(١٤)؛

٢ - **تقرر** أن تعود اللجنة المخصصة إلى الانعقاد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ لكي تحاول للمرة الأخيرة تعزيز النقاط المتفق بشأنها وتسوية المسائل المعلقة، بغية وضع صك يحظى بقبول الجميع ويستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين^(١٥)، ويستند أيضاً إلى مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/57/22).

(١٥) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.93.V.9 (Part 2)، الوثيقة A/46/10، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨.

١٧/٥٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، بتقليلهما أو إزالتهما العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين^(١٨)،

وإذ يقلقها أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق كاف مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود وقد لا تتفق والهدف المتمثل في تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، على النحو المذكور في قرارها ١٠٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد أن ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، هي تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها الخامسة والثلاثين^(١٨)؛

٢ - تحيط علماً مع الارتياح بانتهاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من إعداد القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي واعتمادها له^(١٩)؛

٣ - تشي على اللجنة لما أحرزته من تقدم في أعمالها بشأن التحكيم وقانون الإعسار والتجارة الإلكترونية ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص والمصالح الضمانية وقانون النقل؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية في ميدان القانون التجاري الدولي، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في إكوادور وإندونيسيا والبرازيل وفييت نام وكامبوديا؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل عقد الندوات، وتمويل مشاريع خاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

(ج) تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومصارف التنمية الإقليمية، وكذلك الحكومات، أن تدعم في برامجها الثنائية للمعونة برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة الفنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17).

(١٩) المرجع نفسه، المرفق الأول.

إذ تدرك القيمة العائدة للتجارة الدولية من طرق تسوية المنازعات التجارية التي يطلب فيها طرفا النزاع من شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتهما في سعيهما لتسوية النزاع تسوية ودية،

وإذ تلاحظ أن هذه الطرق لتسوية النزاع يشار إليها بمصطلحات مثل التوفيق والوساطة وأن مصطلحات من هذا القبيل تستخدم بشكل متزايد في المعاملات التجارية الدولية والمحلية كبديل للتقاضي،

وإذ ترى أن استخدام هذه الطرق لتسوية النزاع يعود بفوائد كبيرة مثل تقليل الحالات التي يفرض فيها النزاع إلى إنهاء العلاقة التجارية وتيسير إدارة المعاملات الدولية من قبل الأطراف التجارية وتحقيق وفورات في إقامة العدالة من جانب الدول،

واقتراناً منها بأن إصدار تشريع نموذجي عن هذه الطرق يكون مقبولا للدول بمختلف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متجانسة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح قيام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بإكمال القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي واعتماده^(٢١)،

واقتراناً منها بأن القانون النموذجي سيساعد الدول كثيراً في تعزيز تشريعاتها التي تحكم استخدام طرق التوفيق أو الوساطة الحديثة وفي وضع هذه التشريعات، إن لم تكن موجودة أصلاً،

وإذ تلاحظ أن إعداد القانون النموذجي قد خضع لمداولات ومشاورات واسعة مع الحكومات والدوائر المعنية،

واقتراناً منها بأن القانون النموذجي وقواعد التوفيق التي أوصت بها الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٣٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ تساهم إلى حد كبير في وضع إطار قانوني

٥ - تشدد على أهمية أعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية تحت الدول على النظر في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٦ - تناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لتقديم المساعدة فيما يتعلق بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٧ - تقرر، لضمان مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٨ - تطلب مجدداً إلى الأمين العام، بالنظر إلى تنامي برنامج عمل اللجنة، تعزيز أمانة اللجنة ضمن حدود الموارد المتاحة للمنظمة من أجل كفاءة وتعزيز تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذاً فعالاً، خلال فترة السنتين الحالية إذا أمكن، وخلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في جميع الأحوال.

القرار ١٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/562 و Corr.1، الفقرة ١٥)^(٢٠)

١٨/٥٧ - القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتوفيق التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، المرفق الأول.

(٢٠) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢- لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح "الموفق" موفق واحد أو موفقان اثنان أو أكثر، حسبما تكون الحال.

٣- لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح "التوفيق" أي عملية، سواء أثير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين ("الموفق") مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة. ولا يكون للموفق صلاحية فرض حل للنزاع على الطرفين.

٤- يكون التوفيق دولياً:

(أ) إذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التوفيق، وقت إبرام ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقرا عمل الطرفين مختلفة عن:

١' الدولة التي ينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية؛ أو

٢' الدولة التي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة بها.

٥- لأغراض هذه المادة:

(أ) إذا كان للطرف أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق صلة باتفاق التوفيق؛

(ب) إذا لم يكن للطرف مقر عمل، أخذ مرجعياً بمحل إقامته المعتاد.

٦- يطبق هذا القانون أيضاً على التوفيق التجاري عندما يتفق الطرفان على أن التوفيق دولي أو عندما يتفقان على قابلية انطباق هذا القانون.

٧- للطرفين الحرية في الاتفاق على استبعاد قابلية انطباق هذا القانون.

٨- رهنا بأحكام الفقرة ٩ من هذه المادة، يطبق هذا القانون بصرف النظر عن الأساس الذي يجرى التوفيق بناء عليه، بما في ذلك اتفاق الطرفين سواء تم التوصل إليه قبل نشوء النزاع أو بعده، أو التزام مقرر بموجب القانون، أو توجيه أو اقتراح من محكمة أو هيئة تحكيم أو كيان حكومي مختص.

متجانس لتسوية النزاعات الناجمة من العلاقات التجارية الدولية بطريقة نزيهة وفعالة،

١- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإكمال واعتماد القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الذي يرد نصه في مرفق هذا القرار، ولإعدادها دليل اشتراع واستعمال القانون النموذجي؛

٢- تطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن للتعريف بالقانون النموذجي ودليل الاشتراع وإتاحتهما؛

٣- توصي جميع الدول أن تولي الاهتمام اللازم لاشتراع القانون النموذجي في ضوء استصواب توحيد قانون إجراءات تسوية النزاعات والاحتياجات المحددة لممارسة التوفيق التجاري الدولي.

المرفق

القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتوفيق التجاري الدولي

المادة ١

نطاق التطبيق والتعاريف

١- يطبق هذا القانون على التوفيق التجاري^(٢٢) الدولي^(٢٣).

(٢٢) ينبغي تفسير المصطلح "التجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري، على سبيل المثال لا الحصر، المعاملات التالية: أي معاملة تجارية لتوريد البضائع أو الخدمات أو تبادلها؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العوامة؛ التأجير؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو براً.

(٢٣) لعل الدول الراغبة في اشتراع هذا القانون النموذجي لتطبيقه على التوفيق المحلي وكذلك على التوفيق الدولي تود أن تنظر في إدخال التغييرات التالية على النص:

-حذف كلمة "الدولي" في الفقرة ١ من المادة ١؛

-حذف الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ١.

٩- لا يُطبق هذا القانون على:

(أ) الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكم، أثناء إجراءات قضائية أو تحكيمية، إلى تيسير التوصل إلى تسوية؛

(ب) [...]]

المادة ٢

التفسير

١- يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.

٢- المسائل المتعلقة بالأمر التي يحكمها هذا القانون ولا يسويها صراحة تسوى وفقاً للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون.

المادة ٣

التغيير بالاتفاق

يجوز للطرفين أن يتفقا على استبعاد أي من أحكام هذا القانون أو تغييره، باستثناء أحكام المادة ٢ والفقرة ٣ من المادة ٦.

المادة ٤

بدء إجراءات التوفيق^(٢٤)

١- تبدأ إجراءات التوفيق المتعلقة بنزاع كان قد نشأ، في اليوم الذي يتفق فيه طرفا ذلك النزاع على المشاركة في إجراءات توفيق.

٢- إذا لم يتلق الطرف الذي دعا طرفاً آخر إلى التوفيق قبولاً للدعوة في غضون ثلاثين يوماً من اليوم الذي أرسلت فيه

الدعوة، أو غضون مدة أخرى محددة في الدعوة، جاز للطرف أن يعتبر ذلك رفضاً للدعوة إلى التوفيق.

المادة ٥

عدد الموقّفين وتعيينهم

١- يكون هناك موقف واحد، ما لم يتفق الطرفان على أن يكون هناك موقفان أو أكثر.

٢- على الطرفين أن يسعيا للتوصل إلى اتفاق على موقف أو أكثر، ما لم يكن قد اتفق على إجراء مختلف لتعيينهم.

٣- يجوز للطرفين أن يلتمسا المساعدة من مؤسسة أو من شخص فيما يتعلق بتعيين الموقّفين. وعلى وجه الخصوص:

(أ) يجوز لأي طرف أن يطلب من تلك المؤسسة أو ذلك الشخص تزكية أشخاص ملائمين للعمل كموقّفين؛ أو

(ب) يجوز للطرفين أن يتفقا على أن تقوم تلك المؤسسة أو ذلك الشخص بتعيين موقف واحد أو أكثر مباشرة.

٤- عند تزكية أفراد أو تعيينهم للعمل كموقّفين، يتعين على المؤسسة أو الشخص مراعاة الاعتبارات التي يرجح أن تكفل تعيين موقف مستقل ومحيد، وعند الاقتضاء، مراعاة استصواب تعيين موقف تختلف جنسيته عن جنسيتي الطرفين.

٥- عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه موقفاً، عليه أن يكشف عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلاليته. وعلى الموقف، منذ تعيينه وطوال إجراءات التوفيق، أن يكشف للطرفين، دون إبطاء، عن أي ظروف من هذا القبيل، ما لم يكن قد سبق له أن أبلغهما بذلك.

المادة ٦

تسيير إجراءات التوفيق

١- للطرفين الحرية في أن يتفقا، بالرجوع إلى مجموعة قواعد أو بطريقة أخرى، على الطريقة التي يجرى بها التوفيق.

٢- في حال عدم الاتفاق على الطريقة التي يجرى بها التوفيق، يجوز للموقف تسيير إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها الموقف مناسبة، مع مراعاة ظروف القضية وأي رغبات قد يبديها الطرفان والحاجة إلى تسوية سريعة للنزاع.

(٢٤) يقترح النص التالي على الدول التي قد ترغب في اعتماد حكم بشأن تعليق سريان فترة التقادم:

المادة [...]] تعليق سريان فترة التقادم

١ - عندما تبدأ إجراءات التوفيق، يعلق سريان فترة التقادم فيما يتعلق بالمطالبة التي هي موضوع التوفيق.

٢ - في حال إنهاء إجراءات التوفيق دون اتفاق تسوية، يستأنف سريان فترة التقادم اعتباراً من وقت انتهاء التوفيق دون اتفاق تسوية.

(أ) الدعوة الموجهة من أحد الطرفين للمشاركة في إجراءات توفيق، أو كون أحد الطرفين راغبا في المشاركة في إجراءات توفيق؛

(ب) الآراء أو الاقتراحات التي أبدتها أحد طرفي التوفيق بشأن تسوية ممكنة للنزاع؛

(ج) البيانات أو الإقرارات التي قدمها أحد الطرفين أثناء إجراءات التوفيق؛

(د) الاقتراحات المقدمة من الموفق؛

(هـ) كون أحد الطرفين قد أبدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدم من الموفق؛

(و) وثيقة أعدت لأغراض إجراءات التوفيق فحسب.

٢- تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة بصرف النظر عن شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.

٣- لا يجوز هيئة تحكيم أو محكمة أو سلطة حكومية مختصة أخرى أن تأمر بإفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وإذا قدمت تلك المعلومات كدليل خلافا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، وجب اعتبار ذلك الدليل غير مقبول. غير أنه يجوز إفشاء تلك المعلومات أو قبولها كدليل طالما كان ذلك لازما بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.

٤- تنطبق أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة سواء أكانت أم لم تكن الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة تتعلق بالنزاع الذي يشكل، أو كان يشكل، موضوع إجراءات التوفيق.

٥- رهنا بالقيود الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، لا يصبح الدليل المقبول عادة في الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة غير مقبول لمجرد أنه سبق استخدامه في عملية توفيق.

المادة ١١

إنهاء إجراءات التوفيق

تنهى إجراءات التوفيق:

٣- على أية حال يسعى الموفق، في تسيير الإجراءات، إلى معاملة الطرفين بإنصاف، وعليه لدى القيام بذلك أن يراعي الظروف المحيطة بالقضية.

٤- يجوز للموفق أن يقدم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التوفيق، اقتراحات لتسوية النزاع.

المادة ٧

الاتصالات بين الموفق والطرفين

يجوز للموفق الاجتماع أو الاتصال بالطرفين معا، أو بكل منهما على حدة.

المادة ٨

إفشاء المعلومات

عندما يتلقى الموفق من أحد الطرفين معلومات متعلقة بالنزاع، يجوز للموفق إفشاء مضمون تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات التوفيق. غير أنه عندما يعطي أحد الطرفين الموفق أي معلومات يشترط بالتحديد إبقاؤها سرية، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات التوفيق.

المادة ٩

السرية

يجرص على الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات التوفيق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها لازما بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.

المادة ١٠

مقبولية الأدلة في إجراءات أخرى

١- لا يجوز لطرف في إجراءات التوفيق ولا للموفق ولا لأي شخص آخر، بمن فيهم القائمون بإدارة إجراءات التوفيق، الاعتماد على أي مما يلي أو تقديمه كدليل أو الإدلاء بشهادة أو إعطاء دليل بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة:

للطريقة التي تنفذ بموجبها اتفاقات التسوية، أو تشير إلى الأحكام التي تنظم ذلك الإنفاذ^(٢٦).

القرار ١٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/562) و Coif.1، الفقرة ١٥^(٢٦)

١٩/٥٧ - تعزيز التنسيق في مجال القانون التجاري الدولي وتعزيز أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مُسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي مع أخذها في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة،
وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين^(٢٧)،

وإذ تلاحظ مطالبات الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، اللجنة بأن تقدم المساعدة التقنية وتعد المعايير القانونية في عدد متزايد من المجالات، وما نتج عن ذلك من زيادة في عدد مشاريع اللجنة بأكثر من الضعف بالمقارنة بالسنوات السابقة،

وإذ تلاحظ أيضاً تزايد الحاجة إلى التنسيق بين عدد متزايد من المنظمات الدولية التي تضع قواعد ومعايير للتجارة الدولية، والمهمة المحددة التي ستؤديها اللجنة في هذا الصدد، كما صدر تكليف بها من الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) وكما تكررت في قرارات لاحقة،

(٢٦) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17).

(أ) بإبرام الطرفين اتفاق تسوية، في تاريخ إبرام الاتفاق؛ أو

(ب) بإصدار الموفق، بعد التشاور مع الطرفين، إعلاناً يبين أنه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

(ج) بإصدار الطرفين إعلاناً موجهها إلى الموفق يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

(د) بإصدار أحد الطرفين إعلاناً موجهها إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وإلى الموفق، في حال تعيينه، يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان.

المادة ١٢

قيام الموفق بدور محكم

لا يجوز للموفق أن يقوم بدور محكم في نزاع شكل، أو يشكل، موضوع إجراءات التوفيق أو في نزاع آخر كان قد نشأ عن العقد ذاته أو عن العلاقة القانونية ذاتها أو عن أي عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة ١٣

اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية

حيثما يكون الطرفان قد اتفقا على التوفيق وتعهدا صراحة بأن لا يستهلا، خلال فترة زمنية معينة أو حتى وقوع حدث معين، إجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع حالي أو مستقبلي، تنفذ هيئة التحكيم أو المحكمة مفعول ذلك التعهد إلى أن يتم الامتثال لأحكامه، إلا بالقدر الذي يراه أحد الطرفين لازماً لصون حقوقه. ولا يعتبر استهلال تلك الإجراءات في حد ذاته تخلياً عن اتفاق التوفيق أو إنهاء لإجراءات التوفيق.

المادة ١٤

وجوب إنفاذ اتفاق التسوية^(٢٥)

إذا أبرم الطرفان اتفاقاً يسوي النزاع، كان ذلك الاتفاق ملزماً وواجب النفاذ... [يجوز للدولة المشرعة أن تدرج وصفاً

(٢٥) يجوز للدولة المشرعة، عند تنفيذ الإجراءات المتعلقة بإنفاذ اتفاقات التسوية، أن تنظر في إمكان جعل هذا الإجراء إلزامياً.

القرار ٢٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/562 و Corr.1، الفقرة ١٥)^(٢٩)

٢٠/٥٧ - توسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأسندت إليها ولاية تعزيز مواءمة وتوحيد القانون التجاري الدولي تدريجياً على أن تراعي، في هذا الشأن، مصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية، لدى تطوير القانون الدولي بشكل موسّع،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٠٨ (د-٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي زادت بموجبه عدد أعضاء اللجنة من تسع وعشرين دولة إلى ست وثلاثين دولة،

وإذ تعرب عن ارتياحها للممارسة التي تتبعها اللجنة والمتمثلة في دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية والدولية غير الحكومية ذات الصلة للمشاركة، بصفة مراقب، في دورات اللجنة وفي أفرقتها العاملة، والاشتراك في صياغة ما تعده اللجنة من نصوص، وكذا في ممارسة اللجنة المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء دون اللجوء إلى تصويت رسمي،

وإذ تلاحظ أن العدد الكبير للدول التي شاركت، بصفة مراقب، في أعمال اللجنة وقدمت فيها مساهمات قيمة يبين وجود اهتمام بالمشاركة الفعلية في أعمال اللجنة من عدد من الدول يتجاوز الأعضاء الحاليين وعددهم ست وثلاثون دولة،

واقتراناً منها بأن من شأن مشاركة الدول في أعمال اللجنة على نطاق أوسع أن يعزز تقدم عمل اللجنة وأن من شأن توسيع عضوية اللجنة أن يثير الاهتمام بعملها،

(٢٩) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشعر بالارتياح لأن طرائق العمل الحالية للجنة قد

ثبتت جدواها،

وإذ تشعر بالقلق، مع ذلك، بشأن تزايد الطلبات على

موارد أمانة اللجنة من الأفراد نتيجة لتزايد برنامج العمل، وعجزها الوشيك عن مواصلة تقديم الخدمات للأفرقة العاملة التابعة للجنة وعن مواصلة أداء المهام الأخرى ذات الصلة من قبيل مساعدة الحكومات، مما قد يؤدي إلى اضطراب اللجنة إلى إرجاء أو وقف العمل بشأن مواضيع مدرجة في جدول أعمالها وإلى خفض عدد أفرقتها العاملة،

١ - تؤكد ضرورة إيلاء أولوية أعلى لأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالنظر إلى القيمة المتزايدة لتحديث القانون التجاري الدولي بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية العالمية وبالتالي بالنسبة إلى الحفاظ على العلاقات الودية فيما بين الدول؛

٢ - تحيط علماً بالتوصية الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة عن التقييم المتعمق للشؤون القانونية^(٢٨) ومفادها أن مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة ينبغي أن يستعرض احتياجات أمانة اللجنة التي تقتضيها زيادة عدد الأفرقة العاملة من ثلاثة أفرقة إلى ستة أفرقة وأن يقدم إلى اللجنة، في استعراضها المقبل لطرائق العمل الجديدة، الخيارات المختلفة التي تكفل تأمين المستوى اللازم من خدمات أمانة اللجنة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير لتعزيز أمانة اللجنة في حدود الموارد المتاحة في المنظمة، أثناء فترة السنتين الحالية إن أمكن، وإبان فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بأي حال.

(ب) تنتهي مدة ولاية ثلاثة عشر عضواً من أصل الأعضاء الأربعة والعشرين الإضافيين الذين سينتخبون في عملية الانتخاب الأولى التي ستجري أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في اليوم السابق لافتتاح الدورة الأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧؛ ويتولى رئيس الجمعية العامة اختيار أولئك الأعضاء بالقرعة على النحو التالي:

١' عضوان من ضمن المنتخبين من الدول الأفريقية وعضوان من ضمن المنتخبين من دول أوروبا الشرقية وعضوان من ضمن المنتخبين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

٢' أربعة أعضاء من ضمن المنتخبين من الدول الآسيوية؛

٣' ثلاثة أعضاء من ضمن المنتخبين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ج) يشغل الأعضاء الأربعة والعشرون الإضافيون المنتخبون في عملية الانتخاب الأولى مناصبهم ابتداء من اليوم الأول للدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٤؛

(د) تنطبق أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من الفرع ثانياً من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) على الأعضاء الإضافيين أيضاً؛

٤ - تتأشد الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد ذوي الصلة، النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في اللجنة في تحمل تكاليف السفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وذلك لضمان المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء في دورات اللجنة وفي أفرقتها العاملة.

القرار ٢١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/563، الفقرة ٩)^(٣١)

وقد نظرت في تعليقات الدول، وكذا في تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على توسيع عضوية اللجنة^(٣٠)، المقدم عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - تحيط علماً بأن آثار توسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على الخدمات التي يتعين أن تقدمها الأمانة العامة لتيسير أعمال اللجنة على النحو المناسب لن تتخذ طابعاً مادياً بما يكفي لتقديره من الناحية الكمية، وبالتالي لن يكون لزيادة عدد الأعضاء آثار مالية؛

٢ - تقرر أن ترفع عدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من ست وثلاثين دولة إلى ستين دولة، آخذة في الاعتبار أن اللجنة جهاز فني يعكس تشكيله، في جملة أمور، ما ينطوي عليه الموضوع من متطلبات محددة، ولن يشكل التمثيل الإقليمي الناتج من الزيادة الحالية في العضوية، والذي يأخذ تلك المتطلبات في الاعتبار، سابقة لتوسيع أجهزة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تقرر أيضاً أن تتولى الجمعية العامة انتخاب أعضاء اللجنة الأربعة والعشرين الإضافيين لفترة ست سنوات، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أدناه، وفقاً للقواعد التالية:

(أ) تراعي الجمعية العامة، في انتخاب الأعضاء الإضافيين، توزيع المقاعد على النحو التالي:

١' خمسة مقاعد للدول الأفريقية؛

٢' سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛

٣' ثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

٤' أربعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥' خمسة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(٣١) عرض ممثل بيزو مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة بالنيابة عن المكتب.

٢١/٥٧ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين^(٣٢)،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٣٣)،

وإذ تسلّم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تعزيز الحوار بين الهيئتين،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تظل قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي، وتلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي،

وإذ تشدد على جدوى تنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يوفر الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين^(٣٢)؛

٢ - تحيط علماً بقرار لجنة القانون الدولي مواصلة عملها بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، حسبما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتحيط علماً أيضاً بقرارها أن تدرج في برنامج عملها المواضيع التالية: "مسؤولية المنظمات الدولية" و "تقاسم الموارد الطبيعية" و "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"^(٣٤)؛

٣ - توجه انتباه الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، ولا سيما بشأن جميع المسائل المحددة الواردة في الفصل الثالث من تقريرها؛

٤ - تكرر دعوها إلى الحكومات، في سياق الفقرة ٣ أعلاه لتقديم معلومات إلى لجنة القانون الدولي عن ممارسات الدول بشأن موضوع "الأعمال الانفرادية للدول"؛

٥ - تكرر أيضاً دعوها إلى الحكومات لتقديم أهم التشريعات الوطنية وقرارات المحاكم المحلية وممارسات الدول فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية من أجل مساعدة لجنة القانون الدولي في أعمالها بشأن موضوع "الحماية الدبلوماسية"؛

٦ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، مع مراعاة تعليقات وملاحظات الحكومات، سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويًا في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة؛

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/57/10 و Corr.1)، الفقرتان ٥١٧ و ٥١٨.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/57/10 و Corr.1).

(٣٣) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

١٥ - تؤكد من جديد أيضا مقرراتها السابقة المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي^(٣٥)؛

١٦ - تعرب عن أملها في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالاقتراع مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشتركين، ولا سيما من البلدان النامية، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بسبب الحاجة الماسة إليها؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي حرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛

١٩ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز للأعمال التي تم الاضطلاع بها في تلك الدورة ومشاريع المواد التي اعتمدت، إما بعد القراءة الأولى أو الثانية للجنة؛

٢٠ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٧ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز فعاليتها وإنتاجيتها؛

٨ - تحيط علما بالفقرة ٥٢٤ من تقرير لجنة القانون الدولي بخصوص التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات وتشجع اللجنة على مواصلة اتخاذ تدابير من هذا القبيل في دوراتها المقبلة؛

٩ - تحيط علما أيضا بالفقرة ٥٣٢ من التقرير وتقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ومن ٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٠ - تشدد على أن من المستصوب تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وفي هذا السياق تشجع، في جملة أمور، عقد مناقشات غير رسمية بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين سيحضرون الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛

١١ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي بالنسبة لكل موضوع إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو خطيا، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة القانون الدولي في أعمالها الأخرى؛

١٢ - تطلب أيضا إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وسائر الهيئات المعنية بالقانون الدولي، وازعة في اعتبارها فائدة هذا التعاون؛

١٣ - تلاحظ أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفردى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر في إمكانية تقديم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

١٤ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور الحاسم لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في مساعدة لجنة القانون الدولي؛

(٣٥) انظر: القرار ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠، والقرار ١١١/٣٧، الفقرة ٥، وجميع القرارات اللاحقة بشأن التقارير السنوية التي قدمتها لجنة القانون الدولي إلى الجمعية.

القرار ٢٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/564 و Corr.1، الفقرة ٨)^(٣٦)

٢٢/٥٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٣٧)،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣٨)، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٣٩)، ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضاً إلى أن على اللجنة، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، أن تقوم بالنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وبإسداء المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٢/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أكدت فيه أهمية توفر تصور إيجابي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وحثت على مواصلة الجهود لزيادة الوعي بين سواد الناس، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(٣٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، بلغاريا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٦ (A/57/26).

(٣٨) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٣٩) انظر القرار ١٦٩ (د-٢).

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف

أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية على الأخص إلى منع وقوع أي تصرفات تشكل انتهاكا لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٣٥ من تقريرها^(٣٧)؛

٢ - ترى أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها، الذي يمثل مسألة بالغة الأهمية، هما لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات؛

٣ - تحيط علماً بالرأي الذي أبداه المستشار القانوني للأمم المتحدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٤٠) بشأن برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية^(٤١)، والمواقف التي تم الإعراب عنها بشأن هذه المسألة في الجلسة ٢١٣ للجنة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢^(٤٢)، بما في ذلك الطلبات التي قدمها معظم المتكلمين لإرجاء تنفيذ برنامج وقوف المركبات، والتزام البلد المضيف بالمحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة نزيفة وغير قائمة على التمييز وبكفاءة ووفقاً للقانون الدولي؛

٤ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتأمل في أن تستمر معالجة المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛

٥ - تلاحظ أن القيود التي فرضها البلد المضيف من قبل على تنقل موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة

(٤٠) A/AC.154/358، المرفق.

(٤١) A/AC.154/355، المرفق.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٦ (A/57/26)، الفقرات ٢٦-٣٠ و ٣٢.

و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،
و ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،
و ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،
و ١٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
و ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨^(٤٤) ودخل حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المنشأة وفقا للقرار واو من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية^(٤٥)، قد عقدت دورتيها التاسعة والعاشرة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ومن ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على التوالي، متممة بذلك ولايتها بنجاح وفقا لذلك القرار،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمد في جمعية الألفية^(٤٦) الذي شدد فيه رؤساء الدول والحكومات على أهمية المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

١ - هيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤٧) النظر في المصادقة عليه أو الانضمام إليه دون إبطاء، وتشجع الجهود الرامية إلى تعميق الوعي بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي عُقد في روما من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وبأحكام النظام الأساسي وبالعامة التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛

(٤٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٤٥) المرجع نفسه، الفرع باء.

(٤٦) انظر القرار ٢/٥٥.

المنتمين إلى جنسيات معينة ظلت سارية المفعول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتطلب من البلد المضيف النظر في رفع هذه القيود، وتلاحظ في هذا الصدد مواقف الدول المتأثرة بالقيود وموقف الأمين العام والبلد المضيف؛

٦ - تلاحظ أيضا أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف كفالة إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، عملا بأحكام الفرع ١١ من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٤٨)، وذلك، في جملة أمور، لحضور اجتماعات الأمم المتحدة الرسمية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف؛

٨ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

القرار ٢٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/565، الفقرة ١٠)^(٤٩)

٢٣/٥٧ - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

(٤٩) عرض ممثل هولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٥ - **تخطيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٤٩)، ولا سيما بالفقرات ١٢ إلى ١٥ التي تشير إلى قرار جمعية الدول الأطراف استئناف دورتها الأولى من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ومن ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وعقد اجتماع لجنة الميزانية والمالية من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، التي ستُعقد جميعها في مقر الأمم المتحدة؛

٦ - **تسليم** بضرورة العمل على توفير ما يكفي من الموارد وخدمات السكرتارية لجمعية الدول الأطراف، على أساس مؤقت، بغية تمكينها من أداء مهامها بسرعة وفعالية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماعات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه وفقاً للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتيح خدمات السكرتارية التي قُدمت خلال تلك الاجتماعات للأعمال التحضيرية اللازمة وكذلك لأي إجراءات متابعة في فترة ما بعد الدورة؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام اتخاذ خطوات من أجل توسيع ولاية الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ من أجل أن تغطي التبرعات تكاليف مشاركة أقل البلدان نمواً في أعمال جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تُدفع سلفاً إلى المنظمة تكاليف الخدمات المقدمة إلى جمعية الدول الأطراف التي يمكن أن تتحملها الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ هذا القرار؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية^(٤٧) دون إبطاء؛

٣ - **ترحب** بما قامت به اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية من عمل هام في إتمام ولايتها وفقاً للقرار واو الذي اتخذته مؤتمر روما؛

٤ - **ترحب أيضاً** بانعقاد الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وباعتماد الجمعية عدداً من الصكوك الهامة^(٤٨)؛

(٤٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني، هاء.

(٤٨) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ وأركان الجرائم؛ والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛ والنظام المالي والقواعد المالية؛ واتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها؛ والمبادئ الأساسية التي تحكم اتفاق مقر يتعين التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف؛ ومشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛ وميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة؛ وقرار بشأن استمرار العمل فيما يتعلق بجرائم الاعتداء؛ وقرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ وقرار بشأن إجراء انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية؛ وقرار بشأن إنشاء لجنة الميزانية والمالية؛ وقرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية؛ وقرار بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تقع ضمن اختصاصات المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا؛ وقرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا؛ وقرار بشأن الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف؛ وقرار بشأن الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف؛ وقرار بشأن اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية؛ وقرار بشأن المعايير ذات الصلة بالتبرعات المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ وقرار بشأن مخصصات ميزانية الفترة المالية الأولى وتمويل مخصصات الفترة المالية الأولى؛ وقرار بشأن صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى؛ وقرار بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات المحكمة الجنائية الدولية؛ وقرار بشأن قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كصيد دائن؛ ومقرر بشأن توفير الأموال للمحكمة؛ ومقرر بشأن الترتيبات المؤقتة لممارسة السلطة ريثما يباشر المسجل عمله؛ ومقرر بشأن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة؛ ومقرر بشأن ترتيبات جلوس الدول الأطراف.

١٢ - تعرب عن تقديرها للدول التي قدمت تبرعات للدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف وفقاً للفقرة ١٠ من القرار ٤٨/٥٦؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بنداً معنوناً "المحكمة الجنائية الدولية".

القرار ٢٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/566، الفقرة ١٢)^(٥٠)

٢٤/٥٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(٥١)،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة والواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ بء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "ملحق لخطّة للسلام"، الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد سلطتها واستقلالها،

وإذ ترى استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة مع الأخذ في الاعتبار، بصفة خاصة، الاحتياجات الناشئة عن زيادة عبء العمل الذي تقوم به،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن^(٥٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٦/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ٢٠٠٢^(٥٣)،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما قد ينشأ فيما بينها من منازعات يغلب أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر، وتسوية هذه المنازعات بالطرق السلمية،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٥٣)؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٧ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

(٥٢) A/57/370.

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33).

(٥٠) قدم ممثل مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/56/47).

٤ - **تحيط علما** بالفقرة ٥٧ من تقرير الأمين العام^(٥٢)

وتتني على الأمين العام لجهوده المستمرة في التقليل من التأخير في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وتؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام للحد من التأخير في نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

٥ - **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٣ تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٦ - **تلاحظ** استعداد اللجنة الخاصة، في سياق نظرها في موضوع تقديم المساعدة للأفرقة العاملة المعنية بتنشيط أعمال الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى التي تُعنى بإصلاح المنظمة لتقديم ما قد يُلتبس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتصل بأي مسألة تعرض على تلك الهيئات؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن أعمالها؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة".

القرار ٢٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/566، الفقرة ١٢)^(٥٧)

٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٣، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) أن تواصل نظرها في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٣ من مقترحات أخرى ذات صلة بصون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) أن تواصل النظر على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، عن طريق الشروع في مناقشة فنية بشأن جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٥٤)، والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛

(ج) أن تبقي في جدول أعمالها مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية؛

(د) أن تواصل النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية على ضوء تقرير الأمين العام المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٥٥)، وتقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"^(٥٦)، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع في الدورات السابقة للجمعية؛

(هـ) أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

(٥٤) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1.

(٥٥) A/50/1011.

(٥٦) A/51/950 و Add.1-7.

(٥٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سيراليون، شيلي، الصين، كولومبيا، ماليزيا، مصر، الهند.

٢٥/٥٧ - تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالتضامن على تقديم المساعدة المتبادلة بغرض تنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تسلم بأنه من المستصوب النظر في اتخاذ إجراءات أخرى مناسبة للتشاور من أجل معالجة المشاكل المشار إليها في المادة ٥٠ من الميثاق بطريقة أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام" (٥٨)، وبخاصة الفقرة ٤١ منه،

(ب) قرارها ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، وقرارها ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والمعنون "خطة للسلام"، وبخاصة الفرع الرابع منه، المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ"، وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون "ملحق لخطة للسلام"، وبخاصة المرفق الثاني له المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة"،

(ج) ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان "ملحق لخطة للسلام" (٥٩)،

(د) بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ (٦٠)،

(هـ) تقرير الأمين العام (٦١) الذي أعد عملاً ببيان رئيس مجلس الأمن (٦٢) عن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق،

(و) التقارير السنوية الشاملة المقدمة من لجنة التنسيق الإدارية عن الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٠ (٦٣)، وتقرير الاستعراض العام السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن عام ٢٠٠١ (٦٤)، لا سيما الأجزاء المتعلقة بالمساعدة المقدمة إلى البلدان استناداً إلى المادة ٥٠ من الميثاق،

(ز) تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (٦٥) وقرارات الجمعية العامة ٢١٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٩/٥٢ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٩٦/٥٤ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر

(٥٩) A/50/60-S/1995/1.

(٦٠) S/PRST/1995/9؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥.

(٦١) A/48/573-S/26705.

(٦٢) S/25036؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢.

(٦٣) E/1993/81 و E/1994/19 و E/1995/21 و E/1996/18 و Add.1 و E/1997/54 و E/1998/21 و E/1999/48 و E/2000/53 و E/2001/55.

(٦٤) E/2002/55.

(٦٥) A/49/356 و A/50/423 و A/51/356 و A/52/535 و A/54/534.

و A/55/620 و Corr.1 و A/56/632.

(٥٨) A/47/277-S/24111.

(م) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التقييم المتعمق لبرامج الأمم المتحدة الخاصة بالتوجهات والقضايا والسياسات العالمية في مجال التنمية، والنهج العالمية للقضايا والسياسات الاجتماعية وقضايا وسياسات الاقتصاد الجزئي، والبرامج الفرعية الموازية في اللجان الإقليمية^(٧١)، خاصة التوصية ٣ الواردة فيه والتي أقرتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الأربعين^(٧٢)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٧٣)، لا سيما الفقرات ٦٩ إلى ٧١ منه،

وإذ تشير إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تناولتها محافل كثيرة في الفترة الأخيرة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية،

وإذ تشير أيضاً إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن وفقاً لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٧٤) والتي تقضي، كجزء من جهود المجلس الرامية إلى تحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، بزيادة اللجوء إلى الجلسات المفتوحة، وبخاصة في المرحلة المبكرة من نظر المجلس في أحد المواضيع،

وإذ تشير كذلك إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن طبقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير

١٩٩٩، و ١٧٠/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١١٠/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

(ح) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دوراتها التي عقدت في الأعوام من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٢^(٧٥)،

(ط) تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق^(٧٦)،

(ي) تقرير الأمين العام المقدم إلى جمعية الألفية للأمم المتحدة^(٧٨)، وخاصة الفرع الرابع - هاء منه، المعنون "توجيه الجزاءات"،

(ك) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧٩)، خاصة الفقرة ٩ منه،

(ل) تقرير الأمين العام المعنون "الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"^(٨٠) ولا سيما الفقرات ٥٦ إلى ٦١ منه،

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/52/33 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/54/33 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33).

(٦٧) A/50/361 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1.

(٦٨) A/54/2000.

(٦٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧٠) A/56/326.

(٧١) E/AC.51/2000/2.

(٧٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ والتصويبان (A/55/16 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، جيم - ٢، الفقرة ٢٤٣.

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/57/1).

(٧٤) انظر S/PRST/1994/81؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

١٩٩٩^(٧٥) بهدف تحسين عمل لجان الجزاءات، بما في ذلك زيادة فعالية تلك اللجان وشفافيتها،

وإذ تؤكد أنه ينبغي، لدى وضع نظم الجزاءات، أن يؤخذ في الحسبان على النحو الواجب ما للجزاءات من آثار محتملة على دول ثالثة،

وإذ تؤكد أيضاً، في هذا السياق، السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمسؤولية الأساسية التي أنيطت بالمجلس بموجب المادة ٢٤ من الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين بما يكفل اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة،

وإذ تشير إلى أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن، بموجب المادة ٣١ من الميثاق، أن يشترك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس متى رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص،

وإذ تسلم بأن فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق يحدث مشاكل اقتصادية خاصة في دول ثالثة، وبأن من الضروري تكثيف الجهود المبذولة لمعالجة هذه المشاكل بفعالية،

وإذ تضع في اعتبارها آراء الدول الثالثة التي يمكن أن تتضرر من جراء فرض الجزاءات،

وإذ تسلم بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات من شأنه أن يسهم أيضاً في اتباع المجتمع الدولي لنهج فعال وشامل لإزاء الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بوجه عام، والمؤسسات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية بوجه خاص، مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومعالجتها بطريقة أكثر فعالية، بالنظر إلى حجمها وأثرها السلبي على اقتصاد تلك الدول،

وإذ تشير إلى أحكام قرارها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١ - تجدد دعوها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، بغرض إيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؛

٢ - ترحب بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ وآخرها مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢^(٧٦) التي وافق بموجبها أعضاء المجلس على تمديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي التابع للمجلس والمنشأ عام ٢٠٠٠ بغرض وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، وتتطلع إلى اعتماد وثيقة النتائج المقترحة التي أعدها الفريق العامل، ولا سيما ما يتعلق منها بالآثار غير المقصودة للجزاءات ومساعدة الدول في تنفيذ الجزاءات، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تعزيز فعالية وشفافية لجان الجزاءات، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها لممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛

(٧٦) S/2002/70؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٧٥) S/1999/92؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

٣ - تدعو مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له والأمانة العامة أن يواصلوا، حسب الاقتضاء، كفالة ما يلي:

(أ) أن تتضمن تقارير ما قبل التقييم وتقارير التقييم الجاري كجزء من التحليل الوارد فيها التأثير غير المقصود المحتمل والفعلي للجزاءات على دول ثالثة وأن توصي بطرق يمكن بها تخفيف حدة التأثير السلبي للجزاءات؛

(ب) أن تتيح لجان الجزاءات فرصاً لدول ثالثة تضررت بالجزاءات لكي تطلعها على التأثير غير المقصود للجزاءات الذي تعانيه والمساعدة التي تحتاجها لتخفيف حدة التأثير السلبي للجزاءات؛

(ج) أن تواصل الأمانة العامة، بناء على الطلب، تقديم المشورة والمعلومات لدول ثالثة لتساعدها على البحث عن وسائل لتخفيف حدة التأثير غير المقصود للجزاءات، ومن ذلك مثلاً الاستناد إلى المادة ٥٠ من الميثاق لإجراء مشاورات مع مجلس الأمن؛

(د) أن يتسنى لمجلس الأمن طلب الأمين العام، عندما يكون للجزاءات الاقتصادية تأثير شديد على دول ثالثة، بأن ينظر في تعيين ممثل خاص أو يوفد، إذا لزم الأمر، بعثات لتقصي الحقائق ميدانياً لتضع ما يلزم من تقييمات ولتحدد السبل المحتملة لتقديم المساعدة، إذا اقتضى الأمر؛

(هـ) أن يتسنى لمجلس الأمن، في سياق الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، النظر في إنشاء أفرقة عاملة لدراسة تلك الحالات؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ القرارات ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٧/٥٤ و ١٥٧/٥٥ و ٨٧/٥٦ وأن يضمن قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بإيجاد القدرة الكافية والطرائق المناسبة والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية الملائمة لكي تواصل، على أساس منتظم، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وتواصل وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار السلبية التي تلحق فعلاً بالدول الثالثة، وتستكشف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؛

٥ - **ترحب** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزاً لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ وباستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة واستنتاجاته الرئيسية^(٧٧)، وتدعو من جديد الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تقدم آراءها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص؛

٦ - **تخطط علماً** بآخر تقرير مقدم من الأمين العام^(٧٧) ولا سيما آراءه بشأن مداولات فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات واستنتاجاته الرئيسية بما فيها توصياته، وكذلك آراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية الأخرى، وعلى الوجه الذي وردت به في تقارير الأمين العام السابقة^(٧٨)؛

٧ - **تؤكد من جديد** أهمية دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

٨ - **تخطط علماً** بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، مواصلة النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتدعو المجلس إلى أن يتخذ في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٣ الترتيبات المناسبة لهذا الغرض في إطار برنامج العمل الخاص به لعام ٢٠٠٣، وتقرر إحالة آخر تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم

(٧٧) A/57/165 و Add.1.

(٧٨) A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1.

١١ - تقرر النظر في إطار اللجنة السادسة أو فريق من أفرقتها العاملة، في دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين، في سبل تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

القرار ٢٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/566)، الفقرة (١٢)^(٨٠)

٢٦/٥٧ - منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى الفصل السادس من الميثاق، لا سيما المادة ٣٣، وإذ تؤكد التزام الدول الأعضاء بالسعي إلى حل منازعاتها بالوسائل السلمية التي تختارها،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨١) وإعلان مجلس الأمن المتعلق بكفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، لا سيما في أفريقيا^(٨٢)، الذي اعتمد أثناء مؤتمر قمة الألفية،

المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات^(٧٧) مع المواد الأساسية ذات الصلة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣؛

٩ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء إلى أن تعالج، بشكل مباشر وأكثر تحديداً، عند الاقتضاء، المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين إجراءات التشاور من أجل إجراء حوار بناء مع هذه الدول، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات منتظمة ومتكررة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٣ في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق، من خلال مباشرة مناقشة فنية بشأن جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة، ولا سيما تقريره لعام ١٩٩٨ الذي يتضمن موجزاً لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص، المعقود عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٦٢/٥٢^(٧٩) واستنتاجاته الرئيسية، بالإضافة إلى آخر تقارير الأمين العام عن هذه المسألة على أن تأخذ في الاعتبار التقرير المرتقب للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن بشأن المسائل العامة المتصلة بالجزاءات والمقترحات المقدمة بشأنها، والمناقشة التي جرت بشأنها في اللجنة السادسة أثناء الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والوارد في المرفق الثاني للقرار ٢٤٢/٥١، وأيضاً عن طريق تنفيذ أحكام القرارات ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٧/٥٤ و ١٥٧/٥٥ و ٨٧/٥٦ وأحكام هذا القرار؛

(٨٠) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة بالنيابة عن المكتب.

(٨١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨٢) قرار مجلس الأمن ١٣١٨ (٢٠٠٠)، المرفق.

(٧٩) A/53/312.

جمع المعلومات وتأكيد ضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية،

وإذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها المتعلقة بتسوية المنازعات، ومنها القرار ٢٣٢٩ (د - ٢٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام إعداد سجل بالخبراء الذين يمكن للدول الأطراف في إحدى المنازعات الاستفادة من خدماتهم في تقصي حقائق هذه المنازعات، والمقرر ٤/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي يتضمن مرفقه مشروع وثيقة بشأن اللجوء إلى إحدى لجان المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة، والقرار ٥٠/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي يتضمن مرفقه قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول،

وإذ تلاحظ بارتياح أن الأمين العام وضع، عملاً بالتوصية الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قائمة بالخبراء المرموقين والمؤهلين يستخدمها في بعثات تقصي الحقائق وسواها من البعثات، وأنه قد تم مؤخراً استكمال هذه القائمة،

وإذ تشير إلى أن معاهدات معينة متعددة الأطراف تنص على وضع قوائم بالموفقين والحكام تستخدمها الدول في تسوية منازعاتها،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تنهض به آليات القضاء، لا سيما محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات بين الدول،

١ - تحت الدول على الاستفادة، بأقصى درجة من الفعالية، من الإجراءات والأساليب المتاحة حالياً لمنع منازعاتها وتسويتها بالسبل السلمية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تؤكد من جديد واجب جميع الدول، وفقاً لمبادئ الميثاق، في اللجوء إلى السبل السلمية لتسوية أي منازعات تدخل فيها طرفاً درءاً لاحتمال أن يشكل استمرار هذه المنازعات خطراً يهدد صون السلم والأمن الدوليين، وتشجع الدول على تسوية منازعاتها بأسرع ما يمكن؛

وإذ تشير إلى إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(٨٣)، والإعلان المتعلق بمنع وفض المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان^(٨٤)، والإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين^(٨٥)، والإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين^(٨٦)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول^(٨٧)، التي وضعتها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة واعتمدها الجمعية العامة بالإجماع،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما قامت به اللجنة الخاصة من أعمال لتشجيع الدول على تركيز جهودها على ضرورة منع منازعاتها وتسويتها سلمياً درءاً لاحتمال أن تشكل هذه المنازعات خطراً يهدد صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على أهمية الإنذار المبكر في منع المنازعات، وإذ تشدد أيضاً على ضرورة التشجيع على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ تشير إلى مختلف الإجراءات والأساليب المتاحة للدول من أجل منع منازعاتها وتسويتها بالوسائل السلمية، بما في ذلك الإجراءات والأساليب المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق، فضلاً عن الرصد وبعثات تقصي الحقائق وبعثات النوايا الحسنة والمبعوثين الخاصين والمراقبين والمساعي الحميدة،

وإذ تشير بصورة خاصة إلى إعلاناتها وقراراتها ذات الصلة بمنع المنازعات، التي كان من بين ما اشتملت عليه دعوة الأمين العام إلى الاستفادة الكاملة من قدرات الأمانة العامة على

(٨٣) القرار ١٠/٣٧، المرفق.

(٨٤) القرار ٥١/٤٣، المرفق.

(٨٥) القرار ٥٩/٤٦، المرفق.

(٨٦) القرار ٥٧/٤٩، المرفق.

(٨٧) القرار ٥٠/٥٠، المرفق.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ ما يترتبه من حين لآخر من خطوات لازمة لتشجيع الدول على تعيين أشخاص تتوفر لديهم مؤهلات مناسبة بغية إدراج أسمائهم في مختلف القوائم المشار إليها أعلاه والتي يتحمل هو مسؤولية تعيدها؛

٩ - **تذكر** الدول التي لم تصدر بعد إعلاناً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشأن ولاية المحكمة الجبرية على أية دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه، أن بإمكانها إصداره في أي وقت، وتشجعها على النظر في القيام بذلك.

القرار ٢٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/567، الفقرة ١٠)^(٩١)

٢٧/٥٧ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٩٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩٣)،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

واقتراناً منها بأهمية أن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي بوصفها الهيئة العالمية المؤهلة لذلك،

٣ - **تنبه** الدول إلى الدور الهام الذي ينهض به كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام في إعطاء إنذار مبكر والعمل على منع نشوء المنازعات والحالات التي قد يكون من شأنها تهديد السلام والأمن الدوليين؛

٤ - **تخطط** علماً بالورقة التي أعدتها الأمانة العامة بعنوان "الآليات التي أنشأتها الجمعية العامة في سياق منع المنازعات وتسويتها"^(٨٨)؛

٥ - **تحث** على التعزيز المستمر للخطوات الملموسة التي اتخذتها الأمانة العامة لبناء وتحسين قدرة الأمم المتحدة على التصدي بفعالية وكفاءة للأمر المتصلة بمنع المنازعات، وذلك بأساليب من بينها تعزيز الآليات التعاونية المعنية بتقاسم المعلومات والتخطيط ووضع التدابير الوقائية؛ ورسم خطة شاملة من أجل إيجاد نظام أكفأ للإنذار المبكر والوقاية لدى الأمم المتحدة؛ والتدريب الرامي إلى دعم هذه القدرات المعززة في هذه المجالات؛ والتعاون مع المنظمات الإقليمية؛

٦ - **تشجع** الدول على ترشيح الأشخاص الذين تتوفر لديهم المؤهلات المناسبة والراغبين في تقديم خدمات تقصي الحقائق، بغية إدراج أسمائهم في السجل الذي أعده الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرارها ٢٣٢٩ (د - ٢٢)؛

٧ - **تشجع** الدول المؤهلة على أن ترشح أيضاً أشخاصاً تتوفر لديهم المؤهلات المناسبة بغية إدراج أسمائهم في قوائم الموقفين والحكام التي تنص عليها معاهدات معينة، بما في ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٨٩) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٩٠)؛

(٨٨) A/AC.182/2000/INF/2.

(٨٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.

(٩٠) انظر قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وللاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع الفهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(٩١) عرض ممثل كندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة بالنيابة عن المكتب.

(٩٢) انظر القرار ٦/٥٠.

(٩٣) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تشعر بانزعاج شديد لاستمرار الأعمال الإرهابية التي ارتكبت على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها بقوة لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية، وإلى دمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها تلك التي دفعت إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وكذلك تلك التي حدثت منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وآخرها تلك التي حدثت في بالي وموسكو ودفعت إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٤٣٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ و ١٤٤٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ على التوالي،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما يُرتكب وأياً كان مرتكبه، وفقاً لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ دور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالموضوع أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الحاجة الأساسية لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع وقوع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره بصورة فعالة،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي شجعت فيه الجمعية الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كارتاخينا، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٩٤)، وكرر تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن الإرهاب وأكد من جديد المبادرة السابقة للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٩٥)، التي دعا فيها إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشاركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وغيرها من المبادرات ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها التطورات والمبادرات الأخيرة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع الإرهاب الدولي وقمعه،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في القرارات ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٨/٥٦، أن تتناول اللجنة المختصة التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وأن تبقي في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشاركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

(٩٤) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

(٩٥) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

٥ - تكرر طلبها إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛

٦ - تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ التعاون الدولي والتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع مبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

٧ - تحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر، على سبيل الأولوية، ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(٩٩) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(١٠٠)، وتهيب بجميع الدول سن، بحسب الاقتضاء، التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، لضمان أن تتيح الولاية القضائية لمحاكمها محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها؛

٨ - تحث الدول على التعاون مع الأمين العام، ومع بعضها البعض، فضلاً عن التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة، بغية كفالة تقديم المشورة التقنية واستشارات الخبراء الأخرى، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها كي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

٩ - تلاحظ مع التقدير والارتياح أن عدداً من الدول أصبحت، استجابة للدعوة الواردة في الفقرة ٧ من القرار ٨٨/٥٦، أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في ذلك القرار، محققة بذلك هدف قبول تلك الاتفاقيات وتنفيذها على نطاق أوسع؛

١٠ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما يُرتكب وأياً كان مرتكبوه، بما فيها الجهود المبذولة في إطار وضع اتفاقيات إقليمية والانضمام إليها،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٩٦)، وتقرير اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٩٧)، وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملاً بالقرار ٨٨/٥٦^(٩٨)،

١ - تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما تُرتكب وأياً كان مرتكبوها؛

٢ - تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يُقصد أو يُراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أياً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛

٣ - تكرر طلبها إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير إضافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وأن تنظر، على وجه الخصوص، من أجل تحقيق هذه الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١؛

٤ - تكرر أيضاً طلبها إلى جميع الدول أن تكتف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، بحسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة؛

(٩٦) A/57/183 و Corr.1 و Add.1.

(٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ والتصويب (A/57/37 و Corr.1).

(٩٨) A/C.6/57/L.9.

(٩٩) القرار ١٦٤/٥٢، المرفق.

(١٠٠) القرار ١٠٩/٥٤، المرفق.

١٦ - ترحب بالتقدم الهام الذي أُحرز في صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي أثناء اجتماعات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨٨/٥٦؛

١٧ - تقرر أن تواصل اللجنة المخصصة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي كمسألة عاجلة، وأن تواصل جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كوسيلة لمواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تبقي في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشتركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٨ - تقرر أيضاً أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مع تكريس الوقت المناسب لمواصلة النظر في القضايا المتعلقة بشأن صياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبقي في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشتركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن يستمر العمل، عند الضرورة، خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛

٢٠ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي أو مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

٢١ - تطلب أيضاً إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛

٦٠/٤٩، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٢١٠/٥١، وتهيب بجميع الدول تنفيذهما؛

١١ - تحث جميع الدول والأمين العام على توخي الاستخدام الأمثل لمؤسسات الأمم المتحدة القائمة، في جهودهم الرامية إلى منع الإرهاب الدولي؛

١٢ - ترحب بجهود فرع منع الإرهاب في مركز منع الجريمة الدولية في فيينا، بعد استعراض الإمكانيات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به، وتحيط علماً مع التقدير في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن تعزيز فرع منع الإرهاب التابع للأمانة العامة^(١٠١)، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١٣ - ترحب أيضاً بنشر الأمانة العامة مجلداً للمجموعات التشريعية للأمم المتحدة، بعنوان القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه^(١٠٢)، أعدته شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة عملاً بالفقرة ١٠ (ب) من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي^(١٠٣)؛

١٤ - تدعو الدول التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام معلومات عن قوانينها وأنظمتها الوطنية المتعلقة بمنع أعمال الإرهاب الدولي وقمعه إلى القيام بذلك، وتحيط علماً في هذا الصدد بتقارير الدول الأعضاء المقدمة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

١٥ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم معلومات إلى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي؛

(١٠١) A/57/152 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1 و 2 و Add.2.

(١٠٢) ST/LEG/SER.B/22، الجزء الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F.02.V.7).

(١٠٣) القرار ٦٠/٤٩، المرفق.

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام^(١٠٦) والتوصيات الواردة

فيه،

وإذ تعيد التأكيد على ضرورة تشجيع وضمان احترام

مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني

الدولي، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق

الإنسان وقانون اللاجئين،

وإذ تعيد أيضاً التأكيد على واجب جميع موظفي

المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها

احترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، وفقاً للقانون

الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية

المتزايدة التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون

بها في الميدان، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى توفير أوفى قدر

ممكن من الحماية لأنهم،

وإذ تعرب عن قلقها لكون الأفراد المعينين محلياً معرضين

بشكل خاص للهجمات التي تستهدف الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالزيادة الأخيرة في عدد الدول التي أصبحت

أطرافاً في الاتفاقية، التي دخلت حيز النفاذ في ١٥ كانون

الثاني/يناير ١٩٩٩، وإذ تلاحظ أن عدد الدول التي قامت

بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها قد بلغ حتى تاريخ

اتخاذ هذا القرار ثلاثاً وستين دولة،

وإذ تضع نصب عينيها الحاجة إلى إضفاء طابع عالمي

على الاتفاقية،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المختصة لمسألة نطاق

الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم

المتحدة والأفراد المرتبطون بها^(١٠٧) المنشأة بموجب القرار

٨٩/٥٦، وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي دارت في اللجنة

السادسة،

(١٠٦) A/55/637.

(١٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة

والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/57/52).

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى

القضاء على الإرهاب الدولي".

القرار ٢٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/568 و

Corr.1، الفقرة ١٠)^(١٠٤)

٢٨/٥٧ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية

المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد

المرتبطون بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠١ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية

المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية المتعلقة

بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تشير كذلك إلى الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بالنيابة

عن موظفي منظومة الأمم المتحدة عامة^(١٠٥) والتي تسترعي

الانتباه إلى مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم

المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

(١٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة

البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا،

أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل،

البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية

التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك،

رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سورينام، السويد، سويسرا،

سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا،

كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو،

النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٠٥) S/2000/1133، المرفق.

إيضاح إمكانية انطباق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين تقوم تلك المنظمات أو الوكالات بنشرهم؛

٧ - تشجيع الأمين العام والهيئات ذات الصلة على مواصلة اتخاذ أي تدابير عملية أخرى تدخل في نطاق سلطاتها والولايات المؤسسية القائمة لتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الأفراد المعينون محلياً، الذين يتعرضون بشكل خاص للأخطار وتقع في صفوفهم معظم الإصابات بين موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها؛

٨ - تقرر أن تعود اللجنة المختصة المنشأة بموجب القرار ٨٩/٥٦ إلى الانعقاد مجدداً لمدة أسبوع واحد من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، وأن تواصل مناقشتها بشأن التدابير اللازمة لتعزيز النظام القانوني القائم لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك تناول مسألة تطبيق الاتفاقية على جميع عمليات الأمم المتحدة، مع مراعاة تقرير الأمين العام^(١٠٦) ومناقشات اللجنة المختصة؛

٩ - تطلب إلى اللجنة المختصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها".

القرار ٢٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/571)، الفقرة ٧^(١٠٨)

(١٠٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، تايلند، تونس، زمبابوي، الصين، غامبيا، كينيا، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند.

١ - تعرب عن تقديرها للعمل الذي اضطلعت به اللجنة المختصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية وأن تحترم التزاماتها المقررة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، احتراماً تاماً؛

٣ - توصي الأمين العام بمواصلة السعي لإدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات، وتقرير هذه الاعتداءات كجرائم يعاقب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، وذلك في الاتفاقات المقبلة، وفي الاتفاقات القائمة إن لزم الأمر، لمركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات مع البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأمم المتحدة مع تلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وتوصي البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات؛

٤ - توصي أيضاً بأن يقوم الأمين العام، بما يتفق مع سلطاته الحالية، بتقديم المشورة إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، عن الظروف التي تؤيد، في تقديره، الإعلان عن وجود خطر غير عادي بموجب أحكام المادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية؛

٥ - تؤكد بأنه يجوز للأمين العام، بما يتفق مع سلطاته الحالية، وبما لديه من اطلاع على حقائق الأمور وما يتمتع به من سهولة الوصول إلى المعلومات، أن يوفر المعلومات لأي دولة، بناء على طلبها، عن الحقائق المتصلة بتطبيق الاتفاقية، كأي إعلان عن وجود خطر غير عادي، ومضمون ذلك الإعلان، من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو أي اتفاق مبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة غير حكومية أو وكالة تعمل في المجال الإنساني؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد أحكاماً نموذجية أو موحدة لإدماجها في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني، وأن يقدم، إن أمكن، تقريراً عن التقدم المحرز في هذه المسألة قبل الاجتماع التالي للجنة المختصة، وأن يوفر للدول الأعضاء أسماء المنظمات أو الوكالات التي أبرمت مثل هذه الاتفاقات، لأغراض

**٢٩/٥٧ - منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية
مركز المراقب لدى الجمعية العامة**

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية العمل الذي تقوم به منظمة
شركاء في مجال السكان والتنمية،

وإذ تراعي أهمية زيادة التفاعل بين منظمة شركاء في
مجال السكان والتنمية والدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة
وبرامجها ووكالاتها في مجال السكان والتنمية،

ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة
شركاء في مجال السكان والتنمية،

١ - تقرر دعوة منظمة شركاء في مجال السكان
والتنمية للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة
مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة
لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٣٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/572)،
الفقرة (٧)^(١٠٩)

**٣٠/٥٧ - منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب
لدى الجمعية العامة**

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومصرف
التنمية الآسيوي،

١ - تقرر دعوة مصرف التنمية الآسيوي للمشاركة
في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب؛
٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراء اللازم
لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٣١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/573)،
الفقرة (٧)^(١١٠)

**٣١/٥٧ - منح المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة
مركز المراقب لدى الجمعية العامة**

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمركز
الدولي لتطوير سياسات الهجرة،

١ - تقرر دعوة المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة
إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب؛
٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة
لتنفيذ هذا القرار.

(١٠٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة
البلدان التالية: أستراليا، إندونيسيا، إيران (جمهورية -
الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، تايلند، جمهورية كوريا،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الصين، الفلبين، فييت نام،
كمبوديا، ماليزيا، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليابان.

(١١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة
البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، بولندا، الدانمرك، زامبيا،
سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، النرويج، النمسا،
هنغاريا، هولندا.

القرار ٣٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/574، الفقرة ٧)^(١١١)

٣٢/٥٧ - منح الاتحاد البرلماني الدولي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٤٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها المركز الفريد للاتحاد البرلماني

الدولي بوصفه منظمة عالمية للبرلمانات،

ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد

البرلماني الدولي،

١ - تقرر دعوة الاتحاد البرلماني الدولي إلى المشاركة

بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة

لتنفيذ هذا القرار.

(١١١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة (البند ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين (البند ٣):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤).
- ٥ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦).
- ٦ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧).
- ٧ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (البند ٨).
- ٨ - المناقشة العامة (البند ٩).
- ٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠).
- ١٠ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١).
- ١١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢).
- ١٢ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣).
- ١٣ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤).
- ١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥):
 - (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
 - (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
 - (ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية.
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق (البند ١٦).
- ١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧):

- (و) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- (ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ١٧ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٨).
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ٢٠).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (البند ٢١):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (د) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (البند ٢٢):
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛

- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا.
- ٢٢ - سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي (البند ٢٣).
- ٢٣ - ثقافة السلام (البند ٢٤).
- ٢٤ - المحيطات وقانون البحار (البند ٢٥):
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار/الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى؛
- (ج) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.
- ٢٥ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ٢٦).
- ٢٦ - دور الماس في تأجيج الصراع (البند ٢٧).
- ٢٧ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (البند ٢٨).

- ٢٨ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا (البند ٢٩).
- ٢٩ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد (البند ٣٠).
- ٣٠ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (البند ٣١).
- ٣١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (البند ٣٢).
- ٣٢ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (البند ٣٣).
- ٣٣ - الحالة في البوسنة والهرسك (البند ٣٤).
- ٣٤ - قضية فلسطين (البند ٣٥).
- ٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط (البند ٣٦).
- ٣٦ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (البند ٣٧).
- ٣٧ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٣٨).
- ٣٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٩).
- ٣٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (البند ٤٠).
- ٤٠ - الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (البند ٤١):
- (أ) الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛
- (ب) تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا.
- ٤١ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (البند ٤٢).
- ٤٢ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (البند ٤٤).
- ٤٣ - تقرير المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ٤٥).

- ٤٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ٤٦).
- ٤٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٤٧).
- ٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (البند ٤٨).
- ٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٤٩).
- ٤٨ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٥٠).
- ٤٩ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٥١).
- ٥٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (البند ٥٢).
- ٥١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (البند ٥٣).
- ٥٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (البند ٥٥).
- ٥٣ - السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها (البند ٥٦).
- ٥٤ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ٩٨).
- ٥٥ - منطقة سلام وتعاون في أمريكا الجنوبية (البند ١٦٧).
- ٥٦ - السنة الدولية للأرز، ٢٠٠٤ (البند ١٦٨).

اللجنة الأولى

(لجنة نزع السلاح والأمن الدولي)

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٥٧).
- ٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٨).
- ٣ - مسألة أنتاركتيكا (البند ٥٩).

- ٤ - صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا (البند ٦٠).
- ٥ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (البند ٦١).
- ٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (البند ٦٢).
- ٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٦٣).
- ٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٦٤).
- ٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٦٥).
- ١٠ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٦٦):
 - (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
 - (ب) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
 - (ج) دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
 - (د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
 - (هـ) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
 - (و) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها؛
 - (ز) القذائف؛
 - (ح) تخفيض الخطر النووي؛
 - (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
 - (ي) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
 - (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
 - (ل) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
 - (م) نزع السلاح الإقليمي؛
 - (ن) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

- (س) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ف) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ص) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ق) نزع السلاح النووي؛
- (ر) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ش) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ت) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ث) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (خ) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سُبُل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.
- ١١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٦٧):
- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ج) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

- ١٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٦٨):
 - (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
 - (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
 - (ج) تقرير هيئة نزع السلاح؛
 - (د) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ١٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (البند ٦٩).
- ١٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٧٠).
- ١٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٧١).
- ١٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسسمية وتدمير تلك الأسلحة (البند ٧٢).
- ١٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٧٣).
- ١٨ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري (البند ٧٤).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٧٥).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٧٦).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٧٧).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٧٨).
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٧٩).
- ٧ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٠).

- ٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨١).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٨٢).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل السابع (الفرع دال)] (البند ١٢).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٣).
- ١٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩).
- ١٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٩).
- ١٤ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).

اللجنة الثانية

(اللجنة الاقتصادية والمالية)

- ١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (البند ٨٤):
 - (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
 - (ب) السلع الأساسية؛
 - (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
 - (د) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
 - (هـ) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (و) الأعمال التحضيرية للاجتماع الوزاري الدولي المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٢ - مسائل السياسات القطاعية (البند ٨٥):
 - (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
 - (ب) الأعمال التجارية والتنمية؛
 - (ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.
- ٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٨٦):

- (أ) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛
- (ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛
- (ج) الثقافة والتنمية؛
- (د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة.
- ٤ - البيئة والتنمية المستدامة (البند ٨٧):
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛
- (ب) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (ج) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (د) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (هـ) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (و) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٨٨).
- ٦ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (البند ٨٩).
- ٧ - التدريب والبحث (البند ٩٠):
- (أ) جامعة الأمم المتحدة؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.
- ٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللشبان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (البند ٩١).
- ٩ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (البند ٩٢).
- ١٠ - النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية (البند ٩٣).

- ١١ - العولمة والاعتماد المتبادل (البند ٩٤).
- ١٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين (البند ٩٥).
- ١٣ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (البند ٩٦).
- ١٤ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (البند ٤٣).
- ١٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول إلى الخامس، والسابع (الفروع ألف إلى هاء)، والتاسع] (البند ١٢).
- ١٦ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).

اللجنة الثالثة

(اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية)

- ١ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (البند ٩٧).
- ٢ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ٩٨).
- ٣ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (البند ٩٩).
- ٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٠٠).
- ٥ - المراقبة الدولية للمخدرات (البند ١٠١).
- ٦ - النهوض بالمرأة (البند ١٠٢).
- ٧ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (البند ١٠٣).
- ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (البند ١٠٤).
- ٩ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (البند ١٠٥).
- ١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (البند ١٠٦).
- ١١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ١٠٧):
(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ١٢ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند ١٠٨).
- ١٣ - مسائل حقوق الإنسان (البند ١٠٩):
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١٤ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (البند ٤٣).
- ١٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثالث، والخامس، والسابع (الفروع ألف إلى جيم وطاء)، والتاسع] (البند ١٢).
- ١٦ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).

اللجنة الخامسة

(لجنة الإدارة والميزانية)

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١١٠):
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛

- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١١١).
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (البند ١١٢).
- ٤ - تخطيط البرامج (البند ١١٣).
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (البند ١١٤).
- ٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١١٥).
- ٧ - خطة المؤتمرات (البند ١١٦).
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (البند ١١٧).
- ٩ - إدارة الموارد البشرية (البند ١١٨).
- ١٠ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١١٩).
- ١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٢٠).
- ١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١٢١).
- ١٣ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (البند ١٢٢).
- ١٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (البند ١٢٣).
- ١٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٢٤).

- ١٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٢٥).
- ١٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٢٦).
- ١٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند ١٢٧):
 - (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
 - (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (البند ١٢٨).
- ٢٠ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (البند ١٢٩).
- ٢١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (البند ١٣٠).
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (البند ١٣١).
- ٢٣ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٣٢):
 - (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
 - (ب) أنشطة أخرى.
- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (البند ١٣٣).
- ٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (البند ١٣٤).
- ٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٣٥).
- ٢٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (البند ١٣٦).
- ٢٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (البند ١٣٧).
- ٢٩ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند ١٣٨).
- ٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البند ١٣٩).

- ٣١ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند ١٤٠).
- ٣٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند ١٤١).
- ٣٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند ١٤٢).
- ٣٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند ١٤٣).
- ٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند ١٤٤).
- ٣٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (البند ١٤٥).
- ٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند ١٤٦).
- ٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البند ١٤٧).
- ٣٩ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية (البند ١٤٨).
- ٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (البند ١٤٩).
- ٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (البند ١٥٠).
- ٤٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (البند ١٥١).
- ٤٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، والتاسع] (البند ١٢).
- ٤٤ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧):
 - (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
 - (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
 - (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
 - (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
 - (هـ) لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
 - '١' تعيين أعضاء في اللجنة؛
 - '٢' تعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة؛
 - (ي) تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ٤٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).

اللجنة السادسة

(اللجنة القانونية)

- ١ - حالة البروتوكلين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة (البند ١٥٢).
- ٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (البند ١٥٣).
- ٣ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (البند ١٥٤).
- ٤ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (البند ١٥٥).
- ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (البند ١٥٦).
- ٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٥٧).
- ٧ - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (البند ١٥٨).
- ٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (البند ١٥٩).
- ٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند ١٦٠).
- ١٠ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (البند ١٦١).
- ١١ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (البند ١٦٢).
- ١٢ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٦٣).
- ١٣ - منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٦٤).
- ١٤ - منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٦٥).
- ١٥ - منح المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٦٦).
- ١٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (البند ٢٢):
(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي.
- ١٧ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٥٧	قبول الاتحاد السويسري عضوا في الأمم المتحدة.....	٢٠	١	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٤
٢/٥٧	إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا.....	٤١ (أ)	١١	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٤
٣/٥٧	قبول جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية عضوا في الأمم المتحدة.....	٢٠	٢٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٦
٤/٥٧	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة				
	القرار ألف.....	١١٧	٢٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٦٧٦
	القرار باء.....	١١٧	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٧٦
٥/٥٧	إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي....	٣١	٣١	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٦
٦/٥٧	العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠.....	٢٤	٤٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٨
٧/٥٧	الاستعراض والتقييم النهائي لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا.....	٤١ (أ)	٤٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٠
٨/٥٧	حلقة النقاش المفتوحة للجمعية العامة بشأن "الحالة في أفغانستان بعد انقضاء عام".....	٢١ (د) و ٣٧	٤٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٥
٩/٥٧	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....	١٤	٤٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٦
١٠/٥٧	الحالة في البوسنة والهرسك.....	٣٤	٤٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٢
١١/٥٧	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.....	٢٦	٤٨	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٥

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢/٥٧	دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد	٣٠	٥٠	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٧
١٣/٥٧	منطقة سلام وتعاون في أمريكا الجنوبية....	١٦٧	٥٠	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٧
١٤/٥٧	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة	١٥٢	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧٢٤
١٥/٥٧	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	١٥٣	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧٢٦
١٦/٥٧	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	١٥٤	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧٢٨
١٧/٥٧	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين	١٥٥	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧٢٩
١٨/٥٧	القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتوفيق التجاري الدولي	١٥٥	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧٣١
١٩/٥٧	تعزيز التنسيق في مجال القانون التجاري الدولي وتعزيز أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٥٥	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧٣٥
٢٠/٥٧	توسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٥٥	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧٣٦
٢١/٥٧	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين	١٥٦	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧٣٧
٢٢/٥٧	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٥٧	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧٤٠
٢٣/٥٧	إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	١٥٨	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧٤١
٢٤/٥٧	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٥٩	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧٤٣
٢٥/٥٧	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	١٥٩	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧٤٤

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٦/٥٧	منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية	١٥٩	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧٤٩
٢٧/٥٧	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٦٠	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧٥١
٢٨/٥٧	نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	١٦١	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧٥٥
٢٩/٥٧	منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٤	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧٥٦
٣٠/٥٧	منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٥	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧٥٧
٣١/٥٧	منح المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٦	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧٥٧
٣٢/٥٧	منح الاتحاد البرلماني الدولي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٢٢ (ح)	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧٥٨
٣٣/٥٧	الجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المكرسة للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	٢٥	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٩
٣٤/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود	٢٢ (ب)	٥٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٣١
٣٥/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا	٢٢ (ق)	٥٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٣٢
٣٦/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ..	٢٢ (أ)	٥٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٣٣
٣٧/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ	٢٢ (ع)	٥٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٣٤
٣٨/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	٢٢ (و)	٥٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٣٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٩/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٢٢ (ط)	٥٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٣٨
٤٠/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	٢٢ (هـ)	٥٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٣٩
٤١/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية	٢٢ (ج)	٥٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٤١
٤٢/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	٢٢ (س)	٥٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٤٣
٤٣/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية	٢٢ (ز)	٥٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٤٥
٤٤/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	٢٢ (ص)	٥٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٤٧
٤٥/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	٢٢ (ك)	٥٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٥١
٤٦/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٢٢ (ى)	٥٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٥١
٤٧/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي	٢٢ (ح)	٥٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٥٤
٤٨/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	٢٢ (م)	٥٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٥٥
٤٩/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية	٢٢ (ف)	٥٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٦٠
٥٠/٥٧	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة	٥٨	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٨٦
٥١/٥٧	مسألة أنتاركتيكا	٥٩	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٨٦
٥٢/٥٧	صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	٦٠	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٨٨
٥٣/٥٧	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٦١	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٩٠

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٤/٥٧	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٦٢	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٩٢
٥٥/٥٧	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٦٣	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٩٤
٥٦/٥٧	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٦٤	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٩٦
٥٧/٥٧	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٦٥	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٩٩
٥٨/٥٧	تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية	٦٦	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٠١
٥٩/٥٧	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة	٦٦ (ب)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٠٣
٦٠/٥٧	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ..	٦٦ (ج)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٠٨
٦١/٥٧	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٦٦ (ط)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٠٩
٦٢/٥٧	تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	٦٦ (د)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢١٠
٦٣/٥٧	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	٦٦	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢١٢
٦٤/٥٧	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٦٦ (ك)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢١٤
٦٥/٥٧	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٦٦ (ي)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢١٥
٦٦/٥٧	التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ..	٦٦	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢١٧
٦٧/٥٧	الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	٦٦ (هـ)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢١٨
٦٨/٥٧	التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد	٦٦	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٢٠

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٩/٥٧	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٦٦ (ث)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٢١
٧٠/٥٧	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها	٦٦ (ش)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٢٣
٧١/٥٧	القذائف	٦٦ (ز)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٢٥
٧٢/٥٧	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٦٦ (ت)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٢٦
٧٣/٥٧	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	٦٦ (ل)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٢٧
٧٤/٥٧	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٦٦ (ع)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٣٠
٧٥/٥٧	الشفافية في مجال التسلح	٦٦ (ص)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٣٢
٧٦/٥٧	نزع السلاح الإقليمي	٦٦ (م)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٣٤
٧٧/٥٧	توحيد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٦٦ (ن)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٣٦
٧٨/٥٧	الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٦٦	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٣٧
٧٩/٥٧	نزع السلاح النووي	٦٦ (ق)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٤١
٨٠/٥٧	مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى	٦٦	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٤٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٨١/٥٧	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح.....	٦٦ (ف)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٤٧
٨٢/٥٧	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.....	٦٦ (س)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٤٩
٨٣/٥٧	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.....	٦٦	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٥٠
٨٤/٥٧	تخفيض الخطر النووي.....	٦٦ (ح)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٥١
٨٥/٥٧	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.....	٦٦ (ر)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٥٣
٨٦/٥٧	الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة.....	٦٦	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٥٥
٨٧/٥٧	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.....	٦٧ (هـ)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٥٧
٨٨/٥٧	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.....	٦٧ (ج)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٥٨
٨٩/٥٧	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.....	٦٧ (ز)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٦١
٩٠/٥٧	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح.....	٦٧ (أ)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٦٢
٩١/٥٧	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا.....	٦٧ (و)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٦٤
٩٢/٥٧	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.....	٦٧ (ح)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٦٦
٩٣/٥٧	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح.....	٦٧ (ب)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٦٧
٩٤/٥٧	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية....	٦٧ (د)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٦٨

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩٥/٥٧	تقرير هيئة نزع السلاح.....	٦٨ (ج)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٧٠
٩٦/٥٧	تقرير مؤتمر نزع السلاح.....	٦٨ (د)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٧١
٩٧/٥٧	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.....	٦٩	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٧٢
٩٨/٥٧	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.....	٧٠	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٧٤
٩٩/٥٧	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.....	٧١	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٧٧
١٠٠/٥٧	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية....	٧٣	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٧٨
١٠١/٥٧	التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميالاينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية.....	٢١ (ب)	٥٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٦١
١٠٢/٥٧	تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا.....	٢١ (ب)	٥٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٦٣
١٠٣/٥٧	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية والتعمير في طاجيكستان.....	٢١ (ب)	٥٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٦٥
١٠٤/٥٧	تقديم المساعدة إلى موزامبيق.....	٢١ (ب)	٥٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٦٧
١٠٥/٥٧	تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية في تيمور - ليشتي.....	٢١ (ب)	٥٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٦٩
١٠٦/٥٧	متابعة السنة الدولية للمتطوعين.....	٩٨	٦١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧١
١٠٧/٥٧	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.....	٣٥	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٧٣
١٠٨/٥٧	شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة....	٣٥	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٧٥
١٠٩/٥٧	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين.....	٣٥	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٧٦
١١٠/٥٧	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية....	٣٥	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٧٨
١١١/٥٧	القدس.....	٣٦	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٨٠
١١٢/٥٧	الجولان السوري.....	٣٦	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٨٢

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١١٣/٥٧	المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها، والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين				
ألف -	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	٢١ (د) و ٣٧	٦٨	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٨٤
باء -	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	٢١ (د) و ٣٧	٦٨	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٨٦
١١٤/٥٧	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين	٣ (ب)	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٩٠
١١٥/٥٧	آثار الإشعاع الذري	٧٤	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٨٣
١١٦/٥٧	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧٥	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٨٤
١١٧/٥٧	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ...	٧٦	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٩٢
١١٨/٥٧	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٦	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٩٤
١١٩/٥٧	النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد	٧٦	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٩٤
١٢٠/٥٧	المهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين	٧٦	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٩٦
١٢١/٥٧	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٦	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٩٧
١٢٢/٥٧	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٧٦	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٠٠
١٢٣/٥٧	جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٧٦	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٠٢

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢٤/٥٧	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.....	٧٧	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٠٣
١٢٥/٥٧	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى.....	٧٧	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٠٥
١٢٦/٥٧	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل.....	٧٧	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٠٧
١٢٧/٥٧	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية..	٧٧	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٠٩
١٢٨/٥٧	الجولان السوري المحتل.....	٧٧	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣١١
١٢٩/٥٧	اليوم الدولي لحفظه السلام التابعين للأمم المتحدة.....	٧٨	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣١٣
١٣٠/٥٧	المسائل المتصلة بالإعلام				
	ألف - الإعلام في خدمة الإنسانية.....	٧٩	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣١٤
	باء - سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام.....	٧٩	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣١٥
١٣١/٥٧	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.....	٨٠	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٢٥
١٣٢/٥٧	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.....	٨١ و ١٩	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٢٦
١٣٣/٥٧	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.....	٨٢ و ١٢	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٢٩

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣٤/٥٧	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٣	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٣٢
١٣٥/٥٧	مسألة الصحراء الغربية.....	١٩	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٣٣
١٣٦/٥٧	مسألة كاليدونيا الجديدة	١٩	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٣٥
١٣٧/٥٧	مسألة توكيلاو.....	١٩	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٣٧
١٣٨/٥٧	مسائل أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات				
ألف -	أحكام عامة	١٩	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٤٠
باء -	الأقاليم كل على حدة	١٩	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٤٤
١٣٩/٥٧	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٩	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٩٠
١٤٠/٥٧	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٩	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٩١
١٤١/٥٧	المحيطات وقانون البحار	٢٥ (أ)	٧٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٩٥
١٤٢/٥٧	صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار/الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى	٢٥ (ب)	٧٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٠٦
١٤٣/٥٧	اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	٢٥ (ج)	٧٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١١٣
١٤٤/٥٧	متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية	٤٤	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١١٧
١٤٥/٥٧	التصدي للتهديدات والتحديات العالمية....	٤٤	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١١٩

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤٦/٥٧	تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	٢١ (ب)	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١١٩
١٤٧/٥٧	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٢١ (ج)	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٢٢
١٤٨/٥٧	تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.....	٢١ (ب)	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٢٤
١٤٩/٥٧	تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى إثيوبيا	٢١ (ب)	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٢٧
١٥٠/٥٧	تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية	٢١ (أ)	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٢٨
١٥١/٥٧	تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها	٢١ (ب)	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٣٠
١٥٢/٥٧	التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	٢١ (أ)	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٣١
١٥٣/٥٧	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٢١ (أ)	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٣٥
١٥٤/٥٧	تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال	٢١ (ب)	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٣٧
١٥٥/٥٧	سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	٢١	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٤٠
١٥٦/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ..	٢٢ (د)	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٤٦
١٥٧/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية.....	٢٢ (ن)	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٤٩
١٥٨/٥٧	سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢	٢٣	٧٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٥١
١٥٩/٥٧	تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.....	٢٨	٧٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٥٢

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٠/٥٧	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية	٣٨	٧٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٥٨
١٦١/٥٧	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	٣٨	٧٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٦١
١٦٢/٥٧	السنة الدولية للأرز، ٢٠٠٤	١٦٨	٧٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٦٤
١٦٣/٥٧	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	٩٧	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٥٢
١٦٤/٥٧	التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها	٩٨	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٥٤
١٦٥/٥٧	تعزيز تشغيل الشباب	٩٨	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٥٦
١٦٦/٥٧	عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع	٩٨	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٥٧
١٦٧/٥٧	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	٩٩	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٥٨
١٦٨/٥٧	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها ..	١٠٠	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٦٠
١٦٩/٥٧	عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١٠٠	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٦٢
١٧٠/٥٧	متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	١٠٠	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٦٣
١٧١/٥٧	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٠	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٦٤
١٧٢/٥٧	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠٠	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٦٦
١٧٣/٥٧	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٠٠	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٦٧

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٧٤/٥٧	التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية.....	١٠١	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٧١
١٧٥/٥٧	مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.....	١٠٢	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٧٩
١٧٦/٥٧	الاتجار بالنساء والفتيات.....	١٠٢	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٨٠
١٧٧/٥٧	حالة المسنّات في المجتمع.....	١٠٢	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٨٦
١٧٨/٥٧	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....	١٠٢	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٨٨
١٧٩/٥٧	العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف.....	١٠٢	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٩١
١٨٠/٥٧	تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة.....	١٠٢	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٩٤
١٨١/٥٧	القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".....	١٠٣	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٩٩
١٨٢/٥٧	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.....	١٠٣	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٠١
١٨٣/٥٧	مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا.....	١٠٤	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٠٦
١٨٤/٥٧	النظام الإنساني الدولي الجديد.....	١٠٤	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥١١
١٨٥/٥٧	توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين....	١٠٤	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥١٣
١٨٦/٥٧	إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.....	١٠٤	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥١٣
١٨٧/٥٧	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠٤	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥١٤
١٨٨/٥٧	حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم....	١٠٥	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥١٦
١٨٩/٥٧	الطفلة.....	١٠٥	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥١٨

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٠/٥٧	حقوق الطفل.....	١٠٥	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٢٢
١٩١/٥٧	المتدنى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.....	١٠٦	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٣٦
١٩٢/٥٧	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم... السكان الأصليين وقضايا السكان الأصليين.....	١٠٦	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٣٨
١٩٣/٥٧	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.....	١٠٦	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٤٠
١٩٤/٥٧	الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.....	١٠٧	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٤١
١٩٥/٥٧	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.....	١٠٧	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٤٤
١٩٦/٥٧	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.....	١٠٨	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٥٢
١٩٧/٥٧	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير... البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة....	١٠٨	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٥٤
١٩٨/٥٧	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة....	١٠٩ (أ)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٥٦
١٩٩/٥٧	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة....	١٠٩ (أ)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٥٧
٢٠٠/٥٧	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.....	١٠٩ (أ)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٦٧
٢٠١/٥٧	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.....	١٠٩ (أ)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٧١
٢٠٢/٥٧	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد الموضوعية.....	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٧٣
٢٠٣/٥٧	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي.....	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٧٧
٢٠٤/٥٧	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي.....	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٧٩

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠٥/٥٧	العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٨١
٢٠٦/٥٧	التثقيف في مجال حقوق الإنسان	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٨٤
٢٠٧/٥٧	الأشخاص المفقودون	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٨٥
٢٠٨/٥٧	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٨٧
٢٠٩/٥٧	الإعلان المتعلق بحق مسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٩٠
٢١٠/٥٧	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٩٢
٢١١/٥٧	حقوق الإنسان والفقر المدقع	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٩٥
٢١٢/٥٧	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٤-٢٠٠٤	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٩٨
٢١٣/٥٧	تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٠٣
٢١٤/٥٧	الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٠٧
٢١٥/٥٧	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦١٢
٢١٦/٥٧	تعزيز حق الشعوب في السلم	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦١٥
٢١٧/٥٧	احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصيغة الإنسانية	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦١٧
٢١٨/٥٧	حماية المهاجرين	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦١٩
٢١٩/٥٧	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٢٣
٢٢٠/٥٧	أخذ الرهائن	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٢٤
٢٢١/٥٧	تعزيز سيادة القانون	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٢٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢٢/٥٧	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٢٨
٢٢٣/٥٧	الحق في التنمية	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٣١
٢٢٤/٥٧	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٣٥
٢٢٥/٥٧	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٣٧
٢٢٦/٥٧	الحق في الغذاء	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٤٠
٢٢٧/٥٧	احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٤٤
٢٢٨/٥٧	محاكمات الخمير الحمر	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٤٥
٢٢٩/٥٧	اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٤٧
٢٣٠/٥٧	حالة حقوق الإنسان في السودان	١٠٩ (ج)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٤٩
٢٣١/٥٧	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٠٩ (ج)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٥٥
٢٣٢/٥٧	حالة حقوق الإنسان في العراق	١٠٩ (ج)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٥٨
٢٣٣/٥٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٠٩ (ج)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٦٢
٢٣٤/٥٧	مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان	١٠٩ (ج)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٦٨
٢٣٥/٥٧	التجارة الدولية والتنمية	٨٤ (أ)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٥٧
٢٣٦/٥٧	السلع الأساسية	٨٤ (ب)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٦٢
٢٣٧/٥٧	المنتدى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية: شبلي ٢٠٠٣	٨٤ (ج)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٦٦
٢٣٨/٥٧	مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات	٨٤ (ج)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٦٧
٢٣٩/٥٧	إنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الحاسوبي	٨٤ (ج)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٦٨
٢٤٠/٥٧	تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية	٨٤ (د)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٧٠
٢٤١/٥٧	النظام المالي الدولي والتنمية	٨٤ (هـ)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٧٤

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٤٢/٥٧	الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري الدولي المعني بالتعاون في مجال النقل العابر	٨٤ (و)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٧٦
٢٤٣/٥٧	التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٨٥ (أ)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٧٨
٢٤٤/٥٧	منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية	٨٥ (ج)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٨٠
٢٤٥/٥٧	السنة الدولية للجبال، ٢٠٠٢	٨٦	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٨٢
٢٤٦/٥٧	تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٨٦ (أ)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٨٣
٢٤٧/٥٧	دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي	٨٦ (ب)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٨٤
٢٤٨/٥٧	سنة قيام الدولة القيرغيزية	٨٦ (ج)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٨٦
٢٤٩/٥٧	الثقافة والتنمية	٨٦ (ج)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٨٦
٢٥٠/٥٧	الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة	٨٦ (د)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٨٩
٢٥١/٥٧	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السابعة	٨٧	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٩٢
٢٥٢/٥٧	الأنشطة المضطلع بها في سياق الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣	٨٧	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٩٤
٢٥٣/٥٧	مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة	٨٧ (أ)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٩٥
٢٥٤/٥٧	عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة	٨٧ (أ)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٩٧
٢٥٥/٥٧	التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة إلنيو	٨٧ (ب)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٩٨
٢٥٦/٥٧	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ...	٨٧ (ب)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٩٩

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٥٧/٥٧	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة.....	٨٧ (ج)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٠١
٢٥٨/٥٧	المؤتمر العالمي المعني بتغير المناخ.....	٨٧ (ج)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٠٣
٢٥٩/٥٧	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.....	٨٧ (د)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٠٤
٢٦٠/٥٧	اتفاقية التنوع البيولوجي.....	٨٧ (هـ)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٠٦
٢٦١/٥٧	تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة.....	٨٧ (و)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٠٩
٢٦٢/٥٧	مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية....	٨٧ (و)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤١٣
٢٦٣/٥٧	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.....	٨٨	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤١٦
٢٦٤/٥٧	تقرير التنمية البشرية.....	٨٨	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤١٨
٢٦٥/٥٧	إنشاء الصندوق العالمي للتضامن.....	٨٩	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤١٩
٢٦٦/٥٧	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦).....	٨٩	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٢٠
٢٦٧/٥٧	جامعة الأمم المتحدة.....	٩٠ (أ)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٢٥
٢٦٨/٥٧	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.....	٩٠ (ب)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٢٧
٢٦٩/٥٧	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.....	٩١	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٢٨
٢٧٠/٥٧	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المحالين الاقتصادي والاجتماعي.....	٩٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٢٩
٢٧١/٥٧	مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات.....	٩٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٣٢

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٧٢/٥٧	النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية	٩٣	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٣٢
٢٧٣/٥٧	كفالة الدعم الفعال بأعمال الأمانة للمتابعة المستدامة لنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٩٣	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٣٦
٢٧٤/٥٧	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٩٤	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٣٧
٢٧٥/٥٧	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٩٥	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٤١
٢٧٦/٥٧	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا	٩٦	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٤٥
٢٧٧/٥٧	الإدارة العامة والتنمية	١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤٤٦
٢٧٨/٥٧	التقارير المالية والبيانات المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١١٠	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٧٨
٢٧٩/٥٧	إصلاح نظام الشراء	١١١	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٨٠
٢٨٠/٥٧	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	١١١	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٨١
٢٨١/٥٧	الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى	١١١ و ١١٨	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٨٣
٢٨٢/٥٧	تخطيط البرامج	١١٣	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٨٣
٢٨٣/٥٧	خطة المؤتمرات	١١٦	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٨٧
٢٨٤/٥٧	وحدة التفتيش المشتركة				
ألف -	تقارير وحدة التفتيش المشتركة ..	١١٩	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٨٨
باء -	تعزيز دور الرقابة الإدارية: الهيكلة وأساليب العمل والممارسات المتعلقة بتناول تقارير الرقابة	١١٩	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٨٩

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٨٥/٥٧	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٢٠	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٨٩
٢٨٦/٥٧	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٢١	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٩٤
٢٨٧/٥٧	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية				
	ألف - تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٢٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٩٩
	باء - تحسين آليات الرقابة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية ...	١٢٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٩٩
٢٨٨/٥٧	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٢٤	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٧٠٠
٢٨٩/٥٧	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٥	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٧٠٤
٢٩٠/٥٧	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٢٦	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٧٠٩
٢٩١/٥٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	١٣٤	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٧٠٩
٢٩٢/٥٧	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٧١٠
٢٩٣/٥٧	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣				

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	ألف - الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٧١٧
	باء - تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ..	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٧٢٠
	جيم - تمويل الاعتمادات لسنة ٢٠٠٣	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٧٢١
٢٩٤/٥٧	٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا	٢٩	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٦٥
٢٩٥/٥٧	تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	٣٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٦٧
٢٩٦/٥٧	أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٣٣	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٦٨
٢٩٧/٥٧	العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا	٤١ (ب)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٦٩
٢٩٨/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٢٢ (ل)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٧٠
٢٩٩/٥٧	متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٤٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٧٦
٣٠٠/٥٧	تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	٥٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٧٧



الأمم المتحدة • الجمعية العامة • الدورة السابعة والخمسون • الملحق رقم ٤٩ (المجلد الأول)